

كِتَابُ
الْمَنْهَاجِ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ

تصنيف
الشيخ الإمام الحافظ
أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلي
المتوفى سنة ٤٠٣ هـ - ١٠١٢ م

الجزء الثاني

تحقيق
حايي محمد فوده

دار الفكر

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

حقوق الطبع محفوظة لدار الفكر

وقال : ﴿ وتوكل على العزيز الرحيم الذي يراك حين تقوم ، وتقلبك في الساجدين ﴾ (١) .
 وقال : ﴿ فتوكل على الله إنك على الحق المبين ﴾ (٢) . وقال : ﴿ يا أيها النبي اتق الله
 ولا تطع الكافرين والمنافقين ان الله كان عليماً حكيماً ، واتبع ما يوحى اليك من ربك إن
 الله كان بما تعملون خبيراً وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ قل هو الرحمن آمناب به وعليه توكلنا ﴾ (٤) . وقال ﴿ رب المشرق والمغرب
 لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً ﴾ (٥) . وقال : ﴿ الله لا إله إلا هو وعلى الله فليتوكل
 المؤمنون ﴾ (٦) . وقال : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله
 لكل شيء قدراً ﴾ (٧) . وقال : ﴿ والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لننبوءنهم في
 الدنيا حسنة ، ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون ، الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (٨)
 وقال : ﴿ إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله ،
 وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ (٩) . وقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام انه قال : ﴿ ربنا عليك
 توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ﴾ (١٠) . وقال حكاية عن نوح عليه السلام انه قال لقومه :
 ﴿ يا قوم إن كان كبر عليكم مقامى وتذكيري بآيات الله . فعلى الله توكلت فاجمعوا أمركم
 وشركاءكم ، ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة ، ثم افضوا إلي ولا تنظروني ﴾ (١١) . إني توكلت على
 الله ربي وربكم ، ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم ﴾ (١٢) . وقال
 حكاية عن يعقوب عليه السلام . ﴿ يا بنى لا تدخلوا من باب واحد ، وادخلوا من أبواب متفرقة ،
 وما أغنى عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت ، وعليه فليتوكل المتوكلون ﴾ (١٣) .
 وقال حكاية عن شعيب انه قال لقومه لما أرادوه أن يعود في ملتهم . ﴿ وما يكون لنا
 أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا ، وسع ربنا كل شيء علماً ، على الله توكلنا ، ربنا افتح
 بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾ (١٤) . وقال حكاية عن موسى عليه السلام انه قال

- | | |
|----------------------------|----------------------------|
| (١) سورة الشعراء : اية ٢١٧ | (٢) سورة النمل : ٧٩ |
| (٣) سورة الأحزاب : ٣-١ | (٤) سورة الملك : ٢٩ |
| (٥) سورة الزمل : اية ٩ | (٦) سورة التغابن : اية ١٣ |
| (٧) سورة الطلوي : اية ٣ | (٨) سورة النحل : اية ٤١-٤٢ |
| (٩) سورة المجادلة : اية ١٠ | (١٠) سورة الممتحنة : اية ٤ |
| (١١) سورة يونس : اية ٧١ | (١٢) سورة هود : اية ٥٦ |
| (١٣) سورة يوسف : اية ٦٧ | (١٤) سورة الاعراف : اية ٨٩ |

لقومه : ﴿ إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين . فقالوا على الله توكلنا ، ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ، ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ﴾ (١) وقال في قصة موسى صلوات الله عليه . ﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، ادخلوا عليهم الباب ، فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ (٢) . وقال حكاية عن رسل قالوا لقومهم : ﴿ إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، وما لنا إلا أن نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾ (٣) .

وجملة التوكل تفويض الأمر إلى الله عز وجل والثقة بحسن النظر فيما أمر به وأباحه ، واحده من وكل يكل ، إلا انه يقال : وكل الأمر إلى فلان وقد توكل على الله . لأن المعنى يحمل ذلك ويكمله اعتماداً على الله جل ثناؤه وهو من باب الإختصار . واختلف أهل المصائر في ذلك . فقال قائلون :

التوكل الصحيح ما كان من قطع الأسباب . فإذا جاء السبب إلى المراد ارتفع التوكل وقال آخرون : كل أمر بين الله تعالى لعباده فيه طريقاً ليسلكوه إذا عرض لهم والتوكل يقع منهم في سلوك تلك السبيل والتسبب به إلى المراد ، فإن فعلوا ذلك متوكلين على الله في أن ينجح سعيهم ويبلغهم مرادهم كانوا آتئين الأمر من بابه ، ومن جرد التوكل عن السبب بما جعله الله سبباً ، فلم يفعل ما أمر به ولم يأت الأمر من بابه واحتج الأولون بالآيات المطلقة التي فيها أمر بالتوكل ومدحه ، وبما روى عن النبي ﷺ انه قال : (يدخل من أممي سبعون ألفاً من غير حساب ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال الذين لا يكتنون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) (٤) .

وبما جاء عنه ﷺ من قوله : (لو أنكم تتوكلون على الله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا

(٢) سورة المائدة : آية ٢٣

(١) سورة يونس : آية ٨٥

(٣) سورة ابراهيم : آية ١١ .

(٤) ورد في صحيح البخاري / كتاب الطب / باب ١٧ ، ٤٢ ، وفي صحيح مسلم / الإيمان / رقم الحديث

خاصاً وتروح بطاناً ، (١) . وبأنه قال : (الذي عرض أن يعالجه من زيادة رآها بظهره طيبها الذي خلقها) (٢) . وبأنه ﷺ قال : (أبى الله أن يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث يحسبون) (٣) . وبأنه ﷺ قال : (ان روح القدس نفث في روعي ان نفساً لن تموت حتى تكل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب) (٤) .

وبأنه ﷺ قال لعبد الله بن مسعود : (لا تكثر همك ، فما تقدر يكن وما ترزق يأتك) (٥) .
وبأن رسول الله ﷺ قال : حكاية عن الله عز وجل . (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما يشاء إن خيراً أو شراً) (٦) .

واحتجوا أيضاً بقصة مريم عليها السلام ، وقول الله جل ثناؤه : ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً . قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ، ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ (٧) .

وان النبي ﷺ قال : (انتظار الفرج من عند الله عبادة) (٨) وبأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه مرض فقيل له : ألا ندعو لك طبيباً ؟ فقال : قد رأيتي الطبيب ، فقالوا ما قال ؟ قال لي . اني فعال لما أريد ، وان أبا الدرداء رضي الله عنه مرض فقيل له ، ما تشكي ؟ فقال : ذنوبي . فقيل له : ما تشتهي ؟ قال : الجنة . فقالوا : ألا ذرعوا لك الطبيب ، فقال : هو أضعفني .

واحتجوا أيضاً بأننا وجدنا كثيراً من الصابرين المتعفين يفعلون ، وكثيراً من المرضى يعالجون فيموتون ، وكثيراً منهم لا يعالجون فيبرأون ، وكثيراً من الناس يدخلون المغازة بلا زاد فيرزقون ، وكثيراً منهم يدخلونها بأزواد فتذهب ويرقأون . وكثير من الناس

(١) ورد في سنن الترمذي - الزهد - باب ٣٣ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد بهذا المعنى في سنن أبي داود - الورق - باب ٢٦ .

(٤) لم يرد في سنن ابن ماجة التجارات باب ٢ ، حديث رقم ٢١٤٤ ولكن بدون (روح القدس) :

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ورد في صحيح البخاري، التوحيد باب ١٥ ، ٣٥ ، وفي صحيح مسلم التوبة رقم ١ .

(٧) سورة آل عمران : آية ٣٧ .

(٨) لم يرد إلا في سنن الترمذي الدعوات باب ١١٥ .

يبتلون بالسلطان الجائر والسبع فيسلمون ، وكثيراً منهم يضطربون في طلب الخلاص فلا يجدون .

فعلنا مدار هذه الأمور على مشيئة الله تعالى وحدها ، فكان التوكل فيها أحق من غيره ، وأولى بالسلم مما سواه .

واحتج الآخرون بأن الله تعالى قال للحجاج وهم زواره ووفوده : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (١) أي فان خير الزاد ما عاد على صاحبه بالتقوى . وهو أن لا يتكلموا على ازواد الناس ويضيقون عليهم ، ومن دخل البادية بلا زاد متوكلاً ، فأنما يرجو أن يقبض الله تعالى له من يواسيه من زاده ، وهذا عين ما أشارت الآية إلى المنع منه . فبان انه لا معنى لاستحبابه ، وإنما المستحب هو التزود ، والحارس إذا لم يكن زاد حتى يكون .

وأيضاً قال رسول الله ﷺ : (وجعل رزقي تحت ظل رحمتي) (٢) فلو كان انتظار الرزق بالصبر ، والصمت أفضل من طلبه بما أذن الله تعالى فيه لما حرم الله تعالى رسوله أفضل الوجهين وعرضه لإرغامه .

وجاء في الأخبار ، قال أبو هريرة رضي الله عنه بينا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما جالسان ، إذ جاء النبي ﷺ فقال لهما : (ما أخرجكما ؟ قالوا : الجوع ، خرجنا نبغي شيئاً ، فقال : والذي بعثني بالحق انه الذي أخرجني فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن نبهان وهو من الأنصار فرحب بهم وقدم اليهم رطباً بارداً وماء بارداً) (٣) .

فدل هذا الحديث على ان من احتاج إلى طعام فلم يجده ولم يعلم أحد حاله كان عليه أن يخبر بحاله من يظن ان عنده وقاء بغيرها لا أن يسكت ويتصبر .

وقال أصحاب الصفة لرسول الله ﷺ : (لقد لبثت أنا وصاحبي بضعة عشر يوماً بلا طعام إلا البربير ، والله لو أجد الخمر واللحم لأطعمنكم ، ولكن لعلكم تدركون أو من يدرك منكم ، يلبسون مثل استار الكعبة وتروح الحفان ، وتغدو عليكم وأنتم اليوم خير

(١) سورة البقرة : اية ١٩٧ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم يرد إلا في موطأ مالك صفة النبي حديث رقم ٢٨ .

منكم يومئذ أنتم اليوم اخوان ، وأنتم يومئذ يضرب بعضكم رقاب بعض) (١) .

ففي هذا الحديث ان أصحاب الصفة لم يصبروا على الجماعة حتى اعلموا من أملوا أن
يغير أحوالهم . فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ ، ولكنه أجابهم بما سئل عنه . فدل ذلك
على ان طلب ما تقع الحاجة اليه ليس بمضاد للتوكل إذا كان الطالب لا يطلب إلا متوكلاً
على الله تعالى في ان إظفاره بمطلوبه إن شاء الله في حديث آخر عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال : (أقام رسول الله ﷺ أياماً لم يطعم الطعام حتى شق ذلك عليه ، فطاف
على منازل أزواجه فلم يصب عند واحدة منهن شيئاً ، فأتى فاطمة رضي الله عنها - فقال :
يا بنية ، هل عندك شيء آكله فاني جائع . فقالت : لا والله بأبي أنت وأمي . فلما خرج
رسول الله ﷺ من عندها بعثت لها جارة برغيفين وبضعة لحم . فأخذته منها ووضعت في
جفنة لها وغطت عليها . وقالت : والله لأوثرن بها رسول الله ﷺ على نفسي من عندي ،
وكانوا جميعاً محتاجين شبعة طعام ، فبعثت حسناً أو حسيناً إلى رسول الله ﷺ ، فرجع
ليها . فقالت بأبي أنت وأمي ، قد أتانا الله تعالى بشيء فخبأته لك ، فقال : هلمى ،
فأنته فكشفت عن الجفنة فاذا هي مملوءة خبزاً ولحماً ، فلما نظرت إليها بهتت ، وعرفت
انها بركة من الله عز وجل ، فحمدت الله جل ثناؤه وصلت على نبيه ﷺ . فقال : من
أين لك يا بنية . فقالت : هو من عند الله ، ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ، فحمد
الله عز وجل وقال (الحمد لله الذي جعلك الله يا بنية شبيهة بسيدة نساء بنى إسرائيل ،
فانها كانت إذا رزقها الله تعالى شيئاً فسئلت عنه ، قالت : هو من عند الله ، ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب . فبعث رسول الله ﷺ إلى علي ثم أكل وفاطمة والحسن والحسين
وجميع أزواج النبي ﷺ وأهل بيته حتى شعوا . قالت فاطمة وبقيت الجفنة كما هي ،
فأوسعت منها على جيرانى ، وجعل الله عز وجل فيها بركة وخيراً كثيراً) (٢) .

فأما ما جاء عن النبي ﷺ انه قال : (يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب ،
هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون) (٣) فقد يحتمل

(١) لم يرد إلا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ٤٨٧ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخاري كتاب الطب باب ١٧ : ٤٢ ، وفي صحيح مسلم الإيمان رقم ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

أن يكون أراد بهم العاطلين عن أحوال النار ، وما فيها من الأسباب المعدة لدفع الآفات والعيوراض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء ، ولا يعرفون فيما ينزل بهم ملجأ إلا الدعاء والاعتصام بالله عز وجل .

وقد روى عن النبي ﷺ انه قال : (أكثر أهل الجنة البله عن شهوات الدنيا وزينتها ، والحبائل التي الشيطان فيها) (١) وقال الله عز وجل : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ (٢) فقيل : أراد الغافلات لما يرمين به من الفحشاء لا يتفكرون فيها ولا تحظر بقلوبهن ، فلا تكون من همهن .

فكذلك هؤلاء الذين أنشئ عليهم رسول الله ﷺ في هذا الخبر هم الغافلون من طب الأطباء ورقي الرقاة فلا يحسنون منها شيئاً إلا الذين يحسنونها فلا يستعملونها . والدليل على صحته ان سيد المتوكلين رسول رب العالمين يروى عنه أنه اکتوى من الكلم الذي وقع بوجهه يوم أحد ، وكوى سعد بن زرارة من الشوكة ، وأمر أبي بن كعب أن يكتوي من سهم أصابه يوم بدر ، فدل ذلك على ان الاكتواء الذي وصفه الله تعالى فلا يستشفى به مع التوكل على الله في ان موقعه موقع النفع . ويشفى به . أفضل من التوكل بلا اکتواء ولا غيره من صروف المعالجات .

وأما ما جاء عن النبي ﷺ انه قال : (لو تتوكلون على الله يرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطانا) (٣) فأول ما فيه : ان الطير إذا غدت فإنما تغدو بطلب الرزق ، ومعروف من عاداتها انها لا تقع إلا حيث تبصر لقطاً ، وانها لا تزال تسبح في الهواء حتى ترى ماء فتزول عليه ، وكل ذلك ابتغاء منها للرزق . فثبت ان الأولى بالحديث ان يحمل على ان الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل المال ، ولو توكلوا على الله جل ثناؤه في ذهابهم وصحبهم وتصرفهم ، ورأوا ان الخير بيده ومن عنده ، ولم يتصرفوا قط إلا سالمين غائمين كالطير الذي يغدو خماصاً وتروح بطانا ولكنهم يعتمدون على قوتهم وحذرهم ، فيفتنون ويكذبون ، ويحلفون على الباطل ولا ينالون وكل هذا خلاف التوكل ونقيضه ، فلذلك يخفقون . فتارة تقطع عليهم الطريق ، وتارة يكسد المتاع وينخفض السعر ،

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) سورة النور : آية ٢٣ .

(٣) ورد في سنن الترمذي - الزهد - باب ٣٣ .

وتارة يفلس المشترون إلى غير ذلك من وجوه الخسران . ومثل هذا ان الحرابين يتركون التوكل على الله فيظلمون الكثير . ان اللائى يخربون عليها ويعيدون على شركائهم في الماء ، وعسى أن لا يؤدوا حق الله تعالى فيما تخرجه الأرض ، فذلك بعث عليهم بالجراد والبرد ، ويقطع عنهم الماء ، ويزاد على الحاجة حتى يكون منه الفرق والضياع .

والآخر : يخربون ولا يفتحون ، وذلك منهم ترك للتوكل ، فذلك لا يرزقون ما يريدون . فهذا أشبه بمعنى هذا الحديث مما سواه وبالله التوفيق .

وأما ما جاء عن النبي ﷺ الذي عرض عليه أن يعالجه من الزيادة التي رأتها بظهره طبيبها الذي خلقها ، فيحتمل أن يكون لم يثق بالذي يعرض لمعالجته فدفعه بأحسن وجه وأجمله . والدليل على ذلك انه قد عالج وداوى كما سنبينه بعد انقضاء الكلام في هذه المنزلة إن شاء الله عز وجل .

فأما ما روى عنه ﷺ من قوله : (ان الله يرزق عباده المؤمنين من حيث لا يحتسبون) (١) فمعناه . أبى الله أن يجعل أرزاقهم من حيث يحتسبون وهو كذلك ، ولكنه قد جعل كثيراً من أرزاقهم من حيث يحتسبون . كالتاجر رزقه من تجارته والحراث رزقه من حراثته ، والصانع رزقه من صناعته ، والمحتاجين يرزقهم من صدقات المسلمين هذا هو الأصل العام . وقد تخرج منه أمور نادرة كالرجل يصيب معدناً أو ركازاً من حيث لا يحتسب أو يموت له قريب فيرثه أو نحو ذلك . ونحن لم نقل ان الله تعالى لا يوصل أحداً إلى خير إلا يجهد وسمى وتكلف ، وإنما قلنا انه قد بين لخلقه وعباده طرقاً جعلها أسباباً لهم إلى ما يريدون ، فالأولى بهم أن يسلكوها متوكلين على الله تعالى في بلوغ ما يؤملونه دون أن يعرضوا عنها ويجردوا التوكل منها . وليس في الحديث ما يفسد قولنا والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (ان روح القدس نفث في روعى ان نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب) (٢) . فأول ما فيه انه امر بالطلب واذن فيه ، إلا انه امر بإجماله ، وإجمال الطلب هو المقرون منه بالتوكل . فانه إذا خلا منه وكان

(١) ورد بهذا المعنى في سنن أبي داود الوتر باب ٢٦ .

(٢) لم يرد إلا في سنن ابن ماجه التجارات باب ٢ ، حديث رقم ٢١٤٤ ، ولكن دون أن يذكر

(ان روح القدس نفث في روعى) .

الطالب ملاحظا في طلبه قواه ومكائده وحياله لم يكن مجملاً للطلب ، وكان ذلك منفياً عنه والله أعلم .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود : (لا تكثر همك فما تقدر يكن وما ترزق يأتك) (١) فليس فيه المنع من الطلب ، وانما فيه المنع من الهم ، وذلك على اصل الحرص الشديد ، لا يزال احدهم جده واجتهاده مهموما قلقا يخشى ان يضيع ما عنده ، ولا يأتيه ما ليس عنده ، وذلك خلاف التوكل ، وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لا عن الطلب ، فمن طلب من الوجه المأذون فيه ، وفوض امره في اتجاه طلبه وارباح تجارته ، وإحسان عقبي حرافته إلى الله تعالى ، وآمل منه الخير والبركة فلا عتب عليه والله اعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (أنا عند ظن عبدي بي فليظن ما شاء إن خيراً أو شراً) (٢) . فلا دليل منه على كراهية السعي والطلب ، ألا ترى انه لا يدخل في هذه الجملة أن يكون الطعام جاهزاً والحاجة واقعة ، فيمتنع المحتاج إلى الأكل ظناً أن يصير اليه الطعام إلى جوفه من غير مس منه ، ولا إيصال اليه . ولا من يريد بدلاً لحاجة عرضت له فيه ، ومعه الزاد والراحلة ، والطريق آمن مسلوك خصب فلا ينهض مع السيارة اليه ، ولكنه يلزم مكانه ، ظناً أن يلقيه الله تعالى ذلك البلد من غير كلفة منه . فكذلك لا يدخل فيها من لا يكسب ما يصيبه من مال غيره ، وهو قادر على الكسب ، والدليل على صحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) (٣) .

وفي رواية . (ولا لذي مرة مكتسب محرم عليه الصدقة لقدرتة على الكسب) (٤) فلو لم يلزم الكسب لوقى على نفسه حاجتها ، لما حرمت عليه الصدقة ، إذا كان قادراً على الكسب والله أعلم .

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ان الله يحب المؤمن المحترف) (٥) وقال عقبه بن عامر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله عز وجل يلوم بالعمى ، ولكن عليك بالكيس ، فاذا

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح البخارى التوحيد باب ١٥ ، ٣٥ ، وفي صحيح مسلم التوبة رقم ١ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الزكاة باب ٢٦ ، حديث رقم ١٨٣٩ .

(٤) ورد في سنن أبي داود كتاب الزكاة باب ٢٤ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة ،

عليك ، فقل حسبي الله ونعم الوكيل (١) . وقال معاوية بن قرة رضي الله عنه أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على قوم فقال : ما أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكلون . قال : بل أنتم المتأكلون ، الا أخبركم بالمتوكلين ، رجل القى حبة في بطن الأرض ثم توكل على ربه ، وأما قوله (المتأكلون) أي على أموال الناس .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا معشر القراء ، ارفعوا رؤوسكم ، فان الطريق وضح ، من لم يعمل منكم اهتمناه ، ومن عمل حمدناه ، وقال : عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لما فتح الفتح على رسول الله ﷺ ، ادخر لأهله قوت سنة وجعل ما بقي من الكراع والسلاح ، واشترى غلمان رحمة الله وسقاء من طعام ، فقيل له في ذلك فقال : ان النفس إذا أحرزت القوت اطمانت . وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه . ومن لزم المسجد وليس له ما يقيته ، فقد الحف في السؤال بقي انه شغل قلوب الذين يأتون المسجد للصلاة بنفسه واضطرم إلى مواساته ، فكأنما سأل فألحف ، ان ينبغي له أن يعمل ويكسب إلى أن يازم المسجد .

وفي بعض الاخبار جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ ، فسأله فقال النبي ﷺ : (في منزلك شيء ؟ فقال : نعم . ملس نلبس بعضه وببسط بعضه ، وقدح نشرب فيه . فقال النبي ﷺ : اثنتي بهما . فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا أخذه بدرهم فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً ؟ فقال رجل أنا أخذه بدرهمين . فأعطاه إياه ، وأخذ الدرهمين ، فدفعهما إلى الرجل ، وقال : اشتر بواحد طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما واثنتي به . فاشترى قدوما وأناه به ، فسوى النبي ﷺ بيده عوداً ، فقال : انطلق واحتطب وبع . ولا تقربني خمسة عشر يوماً . فذهب واحتطب حتى أصاب عشرة دراهم ، فعاد إلى النبي ، فاشترى ببعضه طعاماً وبيعه ثوباً . فقال النبي ﷺ : هذا خير من أن تأتي بالمسألة تكنه في وجهك ، ثم قال : ان المسألة لا تحل إلا لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مقطوع ، أو لذي دم موجع (٢) .

وأما قصة مريم عليها السلام ، فانما كانت ارهاصاً لأمر عيسى ﷺ ، وإكراماً

(١) ورد في صحيح البخاري النكاح باب ١٢١ ، وفي سنن أبي داود الألفية باب ٢٨ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه التجارات باب ٢٥ ، رقم ٢١٩٨ .

لذكريا صلوات الله عليه ، فقد كان كافلها والقيم عليها ، ولم تحل مع ذلك من عمل لأنها كانت تخرج من المسجد فتأتي السقاية لتأخذ من الماء حاجتها وهو وقد هربت بعد الولادة بعميسى عليه السلام . وليس على ما يكون لأجل الأنبياء عليهم السلام قياس .

وأما قوله عليه السلام : (انتظار الفرج بالصبر عبادة) (١) فمعناه لا مخلص ولا مفرج إلا الصبر . فأما من جعل الله تعالى له إلى الخلاص مما هو فيه سبيلا ، فينبغي له أن يسلكها متوكلا على الله تعالى ان يؤدي به ذلك إلى الخلاص . ألا ترى ان الأسير في دار الحرب إذا قدر على الانقلاب من أيدي المشركين ، فعليه أن ينقلب ويتوكل على الله تعالى في انقلابه ليعصمه ، فلا يؤاخذ به برد أو تقبل . والجائع إذا حضره الطعام فعليه أن يطعم ويتوكل على الله ليرزقه خير الطعام ، ويدفع عنه ضرورة لا أن يصير عنه متوكلا عند نفسه والله أعلم .

فأما قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : قد رأي الطبيب ، فقال : اني فعال لما أريد ، وقول أبي الدرداء رضي الله عنه : هو اضجعتني فمحمول على انها علما ان آجالها تصرمت اما برؤيا أو ببعض العلامات ، يدل على ذلك ان ابا بكر قال لعائشة رضي الله عنها في ذلك المرض . اني كنت مجليك واحد وعشرين وسقا ووددت لو كنت خريب وإنما هو اليوم مال الوارث ، فقطع بأنه موروث ولو لم يكن عنده علم واقع بذلك لم يقله ، فلذلك لم يأذن في دعاء الطبيب لا انه لم يرض المعالجة حقاً والله أعلم .

واما قول من قال : انا وجدنا كثيراً من السؤال يخدمون ، ومن المتعطفين يعطون إلى آخر الفصل ، فجوابه ان يقال : ووجدنا كثيراً من المتصورين يموتون جوعاً ومن المعترضين لما اباحه الله تعالى لهم يرزقون ، فيحيون ويعيشون . وقد وجدنا من يحضره الطعام فيهم يأكله ، فحال بينه وبينه . ومن يؤتى ما ليس عنده فيلقيه ، فليكن هذا دليلاً على ان تناول الطعام الحاضر والمقصد اليه ليس بجواب على المحتاج اليه ، وليكن ما قلناه دليلاً على ان التصبر لا معنى له ، وإلا فقد وقف الامر ان موقفاً واحداً ، فيحتاج إلى الفصل بينهما ، فنقول - وبالله التوفيق - ان الله تعالى هو الذي وضع المكاسب للناس فأباحها لهم ، وهو الذي فرض على الأغنياء أن يواسوا المحتاجين ، وعلى المستطيعين ان يمينوا للفقير ،

(١) لم يرد إلا في سنن الترمذي الدعوات باب ١١٥ .

وينصروا المظلوم ويأخذوا على يدي الظالم ويكفوه وهو الذي فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان رسول الله ﷺ يملك ضياعاً فيشغلها ، ويفزو فيغتم ، فيأخذ من الغنيمة حقه ، وهو الذي خلق الأدوية ، والأدوية ، وعلم المعالجات وهدى اليها واباح التطبيب والقبول عن الأطباء ، فأرسل الله ﷺ واذن لغيره بالرقية بل هو في الآكل بها . وحكى الله عن موسى ﷺ انه سقى لبنتي شعيب صلوات الله عليها ، ثم تولى إلى الظل فقال : ﴿ رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ﴾ (١) أي إني لما سقته لي من خير بما عرضتني اليه من العمل لمن تأجرني عليه فقير ، فكان من امره ما كان . ووجدنا من يخالفنا ويقول بقطع الأسباب ، ويزعم انه إذا نزلت به حاجة لم يتسبب إلى نجاحتها بشيء سوى ان يصير متوكلاً على الله تعالى متوقفاً منه أن يظفره بحاجته لأن السبب قد لا ينجح ، وهو يعلم ان بصره قد يخلف فلا ينجح ، كما ان تسبب المسبب قد يخلف فلا ينجح . ألم تر لقوله من هذا الوجه رجحانا على خلافه ، ولكن وجدنا المتسبب ايبن عدداً من غيره ، لأنه ان يصدر باحتباس حاجته بعد ان يسبب اليها بأقصى ما قدر عليه ، فلم يجز مع ذلك أن يوصف بحر الضرر إلى نفسه . فالمتجرد الصبر إذا تضرر باحتباس حاجته عنه لم يأمن انه لو ترك التصبر إلى التسبب لم يلحقه الضرر الذي لحقه فعلنا انه يترك التسبب مخاطر ، ووجدنا المتسبب جامعاً بين السبب المأمور أو المأذون فيه . وبين التوكل في نسبه ، وذلك منه طاعة ، ولزم الحجة وختم التوكل اليها ، المتصبر المعرض عن الأسباب راد للسبل المشروعة على الله جل جلاله بالغيث ، بزعمه انها قد تنجح وقد لا تنجح ، ومقتصر على التصبر الذي يلزمه ما أكرم غيره في التسبب ، فعلنا ان المتسبب المتوكل في تسببه أثقل حالاً من المتصبر الراض لما جعل له من الأسباب .

وان ضايقتنا القوم قلنا لهم : تركهم الأسباب معتلين بأنها قد تخلف ، فلا ينجح متهمين لله جل ثناؤه في الأسباب التي سببها لهم ، وغير معولين في التعلق بها على فضله ، مفوضين امره إلى تدبيره . وما أبعد ما بين المتهم بربه وبين المتوكل عليه . فان كان من يرى هذا الرأي يجوز أن يسمى متوكلاً ، فانما ذلك كتسمية المهلكة مفازة ، والحبشى أبا البيضاء والافلا توكل بالحقيقة منه ، واما غيرهم ، فانه إذا لم يقتصر على مجرد التصبر لم يفعل ذلك ،

(١) سورة القصص : اية ٢٤ .

لأنه قد يخلف ولا ينجح ، وإنما يقتل ، لأن الله قد بين لكل ذي حاجة وحلة نهجاً ، وقبض لكثير منهم من أهل دينه أقواماً أمرهم أن يأخذوا بيده ويرجحوا عليه كما أمر الأغنياء بمواساة الفقراء ، وأمر المطيعين أن ينصروا المظلوم ويغيثوا اللفسان . فالأولى بأصحاب الحاجات والحلات . أن ينتهجوا المناهج المعجولة المبينة لهم ، ليكونوا مطيعين لله عز وجل ، مفوضين الأمر إليه مسلمين لحكمه وتدبيره ، وهذا لا يدخله ما دخل القول الأول ، وبالله التوفيق . ثم نتكلم في الأبواب التي كتبناها في أول الباب فنقول :

أما قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (١) فان فيه ان الذين تخوفوا يجمع أهل مكة لقتالهم لم يخافوهم لكثرة عددهم ، لأنهم وثقوا من الله بأنه لا يخل نبيه صلوات الله عليه من نصره ومعونته ، فقد كانوا شاهدوا ذلك يوم بدر واستيقنوه ، ففوضوا أمرهم إلى الله جل ثناؤه ، ووطنوا أنفسهم على القتال إن حضر العدو فكانوا بذلك جامعين بين التسبب إلى دفعهم على أنفسهم بالقتال الذي هو طريق الدفع ، وبين التوكل على الله تعالى والتفويض إليه ، ولم يقعدوا في بيوتهم متربصين انهم إن حضروا ، تولى الله جل ثناؤه كفايتهم إياهم وصددهم عنهم ، ولا كان ذلك مما أذن لهم فيه عن أن يؤمروا ويندبوا إليه فعملنا ان التوكل ليس في قطع الأسباب لكن في استعمال الأسباب على حد الأمر وموافقته ، وتفويض النجاح الى الله تعالى .

والقول في الآية التي في هذه السورة ومن قوله : ﴿ إِنْ يَنْصَرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصَرِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) هو ان هذه الآية فيها تنبيه على ان النظر إلى القلة والكثرة خلاف التوكل . ولذلك قال الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ، ثُمَّ أَنْزَلَ سَكِينَتَهُ . . ﴾ إلى قوله : ﴿ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤) .

فمرفهم ان الاعتزاز بالكثرة ، والانخزال لأجل القلة خلاف التوكل . فلا ينبغي

(٢) آل عمران : ١٦٠ .

(١) آل عمران : ١٧٣ .

(٤) التوبة : ٢٥ - ٢٧ .

(٣) آل عمران : ١٢٣ .

للمؤمنين أن يتوقعوا النصر إلا من عند الله تعالى ، ولا أن يخافوا الخذلان إلا من جهته وأن يطيعوا فيما يأمرهم به من القتال إذا عرض ، فيقاتلوا أعداء الله متوكلين مفوضين أمر النصر إليه . وفي هذا حث على التسبب لكن بشرط التوكل إلى الأمر بقطع الأسباب والاقتصار على الصبر وحسن الظن ، إذ لو كان لذلك لم يفرض القتال ولم يأمر به ﷻ والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً ﴿١﴾ . فأنه نزل في المنافقين .

وقد كان الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يقبل منهم ظواهرهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى . فأمره في هذه الآية أن يعرض عنهم ولا يعاتبهم على ما يقولون إذا خرجوا من عنده ، بخلاف ما كانوا يقولونه إذا حضروه ، وأن يتوكل على الله في الاعراض .

ولسنا ننكر أن يكون التعبير والإمساك واجبين أو مستحبين ، أو كان الأمر واقعا بها ، وإنما ننكر ذلك حيث جعل الله تعالى للناس إليه به إلى تغيير الحال ودفع ما يكرهون والتوصل إلى ما يريدون بشرط التوكل فيما يباشرونه من ذلك السبب ، وهذا لم يقم في خلافه دليل ، بل يقام عليه عينه ، وهو ان الله عز وجل لما فرض الهجرة على نبيه ﷺ من مكة إلى المدينة ولم يأمره أن يتصبر بمكة ، متوكلاً على حسن دفاعه ، والميل بقلوب الناس إليه ، ولم يكن ذلك بعد ذلك إلى أن يثبت فيها متصبراً بل لزمه أن يفارقها متوكلاً على الله في مفارقتها . ولا خلاف بين المسلمين في ان امرأة لو أسلمت في دار الحرب وأمكناها أن تهاجر بلا فتنة تخاف على نفسها ، فان عليها أن تهاجر ، ولا يكون لها أن تقيم متوكلة برحما بل يلزمها أن تهاجر وتتوكل على الله تعالى في هجرتها . وأجمعوا على ان رجلاً لو طلبه حربى أو سلطان جائر ، أو فتاك داعر ، لم يكن له ان يقعد برصد او يتعرض له وحده بلا سلاح ولا آلة ، وإن فعل ذلك ومعه جماعة يعينونه حل ذلك له إذ كان مع ما وصفنا متوكلاً على الله تعالى في إعانتته وإعانة الذي معه على ما يريد به بظلم فان رجلاً لو وضع ماله في صحن داره وترك الباب مفتوحاً او على الباب للنهب والفتنة ، فدخل داخل داره ، واخذ ماله كان مضيعاً لماله ، ولو كان ذلك وديعة لغيره عنده بضمنه ، ولم يكن في شيء مما ذكرنا متوكل .

فعلنا ان كل ما بين الله تعالى لعباده فيه طريقا فسبيلهم ان يسلكوه ويتوكلوا عليه في سلوكه ، الا أن يعرضوا عنه ويزعموا انهم متوكلون عليه مع مفارقتهم وضعه وأمره ، وانتهاهم إلى ما لم يأذن لهم فيه والله أعلم .

وقد قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ ﴾ (١) فأخبر ان الملائكة ينجون الذين يقيمون ببلد لا ينفذ لهم فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، معتذرين بأنهم كانوا مستضعفين في الأرض ، ويقولون : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فلو كانوا إذا تصبروا وهم مستضعفون فاقترضوا على التوكل من غير هجرة معذورين ، أو كان ذلك أفضل لهم لما عاتبته الملائكة على مقامهم . فإن الملائكة لا توبخ من كان أثر الأفضل واختاره والله أعلم .

وكل ما ذكرنا في الآيات التي كتبناها من ذكر الصبر مع التوكل نحو قوله عز وجل : ﴿ الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (٢) وقوله : ﴿ ولنصبرن على ما آذيتمونا ، وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾ (٣) فلا يخلو من وجهين :

اما أن يكون المراد من صبر حين لم يكن له وجه إلا الصبر . وقد كان النبي ﷺ في أول أمره مأموراً بالصبر ، فلم يكن يلزمه يومئذ غيره ، ولكنه لما أمره وقفوا الصبر إلى الهجرة ثم يضم إلى الهجرة ثم يحجره الصبر وإن استشعر في نفسه التوكل المراد من صبر على مجاهدة الأعداء أو الصبر على الهجرة التي أمر بها واحتمل جهدها ومشقتها ، متوكلاً على الله عز وجل في ان الحسن امانته وكيفيه ما أمهه وليس واحد منها قادحاً في أصلنا بحمد الله ومنه .

وقول نوح صلوات الله عليه لقومه : ﴿ إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري ﴾ (٤) . الآية الى آخرها ، خارج على انه لم يكن مأموراً بالهجرة ولا ممكناً من القتال ، وإنما كان فرضه الصبر على ما يلقاه من الأذى ، وقد كان الله تعالى اعلمه ما هو فاعل بقومه ، وقال

(٢) النحل : ٤٢ .

(٤) يونس : ٧١ .

(١) النساء : ٩٧ .

(٣) ابراهيم : ١١ .

له : ﴿ فلا تبتئس بما كانوا يفعلون ﴾ (١) . فتوكل على الله في صبره ، ووثق بأنه لا يخلفه وعده . وقال لقومه : ﴿ فاجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة . ثم افضوا إلي ولا تنظرون ﴾ (٢) وكذلك هود صلوات الله عليه إنما قال لقومه : ﴿ فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون ، إني توكلت على الله ربي وربكم ﴾ (٣) الآية ، لم يكن مأموراً بأكثر من مصابرتهم ، ولعل الله تعالى كان أخبره انه يعصمه ويشفي منهم صدره ، فلذلك اقتصر على الصبر ، ولو كان واحد من النبيين صلوات الله عليهم مأموراً بالقتال أو الهجرة ، لما حل له أن يلزم الصبر ، وإن أضمر التوكل بأن كان لا يسعه إلا أن يفعل ما أمر به ويتوكل كما بينا والله أعلم .

وقصة يعقوب صلوات الله عليه دليل بيّن على هذا ، فإنه قال لبنيه : ﴿ لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة ، وما أغنى عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت .. ﴾ (٤) فنهج لهم من الاحتراز في العين نهجاً وأمرهم به ، ثم توكل على الله في دفع ما خاف عليهم ولم يفرد التوكل عن بعض وجوه الإحتراز التي وصفها الله تعالى . فدل على صحة ما قلنا .

ويدل على هذا أيضاً ان الله تبارك وتعالى أخبر عن موسى صلوات الله عليه انه قال لقومه : ﴿ ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ، قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين ، وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون ، قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ، ادخلوا عليهم الباب ، فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ (٥) فأثنى الله على الذين قالوا هذا ، واقتصه علينا إشارة لما كان منها فدل على ان مجرد التوكل لا يعني إذا كان التسبب المباح أو المفروض لا مجرداً عنه والله أعلم .

ويدل على ما قلنا ان النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين ولبس المغفر يوم دخول مكة ، ولا يخلو ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (٦) أو بعده .

(٢) يونس : ٧١ .

(٤) يوسف : ٦٧ .

(٦) المائدة : ٦٧ .

(١) هود : ٣٦ .

(٣) هود : ٥٦ .

(٥) المائدة : ٢١ - ٢٣ .

فإن كان ذلك قبله فقد احتاط وتوكل وانتهى إلى ما بينه الله تعالى للناس وجعله له سبيل التحصين والاحتراز ، حيث قال في قصة داود صلوات الله عليه : ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم لثحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ (١) ولم يبرز للقتال مكتشفاً متوكلاً وإن كان ذلك بعد نزول العصمة ، فلقد تأول ان الله تعالى قد أخبره انه يعصمه ، ولم يخبره بماذا يعصمه ، وانه آتاه درعين والمغفر ومكنه من لبسها فلا يحتاج أن يلقي العدو بارزاً متجرداً ، فذاك من عصمته له فليعتصم .

فهكذا ينبغي لمن أوجب الله تعالى في مال غيره الكفاية وابتلاه بالحاجة أن يعلم ان ذلك كفاية من الله تعالى إياه فليكتف بها ، وليتعرض لها دون أن يلزم مكانه ولا يعلم أحداً بحاله ، ويزعم انه متوكل . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما ظاهر بين درعين ولبس المغفر لأن الله تعالى أخبره انه يعصمه من الناس على اثر قوله ﴿ بلغ ما أنزل اليك من ربك ﴾ (٢) فكان الظاهر انه وعده العصمة بما يمنعه من التبليغ وهو القتل والأخذ والحبس ولم يدخل في جملته الجرح والكسر ، متحصن ما لم يستيقن العصمة منه ولم يخل في تحصنه من ذلك مما بينه الله تعالى ووصفه مثله ، في مثل ما نزل به من الأوضاع المعروفة المعبودة ، ولتوكل في تحصنه بها . فاما تجريد المتوكل عن السبب باثبات الله تعالى فخلاف فعل النبي ﷺ .

فصل

وإن سأل سائل عما جاء عن النبي ﷺ من قوله : (الطيرة شرك وما منا الا يجده ، لكن الله تعالى يذهب به بالتوكل) (٣) وقوله مع ذلك (فر من المجذوم فرارك من الأسد) (٤) وقوله : (الشؤم في ثلاثة : المرأة والدار والفرس) (٥) ونهيه الرجل أن يسمى عنده يسار

(٢) المائدة : ٦٧ .

(١) الأنبياء : ٨٠ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه - الطب - باب ٤٣ رقم ٣٥٣٨ .

(٤) ورد في صحيح البخاري - الطب - باب ١٩ .

(٥) ورد في صحيح البخاري - الجهاد - باب ٤٧ ، وفي كتاب النكاح - باب ١٧ ، وفي كتاب الطب

باب ٤٣ ، ٥٤ .

وافلح ونجاح ورباح لثلا يقال : هاهنا يسار ، وهاهنا نجاح . فقال : وقوله لرجل :
(ما اسمك ؟ فلما قال : حزن ، قال له : أنت سهل) (١) . وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يمجبه الفأل الحسن . فقال : ما الفرق بين ما جاء عنه من هذه الأقوال ، وبين ما نهى عنه
من التصير ومن الشؤم والتمن بالفأل الحسن ؟

فالجواب - وبالله التوفيق - التطير قبل الإسلام كان من وجوه منها :

ما كان يحكى عن العرب من زجر الطير وإزعاجها عن أوكارها عند إرادة الخروج
للحاجة فإن مرت على اليمين تفاءلت به ومضت لوجهها ، وإن مرت عن الشمال تشاءمت
به وقعدت وكانوا يتطيرون بصوت الغراب ويناولونه البين . وكانوا يستدلون بمجاوبات
الطير بعضها بعضاً على أمور بأصواتها في غير أوقاتها المعهودة على مثل ذلك . وهكذا
الظباء إذ امرت سانحة ، ويقولون إذا برحت مساء بالسنانح بعد البارج وسموا هذا وما
شابهه تطير ، لأن أمور ذلك عندهم وأكثره كان ما يقع لهم من قبل الطير فسموا الجميع
تطييراً من هذا الوجه .

ومنها ما يحكى عن الأعاجم انهم كانوا يتشاءمون عند الخروج بالغداة برؤية الصبي
يذهب به إلى المعلم ، ويتيمنون إذا خرجوا للحاجة ورأوا صبياً يرجع من عند المعلم إلى
بيته . ويتشاءمون برؤية السقاء وعلى ظهره قربة مملوءة مشدودة ، ويتيمنون برؤية فارغ
السقاء مفتوحة ويتشاءمون بالجمال المثقل بالحمل ، والدابة الموقرة ، ويتيمنون بالجمال الذي
وضع حملة ويحكى ، والدابة التي حط عنها حملها .

فجاء الإسلام بالنهي عن التطير والتشاؤم بما يسمع من صوت طائر مما كان على أي
حال كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرؤوا الطير على أوكارها) (٢) أي لا ترعجوها
وتطيروها لتنظروا كيف تمر فتظعنوا أو تقعدوا .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من تحمك أو تلهى أو ردعن سفر تطيراً) (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (الطيرة شرك) (٤) وذلك إذا قدر المتطير ان ما شاهده من حال الطير

(١) لم يرد إلا في سنن أبي داود كتاب الأدب باب ٦٢ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الأضاحي باب ٢١ ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ، ص ٣٨١ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التهمة .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ٤٣ ، رقم ٣٥٣٨ .

موجب أن يكون ما استشعر في نفسه ، ولم يصف التدبر إلى الله تعالى ، فإذا علم ان الله تعالى هو المدبر وان ما يكون فليس يكون لأجل أحوال الطير وأصواتها ، ولكن أشفق من الشر ، لأن التجارب خصت بأن ضرباً من أصواتها معلوماً ازجالاً من الأحوال معلومة ، لم يخل من أن يرد فيها ، أمر يكره ، فلم يأمن أن يكون في هذا الوقت مثل ذلك ، إلا انه لم يوطن قلبه عليه ، وسأل الله تعالى الحياة واستعاذ به من الشر ومضى لوجهه متوكلاً على الله تعالى ، لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك وكفاه الله تعالى ما يهيمه . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : إذا وجد أحدكم ذلك فليقل : اللهم لا يأت بالحسنات إلا أنت ، ولا يذهب ، بالسيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك . ومعنى . ما منا إلا ويجده أي إلا ويخطر بقلبه لا انه يعتقد ، لكن الله يذهبه بالتوكل أن لا يأخذه بالخطر ، لأنه ينسخها بالتوكل فإن لم يتوكل واستشعر الخيفة ، وترك ما أراد أن يعلمه معتقداً انه لم يتركه حل به المكروه ، كان ذلك شركاً ، وان حلول المكروه ، ومضى على عزمه خائفاً وجلا حقت الطيرة عليه ، الا انها حق في نفسها ، لكنها تحقق عليه عقوبة له من هذا الوجه ، وهو ان الله عز وجل يحقق ذلك عقوبة لهم على تطيرهم ويتركهم ، فهذا هو المنهي عنه ، وعليه ان أصله باطل ، والناس منهيون عن الباطل . مأمورون إذا أرادوا سفراً أو غيره ، أن يحتاطوا لأنفسهم من الوجوه التي يشهد بصحتها العقل دون ما لا يوجد له في المعقول أصل ، ثم يتوكل على الله عز وجل ، ويمضون لما يريدون قوله ﷺ : (الشؤم في ثلاث ، المرأة والدابة والفرس) (١) فليس من التطير في شيء ، لأنه عز وجل أحل له من النساء ما لم يحلل لغيره ، فلو تشاءم بالنساء لما نكحن . وقال : (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة) (٢) . وقال الله عز وجل : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ (٣) . فكيف يكون فيما هذا سبيله شؤم .

واما معنى الحديث ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) ورد في صحيح البخاري الطب باب ٤٣ ، ٥٤ . وفي سنن ابن ماجه التلاخ باب ٥٥ ، رقم ١٩٩٥ .

(٢) ورد في صحيح البخارى مناقب باب ٢٨ ، وفي صحيح مسلم الامارة ، رقم ٩٦ - ٩٩ .

(٣) الأنفال : ٦٠ .

قال : شؤم الفرس صعوبة رأسه ومنع جانبه ، وشؤم المرأة صلاقتها وسوء خلقها ، وشؤم الدار شر جوارها ، وضيق فنائها (١) . فبان بهذا ان الشؤم التي وصفت هذه الثلاثة إنما هو المضار والمفاسد ، وليس من قبل الطيرة والله أعلم .

وهكذا قوله ﷺ : (فر من المجذوم فرارك من الأسد) (٢) ومن يجب المضار ، لأن الجذام معد مقب ، اعني تعدى من شخص إلى شخص ، ويؤخذ في النسل . والأمراض منها معدية وهي سبعة : الجدة والجدرى والحصبة والنحر والرمد والأمراض الوبائية ومنها معقبة وهي أيضاً سبعة : البرص والدق والسيل والمالتحولنا والصرع والتضرس وواحد اجتمع فيه المعنيان فهو معد معقب وهو الجذام . فكان الأمر بالفرار من المجذوم لهذا الأمر ، الا من قبل التطير ، كما ان الفرار من الأسد لخوف افتراسه ، والتباعد من النار لخوف إحراقها لا من قبل التطير .

وجاء عن النبي ﷺ انه تزوج امرأة ، فرأى بكشحبها بياضاً فقال لها (الحقي بأهلك) (٣) وذلك لأنه يقدرها . فذلك من باب تجنب الضرر لأن حب النفس مما شاهده ضرب من الطير ، كما ان إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن تطهر وليس بتطير والله أعلم .
فان قيل : أليس جاء عن النبي ﷺ انه قال : « لا عدوى » (٤) وقيل له أباح البقية تكون بسفر البعير لتجرب الابل كلها ، فقال « ما أعدى الأول » (٥) .

قيل : قد روى بازاء هذا انه ﷺ قال : « لا يوردن ذو عاهة على مصح » (٦) وفي هذا إثبات العدوى . فقد يجوز أن يكون ﷺ أراد لا عدوى إلا بقدر الله ، خلاف ما كان يظن . من ان الطبع يوجب ذلك ، ولا يمكن غيره .

وإن كان ذلك فما أجرب الأول وإنما قلنا هذا لأن القوم لو كانوا لم يقولوا هذا ، ولم

(١) ورد في صحيح مسلم سلام حديث رقم ١١٥ - ١٢٠ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الطب باب ١٩ .

(٣) لم يرد إلا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٤٩٣ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الطب باب ١٩ ، ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٥ .

(٥) ورد في صحيح البخاري الطب ٢٥ ، ٥٣ ، ٥٤ .

(٦) ورد في صحيح البخاري / الطب / باب ٥٣ ، ٥٤ ، وفي سنن ابن ماجه / الطب باب ٤٣ حديث

يزيدوا على ان الجرب قد يعدي ، لم يكن النبي ﷺ ليدفعهم عن هذا بأن يقول : (ما أجرب الأول) (١) ، لأنهم كانوا يقولون : لم ينكر حدوث الجرب من غيره عدوى ، وإنما قلنا : قد يعدي . فثبت انه ﷺ ، إنما وجه هذه الحجة على من قال : ان الجرب كله عدوى ، والله أعلم .

وقد يجوز أن يكون قوله : (لا عدوى) نحو قوله في تلقيح اناث النخيل ، فلما أمسك الناس عنه ولم تحمل النخيل في تلك السنة إلا شيئاً ضعيفاً ، قال لهم : (ما أمرتكم به من أمر دينكم فخذوه ، وما أمرتكم به من أمر دنياكم فأنتم أعلم به) (٢) . أو كلاماً هذا معناه . فرجع الناس إلى تلقيح نخيلهم ، ورجعت النخيل إلى حملها .

فقد يجوز ان يكون قال : (لا عدوى أشد) ربما أعدى الأول . فلما تبين له ان ذلك قد يكون قال : (لا يوردن ذو عاهة على مصح) وإنما قلنا هذا لأن إنكاره العدوى بما يتصل بأحكام الدين ، ولكنه إنكار طبع ووضع ، فهو أشبه بانكار تلقيح النخيل . فان قيل : إنما قال : (لا يوردن ذو عاهة على مصح) كي ان جربت الإبل لم يقل صاحبها أعدى الجرب إلى إبلي من ذي العاهة فيأثم .

قيل : ان للناس في ضم الابل إلى الابل فوائد واغراضاً ، وأراد هذا المعنى ، لأن في الإيراد نهي عن هذا القول ، فلما نهى عن الإيراد ، بان انه خاف العدوى والله أعلم .

فان قيل : كيف تكون العدوى ؟ قيل : بأن تخلص رائحة البدن المريض إلى البدن الصحيح ، فيتغير نجبتها طبع اللحم والدم ، كما يتغير طبع الماء من جيفه تقربه إذا علقت به رائحتها . بأن يماس البدنان حتى يشحن احدهما بالأخرى كما ان صفة العدوى أشد لأن الرائحة في هذه الحال تكون أشد وصولاً إلى عمق البدن . ويضم إليها من حرارة البدن السقيم ، فإذا تركت في البدن الصحيح انتقل اليه بانتقالها طبع المكان الذي كانت فيه ، ويدل على صحة ذلك ما روى فروة بن مسيل ، قال : قلت يا رسول الله ان عندنا أرض ولكنها شديدة الوباء ، فقال (دعها فإن من القرص التلف) (٣) فقيل ان القرص الخلط ،

(١) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ٤٣ ، حديث رقم ٣٥٤٠ ، وهو ضمن حديث (لا عدوى) .

(٢) ورد في صحيح مسلم الفضائل رقم ١٤٠ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الطب باب ٢٤ ، وفي سنن الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٤٥١ .

وقيل الملازمة والمقاربة . وهذا والله أعلم إشارة إلى ما قلت وبالله التوفيق .

فان قيل : لم جاز خوف العدوى وهو خلاف التوكل ، ولم لا قلتم : ان سئل الناس اصحاؤهم ومرضاهم أن يتخالطوا ويتواكلوا ويتشاربوا ، متوكلين على الله ، ظانين ان بعضهم لا يضر بعضاً ، لئلا يصير سقم السقيم من ذلك في نفسه حرج أو لا وحشة هذا ، وقد جاء عن النبي ﷺ انه أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ، فقال : (كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله) (١) فثبت ان التوقي من المجذوم خيفة العدوى غير جائز .

فالجواب : ان التخاطب والتعاشر حق المسلمين بعضهم على بعض ما لم يمنع احدهم من ذلك مانع ، وخوف الضرر من أعظم الموانع . وفي معايشة المجذوم ومن يشبهه ، ومطاعته خوف الضرر ، فدل ذلك على انه لا يستحق على غيره من الأصحاء ، أن يداخلوه أو يخالطوه مداخلة من الإلفة به ، ولا مخالطته ، وليس التعرض للآفات من التوكل بسبيل إنما التوكل طريق إلى الإحتراز من الضرر ، فكيف يكون التعرض للضرر توكلاً ؟ أرايت رجلاً اقتحم ناراً تتأجج أولقى نفسه في البحر إلى غمران اللجج وقال توكلت على الله أيكون قد وضع التوكل موضعه أو يكون قد ظلم نفسه ؟ فلذلك يعرض لعدوى علة خبيثة متوكلاً عند نفسه فهذا حاله ومنزلته . فاما ما روى عن النبي ﷺ من حديث المجذوم ، فإن كان له أصل فقد يحتمل أن يكون فعل ذلك به استشفاء من الله تعالى بالإصابة من طعام بينه واجتماع يده في القصعة مع يده حتى أخذها منه وأدخلها . ألا ترى انه قال : (كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله) (٢) راجياً أن يستقبل ولم يزد به اني آكل معه وأضم يدي إلى يده ثقة بالله أن لا يضرني ، فإنه لم يرد في الحديث . ان النبي ﷺ أكل معه . وقد يجوز أن يكون أطمعه من طعامه وأدخل يده أثبته رجاء أن يعرفه الله تعالى من تركته أن يشفيه ولم يطعم معه ، وإن كان قد طعم فلأنه إذا كان يرجو من يطاعه الرجل إياه أن يشفى استحاله أن يخشى على نفسه منه العدوى . فأما من دونه فلا يخلو من خوف الضرر مها لابس عليلاً وصاحب عاهة ، فكان توكله في أن يباعدهم راجياً في مباعده فضل الله تعالى بأن يعيده مما بهم فيقول مع ذلك ما أمر النبي ﷺ أن يقول : (من رأى صاحب

(١) ورد في سنن أبي داود الطب باب ٢٤ . وفي سنن الترمذي الأظعمة باب ١٩ .

(٢) نفس المصدر السابق .

بلاء فليقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً (١١)
والله أعلم .

وأما ما جاء عن النبي ﷺ من نهيه أن يسمى يساراً ورباحاً واملح ونجاحاً ، لثلا
يقال : أفلان هاهنا ؟ فيقال : لا ، فليس ايضاً من معاني التطير وإنما هو كراهية للكلمة
القبیحة نفسها لا لخوف شيء ورائها كالرجل يسمع حباء او نداء او هزواً او لقواً ما كان
فيكرهه . وإن لم يخف على نفسه منه شيئاً ، فأما الفأل الحسن الذي كان يعجبه ، والفرق
بينه وبين الشؤم ، ان الشؤم سوء الظن بالله عز وجل من غير سبب ظاهر يرجع الظن اليه ،
ويبنى في الحقيقة عليه . والتيمن بالفأل الحسن حسن الظن بالله تعالى وتعليق حسن
الأصل به وذلك بالإطلاق محمود . فاما إساءة الظن به عز اسمه من غير اشارة ظاهرة وسبب
معروف فمذمومة فرق ما بينها وبالله التوفيق .

فان عارض معارض في الطيرة بما روى ان النبي ﷺ إذ كان يصلي على جنازة ،
فجاءت امرأة معها جمر فما زال يصيح بها حتى توارت بأجام المدينة ، فهل الا التطير
للميت بالنار ؟

فالجواب : انه يحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يتطير له بالنار ، ولكنه بفأل تصرفهم
عنه ان صاح بها فانصرفت وتوارت وامل من الله تعالى ان يصرف النار عنه في الآخرة
بدعائه كما صرفها عنه في الدنيا بنداؤه والله أعلم .

وله وجه آخر غير هذا . وهو ان هذا ليس من الطيره إنما الطيرة أن يعيد بما يعيد بما
يرى أو يسمع مثلاً بمكروه ولا يناسب بينه وبين المرئي أو المسموع ، ولا يعلق له به .
فاما المجدوم نفسه يعان في حال الإشفاق منه ، او ما يشبهه فيكره هذا غير الطيرة فان
رجلاً لو خرج من منزله يريد سفراً ، فرأى دابة اريد ركوبها او الحمل عليها ، فهربت
راجعة إلى اربها ، فقال : هذا يدل على ان خرجت احتجت إلى ان اولي هارباً لم يكن
هارباً لم يكن هذا من الاستدلال الذي يجوز ان يعمل به ، لأنه ليس في هرب الدابة هذه
الدلالة ، ولا هربها كان ابصرته وإنما كان لانف المكان .

ولكنه لو خرج فرأى واحداً كان مسافراً إلى البلد الذي يريده لمثل غرضه ، فهات ،

(١) ورد في سنن ابن ماجة الدعاء باب ٢٢ ، حديث رقم ٣٨٩٢ .

فرد إلى بيته ، فكره ما رأى وخطر بقلبه منه شيء لم يلم على هذا ، لأن الذي رآه عين المحذور ونفس المظنون . والناس في طبائهم متقاربون ، والاسفار بسبب المشاق والحوادث ، والأهوية والبلدان والمياه مختلفة ، فقد يوافق بعضها قوماً ، ولا يوافق غيرهم . فإن خشى الذي ذكرناه أن يصيبه في سفره ما أصاب مثله لم يكن مبعداً في ظنه . فكذلك الميت ليس يخشى عليه إلا النار . والنيران كلها متناسبة ، فإذا اتبع النار نفسها كان ذلك مما ينبغي أن يكره ، وما يعرض في القلب من ذلك يتوافق لما جبلت القلوب عليه ، فلا يستحق به ملام ولا عتب والله اعلم ومن هذا الباب ما جاء عن النبي ﷺ انه كره الشكال في الخيل ، وذلك ان تكون ثلاث من قوام الفرس بحجلة ، وواحدة مطلقة كسائر البدن . وذلك إنما كان بهذه الصفة كأنه المشكول والمشكول لا يستطيع المشي ، فكانت مشاهدة هذه الصفات كمشاهدة الشكال ، وكرهت ما يكره الشكال إلا في وقته وحينه ، حتى إذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهية .

فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال لأحد اصحابه : (إذا اردت ان تغزو فاشتر فرساً كميثا اقرح اترم بحجل الثلاث المطلق اليمنى فإنك بغزو او سلم) (١) . وفي حديث آخر . (اغر بحجلاً) (٢) ، وفي حديث آخر . (فإن لم يكن كميث فأدهم) (٣) على هذه الصفة ، وفرق بينها ان البياض إذا كان في ثلاث قوائم وحدها فذاك شكال فكره ، لأن الشكال يمنع الدابة من الجري ، وإذا كان معه في الوجه والشفة كما يكون في القوائم ارتفع شبه الشكال كأنه رفع الشكال . فلهذا قال : وقد كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن والله أعلم .

وقد يجوز أن يكون المشكول من الخيل التحجيل جرب ، فلم يوجد فيه بلاء فلذلك اكرهه ، وان يكون الاقرح والاريم المحجل بثلاث المطلق اليمنى جرب فوجد فيه عند الطلب والهرب بلا ظاهر ، فذلك خمد وفارق ذلك التطير ، لأن كل واحدة من هاتين الصفتين مركبة في الدابة ، فقد يجوز أن يختلف حالها في قلة البلاء وكبره ، لاختلاف

(١) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد باب ١٤ ، حديث رقم ٢٧٨٩ ، والأقرح ، ما كان في جبهته قرحة ، وهو بياض يسير دون القرحة .

(٢) ورد في سنن أبي داود الجهاد باب ٤٢ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد باب ١٤ ، حديث رقم ٢٧٨٩ .

الصفات المركبة فيها ، وأما أحوال الطيرة فلا يعلق لها بما يجعل دلالة عليها ولا لها علم كائن ، فضلاً عن مستقبل فيجزيه . ولا في الناس من يعلم منطق الطير إلا ما كان الله تعالى خص به سليمان صلى الله عليه وسلم فالتحق التطير بجملة الباطل والله أعلم .

- ذكر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الداء والأدوية -

وقال الله عز وجل في سورة النحل : ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ، فيه شفاء للناس ﴾ (١) . يعني العسل . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) (٢) . وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا ما نزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله) (٣) وعنه صلى الله عليه وسلم . (ان رجلاً خرج على عهده ، فقال : ادعوا له الطبيب ، فقالوا : يا رسول الله . هل يغني الطبيب من شيء؟ قال نعم ما نزل الله من داء ، إلا أنزل له شفاء) (٤) .

وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقى بها ، وتقى نتقي بها . هل ترد من قدر الله ؟ قال : (هي من قدرة الله) (٥) .

ويروى في الدواء خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدواء من القدر) (٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما تدأوتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي) (٧) وفي بعض الروايات (العلق) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالحجامة لا يتبع أحدكم الدم فيقتله) (٨) وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الرجل من أمي خمسين سنة فليبطل الحجامة) (٩) يعني ليبطل ما بين نوبها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان منكم صحيحاً فليحجم لسبع عشرة

(١) سورة النحل : ٦٩ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الطب باب ١١ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ١ رقم ٣٤٣٨ .

(٤) لم يرد إلا في الجزء الأخير من الحديث في الحديث السابق .

(٥) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ١ حديث ٣٤٣٧ .

(٦) لم يرد إلا في سنن ابن ماجة الطب باب ١ .

(٧) لم يرد إلا في سنن الترمذي الطب ١٢٠٩ .

(٨) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ٢٢ .

(٩) لم يرد هذا النص في الكتب التسعة وإنما ورد (لا تجعله شيخاً كبيراً ولا صيباً صغيراً) .

أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين فإنه لا يتبغ بكم الدم (١). وقال مكحول لرجل شكاه إليه الصداع : (احتجم وسط الرأس فإن رسول الله ﷺ كان يحتجم ويسميه منقذاً) . وروى عنه ﷺ . (نعم العبد الحجام ، يذهب بالدم ، ويخف الصلب ويحلو البصر) (٢) وروى ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه جاء يعود المقفع بن سناء فقال له : ما تشتكي ؟ فقال : جراح منعني النوم . فقال جابر : يا غلام ادع لنا حجماً . فقال المقفع : وما تصنع بالحجما ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ (إن كان شيء في أدويتكم خير ، ففي شربة محجم أو شربة عسل أو لدغة بنار توافق الداء وما أحب ان اکتوي) (٣) فدعا الحجام فأغلق المحجم في خراجه ، فلما بلغ منه حاجته شرطه بشرط معه ، فأخرج الله ما كان فيه ، وعوفي . وروى ان رسول الله ﷺ ما كان يشتكي إليه أحداً وجماً في رأسه إلا قال له : (احتجم) وانه احتجم على ورکه من وقى به .

وروى ان رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : أخي يشتكي بطنه فقال (اسقه عسلاً) (٤) فسقاه فبراه . وقالت عائشة رضي الله عنها . كان رسول الله ﷺ ، إذا أخذ الوعك أمر بالحساء فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه وكان يقول : (انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما يسرو احد من الوسخ بالماء عن وجهه) (٥) . وروى ان رهطاً من عريبه جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : (إنا اجتوتنا المدينة فمظمت بطوننا وانهشت اعطائنا ، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من البانها وابواها حتى صلحت بطونهم) .

وعن رسول الله ﷺ قال : (في الحبة السوداء الشفاء من كل شيء إلا السأم) (٦) والسأم الموت ، والحبة السوداء الشونيز قاله الأزهرى .

-
- (١) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ٢٢ رقم ٣٤٨٦ ، يتبغ : يتردد ويتحير في مجراه .
(٢) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ٢٠ رقم ٣٤٧٨ .
(٣) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ٢٣ ، رقم ٣٤٩١ ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ، ص ٤٠١ .
(٤) ورد في صحيح البخاري الطب باب ٤ ، ٢٤ ، وفي سنن الترمذي الطب باب ٣١ .
(٥) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ١٥ رقم ٣٤٤٥ ، يرتو : يشد ويقوى .
(٦) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ٦ حديث رقم ٣٤٤٧ . والحبة السوداء . الشونيز ، المعروفة بحبة البركة .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي ﷺ : (التليينة تجم فؤاد المريض ويذهب ببعض الحزن) (١) . وعنه ﷺ انه قال لامرأة من النساء (بما توغرون أولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب ، ويمعظ من الغدوة ، ويلد منه من ذوات الجنب والعلاق) (٢) يراد به الفلق ، وذات الجنب تداوى بالقسط الرمح الحاسة تحت الأضلاع إلا الحادة التي يقال لها البرسام . وفي حديث آخر جاء إلى النبي ﷺ رجل قال : ان بطن اخي قد استطلق ، فقال : (اسقه العسل) فقال : قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً . فقال : (اسقه العسل ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الأولى ، وقال في الرابعة . صدق الله وكذب بطن أخيك) (٣) . وهذا والله أعلم لأن الاستطلاق لم يكن من حرارة ، ولكن من برد في الاحشاء ، ورطوبات فيها مؤلفة ، فأمره بالعسل الذي يلحها وبمعناها والله أعلم

وعن النبي ﷺ قال : (العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم ، والكأة من السن وماؤها شفاء للعين) (٤) ويحتمل معنى العجوة من الجنة ، ان فيها شبةاً من ثمار الجنة في الطبع ، فلذلك صارت شفاء من السم القاتل ، وثمر الجنة خال من المفساد والمضار ، فإذا اجتمع ما يشبهها ، والسم في جوف عدل السلم منها الفاسد ما يدفع ضرره عن البدن بإذن الله .

وعنه ﷺ . (من تصبح بسبع تمرات عجوة لمريض لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر) (٥) وعنه ﷺ انه دخل على أم سلمة رضي الله عنها وعندها الشبرم وهي تريد أن تشربه . فقال لها : (انها حار جار) (٦) وأمرها بالسنى . وعنه ﷺ قال : (خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر) (٧) .

(١) ورد في صحيح البخاري الطب ٨ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الطب ١٠ ، والقسط . يشبه الكافور .

(٣) ورد في صحيح البخاري الطب باب ٢٤ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة الطب ٨ ، رقم ٣٤٥٣ ، ٣٤٥٥ ، والكأة نبات يقال له شحم الأرض ،

ويوجد تحت الأرض يشبه القلقاس .

(٥) ورد في صحيح البخاري الطب باب ٥٢ .

(٦) ورد في سنن ابن ماجة الطب ١٢ رقم ٣٤٦١ - الشبرم . حب يشبه الحص .

(٧) ورد في سنن أبي داود الطب باب ١٤ .

وسئل سهيل بن سعيد الساعدي . بأي شيء دووي جرح النبي ﷺ (كان علي رضي الله عنه يسكب الماء بالمعجن و فاطمة تغسل الدم عن جرحه وأخذ حصير وأحرق وحشي به جرحه) (١) .

وعنه ﷺ ، ان رجلاً سأله عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال النبي ﷺ : (انها داء وليست بدواء) (٢) . ومعنى هذا - والله أعلم - ان الرجل سأل عن شربها تدويًا من غير ضرورة ، وذلك أن يشربها للتقوي بها ، او لمرض يوجد له دواء غيرها ، فقال انها داء وليست بدواء لأنها تزيل العقل الذي هو أشرف ما في الإنسان إلى غير ذلك من علامات تحدث عنها . وإذا كان حدوث هذه المضار عنها أمرًا غالبًا ، وهي ان يعقب من داء ، فذلك قليل نادر ، جاز أن يقال إنها داء وليس بدواء ، اعتباراً بالأعم الأغلب من أمرها والله أعلم .

وقال النبي ﷺ : (ماء زمزم لما شرب له) (٣) . فمرض جابر بن عبد الله ، فدعا بماء زمزم وأخذ الإناء بيده ثم قال : اللهم اني اشربه لما أجد من هذا المرض إيماناً وتصديقاً لرسولك فأشفي به ، ثم شربه ، فقبل له : ما هذا فقال : ماء زمزم . سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ماء زمزم لما شرب له) فما برح الناس من عنده حتى طعموا منه ، ثم راح من ليلته إلى المسجد .

وان النبي ﷺ قال : (عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة انه ينفع من الناسور) (٤) . وقال طلحة بن عبيد ، أتينا النبي ﷺ وفي يده سفرجلة يقلبها ، فلما جلست اليه رماها نحوي وقال : (دونكها أبا محمد ، وانها تطيب النفس وتشد القلب وتذهب بطحاء الصدر) (٥) . وعن النبي ﷺ قال : (تداووا باللبان البقر ، فإني أرجو أن يجعل الله فيها شفاء ، فإنها تأكل من كل شجر) (٦) . وقد روى

(١) ورد في سنن ابن ماجة الطب ١٥ ، وفي صحيح البخاري كتاب الطب ٢٧ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الطب ٢٧ ، رقم ٣٥٠٠ .

(٣) لم يرد إلا في سنن ماجة المناسك باب ٧٨ ، رقم ٣٠٦٢ .

(٤) وود في سنن ابن ماجة الأطعمة باب ٣٤ ، بهذا النص . (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك) .

(٥) لم يرد إلا في سنن ابن ماجة الأطعمة باب ٦١ ، رقم ٣٣٦٩ ، بهذا النص (دونكها يا طلحة ،

فانها تحم الغواد) .

(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

هذا عنه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ . (عليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل شجر ليس من الحار والبارد والرطب واليابس ، فيقتر البانها بذلك من الاعتدال) ^(١) ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البقر : (البانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء) ^(٢) ويحتمل ان يكون قال ذلك ، لأن الأغلب عليها البرد واليبس ، وكانت تلك البلاد شقة يابسة ، فلم يأمن إذا انضم إلى ذلك الهواء أكل لحم البقر أن يزيدهم يبساً فيتضرروا به . واما البانها فرطية ، وسمنها بارد جيداً . ففى كل واحد منها الشفاء من ضرر والله اعلم .

وعنه صلى الله عليه وسلم . (الحمى من فيح جهنم ، فأبردھا بالماء) ^(٣) وفي بعض الروايات . (ان شدة الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء البارد) ^(٤) وهذا يحتمل ان يكون المراد به سقي المحموم من الماء البارد ما تنطفئ به حرارته الزائدة ، وليسكن عليك عطشه في صبه عليه أو سقيه بالغداة على الريق ماء بارداً ، فإنه لم يكن يحضرتهم إلا بشربه النافعة من الحميات ، فأمرهم أن لا يهملوا العليل ويتعهدوا بالماء البارد ان لم يجدوا غيره والله أعلم ، لمن كان أمر بصب الماء البارد على المحموم فيزيد والله أعلم لأن سبب الحمى كان حرارة من خارج وهو حرارة الهواء ، فأمر بصب الماء البارد عليه إلا في حال هيجان الحمى لكن بعد مقارقتها البدن أرواح الأوقات ، ليكشف جلودهم ويصلب اعصارهم فلا يخلخلها حتى الهواء ، ولا تخلص إلى بواطن أجسامهم .

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان أصحابه قدموا خبير ، فأكلوا التمر فحموا ، فأمرهم أن يفرشوا المساء في البستان ، أي يبردوها - ثم يفيضوها عليهم ما بين اذان الصبح ، ففعلوا ثم راحوا كما انشطوا من عقال . وهذا لأن اغتذاء التمر وحده لم يكن يضرهم ولكن الحرارتين إذا اجتمعتا ، التمر من داخل والهواء الحار من الخارج حدثت الحمى ، فأمر ان يتعالجوا بالماء البارد ، وان يصبوا على ابدانهم في ارواح الأوقات لتصلب بشرتهم فلا يبقى فيها حر لهم . فإن حر التمر إذا تجرد عن حر الهواء لم يهيج حمى ، إذا كان ذلك غذاؤهم المعتاد والله اعلم .

(١) لم يرد إلا في سنن الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ٣١٥ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ١٩ ، رقم ٣٤٧١ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة الطب باب ١٩ ، رقم ٣٤٧٢ .

واما اضافته ﷺ الحس إلى فيح جهنم ، فإشارة إلى حدوثها من حر الشمس وسخونتها بالنار المحيطة بالعالم الكابته يوم القيامة محاسبة العصاة وقد مضى ذلك في بعض الأبواب المتقدمة والله اعلم .

وعنه ﷺ . (لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام ، فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم)^(١) اي ان المرض الذي يمنع من الطعام والشراب واقع من الله تعالى فسلموا الأمر ولا تكثرهوا المريض على الطعام والشراب فتكونوا قد عارضتم الله تعالى في امره .

فان قيل : فلا ينبغي على هذا الطعام المحتاج وقد قال قوم من الكفار ، فحكى الله تعالى عنهم انهم قالوا : أنطعم من لو يشاء الله أطعمه !

قيل : المريض أبطل الله تعالى بالمرض حاجته إلى الطعام والشراب اللذين كان يحتاج اليهما في صحته ، فإذا أكره على الطعام والشراب ، وطعمه لا يحتملها اضر ذلك به . والفقير محتاج إلى الطعام والشراب محتتمل لهما ، ولكنه لا يجدهما ، وإذا لم يواس بهاهلك ، فوجبت المواساة لكيلا يهلك ، كما وجب الكف عن إكراه المريض عليها لئلا يهلك . فالقصد في الناس دفع الضرر إلا ان الفقير محتاج غير واحد ، فدفع الضرر عنه يكون بالإطعام ، والمريض غير محتاج وطعمه غير محتتمل ، فدفع الضرر عنه يكون بالكف عنه . والله اعلم .

وعنه صلوات الله عليه ان رجلاً رمي فأجفن ، فدعا له رجلين من بني انمار ، فقال : (أيكما أطب ؟ فقال أحدهما ؛ او في الطب خير ؟ فقال رسول الله ﷺ إنما أنزل الدواء من أنزل الدواء ، فقال أحدهما : أنا أطب فامرته فمعالجه فبرأ)^(٢) . وعنه ﷺ . (ان هذا الوباء رجز عذب الله به بعض الأمم ممن كان قبلكم ، فإذا سمعتم بها فلا تأتوها)^(٣) فيقول في هذا الحديث - والله الموفق - إذا وقع الوباء بأرض فلا ينبغي لمن لم يكن بها أن يأتيها لأنه بذلك يتعرض للبلاء ، وذلك مخالفاً ، وذلك لما يانزم كل أحد من حسب الظن لنفسه . واما من كان بها فلا يخرج منها ، وفي بعض الروايات . ولا تخرجوا فراراً منها . فقد يحتمل أن يقال : انه إذا بدا له الخروج لحاجة عرضت له ، أو لأنه كان قدمها لحاجة

(١) ورد في سنن الترمذى الطب باب ٤ ، وفي سنن ابن ماجة الطب ٤ رقم ٣٤٤٤ .

(٢) لم يرد إلا في موطأ مالك عين حديث رقم ١٢ .

(٣) لم يرد الا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

فغضب فذلك له . وإن أراد بالخروج الفرار من الوباء فلا ينبغي له أن يفعله ، لأن الوباء إذا كان غالباً ، فالظاهر ان الله تعالى أرسله إلى عامة أهل البلد ، فلا يخرج منه أحد بأن يستثني نفسه فيعتزل وإنما يخرج منه بأن يستثنه الله تعالى فيسلمه . والفرار من الوباء باستثناء منه لنفسه ، وذلك مما لا يملكه فكان ممنوعاً عنه ، ولزمه أن يقيم . فإن كان له عند الله استثناء فسيعصمه ، وذلك أشبه بالعبودة والتسليم لحكم الله تعالى من الفرار . ليس الفرار في هذا المجال كاللتداوي من المرض خيفة الهلاك ، وكالفرار من المجدوم خيفة العدوى ، كما ذكرت ان من ظاهر الوباء المرسل ان أرسلها على الجماعة فليس لأحد منهم أن يقذف في مخلصها منها يجده وحيلته ، وتناقض بذلك العبودة . وليس التداوي كذلك ، لأن الله تعالى لم يخلق الدواء إلا ليدفع به الداء ، فهو فرار إلى الله تعالى لا فرار منه ، وإنما الفرار من المجدوم فلان ابتلاء الله تعالى إياه بالجدام ليس ليعدي منه إلى غيره ، كما الظاهر من الوباء الواقع في البلد انه مرسل على جماعة أهل ، فلم يكن الفرار منه فراراً من عدوى ، فوجهت نحوه في الظاهر ، فكان كمن يسمع الوباء في بلد فيمتنع عن قصده ودخوله ، لا كمن حصل فيه فيريد الخروج منه والله اعلم .

ووجه آخر . وهو انه يحتمل أن يكون بدنه قد استعد لذلك ، فإذا انتقل عنه إلى بلد أكيف هواء منه اختفت مادة المرض الموجودة في جوفه ، ولم ينتشر ولم يبرز إلى ظاهر البدن كما كانت تكون لو بقي في ذلك البلد ، وما يخش من ذلك أكثر ما يخش من المقام في بلد الوباء .

وفيه وجه ثالث وهو انه إذا كان حدث في بدنه شيء من الوباء الذي كان في ذلك البلد فانتقل إلى بلد آخر لم يؤمن أن يعدي الآبار التي تعلقت ذلك الوباء في البلد الذي انتقل إليها ، فلذلك كان النهي والله اعلم .

فاما واحد يقدم بلداً أو جماعة يقدمون فلا تأتهم أرضه ولا ماؤه وهواؤه ، فيمرضون ، فلمهم أن ينتقلوا عنه ، لأن النبي ﷺ نقل الغريبين الذين قدموا المدينة فاجتووها ، فلم يلزمهم المقام بها ، وليس في ذلك واحد من المعاني الثلاثة التي ذكرتها لأن البلد في هذه الحال ملائم أهله وإنما يلائم الغريباء فليتبموا ، كالطعام المحمود في نفسه إذا لم يوافق واحداً بعينه كان سبيله أن يحتنبه .

واما إذا كانت القلة حادثة في البلد ، فقد يخش من الانتقال عنه إلى ما يخالفه جميع ما ذكرنا ، كما يخش من الانتقال من بيت شديد الحر إلى هواء شديد البرد الضرر ، ويخش أيضاً من الانتقال من بيت شديد البرد إلى هواء شديد الحر مثل ذلك ، وهذه العلة لم ينقل الله تعالى خلقه من الصيف إلى الشتاء الا بربيع جعله بينها ، فيكون انتقالهم عما كانوا فيه قليلا قليلا ، وشيئا فشيئا . فكذلك ينبغي أن يكون الانتقال من أرض مخالفة الإعتدال إلى غيرها ، فيكون الضرر مأمونا والله اعلم وبه التوفيق للصواب .

وعنه عليه السلام . (ان أحدكم يشك اليه وجما في رجله إلا قال له اخضبها) (١) يعني احمل عليها الحناء . وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدواء الحبيث ، وانه صلى الله عليه وسلم قال : (ما أبالي ما أتيت او شربت ترياقا وعلقت تميمه ، او قات شعراً من قبل نفسي) (٢) . فقد يحتمل ان الدواء الحبيث هو النجس ، كان من قبل ما يخلط به من لحوم الأفاعي او كبد الذئب او رماد العقارب ، ونحو ذلك . ونقول . ان كل محرم لا يحل شربه إلا عند ضرورة يشهد طبيب عالم عدل من المسلمين انه لا مدفع لها ، إلا بأخذ ما ذكرت ، فيحل منه قدر ما يدفع به الضرر ضرورة كالميتة لمن اضطر في مخصة والله اعلم .

وإنما قال (أوقلت شعراً من نفسي) لأنه ضرب نفسه مثلاً لغيره ، وأراد ان من شرب ترياقاً أو علق تميمه أو قال شعراً من قبل نفسه فما يبالي بما أتى بعد ذلك ، كما قال جل ثناؤه فيما خاطبه . ﴿ وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ﴾ (٣) فجعله مثلاً لغيره ، والا فمعلوم ان ابيه عند نزوله كانا متعرضين . وقال في سورة الكهف : ﴿ وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين ﴾ (٤) وهو عليه السلام ما كان يرى كهفهم ، ولكنه جعله مثلاً لغيره . والمعنى وترى كهفهم من ينظر اليهم بهذه الصفة ، أو ترى لو كنت تنظر اليهم كذلك المعنى في قوله (أوقلت شعراً) أي لو كنت أحسنه ، وإن قال ذلك من يحسنه والله اعلم .

(١) لم يرد الا في سنن أبي داود الطب باب ٣ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الطب باب ١٠ ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ، ص ١٦٧ ، ص ٢٢٣ .

(٣) الاسراء : ٢٣ .

(٤) الكهف : ١٧ .

وقالت أم المنذر بنت خنيس الانصارية رضي الله عنها . دخل علي رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه وهو ناقه من مرض واقتاده إلى معلقه ، فقام رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه يأكلان منها ، فبقي رسول الله ﷺ يقول : (انك ناقه حتى كف علي رضي الله عنه) (١) قال : وقد صنعت شعيراً وسلقاً فلما جئت به ، قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه . (من هذا فاحسب فإنه انفع لك) (٢) فأكلا من ذلك .

فأما الكي فإن الروايات فيه مختلفة عن النبي ﷺ ، فروى عنه انه اکتوى من الكلم الذي أصابه في وجهه يوم أحد . وكوى أسعد بن زرارة في الشوكة . وروى عنه ﷺ انه قال : (فاما أنا فلا أحب أن أکتوي) (٣) ونهى عن الكي . وروى ان رجلاً جاءه وقد بعث له الكي ، فقال : (اكووه وارضفوه) (٤) أي احموا عليه الرضف ، وهو الحجر المحمي .

وعنه ﷺ انه بعث إلى أبي بن كعب ، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه . وعنه ﷺ قال : (الكواة من المن وماؤها شفاء للعين) (٥) أي الماء الذي ينبت به وهو مطر الربيع . وإن كان أراد ماء الكواة نفسها ، فقد يجوز أن يكون أراد بلها ونداها الذي يخلص إلى المورد منها إذا غرقها ثم اکتحل به ، فإن ذلك يرجى أن ينفع العين التي غلب اليبس القديم عليها والله اعلم .

- ذكر ما جاء في الرقي والعود -

يروى عن ان النبي ﷺ اشتكى فرقاه جبريل عليه السلام ، فقال : (باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك والله يشفيك) (٦) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول

(١) ورد في سنن أبي داود الطب ٢ ، وفي مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٦ رقم ٣٦٤ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الطب باب ٣ ، حديث رقم ٣٤٤٢ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الطب باب ١٥ ، ١٧ .

(٤) لم يرد الا في مسند الامام احمد بن حنبل ج ١ ، ص ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٢٣ .

(٥) لم يرد الا في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٣٤٦ ، ٣٥١ .

(٦) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٣٢٣ .

الله ﷺ يعلمنا من الأوجاع كلها ، والحمى هذا الدعاء . (بسم الله الكريم أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نمار ومن شر حر النار) (١) وعنه ﷺ قال : (من دخل على مريض لم يحضر أجله فقال : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، سبع مرات شفي) (٢) وعن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل على مريض قال : (اذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يقادره سقماً) (٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما يعود الحسن والحسين يقول : (أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة) ويقول : (هكذا كان إبراهيم يعوذ ابنه اسماعيل وإسحاق) (٤) .

وقال عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه : قدمت على رسول الله ﷺ وبني وجمع قد كان يظلني ، فقال رسول الله ﷺ : (اجعل يدك اليمنى عليه وقل بسم الله أعوذ بعمزة الله وقدرته من شر ما أجد ، سبع مرات) (٥) ففعلت ذلك فشفاني الله .

وعنه ﷺ انه كان يصلي إذ لدغته عقرب ، فلما فرغ دعا بماء وملح ، فجعل يصرف الماء بذلك الملح ويقول المعوذتية (٦) (وقل هو الله أحد) (٧) ثم قال (لعن الله العقرب ما تدع المصلي ولا غيره) (٨) .

وقال خارجة بن الصلت ، انطلق عمي إلى رسول الله ﷺ ثم رجعت إلى أعدائي وهو موثق في الحديد مختون . فقال له أهله : ان صاحبكم هذا قد جاء يجبر ، فهل عند شيء تداويه . قال : فرقيته بأمر الكتاب ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين فبرأ . واعطوني مائة شاة ،

(١) ورد في سنن ابن ماجه الطب باب ٣٧ ، رقم ٣٥٢٦ .

(٢) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ١ ، ٢٣٩٠ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه للطيب ٣٦ ، رقم ٣٥٢٠ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الطب باب ٣٦ ، رقم ٣٥٢٥ .

(٥) ورد في سنن أبي داود الطب هـ .

(٦) يعني سورة الفلق وسورة التاوير .

(٧) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٨) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة باب ١٤٦ ، حديث رقم ١٢٤٦ .

فلم آخذها حتى أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : (هل قلت غير هذا ؟ قلت : لا ، فقال : كلها بسم الله فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق) (١) .

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : (ان اناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم ، فيبتاعهم كذلك ، إذ لدغ سيدهم فقال : هل من راق ؟ فقلت : أنا ، ولكنكم لم تقرونا ، فلم نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فقالوا : إنا نعطيكم ثلاثين شاة . فقرأت فاتحة الكتاب سبع مرات ، فبرأ . فأتوا بالشاة ، فقلنا : لا تجعلوا حتى نسل عنها رسول الله ﷺ . فلما قدمنا عليه ، ذكرت له الذي صنعت فقال : ما أدراك انها رقية ، خذوها واضربوا لي منها بسهم) (٢) ويروى ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقي . وكان عند آل عمرو ابن حزم رقية يرقون بها من العرب فأتوا النبي ﷺ فعرضوها عليه وقالوا : انك نهيت عن الرقي ، فقال : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) (٣) ويحتمل أن يكون النبي ﷺ نهى عن الرقي في المجهولة التي لا تعرف حقائقها . فأما ما كان له أصل موثوق به ، وعلى انه قد جاء عن طريق أنس . وخص رسول الله ﷺ في الرقية في العين والحمة .

وروى ان الشفاء بنت عبد الله قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر ، قال : (ما يمنعك أن تعلمي هذه رقية النملة) (٤) فدل هذا الحديث على ان ترخيصه في الرقية من العين والحمة . وقوله الذي يروى عنه : (لارقية إلامن عين أوحمة) (٥) يراد به ما نص عليه وما يشبهه من الادواء الخفية . فأما الكسر والجرح فإنما لهما الدواء بدون الرقية ، والعين لها الرقية ، ولا دواء لها ، والحمة لها الدواء والرقية معاً والله أعلم .

وروى ان رسول الله ﷺ كان إذا سافر فنزل منزلاً قال : (يا أرض ربي وربك الله ،

(١) ورد في سنن أبي داود الطب باب ١٩ .

(٢) ورد في صحيح البخاري للطب باب ٣٣ ، ٣٩ .

(٣) ورد في صحيح مسلم السلام ، حديث رقم ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) ورد في سنن أبي داود الطب باب ١٨ .

(٥) ورد في صحيح البخاري الطب باب ١٧ ، وفي سنن أبي داود للطب باب ١٧ ، ١٨ ، والحمة :

السم ، الابرة التي تضرب بها المعرب .

أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك وما يخرج منك ، وما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود وحيه وعقرب ، ومن شر ساكني البلد ، ووالد وما ولد (١) .

ودخل أبو بكر على عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى شيئاً من جسده قرأ : قل هو الله أحد (٢) والمعوذتين في كفه اليمنى ومسح بها المكان الذي يشتكى .

وعنها أيضاً كان رسول الله ﷺ يأمرني إذا عزبت أو غضبت أن أضع المسبحة في طرف أنفي ثم أعصره ، وأقول : الله رب محمد اغفر ذنبي ، اذهب غيظ قلبي وما دخل جوفي واجرني من مضلات القين .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : إذا عسر على المرأة ولادها تكتب في جام اوفي شيء بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الذي لا إله إلا هو الحلیم الكريم ، لا إله الا هو وتعالى الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها من نهار . وفي رواية أخرى بعد الحلیم الكريم ، سبحان رب السموات ورب العرش العظيم . وقد تكتب هذه الكلمات في صحيفة ثم تغسل وتسمى منها . ولم يجهاد أن تكتب آيات من القرآن ، ثم يسقاه صاحب الفزع ، وكره ابراهيم أن يكتب القرآن ثم يغسل ويسقى ، وقال : أخاف أن يصيبه بلاء وكأنه ذهب الآخرون إلى ان غساله شيء له فضل ، فهو كوضوء رسول الله ﷺ . وروى ان عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ بالمعوذتين في إناء ثم يأمر أن يصب على المريض .

وعن أبي قلابة رضي الله عنه انه كتب كتاباً ثم غسله فسقاه إنساناً مريضاً . وقال رسول الله ﷺ : (إذا فرغ أحدكم من يومه فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ، ومن شر عباده وشر الشياطين ومن أن يحضروا) (٣) . وكان عبد الله بن عمر وهو الذي يروي هذا الحديث يعملها ولده من أدرك منهم ، فمن لم يدرك

(١) ورد في سنن أبي داود الجهاد باب ٧٥ ، وفي مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٢) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الطب باب ١٩ .

كتبها وعلقها عليه . واختلف في التعليق ، فروى ان رسول الله ﷺ قال : (من علق شيئاً وكل اليه) (١) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، رأى علي أم ولده تيممة مربوطة بعضدها ، فجذبها جذباً عنيفاً فقطعها . وقال : أزال ابن مسعود لاعتنائه عن الشرك ، ثم قال : (ان التائم والرقى والقول من الشرك . قيل : وما القول ؟ قال : ما تجتنب به المرأة . وقد يحتمل أن يكون ابن مسعود أراد بمكره تعليقه غير القرآن من أشياء مأخوذة عن العرافين والكهان ، إذ الاستشفاء بالقرآن تعليقاً وغير تعليق لا يجوز أن يكون عند أحد شركاً . وقول النبي ﷺ : (من علق شيئاً وكل اليه) يدل على هذا المعنى أيضاً ، لأنه إذا كان من علق شيئاً وكل اليه ، فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه ولا يكله إلى غيره ، لأنه جل ثناؤه وهو المرغوب اليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن . فثبت ان المراد بالحديث من علق شيئاً من التائم الجاهلية والله أعلم .

وسئل سعيد بن المسيب عن التعويد أيتعلق ؟ قال : إذا كان في قصبة أر رقعة يجوز فلا بأس . على ان المكتوب قرآن .

وروى عن الضحاك انه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله « إذا وضعه عند الجماع وعند المعابط . وسئل أبو جعفر محمد بن علي رضي الله عنه عن التعويد يعلق على الصبيان ورخص . وعن ابن سيرين كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان . واختلف في النفث ، فروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه إذا اشتكى بالمعوذات ويمسح بيده ، فلما اشتكى رسول الله ﷺ وجعه الذي توفي فيه ، طفقت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث بها على نفسه وأمس بيد رسول الله ﷺ . وعنه ﷺ انه كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ فيها بالمعوذات ، ثم مسح بها جسده وقال ابن جريج : قلت لعطاء القرآن ينفخ به أو ينفث ، قال : لا شيء من ذلك ولكنه يقرأ هكذا ، ثم قال بعد أن أنفث إن شئت .

وعن عكرمة رضي الله عنه ، قال : لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يعقد . وعن ابراهيم

(١) ورد في سنن الترمذى الطب باب ٢٤ ، وفي سنن النسائي التحريم باب ١٩ .

قال : كانوا يكرهون النفث في الرقي . وقال بعضهم : دخلت على الضحاك وهو وجع فقلت : لا أعوذك يا أبا محمد ، قال : بلى . ولكنه لا تنفث . فعوذته بالمعوذتين . وإذا اختلفوا فالحاكم بينهم السنة .

وعن عائشة رضي الله عنها (ان النبي ﷺ كان ينفث في الرقية) (١) وعن محمد بن حاطب . ان يده احترقت ، فأنت أمه به النبي ﷺ . فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام زعم انه لم يحفظه . وقال محمد بن الأشعب ذهب أبي إلى عائشة رضي الله عنها وفي عيني سوء فرقتي ونفثت .

وسئل محمد بن سيرين عن الرقية ينفث فيها . فقال : لا أعلم به بأساً واماماً . روى عن عكرمة رضي الله عنه في قوله : « لا ينبغي للراقي أن ينفث ولا يمسخ ولا يعقد ، فإنه ذهب فيه إلى ان الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستفاد فيه ، فلا يكون بنفسه عوده ، وليس هذا هكذا لأن النفث في العقد إذا كان مذموماً لم يجوز أن يكون النفث بلا عقد مذموماً ، ولأن النفث في العقد ، إنما أريد به السحر المضر بالأرواح والأبدان . وهذا النفث لاستصلاح الأبدان والنفوس فلا يقاس ما ينفع بما يضر .

وأيضاً فإن النفث في العقد السحر إذا كره . فذلك النفث فيستعان على اتصال السحر إلى المسحور ، وجب أن يستحب النفث في الرقية والعوذة لأنه يستعان به على اتصال ما يقرأ من الرقي والتعوذ والله أعلم . وقد كره عكرمة المسح . والسنة جاءت بخلافه ، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه انه قال : اشتكيت ، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أقول : اللهم ان أجلي قد حضر فارحمي وإن كان متأخراً فاشفني أو عافني ، وإن كان بلاء فضر بي . فقال النبي ﷺ : كيف قلت له : قال فسحبني بيده ثم قال : (اللهم اشفه أو عافه فما عاد ذلك الوجع) .

وقد دخل في جملة ما روينا الاسترقاء ، منه العين . وبما جاء به خاصة قول النبي ﷺ

(١) ورد في سنن ابن ماجه الطب باب ٣٨ ، رقم ٣٥٢٨ ، وفي صحيح البخاري ، الطب ٣٩ .

والنفث : شبيه بالنفخ

(ان العين قد دخل الجمل القدر والرجل القبر) (١) وقالت أسماء بنت عميس : يا رسول الله ان بنى جعفر تسرع اليهم العين ، أفأسترقى لهم ؟ قال : نعم ، لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين) (٢) .

وروى ان عامر بن ربيعة رأس سهيل بن حنيف . فقال : ما رأيت كاليوم وراء جلد محياه مليط به حتى ما يفسد من شدة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ يتهمون أحداً لو أنعم عامر بن ربيعة ، وأخبروه بقوله ، فأمره رسول الله ، أن يفتسل في قدح له ، فراح مع الركب .

قال الزهري : يؤتى الرجل العائز بقدح ، فيدخل كفه اليسرى فتصب على كفه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فتصب على كفه اليسرى ، ثم يدخل اليمنى فتصب على مرفقه الأيسر ثم يدخل يده اليسرى فتصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخل إزاره ، أي طرف إزاره ، الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن ، لأن المؤتزر يبدأ بجانبه الأيمن إذا اتزر ، فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل .

وروى في هذا الحديث ان النبي قال : (علام يقتل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم ما يعجبه من أخيه فليبارك عليه) (٣) .

وروى ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ركب يوماً فنظرت اليه امرأة فقالت : ان أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشجين ، فرجع إلى منزله فسقط . فبلغه ما قالت المرأة ، فأرسل اليها ، ففسلت له .

ولم أعلم أحداً يتكلم في حقيقة العين بما يعتمد عليه ويوثق به . وقد قيل ان الله تبارك وتعالى قد برأ في خلقه ، سوى ما ينسب إلى الأوضاع والنظر من ذلك انهم يستشفي منه بالصلاة والدعاء والصدقة فيشفهم ويخلصهم . ويفرط الواحد على آخر في البغي عليه ،

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسمية .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الطب باب ٣٣ ، رقم ٣٥١٠ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الطب باب ٣٢ ، رقم ٣٥٠٩ .

فياًخذ مكانه ببغية ولا يسهله ولا يكاد يعرف من أسباب هذه الأمور ما يعرف من أسباب شفاء المرضى بالأدوية ، وإزاحة المبتلي بسلطان جائر . أما بإلهامه الرأفة به ، وأما بتنبهه من يشفع له ، وحفظ المار على اللصوص باغفالهم عنه ، أو صدف همهم عما معه ، وإلهامهم خوفاً منه ، أو من غيره لأجله وغير ذلك . وصيانة دار الواحد عن النار في حريق واقع ، أما بارسال ريح تصرف النار عنها إلى غير وجهها ، وأما بتسيير إطفائها . قبل أن يبلغها . وأما ببقائها في شيء بجانب لها ، فتصير بذلك عادلة عن طريقها . فإن هذه أمور قد عرفت وجوهها ، فأمكن الإعراب عنها والإشارة إليها ، وتلك التي ذكرناها والعين معها إنما تضاف في الجملة إلى قدرة الله تعالى وإرادته من غير معتد لأنه ليس لشيء من الأحداث والكوائن سوى إرادة الله تعالى سبب يوجبها وما عدا إرادته بدعاء سبباً . بمعنى أنه الوقت أو الحال التي أراد الله تعالى الكون عندها ، فعلى هذا سبب الإخلاص من البحر دعاؤهم وتضرعهم . وسبب السقيا في حال الجذب الدعاء والمسألة . وسبب أخذ الباغي ببغية ادعاؤه من القدرة والبسطة ما لا ينبغي إلا لله جل ثناؤه . كما ان سبب شفاء المريض إذا تداوى بدواء إلى أمر الله تعالى أن يتداوى به . وسبب انصراف النار ، والسلامة من اللص والإخلاص من السبع والسلطان الجائر ما وصفت . وليس يجب بقوله انها أسباب ، إلا انها الأوقات والأحوال التي أراد الله حلول قضايها واقداره عندها . وإلا فليس شيء منها موجباً كون ما يتفق كونه بهذه إذا وهلاك ما يهلك بالعين وسائر ما ذكر معه سواء لا فرق بينها والله أعلم .

وقد انتهى في هذا الموضع بيان ما أردنا بيانه من ان كل حادث من الله تعالى لم يبتليه به طريقاً يسلكه ويستبيح به حاجته بسلوكه ، والأولى به أن يقبل ذلك عن الله تعالى جده ، ويستشعر التوكل عليه عز اسمه في قبول ما نهجه له عنه ، لا في مفارقتها وانتهاج نهج سواء برأيه والله أعلم .

فان قل قائل : كل شيء فرض الله تعالى علينا فيه فرضاً معلوماً ، فلسنا نقول ان تركه إلى التوكل يجوز . وذلك كالأكل من الطعام عند شدة الجوع واللبس عند السرد ، وجوداً للباس وقتال المشركين في كثير من الأحوال . وأما ما لم يفرضه ، ولكنه أباحه كالتداوي

من الأمراض والاسترقاء والاستطعام عند الحاجة ونحو ذلك . فينبغي أن يكون الصبر والاقتصار على الدعاء والتوكل أفضل لأن المتداوي والمستلقي والمستطعم لا يجدون بدأً من التوكل فهو إذاً واجب بكل حال فينبغي أن يكون ما خلص منه وتجرد عن واسطة بين الله تعالى وبين العبد أفضل مما يكون مع الوسائط .

فالجواب : ان الوسائط لو كانت غير ما دوتن فيها وكان الناس يصيرون اليها بمجرد آرائهم وظنونهم لكان الأمر على ما ذكرتم ، ولكنها أوضاع من الله تعالى ، وضعها ودبر أمور عباده بها ، وجرى النبي ﷺ وأصحابه والتابعون بعدهم على استعمالها . فلا معنى بعدهم للريفة عنها وطلب الفضل في رفضها ، لأن القبول في اتباعها أكثر منها في استشعار الغيبة عنها . ألا ترى ان الدعاء أيضاً ليس بفرض ، ولكن رفع الحاجة إلى الله تعالى بالدعاء أفضل من التوكل المجرد عن الدعاء . وما ذلك إلا لأن الله تعالى جعل الدعاء سبيلاً للمؤمن . إلى استنجاح الحاجة فكان سلوك السبل المجهولة له أشبه بالعبودية والاستكانة والخشوع والذلة عن مجرد الصمت والصبر فكذلك سبيل التي ذكرناها . ولو جاز الفصل بينها وبين ما وصفه السائل بالوجوب لجاز الفصل أيضاً من تلك الواجبات وبين الدعاء ، فلما لم يكن في ترك الدعاء وإن لم يكن واجباً فصل . فلذلك لا فصل بين بعض الأسباب للآخر ، وقطعها ، وإن لم تكن بأعيانها فريضة واجبة .

وأيضاً فإن فرض الله تعالى ما فرض من السبب إلى بعض الأشياء ، دليل على ان السبب حيث لم يفرضه ، ولكنه أباحه أولى من تركه لأن ترك التسبب في الأصل لو كان أفضل لكان الفرض إذا وقع يقع من جنسه . فلما لم يفرض على أحد قط توكل بلا سبب مقدور عليه ، وفرض السبب إذا كان مقدوراً عليه في بعض الأشياء ، علمنا ان التسبب أفضل من مجرد الصبر ورفض السبب والله أعلم .

وفي المسألة وجه ثالث : وهو ان كل من كان قوي العزم يقدر على تجريد الصبر وترك مجاوزته إلى الدعاء ، وكان إذا تصبر مدة ، فلم ينكشف عنه صبره لم يعد إلى التسبب ، ولم يندم على إجباره التصبر عليه ، أو لم يكن في عامة أوقاته شاكياً في ان الصبر الذي آثره أعود عليه ، والتسبب أولى به ، أو السبب . فكان إذا صبر وقتاً لم يثبت على

صبره وعاده منه إلى التسبب ، فينبغي أن يكون مع المتسببين ، كما ان من قدر على الصيام وقيام الليل غير مستقل جهدها ، ولا يتبرم بطول النهار أو الليل ، بل مقسمًا له أن يعبد الله تعالى بالصيام والقيام . ومن كان إذا دخل في الصوم ولم تزل عيناه ممددتين إلى الشمس ، كم تبارت وأين بلغت ، وهل دنت من الغروب أو لم تدن ، ويحدث نفسه خلال ذلك بالفطر وربما يندم على الدخول فيه ، فليس الصوم برأ والفطر أولى به إلا الفرض ، فإنه لا بد منه ما دام يطيقه استقله أو استحقه ، والقول في القيام على ذلك أيضاً ، كالصبر على الحادثة واستنجاح الحاجة ما عداه مثل ذلك والله أعلم .

★ ★ ★

الرابع عشر من شعب الإيمان

- وهو باب في حب النبي ﷺ واصحابه -

فانه يروى عنه ﷺ انه قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه وولده) (١) . وعنه ﷺ قال : (ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان منها أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواه) (٢) .

واصل هذا الباب أن يوقف على مدائح رسول الله ﷺ ، والمحاسن الثابتة له في نفسه ثم على حسن اثاره في دين الله ، وما يجب له من الحق على أمته شرعاً وعادة فمن أحاط بذلك ، وسلم عقله ، علم انه أحق بالحب من الوالد الفاضل في نفسه ، البر الشفيق على ولده . ومن المعلم الرضي في نفسه المقبل على التعليم المجتهد في التخريج ومدائح رسول الله ﷺ كثيرة منها . شرف أصله ، وطهارة مولده . ومنها . اسماؤه التي اختارها الله له وسماه بها . ومنها . إشارة الله تعالى بذكره قبل أن يخلقه حتى عرفه الأنبياء صلوات الله عليهم . واصمهم قبل ان يعرف نفسه ويعرف ابنه .

ومنها حسن خلقه ، وكريم خصائله وشمائله . ومنها بيانه وفصاحته ، وقوله : (اوتيت جماعة واختصر لي الحديث اختصاراً) . ومنها . حذبه على امته ورأفته بهم وما ساق الله تعالى به اليهم من الخيرات العظيمة في الدنيا ، وعرضهم له من شفاعته لهم في الآخرة . ومنها . زهده في الدنيا وصبره على شدائدها ومصائبها .

فأما المرتبة العظمى وهي النبوة والرسالة فله فيها من المآثر الرفيعة عموم رسالة الثقلين

(١) ورد في صحيح البخاري الايمان ٣ ، ٨ .

(٢) ورد في سنن النسائي الايمان باب ٣ - ٤ .

وشمولها من بين الخافقين ، وانه مقاماً . وذلك انه أول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع ومشفع ، وهو صاحب اللواء المحمود ، وصاحب الحوض المورود ، وأقسم الله بحياته ، ولم يخاطبه في القرآن باسمه ولا كنيته ، بل دعاه باسم النبوة والرسالة ، واصطفاه بذلك على الجماعة .

فأما شرف أهله ، فأول ذلك ان ابراهيم صلوات الله عليه لما أخذ في بناء البيت ، دعا الله تعالى أن يجعل ذلك البلد آمناً ، ويجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم ، ويرزقهم من الثمرات والطيبات ، ثم قال : ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ﴾ (١) فاستجاب الله دعاه بنبينا صلوات الله عليه ، وجعل الرسول الذي سأله ابراهيم صلوات الله عليه ودعاه أن يبعثه إلى أهل مكة فكان النبي ﷺ يقول : (انا دعوة أبي ابراهيم) (٢) .

وروى العرياض بن سارية السلمي قال : قال رسول الله ﷺ : (اني عبد الله في أم الكتاب بخاتم النبيين ، وان آدم لمجدل في طينته ، وسوف انبئكم بتأويل ذلك ، دعوة أبي ابراهيم ، وبشارة عيسى قومه ، ورؤيا امي التي رأت انه خرج منها نوراً اضاءت له قصور الشام ، وكذلك ترى أمهات النبيين) (٣) . فيحتمل هذا الحديث ان يكون قضى الله تعالى بأنه خاتم النبيين سبق خلقه ، وكان قبل ان يكون ابو البشر ، واول الأنبياء صلوات الله عليهم ، واما قوله سأنبئكم بتأويل ذلك دعوة ابي ابراهيم ، فيحتمل أن يكون معناه ان الله تعالى لما قضى بأن يجعل محمداً خاتم النبيين . واثبت ذلك في ام الكتاب انجز هذا القضاء بأن قبض ابراهيم الدعاء الذي ذكرنا ليكون إرساله إياه بدعائه كما تكون نقلته من صلبه إلى مكة اولاده امام عيسى صلوات الله عليه . فبشر به قومه فعرفه بنو إسرائيل قبل ان يخلق ، وارى امه انه خرج منها نور اضاءت له قصور الشام ، ليدها ذلك ، على انها تلد ولدأ تضيء بهداه الأرض ، ويخرج به الناس من الظلمات إلى النور والله اعلم .

(١) سورة البقرة آية : ١٣٩ .

(٢) لم يرد الا في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ .

(٣) نفس المصدر السابق ،

وله ﷺ فيما اقتضت من الحال فضيلة اخرى . وهو انه كان نبي الحرم الذي فيه بنته الحجوج والماء من المعلوم فان ابراهيم صلوات الله عليه بذلك دعا ربه فقال : ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ﴾ (١) . وقد قال الله عز وجل في تفضيل البيت ، ﴿ ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام ابراهيم ، ومن دخله كان آمناً ، والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (٢) وقال : (إنما أمرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها) (٣) ولم يخص بلداً سواه باضافته إلى نفسه بتخصيصه مكة بها ، فدل ذلك على شرفها وفضلها عنده .

وقال النبي ﷺ : (اني لأعلم انك احب بلاد الله إلى الله ، ولولا ان قومي اخرجوني منك ما خرجت) (٤) فثبت بخبره . ان مكة افضل البلاد والله اعلم .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (ان الله خلق الخلق ، فاختر من الخلق بني آدم ، واختر من بني آدم العرب ، واختر من العرب مضر واختر من مضر قريشاً ، واختر من قريش بني هاشم واختر من بني هاشم ، فأنا من خيار إلى خيار ، فمن احب العرب فيحبني احبهم ، ومن ابغض العرب فيبغضني ابغضهم) (٥) وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ وانه لذكر لك ولقومك ﴾ (٦) . قال : يقال بمن الرجل ؟ فيقال : من العرب . فيقال : من اي العرب ؟ فيقال ؟ من قريش . واما طهارة مولده ، فقد روى عنه ﷺ انه قال : (إنما خرجت من فتاح ، ولم اخرج من سفاح من لدن آدم ، ولم يصبني سفاح الجاهلية ، لم اخرج إلا من طهر) (٧) .

واما اسماؤه ﷺ ، فقد رويت عنه اخبار منفردة ، فإذا جمعت بلغت عشرة اسماء

(١) البقرة ١٣٩ .

(٢) آل عمران : ٩٦ . (٣) النحل : ٩١ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه المناسك باب ١٠٣ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) سورة الزخرف آية : ٤٤ .

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وهي : محمد ، واحمد ، والحاشر ، والماحي ، والمقفي ، والمعاقب ، والخاتم ، ونبي الرحمة ،
ونبي التوبة ، ونبي الملحمة .

فأما محمد واحمد فاسمان من اساء الأعلام التي يراد بها التمييز بين الأشخاص ، وهذه
الأساء وإن كان لا يراد ما تحتها من المعاني فالذي يشتمل منها على معنى من معاني الفصل
مقدم في الاستحسان على خلافه . الا ترى ان النبي ﷺ قال لرجل (ما اسمك ؟ قال :
حزن . قال : انت سهل) (١) وقد كان الكفار يضنون بهذين الإسمين عليه فيقولون
مذمم حتى قال ﷺ (ألا تعجبون كيف يصدق الله عز وجل عني بشتم قريش ولعنهم ؟
يسبون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد) (٢) ومن تأمل علم انه ليس من أساء الناس ما يجمع
من الحسن والفضل ما ينتظمه محمد وأحمد ، لأن محمداً هو المبالغ في حمده ، والحمد في هذا
الموضع المدح ، وأحمد هو الأحق بالحمد وهو المدح أيضاً . فمن سمي بهذين الإسمين ، فقد
سمي بأجمع الأسماء لمعاني الفضل والله أعلم .

وأما الحاشر فهو الذي يحشر الناس على قدميه . والمعنى انه أول من يبعث من القبر ،
وكل من عداه فإنما يبعثون بعده . وهو أول من يذهب إلى الحشر ثم الناس بعد على اثره .

وأما الماحي فمعناه انه يحى به الكفر وكل باطل ، وقيل يحى به سيئات من اتبعه
وإذا كان معنى الحاشر والماحي ما ذكرنا ، فمعلوم ان الله تعالى هو الحاشر والماحي ، وإنما
سمي النبي ﷺ بهذين الإسمين ، لأن الله عز وجل يحتمل حشره سبباً لحشر غيره ، ونبوته
سبباً لإرهاق الباطل كله من الكفر وغيره . فصار من طريق التقدير كأنه الحاشر والماحي .

وأما المقفي فمعناه المتبع ، فقد يحتمل أن يكون المراد المقفي لابراهيم صلوات الله
عليه فإن الله عز وجل قال : ﴿ ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً ﴾ (٣) .
ويحتمل أن يكون المقفي لموسى وعيسى وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام ،
لنقل قومهم عن اتباعهم إلى اتباعهم ، وعن اليهودية والنصرانية إلى الحنيفية السمحة .

(١) ورد في سنن أبي داود الأدب ٦٢ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة ،

(٣) سورة النحل آية ١٢٣ .

وأما العاقب : فالذي جاء بعد الأنبياء عليهم السلام ، فإنهم يقدموه في أوائل الزمان وتأخر عنهم وكان مجيئه في آخر الزمان .

وأما الخاتم : فالذي لا نبي بعده ، كما ليس بعد خاتمه الأمر منه شيء ، وليس بعد ختم الكتاب بشر ، ولا بعد ختم الكيس إخراج شيء منه والله أعلم .

وأما نبي الرحمة : فقد جاء عنه عليه السلام انه قال : (انا رحمة مهداة) (١) وذلك على معنى ان الله تبارك وتعالى بعثه ليرحم به عباده ويخرجهم على لسانه من الظلمات إلى النور كما قال عز وجل حين امتن عليهم : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ، فأصبحتم بنعمته إخوانا . وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾ (٢) .

وأما نبي التوبة : فلأنه أخبر عن الله انه يقبل التوبة عن عباده إذا تابوا ، ولا يأبى ، إذا أتوا ، أكبرت ذنوبهم أو صغرت حتى ان معاني شريعته ان حدود الله تعالى كلها تسقط التوبة ، ولعل الأمر في شرائع المتقدمين لم تكن بهذه السهولة ، فلذلك قال : (أنا نبي التوبة ، وأنا نبي الملحمة) (٣) فلأن الله تعالى فرض عليه جهاد الكفار وجعل شريعته باقية لها قيام الساعة . وما فتحت هذه البلدان إلا بجد السيف أو خوف السيوف ما عدا وإنما فتحت بالقرآن .

وقال عليه السلام : بعثت بين يدي الساعة بالسيف ، وجعل رزقي تحت ظل رحمي والذلة والصغار على من خالفني (٤) .

وأما إشادة الله تعالى بذكروه قبل أن يخلقه ، فقد أخبر الله تعالى انه انزل ذكره في التوراة والإنجيل ، فقال فيما أخبر به انه كلم موسى عليه السلام فقال : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء . فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدهونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) سورة آل عمران - آية : ١٠٣ .

(٣) لم يرد الا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، وفي ج ٥ ، ص ٤٠٥ .

(٤) لم يرد إلا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٥٠ ، ٩٢ .

عن المنكر ، ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون (١) .

وقال عز وجل : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ (٢) فَإِنْ قِيلَ : فَإِن نَّبِيِّكُمْ يَعْرِفُ بِمُحَمَّدٍ . قِيلَ : وَيَعْرِفُ أَيْضًا بِأَحْمَدٍ . وَعَلَىٰ أَنْ عِيسَىٰ إِنَّمَا أَدَّى إِلَيْهِمْ هَذَا الْإِسْمَ بِالسَّرْيَانِيَّةِ ، فَقَالَ : مَا مَعْنَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ يَرِيدُ مُحَمَّدًا . لِأَنَّ تَأْوِيلَ الْإِسْمَيْنِ وَاحِدٌ . فَإِنَّ وَصْفَ الشَّخْصِ بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالْحَمْدِ مِبَالِغَةٌ فِي حَمْدِهِ ، وَالمِبَالِغَةُ فِي حَمْدِهِ تَقْدِيمٌ لَهُ فِي الْحَمْدِ عَلَى مَنْ لَمْ يِبَالِغْ فِي حَمْدِهِ ، فَأَحْمَدُ هُوَ عَلِيٌّ هَذَا مُحَمَّدٌ ، وَمُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (٣) فَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ شَهِدَ قَبْلَ خَلْقِهِ وَاعْلَاءَ ذِكْرِهِ فِي الْأَوَّلِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ نَبِيًّا فِي الْآخِرِينَ . وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مُحَمَّدٌ عَبْدِي الْمُتَوَكَّلُ ، لَيْسَ فِطْرًا غَلِيظًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَحْزِي بِالسَّيْئَةِ السَّيْئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، مَوْلَاهُ بِحِكْمَةٍ ، وَمِهَاجِرَةٌ الْمَدِينَةِ ، وَمَلِكَةٌ بِالشَّامِ ، أُمَّتُهُ الْحَامِدُونَ ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ يَفْضُونَ أَطْرَافَهُمْ وَيَأْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْصَافِهِمْ رِعَاةَ الشَّمْسِ ، يَصَلُونَ إِذَا أَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَوْ كَانُوا عَلَىٰ ظَهْرِ كِتَابَتِهِ صَفْهَمٌ فِي الْقِتَالِ كَصَفْهَمٌ فِي الصَّلَاةِ) (٤) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ هَذَا . وَهِيَ لَعِينُهُ وَاعْطَتْهُ مَفَاتِيحَ لِيَفْتَحَ عِيُونًا عَمِيَاءَ وَأَذَانًا وَقَرَأَ ، وَيَحْيِي قُلُوبًا غُلْفًا ، وَيَقِيمُ السَّنَا مَعْرَبَةً حَتَّى تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٥) .

وفي قصة موسى ﷺ ان الله عز وجل ، ذكر له نبينا صلوات الله عليه ، ووصفه له فقال : وضاح الجبين براق الثنايا ، يتلألأ نوره ، لونه تلالأ الذهب الأحمر ، كحل العينين ، كان إنسان عينيه لون الخمر العتيق ، وكان حبات الماء حين ينحدرن من وجهه اللؤلؤ المنظوم بيمينك بأصل الحكمة ويعطي أمته فروعها ، ويأمر بني إسرائيل من بعدكم بالمعروف

-
- (١) سورة الأعراف : آية ١٥٦ .
 (٢) سورة الصف : آية ٦ .
 (٣) سورة الانشراح : آية ٤ .
 (٤) ورد في صحيح البخاري البيوع باب ٥٠ ، وفي سنن الدارمي المقدمة باب ٢ .
 (٥) ورد في سنن الدارمي المقدمة ٢ .

وينهاهم عن المنكر ، ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم أجرهم والاعلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعززوه ونصروه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه . اولئك هم المفلحون ، ولأنه رافة ورحمة وحكمة وعلماً وحلماً ، املأ الأرض خيراً ونعمها نفعا ، ولا يضر شيئاً . ولا ينزع بعصاه ولا بسوطه إلا في سبيل الله من سبلي . اسمه احمد . إلا في مولده بمكة ومهاجرة بطيبة ثم يظهر التوحيد في الأرض ، والتسبيح والتكبير والتحميد ، وبه تكاثر وتفشو امته المحادون الموحدون خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر إيماناً بي وتوحيداً وإخلاصاً لي وتصديقاً لما جاءت به رسلي .

وفي حديث آخر . ان الله تعالى لما قرب موسى قال : ﴿ رب اني أجد في التوراة أمة في صدورهم أناجيلهم ، وكان من قبلهم يقرأون كتبهم تطيراً ، ولا يحفظونها ، فاجعلهم امتي ، قال تلك امة محمد . قال : فاني أجد في التوراة امة يأكلون صدقاتهم في بطونهم وكان من قبلهم إذا خرج صدقته بعث الله عليها ناراً يأكلها ، فإن لم يقبل لم تقدمه النار ، فاجعلهم امتي . قال : تلك امة إحمد . قال : رب اني أجد في التوراة امة إذا هم احد بسيئة لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة ، وإذا هم احدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت له عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف ، فاجعلهم امتي . قال تلك امة محمد : وقرأت فيما يقال انه برحمة زبور داود ، قال لبني إسرائيل ومر سليمان يقل من بعدك ان الأرض أورثها محمد وامته وهي خلافتكم ، فلا تكون صلاتهم بالطنابير ، ولا يقصدوني بالأوتاد . وهو الذي يشبه ان الله تعالى اراده بقوله : ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الأرض يرثها عبادي الصالحون ﴾ (١) .

وما ذكر العلماء انه في التوراة . إذا جاءت الأمة الأخيرة اتباع ركب البعير ، يسبعون الرب في الكنائس الجدد ، بأيديهم سيوف ذات شهرتين ينقضون من الأمم ، فاستبشروا بهم ، وبادروا اليهم . وفيها ان سيأتكم نبي من إخوانكم فاسمعوا له واطيعوا . ولا يمكن أن يكون اراد بهذا عيسى عليه السلام ، لأنه من قبل امة نبينهم لا من اخوانهم . إنسا اخوانهم

(١) سورة الأنبياء : اية ١٠٥ .

بنو اسماعيل وهو بنو إسحاق ، ولا يجوز ان يكون اراد نبياً من انبياء بني إسرائيل ، لأنه لما اخبرهم انه يأتيهم من اخوانهم شمل بالخبير جميع بني إسرائيل ، فكانوا جميعاً نابين . فينبغي ان يكون إلا في غيرهم وبالله التوفيق .

وفيها : جاءكم النور من جبل سيناء اي التوراة ، وايضاً من جبل ساعين اي الإنجيل ، واستعان من جبل قاران اي القرآن . فإن جبال قاران من جبال مكة . وقال : خسوف النبي جاء الله بالبيان من جبال قاران وامتلات السموات والأرضون من تسييح احمد وامته صلى الله عليه وسلم .

وفي الزبور . قد اتيت موسى التوراة ، واعطيت عيسى برهاناً لم اعطه احداً قبله ، ولا ظهرت من جبال القرف شمساً لا تغيب ولا تظلم . ومعنى اعطيت عيسى ، اي قضيت له به . وفي التوراة يقول الله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم . وفي اسماعيل سمعت دعائك وباركت عليك ، وكثرته بمحمد ، ولأخرجن من صلبه اثني عشر عظيماً ولا جازييه بالدين العظيم . وما تسميه النصارى الإنجيل . ان عيسى قال لقومه : انا اذهب وسيأتيكم الفارقليط وروح الحق الذي لا يتكلم من قبل نفسه ، وإنما يقول كما يقال له : وكل شيء اعده لكم يخبركم به وفيها وما اتيت مجس الحواريين حين نسخ الإنجيل ان عيسى قال في كلام ذكره : فلو قد جاء المتحميا هذا النبي يرسله الله اليكم فهو يشهد معي . وقيل : المتحميا بالسريانية محمد ، وهو بالرومية الفرقليط . وفي التوراة لن يعدم سبط يهودا نبياً مرسلأ أو مليكاً مسلطاً حتى يلقي الله له الملك ، اليمرب إياه يرتجون ، وفي ترجمة اخرى . حتى يأتي الذي بني له وإياه ينتظر السحرت ، ولا يمكن ان يكون المراد بهذا المسيح صلوات الله عليه . لأنه لم يكن له الملك ، ولا لأحد ان يقول : إن كان المراد ما يدعون ، فإنما اخبر عنه بالملك ، لأن الملك لا يقطع النبوة ، فلما اخبر ان سبط يهودا تنقطع عنه النبوة والملك معاً يجيء المنتظر علمنا ان ذلك انها يكون لاجتماع النبوة والملك المنتظر . ووجدنا احد الأمرين باتأ لسبط يهودا إلى وقت نبينا صلى الله عليه وسلم ، ثم انقطعنا ، فعلمنا انه كان المراد بالمنتظر

وفي قصة شعيا النبي عليه السلام

انه لما خرج امر بني إسرائيل وفيهم شعيا لا يقتلون منه اوحى الله تعالى اليه « قم في

قومك اوح على لسانك ، فلما قام اطلق الله لسانه بالوحي . وقال : يا ساء أسمعني وبأرض انصتي ، فان الله عز وجل يريد ان يقبض شأن بني إسرائيل فذكر معاتبة الله إياهم إلى ان قال « وزعموا انهم لو شاءوا ان يطلعوا على الغيب بما توحى اليهم الشياطين اطلعوا ، وكلهم يستخفي بالذي يقولونه ، وهم يعلمون اني اعلم غيب السموات والأرض ، واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ، واني قضيت يوم خلقت السموات والأرض فيما اتيته وصححته على نفسي وجعلت دونه اجلاً واقعاً ، فان صدقوا بما ينتحلون من علم الغيب فليتخيروا مني ابعده ، وفي اي زمان يكون ، وإن كانوا يقتدرون على ان يأتيوا بما يشاءون ، فليأتوا بمثل القدرة التي اقضيت ، فاني مظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وإن كانوا يقدرون على ان يؤلفوا ما شاءوا ، فليؤلفوا مثل الحكمة التي ادبر ذلك العصر كانوا صادقين . فاني قضيت يوم خلقت السموات والأرض ، اي اجعل النبوة في الاراء ، واجعل الملك في الرعاة ، والعز في الأذلة والقوة في الضعفاء والغنى في الفقر ، والثروة في الاملاء ، والمدائن في الفلوات ، والآجام في المفارز ، والبردى في الغيطان ، والعلم في الجهلة ، والحكم في الاميين ، فسلمهم متى هذا ، ومن القائم بهذا ؟ وعلى يد من اسبب ؟ ومن اعوان هذا الأمر وانصاره ، وإن كانوا يعلمون فاني سبقت كذلك نبيا اميا اعمى من عميان ، ضالاً من ضالين ، وليس فقط غليظ ، ولا صحاب في الأسواق ، ولا يبر من الفحش ، ولا قوال للخنساء ، اسدده بكل جميل ، واهب له كل خلق كريم . اجعل السكينة لباسه ، والبر شعاره ، والتقوى ضميره ، والحكمة معقوله ، والوفاء طبيعته ، والعفو والمعروف خلقه ، والعدل سيرته ، والحق شريعته ، والهدى إمامه ، والإسلام ملته ، واحمد اسمه اهدى بعد ضلاله ، واعلم به بعد الجهالة ، وأرفع به بعد الخمالة ، واسموا بعد النكرة ، وأكبر به بعد القلة ، واتمنى به بعد الصلة ، واجمع به بعد الفرقة ، والف به بين قلوب مختلفة ، واهواء مشتتة ، وامم متفرقة ، واجعل امته خيراً امة اخرجت للناس ، أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر . وتوحيداً إلي وإيماناً بي وإخلاصاً يصلون لي قياماً وقعوداً ، وركعاً وسجداً ، وياتلون في سبيلي صفوفاً وزحواً ، يخرجون من اموالهم ابتغاء رضوان الوفاء ، اهتمهم التكبير والتحميد والتوحيد والتسبيح والتحميد في مساجدهم ومجالسهم ومضاعفهم ومنقلبهم ومشواهم ، يكبرون ويهللون ويقدمون على رؤوس الأشراف ، ويظهرون إلى

الوجود والأطراف ، ويعقدون النيات في الأنصار ، قربانهم دماؤهم ، وأناجيلهم صدورهم ،
رهبانا بالليل ، ليوثا بالنهار ذلك فضلي ارينه من أشاء وأنا ذو العقل العظيم .

وروى عن ثعلب بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا مالك عن صفة
النبي ﷺ في التوراة ، وكان من علماء اليهود ، فقال : صفته في كتاب بني هارون الذي لم
يبدل ولم يغير ، أحمد من ولد اسماعيل بن ابراهيم وهو آخر الأنبياء وهو النبي العربي الذي
يأتي بدين ابراهيم الحنيف مئذر على وسطه ، ويغسل أطرافه في عينيه حمرة ، وبين كتفيه
خاتم النبوة مثل زر الحجلة ، ليس بالقصير ولا الطويل ، يلبس الشملة ويحتوي بالبلغة ،
ويركب الحمار ويمشي في الأسواق معه حرب وقاتل وينبي سيفه على عاتقه ، لا يبالي من لقي
من الناس معه صلاة لو كانت في قوم نوح ما اهلكوا بالطوفان ولو كانت في قوم عاد ما
اهلكوا بالصيحة مولده بمكة ، ومنشأه بها ، ونبوته دار هجرته يثرب . بين لاني حر
ويحل وسبحة ، وهو أمي لا يكتب بيده ، وهو انجماذ على كل شدة ورخاء ، سلطانه
بالشام صاحبه من الملائكة جبريل ، يلقي من قومه أذى شديداً ، ويجهونه جبها شديداً
ثم يدال على قومه فيجدهم تحصيذاً يكون له وقعات يثرب منها له ، ومنها عليه ، ثم تكون
له العاقبة ، معه اقوام هم إلى الموت اسرع من الماء من رأس الجبل إلى أسفله ، صدورهم
اناجيلهم ، قربانهم دماؤهم ، رهبان الليل ليوث النهار ، يرب منه عدوه مسيرة شهر
يناشر القتال بنفسه حتى يخرج ويكلم لا شرطة معه ولا حرس يحرسه .

ومما روى من امر تبع انه لما قدم المدينة نزل بقباء بعث إلى احبار تيماء وخيبر ووادي
القرى ومن كان يثرب من زهرة وقينقاع وقريظة والنضير وغيرهم وقال : اللهم اني
مخرب هذا البلد حتى لا يقوم يهود به أبداً ، ويرجع الأمر إلى دين العرب ، فقال الاحبار :
ان يدعنا فسنخيره . فلما تكلموا قال : سأتولى اليهودي ، وهو يومئذ اعلمهم ، أيها الملك .
ان هذا بلد يكون اليه مهاجر من ولد اسماعيل . مولده بمكة واسمه أحمد . هذه دار
هجرته ، وان منزلك هذا الذي أنت فيه يكون به من الجراح والقتل أمر كثير في أصحابه
وفي عدوهم . قال تبع : ومن يقاتله يومئذ وهو نبي كما تزعمون قال : يسير إلى قومه
فيقتلون ما هنا . قال : فأين قبره ؟ قال : بهذا البلد . قال : فاذا قوتل فلمن تكون
الدحة ؟ قال تكون له مرة وعليه مرة . وبهذا المكان الذي أنت به يكون عليه ، ويقتل

أصحابه ، لم يقتلوا في موطن ، ثم تكون له العاقبة فلا ينازعه في هذا الأمر أحد . قال : وما صفته ؟ قال : رجل ليس بالقصير ولا بالطويل ، في عينيه حمرة ، يركب البعير ، ويلبس الشملة ، سيفه على عاتقه ، لا يبالي من لاقاه أخا أو عما أو ابن عم ، حتى يظهروا أمره .

قال تبع : مالي إلى هذه البلدة من سبيل ، وما كان ليكون خرابها على يدي : فخرج تبع منصرفا إلى اليمن ، وذكر الحديث .

وقيل : انه قدم على تبع شافع بن كليب الصدمي ، وكان كاهنًا فأقام عنده . فلما أراد توديعه ، قال له تبع : ما بقي من علمك ؟ قال : حبر ناطق وعلم صادق . قال : فهل تجرد لقوم ملكًا يوازي ملكي ؟ قال : لا ، الا مثل غسان ، قال : فهل تجرد ملكًا يزيد عليه ؟ قال : نعم . قال : لمن ! قال : أجده لبار مبرور ، أيسد بالظهور ، ووصف في الزور ، وفضلت امه في السفور ، بقدرح الظلم بالنور ، أحمد النبي طوبى لأمته ، حين يجيء نبي لؤي ثم أخذ بني قصي . فبعث تبع الى الزبور ، فنظر فيه ، فاذا هو يجرد صفة محمد ﷺ .

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، سمعت أبا مالك بن سنان يقول جئت بني عبد الأسهلي يوماً لنتحدث فيهم ، ونحن يومئذ في هدنة من الحي ، سمعت يوشع اليهودي يقول : اطل خروج نبي ، يقال له أحمد ، يخرج من الحرم ، فقال له خليفة بن تغلبة الاسهلي ، كالمستهدىء به . ما صفته ؟ قال : رجل ليس بالطويل ولا بالقصير في عينيه حمرة ، يلبس الشملة ، ويركب الحمار سيفه على عاتقه ، وهذا البلد مهاجرة . قال فرجعت إلى قومي بني خدرة ، وأنا يومئذ أتعجب مما يقوله يوشع . فقالوا ويوشع يقول هذا ، وكل يهودي ييثر بيقول هذا : قال أبي : فخرجت حتى جئت قريظة فأخذ جمعاً منهم ، فتذاكروا النبي ﷺ فقال الزبير بن باطا : قد طلع الكوكب الأحمر الذي لم يطلع إلا لخروج نبي وظهوره ، ولم يبق إلا أحمد وهذه مهاجرة .

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة مهاجراً ، أخبره أبي هذا الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : (الزبير وذووه من رؤساء اليهود ، لأسلمت

يهود كلها ، وإنما هم لهم تبع ، ولكنهم أهل حسد) (١) .

وذكر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه خرج مع بني مالك إلى المقوقس ، فقال لهم : كيف تخلصتم إلى طائفكم ومحمد وأصحابه بيني وبينكم ؟ قالوا : أتينا البحر وقد خفناه على ذلك . قال : فكيف صنعتم ؟ فيما دعاكم اليه ؟ قالوا : ما تبعه منا رجل واحد . قال : ولم ذلك ؟ قالوا : جاءنا بدين لا يدين به الآباء ولا يدين به الملك . ونجز على ما كان عليه آباؤنا . قال : فكيف صنع قومه ؟ قالوا : تبعه أحزابهم وقد ناظر من خالفه من قومه ، وغيرهم من العرب في موطن تكون عليهم الدائرة مرة ، وتكون له مرة . قال : ألا تحبسونني وتصدقونني ، إلى ماذا تدعون ؟ قالوا : ندعو إلى الصلاة والزكاة . قال : وما الصلاة والزكاة ؟ ألها وقت يعرف ، وعذر ينتهي اليه ؟ قالوا في اليوم والليلة خمس صلوات كلها لمواقيت ، وعدد قد سموه له ، ويؤدون من كل ما بلغ عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وكل ابل بلغت خمسا شاة ، وقال : حتى أخبروه بصدقات الأموال كلها . قال : أفرأيت إذا أخذها ، أين يضعها ؟ قالوا يردها على فقرائهم ، ويأمر بصلة الرحم والوفاء بالعهد ويحرم الزنا والخمر ، ولا يأكل ما ذبح لغير الله . قال : هو نبي مرسل إلى الناس كافة ، ولو أصاب القبط والروم تبعوه ، وقد أمرهم بذلك عيسى بن مريم ، وهو الذي يصفون ، بعث به الأنبياء من قبله ، ومتكون له العاقبة حتى لا ينازعه أحد ، ويظهر دينه إلى منتهى الخلف والحافظ ، ومنقطع البحور وبوشك قومه يدافعونه بالراح ، قال : فقلنا لو دخل معه الناس كلهم ما دخلنا معهم . قال : ما يفض رأسه ، وقال : انهم في الملعب ، ثم قال : كيف نسبة في قومه ؟ قلنا : هو أوسطهم نسباً . وقال : وكذلك المسيح والأنبياء تبعث في نسب قومها . قال : فكيف صدق حديثه ؟ قلنا : ما يسمى إلا الأمين من صدقه . قال : انظروا في أمركم أتروونه بصدق فيما بينكم وبنيه ، وتكذب على الله . قال : فمن اتبعه ؟ قال : الأحداث . قال : هم أحداث الأنبياء قبله . قال : فما فعلت يهود يثرب ، فهم أهل التوراة ، قلنا خالفوه ، فأوقع بهم ، فقتلهم وسباهم وتفرقوا في كل وجه . قال : هم قوم حسد حسدوه اما انهم يعرفون من أمره مثل ما نعرف . قال المغيرة : فقمنا من

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

عنده وقد سمعنا كلاماً ذللتنا لمحمد وخضعنا ، وقلنا : ملوك العجم يصدقونه ويخافونه في بعد ارجائهم منه ، ونحن أقرباؤه وجيرانه لم نوجل منه ، وقد جاءنا داعياً إلى منازلنا . قال المغيرة : فرجعت إلى منزلنا بالاسكندرية ، لا أدع إلا كنيسة إلا دخلتها وسألت أساقيفها من قبطها ورومها عما يحدثون في صفة محمد ﷺ . وكان أسقف من القبط هو رأس الكنيسة التي يجلس كانوا يأتونه بمرضاهم فيدعو لهم ، لم أر أحداً قط أشد اجتهاداً منه . فقلت : أخبرني ، هل بقي من الأنبياء أحد ؟ قال : نعم ، واحد وهو آخر الأنبياء ليس بينه وبين عيسى بن مريم أحد ، وهو نبي ، أمرنا عيسى باتباعه ، وهو النبي الأمي العربي اسمه أحمد ، ليس بالطويل ولا بالقصير في عينه حمرة ، ولا بالأبيض ولا بالأدهم . ويضفر شعره ويلبس ما غلظ من الثياب ، ويحتوى بما بقي من الطعام ، سيفه على عاتقه ، ولا يبالي من لاقى ، يباشر القتال بنفسه ، ومعه أصحابه يفدونه بأنفسهم هم له أشد حياء منهم لأولادهم وآبائهم ، ويخرج من أرض القرط من حرم يأتي وإلى حرم يهاجر إلى أرض ساع ويحل بدين ابراهيم ﷺ .

قال المغيرة : زدني من صفاته . قال : يأتزر على وسطه ويغسل أطرافه ، ويخص بماله يكن للأنبياء قبله عليهم السلام قبلة ، كان النبي يبعث إلى قومه وبعث إلى الناس كافة وجعلت له الأرض مسجداً طهوراً ، أين ما أدركته الصلاة تيمم وصلى . ومن كان قبله كان مشدداً عليهم لا يصلون إلا (في الكنائس والبيع) . قال المغيرة : فوعيت ذلك كله من قوله وقول غيره : وجئت إلى النبي ﷺ فأسلمت ، ثم أحببته ﷺ عند مخرجنا من الطائف حتى قدمنا الاسكندرية ، ثم أخبرته بما قال الملك وقالت الأساقفة ورؤساء القبط والروم ، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وأحب أن يسمعه أصحابه ، فكنت أحدثهم بذلك .

ويروى عن قصة إسلام ثعلبة بن شعبة وأسد بن شعبة وأسد بن عبيد : إنما كان ان رجلاً من اليهود قدم عليهم المدينة من الشام قبل الإسلام بسنوات ، لم ير رجلاً يصلي الخمس أفضل منه ، كان إذا أحبس عنهم المطر ، قالوا له : اخرج فاستسق لنا ، فيأمرهم أن يقدموا صدقة ، ثم يخرج بهم إلى ظاهر وادهم ، فلا يبرح مجلسه حتى تمطر ، فعل ذلك مرات كثيرة وحضرته الوفاة ، فقال : يا معشر اليهود دماء الذي تروني ، انه أخرجني من أرض

الحمر والحمير إلى أرض البؤس والجوع معاً . فقالوا . أنت أعلم . قال : اني إنما خرجت أتوكف نبياً يبعث ، وقد أظلم زمانه ، هذه البلدة مهاجرة ، فكنت أرجو أن أدركه فاتبعه ، فإن سمعتم به فلا تسبقن اليه ، فإنه يبعث بسفك الدماء وبسبي الندارى ، فلا يمنعكم ذلك منه ، ثم مات .

فلما كان في الليلة التي في صباحها صبحت قريظة ، قال لهم ثعلبة واسيد واسد ، كانوا قتياناً شباباً . يا معشر يهود . انه الرجل الذى كان وصف لنا ، فاتقوا الله واتبعوه ، قالوا : ليس به بلى والله ، انه هو ثم نزلوا فأسلموا .

وفي حديث سيف بن ذي يزن : انه لما ظهر على الحبشة ، وذلك بعد مولد رسول الله ﷺ بسنين أتاه وفود العرب و اشرافها وشعراؤها مهنته ، ونذكر ما كان من بلائه وطلبه بثأر قومه ، وأتاه وفد قريش فيهم عبد المطلب بن هاشم وأميه بن عبد شمس وعبد الله ابن جدعان وأسد بن عبد العزى ووهب بن عبد مناف وقصي بن عبد الدار ، فدخل عليه باذنه ، وهو في رأس قصر يقال له غمدان ، عليه بردان أخضر ان مرابه يأخذها متزراً بالآخر ، سيفه بين يديه ، وعن يمينه وشماله الملوك وأبناء الملوك . فأخبر بمكانهم فأذن لهم ، فدخل عليهم ، فدنا منهم عبد المطلب فاستأذنه في الكلام ، فأذن له ، فقال : ان الله أحلك أيها الملك محلاً رفيعاً باذخاً منيعاً شامخاً وأتاك بأطياب ارومية ، وعظمة حرنونية وثبت أصله وبسق فرعه في أطيب مواطن واكم معدن ، وأنت أبيت اللعن - ملك العرب وما فيها ، وربيعها الذى به يختص ، وأنت ملك العرب ، الذى له سباد وعودها الذى عليه العماد ، ومقلها الذى يلتجىء اليه العباد ، سلفك خير سلف ، وأنت لنا منه خير خلف ، فلن يهلك ذكر من أنت خلفه ، ولن يحمل ذكر من أنت سلفه ، نحن أهل حرم الله وسدنة نبيه ، أشخصنا اليك الذى أهنجنا من كشفك العرب الذى فرحنا فنحن وفد التهنته ، لا وفد الرزئة . فقال له الملك : ما أنت أيها المتكلم ، فقال : عبد المطلب بن هاشم . قال : ابن أخي ؟ قال نعم قال : ادنه ثم أقبل عليه وعلى القوم وقال : مرحباً وأهلاً وناقة ورجلاً ومشتاقاً سهلاً وملكاً ونجلاً يعطي عطاء جزلاً ، وقد سمع الملك مقالتم ، وعرف رسالتكم ، وقبل وسيلتكم فأنتم أهل الليل والنهار ، لكم الكرامة ما أقمتم والخباء إذا أظعتم وكان أول من قال مرحباً واهلاً وناقة ورجلاً فأرسلها مثلاً ،

ثم انهضوا إلى دار الضيافة والوفود واجرى عليهم الإنزال ، فأقاموا بذلك شهراً لا يصلون إليه ولا يؤذن لهم بالانصراف . ثم ان الملك انتبه لهم انتباهه ، فأرسل إلى عبد المطلب ، فأدناه ، ثم قال له : يا عبد المطلب ، اني مفض اليك بسر علمي ، لو غيرك يكون لم أبح به ، ولكنني رأيتك معدله ، فأطلعتك عليه ، فليكن عندك مطويا حتى يأذن الله فيه . اني اجد في الكتاب المكنون والعلم المخزون الذي اخترناه لأنفسنا وحجبناه عن غيرنا خبراً عظيماً وخطراً جسيماً فيه شرف الحياة وفضله للناس عامة واهلك كافة ولك خاصة . فقال له عبد المطلب مثلك ايها الملك سر وبر ، فما هو فداك اهل الوبر زمراً بعد زمر . قال إذا ولد بتهامة غلام بين كتفيه شامة ، كانت له الإمامة ، ولكم به الزعامة إلى يوم القيامة .

قال عبد المطلب : ابنت اللعن ايها الملك ، لقد اتيت بخبر ما آت به وافد قوم ولولا هيبة الملك وإجلاله وإعظامه لسألته من ساره إياي ، ما ازداد به سروراً .

فقال له الملك : هذا حينه الذي يولد نيه اوفد ، ولد اسمه محمد ، يموت ابوه وامه ويكفله جده وعمه ، وقد ولد له مراراً ، والله باعته جهاراً . او عاجل له منا انصاراً يعز بهم اوليائه ، ويذل بهم اعداءه ، ويضرب بهم الناس عن عرض ، وسيفتح بهم كرائم الأرض ، يخذم النيران ، ويعبد الرحمن ، ويدحر الشيطان ، ويكسر الأوثان . قوله فصل ، وحكمه عدل ، يأمر بالمعروف ويفعله ، وينهي عن المنكر ويبطله . فقال له عبد المطلب : عز جدك ودام ملكك وعلا كمبك ، فهل الملك بساري إفصاح وقد اوضح لي بعض الإيضاح ؟ فقال ابن ذي وزن : والبيت ذي الحجب ، والعلامات على النصب ، انك يا عبد المطلب يجده غير كذب . فخر عبد المطلب ساجداً . فقال ابن ذي وزن : إرفع رأسك ، ثلج صدرك وعلا كمبك . فهل امسست بشيء مما ذكرت ؟ قال : نعم ايها الملك ، انه كان لي ابن وكنت معجبا به وعليه تنبيها ، وانه زوجته كريمة من كرائم قومي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة ، فجاءت بغلام فسميته محمداً ، فمات ابوه وامه ، وكفلته انا وعمه . فقال له الملك : ان الذي قلت كما قلت فاحتفظ من انبأك واحفظ عليه فانهم له اعداء ولن يجعل الله لهم عليه سبيلاً ، واطر ما ذكرت لك دون هؤلاء الرهط الذين معك فاني لست آمن ان يدخلهم التعماسة من ان تكون لك الرياسة ، فينصبون لك

الجبائل ويبنون لكل العوائل ، وهم فاعلون ذلك وابنائهم غير شك ، ولولا اني اعلم ان الموت مخرمي قبل مبعثه ، لسرت بخيبي ورحلي حتى اجعل يثرب دار ملكي ، فاني اجد في الكتاب الباطن ، والمعلم السابق ، ان يثرب استحكام امره ودار نصرته وموضع قبره ، ولولا اني اقية الآفات ، واخذر عليه العاهات ، لاعليت على حدائه سنة امره ، ولا وطأت العرب كفيه ، ولكني صارف ذلك لك من غير تقصير بمن معك . ثم دعا القوم ، فأمر لكل واحد منهم بعشرة ابعد وعشر اماء وكرسى بماء وعنبر ، ومائة من الإبل ، وحلتين من حلل البرود وخمسة ارطال ذهب وعشرة ارطال فضة ، وأمر لعبد المطلب بأضعاف ذلك ، وقال : إذا كان الحول فاتنى بما يكون من امره سيف بن ذي يزن ، قبل ان يحول عليه الحول . فكان عبد المطلب كثيراً ما يقول : يا معشم قريش ، لا يغتظبن احد منكم يجزبل عطاء الملك وإن حل فإنه إلى نفاذ ، ولكنى يغبطنى مما يبقى لي ولعقبى ذكره وفخره ، فإذا سئل ما هو ؟ قال : ستعلمون ما اقول : ولو بعد حين .

وفي قصة إسلام كعب : قال كعب الخبر : كان أبي أعلم الناس بما أنزل الله على موسى ابن عمران صلوات الله عليه ، فكان لم يدخر عنى شيئاً ما كان يعلم ، فلما حضره الموت دعانى فقال : يا بنى ، انك قد علمت انى لم أدخر عنك شيئاً فما كنت أعلم الا انى حسبت عنك ورقتين فيها ذكر نبى يبعث . وقد أطل زمانه ، وقد جعلتها في هذه الكوة التى ترى ، وظننت عليها ، فإذا يرد الله بك خيراً ، وخرج ذلك النبى تتبعه ، ثم انه مات فدقناه ، ولم يكن شىء أحب إلى الله من المأتم حتى أنظر ما في الورقتين . فلما انقضى المأتم فتحت الكوة ثم استخرجت الورقتين فإذا فيها . محمد رسول الله . خاتم النبيين ، لا نبى بعده ، مولده بمكة ، ومهاجره طيبة ، لا فظ ولا غليظ ، ولا صحاب في الأسواق ، ويجري بالحسنة ، ويعفو أو يصفح امته الحامدون ، يحمدون الله على كل حال بذلك ألسنتهم بالتكبير ، وينصر نبيهم على من ناوأهم ، يغسلون فروجهم ويأتزون على أوساطهم ، أناجيلهم صدورهم ، وتراجهم بينهم ، وهم أول من يدخل الجنة يوم القيامة من الأمم . فلما قرأت ذلك قلت في نفسى : وهل علمنى أبى شيئاً خيراً من هذا . فمكثت بذلك ما شاء الله ، ثم بلغنى ان النبى ﷺ خرج بمكة ، فهو يظهر مرة ويستخفى اخرى . فقلت : هوذا . فلم يزل كذلك حتى قيل لي : أتى المدينة ، ثم بلغنى بعد ، انه توفي .

فقلت في نفسي . لا ادخل في هذا الدين حتى اعلم انهم الذين ارجأوا وانظر سيرتهم واعمالهم . فلم ازل ادافع ذلك واوخر لا سبب ، حتى قدم علينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فلما رأيتهم ووفاءهم بالعهد وما صنع الله لهم على الأعداء ، علمت انهم الذين كنت أنتظر ، فحدثت نفسي بالدخول في دينهم ، فوالله اني ذات ليلة في سطحي ، إذا رجل من المسلمين يتلو قول الله عز وجل « يا أيها الذين أتوا الكتاب ، آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فتزدها على أدبارها ، أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ، وكان أمر الله مفعولاً (١) . فلما سمعت هذه الآية حسبت اني لا أصبح حتى يحول وجهي في قفائي . فما كان شيء أحب إلي من الصباح ، فغدوت على المسلمين ، فقال كعب : وقلت لعمر بالشام : انه مكتوب في هذه الكتب ان هذه البلاد التي كانت لبني إسرائيل ، أهلها مفتوحة على يد رجل من الصالحين ، رحيم بالمومنين ، شديد على الكفارين ، سره مثل علانيته وقوله لا يخالف فعله ، والقريب والبعيد سواء في الحق عنده ، اتباعه رهبان في الليل ، وأسد بالنهار ، متراحمون متواصلون متبارون

فقال عمر رضي الله عنه : شككتك امك ، أحق ما تقول ؟ فقلت : أي والذي اسمع ما اقول : فقال الحمد لله الذي اعزنا واکرمنا وشرفنا ورحمة لنبينا محمد ﷺ ورحمته التي وسعت كل شيء .

وفي قصة اسلام سلمان رضي الله عنه ، قال : كنت رجلاً فارسياً من أهل اصفهان ، وكانت لأبي صنيعة عظيمة ، فأمرني ان اذهب اليها ، فاطالعبها . فمررت بكنيسة النصراني ، فسمعت اصواتهم منها وهم يصلون . فدخلت عليهم انظر ما يصنعون ، فأعجبنتني صلاحهم ، وقلت هذا والله خير من الذي نحن فيه ، فلما برحت حتى غربت الشمس ، وقلت لهم : اين اصل هذا الدين ؟ قالوا : بالشام . فقدمتها . فقلت : من افضل هذا الدين علماً ، قالوا : الأسقف في الكنيسة . فدخلت معه إلى ان مات . وجعلوا مكانه رجلاً فما رأيت احداً يصلي الخمس اني به حتى هرم في الدنيا ولا اذوب ليلاً ونهاراً منه ، فأقمت معه إلى ان حضرته الوفاة ، فأمرني ان الحق برجل بالموصل ، فلما مات وغيب لحقت بالموصل . ووجدته على امر صاحبه ، فأقمت عنده ، فلما حضرته الوفاة سألته ، فأمرني ان الحق برجل بنصيبين ، ذكره لي ، فلحققت به واقمت معه خير رجل ، فلما

(١) سورة النساء : الآية ٧٠ ، ٧١ .

حضرتة الوفاة ، قلت ما تأمرني ، قال والله ما اعلم احداً بقي على امرنا إلا رجلاً بعمورية فإن احببت فاتة . فلما مات وغيب بحثت بصاحبه بعمورية . واخبرته ، قال : اقم عندي ، فأقمت عنده واكتسبت ، ثم نزل به امر الله تعالى ، فقلت : ما تأمرني ، اي شيء لم يهيج على ما كنا عليه احد من الناس أمرك ان تأتيه ، ولكنه قد ظلك زمان نبي يبعث بدین ابراهيم صلوات الله عليه ، يخرج بأرض العرب مهاجراً إلى ارض بين حربين ، تحمل به علامات لا تخفى ، يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، بين كتفيه خاتم النبوة ، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد ، فافعل ، ثم مات .

فمر بي نفر من كلب تجار العرب ، فأعطيتهم ما عندي ليحملوني إلى ارض العرب ، فحملوني إلى وادي القرى ، ثم باعوني من يهودي ، وقدم ابن عم له من اهل المدينة من بني قريظة فابتاعني منه ، واحتملني إلى المدينة ، فوالله ما هو إلا ان تراها فعرفتها بصفة صاحبي فأقمت بها فبعث الله رسوله ﷺ ، فأقام بمكة ما اقام لا اسمع له ذكراً مما انا فيه من شعبي ، ثم هاجر إلى المدينة ، فوالله اني لفي عدو اعلم فيه ، إذ قبل ابن عم لسيدي ، فقال : فاتك الله نبي قبيلة ، والله انهم لمجتمعون بقباء على رجل قدم عليهم من مكة اليوم يزعمون انه نبي ، فلما سمعت اخذتني العدو حتى ظننت اني اسقطت ونزلت عن النخلة وجعلت اقول لابن عمه : ماذا يقول ؟ فغضب سيدي ، فكلمني كلمة شديدة ، ثم قال : مالك ولهذا ؟ ولقد كان عندي شيء جمعه ، فلما امسيت اخذته ثم ذهبت إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء . فدخلت عليه ، فقلت : هذا شيء كان عندي للصدقة ، فرأيتكم احق به من غيركم ، فقربته اليه فقال لأصحابه : كلوا ولم يأكل . فقلت في نفسي هذه واحدة . فانصرفت عنه ، فجمعت شيئاً ، وتحرك رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فجنته به ، وقلت : هذه هدية اكرمتك بها لما رأيتك لا تأكل الصدقة ، فأكل منها ، وامر اصحابه فأكلوا . فقلت في نفسي : هاتان اثنتان . ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس في اصحابه عليه شملتان ، فسلمت عليه ، ثم ابتدأت انظر إلى ظهره ، وهل ارى الخاتم الذي وصف لي صاحبي ، فعرف اني اتيت في شيء وصف لي ، فألقى رداه عن ظهره فنظرت إلى الخاتم فعرفته ، فأكبت عليه اقبلة وابكي . فقال لي رسول الله ﷺ تحول فتحولت ، فقصصت عليه حديثي . فأعجب رسول الله ﷺ ان اسمع ذلك ، وشغلني الرق حتى يأتي يد

زوجتي ، ثم قال لي رسول الله ﷺ ، كاتب يا سلمان ، فكاتبني صاحبني على ثلاثمائة نخلة ابتمتها له بالعفر واربعين ودية ذهب . فقال رسول الله ﷺ : (اعينوا اخاكم فأعانوني بالنخل ، الرجل بثلاثين ودية . والآخر بالعشرين والرجل بالخمسة عشر والرجل بعشرة حتى اجتمعت ثلاثمائة ودية . فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب يا سلمان فقمرها فاذا فرغت فأنتي اكن انا اصفها بيدي فقعدت حتى إذا فرغت جثته ، فخرج اليها فضرب له الوادي فيضعه بيده حتى فرغنا فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية واحدة . فأديت النخل وبقي علي المال . فأنتي رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة فرد هي من بعض المعادن ، وقال : (فماذا فعل الفارسي إذ كانت قد دعيت له ، قال) خذ هذه فأديها ما عليك يا فارسي ، قلت : واين تقع هذه يا رسول الله ؟ قال : خذها ، فان الله سيؤدي بها عنك) (١) فأخذتها فوزنت له منها ، والذي نفس سلمان بيده اربعين اوقية وشهدت مع رسول الله ﷺ الخندق حراً .

وما ذكر وهب بن منبه رضى الله عنه ان الله تعالى اوحى إلى داود صلوات الله عليه . يا داود ، انه يأتي من بعدك نبي يسمى احمد ومحمد صادق سيد لا اغضب عليه ابداً ، وقيل : غفرت له ، قيل : ان بعض ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وامته مرحومة ، اعطيتهم من النوافل مثل ما اعطيت الأنبياء ، وافرضت عليهم الفرائض التي افرضتها على الأنبياء والرسول ، حتى يأتوني يوم القيامة ، ونورهم مثل نور الأنبياء ، قبلهم . وامرهم بالجوار كما امرت الأنبياء قبلهم . اعطيتهم ست خصال لم اعطها غيرهم من الأمن ، لا اؤاخذهم بالخطأ والنسيان ، وكل ذنب ركبه عن غير عمد ، إذا استغفروني منه غفرته لهم ، وما قدموا لآخرتهم من شيء طيبه به تقوأم ، عجلت لهم اضعافاً مضاعفة ، ولهم في المدخور عندي اضعاف مضاعفة ، واعطيتهم على المصائب والبلايا إذا صبروا ، وقالوا : إنا لله وإنا اليه راجعون ، الصلاة والهدى والرجمة إلى جنات النعيم . فان دعوني استجب لهم فاما ان يروه عاجلاً واما ان اصرف عنهم سوءاً ، واما ان ادخر لهم في الآخرة . يا داود من لقيني من امة محمد . وقد كذب محمداً او كذب بما جاء به ، واستهزأ بكتابي ، صببت

(١) لم يرد إلا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٤٤٣ .

عليه في قبره العذاب صبا ، وضربت الملائكة وجهه ودبره عند منشره من قبره ، ثم ادخله الدرك الأسفل من النار .

وأما خلقه وخلقه ﷺ : فقد روى عظمها في حديث جامع سوى ما جاءت به الأخبار متفرقة . وروى عن الحسن بن علي رضي الله عنها ، وأنا اشتهى ان يصف لي منها شيئا اتعلق به . قال : كان رسول الله ﷺ فحماً مفخماً يتلأأ وجهه تلاًأ القمر ليلة البدر ، اطول من المربع ، واقصر من المشذب ، عظيم الهامة ، رجل الشعر إن انفردت عقيصته وإلا فلا تجاوز شحمة اذنيه إذا هو وفره . ازهر اللون واضح الجبين ، ازج الحاجب ، سوابغ في غير قرن ، بينها عرق يدرة الغضب ، اقنى العينين ، اشنب ، مفلج الأسنان ، دقيق المسربة ، كأن عنقه جيد دمية في صفاء الفضة ، معتدل الخلق ، بادن متماسك ، سواء البطن والصدر ، عريض الصدر ، بعيد ما بين المكبين ، ضخم الكراديس ، انور المتجرد ، موصول ما بين اللبة والسرة بشعر يجري كالخط ، عاري اليدين والبطن ، مما سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين ، واعلى الصدر وطول الزندين ، رحب الراحة ، سبط العجب ، شتى الكعبين والقدمين ، سابل الأطراف ، خمسان الأخصمين ، مسح القدمين ينبو عنها الماء ، إذا زال زال فلماً يخطو بكفو او يمشى هوناً ، ذريع المشية ، كأنما ينحط من صيب ، وإذا التفت التفت جميعاً ، خافض الطرف ، نظره إلى الأرض اطول من نظره إلى السماء ، جل نظره الملاحظة ، يسبق اصحابه يبدأ بالسلام من لقيه .

قلت : صف لي منطقه ؟

قال : كان رسول الله ﷺ متواصل الأحزان ، دائم الفكر ، ليست له راحة ، ولا يتكلم في غير حاجة ، طويل السكوت ، يفتح الكلام ويختم بأشداقه . ويتكلم بجوامع الكلم فضل لا فضول ولا بقصير . دمت ليس بالجاهل ولا المهين . يعظم النعمة وإن دقت ولا يدم منها شيئاً ولا يذم ذواقاً . ولا يمدحه ولا تعصبه الدنيا وما كان لها فإذا به وطيء الحق ، لم يعرفه احد ، لم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له ، ولا يفضب نفسه ولا ينتصر لها . إذا اشار اشار بكفه كلها ، وإذا تعجب قلبها ، وإذا تحدث ليفصل بها يضرب براحته اليمنى على باطن إبهامه اليسرى . وإذا غضب اعرض واشاح ، وإذا فرح غض طرفه جل ضحكك النسيم . ويفتر عن مثل حب الغمام .

قال الحسن: فكنتمننا للحسين زحانا ، ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه ، فسألته عما سألته عنه ، ووجدته قد سأل اباه عن مدخله ومخرجه ومجلسه وشكله فلم يدع منه شيئا .

قال الحسن : سألت أبا عن دخول رسول الله ﷺ ، قال : كان دخوله ماذونا له ، فكان إذا أوتي منزله جزأ دخوله ثلاثة اجزاء : جزء لله تعالى وجزء لأهله وجزء لنفسه . ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس ، فيرد ذلك على العامة بالخياضة ولا يدخر عنهم شيئا ، فكانت جزء سيرته في جزء الأمة اثباراً أهل باذنه . وقسمه على قدر تقصلم في الدين . فمتمهم ذو الحاجة وعنهم ذو الحوائج فيشغلهم ويشغلهم فيما اصلحهم والأمة من مسألتم عنهم ، واتخاذهم بالذي يتبعى لهم . ويقول : ليلغ الشاهد العائب . وابلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغى حاجته ، فانه من بلغ سلطانا حاجة من يستطيع إبلاغها إياه ، ثبت الله قدميه ، يوم القيامة لا يذكر عنده إلا ذلك ولا يقبل من احد غيره ، يدخلون عليه رواداً ولا يتفرقون إلا عن ذواتي ويخرجون اذلة .

قال : فسألته عن مخرجه ، كيف كان يصنع فيه ؟ قال رسول الله ﷺ يخزن لسانه إلا بما يرضيه ، ويؤلفهم ولا يفرقهم ، او قال : ولا يفرقهم بكرم كرم كل قوم ، ويؤليه عليه ، ويحذر الناس ، ويحترس منهم من غير أن يطوي على أحد سوء ، ولا خلقه ويتفقد أصحابه ويحسن الحسن ويقويه ، ويقبح القبح ويؤميه ، معتدلاً الأمور غير مختلف ، لا يقتل مخافة أن يففلوا أو يفلوا ، لكل حال عنده عباد ، لا يقصر عن الحق ولا يجوزه الذين يلونه من الناس خيارهم وأفضلهم عنده ، أحسنهم نصيحة وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواسة ومؤازرة .

قال : فسألته عن مجلسه ، فقال : كلته رسول الله ﷺ . لا يجلس ولا يقوم إلا على ذكر لا يوطن الأباكز وينهى عن ابطانها ، وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث يقضى به المجلس ويأمر بذلك ، ويمطى كل جلسله نصيبه ، لا يحسب جلسه ان أحداً لأكرم عليه منه من جالس أو قامه في حاجة صابره حتى يكون هو المتصرف . ومن سأله عن حلجة لم يرد إلا بها أو بيسور من القول ، قد وسع التلس منهم بسطة وخلقهم ، فصار لهم أبوا وصلوا

عنده في الحق سواء . مجلسه مجلس حكم وحياء وصبر وأمانة ، لا ترفع فيه الأصوات ولا تؤتى فيه الحرم ، ولا ينهى فلياته ، وقيل لا يثنى متفاضلون فيه بالتقوى ، ويحفظون القريب متواضعين ، يوقرون فيه الكبير ويرحمون الصغير ويؤثرون الحاجة .

قلت : كيف كانت سيرته في جلساته ؟ قال : كان رسول الله ﷺ دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب . ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صخاب ولا فحاش ، ولا غياب ، ولا مداح ، يتعافل عما لا يشتهى . ولا يوس منه ولا يحب فيه . قد نزل نفسه من المراء والإكبار ما لا يعنيه ، وترك الناس من ثلاث ، كان لا يذم أحداً ولا يعيره ، ولا يطلب عورته ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه . إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير فإذا سكت تكلموا ، ولا يتنازعون عنده ، من تكلم أنصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث اولهم ، يضحك مما يضحكون منه ، ويمعج بما يعجبون .

ويصير للقريب على الجفوة في منطقته ومسألته ، حتى ان كان يستجلبونهم . ويقول : إذا رأيتم طالب حاجة فاردوه ولا يقبل إنشاء إلا من مكافئ ، ولا يقطع على أحد حديثه حتى يجور فيقطعه بنهى أو قيام .

قال فسألته : كيف كان سكوته ؟ قال : كان سكوت النبي ﷺ على أربع : الحلم والحذر والتقدير والتفكير . فاما تقديره ففي تسوية النظر والاستماع من الناس . واما تفكيره ففيا يبقى ويعنى وجمع له الحلم والصبر فكان لا يفضبه شيء ولا يستنفره وجمع له في الحذر في اربعة أخذه بالحسن ليقندي به . وتركه القبح بسلبها عنه ، واجتهاده الرأي فيما أصلح أمته ، والقيام فيما جمع لهم الدنيا والآخرة .

ومنها ما بروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالمشذب الذاهب ، ولا القصير المتردد ، وكان ينسب إلى الرفعة إذا مشى ، ولم يكن على ذلك يماشيه أحد من الناس . بسبب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولها ، وإذا فارقا نسباً إلى الطول ، ونسب رسول الله ﷺ إلى الرفعة ويقول : جعل الخير كله في الرفعة . وكان لونه ليس باهق ولا بادم وكان أزهر اللون ، وكان عرقه في وجهه مثل اللؤلؤ ، أطيب من المسك الاذفر . وكان

أول من سدل ناصيته بين عينيه كما تسدل نواصي الخيل ، ثم جاءه جبريل صلوات الله عليه بالفرق ففرق ، وكان أحسن الناس قضاء وأنورهم لونا لم يصفه واصف قط إلا شبه وجهه بالقمر ليلة البدر . وقال بعضهم : رأيت النبي ﷺ ليلة أصحابان ، وهو في حلة حمراء ، فجعلت أنظر إليه وإلى القمر فهو كان أدنى في عيني من القمر .

وقال ﷺ : (إني أشبه الناس بأبي آدم ، وكان أبي خليل الرحمن أشبه الناس به خلقاً وخلقاً) (١) وقال بعضهم : كان أفتى العرنيين ، له نور يملوه يجيئنه ، من لم يتأمله أمم ، وكان كفه كأنه كف عطار مس طيباً ، أو لم يمسه بمصافحة المصافح فيظل يوم يجد ريحها أو يضعها على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان من ريحها على رأسه وكان بين القوم إذا سارع إلى خير أو مشى إليه ، ويسوقهم إذا لم يسارع إلى شيء . وكان واسع الظهر ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو مما يلي منكبه الأيمن ، فيه شامة سوداء تضرب إلى الصفرة ، حولها شعرات متواليات ، كأنها من عرق فرس . ومنهم من قال : كانت شامة النبوة بأسفل كتفه خضراء منحفوة في اللحم قليلاً ، وكان إذا طلع جبينه من بين السفر أو عند طفل الليل ، أو طلع بوجهه على الناس ، رأو جبينه كأنه ضوء السراج المتوقد تلاًلاً .

تفسير ما عسى يشكل من الفاظ هذه الأخبار :

قوله : فخماً مفخماً ، أي ممتلئ الوجه جيلاً مهيباً . والمربع : بين الطويل والقصير . والمشدب : المفرط في الطول . رجل الشعر : أي ليس بالسبط الذي لا يكثر فيه . والقطط : الشديد الجموده . والعقيصة : الشعر المعقوص ، وهو نحو من المظفور . والرجع في الحاجب : أي يكون فيه تقوس مع طول في أطرافها ، وهو السبوع . والقرن : اتصال الحاجبين ، فإذا كانت بينهما فرجة فذاك البلح ، والعرب تستحبه بينها عرق يدره القصب ، أفتى الأنف أي علوه ، والفتان في الأنف : أي يكون مستويًا لاتعوج في نصبته . والشمم : الارتفاع . وقوله : كثر اللحية ، أي كثيفة من غير عظم ولا طول . ضليع الفم : يعني حد الشفتين . الأشنب : الذي في لسانه دقة وتجرد . والفالج : مفرق الأسنان . والمسربة : الشعر الذي من اللبة إلى السرة . جيد دمية . الجيد العنق ، والدمية . الصورة . ضخم الكراديس .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

قيل عظم الألواح . وقيل رؤوس العظام والزندان العظيان اللذان في الساعدين ، المتصلان
 بالكفين . سبط المصعب . أي تمتد ، كل عظم فيه مخ ، كالمسكين والعضدين والفراعين .
 شق الكفين والقدمين . أي فيها بعض القلظ . والأخص من اللقدم . ما بين صدرها وعقبها
 وهو الذي يلصق بالأرض في الوطى . وقوله خصات الأخص . يعني ففتق بطن القدمين
 فيه تجاف عن الأرض . فسيح القدمين . متساويان ، ليس في ظهورها تكسر ، فالما ينبو
 عنها كذلك إذا خطا بها أي تامل . وذريع المشية واسع الخطى ، كأنما ينحط في صيب ،
 أي مقبل على ما بين يديه . لا يرفع بصره إلى السماء . وكذلك يكون المنحط قد فسر ،
 فقال : خافض البصر . نظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء . قوله : إذا التفت
 التفت جميعاً . يريد لا يلوي عنقه دون جسده ، فمل أهل الحفة والطيش . والدمث :
 اللين السهل . وقوله : اعرض وأشاح ، يعني جد وبلغ يغتر عن مثل حب الغمام : أي
 يكسر ضاحكاً من غير قهقهة . وحب الغمام : البرد . يدخلون رواد : أي طالبين واحدم
 رائد . ويخرجون أدلة . قيل الخبر . فكان المعنى : يدخلون متعلمين ويخرجون أئمة بكل
 حال عنده عياد : أي شيء أعده له . لا يوطن الأماكن : أي لا يحمل شيئاً منها ، وطينا
 لنفسه بل يجلس حيث تسر له الجلوس فيه . وقوله : لا تؤثر فيه الحرمة . أي لا توصف
 فيه النساء إلا بشيء قليل أي لا يتحدث بالأسقطات . والأمر : الأبيض التي يضرب
 بياضه إلى الشبية . والأزهر : الأبيض الناصع البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا صفرة .
 قال صاحب هذا التفسير : فأما ما روى انه كان أبيض مشرب حمرة ، فإنما أريد به
 واضعاً منها الشمس والرياح ، وما عدا ذلك فإنما كان أزهر ، والذي تدل الأخبار عليه
 انه لم يبعث بالأزهر لنصوع بياضه ، لكن لإشراقه ، كما قيل للزهرة التي هي أحد الكواكب
 السبعة زهرة لأنه ليس في أمثالها أشد إشراقاً منها في مناظر الناس . وقد كتبنا في جملة
 صفاته ان جبينه كان يكون كالسراج المتوقد وانه على انفه نور يعطوه فيحسبه لذلك من
 يتأمله أشم ، فإنما قيل له أزهر عن هذا الوجه والله أعلم .

وكانت عيناه مجلاوين ، والنجلاء : الواسعة الحسنة . والدعج : شدة سواد الحدقة .
 وجاء انه كان في عيبيه نجوم من حمرة ، وأهدب الأشقار : كثيرها وطولها . سهل الخدين
 صلتهما : أي أسيل مسنون . أي لا يفوق بعض لحمه لحمه . وليس بالطويل الوجه ولا المكلم

أو كانت لبكاه يارزتين . أبي ما حول العنقفة من جانبيها ، لم يكن فيه شعر ، بل كان في
 يهاض اللؤلؤة . لأن عريض الصدر مموحه كالتراب في شدتها واستوائها لا يعدو بمض لجه
 بعضاً . وكان قليل الكشد وهو مجتمع الكتفين والظهر . ومن قال : كان طويه ممرسنة
 الظهر ، مراد بها القضاة ، والذي في الظهر من أوله إلى آخره .

وفي حديث الهجرة . خرج رسول الله ﷺ ، ليلة هاجر من مكة إلى المدينة هو وأبو
 بكر وعامر بن فهيرة وهوولى أبي بكر ودليلهم عبد الله بن أريقط . فسروا تخيمتي أم معبد
 الخزاعية ، فسألوا قمرأ أو لحماً ليشتروه ، فقالت : لو كان لم نعوزكم للقري . فنظر رسول
 الله ﷺ إلى شاة في كسر خيمتها فقال : (هذه الشاة يا أم معبد . فقالت : شاة خلفها
 الجهد عن الغنم . فقال هل بها لبن ؟ فقالت : هي أجهد من ذلك ؟ قال : أتأذنين أن أحلبها ؟
 قالت نعم . بأبي أنت وأمي إن رأيت بها حلباً فاحلبها . فدعا رسول الله ﷺ بالشاة ،
 فمسح ضرعها ، وذكر اسم الله وقال : اللهم بارك لها في شاتها . فتفاحت وأدرت وأحبرت ،
 فدعا بيانه لها برصن المرهط ، فحلب فيها نحلها فسقماها حتى رويت ، ثم سقى أصحابه
 فشربوا حتى رووا وشربه آخرهم ، وقاله بباقي القوم آخرهم شرباً فشربوا جميعاً ، ثم قعد
 نهل حتى أراضوا ، ثم حلب فيه ثانياً ، فغادره عذياً ، ثم ارتحلوا عنها ففعل . ما لبث ان
 جاء زوجها أبو معبد يسوق أعزأ حبلاً عجافاً ، شاؤك هزلى فيجهر قليل ، لا بقي لمن .
 فلما رأى اللبن عجب وقل : من أين لكم هذا والشاة عازبه ، ولا حلوب في البيت . فقالت :
 والله إلا الله مر بنا رجل مبارك وكان من حديثه كيت وكيت . قال اني والله الأراء
 صاحب قريش الذي يطلب . صفيه لي يا أم معبد ؟ قالت رأيت رجلاً ظاهراً اللوضاة مسلح
 الوجه حسن الخلق ، لم تعيه نحل ولم ير بره صلعه وسم قسيم في عينيه هجج وفي أسفطاره
 وطف ، وفي صوته ضعل ، أحور أكحل أزج أقرن ، رجل شديد سواد الشعر ، في
 عنقه سطح ، وفي لحيته كثافة ، إذا صمت يعلوه الوقار وإذا تكلم سماه البهلاء ، كان
 منطقه جهرات نظم يتجرون ، جلو المنطق ، فصل لا نزر ولا هدر ، أجهد الناس وأجهدهم
 من بعيد وأجلاهم وأحسنهم من قريب . ربعة لا تساوه عين من طول ، ولا يفتحه من قصر
 غصن من غصنين ، فهو من أنصر الثلاثة منظرأ وأحسنهم قدراً له رفقا يحفون به . إن
 قال اجتمعوا لقوله : وإن أمر تبادروا إلى أمره ، ولو كب وافقته لالتمست أن أصعبه
 ولا فعلته إن وجدت سبيلاً إلى ذلك .

التفسير . كسر الجمجمة : مؤخرها . ففاحت : فزحت بدخلها مجي . يعني سيلاً .
أراضوا : شربوا من لبن مصبوب فوق لبن يشارك بشين . مسينا : ضعيفا . والحل : جمع
حائل خلاف الحامل . الوجأة : الجمال المشلح . المين . التحلة . عظيم البطن . الصلعة :
بصفر الرأس . الوسيم : القسم ، الجميل . الدعج : سواد الحدقة . الوطف : طويل
الأشعار . الصهل : يشبه القبح لا الشديد لكن قدر ما استحسنت . السطمع : الطول .
الازح : المنقوش الحاجبين . والاقرن : الملتقي حاجباه ولم يسمع ذلك في صفة الرسول إلا
في هذا الحديث . الهذر : الكثير . ولا يقتحمه عزيز قصير : أي لا تزدره قلبه ، ولكن
يفعله المحقود المجذوم والمحسود المحفوف . حشده أصحابه : أطافوا به .

ذكر ما تدل عليه الصفات التي تقدم ذكرها من الأخلاق والشئال عند
أهل الفراسة :

روى عن عبد الله بن سلام انه لما قدم رسول الله ﷺ و كنت فيمن جاء ، فلما تبينت
وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب ، وقد قال بعض الصالحين :

لو لم تكن فيه آيات مينة كانت بديته تنبيك بالخير

أما اللون : فقد قيل انه كان أبيض وقيل أزهر ، وقيل أبيض مشرب حمرة . وقالوا :
البياض الناصع يدل على سكون الطبع ، وهذا موافق لما وصف الله به رسوله ﷺ من
اللين والدمائة في قوله : ﴿ فبأرحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب
لانفضوا من حولك ﴾ (١) .

قالوا : البياض المشرب حمرة ، يدل على اعتدال المزاج ، ومعلوم ان المزاج إذا اعتدل
لم يكن الخلق منه إلا حسناً كريماً . وقد قلنا ان الأزهر هو المشرق ، والإشراق لا يكون
من شيء يذهب البياض . ألا ترى ان الفجر يطلع أول ما يطلع أبيض ، فإذا أذنت الشمس
من الطلوع أشرق . فيقرب إذا معنى الأزهر من معنى الأبيض المشرب حمرة . إلا ان
الإشراق الزائد على ان المعهود كان له عليه السلام من أعلام النبوة .

(١) سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

وقالوا من علامات الفهم الدقيقة الطبع أن يكون بين الأبيض والاحمر ، ويكون
للونه رونق وبرق .

واما القامة . فقد قالوا ان الاعتدال فيها أن يكون بين الطول والقصر هو من علامات
الفهم الرقيق الطبع . وقالوا : ان العين إذا كانت متشربة من السهلة ما يكسر سوادها ،
كانت أبهر العيون وأقربها من الذكاء والوفاء وحسن الأمانة . وهذه صفة عين المصطفى صلى الله عليه وسلم
لأننا روينا انه كان يمازج الدعج منه خمرة . وقالوا إذا ضيقت العين وحسن ناظرها ، ولم
يكن رجباً ولا ضيقاً ، فإن ذلك دليل على عقل وصلاح .

واما الشعر . فإنهم قالوا إذا كان بين السبط والجعد ، دل ذلك على الفهم ودقة الطبع .
وكذلك ميل الجبهة إلى السعة دليل الفهم والعلم . كما ان مثلها إلى الضيق دليل على سوء
الفهم وقلة العلم . واما الانف فإنهم قالوا ارتقاع القصبة واستواء الأنف بالجبهة دليل على
الفهم وحسن العقل . وهكذا كان أنفه صلى الله عليه وسلم أقى الأنف ، إلا انه كان عليه نور يحسبه
لأجله من لم يتأمله أشم .

واما الحاجبان . فإنه يقال فيها ان القرن دليل على ضيق الخلق ، وان البلج دليل على سعة
الخلق ، والاخبار كلها سوى خبر أم معبد - ناطقة بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان أبلج ،
ويحوز أن يكون البلج يخفى عن الناظر من بعد ولا يدركه ، لا سيما إن كان يسيراً ،
أو من القرن قريباً ، وأكثر صفاته صلى الله عليه وسلم انه مائل إلى الاعتدال كشعره وقامته . فلعل
حاجبيه كانا بين القرن والبلج . وقالوا : من كان واسع الفم ، فهو فم شجاع ، وقالوا :
اعتدال الفم دليل على الفهم والعقل والحياء ، وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ضلع الفم ، فإذا
كان الضلع الكبير فهو الواسع الذي هو القول عليه . وإذا كان الضلع التام ليس إلى
العظيم أقرب منه إلى الصغير ، فهو الذي حكينا قولهم فيه ، وقد فسرنا هذا اللفظ
بالمعنيين جميعاً .

واما الرأس . فقد قالوا ان أعظم الرأس واستواءه ما لم يفرط دليل على ارتقاع
الهمة وحسن الفهم .

وأما الصدر . والأكتاف ، فإنهم قالوا : استواء الصدر واتساع جوفه يدل على حسن العقل وكثرة العلم . وأما ضخامة الكراديس وهي ضخامة عظم المنكبين والمرفقين والركتين والكتف فإنهم قالوا : ان ذلك دليل الشدة والقوة .

وأما طول اليدين . فإنهم قالوا انه يدل على حسن السيرة وقسلة السوء وبملاء النفس وعظم الهمة . وقالوا : طول العضد يدل على بعد الهمة . وقالوا : كثرة لحم العضد والساعد يدل على سوء الحفظ وبطء التعلم .

والنبي ﷺ يحل عن كل وصف مساذل ما كان ، فلا يحل ذكره به ولا إطلاق عليه . فإن نهب وهم واهم إلى تحقيق هاتين الصفتين له ﷺ لما خاطبته الله تعالى من قوله : ﴿ ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه ، وقل رب زدني علماً ﴾ (١) وقوله : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ (٢) قلنا إن كان لظنه بالقرآن وإشفاقه عليه من أن ينساه يتلقى الوحي باستمجال ، فيحرك به لسانه ويعيده قبل أن يتقضى على نفسه ، فأمنه الله تعالى مما كان يخافه ، ونهاه عن العجلة ، وأمره أن يدعو ، فيقول : ﴿ رب زدني علماً ﴾ (٣) فلا يقول : انه كان يسيء الحفظ ويبطء التعلم . والذين قللوا هذا لم يعنوا به نبينا ، وإنما قللوا ذلك على الجملة .

وجاء في الحديث استواء البطن والصدر مع انتصاب القامة وقوة المفاصل والأصابع علامات الشجاعة . وقالوا أيضاً : لطافة البطن تدل على جودة العقل . وقالوا : استواء الظهر من اعلام الخير والصلاح . وقالوا إذا رأيت للرجل مستوى القامة مشرباً حمرة . رجل الشعر عتل الألواح ، ضعيف شعر الجسد المعقبين وسعها سبط رحب الصدر ، حسن الجبهة ، ليس باللحم ولا الضعيف ، في عينه شهلة خفيفة مشفر الوجه تبين فيه البشر فلا شك في عقله وفهمه - انه من أهل الحكمة والصلاح . وهذا الذي اجمله هذا القائل قد سبق ذكره مفصلاً فيما بحث به النبي ﷺ ، لانا ذكرنا في اللواء واستواء القامة ، وصفة الشعر ، وضخامة الألواح ، وانه كان موصول ما بين اللبة والسرة شعر كالخط وكان عادي الثديين

(٢) القيامة : ١٦ .

(١) طه : ١١٤ .

(٣) طه : ١١٤ .

والبطن ، وإفقه شغل الكفين والقدمين ، غسطن للاشمسين ، وفي هذا تخصيص للمقبسين
بالكبر والقوة . وإفقه كان سبط المصعب وهو كل عظم فيه مخ ، وأنه كان مريض الصدر
أجلس الجبين ، وأنه كان في سواد عينيه مزيج من حمرة ، وفلك هو الشبهة . وفي بعض
الاخبار أنه كان أسعر العينين ، فيقال : السحرة ان يكون سواد العين مشرباً بجمرة
وأنه كان رضي الوجه وهذه هي الصفات التي ذكر للمقاتل أنها صفة الصلاح والعقل
والحكمة وبالله التوفيق .

وأما الشامة التي رويت أنها شامة النبوة ، فقد يحتمل أنها كانت شامة لم تعهد في بدن
أحد غير نبي ، وإنما كان مثلها فيما خلا لنبي . وقد تكلموا في الشامات وقالوا : من
كانت على ظهره شامة سوداء فإنه يكون كثير للعناء ويلقى الشدة . وقالوا : إن كان
عليها شعر نابت أصاب أهل بيته منه مكروه ، ولا يطول عمره ، ويكون موته من قبل
السموم ، فهذا الحكم حكوه به في الجملة وقد كان رسول الله ﷺ . كثير العناء ولاقى من
الشدائد ما لا يخفى وأصاب بني هاشم لأجله من جفاء مشركي قريش ما قد عرف ، وقتل
من قتل من قراباته في دفعهم عنه ، وذلك كله في العاجل مكروه لقضية الطبع والحيلة ،
وإن كان الله تعالى يأمرم عليه . قال عز وجل : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ،
وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ (١) فإذا
القتال مكروهاً لهم فلا يكون نفسه مكروهاً .

وأما الموت فمن قبل السم ، فقد روى ان رسول الله ﷺ قال : (ما زالت أكلة
خبير تملودني ، فهذا أو ان انقطاع ابهرى) (٢) وهذا ما وجدنا من قبل المتقدمين في
صفات رسول الله ﷺ . وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وإنك لملئ خلق عظيم ﴾ (٣)
أي عظيم القدر ، لا يكون مثله إلا للأنبياء . والأغلب ان الخلق توصف بالكريم دون

(١) البقرة : ٢١٦ .

(٢) حرد في صحيح البخاري المغازي باب ٨٣ ، وفي سنن الترمذي المقصمة باب ٤١ . الأيوبي : عرقه
في الظهر ، ومما بهران . وقيل ما الأكحلان اللذان في الزراعين ، وقيل هو عرق في القلب متى
انقطع مات صاحبه .

(٣) القلم : ٤ .

العظيم ، لكن الوصف بالكريم يراد به الثناء على صاحبه بالساحة والديانة .. ولم يكن خلق رسول الله ﷺ مقصوراً على هذا ، بل كان رحيماً بالمؤمنين ، رفيقاً بأولياء الله أجمعين ، غليظاً على الكافرين شديداً على المخالفين . لا يفضب لنفسه ولكن يفضب لربه أشد الغضب حتى ينتقم له . وكان مهيباً في صدور الأعداء منصوراً بالرعب ينهزم العدو منه مسيرة شهر فرقا منه . فلم يكن من حقه أن يقتصر في وصف خلقه على الكريم بل كان الوصف العظيم أولى به ليدخل فيه الانعام والانتقام معا ، والغلظ والشفة جميعا ، ويعلم انه لم يكن يتصرف راجي خير منه بيأس ولا يسلم له عدو من بأس .

وقال سعد بن هشام : قلت لعائشة رضي الله عنها ، اخبريني عن خلق رسول الله ﷺ قالت : ألسنت تقرأ القرآن ؟ قلت بلى . قالت : انه كان خلق رسول الله ﷺ .

قال بعض العلماء : المعنى شاهداً ان خلقه كان ما أمر الله تعالى في القرآن من الاجتهاد في طاعته والخضوع له والانقياد لأمره والتشدد على أعدائه ، والتواضع لأوليائه ومواساة عباده ، وإرادة الخير لهم والحرص على نجاتهم ، الاحتمال لأذاهم والقيام على مصالحهم وإرشادهم إلى ما يجمع خير الدارين لهم ، والحلم على جهالهم وخفض الجناح لهم ، والتعطف عن أموالهم . لم يتغير في حال من الأحوال ، ولا زمن من الأزمان عن ذلك ، ولم يؤخذ خلق محمود إلا وهو أول الناس حظاً منه ، ولا خلق مذموم إلا وهو وهو أبعده الناس عنه .

وفي بعض الروايات ان عائشة رضي الله عنها لما قالت : كان خلقه القرآن . قرأت العشر الآيات من أول سورة المؤمن^(١) ان كان خلقه على ما ذكر في هذه السورة . وابين من هذا انه إذا حيل بيان خلقه على القرآن أن يقال : كان في خلافه وما جملة الله بقوله : ﴿ خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين ، وأما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه سميع عليم ﴾^(٢) . وقوله : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾^(٤) وما يشبه هذه الآية ويلتحق بها من

(٢) الأعراف : ١٩٩ .

(١) النحل : ٩٠ .

(١) وتسمى أيضاً سورة (غافر) .

(٣) فصلت : ٣٤ .

معانيها . ومن رغب في الزيادة على ما أوردت في هذا الفصل من حال الرسول المصطفى ﷺ في حسن خلقه وخلقه ، فلينظر فيما ألف من شمائله وفضائله ليصل بها إلى أقصى غرضه إن شاء الله .

وأما حذبه على أمته ﷺ ورأفته بهم فإن الله تعالى يبين بقوله : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (١) . وجاء عنه ﷺ انه قال : (لم يكن لنبي إلا كانت له دعوة مستجابة ، واني خبات دعوتي شفاعاً) (٢) .

وعنه ﷺ . (انه ضحى بكبشين فقال في أولهما : اللهم عن محمد وآل محمد . وقال في آخرهما : اللهم عن محمد ، ومن لم يضح من أمة محمد) (٣) . وهذا أبلغ ما يكون من البر الشفقة .

وعنه ﷺ انه قال : (لولا ان اشتق على امتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (٤) . وانه امتنع من الخروج في الليلة الثالثة من شهر رمضان لما كثر الناس وقال : (خفت ان حرص عليكم فلا ترعوا الحق برعايته ، فيصيروا في استحباب الذم أسوة من قبلكم) (٥) وهذا كله رأفة ورحمة ﷺ ، وجزاه عنا أفضل جزاء ، رسولا نبياً عن أمته ، وسمى الله تعالى نبينا في كتابه ﴿ سراجاً منيراً ﴾ (٦) وذلك على معنى . أخرج الناس به من ظلمات الكفر والطغيان إلى نور الهدى والبيان كما قال عز وجل : ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور ﴾ (٧) . وقال : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾ (٨) .

(١) التوبة : ١٢٨ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣٧ رقم ٤٣٠٧ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الاضاحي باب ١ وفي صحيح الترمذي الاضاحي باب ١٠ ، ٢٠٠ .

(٤) ورد في صحيح البخاري المواقيت باب ٢٤ وفي سنن ابن ماجه الصلاة باب ٨ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ابراهيم ١ .

(٧) الأحزاب : ٤٦ .

(٨) آل عمران : ١٠٣ .

وقد علم تعالى انه إنما فعل ذلك كله وغيره على لسان النبي ﷺ يوماً وقفه له من البلاغ وجه وحث الناس على لمباعه ويزجرهم عن مخالفته ومقاصاته الشدائد في نظم العرب عما كانوا ألفوه في الجاهلية الجهلاء عن سفك الدماء وقطع الأرحام وسلب الأعراض ونهب الاموال . وحملهم على شريعة ايسر الشرائع كلفاً ، وأخفها محملاً ، وأبعد ما من الاصفاد والاعلال . التي هي على من تقدمهم من غير أن يسألهم على أمر من أمورهم في حال اجراً ، أو الزمهم لنفسه مؤونة . إنما قطع الله تعالى له من مال المشركين ما قطع ، ومنعه من مال المسلمين ما صنع ، لئلا تكون يده ولا نفسه الشريفة محل منه ، ولا موضع ظهره .

فإذا تأمل العاقل مواقع الخيرات التي ساقها الله تعالى إلى عباده بالنبي ﷺ في الدنيا ، وما هو سائقة اليهم بفضل من شفاعته لهم في الآخرة علم انه لا حق بعد حقوق الله تعالى أوجب من حق للنبي ﷺ انه ألزم لكل أحد من أمته من حق أبيه لم يكونوا إلا سبب كونه ووجوده . والنبي ﷺ كان سبب انتفاعه بنفسه وحياته وعقله وسمعه وبصره وجميع أعضائه وجوارحه ، والزمان الذي يحويه ، ألا ترى ان الذين لم يرزقوا شرف الإيمان به ، كيف دعوا عنها بكاء عبيته وقال : ﴿ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴾ (١) وسبب سلامة روحه وبدنه وأهله وولده وماله . فان للناس عند استيلاء الكفر عليهم ، كانوا مثازجين تمازج للسباع وهوامها عن عزيز ، ومن فكر بتلك لا آمن لأحد منهم على نفس ولا عرض ولا مال ولا ولد ولا أهل .

فلم يرزقوا الإسلام بمجيء الرسول ﷺ ودخلوا في طاعنته ، نالوا الأمن ووجدوا رفاهية العيش ولذة الحياة ، وسلم لكل أحد زوجه وبدنه وعرضه وماله ، مما أرسله الله تعالى به من الأمر والنهي . وشرع على لسانه من الحدود الرادعة عن الظلم والمسدوان ، المانعة من الفسوق والمعصيان ، فكانت همهته جل جلاله عليهم بكماله أعظم من نعمته الوالدين الذين لم يكونوا إلا سبب الوجود ، ولئن علما وأذنا وراضاً ونصراً ، فيأمره ﷺ ويحب شريعته ومنهاجه ، ولهذا جعل الله منزلته من أمته فوق منزلة للوالد . فقال النبي ﷺ :

(١) الفرقان : ٤٤ .

(أرقى بالمؤمنين من أنفسهم) (١) وجعل أزواجه كالأمهات لهم . وكانت بر كانه على أمته أعظم من بره رجل يأتي إلى قوم في قلاة مسبعة لا يؤمن شوهة ولا يهتدي إلى الخروج منها ، فيرشداهم إلى طوبى ويعرفهم وجوه الاحترار من تلك المسباع ، ويقوم عليهم أحسن القيام حتى يأتوا ويخرجوا منها سالمين .

ومعلوم ان من كان يمثل هذه المعونة لم ير ان حقه يقضى ، وان تنكره يؤذي ، فالنبي ﷺ إنما أرسل الناس إلى ما يسلمون به في الدنيا من غوائل الشيطان وشور أنفهم الأمانة بالسوء في الآخرة من الخلود في النيران ، فان كان حب من يوالي ويجب يتبع مواضع فضله ومواقع نفعه ، فلا أحد ينظر النظر الذي وصفنا إلا ويجب النبي ﷺ ، أكثر من حبه لنفسه وأبيه وأمه ، ويعلم ان فلان وإن بلغ فيه دون حقه وبالله التوفيق .

واما بيانه وفصاحته فأشهر وأظهر من أن محتاج إلى وصفه ، ولولم يكن على ذلك دلالة سوى ان الله تعالى نصبه منصب البيان لكتابه فقال : ﴿ وأنزلنا اليك الذكر ﴾ (٢) ليبين للناس كتابه والكشف عن معاني خطابه .

وقد جاء عنه ﷺ انه سئل عن سحائب موت أحق أم وميضاً أم يستق سقاء . فقالوا : استق سقاء . فقال رسول الله ﷺ : (جاء الحياء ، وان القوم قالوا : ما أفصحك يا رسول الله . قاله : حق لي ، وإنما أنزل القرآن بلساني) (٣) .

ويحتمل أن يكون هذا إشارة إلى ما جاء ان القرآن نزل بلسان قريش ، اني كنت قريشياً ، ولسان قريش أفصح اللغات وكذلك نزل القرآن بها فحق لي أن أكونه فصيحاً وإذا تتبعها في كتبه ومحاوراته من الألفاظ الجزلة ، وجدت كثيرة ، فمنها كتابه لوائل ابن حجر الحصري :

(من محمد رسول الله إلى الاقبال المياهلة من أهل حضرموت باقام الصلاة وإيتاء الزكاة

(١) ورد في صحيح البخاري الكفالة باب ه ، وفي سنن ابن ماجه المقدمة ١١ رقم ١١٦ .

(٢) النحل : ٤٤ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

لما بالتبعوه شاة والنتمة لصاحبها ، وفي السبوب الخس لا خلاط ولا وراط ولا ساق ولا شعار ومن اجتبى فقد اوتي وكل مسكر حرام) فالأقبال الملوك دون الملك الأعظم ، والمباهلة المجلون ، والتبعوه الأربعةون من الغنم ، والنتمة الشاة التي تقطن في البيت فتعلمف والسبوب جمع السبب وهو العطية ، والمراد به في هذا الموضع الزكاة وقوله : (لا خلاط ولا وراط) لقوله : (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) . والوراط الخديعة والفتن . وقوله : (لا يعارض رب المال في السيق) وهو ما بين الفريضتين . والشغار لا يزوج بنته أو أخته الرجل على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ، على ان كل واحد منها صادق الآخر . ومن اجتبى فقد أوتي الأضاييع الحرب قبل أن يبدو إصلاحه .

وله من الكتب الفصيحة ما هو موجود عند الفقهاء والكتتاب ، فمن أراد أن يزداد علماً بفصاحة نبيه ﷺ وبلاغته فليظروا فيها ، ولسائلها نقول أوتيت جوامع الكلم ، واختصر إلي اختصاراً فيقال : ان من جوامع الكلم قوله ﷺ الذي سأله ما يدعوه به (سل ربك اليقين والعافية) وذلك انه ليس شيء مما يعمل للأخرة يتقبل إلا باليقين ، وليس شيء من أمر الدنيا يهياً صاحبة الأمر ، والصحة وفراغ القلب) جمع أمر الآخرة كلها في كلمة ، وجمع أمر الدنيا كله في كلمة أخرى ، وبما يدل في حسن الجوامع وجادة الكلام ، جوابه عن كتاب مسيلة اليه إذ كتب :

أما بعد فاني أشركت في الأمر معك ، فلي نصف الأرض ولك نصفها ولكن قريشاً يعتدون . فكتب اليه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى مسيلة الكذاب ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين (٢) .

ومن جوامع كلامه . (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) (٣) .

(١) لم يرد إلا في سنن أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٣ .

(٢) الأعراف : ١٢٨ ، والآية . « ان الأرض لله يورثها ... » .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الديات باب ٢١ ، رقم ٢٦٨٣ .

فإن كان فصل من فصول هذا الحديث إذا بسط اقتضى كلاماً وشرحاً طويلاً ،
ومن أراد استيفاء هذا الباب ، فليُنظر في الكتاب المعروف بجوامع الكلم المفرد لهذه
الأخبار إن شاء الله .

وأما زهده وصبره على شدائد الدنيا ، فإن الله تعالى اختار ذلك له ووصاه به فقال :
﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق
ربك خير وأبقى ﴾ (١) . فروى عنه عليه السلام : أن عمر بن الخطاب دخل عليه وفي البيت
أهاب معلقة وقرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم على حصير قد أثر في جنبه فوجد ريح الأهاب .
فقال : يا رسول الله ، ما هذه الريح ؟ قال . (يا ابن الخطاب ، هذه متاع الحي ، فلما
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحصير اثر في جنبه فقال عمر رضي الله عنه . أما أنا فأشهد
أنك رسول الله ، وإنك أكرم على الله من كسرى وقيصر ، وهما فيما فيه من الدنيا ،
وأنت على حصير قد أثر في جنبك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما ترضى أن تكون لهم
الدنيا ولنا الآخرة ؟ قال . بلى . قال . (لنا الدنيا ولنا الآخرة) (٢) . وخيره الله تعالى
بين أن يكون عبداً نبياً وبين أن يكون ملكاً نبياً فاختار أن يكون عبداً نبياً . وروى
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول . (اللهم احبني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنني في زمرة
المساكين) (٣) كان ذلك تواضعاً وتذللًا لله عز وجل ، واشفاقاً على نفسه من الطغيان
والاشتغال بالمال من عبادة الرحمن . وكان فراشه الذي قبض عليه محشواً من وبر الإبل ،
طوله ذراعان أو نحوهما ، وعرضه ذراع وشبر أو نحوه وكان له فراش من ادم ، حشوه
ليف ، ووسادة حشوها ليف . وجاء انه ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز البر مذ قدموا
المدينة ثلاثة أيام تباعاً حتى قبضه الله عز وجل . ولما أفاء الله تعالى عليه القرى القريبة
كان يجبس من غلاتها ليعاله قوت سنة ويصرف ما فضل إلى الكراع والسلاح عدة في
سبيل الله والأخبار في هذا الباب كثيرة وهي موجودة فيما جمعه الناس في الزهد
والوقوف عليها ممكن .

(١) طه : ١٣١ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الزهد باب ١١ ، رقم ٤١٥٣ ، والقرظ : ما يدبغ به الجلد .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٧ ، رقم ٤١٢٦ .

وأما برأيته ﷺ في النبوة ، فمنها انه كان رسول الثقلين . وأما الانس فان الله عز وجل قال : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً ﴾ (١) وأمره أن يقول : ﴿ وأوحى إلي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ﴾ (٢) . وأما الجن فانه الله تعالى يقول له : ﴿ وإذ صرفنا اليك نفرأ من الجن يستمعون القرآن ، فلما حضروه قالوا . انصتوا ، فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين ، قالوا : يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من عند موسى مصدقاً لما بين يديه ، يهدي إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، يا قومنا أجيئوا داعي الله وأمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويحرمكم من عذاب أليم ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ قل أوحى إلي انه اجتمع نفر من الجن فقالوا : إنا سمعنا قرآناً عجبا يهدي إلى الرشد فأمننا به ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ (٤) فبان بقولهم ، يا قومنا أجيئوا داعي الله انهم عرفوا انه مبعوث اليهم وسمعوا دعوته إياهم ، والذين لم يحضروه من جملتهم ، فلذلك قالوا : يا قومنا أجيئوا داعي الله وأمنوا به . فقالوا : آمنا به .

فان قيل : ما أنكرتم انه كان مبعوثاً إلى العرب وحدهم ، لقول الله عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ (٥) فلما كان عربي اللسان ، علمنا ان قومه كانوا من العرب ، وذلك لا يتبع أن يكون مبعوثاً إلى غيرهم فيؤدي اليهم على لسان نبيه ، ويأمرهم أن يبلغ من وراءه .

ألا ترى ان موسى وعيسى عليهما السلام بعثا إلى بني إسرائيل ، فلو كان من جملتهم جماعة ولدا بين ظهران العرب ، وكان لسانهم لسان العرب دون العبرية والسورية لكانت رسولا اليهم . ألا ترى ان عيسى صلوات الله عليه كان رسولا إلى الروم ، والروم لم يكونوا يعرفون السورية ، وعيسى ﷺ لم يكن يعرف اليونانية ، وغير هذا من اللغات بالروم ، والإنجيل لم يكن نزل بجميع اللغات ولا التوراة بالعبرية ، والإنجيل بالسورية وقد أوجبتم أن يكون الروم محجوجين بها ، ولسانهم غير هذين اللسنتين . فإن كل واحد من موسى وعيسى مرسل إلى الروم . فلا ينكر أن يكون نبينا ﷺ مبعوثاً إلى بني إسرائيل وغيرهم

(٢) الانعام : ١٩ .

(١) الأعراف : ١٥٨ .

(٤) الجن : ١ - ٢ .

(٣) الاحقاف : ٢٩ - ٣١ .

(٥) ابراهيم : ٤ .

من أصناف الناس ، وإن كان عربياً ولا يعرف لسانه إلا العرب ، وإن القوم الذين بعث فيهم النبي إذ كانوا يعرفون لسانه كان في ذلك كفاية ، فإن جهل غيرهم لسانه لم يخلوا من أن يكون فيهم واحد أو أكثر على لسان غير العرب ، لأن الناس لن يزالوا متخاطبين وإن تنأى ديارهم ولا يجد بعضهم من بعض بل انهم يتلاقون ويتخاطبون وإن حالت بينهم البوادي والبحار ، ولا سبيل مع التخاطب إلى قضي ما في نفوس من الأوطار إلا التخاطب ، ولا معنى للتخاطب من غير التفاهم ، فكان اغوار من يؤدي إلى الأعاجم من العرب ممنعاً بعيداً ، ولا سيما إذا كانت الدعوة إنما يقصد بها الملوك ، ثم يكون غيرهم تبعاً لهم وما من ملك إلا وقد أعد فيما أعد لنفسه من يترجم له وعنه ، ما لا يفهمه من لسان غيره عنه من لسانه . وفي ذلك ما لا يدفع الاستحالة عن عموم دعوة النبي ﷺ الناس كلهم من حيث ان ما عدا العرب لا يفهمون عنه ، إذ قد ثبت ان اتهامهم كان ممكناً من الوجهين اللذين ذكرناهما ، وبين ان الاستحالة إنما هي في جهل الرهط الذين يختصون بالشيء ، ويكون بعينه فيهم بلسانه في جهل من عداهم الذين جعلوا اتباعاً وباللذات التوفيق .

وايضاً فإن الذين علمهم الله تعالى من الأولين الطب والحساب وعلم الهيئة ، ولم يعلمهم ذلك ليختصوا به ويستأثروا بأدراكه دون غيرهم من عباد الله تعالى ، وإنما علمهم ليتنفخوا به وينفع من يحتاج اليه من الناس . ومعلوم ان أكثر الناس لم يكونوا يعرفون لغاتهم ومع ذلك تأدى ما كان عندهم اليه فمرفوه ، وشملت حكم الله ونظره العباد كلهم بما علمه بعضهم من العلوم التي ذكرناها ، فلا ينكر لذلك أن تشملهم رحمته وبصرهم بالمصطفى ﷺ فيكون رسولاً اليهم وينادي بما أرسل عنه إلى قومه ، وإلى الذين لا علم لهم بلسانه كما فادت العلوم التي ذكرنا عن الذين علموا بها إلى غيرهم الذين لم يكونوا يعرفون لسانهم والله أعلم .

وقال قائل : إن كان الأمر على ما وصفتم ، أفكان نبيكم رسولاً إلى يأجوج ومأجوج قبل كان التبليغ ، أو كان رسولاً إلى إبليس ليلغفه ؟

قيل له : انه كان لا يقوم لدعي خصومه برسالته حجة أبداً ، وذلك لأنه اعترف بأنه كان رسولاً إلى العرب ، لزمه أن يبرئه وينزهه عن الكذب فإن الكذاب لا يكون نبياً . وإذا لزمه ذلك وقد ثبت انه ﷺ كتب إلى النجاشي وإلى هرقل وإلى كسرى يدعوهم

إلى الإسلام لم يمكنه أن يقول : انه يعرض لدعوتهم من غير أن يكون رسولاً اليهم ،
 وادعى انه مرسل اليهم من غير أن يكون كذلك بالحقيقة لم يلزمه أن يصدقه . فانه إن
 أجاز عليه الكذب انتقض إثباته أن يكون رسولاً إلى العرب وإذا أثبت رسالته إلى العرب
 لزمه تصديقه على عامة ما يخبر به عن الله تعالى . وإذا قال (إني رسول الله إلى الناس كلهم
 وإلى الجن معهم) لزم تصديقه وبالله التوفيق .

وأما تبليغ إبليس فانه إن كان بعث قد بلغه ، وإن كان لم يلقه فانما بلغ الجن الذين
 لقيهم على شرط أن يبلغ شاهدهم غائبهم ، كما كان كذلك يبلغ من يحضره من الناس
 ويقول : (ألا فليبلغ الشاهد الغائب) فأبى وقت بلغت بأجوج ومأجوج فيه دعوته ، فقد
 صاروا مبلغين .

وقد أخبر الله تعالى ان السد الذي بيننا وبينهم سدل يوماً ، ووردت الأخبار بأنهم
 يخرجون ، فإذا خرجوا وراء المسلمين ، وحاط بهم إمامهم يومئذ أو سلطانهم وعرفهم ان
 الغيث الذي هم فيه حرام لا يرض به الله تعالى ، فقد بلغتهم الدعوة . ومن أنكر ما قلنا
 وزعم ان محمداً ﷺ رسول إلى العرب خاصة ، لم يمتنع أن يكون رسولاً إلى الموجودين ،
 كانوا يومئذ ، وإلى من يوجد من أولادهم ، وأولاد أولادهم ، معلوم انه لم يكن له إلى التبليغ
 إلى الأصحاب قبل أن يكونوا سبيل . ولكن دعوته إذا بلغتهم عند وجودهم صار في
 ذلك الوقت مبلغاً بتبليغ غيره عنه بارشاده وتعليمه ، فكذلك هذا في بأجوج ومأجوج
 وبالله التوفيق .

وأما انه ﷺ خاتم النبيين . فان الله تعالى يقول : ﴿ ما كان محمد أباً أحداً من رجالكم
 ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (١) كان خاتم الرسل لأن كل نبي ، وإن لم يكن نبي
 رسولاً . وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه . (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي
 بعدي) (٢) وقال (بعثت أنا والساعة كهاتين) (٣) وقد تقدم تفسيره . فان قيل : فان

(١) الاحزاب : ٤٠ .

(٢) ورد في صحيح البخارى كتاب فضائل أصحاب النبي باب ٩ ، وفي سنن ابن ماجه المقدمة ١١ رقم ١٢١

(٣) ورد في صحيح البخاري الرقاق ٣٩ ، وفي سنن ابن ماجه المقدمة ٧ ، رقم ٤٥ .

غيركم يدعي من هذا التنبية مثل ما يدعون لنييكم . فان اليهود تزعم ان موسى أخبرهم ان شريعتهم قائمة ما قامت السموات والأرضون .

قيل : انهم إن كانوا صادقين في قولهم ، فاننا أراد موسى ﷺ بما قال : التوحيد الذي أراد الله تعالى بقوله : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ﴾ (١) وإننا أراد به التوحيد ، فان الله تعالى لم يشرع خلافه ولم يرض من أخذ به وإننا شرع التوحيد وأمر به . فان كان موسى صلوات الله عليه : يدعون . فاننا أراد ان شريعته وهي ملته ودينه الذي هو التوحيد لا يزال هو الدين . وان الجوسية والفرس لا يكونان ديناً أبداً ولم يرد الشرائع التي تحتل النسخ والتبديل ، وما قال نبينا ﷺ : فانه لا يحتمل مثل هذا التأويل ، لأنه ذكر أنه لا نبي بعده ، لان شريعته تدوم . فتناول هذا التوحيد فضح أنه آخر الانبياء كما قال وبالله التوفيق .

ويدل على أن نبينا ﷺ كان رسولاً إلى الانس والجن ، وانه خاتم النبيين ، ان الله تعالى جعل القرآن حجة له ، ودلالة على نبوته ، وينزل بين الجن والانس على وصفهم على الإنسان بمثله ، فدل ذلك على ان المشركين في هذا العجز مشركين في لزوم الحججة إياهم . ولا يجوز أن تكون دعوته خاصة وحجته ، لأنه لو جاز أن يكون أحد من العاجزين عن الإتيان بمثل القرآن من داخل في دعوته لجاز أن يكونوا كلهم غير داخلين في دعوته ، وفي هذا إبطال أن يكون العجز الذي ذكرنا حجة على أحد . وإذا كان هذا في زمانه إلى يومنا هذا هكذا ، فهو إلى أن تقوم الساعة مثله لأنه لو كان بعده رسول لكانت رسالته لا تحيل وجود القرآن في قلوب الناس وفي مصاحفهم . ومعلوم انه كان لا يكون مع القرآن إلا معجوزاً عن الإتيان بمثله ، لأنه لو استطاع يومئذ أحد أن يأتي بمثله لصار قوله : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾ (٢) كذباً . لأن الخلف إذا عرض فيه ظهر انه يمكن من عند الله ، ولأن الناس كلما تناول الأيام عليهم ازدادت حظوظهم من اللسان العربي نقصاناً ، وقلبه يدل على ذلك ، انهم اليوم فيه دون ما كانوا

(٢) الاسراء : ٨٨ .

(١) الشورى : ١٣ .

قبل خمسين سنة ، دون ما كلنوا فيه بمائة سنة . فإذا جاء واحد منهم من الذين يأتون بعد . وقد غلب الجهل باللسان العربي ، ونقصت بلاغتهم وفصاحتهم جل القرآن كان ذلك دلالة على ان المتقدمين كانوا على ذلك أقدر ، ولكنهم امتنعوا بسبب ، أو قد جاءوا بمثله ، ولكنه كتم ولم يعترف به . فإن كل واحد من هذين الدليلين يوجب أن تكون الدعوة من أصلها فاسدة لا منقطعة متناهية . وقيل : بل هو القول يدفعه عن الرجاء له إلى العرب ، فلم يكن أن يميز واحداً من الأمرين اللذين ذكرتهما ، فبان ان رسولا لو جاء لم يحىء إلا عاجزاً ومن معه عن الإتيان بمثل القرآن . والإعجاز حجة النبي ﷺ ، فلم يجر بأن تكون حجته باقية ودعوته منقطعة ، إذ لو جاز هذا بعد سنين لجاز في عصره وزمانه أن يكون القرآن معجزاً عن مثله ، ولا يكون له مع إثباته به دلالة على دعوته ، وإذا أوجب أن تكون دعوته باقية لبقاء حجته فقد بان انه النبي ﷺ ، وإذا قال لاني معي أوبعدي (١) صح ان الذي جاء مدعياً انه نبي مبطل في دعواه .

فان قيل : رأيتم لو قال من خالفكم انه بعث بعده نبي رفع القرآن من بين الناس ، فلم يكن من أحد منهم معجوز عن مثله ولا مقدور على مثله .

قيل : هذا غير جائز ، لأنه لو وقع لصار الناس مضطرين إلى العلم بانتهاء دعوة القرآن وتجدد غيرها ، ولا يجوز أن يكون العلم بدعوة نبي ضرورة . فصح ان رفع القرآن من الوجه الذي قاله المعترض غير ممكن والله أعلم .

واما ان محمداً ﷺ سيد المرسلين ، فانه روى عنه ﷺ انه قال : (أنا سيد ولد آدم) (٢) وهذا دليل قاطع في الباب .

ووجه آخر ان شرف الرسول بالرسالة . ونبينا ﷺ خص بأشرف الرسالات انها تستحب ، تقدمها من الرسالات ، لا يأتي بعدها رسالة تنسخها . وإلى هذا المعنى أشار ربنا عز وجل فيما وصف به كتابه إذ قال : ﴿ وإنه لكتاب عزيز ، لا يأتيه الباطل من

(١) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة ١١ ، رقم ١٢١ .

(٢) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٥ ، وفي سنن ابن ماجه الزهد ٣٧ رقم ٤٣٠٨ .

بين يديه ولا من خلفه ﴿١﴾ فليل في معناه . وليس فيما تقدم به ما يكذبه ولا بعنده ما يوقفه . وفي هذا ما دل على ان هذه الرسالة أفضل الرسالات ، فصح ان المرسل بها أفضل الرسل .

ووجه ثالث : وهو ان امته خير الأمم لقول الله عز وجل : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ ﴿٢﴾ . فدل ذلك على ان أصحابه خير الأمم .

ووجه رابع : وهو ان الله تعالى أقسم بحياته ، ومعقول ان من أقسم بحياة غيره ، فانها يقسم بحياة أكرم الأحياء عليه . فلما خص الله تعالى نبينا ﷺ من بين البشر بأن أقسم بحياته فقال : ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ ﴿٣﴾ بان انه أفضلهم وأكرمهم .

فان قيل : فقد أقسم بالتين والزيتون وطور سينين ﴿٤﴾ فما في هذا ؟

قيل : ما من شيء أقسم به إلا وذلك دلالة على فضله على ما يدخل في عداده والله أعلم .

ووجه خامس . وهو ان الله تبارك وتعالى جمع له . بين إنزال الملك عليه وإصعاده إلى مساكن الملائكة ، وبين إسماع كلامهم الملك وإرائه إياه في صورته التي خلق عليها . وجمع له بين إخباره عن الجنة والنار وإطلاعه عليها ، فصار العلم واقعاً بالعالمين ، ودار التكليف ودار الجزاء عياناً . واصل النبوة انه الخبر والمعرفة . اما ان يكون ضرورة أو اكتساباً ، ولا شك ان درجة الضرورة فوق درجة الاكتساب . فلما أعلم الله تعالى نبينا ﷺ ما ذكرنا خبراً ، كما أعلم غير من اخوانه عليهم السلام ، زاده من علم الضرورة ما لم يؤتهم علمنا انه أوضح في النبوة وأعلى قدماً فيها من الذين تقدموه ، وبالله التوفيق .

ووجه سادس . وهو ان من ينزل عليه الملك كرامة له إذ كان أفضل ممن لم ينزل عليه فيتجاوز مكانته إلى مقاتلة المشركين عنه حتى يظفروه الله تعالى عليهم أفضل من لا يكون من الملك الا ابلاغ الرسالة إياه ، ثم الانصراف عنه ، ومعلوم ان هذا لم يكن الا لنبينا ﷺ . فينبغي أن يكون لذلك أفضل الأنبياء صلوات الله عليهم .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٤) انظر سورة التين : ١-٣ .

(١) فصلت : ٤٢ .

(٣) الحجر : ٧٢ .

فان قيل : أرأيتم لو استدل مستدل على تقديم آدم صلوات الله عليه على الجماعة بمثل هذا الدليل فقال : ان الله أسجد ملائكته لآدم ، ولم يسجدهم لغيره ، وسجودهم أكبر من مقاتلتهم عن قاتلوا عنه من وجهين .

احدهما ان عامة الملائكة اشتركوا في السجود ولم يشتركوا في القتال يوم بدر .

والآخر ان السجود من الخضوع للمسجد له ما ليس في المقابلة مع المعاني بالقتال عنه ، فوجب لهذا أن يكون أفضل الجماعة .

فالجواب - وبالله التوفيق - ان السجود لآدم انما كان سجوداً لله عند خلقه لآدم تعظيماً لله عز وجل إذ لم يخلق قبل آدم خلقاً أجمع ، فانه جمع فيه من المعاني . الخلائق السماوية والخلائق الأرضية التي كانت قبل آدم ، فقال لهم قبل أن يخلقه : ﴿ إني خالق بشرأ من طين ، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ (١) . فكان المعنى . فقعوا عند إتمامي خلقه ساجدين ، كما كان معنى قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ (٢) أي عنده . وقوله عز وجل : ﴿ اسجدوا لآدم ﴾ (٣) جملة وتفسيرها ما ذكرنا من قوله : أي خالق بشرأ من طين من هذا القول أمرأ لهم في ذلك الوقت بالسجود .

والدليل على صحة ما قلت ما جاء عن النبي ﷺ . (لأن ابن آدم اذا سجد أدبر الشيطان) (٤) وقال أمر ابن آدم في السجود فأطاع فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت في النار ، ومعلوم ان ابن آدم انما أمر بالسجود لله تعالى لا لغيره ، فدل ذلك على ان السجود الذي أمر به الشيطان فلم يفعله انما كان من جنس ما أمر به ابن آدم ففعله وهو السجود لله تعالى . واذا كان السجود الذي أمرت به الملائكة لله جل ثناؤه لكن عند خلقه آدم اعظماً لقدرة الله عز وجل التي أظهرها لهم بخلقه مؤلفاً من اعداد شيء من قلبه اياها بشرأ حياً سميماً بصيراً عاقلاً ناطقاً . ومعلوم ان اولاد آدم اذا كانوا مشاركين له في أوصاف خلقه ، وكانوا مع ذلك متفرعين عنه ، لم يخلوا من مشاركته عن غرض

(٣) الكهف ٥٥ .

(٢) الاسراء : ٧٨ .

(١) ص : ٧١ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الملائكة الذين كان لهم في السجود لله تعالى عند خلقه ، واما قتال الملائكة مع نبينا ﷺ فإنها كان لنصرتة ونصرة الدين الذي بعث به ، وذلك مما لا يتعداه الى الذين تقدموه ، ومنها يجهنم . والمتأخرون عنه ليسوا مبعوثين بالدين ايمانهم ، مأمورون باتباعه ، فليست منزلتهم فيه كمنزلة ولد آدم من آدم والله أعلم .

وجواب آخر وهو ان السجود من الملائكة ان كان لآدم ، فقد يحتمل ان ذلك انما كان غير حالهم على قولهم لله عز وجل ثناؤه لما قال لهم : ﴿ اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ (١) .

ولئن أمرهم بالسجود له قبل أن يخبرهم اني جاعل اياه خليفة ، فإذا كان أمراً معلقاً بحال اتمامه خلق آدم ، فقد يجوز أن يكون أمرهم بالسجود له اذا خلقه ، لعلمه انه يقول لهم قبل أن يتم خلقه ، اني جاعل في الأرض خليفة ويحسبون بما أجابوا به . فأراد أن يكون ذلك عند فعلهم اياه عقوبة لهم بما قدموه من القول . وهذا وان كان فيه كرامة لآدم صلوات الله عليه ، فان عرض الكرامة له فيه وليس يخلص من عرض العقوبة لهم ، وايصال عرض العقوبة بعرض الكرامة موهن عرض الكرامة اذا كان المقصود تكريمه ، ثم لهذه الكرامة حتى حديث اليها داعية سوى قدره ومنزله ، وهي القصد الى معاينة المأمورين بالسجود .

وأما قتال الملائكة مع النبي ﷺ فانها كرامة خالصة عرضه الله تعالى فيما يفضله دلالة الأولين والآخرين على نفاسة قدره وعظم منزلته ، فاستحق به التفضيل كما بينا والله أعلم .

ووجه سابع : وهو أن الأفضل من يفضله الله تعالى يوم القيامة ويكرمه بما لا يكرم به غيره ، وجاء عن نبينا الصادق في اخبار الدنيا والآخرة وما كان ويكون صلوات الله عليه انه قال : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأنا أول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع ومشفع ولواء الحمد بيدي ، منحتة آدم ومن دونه ومن بعده من المؤمنين ولا فخر) (٢)

(١) البقرة : ٣٠ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٣٧ ، رقم ٤٣٠٨ .

ومعنى ولا فخر ، أي ولا أقوله متطاولاً ولا متمدحاً على أحد . ولم يرد انه لا فخر له فيه ، فان له منه أعظم الفخر .

ووجه ثامن : وهو انه في الدنيا أكثر الأنبياء صلوات الله عليهم اعلماً ومعلوم ان أقل الاعلام اذا كان يوجب الفضيلة له ، فان كثرة الاعلام توجب كثرة الفضيلة ، وكثرتها توجب لصاحبها اسم الافضل . وقد ذكر بعض المصنفين . ان اعلام نبينا ﷺ تبلغ الفأ ، وفيها مع كثرتها معنى آخر وهو انه ليس في شيء من اعلام المتقدمين ما ينحونحو اختراع الاجسام ، وانما ذلك في اعلام نبينا ﷺ خاصة مثل ما سنبين من اعلامه المشهورة دون ما نحتاج الى تتبعه والتقاطه من الكتب المتفرقة أسأل الله التوفيق .

وهذا ذكرها :

اولها : القرآن المجيد المنزل من عند الوحي الحميد ، وقد تقدم في الابواب السالفة ذكره . ومنها : (ماروى ان فاطمة عليها السلام دخلت على النبي ﷺ وهي تبكي ، فأخبرته ان ملاً من قريش في الحجر يتعاقدون لو رأوك ليقتلوك . فقال : انتي بوضوء ، فتوضأ وخرج الى المسجد فلما رأوه قالوا : هاهوذا ، وطأطأوا رؤوسهم وسقطت أذقانهم بين أيديهم ، فلم يرفعوا اليه أبصارهم ، فتنلوا النبي ﷺ قبضة من تراب بجمرتهم وقال : شأته الوجوه ، فما أصاب رجلاً منهم حصاة الا قتل يوم بدر كافراً) (١) .

ومنها : ما أشار اليه الكتاب من قوله عز وجل : ﴿ واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ﴾ (٢) . وروى انه لما نزلت ﴿ تب يدا . أبي لهب وتب ﴾ (٣) جاءت امرأة أبي لهب الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأبو بكر جالس مع رسول الله ﷺ ، فلما رآها أبو بكر قال : (يا رسول الله امرأة بذيئة ، وأنا أخاف أن تؤذيك . قال : انها لن تراني ، وقرأ قرآناً اعتصم به . فجاءت فقالت : يا أبا بكر ، هجاني صاحبك . فقال أبو بكر وما يقول الشعر : قالت فانك عندي مصدق وانصرفت . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، أما رأيتك ؟ قال : ما زال الملك يسترني منها يخنأحه) (٤) .

(١) لم يرد إلا في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٣٠٣ .

(٢) الاسراء ٤٥ .

(٣) اللهب ١ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ومنها : ان يهودية أهدت رسول الله ﷺ اما شاة واما شملة مسمومة ، فلما قربته اليه وبسط القوم أيديهم قال : (امسكوا فإن عضواً من أعضائها يخبرني انها مسمومة) (١)

فدعا صاحبها ، وقيل جمع اليهود رؤساءهم واعترفوا وقالوا : أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك ، وإن نبياً لم يضرك .

ومنها : ان النضر بن الحارث كان ممن يؤذى النبي ﷺ ، فاتبعه يوماً وقد أبعده في قضاء حاجته ليغتاله . وقال : لا أجد له أخلاً منه الساعة . فلما دنا منه ولى مذعوراً ، فلقني أبا جهل ، فقال له : من أين الآن ؟ فقال : اتبعت محمداً رجاء أن أغتاله وليس معه أحد ، فإذا أسود تضرب بأنيابها على رأسه فاتحة أفواهها ، فهالني فذعرت منها ووليت راجعاً .

ومنها ان عامر بن الطفيل واريد بن قيس ، قدما على رسول الله ﷺ متوافقين على الغدر . فقال عامر : يا محمد حاكني ! فقال : لا ، حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له . فقال : أما والله لأملأها عليك خيلاً ورجلاً . وخرج من عنده فقال لاريد : أين ما كنت أوصيك به . فقال اريد : لا أبا لك ، لا تعجل ، فوالله ما هممت بالذي أمرتني به إلا حيل بيني وبينه ، لو ضربت بالسيف ما ضربت غيرك . فترى إن كنت ضاربك لأبالك . وقال رسول الله ﷺ لما ولى عامر : (اللهم اكفني عامر بن طفيل) (٢) فلما كان عامر ببعض الطريق أصابه الطاعون في عنقه فقتله .

ومنها : حراسة السماء من الجن عنده ، وقد تقدم القول فيها .

ومنها : ان رسول الله ﷺ (شكاً إلى جبريل المستهزئين ، وأراه الوليد بن المغيرة ، فأومأ إلى عينيه وقال : كفيته . ثم أراه الأسود بن عبد يغوث فأومأ إلى رأسه وقال : كفيته . ثم أراه الحارث بن عطل السهمي ، فأومأ إلى بطنه وقال : كفيته . ثم أراه العاص بن وائل السهمي ، فأومأ إلى أخمصه وقال : كفيته) (٣) .

(١) ورد في سنن الدارمي المقدمة باب ١١ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة ،

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

فأما الوليد فمر برجل من خزاعة يرس سلاله ، فتعلق سهم بازاره فخدش في رجله فمات .
وأما الأسود بن عبد المطلب فإنه عمي ، وأما ابن عبد يغوث فخرجت في رأسه
قروح فمات منها .

وأما الحارث فأخذه الماء الأصفر في بطنه فمات منه .

وأما العاص بن وائل فدخل في أخمص رجله شوكه فقتلته .

ومنها : ان أبا جهل لعنه الله - ابتاع من غريب ابلا ومطه بأثمانها ، فأقبل الرجل
حتى وقف على ناد من قريش ، ورسول الله ﷺ جالس بناحية ، فقال : من رجل
يمدني أبي الحكم بن هشام ، فإني غريب وابن سبيل ، وقد غلبني على حقي . فقال أهل
المجلس : ترى ذلك الرجل - لرسول الله ﷺ - وهم يهزأون ، اذهب اليه فهو يمد يدك
عليه . فأقبل الرجل حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فاتبعه القوم رجلا لينظر ما يصنع .
فجاءه رسول الله ﷺ ، وضرب عليه بابه ، فقال : من هذا ؟ قال : محمد ، فاخرج إلي .
فخرج وقد امتقع لونه ، وقال : اعط هذا الرجل حقه ، لا يبرح حتى أعطيه الذي له .
فدخل ، فأخرج اليه حقه فدفعه اليه . وجاء الرجل الذي بعثوا معه ، فقص عليهم القصة
فلما جاء أبو جهل قالوا : ويلك مالك ؟ وماذا نبا منك الذي صنعته ؟ فقال : ويحكم أما
والله لو أبيت لأكلني .

ومنها : أهل مكة سألوا النبي ﷺ آية ! فانشق القمر فرأوه فلقطين والحبل بينهما ،
وقيل في ذلك : « اقتربت الساعة وانشق القمر » .

ومنها : (ان ملكين أتيا النبي ﷺ فذهبا به إلى زمزم ، فشقا بطنه ، فأخرج احشوته
في طست من ذهب فغسله بماء زمزم ، ثم ملأ جوفه حلا وعلا) (١) . وفي حديث آخر
قال : (أتيت بطست من ذهب مليء حكمة وإيماناً) (٢) .

ومنها : انه أسري إلى بيت المقدس ثم عرج به ، ولما رجع وأخبرهم من الغداة استواء

* (١) ورد في صحيح البخاري الصلاة باب ١ .

(٢) ورد في صحيح البخاري بدء الخلق باب ٦ .

صفوة بيت المقدس بحضرة من كان رآه وعرفه ، فلم يزل يصفه لهم حتى كاد يشكل عليه بعض البعث ، فمثل له حتى نظر اليه ووصفه لهم انه رأى غيرهم في موضع كذا ، ومر عليهم ليلاً فند بعض الابل من فرسه . وانه استسقى لهم ماء فسقوه ، فشربه حتى لم يبق في الاناء شيء . وانه كان يقدم العير جل أورق ، فسألوه عن وقت ورودهم مكة ، فقال : بعد الغد ، اراه عند طلوع الشمس . فوردوا للوقت الذي ذكر يقدمهم جل أورق . وسألوهم : هل مر عليهم راكب فندت الابل من فرسه ، فقالوا نعم . وسألوهم عن الماء فأخبروهم بثل الذي قال لهم .

ومنها : ان النبي ﷺ ، لما خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة ومعه الصديق رضي الله عنه تبعه سراقه بن جعشم ، فدعا عليه رسول الله ﷺ فساحت قوائم فرسه في الأرض إلى بطنه ، ووثب عنه . وقال : يا محمد . قد علمت ان هذا عمك ، فادع الله أن يخلصني مما أنا فيه ، ولك علي أن لا يئن علي من وراثي . فدعا له .

ومنها ما روى في هذه القصة . ان فارساً لحق فقال أبو بكر : يا رسول الله هذا فارس قد لحق ، فالتفت نبي الله ﷺ ، فقال : اللهم اصصره فصرعه فرسه فقمام يجمع . فقال : يا رسول الله ، مرني بما شئت . فقال (قف مكانك ، لا تترك أحداً يلحق بنا) (١) فكان أول النهار جاحداً على رسول الله ﷺ ، وفي آخر النهار مسلحة له .

ومنها ما روى في هذه القصة أيضاً : قال عبد الله بن مسعود ، وكنت أرى غنماً لعقبة بن أبي معيط . فمر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال لي (يا غلام ، هل من لبن ؟ قلت : نعم ، ولكنني مؤتمن . فقال : هل من شاة لم ينز عليها الفحل ؟ قال : فأتيت به بشاة ، فمسح ضرعها ، فنزل اللبن فحلبه في إناء فشرب ، وسقى أبا بكر ، وقال للضرع : أقلص فقلص) (٢) .

ومنها ما روى في هذه القصة أيضاً : ان رسول الله ﷺ وأبا بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر ، مروا في مهاجرتهم إلى المدينة على حمى أم معبد ، وقد ذكرنا هذه القصة .

(١) ورد في صحيح البخاري مناقب الانصار باب ٤٥ .

(٢) لم يرد إلا في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ١ ، ص ٣٧٩ ، ص ٤٦٢ .

ومنها ما روى : أن النبي ﷺ لما دخل الغار ، أمر الله عز وجل العنكبوت فانسجت على مدخل الغار ، وأمر حمامتين فوقعتا بضم الغار ، وأقبل فتیان قوريش من كل بطن رجل ، حتى إذا كانوا من النبي ﷺ أربعين ذراعاً ، فجعل ينظر في الغار ، فرأى حمامتين بضم الغار ، فرجع إلى أصحابه ، فقالوا له : مالك لم تنظر في الغار ؟ قال : رأيت حمامتين بضم الغار فخلت ان ليس فيه أحد . وقال : امنه ابن أبي بكر يعرف النبي ﷺ ان الله قد درأ عنه .

ومنها انه قدم على النبي ﷺ اسقفا نجران : السيد والعاقب ، ويقال : الطيب والعاقب ، فدعاهما الى الإسلام ، فامتنعا ، فدعاهما إلى الملاعة فواعداه الغداة . فغدا رسول الله ﷺ وأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم أرسل اليهما ، فلبيا أن يجيبا أو قالا ومر عليها يعوذ بالله ، فقال : فإن أبيتم فاعطوا الجزية ، فقبلوها ، فجعل عليهم كل سنة الف الف حلة ، الف في رجب ، والف في صفر .

ومنها : ان الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يقول لليهود : ﴿ إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين ﴾ ^(١) ثم أخبره انهم لا يتمنوه قال : ﴿ ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم ﴾ ^(٢) فلم يتمن أحد منهم الموت ولا أطلق به لسانه ، فدل ذلك على أنهم صرفوا عنه وحيل بينهم وبينه ليحقق خبر الله الذي أخبر به عنه نبيه ﷺ ، إذ لو لم يصرفوا عنه لابتدروا اليه ، وكان دفعهم إياه به أهون من تكلف الحروب له .

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينا اعرابي في غم له إذ عدا الذئب فأخذ بشاة منها ، فأدركه فاستنقذ منه ، فعانده الذئب يمشي واقعى مستقراً بذئبه ثم استقبله وقال : عمدت إلى رزقي رزقني الله فأخذته مني . فصقق الاعرابي بيده وقال : والله ما رأيت كالسيوم قط . فقال له الذئب : وما يعجبك ، قال : والله ما يزيدني إلا عجباً ، لم لا أعجب من ذئب يخاطبني . فقال : والله انك لترى أعجب من ذلك قال : وما أعجب من ذلك ؟ قال : نبي الله في النخيلات بين الحرتين يحدث الناس قرآناً ، ما

(١) البقرة : ٩٤ .

(٢) البقرة : ٩٥ .

قد سبق وعن ما هو كائن . فأتى الرجل وكان يهودياً وأخبر رسول الله ﷺ بما سمع وأسلم .

ومنها ما روى ان رسول الله ﷺ كان جالساً بالمدينة إذ أقبل ذئب فوقف بين يديه وعوى . فقال رسول الله ﷺ : (هذا وفد السباع اليكم ، فإن أحببتم أن تفرضوا له شيئاً لا تعيدوه إلى غيره ، وإن أحببتم تركتموه واحترزتم منه ، فما أخذ فهو رزقه . فقالوا : يا رسول الله ما تطيب أنفسنا بشيء ، فقال : فأوماً إليه النبي ﷺ فويل وله عسلان) (١) .

وقد روى في مثل هذا ، وانه قد جاء مائة ذئب دفعة واحدة . أخبار من طرق شتى . ومنها ما روى ان النبي ﷺ مر بأعرابي قد صاد ظبيية ، فصاحت يا رسول الله ، ان هذا قد صادني عشية أمس في سفح هذا الجبل ولي حشف صغير ، فقل له يرسلني حتى أرضعه ثم أعود اليه قال : وتعودي ؟ قالت : نعم ، عذبي الله عذاب النار إن لم أعد . فأطلقها ، فمرت تمعدو . فما كان للغد ، وافته على باب الحباء ، والاعرابي نائم فاستيقظ . فقال هل لك فيها حاجة يا رسول الله ، قال . نعم قال . خذها فاطلقها رسول الله ﷺ ودخل حائطاً للأنصار ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجال من الأنصار ، وفي الحائط غنم ، فسجدت له فقال أبو بكر . كنا نحن أحق بالسجود لك من هذا الغنم ، قال (انه لا ينبغي أن يسجد أحد لأحد ، ولو كان ينبغي أن يسجد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) (٢) .

ومنها . ما روى عن جماعة من الأنصار جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا يا رسول الله انه كنا لنا جمل نستسقي عليه فاستصعب علينا ، ومنعنا ظهره ، وقد يبس النخل والزرع ، فقال له رسول الله ﷺ . قوموا فقاموا معه ، فجاء إلى الحائط ، والجمل قائم في ناحية ، فجاء يمشي حتى خر ساجداً بين يديه . فقال أصحابه . هذه بهيمة لا تعقل ، ونحن نعقل ، فنحن أحق بالسجود لك منه ، فقال رسول الله ﷺ . (لا يصلح البشر أن يسجد للبشر) (٣) وفي حديث آخر في مثل هذه القصة إلى النبي ﷺ قال (السجود ليس إلا إلى

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه التكاثر باب ٤ ، رقم ١٨٥٢ ، ١٨٥٣ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الحي الذي لا يموت (١) . والاعبار في سجود الجمل الصائل ، إنما يكون بتسخير الله تعالى إياه كذلك . وقد كان يجوز إذا فعل ذلك وقتاً ، ان لا يفعله وقتاً ، كما ان الله تعالى قد يشفي من مرض وقتاً ولا يشفي منه وقتاً ، فلو يعوذ متعوذاً ، من مرض كان به فعوفي ، فلم ينكر ذلك . وكذلك ان اسلم النبي ﷺ مرات . فزاده الله تعالى على السلامة ، ان اسجده له ججده على الكفار ، فذلك غير مانع من أن يتعوذ بالله تعالى منه . وقد كان يجوز أن تكون سلامته من صول الصائل ، ثم أتى له به غاية وتعوذ بالله من شره ، واسجد الصائل له بعد السلامة للاحتجاج به على الكفار ، هذا ولم يتفق الناس على ان أحداً لا يخاف من الجمل الصائل . وقد قيل انها السيل والحريق والله أعلم .

ومنها : ما روى ان النبي ﷺ دخل حائط رجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه ، فأناه النبي ﷺ فمسح سرابه ودفر به فسكن ، ثم قال : (من رب هذا الجمل ، فجاء فتى من الأنصار ، فقال : هو لي يا رسول الله . فقال : ألتقت الله في هذه البهيمة التي ملكك إياها ، فإنه شكاً إلي أنك تجيئه وتذئبه) (٢) .

ومنها ما روى في قصة الحج ان رسول الله ﷺ قدمت اليه بدييات خمس أرسلت فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ .

وقد روى في شكاية البعير اخبار منها ما روى بعلي بن مرة قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، فقال : إيت ذلك الأسي فقل للأسابين ان رسول الله ﷺ يأمركما لتجتما . فوثبت إحداهما إلى الأخرى . فاجتمعا فجاء النبي ﷺ ففرض حاجته ، ثم قال لي : قل لهما يتفرقا ، فقلت لهما فوثب كل واحد منهما إلى مكانها .

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال لي اذهب إلى الاسابين فقل لهما ان رسول الله ﷺ يأمركما أن تتعلقا بعروقكما وأصولكما وطنبكما حتى تستراه ، ففعلنا ذلك ، فسترناه حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته . ثم قال له : إيتها فمرهما أن ترجعا إلى مكانها ففعل .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٢) لم يرد الا في سنن أبي داود الجهاد باب ٤٤ .

ومنها ما روى ان اعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لا أعرف انك رسول الله قال : (أرأيت ان دعوت لك هذا العذق من هذه النخلة ، أتشهد اني رسول الله قال : نعم . فدعا العذق ، فجعل العذق ينزل من النخلة حتى سقط في الأرض فجعل يبعد حتى النبي ﷺ ، ثم قال : ارجع فرجع حتى عاد إلى مكانه ، فقال : أشهد أنك رسول الله وأقر به) (١) .

ومنها : ان اعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله اني قد أسلمت ، فأرني شيئاً ازدد به يقيناً ، قال : (إيت تلك الشجرة فادعها ، فأناها فقال لها : يدعوك رسول الله ﷺ ، فهالت على جانبها فقلعت عروقتها ، ثم مالت على مقدمها ، فقلعت عروقتها ، ثم مالت على مؤخرها فقلعت عروقتها ، ثم أقبلت تجر عروقتها وفروعها ، حتى عادت إلى مكانها . فقال له الرجل : إئذن لي فاسجد لك : قال : لا يسجد أحد لأحد) (٢) .
والاخبار في مثل هذا وفي الحصاص مع الشجر كثيرة .

ومنها ما روى عن طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر الحديث إلى أن قال : فإذا نحن بامرأة قد عرضت لرسول الله ﷺ معها صبي تحمله ، قالت : يا رسول الله ، ابني هذا يأخذه الشيطان كل يوم ثلاث مرات فلا يدعه ، فوقف رسول الله ﷺ فتناوله فجعله بينه وبين مقدم الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : (إخسأ عدو الله ، أنا رسول الله ، فأعاد رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات . ثم ناولها إياه) (٣) . فلما رجعنا فكنا بذلك الماء عرضت لنا امرأة لها كبشان يقودهما والصبي يحمله ، فقالت : يا رسول الله ، اقبل مني هذين ، فوالذي بعثك بالحق إن ما عاد اليه بعد فقال رسول الله ﷺ : خذوا أحدهما وردوا الآخر) (٤) .

ومنها ما يرويه أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى

(١) ورد في صحيح الترمذي المناقب باب ٦ .

(٢) لم يرد هذا النص في الكتب التسعة ، وإنما ورد نص مشابه في سنن ابن ماجه الفتن باب ٢٣ ،

رقم ٤٠٢٨ .

(٣) ورد في سنن الدارمي المقدمة باب ٤ .

(٤) نفس الحديث السابق .

خشبة يسند ظهره اليها ، فلما كثر له الناس بنى له منبر ، فلما قام عليه يخطب بكت الخشبة حنين الوالد ، فما زالت تحن حتى نزل اليها فاحتضنها فسكتت (١) فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث بكى ثم قال : يا عباد الله الخشب يحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانته من الله عز وجل ، فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه . وهذا الحديث يمتثل من المعنى أن يكون الله تعالى أحدث في الجذع حنيناً لحنين الوالد من غير أن يركب فيه حياة وعقال ليبين للناس انه لو كان يعقل ويميز لكان من حقه إذا فقد خطبة من رسول الله ﷺ أن يحن هذا الحنين ويمزج هذا الجزع . ثم إذا وجد من ذلك ما فقدته سكن ليكون ذلك دلالة لهم على وجوب السكون إليه ، والفرح بلقائه والقرب منه ، وليكون ذلك من اعلام نبوته إذا كان أمراً خارجاً عن العادات ، وله ﷺ كرامة رفعه والله أعلم .

ومنها ما روى جابر رضي الله عنه قال : (أصاب الناس عطش يوم الحديبية ، وبين يدي النبي ﷺ ذكوة فتوضأ منها . فأقبل الناس نحوه فقال : مالكم ؟ قالوا : يا رسول الله ليس عندنا ماء فجعل الماء يغور بين أصابعه أمثال العميون ، حتى شربنا وتوضأنا) (٢) قيل لجابر كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنا مائة الف لكفانا ، كنا خمسة عشر مائة والاختبار في مثل هذا كثيرة جداً .

ومنها ما روى جابر رضي الله عنه في قصة الخندق قال : كنا نعمل فيه نهارنا ، فإذا أمسينا رجعنا إلى أهلينا . وكانت عندي شوية غير جد سميعة ، فقلت لوضعناها لرسول الله ﷺ ، فأمرت امرأتى فطحنت شيئاً من شعير ، فصنعت لنا خبزاً أورى تلك الشاة فشويناها فلما أمسينا ، قلت يا رسول الله : اني صنعت لك شوية كانت عندنا وصنعنا شيئاً من خبز هذا الشعير فأحب أن تنصرف معي إلى منزلي ، وأنا أريده وحده فقال : نعم ، ثم أمر صارخاً ، فصرخ ، أن انصرفوا مع رسول الله ﷺ إلى بيت جابر ، فأقبل الناس معه ، فجلس وأخرجناها فبرك وسمى ثم أكل وتواردها الناس كلما فرغ قوم وجاءنا ناس حتى صدر أهل الخندق عنها وهم ثلاثة آلاف .

(١) ورد في سنن الدارمي المقدمة باب ٦

(٢) ورد في سنن الدارمي المقدمة باب ٥

ومنها ما رواه رجل عن الصحابة ، يقال له نافع . قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ونحن أربعمائة ، فنزل رسول الله ﷺ عن عين ماء ونزل الناس ، قالوا : يا رسول الله انك نزلت على عين ماء ، فبينما هم إذ جاءت شاة محدودة القرنين حتى قامت بين يدي رسول الله ﷺ ، فدعا بإناء فحلبها ، فلم يزل يحلبها حتى أروى الجيش كلهم وهم أربعمائة ، ثم قال لي : (يا نافع ، املكها ولا أراك تملكها ، فانطلقت بالشاة إلى رجل ، فأخذت عوداً فركزته في الأرض ، وأخذت حبلاً فشددتها ولم أزل استوثق ، فقامت ، فلما قامت فإذا بجبل مشدود ولا شاة . فقال : يا نافع ، ألم أقل انك لا تملكها ، ان الذي جاء بها هو الذي ذهب بها (١) .

ومنها ما رواه زياد بن الحارث العواثي قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته على الإسلام وذكر حديثاً طويلاً قال فيه : فقلنا يا رسول الله ان لنا بئراً ، إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها ، فاجتمعنا عليه ، وإذا كان الصيف في ماؤها وتفرقنا عما حولها ، وانا لانستطيع الآن أن نتفرق وكل من حولنا عدو ، فداع الله أن يسعنا ماؤها . فدعا نبي الله ﷺ بسبع حصيات ، فجرهن في يده فقال : إذا رأيتموها فآلقوا واحدة واحدة ، واذكروا اسم الله ، فما استطاعوا أن يسببوا قمرها بمد .

ومنها ما روى ان النبي ﷺ رمى المشركين يوم بدر بحصيات من يده فسمعوا وقعها كأنها فرقت في طست فانهير مواقعها نزل قوله عز وجل : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ، وليبلي المؤمنين منه بلاء حسناً ﴾ (٢) .

ومنها : ما روى انه كان في يد رسول الله ﷺ حصياً يسبحن ، فدفعهن إلى غير واحد من أصحابه فسبحن في يده ، وكل ذلك يسمعه من في الحلقة ، ثم دفعهن إلى آخرين فلم يسبحن في يد واحد منهم .

ومنها ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نأكل مع رسول الله ﷺ ونحن نسمع تسميح الطعام .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) الأنفال : ١٧ .

ومنها ما روى ان النبي ﷺ قال للعباس : (يا أبا الفضل ، الزم منزلك عنا أنت وبنوك ، فان لي فيكم حاجة ، فصحبهم فقال : تقاربوا فزحف بعضهم إلى بعض ، حتى إذا أمكنوا اشتمل عليهم علامة ثم قال : يارب ، هذا عمي صفو أبي ، وهؤلاء أهل بيتي ، فاسترهم من النار كستري إياهم فامنت اسكنه الباب وحوائط البيت آمين آمين) (١) .

ومنها ما روى أبو هريرة هل معك شيء ؟ قلت نعم . ثم في مزود معي فأخرجت التمر فإذا هي سبع وعشرون تمرة ، فصفت رسول الله ﷺ وعنده ناس ، فقال : (كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ، وبقي منه ، فقال : يا أبا هريرة خذه فأعده في مزودك . فإذا أردت أن تاخذ منه شيئاً ، فادخل يدك ولا تلبه ، فما زال معي اكله حتى كان حصار عثمان فسقط مني وكنت في شغل منه) .

ومنها ما رواه أبو هريرة قال : (كنت ألزم النبي ﷺ على ملء بطني وان شهيته ، فقال من بسط رداءه حتى أقضي مقالتي فليس تنس شيئاً سمعته مني أبداً ، فبسطت بردة كانت علي ، فلما قضى مقالته ضممتها إلي . فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه ﷺ) (٢) .

ومنها ما روى جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما رجعنا أعيانا علي بعيري ، فلحقنا رسول الله ﷺ فقال : (يا جابر ما خلفك ؟ قلت : أعيانا علي لونصحتني فاخذ عوداً من الأرض فمسحه به ثم قال : اركب بسم الله ، فما ركبت بعيراً قبله ولا بعده كان أوسع ولا أوطأ منه) (٣) .

ومنها خبر الذي سماه رسول الله ﷺ سفينة ، قال : (خرج رسول الله ﷺ ، ومعه أصحابه يشون ، فثقل معهم متاعهم ، فقال : رسول الله ﷺ : ابسط كساءك ، فبسطت ، فجمعوا فيه متاعهم ثم حملوه علي ، فقال رسول الله ﷺ احمل ، فانما أنت سفينة) (٤)

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح مسلم فضائل الصحابة حديث رقم ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٣) ورد في صحيح مسلم المساقاة حديث رقم ١٠٩ - ١١٣ .

(٤) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

فلو حلت منه يومئذ ومر بعيرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ما ثقل علي إلا أن يخفوا .

ومنها ما يرويه أنس رضي الله عنه قال : فرزع الناس فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً ، ثم خرج يركض وحده ، فركب الناس يركضون ، فقال لي : فراعوا انه لبحر . قال : والله ما سبق بعد ذلك اليوم .

ومنها : ان صوته كان يبلغ حيث لا يبلغه صوت البشر ، فروى انه خطب بمنى وكان الناس في منازلهم يسمعون ما يقولون ، وانه جلس على المنبر يوم الجمعة فقال : اجلسوا فسمع عبد الله بن رواحة قوله وهو في بني تميم ، فجلس . فقيل له : يا رسول الله ! ذاك عدو الله بن رواحة جالس في بني تميم سمعك وأنت تقول للناس اجلسوا ، فجلس في مكانه وليس معنى هذا انه كان أندى صوتاً من سائر الناس بمقدار تباين العادات ، وإنما معناه ان صوته على ما كان عليه من موافقة أصوات أهل بيته وصحابته كان يخلص إلى الأسماع البعيدة . ولهذا تعجب الناس من سماع ابن رواحة قوله اجلسوا . فانه لو كان صرخ بهذا القول لم يكن في سماع ابن رواحة إياه . وهو بحيث يذكره أنصار من عند المنبر موضع تعجب والله أعلم .

ومنها ما روى : ان النبي ﷺ بزق في بئر كانت في دار اراس فلم يكن في المدينة بئر أعذب منها .

ومنها انه دعا على مضر ، فقال : (اللهم اشد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف) (١) اصابتهم السنة حتى هلكوا ، فاكلوا الميتة والعظام ، ويرى الرجل ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان .

وقيل : ان الذين أنذرهم الله عز وجل إياه بقوله ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ (٢) . كان هذا . وأن البطشة الكبرى اصطدام صناديد يوم بدر .

(١) ورد في صحيح البخاري استسقاء باب ٢ ، وفي صحيح مسلم المساجد ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٢) الدخان : ١٠ .

ومنها ان النبي ﷺ استسقى لقومه ، وما في السماء قزعة فسقوا مكانه ولم تحبس السماء قطرها حتى دعا وقال : (حوالينا ولا علينا) (١) فانجاب السحاب عن المدينة كأنه الإكليل والأخبار في هذا كثيرة.

ومنها ما روى عن أم سليم انها قالت : يا رسول الله ، أنس خادمك ، ادع الله له ، فقال : (اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته) (٢) قال أنس فما من الأنصار أكثر مالا مني ، وأخبرني بعض ولدي انه قد دفن من ولدي وولد ولدي أكثر من مائة .

ومنها ما روى ان رسول الله ﷺ قال لبشر بن راعي العنز من اسجع وقد رآه يأكل بشماله : كل بيمينك فقال : لا أستطيع فقال : لا استطعت ، فما وصلت إلى فيه بعد .

ومنها ما روى ان راعيا لنبى عمرو بن تميم في ابلهم يقال له أنو شرران ، رأى رسول الله ﷺ قد تخلل الابل لخوف أصابه من قريش ، فقال له : من أنت ! فقال : لا تسل رجل أردت ان استأنس إلى ابلك فقال له : اي ! إياك الرجل الذي تزعمون انه خرج نبيا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أجل ، أدعوك إلى شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً عبده ورسوله ! فقال له أنو شروان : اخرج فلا تصلح ابل أنت فيها ! وأبى أن يدعه . فدعى رسول الله ﷺ فقال : (اللهم أطل شقاه وبقاه) (٣) قال هارون بن عبيد فادررخته شيخاً كبيراً سقيماً يتمنى الموت ، فقال له القوم : ما نراك إلا هلكت ، دعا عليك رسول الله ﷺ فقال : كلا إني أتيت بعد فأسلمت ودعا لي ، ولكن الأولى قد سبقت .

ومنها ان رسول الله ﷺ تلا : ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ فقال عتبة بن أبي لهب . كفرت برب النجم . فقال رسول الله ﷺ : (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) (٤) . فخرج عتبة مع أصحابه في غير إلى الشام ، حتى إذا كانوا في الشام ، زار الأسد فجعلت فرائصه ترتعد فقيل له : من أي شيء ترتعد ؟ فقال : إن محمداً دعا علي ، ولا والله ما أظلمت السماء واهجة

(١) ورد في سنن ابن ماجه اقامة باب ١٥٤ ، رقم ١٢٦٩ .

(٢) ورد في صحيح مسلم فضائل الصحابة رقم ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

أصدق من محمد . ثم وضعوا العشاء فلم يدخل يده فيه ، حتى جاء النوم فحاطوا عتباتهم
ووسطوه بينهم . وناموا ، فجاءهم الأسد يشنشق غروبهم رجلاً رجلاً ، حتى انتهى إليه
فضغمه ضغمة فقتله .

ومنها ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ إذ أقبلت
فاطمة ، فنظرت إليها ، وقد ذهب الدم من وجهها وعلتها الصفرة من شدة الجوع فنظر
إليها النبي ﷺ فأدناها ، فوضع يده على صدرها وفرج أصابعه ثم قال (اللهم مشبع الجماعة
ورافع الوضة لا تجع فاطمة بنت محمد) (١) قال عمران : فنظرت إليها وقد علا الدم على
الصفرة في وجهها ، فلقيتها بعد ، فقالت : ما جعت يا عمران .

ومنها ما روى ان النبي ﷺ دعا لعلي رضي الله عنه قال : (اللهم اذهب عنه الحر
والبرد) (٢) فكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء وثياب الشتاء في الصيف قال : لا وجدت
حرأ ولا برداً يومئذ .

ومنها خبر يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه قال : أذنت
في ليلة باردة ، فقال النبي ﷺ : (اللهم اذهب عنهم البرد) (٣) .
قال : فرأيتهم يتروحون .

ومنها خبر تزويه أم جندب رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ رمى جرة
المقبة ثم انصرف ، وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي أصابه بلاء ، فقالت يا رسول الله ،
هذا ابني وبقيّة أهلي وان به بلاء لا يتكلم . فقال رسول الله ﷺ : (ائتوني بشيء من
ماء ، فأتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ، ثم أعطاها فقال : اسقيه منه ، واستشفي الله
له) فلقيت المرأة من الحول ، فسألته عن الغلام فقالت : برأ وعقل عقلاً ليس لعقول الناس .

ومنها حديث ابن أبي العاص رضي الله عنه قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ سوء

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة المقدمة باب ١١ ، رقم ١١٧ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

حفظي للقرآن ، قال : (ذلك شيطان ، ادن مني يا عثمان ، ثم تفل في في ووضع يده على صدري ، فوجدت بردها بين كتفي ، وقال : يا شيطان ! اخرج من صدر عثمان) (١) .
قال : فما سمعت بعد ذلك شيئاً إلا حفظته .

ومنها ما رواه عثمان بن حنين رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وجاء اليه ضرير فشكا بصره قال : يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي . قال : (إيت الميضة وصل ركعتين ، وقل اللهم إني أسألك وأتوجه اليك بالنبي ، نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتجلي عن بصري ، اللهم شفعه في وشفعني في نفسي) (٢) . قال عثمان : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر .

ومنها ما روى حبيب بن مدرك ان أباه خرج إلى رسول الله ﷺ وعيناه مبيضتان فنفت رسول الله ﷺ في عينيه ، فأبصر ، قال : فرأيته يدخل الحيط في الابرة ، وانه لابن ثمانين سنة عيناه لمبيضتان .

ومنها ما روى محمد بن خاطب قال : قالت لي أمي أقبلت بك من أرض الحبشة ، فطبخت طبيخاً ، فتناولت القدر فانكفأت على ذراعك . فقدمت بك المدينة حتى أتيت بك النبي ﷺ فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، هذا محمد بن خاطب أول من تسمى بك فتفل فيك ومسح على رأسك ودعا لك ، وجعل يتفل على يديك ويقول : (اذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يفادر سقما) (٣) قال : فما قتت بك من عنده إلا وقد برأت يدك .

ومنها ما روى ان رسول الله ﷺ كان يدعو يوم عاشوراء بالصبيان فيتفل في أفواههم ويقول لأمهاتهم : لا ترضعنهم إلى الليل ، فكان ريقه يحرسهم .

ومنها ان امرأة وقفت بين يديه وهي تبكي وهو ﷺ يتوضأ ، فأخذ كفاً من ماء

(١) ورد في سنن ابن ماجه الطب باب ٤٦ ، رقم ٣٥٤٨ .

(٢) ورد في صحيح مسلم المساجد رقم ٢٥٥ .

(٣) ورد في صحيح البخارى الطب باب ٣٨ ، وفي سنن ابن ماجه الطب باب ٣٦ ، ٣٩ .

فنضحه في وجهها . فكانت بعد ذلك في المصائب ترمي الدموع من عينيها ولا تسيل على خدما . والأخبار في دعواته المستجابة في عظام الأمور كثيرة .

ومنها ما روى عيسى بن مطاوع بن مسعود ، ان رسول الله ﷺ سمي أباه مطاعاً ، وقال له يوماً : جاءني جبريل صلوات الله عليه ، فأخبرني ان ابن مسعود يقاتلني بكرة مشركاً ويأتيني بالعشى مؤمناً ، فلما كان من زوال الشمس ، قالوا : يا نبي الله أما ترى شخصاً مقبلاً فأقبل مسعود إلى النبي ﷺ فآمن .

ومنها ان الله عز وجل أمده يوم بدر بألف من الملائكة فقاتلت معه ، وقال مالك بن ربيعة للذين كان يحدثهم بعدما ذهب بصره ، لو كنت معكم ببدر ومعي بصري لأريتكم الشعب الذي صفت به الملائكة ، لا أشك ولا أعادي .

وقال ابن عباس رضي الله عنه عن رجل من ظفار قال : أقبلت أنا وابن عم لي حتى اصعدنا في جبل أشرف بنا على بدر إذ دنت منا سحابة وسمعت فيها حميمة الخيل ، وسمعت قائلاً يقول : أقدم حيزوم . فأما ابن عمي فانكشف قناع قتله فسات . وأما أنا فكدت أهلك ثم تماسكت .

وقال ابن دارة : حدثني رجل من قومي قال : أبي المنهزم يوم بدر ، إذ أبصرت رجلاً منهزماً بين يدي ، فقلت الحقه فاستأنس به قنديلي من حرف فالحقته ، فإذا رأسه مذزائله ساقطاً وما رأيت قربه أحداً .

وقال أبو داود المازني اني لأتبع رجلاً من المشركين يوم بدر لأضربه إذ وقع رأسه قبل أن يصل اليه سيفي ، فعرفت ان قد قتله غيري . وروى ان رجلاً من الأنصار حضر أحداً والعباس يوم بدر أسيراً ، فقال العباس : يا رسول الله ، ان هذا والله ما أسرني . لقد أسرني رجل أجلخ من أحسن الناس وجهاً على فرس ما أراه في القوم . فقال الأنصاري : أنا أسيره يا رسول الله ، فقال له : اسكت قد أيدك الله بملك كريم .

ومنها انه لما أتى بالعباس أسيراً فأفداه بمائة أوقية من ذهب ، فقال : للقرابة ، صنعت هكذا فولذي يحلف به العباس ، لقد تركني فقير قريش ما بقيت كيف يكون فقيراً أو قد استودعت بنادق الذهب أم الفضل ثم أقبلت إلي فقلت : إن قبلت فقد تركتك غنيه ما

بقيت ، وان ارجع فلا يهمنك شيء فقال : ان الذي يقوله قد كان وما طلع عليه إلا الله عز وجل وأشهد أن لا إله إلا الله وانك رسول الله وما أخبرك بذلك إلا الله عز وجل ومنها ان عمرو بن وهب الجعفي واطأ صفوان بن أمية على أن يقوم المدينة فيفتك بالرسول ﷺ ، وضمن له صفوان دينه ، وعياله ، وأمر بسيفه فصقل وسم ، وكان ابن عمرو أسير في يدي رسول الله ﷺ فقال : ان لي عنده علة ، أقول قدمت على أبي ، فقدم المدينة ونزل بباب المسجد ، وعقل راحلته ، وتقلد السيف ، ففزع أصحاب رسول الله ﷺ لما رأوه وأخبروه بخبره ، ثم أدخل عليه فقال رسول الله ﷺ : فما اشترطت لصفوان بن أمية بالحجر ، ففزع عمرو وقال : ماذا اشترطت له ؟ قال (تحملت له قتلي على أن يعول بيني وبينك ، ويقضي دينك ، والله حائل بينك وبين ذلك) (١) فقال عمرو : اشهد انك رسول الله وأشهد أن لا إله إلا الله ، ان هذا الحديث كان بيني وبين صفوان بالحجر ، كما قال رسول الله لم يطلع أحد غيبي وغيره ثم أخبرك الله به ، فأمنت بالله ورسوله والحمد لله الذي ساقني بهذا المساق .

ومنها قول عمر رضي الله عنه ، أرانا رسول الله ﷺ مصارع أهل بدر بالأمس يقول : (هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله فوالذي بعثه بالحق ما أخطأوا تلك الحدود يصرعون عليها ، ثم جعلوا في بئر بعضهم على بعض ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى انتهى اليهم ، فقال : يا فلان ابن فلان ، يا فلان ابن فلان ، أوجدتم ما وعد ربكم حقاً ، فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً ، فقال عمر رضي الله عنه . يا رسول الله ، كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها ؟ فقال : ما أتمم بأسمع لما أقول منهم ، غير انهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئاً) (٢) .

ومنها ان أبي بن خلف كان يقول : لأقتلن محمد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال (بل أنا أقتله إن شاء الله . فلما كان يوم أحد ، حمل على النبي ﷺ فقال : بل أنا أقتله ، فطعنه النبي ﷺ بجريته فوق عن فرسه ، ولم يخرج من طعنته دم . فأناه أصحابه فاحتملوه وهو

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح مسلم الجهاد رقم ٨٣ ، وفي مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٢٦ ، وفي

يخور خوار الثور ، فقالوا : ما أجهز عليك إنما هو خدش . فقال : والذي نفسي بيده لو كان الذي في بأهل ذي الحجاز لقتلهم ، أليس قد زعم انه يقتلني والله ما كذب .

ومنها ما روى ان عين قتادة بن النعمان أصيبت يوم أحد حتى وقعت على وجنته ، فردها رسول الله ﷺ ، فكانت أحسن عينيه وأبصرهما .

ومنها ان حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد ، فقال رسول الله ﷺ : (اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة) (١) . وقال أبو سيد : فنظرنا فإذا رأسه تقطر ماء ، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى امرأته فسألها ، فأخبرته أنه خرج وهو جنب .

ومنها ما ورد به القرآن من ذكر الريح التي أرسلت قبل كفار قريش لما ورد المدينة وتحصن أهلها منهم بالختدق ، قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود ، فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها ﴾ (٢) .

وروى ان الريح التي أرسلت عليهم لم تدع لهم مضرباً إلا أسقطته ، ولا قدراً إلا أكفأته ، ولا ريحاً منصوباً إلا وضعته ، فكان يتعلق بأوتاد فسطاطه وخيمته ، فلا يمكنه ضبطها ولا إمساكها والمسلمون هنالك لا يفصل بينهم وبين اولئك إلا الختدق وهم سالمون من أذى الريح آمنون .

ومنها ما روى في غزوة بني المصطلق ، انه هاجت ريح شديدة أشفق الناس منها ، فقيل (يا رسول الله ، ما شأن هذه الريح ؟ فقال رسول الله ﷺ : مات منافق عظيم النفاق ، لذلك عصفت ، وليس عليكم منها بأساً إن شاء الله) (٣) .

فلما قدموا المدينة وجدوا رفاعة بن زيد أخا بني قينقاع ، وكان من عظماء اليهود وكهناً للمنافقين مات ذلك اليوم .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) الأحزاب : ٩ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٣٤١ ، ٣٤٧ .

ومنها ما روى في هذه القصة ان الناس جمعوا أظهم ، وفقدت راحلة رسول الله ﷺ فسمى لها الرجال يلتمسونها ، فقال رجل من المنافقين أفلا يحدثه الله بكان راحلته ، فأنكر عليه أصحابه وسبوه . فأقام المنافق معهم شيئاً ، ثم قام وتركهم ، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ يلتمس الحديث ، فوجد الله ، قد خبره حديثه ، فقال رسول الله ﷺ والمنافق يسمع . (ان رجلاً من المنافقين شتم ان ضلت ناقة رسول الله ﷺ ، فقال الا يحدثه الله بكان ناقته ، وان الله قد حدثني بكانها ، وانها في هذا الشعب المقابل لكم ، قد تعلق وحايها بشجرة فجاءوا لها ، وأقبل المنافق حتى أتى النفر الذين سمعوا قوله ، فوجدهم لم يتفرقوا ولا حضر أحد منهم رسول الله ﷺ ، فبات وجاء إلى رسول الله ﷺ ، واعترف بذنبه واستغفر له) (١) .

ومنها ما روى ان النبي ﷺ اكمدى طول فوضعت بطنها على الأرض فأخذ حفنة من تراب ، فرمى بها وجوه المشركين ، وقال : (شامت الوجوه) (٢) . فأخلق الله منها إنساناً إلا ملاً عينيه تراباً فانهزموا .

ومنها ان النبي ﷺ لما غزا خيبر قال : (لأعطين الراية عبداً يحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله عليه فلما أصبحوا ، أقبل علي رضي الله عنه يشتكي عينه ، فأرسل اليه فقتل في عينه ، قال سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . فرأيتها صحيحة ما بها من علة . ودفع اليه الراية ، فلم يرجع اليه حتى فتح عليه) (٣) .

ومنها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ بخير لرجل يدعى الإسلام من معه . ان هذا في النار . فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح . فجاء رجل فقال : يا رسول الله ان الرجل قد قاتل في سبيل الله أشد القتال . فقال رسول الله ﷺ : اما انه من أهل النار فكاد بعض الناس يرتاب . فبيناهو كذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح ، فأهوى بيده إلى كنانته ، فاستخرج منها سهماً فانتحر

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٠٨ ، ٣٦٨ ، وفي ج ٥ ص ١٨٦ ، ٣١٠ .

(٣) ورد في صحيح البخاري ، الجهاد باب ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٤٣ ، وفي أصحاب النبي باب ٩ .

بها ، واشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك فقال الله أكبر ،
اشهد اني عبد الله ورسوله (١) .

ومنها ما روى ان حميد الساعدي قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك حتى
أتى وادي القرى ، فإذا امرأة في حديقة ، فقال : اخرصوا ، فخرص القوم وخرص رسول
الله ﷺ عشرة أوسق ، وقال للمرأة احصي ما يخرج منها حتى ارجع اليك . فسار حتى
أتى رسول الله ﷺ ، فقال : انه سيأتيكم الليلة ريح شديدة فلا يهزم فيها أحد ، ومن
كان له بعير فليربطن عقاله . فهبت ريح شديدة فلم يقيم إلا رجل واحد فالقته في جبل
طي . فلما رجع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ، قال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟
قالت عشرة أوسق ، خرص رسول الله ﷺ (٢) .

ومنها ما روى في غزوة تبوك ان الناس أصابهم جوع فقالوا : يا رسول الله يخرج
الروم وهم شباع ونخرج ونحن جياع وهم الأنصار أن يندحروا رواحلهم فنهاهم . وقال :
الا من كان عنده شيء فليأتينا به . فجعل الرجل يأتي بالصاع وآخر بالمد ، فوضعوا ،
فححر جميع ما جاءوا به بضعاً وعشرين صاعاً . والناس أكثر من أربعة آلاف . فجاء
رسول الله ﷺ ، ودعا بدعاء كثير ، ثم أدخل يده في الطعام ، وقال : لا يتذاكر
صاحبه ولا يأخذن أحد حتى يذكر اسم الله عليه . فجعل الرجل يربط كم قميصه ويأخذ ،
ويحبون بالجوابق فيحملون حتى قام الناس وقد ملأوا أوعيتهم ، وفضل فضل فححر ما
بقي مثل الذي كان حين وضعوه . فقال رسول الله ﷺ : (أشهد أن لا إله إلا الله واشهد
أني رسول الله ، وأشهد أن لا يقولها عبد أبداً من حقيقة من قلبه الا وقى الله
وجهه من النار) .

ومنها ما روى في قصة دومة الجندل ان رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد رضي
الله عنه في تبوك في أربعائة وعشرين فارساً إلى كثير . قال خالد : كيف لي به في
وسط بلاد كلب وأنا في أناس يسير ؟ فقال رسول الله ﷺ : (ستجده يصيد البقر

(١) ورد في صحيح البخاري الجهاد باب ٨٢ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الزكاة باب ٥٤ .

فتأخذه (١) فخرج خالد رضي الله عنه ، حتى إذا كان من حصنة بمنظر العين في ليلة قمرء صافية ، وهو على سطح له مع امرأته ، فصعد على ظهر الحصن وقينه تعينه ، ثم دعا بشراب . فأقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن وأشرفت امرأته على الحصن فرأت البقر فقالت : ما رأيتك الليلة . هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال : فمن ترك هذا ؟ لقد كنت أضم الخيل ، فإذا أردت أحدها شهرا ، ثم اركب بالرجال والآلة . فنزل وأمر بفرسه فأسرج ، وأمر بخيل فأسرجت ، وركب معه نفر من أهل بيته وأخوه حسان ، ومملوكا له ، فخرجوا من حصنهم بطاردهم ، فلما فصلوا من الحصن وخيل خالد تنظر اليهم لا يصلح منها فرس ، فأخذته الخيل فاستأسر وقابل حسان حتى قتل .

ومنها ما روى عبد الله بن عبيد انهم كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ : (هذا قبر أبي رغال ، وكان من قوم ثمود ، فلما أهلك الله قومه منعه لمكانه من الحرم ، فخرج فلما بلغ هذا الموضع مات . فدفن ودفن معه غصن من ذهب) (٢) فابتدرنا فاستخرجناه .

ومنها اخباره : بالكوائن التي تكون من بعده ، وبأموار وقعت لا في بلده ولا في حضرته فكان كما قال :

ومنها قوله : ﷺ لسراقة بن جعشم ، وقد نظر إلى ذراعيه . (كأني بك وقد ألبست سواربي كسرى) (٣) فألبسها إياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقوله ﷺ : (تفتح عليكم الآفاق وتصبن عليكم الدنيا صبا ، ولتكثرن عليكم الخبز واللحم حتى لا تذكر على كثير منه اسم الله تعالى) (٤) .

وقوله ﷺ : (إذا امتنت أمتي المطيطاء وجد منهم أبناء الملوك أبناء فارس والروم ، سلط الله على خيارهم شرارهم) (٥) وقوله ﷺ : وقد أشرف على اطم من اطام المدينة .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن أبي داود الامارة باب ٤١ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد باب ١١ .

(٥) ورد في صحيح الترمذي الفتن ٧٤ .

(سبحان الله ، هل ترون ما أرى مواقع القبر خلال بيوتكم كمواقع القطر) (١) فكانت بعده الفتنة بقتل عثمان رضي الله عنه ، ثم جرى على أهل بيته في أيام يزيد ما جرى .

وقوله ﷺ لعدي بن حاتم : لعله إنما يتمك من الإسلام ما ترى أصحابي من الحصاصه هل رأيت الحيرة قط ؟ قلت : نعم . قال : يوشك أن يخرج الطعينة من الحيرة حتى يطوف بالبيت ، يعني حوله ، ويوشك أن يفتح على أصحابي هؤلاء كنوز كسرى . قلت : كسرى هرمز . قال : كسرى بن هرمز . قال عدي : فلقد رأيت المرأة تخرج من الكوفة حتى تطوف بالبيت يعني حوله . وقد كنت في أول خيل غارت بالمدائن . وقوله ﷺ : (إذا فتحتهم مصر فاستوصوا بالقبط ، فإن لهم رحماً وذمة) (٢) . وقيل : أراد ان هاجر أم اسماعيل صلوات الله عليه كانت قبطية .

وقوله ﷺ : (يفتح اليمن ، فيأتي قوم فيحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (٣) . وقوله ﷺ : (يظهر المسلمون على فارس والروم ويظهرون على الأعور الدجال . وقد حق بما يبرئه واحد ويستحق الاحزان إذا شاء الله) (٤) .

وقوله ﷺ : (لآفة يوم الساعة حتى يقاتلوا صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف ، كان وجوههم المجان المطرقة) (٥) وقوله ﷺ : (ان هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ، ثم تكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملكاً ثم يكون سلطاناً وجبروتاً ، يحلون الفروج ويشربون الخمر ، ويلبسون الحرير ويرزقون على ذلك ، وينصرون حتى يأتي الله) (٦) .

وقوله ﷺ : (ان خير التابعين رجل يقال له اويس ولده والده وكان فيه بياض فدعا الله عز وجل . فذهب منه الأمر صفاء كالدر في بشرته) (٧) قال عمر بن الخطاب

(١) ورد في صحيح البخاري المدينة باب ٨ ، مظالم باب ٢٥ ، مناقب باب ٢٥ ، فتن باب ٤ .
(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٢٠ .
(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
(٥) ورد في سنن ابن ماجه الفتن ٣٦ . رقم ٤٠٩٧ .
(٦) ورد في سنن الدارمي الاشرب باب ٨ .
(٧) ورد في صحيح مسلم فضائل الصحابة رقم ٢٢٤ .

رضي الله عنه . سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يدخل شفاعته الجنة مثل ربيعة ومضر) (١) .

وقوله : (يخرج رجل من أهلي عند انقطاع من الزمن وظهور من الفتن ، يقال له السفاح يكون عطاؤه حسناً) (٢) وفي رواية أخرى . انه ﷺ قال : (منها السفاح ومنصور ومهدي) .

وقوله ﷺ قال : أخبر ﷺ وقد مر ابن عباس رضي الله عنها ، وعليه ثياب قال : (أتعرف هذا ؟ قال نعم ، اما ان ولده يلبسون السواد) (٣) .

وقوله ﷺ لعثمان رضي الله عنه : (ان الله مقمصك بيما فان ارادك المنافقون على خلمه ، فلا تخلعه حتى تلقاني) (٤) ثم فسرها يوم دخل عليه وهو محلل الازار . فرقاها النبي ﷺ بيده ، وقال له : (كيف أنت يا عثمان إذا لقيتني يوم القيامة واود اهل يشجب وما خافوك من فعل بك هذا ، فيقول : بين قائل وجادل وأمر) (٥) .

وقوله ﷺ لما ارتج أحد ، وعليه ومعه أبو بكر وعمر وعثمان . (اثبت احد ، فانما عليك نبي وصديق وشهيدان) (٦) وفي بعض الروايات (جرى مكان أحد) .

ومنها ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : ان رسول الله ﷺ عهد إلي أن لا أموت ، حتى ازمتم تحضب هذه (٧) هذه يعني لحيته من هامته فكان كما قال .

ومنها انه ذكر المارقين فقال : (يخرجون على خير فرقة من الناس أبيهم ادعج ، إحدى يديه مثل يدي المرأة) (٨) . فقال أبو سعيد : اني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد اني كنت مع علي حين قتلهم ، فالتمس في القتي فاتي به علي البعث الذي بعث رسول الله ﷺ . وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وذكر رسول الله ﷺ

(١) ورد في صحيح مسلم الزهد رقم ٢٨ .

(٢) ورد في سنن الامام أحمد بن حنبل ٣ ص ٨٠ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة ١١ رقم ١١٢ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ورد في صحيح البخاري فضائل الصحابة ٥٦٠ .

(٧) لم يرد إلا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٣٠ .

(٨) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ذا اليدية ، فقال إلى راع الخيل يحذره رجل بجيلة يقال له الأشهب انه قال : ابن الأشهب علامته في قوم ظلمة . قال سفيان : فأخبرني حماد الذهبي . انه جاء به رجل من بجيلة يقال الأشهب أو أبو الأشهب .

وقوله ﷺ لطلحة ، وقد مر (الشهيد يمشي على وجه الأرض) (١) .

وقوله ﷺ وقد بكى الحسين ، فقال : (أخبرني جبريل ﷺ ، ان أمي تقتل ابني الحسين) (٢) ثم قال لي : هل لك أن أريك من تربته ، فقلت : نعم . فمد يده ، فقبض قبضة ، فلما رأيتها لم أملك عيني ان فاضتا) (٣) .

وقوله ﷺ للحسن : (ان ابني هذا سيد ، وعسى الله يصلح به بين فئتين من المسلمين) (٤) .

وقوله ﷺ لعمار : (تقتلك الفئة الباغية) (٥) فلما كان يوم صفين استسقى فأتى بصاع من لبن ، اليوم القي الأحبة محمداً وحزبه ثم تقدم فقتل .

ومنها ما روى عن حذيفة رضي الله عنه انه قال : لو حدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ لرجتموني ، قالوا : سبحان الله ، نحن نفعل هذا ؟ قال : رأيتم لو حدثكم ان بعض أمهاتكم يأتينكم في كنفه . قلنا : سبحان الله من يصدق بهذا . ثم قام فدخل مخدعاً له .

ومنها قوله ﷺ : (التسابه أبكي صاحبه الجمل تنبح عليها كلاب الحوآب ، يقتل عن يمينها وعن يسارها قتلى كثيرة ، وينجو ما كادت فلما كان من أمر عائشة ما كان وبلغت بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب ، فقالت : ما هذا ؟ قالوا : الجوآب . قالت : ما أظنني إلا راجعة . فقيل لها : لا ترجعي لعل الله يصلح بك الناس) (٦) .

وقوله ﷺ : وقد ولد بها غلام فسموه الوليد . (أتسمون باسم فراغتمكم هو أشد هلى هذه الأمة من فرعون على قومه) (٧) .

(١) ورد في سنن ابن ماجة للمقدمة ١١ ، رقم ١٢٥ .

(٢) ورد بهذا المعنى في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ص ٨٥ .

(٣) نفس الحديث السابق .

(٤) ورد في صحيح البخاري فضائل أصحاب النبي ٢٢ الفتن ٢٠ .

(٥) ورد في صحيح مسلم الفتن رقم ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ .

(٦) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ، ٥٢ .

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ومنها ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بينا أنا وأبو عبيدة بن الجراح وسلمان جلوس ننتظر رسول الله ﷺ . ان خرج علينا من الحجر مرعوباً متغير اللون . فقال : (من ذا يا معاذ أبو عبيدة ، وسلمان ؟ فقلت : نعم . قال : أنا محمد النبي أوتيت فواتح الكلام وجوامع الكلم . فأطيعوني ما دمت بين أظهركم . فإذا مت فعليكم بكتاب الله ، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، إلى أن قال . امسك يا معاذ ابن أم معاذ ، وأخبر ما حدث من أبي بكر) (١) . فلما بلغت يزيد . قال : رب لا تبارك في يزيد ودمعت عيناه قال هي إلى حبيبي وسبطي الحسين بن علي وأنبت بربه ، وأخبرت بقاتله إلى أن قال : فلما بلغت ثلاثة عشر . قال الوليد اسم فرعون هادم الثرائع فهو يذمه رجل من أهل نبيه .

ومنها ما رواه أبو ذر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ ، ذكر أهل الكوفة فقال : انهم ستنزل بهم بلايا عظام . ثم ذكر أهل البصرة فقال : أقوم الناس قبلة وأكثرهم مؤذنين ، يدفع الله عنهم ما يكرهون .

ومنها اخبار برده تكون بعينه . قال أبو الدرداء : قلت يا رسول الله ، بلغني انك تقول ليرتدن قوم بعد إيمانهم ، قال : أجل ، ولست منهم .

ومنها قوله : (ان ربي وعدني بأبي الدرداء أن يسلم) (٢) فجاء فأسلم . واخباره بأبذر بأنه يموت فردا ويبعث فردا ، وهو إشارة إلى القرية التي عرضت له . وقوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه ، وقد مر ببقعة من الأرض : (رب أمتني في هذا المكان لا يصعد إلى الله عز وجل) .

قال أبو هريرة : (فمررت بعده بها ، فإذا فيها النخاسون) (٣) .

ومنها قوله ﷺ لعبد الله بن بشر وقد مسح برأسه . (بأبي أنت وأمي يا رسول الله . وكم القرن ؟ قال : مائة سنة) (٤) وقوله ﷺ لأم ورقة وقد استأذنه في الغزو لتمرض

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٧٢ ، ص ٢١٢ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم يرد الا في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣٠٣ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

المرضى ؟ وتداوي الجرحى ، لعل الله يرزقها شهادة . (اجلسي في بيتك فان الله مهد لك شهادة) (١) وكان لها غلام وجارية فاغتالاها وقتلاها . وكان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدخل عليها فوجدها مقتولة فقال : صدق الله ورسوله .

وقوله ﷺ لأصحابه يوم مات النجاشي (مات اليوم عبد صالح ، فقوموا فصلوا على أخيك) (٢) .

وقوله ﷺ وقد نام في بيت خزام بنت ملحان زوج عبد الله بن الصامت ثم انتبه وهو يضحك . فقالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : (ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ، يركبون لجج هذا البحر ، ملوكاً على الأسرة . فقالت : ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا) (٣) فغزت فيمن غزا ، وركبت معهم البحر .

ومنها ما رواه علي رضي الله عنه ، بعثني النبي ﷺ والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة ضاح فان فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها حتى تأتوني قال : فانطلقنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة معها كتاب فقلنا لها : اخرجي الكتاب . فقالت : ما معي كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب أو لتلقي الثياب . فأخرجته من عقاصها . فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه . من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال : ما هذا ؟ فقال : لا تمجّل علي يا رسول الله ، اني كنت امرءاً من قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وليس أحد من أصحابك إلا وله بمكة قرابة تحفظ في أهله ، وماله غيري . فأحببت أن أتخذ فيهم ليحموا بها قرابتي ، ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقكم (٤) .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لعشرة من أصحابه في بيت أحدكم سمرة بنت جندب . (آخركم موتاً في النار) (٥) وكان آخرهم سمرة ومات في الحريق .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الجائز باب ٣٣ .

(٣) ورد في صحيح البخاري - الجهاد - باب ٣ ، ٨ .

(٤) ورد في صحيح البخاري التفسير سورة ٦٠ .

(٥) ورد بهذا المعنى في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٣١٢ .

وقوله صلى الله عليه وسلم (تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع من يسمع منكم) (١) .
وقوله صلى الله عليه وسلم لو ابصت وقد جاء يسأله عن البر والاثم . (أخبرك عما جئت
تسأل عنه أم تسأل ؟ قال : يا رسول الله أخبرني قال : جئت تسأل عن البر والاثم . قال :
البر ما اطمأن القلب واطمأنت اليه النفس . والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ،
وان افتاك الناس وافتوك) (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين جاء يسألانه إن شئتما أخبرتكما ، بما جئتما تسألاني
وإن شئتما ان اسكت لتسألاني . قالوا : بل اخبرنا يا رسول الله نزداد إيماناً . فأخبرهما أنهما
جاءا ليسألا عن مناسك الحج ، فاجابها عن كل شيء منها فأجلاه فعلا . فقالا : والله الذي
بعمتك بالحق لعن هذا نسألك .

ومنها ما روى ان رجلاً من المسلمين حمل على رجل من المشركين ، لما غشيته الرمح
فقال : أشهد أن لا إله إلا الله اني مسلم فطعنه ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال : يا رسول الله استغفر لي . فقال : ماذا ؟ فأخبره بما صنع . فقال له صلى الله عليه
وسلم : (فهلا شققت عن قلبه ، فعلمت ما في نفسه ؟ فقال : يا رسول الله لئن شققت عن
قلبه . أكننت أعلم ما في نفسه . فقال : فلا أنت قبلت قوله ، ولا أنت تعلم ما في قلبه) (٣)
فسكت عنه فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات . فدفن ، فاصبح على وجه الأرض . فقالوا :
لعل عدواً نبشه فدفنوه ، وأمرؤا غلمانهم فحرسوه . فاصبح على وجه الأرض ، فقالوا :
فلعل الغلمان نبشوه وكفنوه ثم حرسوه فاصبح على وجه الأرض ، فالتقوه في بعض
تلك الشعاب .

ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم فاطمة بانها أول أهله لحوقاً به . وقوله صلى الله
عليه وسلم لأزواجه : أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً) (٤) . فكانت زينب أول من
ماتت . وقيل كانت تعمل بيدها وتتصدق به

(١) ورد في سنن أبي داود العلم باب ١٠ .

(٢) ورد في سنن الدارمي البيوع باب ٢ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة الفتن باب ١ .

(٤) ورد في صحيح البخارى الزكاة باب ١١ .

ومنها ما أخبر صلى الله عليه وسلم ابن عباس من ان بعده سيذهب ، فذهب بعده ،
وانه يفرق ، ففرق في بحيرة الطبرية ثم نجح .

ومنها ما روت أم سلمة قالت أهديت لي قدرة من لحم ، فقلت للخادم: ارفعوا الرسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يجيء فنقدمها بين يديه . فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقلت للخادم : قدمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرة من اللحم ، فجاءت
بها فأرتها أم سلمة فإذا هي قد صارت مروة حجر . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : مالك يا أم سلمة ؟ فقصت عليه القصة فقال : (لعل قام على بابكم سائل فاهتموه؟
قالت : أجل يا رسول الله . قال : ان ذاك لذلك) (١) .

ومنها ما روى عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال يا رسول الله ، ان أبي أخذ مالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهب
فائتني بابيك فنزل جبريل صلوات الله عليه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله
يقرئك السلام ، ويقول لك . إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه فما سمعته
أذناه . فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم انه دعاه من هدا . اخبرني عن
شيء قلته في نفسك فما سمعته أذناك ؟ فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما تراك تزيد ما
بك يقينا ، قلت في نفسي شيئا فاسمعتة أذناي . فقال : قل فانا اسمع . قال : قلت :

غدوتك مولوداً وعلتك يافعاً	لعل بما أحنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت	لسمعك إلا ساهراً أتمهل
كأنني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيني تمهل
تحاف الردى نفسي عليك وانها	لتعلم ان الموت وقت مؤجل
فما بلغت السن والغاية التي اليها	مدى ما فيك كنت أوامل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة	كانك أنت المنعم المتفضل
فليتك إن لم ترع حق أبوتي	كما يفعل الجار المجامل يفعل

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

قال فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابنه وقال أنت ومالك لأبيك (١) .
ومنها ما روى محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر ، فتفرقنا في ليلة ظلماء ، فاصاب أصابعي حتى جمعوا عليها ظهورهم .

ومر آياته صلى الله عليه وسلم ما ظهر بعد موته :

فروى انهم لما أرادوا غسله سمعوا نداء ألا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصه ويروى انهم أتاهم في وقت التعزية آت يسمعون ولا يرون شخصه فقال : السلام
عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، كل نفس ذائقة الموت ، وإنما توفون أجوركم ، إلا ان في
الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه
فارجوا ، فإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله .

وروى ان عمر رضي الله عنه خرج بالعباس رضي الله عنه لما قحطوا يستسقي به
فقال : اللهم انا كنا إذا قحطنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقيناه به
سقيناه ، وانا نتوسل نعم نبيك فاسقنا ، فسقوا وروى عن سفينة قال : ركب البحر
فانكسرت السفينة ، فخرجت على لوح فرماني إلى أجرة ، فأقبل الأسد يتمطى . قلت أبا
الحارث أنا مولى رسول الله ﷺ ، فجاء فخضع برأسه ، وجعل يدفعني أمامه حتى افاضني
على الطريق ثم مهمم وولى عني .

واعلام الرسول ﷺ كثيرة ، ومما كتب ما يحقق انه ﷺ أكثر الرسل اعلاماً ، وان
من اعلامه ما لا يوجد في اعلام غيره ، مما ينحو نحوه اختراع الأجسام فعلة الله تعالى لأجله
وليكون حجة على من يشك في نبوته ، دلالة ظاهرة على فضله واربابه على معاني
الكرامة على غيره .

ومما يدل على فضل نبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل لم
يخاطبه في القرآن قط إلا بالنبي ﷺ أو الرسول أو لم يناده باسمه ، بل قال : ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) ورد في سنن ابن ماجه التجارات باب ٦٤ ، وفي مسند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ، ص ١٧٩ ،

النبي ﴿١﴾ وأما سائر الأنبياء صلوات الله عليهم فانه دعاهم بأسمائهم . فقال : ﴿ يا آدم ، اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ ﴿٢﴾ ويا آدم أنبئهم بأسمائهم ﴿٣﴾ ﴿ يا نوح ، إنه ليس من أهلك ، يا نوح اهبط بسلام منا ﴾ ﴿٤﴾ ﴿ يا إبراهيم اعرض عن هذا ﴾ ﴿٥﴾ ﴿ يا موسى إني أنا الله ﴾ ﴿٦﴾ ﴿ يوسف اعرض عن هذا ﴾ ﴿٧﴾ ﴿ يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس ﴾ ﴿٨﴾ .

وهذا في الشريعة والصلوات دلالة التفضيل لمن يدعي باسم شخصه ، الا ترى ان الاعراب لما كانوا إذا دعوا رسول الله ، قالوا : يا محمد ، ويا أبا القاسم ، نهوا عن ذلك ، وقيل : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ﴿٩﴾ . أي عظموه وفخموه فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله ، وكذلك عادة الناس ، لأن الوالد يدعو الولد باسمه ، والولد لا يدعو الوالد باسمه . والعالم يدعو المتعلم باسمه ، والمتعلم لا يدعو العالم باسمه ، فلما فاءت الله تعالى بين الأنبياء عليهم السلام فدعاهم كلهم بأسمائهم إلا محمد ﷺ ، فانه دعاه باسم النبوة والرسالة ، علمنا انه أراد بذلك إظهار كرامته وفضله على اخوانه ، إذا كان يستحيل أن يقال انه فضله على نفسه والله أعلم .

ومما يدل على فضله صلى الله عليه وسلم : ما ورد به الخبر من ان آدم في الجنة يكنى أبا محمد فلو لا انه أفضل النبيين لما خص عند القصد إلى أن يكنى باسم أحدهم دون اسم نبينا ﷺ فيكنى به دون اسم نوح أو إبراهيم أو غيرهما . وفي تخصيصه بذلك ما يدل على انه أفضلهم ، واولام بأن يحمل آدم ان يدعى أباه والله أعلم .

فان قال قائل : من أين استجزت المفاضلة بين الأنبياء ، ثم تفضيل أحد منهم على غيرهم وقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (لا تخايروا بين الأنبياء) ﴿١٠﴾ .

قيل له : قد قال الله عز وجل « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض » فأخبر انه

(٢) البقرة : ٣٥ .

(١) الأنفال : ٦٤ .

(٤) هود : ٤٦ ، ٤٨ .

(٣) البقرة : ٣٣ .

(٦) القصص : ٣٠ .

(٥) هود : ٧٦ .

(٨) المائدة : ١١٦ .

(٧) يوسف : ٢٩ .

(٩) النور : ٦٣ .

(١٠) ورد في صحيح البخاري خصومات ١ ، ديات ٣٢ .

فاوت بينهم في الفضل . فان وصفناهم بما وصفهم الله تعالى فلا عيب علينا في ذلك . فاما
الخايرة بين الأنبياء الذي ورد فيه النهي ، فانما يراد بذلك محاذات أهل الملك في تفضيل
نبينا ﷺ كاليهود تجادل في موسى ، والنصارى تجادل في عيسى ، وتفضيل نبينا
ﷺ وعليهما .

أو المعنى في ذلك . ان هذه الخايرة إذا وقعت بين أهل دينين مختلفين لم يؤمن أن يخرج
كل واحد من المخارين في تفضيل من يريد تفضيله إلى الأزرار بالآخر ، والتمييز منه ،
فيكفي بذلك .

فاذا كانت الخايرة من مسلم يريد الوقوف على الأفضل ، فيقابل بينها ليظهر له رجحان
فليس هذا بنهي عنه ، لأن الرسل إذا كانوا متفاضلين وكان الأفضل يوجب فضل حق ،
وكان الحق إذا وجب لا يهتدى إلى ادائه إلا بعد معرفته ، ومعرفة مستحقه ، كانت إلى
معرفة الأفضل حاجة ، ووجب أن يكون لله تعالى دلالة . وطلب العلم المحتاج إليه من قبل
اعلامه المنصوبة عليه ليس مما ينكره والله أعلم .

فان قيل : لم لا فضلتم ابراهيم صلوات الله عليه لأنه خليل الرحمن ، وقد علم ان الله
يجب أوليائه كلهم ، فالذي لا ينكر غيره ان يكون انما خص ابراهيم باسم الخليل ، لأنه
أحب أوليائه إليه ، ولأن الله عز وجل جعل نبينا ﷺ تابعاً له ، بقوله : ﴿ ثم أوحينا
إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً ﴾ (١) وليس التابع كالمتبوع ، ولأن مكة حرم ابراهيم ،
والمدينة حرم نبينا ﷺ ، فانه روى عن النبي ﷺ انه قال : (اللهم ان ابراهيم حرم
مكة ، واني أحرم المدينة) (٢) ووجدنا المتبوع من حرم ابراهيم من الصبر والشجر مضموناً
يجزاء ، والمتبوع في حرم النبي ﷺ مضمون ، فكان ذلك اشارة تشهد بفضل حرم ابراهيم .
وفي طور ذلك وجوب أن يكون محرمه أفضل .

ولأنه روى في الصحيح . (انكم محشورون عراة ، فأول من يكن ابراهيم) (٣) وفي

(١) النحل : ١٢٣ .

(٢) ورد بهذا المعنى في مسند الامام احمد بن حنبل ج ١ ، ص ٣١٨ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الأنبياء باب ٨ .

ذلك دليل على فضله وتقدمه ، وان أفضل ما يدعو به نبينا ﷺ ، أن نقول : اللهم صلي على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، فاذا كان أقصى ما نسأل ربنا عز وجل لنبينا ﷺ أن يلحقه ابراهيم فيصلي عليه كصلاته على ابراهيم ، أفلا ذلكم دليل على فضل ابراهيم صلوات الله عليه .

فالجواب . ان الله عز وجل قد أخبر انه اتخذ ابراهيم خليلاً ، ولم يخبر انه اتخذ النبيين خليلاً ، فيكون ذلك حكماً بتفضيله عليهم . انما معنى ذلك ما أشار قوله عز وجل ان ابراهيم كان قانتاً لله ، ولم يكن من المشركين شاكراً لأنعمه اجتباه وهداه إلى صراط مستقيم .

وقيل : (ان ابراهيم ﷺ انما هداه الله إلى معرفته ووفقه الله لتوحيده ، حتى كان الكفر طبق الأرض ، ولم يكن في الدنيا نسمة تعرف الله عز وجل ويعترف به غيره واتخذ خليلاً بأن جعله أهلاً لهديته اولاً ، ثم بأن أمره ونهاه وظهرت منه الطاعة ثانياً بأن ابتلاه ، فوجد منه الصبر ثالثاً فكان يومئذ خليلاً ، وأهل الأرض كلهم أعداءه ، لأنه كان المطيع ، والناس غيره عصاه .

فاما أن يقال : انه اتخذ خليلاً على الذي لا يشك في انه كان يحبهم ويحبونه من عامة النبيين فلا يقال ذلك ، لأن من خالف الخليل فهو عدوه . وقد علمنا انه ليس في الأنبياء لله عدو ، فصح ان اتخاذ ابراهيم خليلاً ليس عليهم ، وانما هو على أعداء زمانه كما بينا ، ويدل على ما قلت ان الأولياء كلهم يحبون الله ويحبهم ، ودرجة المحبة فوق درجة الحقة ، وكل حبيب خليل ، وليس كل خليل حبيباً ، فكيف يجوز مع هذا أن يكون اتخاذ الله ابراهيم خليلاً اتخذاه إياه خليلاً على اخوانه مع النبيين بل الأشبه أن يكون ذلك على عناء ، ولم يؤهل أحد منهم للهداية غيره . فهكذا ثم هدى به من أراد ، فكان ذلك اتخاذ أباه خليلاً والله أعلم .

وأما قوله جل وعز : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ (١) فانما فيه امره باتباع ملة ابراهيم لا اتباع ابراهيم . وملة ابراهيم لم يلزم اتباعها لأجل ابراهيم لكن

(١) النحل : ١٢٣ .

لأنها الحق الذي لا يتسع انكاره ، ولذلك كان يلزم ابراهيم ، فكذلك يلزم غيره . كما وصف الله عز وجل في هذه الآية التوحيد . بأنه ملة ابراهيم فكذلك أدخل معه غيره في آية أخرى ، فقال : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ﴾ (١) لا يوجب أن يكون نبياً صلى الله عليه وسلم تبعاً لموسى وعيسى فكذلك لا يوجب ما احتج به القائل أن يكون نبينا صلى الله عليه وسلم تبعاً لموسى وعيسى فكذلك لا يوجب ما احتج به القائل ان يكون نبينا تبعاً لابراهيم صلى الله عليها .

وأيضاً فان المعارضة بابراهيم ﷺ تسليم لفضل نبينا صلى الله عليه وسلم على ما عدا ابراهيم . وقد ذكر الله عز وجل في كتابه نوحاً ثم قال : ﴿ وإن من شيعته لابراهيم ﴾ (٢) فاذا جاز هذا المعارض تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على نوح فكيف يأبى تفضيله على من هو شيعه نوح وبالله التوفيق .

واما المعارضة بالحرمين فلا يلزم ، لأن مكة حرم الله تعالى حرماً يوم خلق السموات والأرضين ، وبذلك وردت الأخبار وجعلها مع ذلك موضع النسك وما عداه من الحرم فهو تحريم الدار للدار . ويحتمل أن يكون معنى ابراهيم حرم مكة ، ان أمر البيت والحرم كان قد عفى ودرس . فلما أحياء الله تعالى على يدي ابراهيم بيتن على لسانه الحل والحرم . فأخذ الناس حكم الحرم عنه ، لأن التحريم كان في ذلك الوقت . وأما تحريم المدينة ، فان كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبله ، ولا المدينة أيضاً موضع نسك ، واختلف الجرمان من هذا الوجه الذي قدره المعارض والله أعلم .

واما ان أول من يكتسي ابراهيم ، فقد ذكرت فيه ثلاثة أوجه فيما تقدم . واما قولنا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم . فلا يدل على ما قاله للسائل ، لأن محمداً لو كان في الفضل دون ابراهيم لما جاز لنا أن نقول . اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم ، ولما كان ذلك مطلقاً ، علمنا انه ليس في الفضل دون ابراهيم .

(٢) الصافات : ٨٣ .

(١) الشورى : ١٣ .

فان قيل : فما معنى هذا التشبيه ؟ قيل : معناه ان الله عز وجل اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لسارة : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم ، أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ (١) . وقد علمنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم من أهل بيت ابراهيم ، وكذلك آله كلهم . فمعنى قولنا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين أي أجب دعاء ملائكتك الذين دعوا لآل ابراهيم فقالت : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت في محمد وآل محمد . كما أجبته في الموحدين كانوا يومئذ من أهل بيته أيضاً ، وكذلك تختتم هذا الدعاء بقول : « انك حميد مجيد » فان الملائكة ختمت دعاءها بقوله « إنه حميد مجيد » وليس في هذا ما يقصر بمحمد عن ابراهيم وبالله التوفيق .

فان قال قائلون : لم تفضلون محمد على موسى وقد جاء عنه انه لا تفضلوني على موسى لئلا يحمل ذلك اليهود على الرفعة فيه ، فيكون ذلك مما عرضه له المسلمون وجروه اليه . وهو كقول الله عز وجل : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ (٢) . يدل على ذلك قوله : ﴿ ولو كان موسى حياً ما وسعنا إلا اتباعي ﴾ (٣) . فان قيل : فلم تفضلونه على يونس ، وقد قال : ﴿ لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ﴾ (٤) .

قيل معناه : ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس ، وهذا لأن الله عز وجل أخبر عنه انه اتق وانتهب مغضباً ، وانه لم يصبر على ما ظن انه يصبه من قومه فقد كان يمكن أن يتوهم متوهم إذا وجد صابراً على ما يصيبه في ذات الله ، قوي العزم على مجاهدة أعداء الله انه خير من يونس . فأبان النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا ينبغي لأحد أن يقوله ، لأن يونس كان نبياً ، وغير النبي لا يكون خيراً من النبي ، فهذا معنى الحديث والله أعلم .

(٢) الانعام : ١٠٨ .

(١) هود : ٧٣ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح البخاري الانبياء باب ٢٤ ، ٣٥ .

وإذا ظهر ان حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان . وبيننا ما جمع الله له من المحامد والمحسن التي هي الدواعي إلى محبة اعتقاد مدائحه وفضائله والاعتراف له بها ، والولوع بذكرها ، وإكثار الصلوات عليها . وخصوصها في الليلة الغراء ، وباليوم الأزهدي كما جاء ذلك من أمره ولزوم طاعته ، والحرص على إظهار دعوته ، وإقامة شريعته ، والتسبب إلى استحقاق شفاعته ، والمقام مع البعد من زمانه على الحال التي كان ينبغي أن يستحي منه ، أو كان المقام عليها يصرف عينه ، والفرح باللون من أمته ، ومستحي دعوتيه ، وإدمان التلاوة للقرآن الناطق بحججه . فمن فعل ما ذكرنا وما يتصل به من أمثاله فقد أحبه .

ويدخل في جملة حبه ﷺ حب آله وحب أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة ، وأوجب لهم الخمس لمكانتهم . فان الله تبارك وتعالى أحقهم بهم ، وميزهم على غيرهم ، فاقضى ذلك أن يعرف العباد حق هذه الرفعة والرتبة ، ويحبونهم بحب النبي ﷺ ، كما أكرمهم الله تعالى بكرامته ، وصان أقدارهم كما صان عنه قدره ، وعوضهم عما حرّمهم مثل ما عوضه . ويتبع ذلك حب صحابته لأن الله جل ثناؤه أثنى عليهم ومدحهم فقال : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعاً سجداً ينتفون فضلاً من الله ورضواناً ، سيأهم في وجوههم من اثر السجود ، ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل ، كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجر أعظيماً ﴾ (١) . وقال ﴿ لقد رضي عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ (٣) . وقال ﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ (٤) .

(٢) الفتح : ١٨ .

(٤) الأنفال : ٧٤ .

(١) الفتح : ٢٩ .

(٣) التوبة : ١٠٠ .

فاذا نزلوا هذه المنزلة استحقوا على جماعة المؤمنين ان يحبوهم ويتقربوا إلى الله عز وجل بحببتهم ، لأن الله عز وجل إذا رضي عن عبد أحبه ، وأوجب على العبد أن يحب من يحبه مولاه ، ثم ان النبي ﷺ قال : (من أحب الأنصار فيحبنى أحبهم ، ومن أبغض الأنصار فيبغضني أبغضهم) (١) .

وعنه ﷺ قال : (حب الأنصار من الإيمان ، وعلامة المؤمنين حب الأنصار) (٢) وهذا لأن حب المهاجرين لله ورسوله كما ظهر بهجرتهم ديارهم وأموالهم وأبقارهم أنفسهم ، فكذلك حب الأنصار لله ورسوله قد ظهر بايوائهم النبي ﷺ وعامة المهاجرين في نصرهم إياهم . وقد قال عز وجل : ﴿ والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (٣)

وإنما أراد بذلك الأنصار من أهل المدينة ، فمن كانت صفته هذه الصفة ، وثنى الله عليه الثناء ، فلا شك في محبة الله تعالى إياه ومحبة رسوله ﷺ . وفي ظهور ذلك وجوب محبتهم على الأمة . فان ظهر ان حب الصحابة من الإيمان فكذلك لن يعتد فضائلهم ويعرف لهم بها ، ويعرف لكل ذي حق حقه ، ولكل ذي غناء في الإسلام غناه ، ولكل ذي منزلة عند النبي ﷺ منزلته ، وييسر محاسنهم ، ويدعي بالخير لهم ، ويقتدي بما جاء في أبواب الدين عنهم ، ولا يتبع ولاتهم وصفواتهم ، ولا يعمد بهجين أحد منهم بيت ما لا يحسن عنه ، ويسكت عما لا يقع فلأصرفنه إلى الخوض فيما كان بينهم والله التوفيق .

(١) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة ١١ رقم ١٦٣ .
(٢) ورد في صحيح مسلم الإيمان رقم ١٢٧ ، ١٢٨ .
(٣) الحشر : ٩ .

الخامس عشر من شعب الإيمان

وهو باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره ... وهذه منزلة فوق المحبة لأنه ليس كل محب معظماً ، الا ترى ان الوالد يحب ولده فيجمع له بين التكريم والتعظيم ، والسيد قد يحب مماليكه ولكن لا يعظمهم ، والماليك يحبون ساداتهم ويعظمونهم ، فعلنا بذلك ان التعظيم رتبة فوق المحبة ، والداعي إلى المحبة ما يقتضي على المحب من المحبة من الخيرات ، والداعي إلى التعظيم ما يجب للمعظم في نفسه من الصفات العلية ، ويتعلق بها ، من حاجات المعظم الذي لا قضاء لها إلا عنده . ويلزمه من منبه التي لا قوام له بشكرها . وان جد واجتهد ، وصار ما قلت ان الماليك يحب مماليكهم لمعرفتهم بانبساط أيديهم عليهم وخاصتهم في مطاعهم ومشاربهم وملابسهم ومساكلهم اليهم ، وعلمهم بما في لزوم موتهم ساداتهم من الرفق والفائدة لهم ويتجاوز جاههم معهم لما وصف من المحبة إلى التعظيم ، وهكذا الوالد يحب ولده ، لأنه سلالة منه ، واليه ينسب ، وله جمال وقوة وكثرة ، فلا يتجاوز أمره معه عن الحب والتكريم إلى التسيب والتعظيم ، والولد يحب والده لمعنى فيه بأنه كان سبب كونه ووجوده ، والقائم بتربيته وصيانته عن الممالك لموته ، والمزيج لهلكه إلى أن بلغ حد الرجال ، وعلمه بأنه له ، واليه ينسب ، كما يدعي العبد لسيدته ، والمعنى إلى معتقه ، فيتجاوز حاله معه عن التكريم إلى التعظيم ، لأنه إذا نقله علم ان هذه حقوق لا سبيل له إلى شكرها وان نفسه برهيبته .

وإذا كان هذا هكذا ، فما بين العبد وسيدته ، والوالد وولده ، فمعلوم ان حق رسول الله ﷺ أجل وأعظم وألزم لنا وأوجب علينا ، من حقوق السادات على مماليكهم والاماء على أولادهم ، لأن الله تعالى ، أنقذنا من النار في الآخرة وعظم به أرواحنا وأبداننا واعراضنا وأموالنا وأهلنا وأولادنا في العاجلة .

فهذا إجابة لما أظعنناه فيه أدى إلى جنات التعميم ، فأية نعمة توازي هذه النعمة ، وآية منه إلى هذا الشيء . ثم انه عز وجل ألزمننا طاعته وتوعدنا على معصيته بالنار ، ووعدنا باتباعه الجنة ، فأى رتبة تضاهي هذه الرتبة ؟ وأي درجة ؟ فحق علينا القول إذا أن نحبه ونجده ونعظمه أكثر من إجلال كل عبد سيده ، وكل ولد والده وبمثل هذا نطق الكتاب ووردت أوامر الله عز وجل ، قال الله عز وجل : ﴿ وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي معه أولئك هم المفلحون ﴾ (١) . فأخبر ان الفلاح إنما يكون جمع إلى الإيمان به تعزيره ولا خلاف في ان التعزير ها هنا التعظيم . وقال : ﴿ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ (٢) ليؤمنوا بالله ورسوله ويمزروه ويوقروه . فأبان ان حق رسول الله ﷺ في أمته أن يكون معزراً موقراً مهيباً ، ولا يعامل بالاسترسال والمباسة كما يعامل الكفار بعضهم بعضاً . وقال عز وجل : ﴿ لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضاً ﴾ (٣) فيؤخروا إجابته بالاعذار والعلل الذي يؤخر بها بعضهم إجابة بعض ، ولكن عظموه بسرعة الإجابة ومعالجة الطاعة ، ولم تجعل الصلاة لهم عذراً في التخلف عن الإجابة ، إذا دعا أحدهم وهو يصلي اعلاماً لهم ان الصلاة إذا لم تكن عذراً يستباح به تأخير إجابته ، فما دونها من معاني الاعذار بعد ؟ فروى انه ﷺ دعا لأناء وهو يصلي ، فلما فرغ جاءه ، فقال له : ما منعمك أن تجيبني إذ دعوتك ؟ فقال : اني كنت أصلي ، قال : ألم تسمع الله يقول : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ (٤) . فاعلمه ان إجابته واجبة عليه وإن كان في الصلاة ، وقيل معنى هذه الآية ﴿ لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضاً ﴾ (٥) وذلك انهم كانوا ينادونه على رسم اعداء بينهم فيقولون له : يا محمد ويا أبا القاسم ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يعظموه فيقولوا : يا رسول الله تعالى أتاه في عامة القرآن : ﴿ يا أيها الرسول ﴾ (٦) أو ﴿ يا أيها النبي ﴾ (٧) إنما كانت لتعليم أمته ما يلزمهم أن يخاطبوه به ، وحملهم في ذلك على الأدب المستحسن المحمود ولكن كثيراً من الاعراب لما لم يكتفوا بذلك ولم ينتهوا المراد شرح لهم فقال :

(٢) الفتح : ٨ .

(٤) الانفال : ١٤ .

(٦) المائدة : ٦٧ .

(١) الاعراف : ١٥٧ .

(٣) النور : ٦٣ .

(٥) الذر : ٦٣ .

(٧) الانفال : ٦٤ .

﴿ لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ (١) والله أعلم بما أراد . وقال عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٢) فلم يجعل لأحد من المخاطبين خيار في طاعة رسوله ﷺ إذا أمر ، لكنه ألزمهم إلزاماً . ولا سبب ادعى إلى التعميم من وجوب الطاعة .

وقال : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ (٣) فاعلمهم ان نفس الرسول ﷺ أكرم وأشرف وأزكى وأجل من أنفسهم ، فلا يسعهم من ذلك أن يصرفوا أنفسهم عما لا يصرفوا نفسه عنه ، فيتخلفوا عنه إذا خرج لجهاد أعداء الله معتذرين من شدة حر أو طول طريق أو عوز ماء أو قلة زاد ، بل يلزمهم متابعتهم ومشايقتهم على أي حال رضاها لنفسه . وفي هذا أعظم البيان لمن عقل ، وأبين الدلالة على وجوب تعظيمه وإجلاله وتوقيره وبالله التوفيق .

وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم ، والله لا يستحي من الحق ، وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألهم عن وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ (٤) .

فنهاهم عن أن يعاملوا رسول الله ﷺ بالتوسع في الانبساط والاسترسال كما يعامل من لا يهاب ولا يتقى ، فيدخل بيته بغير اذنه إذا دعاهم إلى طعام يعلمون لم يدرك عجلوا اليه وأحاطوا به منتظرين إدراكه ، وإذا حضر الطعام ودخلوا وطعموا لزموا مجالسهم مستأنسين بالمحادثة ، وأخبرهم ان ذلك منهبي عنه ، إذ كان النبي ﷺ قد يتأذى به ويستحي أن يكلمهم ، ونهاهم أن يتباسطوا نساءهم ، فيدفعوا اليهن شيئاً يأخذوا منهن شيئاً ، ناظرين اليهن كما يفعل ذلك بعضهم في بيت بعض عند اتساع الخلطة وتأكد الثقة ،

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

(٤) الأحزاب : ٥٣ .

(١) النور : ٦٣ .

(٣) التوبة : ١٢٠ .

أثم كد ذلك كله فقال عز وجل : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ (١) فاعلمهم ان كل ما يتأذى به رسول الله ﷺ من قول أو فعل فهو حرام عليهم ، وليس بملوك لهم في حياته وبعد وفاته ، وكما لا يحل لهم أن يفعلوا في حياته ما يتأذى به ، فكذلك ليس لهم أن يفعلوا بعد وفاته ما لو أعلم في حياته انهم فاعلوه بعده ، لتأذى به وشق عليه نحو تزوج نسائه من بعده . وهذا ليعلموا انه لارخصة لهم مجال من الأحوال في إيذائه وتعاطي ما يشق عليه ، وان إرضاءه وتعظيمه وبوحي من أهته هو الملازم لهم والواجب عليهم ، ليكونوا مؤمنين به كما يقولون وبالله التوفيق .

وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾ (٢) . والمعنى لا تقدموا قولاً أو فعلاً بين يدي قول رسول الله ﷺ وفعله فيما سبيله أن يأخذوه عنه من أمر دين أو دنيا ، بل أخرجوا أقوالكم وأفعالكم إلي بامر رسول الله ﷺ في ذلك بما يراه . فإنكم إذا قدمتم بين يديه كنتم مقدمين بين يدي الله عز وجل إذا كان رسول الله لا يقضي إلا عنه ، واتقوا الله أي واحذروا عقابه بتقديمكم بين يدي رسول الله ومعاملته بما يوهم الاستخفاف به ومخالفة شيء مما يأمركم به . عن الله بوحي متلو أو بوحي غير متلو . ﴿ إن الله سميع عليم ﴾ (٣) أي سميع لما تقدمونه بين يدي رسول الله ﷺ ، أو يأتونه اقتداء به واتباعاً له عليهم بما يكون منكم من إجلاله أو خلاف ذلك ، فهو يجريه بما سمعه ويعلمه منكم .

وروي في نزول هذه الآية آثار منها : ان ناساً ذبحوا يوم النحر قبل نبي الله ﷺ ، فكره ذلك .

ومنها ان رجلاً صام في يوم شك ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لا يفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت فيه . ومنها ان ذلك في القتال .

وقال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ (٤) .

(٢) الحجرات : ١ .

(٤) الحجرات : ٢ .

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٣) الآية السابقة .

فنهاهم الله عز وجل أن يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ويخرجوا عن مكلمته من خير الاستماع إلى الجهر ، لأن ذلك في العادات غرض من المخاطب واستخفاف بقدره وضرب من الاستملاء عليه ، كما ان خفض الصوت تذلل ورعاية لحقه وإكبار لقدره . ثم حذرهم أشد التحذير من فعل ما نهاهم عنه ، فقال : ﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ وذلك بأن يستقر أحدهم أمر غده في نفسه فيقول : وماذا علي إن كان رسول الله ﷺ ، فلم لا أبلغ ما في نفسي فيختلط ويرفع صوته إلى صدا ان يعلن فيلزمه حكم الاستحقاق والتهاون برسول الله ﷺ فيكفر ويحبط عمله ، وهو لما فيه غافل على أمره ، ولا يشعر انه كفر وحبط عمله . وهذا أبلغ ما يكون من الأمر بتعظيم رسول الله ﷺ إذا كان الأمر بجميع ما ذكرنا مقبحات ، والناس باسم الإيمان بينها لهم به على انهم إن كانوا مؤمنين فمن الإيمان أن يكونوا بهذه الصفات دون ما يخالفها والله أعلم .

ثم قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ (١) فأخبر ان الذين يأتمرون ما أمروا به ، وينهون مما نهوا عنه ، هم قوم امتحن قلوبهم للتقوى ، ان جعل الله ما أورد على قلوبهم من هذا الغرض اختباراً لها لتظهر منهم التقوى التي علم انها هي التي تكون منهم إذا اختبروا ، فيغفر لهم ما أسلفوه من رفع الأصوات وغيره من الذنوب ، ويأجرهم أجراً لا يشاكل ثواب أعمال الآدميين ، لكنه يكون نعيماً مقبلاً لا يزول ولا يبسد .

ثم قال الله عز وجل : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ، ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم ﴾ (٢) فيسلي نبيه ﷺ بما أخبره من ان الذين يصيحون خارج منزله ولا يصبرون حتى يخرج اليهم إنما حملهم على ذلك جهلهم وقلة عقلهم وأكثرهم لا يهتدون ، إلى ما يلزمهم من تعظيمك في حال مخاطبتك إلى أن يهدى إليه ، وفيهم من لا يهتدي وإن هدى ولا يستنصرون . وان يصروا فهذا يجمع تركة القوم وقسامة النبي ﷺ .

ثم روى الأقرع بن حابس وعليه ومن جاء معهم ، جاءوا شغفاء في اسارى بعيرهم

(٢) الحجرات : ٤ .

(١) الحجرات : ٣ .

الذين نادوه فقالوا : اخرج الينا يا محمد ، فنزلت هذه الآية وروى ان وفد بني تميم وهم يسمعون رجلاً منهم عطارد بن حاجب والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وغيرهم هم الذين نادوه والله أعلم . ولما وقع من هؤلاء ما وقع ونزل من هذه الآثار ما نزل ، روى انه كان إذا قدم على رسول الله ﷺ وفد أرسل اليهم من يعلمهم كيف يسلمون على النبي ﷺ ويكلمونه ويأمرهم بالسكينة والوقار عنده . وهذا والله أعلم غير محمول على الزهو والبذخ ، ولكن في تعظيمه النبوة التي يرجع تعظيمها إلى الله عز وجل ، وتركه أن يقتضي في حقها ، فيكون مقتضياً حق الله تعالى لا حق نفسه .

وروى ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له لما نزلت هذه الآية : والذي بعثك بالحق لأكلمنك الا كأخي السرار . وان ثابت بن قيس بن شماس دخل بيته وقعد يبكي وقال : أخاف أن يكون قد حبط عملي ، فاني رجل صيت ، أرفع صوتي فوق صوت النبي ﷺ ، إلى أن بلغ رسول الله ﷺ خبره ، فأخرجه وأعلمه انه ليس منهم وبشره بالجنة ، فقتل بعد ذلك شهيداً .

وقال الله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ، إن الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴾ (١) فخرج المسلمون إذ كانوا معه على أمر جمعهم لأجله أن يفارقوه قبل أن يقضي ذلك الأمر إلا بإذنه .

وأخبر ان المؤمنين بالله ورسوله الذين يستأذونه إذا عرض لهم ما يحوجهم إلى الذهاب فثبت ان استأذانهم إياه في مثل هذا الحال إيمان منهم . ومعلوم ان ذلك من جملة إجلاله وتهيبه وتوقيره ، فصح ان كل ذلك إيمان بالحري ، أن يكون كذلك إذا كانت استهانتها واستخفافه كفراً والله أعلم .

وقال الله عز وجل : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ (٢) .

(١) النور : ٦٢ .

(٢) الجمعة : ١١ .

فوجههم على ما كان منهم ، حين قدم دحية الكلبي والنبي ﷺ على المنبر يخطب ، فانفضوا عنه ، وخرجوا إلى أبواب المسجد ينظرون إلى دحية ومن معه ، وما قدم به من أقسام ، ودلهم على عظيم خطئهم وسوء صنيعهم ، بأن قرر عندهم حالة النبي التي كانت له منهم حين وقع منهم ما وقع . فقال : ﴿ وتركوك قائماً ﴾ أي تركوك وأنت قائم لأجلهم تخاطبهم عن الله عز وجل وتعظمهم وتذكركم وتدعوهم إلى الله عز وجل ، أو تدعو الله لهم وتستغفر ذنوبهم وهم مترفون بالجلوس لا شغل لهم إلا الاستماع ، فلا يراعون حقه ولا يتفكرون في قيامك وخطابك ويعرضون عما فرض الله تعالى من الاستماع اليك عليهم ، ولكنهم يريدون هذا كله ويخرجون جهارة فعل أهل اللغو ، وفي هذا من إيجاب تعظيمه وتوقيره بغير ما في الآيات قبلها والله أعلم .

ثم ان المخاطبين بهذه الآيات من الصحابة انتهوا إلى العمل بها وبلغوا في تعظيم رسول الله ﷺ ما عرفوا بعض حقه ، فروى عن عبد الله بن مسعود حين كلم رسول الله ﷺ في سهيل بن بيضاء يوم بدر قال : فجعلت أنظر مني الحجارة من السماء ، وقلت أقدم بين يدي رسول الله ﷺ .

ويروى في قصة الحديث ان عروة بن مسعود الثقفي لما جاء إلى النبي ﷺ وكلمه في الصلح ، ورجع إلى الصحابة وقال : وأي قوم ، والله لقد دخلت على الملوك ودخلت على كسرى وقيصر والنجاشي ، والله ان رأيت قط ملكاً يعظمه أصحابه كما يعظم أصحاب محمد محمداً ، والله ان تنخم نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم ، فذلك بهي وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، وما يجردون النظر إليه تعظيماً له .

فهذا كان من الذين ورثوا مشاهدته وصحبته . فأما اليوم فمن تعظيمهم زيارته ، فقد جاء عنه ﷺ انه قال : (من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)^(١) . ومن تعظيمهم : تعظيم حرمة - أعني المدينة - والانتهاه ، كما حرمه منها وقتها ، وأكرم أهلها لأجل سلفهم الذين آووه ونصروه .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ومنه قطع الكلام إذا جرى ذكره ، وروى ما جاء عنه : وصرف السمع والقلب اليه ، ثم الإذعان له ، والنزول عليه ، والتوقي في معارضته ، وضرب الأمثال له ، ومنه أن لا ترفع الأصوات عند قبره كما كان لا ينبغي أن ترفع في مجلسه ، ومنه أن لا يخاض عنده ، في هو ولا لغو ولا باطل ولا شيء من أمور الدنيا لا يليق بحلال قدره ومكانته من الله عز وجل .

ومنه الصلاة والتسليم عليه كلما جرى ذكره ، وقد أمر الله تعالى في كتابه بالصلاة والتسليم عليه جملة فقال : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (١) فأمر الله تعالى عباده أن يصلوا عليه ويسلموا ، وقدم قبل أمرهم بذلك اخبارهم : بأن ملائكته يصلون عليه ، لينبئهم بذلك على ما في الصلاة عليه من الفضل ، إذا كانت الملائكة مع انفسكاهم من شريعته تتقرب إلى الله بالصلاة والتسليم عليه ليعلموا أنهم بالصلاة والتسليم عليه أولى وأحق . وكان المخاطبون بهذه الآية لا يدرون كيف الصلاة ، وسألوا عنه فأخبروا به ، وأرشدوا اليه ، ووردت في ذلك اخباراً .

منها حديث كعب بن عجرة قال : (قلنا يا رسول الله ، هذا السلام عليك قد علمنا ، فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم) (٢) . فقيل لسفيان : كيف لم يقل : على إبراهيم وآل إبراهيم قال : ألم تسمع إلى قوله : ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ وفرعون معهم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من قال : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحم على إبراهيم وآل إبراهيم شهد له يوم القيامة ، وشفعت له يوم القيامة شفاعاً) (٣) .

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ٣٣ ، الأنبياء باب ١٠ .

(٣) ورد في مستند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ٣٧٣ بهذا المعنى .

وفي رواية عن علي رضي الله عنه قال : عدهن في يدي رسول الله ﷺ . وقال :
 (عدهن في يدي جبريل صلوات الله عليه ، وقال جبريل : هكذا نزلت بهن من عند
 صاحب العرش : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم
 إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم
 إنك حميد مجيد . اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد ، كما تحننت على إبراهيم وآل إبراهيم
 إنك حميد مجيد . اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد ، كما سلمت على إبراهيم وآل إبراهيم ،
 إنك حميد مجيد) (١) .

وفي حديث بريدة الخزاعي رضي الله عنه قال : (قلنا يا رسول الله علمتنا السلام
 عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل
 محمد ، كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ قال : (من سره أن يكتال بالمكتال
 إلا وفر إذا صلى علينا أهل البيت ، فليقل : اللهم صلي على محمد النبي ، وأزواجه أمهات
 المؤمنين وذريته) (٣) .

وعن الساعدي رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ فقال : قل :
 اللهم صلي على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه
 وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد) (٤) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف
 نصلي ؟ قال : قولوا : (اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم .
 وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد) (٥) .

(١) ورد في صحيح مسلم الصلاة رقم ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ وفي سنن النسائي الهو باب ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ .
 (٢) ورد في سنن أبي داود الأدب باب ١٢٨ .
 (٣) ورد في صحيح البخاري الانبياء باب ١٠ .
 (٤) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة باب ٢٥ ، رقم ٩٠٥ .
 (٥) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة باب ٢٥ ، رقم ٩٠٣ .

وعن عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : (إذا صليتم علي فقولوا : اللهم صلي على محمد النبي ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا عليه الصلاة وقولوا : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وزكاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة ، اللهم ابعنه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد) (٢) .

فصل

إن سأل سائل عن معنى الصلاة والتسليم والمباركة والرحمة قيل له : أما الصلاة باللسان فهو التعظيم ، وقيل الصلاة المعهودة سميت صلاة لما فيها من حني النبي ﷺ وهو وسط الظهر ، انحناء الصغير للكبير إذا رد تعظيم منه له في العادات .

ثم سموا أيضاً قراءته صلاة ، إذا كان المراد منه عامة في الصلاة من قيام وانحناء وسجود وقعود وقراءة وتسييح وثناء على الله عز وجل ، تعظيم الرب فاتبعوا عامة الأقوال ، والأفعال الانحناء ، وسموها باسمه ، فسموا كل دعاء صلاة إذا كان الدعاء تعظيماً للمدعو بالرغبة اليه والثناء بين له تعظيماً بابتغاء ما ينبغي له من فضل الله تعالى وجميل نظره .

وقيل : الصلاة لله والاذكار التي يراد بها تعظيم المذكور والاعتراف له بجلال العبودية

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة باب ٢٥ ، رقم ٩٠٤ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة باب ٢٥ ، رقم ٩٠٦ .

وعلو الرتبة كلها لله ، أي هو مستحقها لا يليق بأحد سواه . فإن قلت : اللهم صلي على محمد ، فإنما يراد به اللهم عظم محمداً في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإيتاء شريعته . وفي الآخرة بتشفيعه في أمته واجراء اجره ومثوبته وابداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود ، وتقديمه على كلمة النبيين في اليوم المشهود . وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبي ﷺ واحد من أمته ، فاستجيب دعاءه فيه ، ان يراد النبي ﷺ بذلك الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبة ودرجة ، فلماذا كانت الصلاة عليه مما يقصد به قضاء حقه ويتقرب باكبارها إلى الله عز وجل فيدل على ان قولنا : اللهم صلي على محمد صلاة منا عليه انا لا نملك اتصال ما يعظم به أمره ، ويعلمو به قدره اليه . وإنما ذلك على الله تعالى ، فيصح ان صلاتنا عليه الدعاء له بذلك ، وابتغاؤه من الله عز وجل ، وبين بذلك ان الله عز وجل قال لنبيه ﷺ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ، وصل عليهم إن صلواتك ﴾ (١) . فجاءه ابن أبي اوفى بصدقة قال : اللهم صلي على ابن أبي أوفى فكانت عليه دعاءه به أن يصلي عليه إن كان ذلك أكثر مما ماكه والله أعلم .

وقد تكون الصلاة على رسول الله على وجه آخر وهو أن يقال : الصلاة على رسول الله كما يقال : والسلام على فلان ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ (٢) . ويقال : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، فإذا جاز هذا ، جاز أن يقال : الصلاة على رسول الله أي الصلاة من الله عليه ، والله أعلم .

ووجه هذا ان التمني على الله سؤال ، الا ترى انه يقال : غفر الله لك ورحمك الله ، فيقوم ذلك مقام : اللهم اغفر له واللهم ارحم ، ويقال للمريض وهب الله لك العافية ، وشفاك الله ، فيقوم ذلك مقام اللهم اشفه ، اللهم هب له العافية ، وكذلك الصلاة على فلان ، وصلى الله على فلان ، تقوم مقام : اللهم صلي عليه ، والله أعلم .

وأما التسليم ، فهو أن يقال : السلام على النبي والسلام عليك أيها النبي ، والسلام عليك يا رسول ، وفي الصلاة أن يقال : سلم عليك أيها النبي ، لا يعني ذلك عن تحديد الصلاة عليه بعد التشهد ، ولو أخرج السلام إلى وقت الصلاة ، فقال : اللهم صلي على محمد

(٢) البقرة : ١٥٧

(١) التوبة : ١٠٣

ولا يعني ذلك عن السلام عليه في التشهد ، ووقفي السلام عليك ، اسم السلام عليك ، والسلام من أسماء الله ، فكان يقال : اسم الله عليك ، وتأويله لا خلوت من الخيرات والبركات ، وسلمت من المكاره والمذام ، إذ كان اسم الله تعالى إنما يذكر على الأعمال توقةً لاجتماع معاني الخيرات والبركات فيه ، وابتغاء عوارض الملك ، والفساد عنه .

ووجه آخر ، وهو أن يكون معناه : لكن قضى الله عليك السلام ، وهو السلامة ، كالمقام والمقامة ، والملام والملامة والمكانة ، والمذام والمذامة ، أي سلمك الله من المذام والنقائص . وإنما قيل هذا السلام عليك ، ولم يقل : السلام لك ، لأن المعنى قضى الله بهذا ، وقضى تعالى ، وإنما يتقدم في العبد من قبل الملك والسلطان الذي له عليه ، فكان قولهم : قضى الله عليك بالسلامة أشبه من أن يقال ، قضى الله لك بها ، وإن كان ذلك ناقصاً لو قيل جازي والله أعلم .

فإذا قلنا : اللهم سلم على محمد ، فإنما نريد : اللهم اثبت لمحمد في دعوته وأمته تكابيراً وذكره ارتفاعاً ، ولا يعارضه ما يؤخر له أمراً بوجه من الوجه والله أعلم .

وأما الترحم ، فقل ما جاءتا بيانه في الحديث ، وهو ارحم محمداً أو ترحم على محمد ، والرحمة تجمع معنيين : أحدهما إزاحة العلة ، والآخر : الإبانة بالعمل . وهو في الجملة غير الصلاة ، الا ترى ان الله عز وجل قال : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ (١) ففصل بينها .

وجاء عن عمر رضي الله عنه : ما دل على انفصالهما عنده ، وهو قوله : ونعم العبد لا ونعمت الصلاة ، فعين بالعبد ، لأن الصلاة والرحمة بالعلاوة ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ (٢) وقيل في تفسير قوله : ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ﴾ (٣) ، أنها كشف الكربة وقضاء الحاجة . وقوله عز وجل : ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ . يريد وأولئك هم المصيبون طريق الحق دون من خالفهم ، فجزع عن المفقود وبالسخط المعبود . وهذا الذي فسرت الرحمة به من أنها كشف الكربة وقضاء الحاجة لأن الكرب إذا استولى

(٢) البقرة : ١٥٧

(١) البقرة : ١٥٧
(٣) الآية السابقة .

على النفس قد يعجز عن كثير من الاعمال لأنه يدخل وينس ، كما ان فراغ القلب يغفل خلاف ذلك والله أعلم .

وأما المباركة فانها فعل الله تعالى ، وإنما يكون منا لتبريك ، وهو أن يقول : اللهم بارك على محمد . واصل البركة الدوام . وهو من يبرك البعير إذا نهج في موضع يلزمه ، وقد يوضع موضع الناء والزيادة ، واصلها ما ذكرنا ، لأن تزايد الشيء يوجب دوامه . فإن الماء إذا انصب إلى واد وتتابع بعد ذلك امداده ، قيل : قد دام . وقد قال الله عز وجل : فيما وصف به الجنة : ﴿ أكلها دائم ﴾ وإنما أراد سابغ لا تنقطع امداده . وقد يوضع أيضاً موضع اليمن ، ولا ذلك يخالف الأصل الذي ذكرنا ، لأن البركة إذا أريد بها الدوام ، فإنها يستعمل ذلك فيما يراد ويرغب في ثنائه ، لا فيما يكره ويستعجل بثنائه . ألا ترى انهم يقولون : فلان مبارك في عمله وماله وولده ، إذا كان ما كثر له من ذلك باقياً عنده ، ولا يقولون : فلان مبارك في جهله وضره إذا كان ما عرض له ذلك لا يزياله ، فلا ينكر على هذا أن يقال لليمنون مبارك ، بمعنى انه محبوب ومرغوب فيه والله أعلم .

فإذا قلنا بارك على محمد ، فالمعنى اللهم ادم ذكر محمد ودعوته وشريعته وكثر أتباعه وأشياعه ، وعرف لقيه من بينه وسعاده ، أن يسبغه فيهم ويدخلهم جناتك ويحلهم دار رضوانك ، فيجمع التبريك عليه والدوام والزيادة والسعادة وبالله التوفيق .

فصل

ان سال سائل : عن آل رسول الله ﷺ ، من هم ؟

قيل له : آله قرابته الذين أوجب لهم خمس الخمس ، وحرمت عليهم الصدقات المفروضات فان سال سائل : عن الدليل على ذلك ، قيل له : روينا ان فتياناً من بني الحارث بن عبد المطلب أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا استعملنا على الصدقات نصيب ما نصيب الناس ، فقال رسول الله ﷺ : (ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ولكن انظروا إذا أخذت بخلقه الجنة ، هل اوثر عليكم غيركم) (١) . وفي حديث قال : (أتى النبي ﷺ

(١) ورد في سنن الدارمي الزكاة باب ١٦ .

بتمر من تمر الصدقة فأمر فيه بأمره ، ثم قام فحمل الحسين على عاتقه ، فسأل عليه من لعبه ، فنظر فإذا يلوك ثمرة من تمر الصدقة ، فحرك شذقه وقال : كخ ، القها يا بني ، أما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة (١) .

ومعلوم ان صدقات المسلمين موضوعة فيهم غير مخرجة إلى غير أهل دينهم ، فبان انه أراد بالآل قرابته الخاصة . وروى ان النبي ﷺ : (كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح احدهما عن أمته من شهد منهم التوحيد وشهد له بالبلاغة . وذبح الآخر عن محمد وآل محمد) (٢) . فثبت بهذا ان اسم الآل للقرابة خاصة ، لا لعامة المؤمنين . ودل على هذا انه لما أخبر ان الصداقة لا تحل لآل محمد ولا لأهل بيته ، وإنما هو لفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ، وبين ما قلنا أيضاً ان الآل عند أهل اللغة هو الأهل ، واصله آل بهم بيتن ، ثم قد تقلب الثانية منها الفاء ، وقد تقلب هاء ، وقد فضل الله تعالى بين أهل نوح ﷺ والمؤمنين به ، فقال : ﴿ فإذا جاء أمرنا وفار التنور ، فاسلك فيها من كل زوجين اثنين ، وأهلك إلا من سبق عليه القول ﴾ (٣) ومن آمن (٤) .

فجعل الحملين في السفينة بدت قرين الأزواج التي أمره بها من أصناف الحيوان وأهله ، والذين آمنوا به . فثبت ان الأهل أخص من الأتباع ، وإذا ظهر ذلك ثبت ان الآل أيضاً هم الخاصة من أهل النبيين دون عامة المؤمنين .

وقد قال الله عز وجل في قصة لوط ﷺ : ﴿ إلا آل لوط نجينا بمسح ﴾ (٥) . وقال في موضع آخر : ﴿ فأنجيناها وأهلها إلا امرأتها ﴾ (٦) فسمى المحبين مرة أهلاً ومرة آلاً ، فثبت انها في المعنى واحد والله أعلم .

وقال الله عز وجل : ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٢٠٠ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الاضاحي باب ٧ ، ١٣٩ ، ١٤ ، وفي سنن ابن ماجه الاضاحي باب ١ ،

رقم ٣١٢٢ . وموجوء : اسم مفعول من وجأ ، أي منزوع عرق الاثنيين منها .

(٤) هود : ٤٠ .

(٣) المؤمنون : ٢٧ .

(٦) النمل : ٥٧ .

(٥) القمر : ٣٤ .

العالمين ﴿١١﴾ ، ولم يرد إلا أهل البيت . ثم فسر فقال : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ ﴿٢﴾ . وقال حكاية عن يعقوب عليه السلام انه قال ليوסף صلوات الله عليه : ﴿ وكذلك يحتببك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ، ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب ، كما أتتها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق ﴾ ﴿٣﴾ . وإنما أراد بآل يعقوب أهل نسبه لا عامة أهل دينه ، فقال عز وجل : ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً ﴾ ﴿٤﴾ . وأراد به نسله والراجعين بأنسابهم لا عامة المؤمنين به . وكانت العرب تقول : (قريش آل الله) أي خاصته من حيث انهم سكان حرمه . وقد يدعي الواحد نفسه لأنه أخص من نفسه ، وذلك يشير ان اسم الآل موضوع للخصوص دون العموم . قال الله عز وجل : ﴿ وبقية مما ترك موسى وآل هارون ﴾ ﴿٥﴾ فقيس : ما ترك موسى وهارون ؟ وقال النبي صلى الله عليه وآله لأبي أوفى لما جاءه بصدقه : (اللهم صلي على آل أبي أوفى) ﴿٦﴾ ، ويريد بذلك إياه نفسه .

وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سمع أبا موسى الأشعري يقرأ ، فقال : (لقد أوتي مزمراً من مزامير آل داود) ﴿٧﴾ وإنما أراد داود نفسه ، فإنه كان الموصوف بحسن الصوت ، واجتماع الناس والطير والوحوش على صوته إذا قرأ الزبور ، لا أحد سواه .

وقال عبد الله بن مسعود : إذا وقفت في آل حم ، وقعت في روضات فيهن ، وإنما أراد بآل حم ، سورة حم .

فإذا ظهر ان اسم الآل للخصوص ، حتى يدعي الواحد إلى نفسه ، ظهر ان آل كل واحد ، فهو ينزل منزلة نفسه ، لاختلاط الأبدان وامشاحها ، وهم القرابات والله أعلم .

وأما الأزواج فإن اسم الأهل أغلب عليهن ، فيقال لأزواج النبي صلى الله عليه وآله أهله ، وكذلك أزواج غيره ، فمن أهل لأزواجهن ، ولذلك يقال تأهل الرجل إذا تزوج ، ويقال : بنى

-
- (١) آل عمران : ٣٣ .
(٢) آل عمران : ٣٤ .
(٣) يوسف : ٦ .
(٤) النساء : ٥٤ .
(٥) البقرة : ٢٤٨ .
(٦) ورد في صحيح البخاري دعوات باب ٣٢ .
(٧) ورد في صحيح البخاري فضائل القرآن باب ٣١ .

على أهله ، إذا زفت امرأته إلى بيته ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً ﴾ (١) أي إلى التي قضى أن تكون أهله وهي زوجته ، وقد يستعمل اسم الأهل للولد كما قال نوح عليه السلام : ﴿ إن ابني من أهلي ﴾ (٢) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة : (أنت أول أهلي لحوقاً بي) (٣) . وسأله العباس وعلي رضي الله عنهما : أي أهلك أحب اليك ؟ قال : (أحب أهلي إلي فاطمة بنت محمد ، ويدعى سيد الأمة أهلها) (٤) .

قال الله عز وجل في الاماء : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلن ﴾ (٥) يعني بإذن سادتهن . فكذلك يجوز أن يعار الأزواج اسم الآل ، وخصوصاً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن اتصالهن به غير مرتقع ، وهن محرمات على غيره في حياته وبعد وفاته . فالسبب الذي لهن قائم مقام السبب . ويجوز أن يسمين لذلك آله ، إلا ان هذا تشبيه ، وتشبيه أهل النسب به تحقيق . وكذلك الموالي المعتقون يجوز ان يدعو آلاً للذين أعتقهم ، لأن الولاء الذي له عليهم قائم مقام التسبب لا يحتمل القطع ولا الفصل والله أعلم .

ومما جاء في تسمية الأزواج الآ ، ما ووي في الأخبار ، قالت عائشة رضي الله عنها : ما شبع آل محمد مذ قدموا المدينة ثلاثة أيام متتابعة من طعام حتى قبض ، وإنما أرادت بذلك الأزواج ، يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « والذي نفس أبي هريرة بيده ما أشبع النبي صلى الله عليه وسلم أهله ثلاثة أيام تباعاً من خبز حنطة حتى فارق الدنيا » فعلنا بهذا ان أزواجه اللاتي كان عليه إشباعهن لأمر لم يكن يلزمه نفعته من قرابته .

ومما جاء في المولى ما روى عن ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأهله ، فذكر علياً وفاطمة وغيرهما ، قال ثوبان ، قلت : (يا نبي الله أمن أهل البيت أنا ؟ فسكت . ثم قلت : يا نبي الله أمن أهل البيت أنا ؟ فقال في الثالثة : ما لم يقم على باب سيده ، أو يأتي

(١) الانشقاق : ٨ . (٢) هود : ٤٥ .

(٣) ورد في صحيح البخاري المناقب باب ٢٥ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) النساء : ٢٥ .

أميراً فيسأله (١). وهذا في الحديث تسميه أصلاً لخصوص سببه الذي يعدل النسب ،
فإن سمي كذلك آلاً ، جاز ولم يعد والله أعلم .

ويحتمل أن يكون معنى هذا الحديث انه ﷺ قال لثوبان : (أنت مشرف باسم
أهل بيتي ، ما لم تهن نفسك بمسألة الأمر ، أو لم تقم على باب سيده أحد فيخلفه بعد أن
يخدمني ، فلا يكون حينئذ من أهل بيتي) (٢) .

وأما اسم أهل البيت فإنه للقراية والأزواج معاً . وأما الأزواج ، ففيهن نزل القرآن ،
قال الله عز وجل : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين ، فلا تخضعن بالقول
فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً . وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ (٣) .

فدللت هذه الآية على ان نساء النبي من أهل بيته ، ولما قيل في الآية ﴿ يذهب عنكم
الرجس أهل البيت ويطهركم ﴾ علمنا ان الخطاب لم يخلص لمن ولكنه أدخل معهن القراية
الذين ينقسمون إلى الذكور والإناث والله أعلم .

وأما تسميته القراية بهذا الاسم ، فان روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال :
(كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، كان آخر عهده ما بيان عن أهله فاطمة ، وأول من
يدخل عليه فاطمة ، فقدم غرامه له ، فإذا مسح على بابها ورأى على الحسن والحسين
نعلين من فضة ، فرجع . فظننت إنما منعه ما رأى فهتكت ، ومكث القبلتين عن الصبيين ،
فقطعتهما فبكيا ، فدفعته اليهما ، فانطلقا إلى النبي ﷺ ، وهما يبكيان فأخذه منهما فقال :
يا ثوبان ، اذهب بهذا إلى آل ، إلى أهل بيت في المدينة بهم حاجة . ان هؤلاء أهل بيتي
أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ، ثوبان اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوار
من عاج) (٤) . والعصب الخرز الصغار الصغر ، والعاج الابل .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة ،

(٣) الأحزاب : ٣٣ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ففي هذا الحديث تفسير الآل بأهل البيت واقطاع اسم الأهل على الولد .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يمر ببيت فاطمة بعد ان بني بها علي رضي الله عنه بستة أشهر ، فيقول : (الصلاة أهل البيت) (١) ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ (٢) . وفي حديث أبي الحمراء انه ﷺ كان يقول : (السلام عليكم) إنما يريد الله ليذهب ...) . وعن وائلة بن الأشعث رضي الله عنه قال : اني عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ جاء علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، فألقى عليهم كساء ثم قال : (اللهم هؤلاء أهل بيتي ، اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . فقلت يا رسول الله وأنا قال : وأنت فوالله اني لأوثق عملي في نفسي) (٣) .

وعن بن أسيد الأنصاري رضي الله عنه ، ان رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : (يا أبا الفضل ، لا تروم من منزلك هذا أنت وبنوك ، فإن لي فيكم حاجة . فانتظروه فجاء فقال : (السلام عليكم ، قالوا : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . قال : كيف أصبحتم ؟ قالوا : بخير ، بحمد الله تعالى . كيف أصبحت بأبينا أنت وأمناء يا رسول الله ؟ قال : بخير أحمد الله تعالى . قال : تقاربوا تقاربوا ليزحف بعضكم إلى بعض ، فلما أمكنوه اشتمل عليهم بلائه فقال : اللهم هذا العباس وسلمان وصنواي ونقولا أهل بيتي ، استرهم من النار كسترني إياهم بلائتي هذا . قال : فأمنت اسلفة الباب وحوائط البيت ، فقالت : آمين ثلاثاً) (٤) .

ففي هذه الأخبار بيان ان اسم أهل البيت للولد والقرابات والازواج والموالي، وهؤلاء هم الآل ، وإن كان ذلك - قال بعضهم - تخفيفاً وللآخرين نسبتها والله اعلم .

فان قيل : لم لا قلتم ان المؤمنين كلهم آل رسول الله ﷺ ، لما روى انه ﷺ سئل عن الآل فقال : (كل مؤمن تقى) (٥) .

(١) ورد في صحيح الترمذي تفسير سورة ٣٣ / ٨ .

(٢) الأحزاب : ٣٣ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي المناقب باب ٨ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في سنن أبي داود الأدب باب ١١١ .

قيل : معنى ذلك ان المؤمنين الاتقياء من قرابته هم آله . فأما الكفار فليسوا من آله ،
لقطع الله الولاية بين المسلمين والكافرين ، ولم يرد بذلك ان كل مؤمن تقي فهو آله ، قريباً
من كان منه أو أجنبياً ، فانه لو كان كذلك لكان كل مؤمن به من الامم الخالية مع
أنبيائنا عليهم السلام من (آله) . وفي استحالة ذلك مع ما بيناه وفيما تقدم ، من ان
الاسم الاول الخصوص دون العموم ، دليل على ان معنى ما قلت والله أعلم .

فان قيل : قد أخبر الله عز وجل ان نوحاً عليه السلام لما قال له ﴿ إن ابني من أهلي ﴾ (١)
﴿ قال يا نوح ، إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ (٢) . فأخبر أن يخرجوه من جملة
أهله ، وإن كان ابنه . فدل ذلك على ان صلاح المؤمن بالنبي يدخله في جملة أهله وإن لم
يكن من ذوي نسبه .

فالجواب : ان معنى قوله « انه ليس من أهلك » أي أهلك الذين أمرتهم أن تحملهم
في السفينة ليسلّموا من الغرق لأنه كافر وأنت مسلم ، لا لأنه ليس من أهلك أصلاً . وعلى
هذا يتأول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهله من هم على انه أراد من آلك الذين أمرتنا أن نصلي
عليهم معك ، فقال : (كل مؤمن تقي من قرابتي) (٣) لأنهم كانوا غرباء لا يجهلون اللسان
فلم يكن يخفي عليهم من الآل . وإنما كان الحكم هو الذي أشكل ، واليه ينبغي أن يصرف
سواهم . وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سألوا عن مستحقي الصلاة عليهم ، بأنهم آل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : (كل مؤمن تقي) ممن يقع عليه في اللسان اسم الآل . وهم القرابة ، فخرج غير
الأنبياء من حكم الآل لا من اسمه ، كما ان ابن الكافر أو القاتل وإن خرج من حكم الارث
بكفره أو عقوقه ، فان اسم الإبن لا يزياله والله أعلم .

وجواب آخر : وهو انه قد قيل : ان الذي دعاه نوح ابنه لم ابنه ، فانما كانت امرأته
خائنة بادخاله عليه من غيره وهو لا يشعر ، وكان مع ذلك كافراً . فلذلك قال الله عز وجل :
« انه ليس من أهلك » ، أي لا صلة بينه وبينك . فانه أجنبي منك ، وهو مع ذلك
كافر ، فلا تسألن ما ليس لك به علم ، وبالله التوفيق .

(١) هود : ٤٥ .

(٢) هود : ٤٦ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الأدب باب ١١١ .

فصل

ان سأل مسائل عن الصلاة على النبي ﷺ ، أفرض هي أم سنة ؟

قيل : اما في الصلاة يجب التشهد به ، فرض هي لا تجوز الصلاة إلا بها ، واما خارج الصلاة فقد تظاهرت الاخبار بوجوب الصلاة عليه كما جرى ذكره فان كان يثبت إجماع يلزم الحجة بثله ، على ان ذلك غير فرض ، والا فهو فرض على الذاكر والسامع . فان رام رائم أن يثبت هذا الإجماع من حيث ان العلماء يختلفون في ان الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول غير فريضة ، ومعلوم ان ذكره في التشهد يتكرر مرتين . ففي هذا بيان ان الصلاة عليه كما جرى ذكره لا تجب قبل . اما الإجماع على ان الصلاة عليه لحق الصلاة لا تجب لمسلم . فاما الإجماع على انها لا تجب فمعها ذكره ، فليس بالذي يمكن به لأن احدهما غير الأخرى . فان المسبوق ينقص الصلاة ان ادرك الامام رافعاً رأسه عن الركوع فدخل معه فهو الاقتداء به ، لزمه أن يسجد معه ، وليس ذلك لحق الصلاة ، وإنما هو لحق الإقتداء . ومن نوى السجود عند آيات السجدة ، فما يؤمر المصلي إذا تلي انه منها ولم يركع بها أن يسجد وليس ذلك الصلاة وإنما هو التلاوة ، فلم ينكر ان يوم التشهد يقرأ إذا ذكر رسول الله ﷺ ان يصلي عليه لأجل ذكره ، وإن كان لا يؤمر لأجل الصلاة .

وقد يجوز أن يقال : ان الصلاة حال واحدة ، فاذا ذكر المصلي رسول الله ﷺ ، ولم يصل اليه حتى يشهد آخر الصلاة ، فصلي عليه أجرى ذلك عن الفرض ، وعمما مضى من ذكره ، فلا يمكن أن يقال : ان ذكره في التشهد الأول لم يوجب الصلاة بل قد أوجبها ، إلا ان وصفها لم يفت حتى صلي عليه ، فصار بذلك قاضياً للفرض والله أعلم .

والأصل في الباب قول الله عز وجل : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (١) .

وسئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال النبي ﷺ : هذا من العلم المكنون ، ولولا انكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به ، ان الله تبارك وتعالى وكل في ملكين ، فلا أذكر عند

(١) الأحزاب : ٥٦ .

عبد مسلم يصلي علي إلاقال ذانك الملكان : غفر الله لك (١) . وقال الله عز وجل
« وملائكته » جواباً لذينك الملكين آمين .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ان النبي ﷺ رقي المنبر ، فلما رقي الدرجة
الأولى قال : (آمين : ثم رقي الدرجة الثانية فقال : آمين ثم رقي الدرجة الثالثة فقال :
آمين فقالوا : يا رسول الله سمعناك قلت آمين ، ثلاث مرات قال : رقيت الدرجة الأولى
جاءني جبريل ، فقال شقي عبد أدرك والديه أو احدهما فلم يدخله في الجنة ، فقلت آمين
ثم قال : شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين (٢) .

وفي هذا الحديث عن طريق كعب بن عجرة رضي الله عنه : ان رسول الله ﷺ لما
ارتقى درجة قال : (آمين . ثم درجة ثانية فقال : آمين . ثم ارتقى درجة ثالثة فقال :
آمين فلما فرغ نزل عن المنبر ، قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم ما كنا لم نسمعه
فقال : ان جبريل ﷺ عرض علي فقال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت
آمين . فلما رقيت الثانية ، فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت : آمين . فلما
رقيت الثالثة فقال : بعد من أدرك أبويه أكبر أو احدهما فلم يدخله الجنة قلت آمين (٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ارتقى رسول الله ﷺ على المنبر درجة
فقال : آمين . ثم ارتقى الثانية فقال : آمين . ثم ارتقى الثالثة فقال : آمين . ثم استوى
فجلس ، فقال أصحابه : علي ما آمنت ؟ فقال : أتاني جبريل ﷺ فقال : رغم أنف
أدرك ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين ، فقال : رغم أنف امرئ أدرك أبويه
فلم يدخل الجنة ، فقلت آمين ، فقال : رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له ،
فقلت : آمين (٤) .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة ، غير ان هناك حديثاً بهذا المعنى (رغم أنف رجل ذكرت

عنده فلم يصل علي) ، ورد في صحيح الترمذي الدعوات باب ١٠٠ .

(٤) ورد في صحيح الترمذي الدعوات باب ١٠٠ .

وعن أبي فر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الا انبئك بأبخل الناس ؟ قلت بلى ، يا رسول الله قال : من ذكرت عنده فلم يصل علي ، فذلك من أبخل الناس)^(١).

وفي حديث آخر يرويه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (ان البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي)^(٢) . فاذا كان ترك الصلاة على رسول الله ﷺ عند سماع ذكره بخلا ، والبخل صفة من صفات الذم لا يستحقها إلا من حبس ومنع راجياً ، قال الله عز وجل : ﴿ ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾^(٣) ، فدل على ان الصلاة على النبي ﷺ واجبة على من ذكره عنده ، كانت على الذاكر أوجب . ألا ترى ان سامع السجدة إذا كان يؤمر بالسجود كان التالي بذلك أحق .

وقال قائل : لما لم يلزم الذاكر لله جل ثناؤه كما ذكره ، ان يقرب ذلك بتحميده وتقديسه فيقول عز وجل : وتبارك^(٤) وتعالى^(٥) ونحو ذلك ، كانت الصلاة على رسوله كلما ذكر اولى لا يلزم .

فالجواب : ان ذكر الله تعالى إنما يكون بأحد أسائه والتمجيد والتقديس أيضاً يكون بأسائه . فلم يلزم كما ذكر باسم ان يتبع ذلك غيره أساءه سواء . ومثل هذا لا يجب عند ذكر النبي ﷺ ، لأنه إذا ذكر باسم الرسول لم يلزم أن يضم إلى وصفه بالنبوة ، ولا إذا ذكر بالنبوة ان يضم إلى ذلك وصفه بالرسالة .

فأما الصلاة عليه فدعاء مناله ، فلم يكن في مقابله قولنا لله عز وجل : وتبارك وتعالى ولم يكن في أن ذلك لا يلزم ما يوجب أن يكون الدعاء للنبي ﷺ لا يلزم .

وان سأل سائل عن الكافر إذا أسلم ، وذكر النبي ﷺ بالإيمان به ، هل يلزم أن يصلي عليه ؟

(١) ورد حديث بهذا المعنى في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٣٦٤ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الدعوات باب ١٠٠ .

(٣) النساء : ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) وردت في آيات كثيرة منها سورة الزخرف : آية ٤٣ .

(٥) الانعام : ١٠٠ .

قيل : لا ، لأن الصلاة على النبي ﷺ من فروع الإيمان ، فانما يلزمه بالإيمان . انه إذا ذكر النبي ﷺ من فروع الإيمان قائماً بعد صلى عليه ، فاما الذكر الذي صار به مؤمناً فلم يعمل في إيجاب ذلك شيئاً . ألا ترى ان من آمن في آخر وقت الصلاة ، فانقضى مع استكمال الإيمان لم يكن عليه قضاء تلك الصلاة ، ولا يكون وجود الإيمان منه ، وآخر الوقت موجباً عليه صلاة الوقت ، بل يلزمه بإيمانه انه ادرك صلاة لوقتها صلاحها ، فاما أن يجعل بالإيمان مدركاً كالصلاة الوقت الذي كان الإيمان فيه ، فلا يجعل مدركاً لها ، كذلك الذاهر للنبي ﷺ للإيمان به ، لا يجعل هذا الذكر ملتزماً للصلاة عليه . وإنما يجعل ملتزماً ان يصلي عليه ان ذكره بعد والله أعلم .

وان قال قائل قد كان الناس عامهم وخاصهم إذا كلموا رسول الله يقولون له : يا رسول الله ، ويمضون في حديثهم ، ولم يبلغنا ان أحداً منهم صلى عليه في الحال ، أو تدارك ذلك بعد الحال ، املاكم ذلك على ان الصلاة عليه كلما ذكر ليست بواجبة .

فاجواب : ان المخاطبين له ﷺ إن كانوا لا يصلون عليه إذا خاطبوه فرضاً ، فقد كانوا لا يصلون عليه سنة ، بل كانوا يدعون الصلاة عليه بلا كراهية ولا وعيد يستوجبونه ولم يدل ذلك عند الغيبة عنه لا يلزمه الصلاة عليه .

جواب آخر : وهو انه قد روى في الأخبار قال : قالت عدة المهاجرين : يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم - يعنون الأنصار - يباركوننا في قتلهم وكثرتهم من الخير ، لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر لمعجزنا عن مكافأتهم فقال رسول الله ﷺ : (إذا شكرتموهم ودعوتهم الله لهم فقد كافأتموهم) (١) فقد يحتمل ان الصلاة عند مخاطبته كانت عادة للجماعة ، فيقل ذلك عن بعضهم واكتفى به عن نقله عن جميعهم .

وجواب آخر ثالث : وهو يحتمل أن يقال : انهم لم يؤمروا بالصلاة عليه إذا خاطبوه ، لأن إيجاب الصلاة عليه عند ذكره إنما هو لتعظيمه وتمييزه عن غيره ، فلو صلوا عليه عند مخاطبته لكان الله تعالى لا يرضى له مع خلقه العظيم الذي أكرمه به ان لا يجب المصلي عليه بمثل صلواته ، وخصوصاً إذا كان فيها أنزل الله عليه : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

بأحسن منها أو ردوها ﴿ ١١ ﴾ ولو أجابه بذلك لزال معنى التعظيم والتميز ، وبطل قصد الخطاب من صلاته عليه ، ولصارت صلاة من يصلي عليه عند مخاطبته درجة له إلى أن يصلي عليه رسول الله ﷺ ، فيكون قد كافأه بنفسه بجانب التعظيم ، فأرسلته عنهم الصلاة عليه من وجهه ، لأن المقصود منها ما يتحقق عند مخاطبة وقضى على حال الغيبة عنه إذا ذكر والله أعلم .

ولا يشبه هذا ان شمت العاطس إذا حمد الله ولم يؤمر بالجواب ، لأن مشمته ليس بتعظيم له ، وانما هي كرامة ، وجزاء الكرامة بمثلها لا يزيل معنى الكرامة مما جزاه .
والتعظيم في هذا يخالف التكريم وبالله التوفيق .

فان قال قائل : لو كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة عند ذكره لكان عليه أن يصلي على نفسه ، كما أخبر عن نفسه بخبر ، الا ترى انه لما لزم غيره بالإيمان به ، لزمه الإيمان بنفسه ، فكذلك الصلاة عليه عند ذكره لو لزمته غيره للزمه ذلك في نفسه .

فالجواب ان هذا لا يلزم ، لأن العاطس إذا حمد الله عز وجل استحق على غيره أن يشمته ولم يستحق على نفسه ، إذا أخبر على نفسه بخبر ، أو انتسب إلى رسالة الله تعالى ، ويلزم غيره إذا ذكره ان يصلي عليه والله أعلم .

فان سأل سائل عن ذكر النبي ﷺ ، إذا تكرر في مجلس واحد مرات ، يكفي الصلاة عليه في آخر المجلس مرة واحدة اولا .

قيل له : اما إذا كان المجلس معقوداً ليس العلم فيه من رواية السنن ، اما لتذكير فيحتمل ان يكون الغافل عن الصلاة عليه كلما جرى ذكره اذا ختم المجلس بالصلاة عليه ، كان ذلك جائزاً عنه ، لأن المجلس اذا كان معقوداً للذكر ، كان كله حالاً واحداً ، ويكون الذكر المتكرر فيه كالذكر الواحد . واما اذا كان المجلس لا لهذا الشأن فاتفق اذ جرى فيه ذكر رسول الله ﷺ ، فاني ارى كلما ذكر ان يصلي عليه ولا ارخص في تأخير ذلك ، ولا يكون ذكره في هذه الحال احق من غير العاطس اذا حمد الله عز وجل . ومعلوم

ان رجلاً لو عطس في مجلس واحد مرتين او ثلاثاً ، وحمد الله كلما عطس اشمت بكل مرة ، فكذلك ذكر رسول الله ﷺ ، اذا تكرر في المجلس الذي وصفت مرات وجب ان يصلي عليه فيه ذكر والله أعلم .

فصل

ان سأل سائل عن الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة والعطاس والتعجب قيل له : أما عند الذبيحة فمستحبة لأن حل الذبيحة بالذبح ، واحكام فوائده من الله تعالى ألزمتنا بها على لسان رسول الله ﷺ في الصلاة يقربنا كذلك اليه تبارك وتعالى بالصلاة على رسوله ﷺ عند الذبح ، ولا يدخل ذلك في حد الإشراك ، فانه لا يقال « بسم الله واسم الرسول » وإنما يقال بسم الله وصلى الله على رسوله أو بسم الله اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك ، فهو كما يقال : بسم الله ، اللهم تقبل مني ، وعند العطاس أيضاً لا يكره لأن المعنى على ما دفع عني من الأذى ، وصلى الله على رسوله الذي علمني في لسانه حمده .

فاما عند التعجب والأمر الذي يتندر ويضحك فيه ، فان اجتنى على صاحبه ، لأن من تعجب من شيء ظهر له من غيره ، فقال صلى الله على محمد بصورة من يعجب صاحبه كما عجب ، فإذا كان يعجبه أتاه الصلاة على محمد ، قد كان قد أنزل الصلاة على محمد عجباً . فإن كان الذي يفعل هذا يدري ويميز ويدرك ما ذكرنا فلم يتحاشه كفر ، وان كان اخذ ذلك عن غيره ، ولم يكن ممن يدرك هذا ويميزه فلم يكفر ، وينبغي له إذا عرف أن يستغفر الله تعالى ويتوب ويصلي على رسوله ﷺ حقاً . ويدخل في هذا المعنى ما جرت به عادة من السفهاء من قولهم إذا استغربوا أمراً أو كلاماً : صلى الله على لوط ، إن كان هذا كالصلاة على لوط فيها يستحقه من الاستغراب والاستئذان . وهذا ازرأ من قابله بلوط . فان كان يميز ما قلنا ولم يعبأ به كفر ، وإن كان بخلاف ذلك لم يكفر ، ويستغفر الله ، ويعتقد ان الصلاة على لوط ليست مما ينبغي أن يستغرب ويتمجب منها ، وانها كالصلاة على سائر الأنبياء عليهم السلام .

وقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (إذا سلمتم علي فسلموا على اخواني من المرسلين ،

فان الله بعثهم كما بعثني وارسلهم كما أرسلني (١) ، فان كان التعجب من الشيء وبما يصلي على رسول الله ﷺ كما يقول : « سبحان الله ولا إله إلا الله ، أي لا يأتي بالنادر وغير النادر إلا الله ، فسبحان الله وصلى الله على محمد » ، فهذا إيمان وإخلاص وهو من الكراهية بعيد وبالله التوفيق .

ان سأل سائل عن الصلاة على رسول الله ﷺ ذكرها إذا تركت هل يقضي ؟

قيل له : ان صلى عليه الذي أغفل حقه في المستقبل بعد أن يتوب ويستغفر ، رجونا أن يكفر عنه ، ولا يطلق عليه اسم القضاء ، لأن الغرض من الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره تعظيمه ، وغيره عن غيره ، فلا يكون ذكره لذكر من سواه ، وهذا أمر يتعلق بالحال ، فإذا انقطعت تلك الحال لم تقع الصلاة عليه هذا الموقع ، وإنما يكون قربه مبتداه كرجل يدخل على رجل ، فيسلم عليه ، فلا يرد عليه ، ثم يستأنف له دعاء في وقت آخر ، فيقول : اللهم سلم على فلان ، أو ثق فلاناً مني السلام ، فيكون دعاء ابتدأ به ، ولا يكون قضاء لما حبسه عنه من جواب سلامه والله أعلم .

ومما يدخل في تعظيم النبي ﷺ ان لا يقابل قول حكي عنه أو فعل له بوصف ، أو حال له يذكر ، بما يكون إبقاؤه ، ولا يسمى بشيء من الأسماء التي هي في متعارف الناس من أسماء الصنعة ، فلا يقال كان النبي فقيراً ، أو لا يقال له إذا ذكرت مجاعته ، أو شدة لقيها مسكين ، كما يقال في مثل هذه الحالة لغيره ترحماً وتعطفاً عليه . وإذا قيل كان النبي يحب هذه ، الا يقابله أحد بأن يقول ، أما أنا فلا أحبه ، ولا إذا قيل : قال النبي ﷺ : (أما أنا فلا آكل متكئاً) (٢) لم يقابله أحد بأن يقول : أما أنا فلا آكل متكئاً ثم يتكئ فياً كل ، فان هذه وما يشبهها تشرع أبوابها إلى الكفر .

ومن تعظيم الله جل جلاله وتعظيم رسوله ﷺ أن لا يحمل على مصحف القرآن ، ولا على جوامع السنن كتاب ولا شيء من متاع البيت ما كان . وان ينفض الغبار عنه إذا أصابه ، وأن لا يمس أحد يده من طعام ولا غيره بورقة فيها ذكر الله أو ذكر رسوله ﷺ

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح البخاري الاطعمة باب ١٣ .

ولا يمزقها تمزيقاً ، ولكنه إذا كان له تعطيلها فليغسلها بالماء حتى تذهب الكتابة منها ، وإن أحرقتها بالنار ، ولكنه إن كان له بتعطيلها فليغسلها فلا بأس ، أحرقت عثمان رضي الله عنه مصاحف كانت فيها آيات وقراءات منسوخة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد والله أعلم .

ومن هذا الباب لا يكسر درهم فيه اسم الله أو اسم رسوله ﷺ ، فقد جاء ان النبي ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من يائس واليائس ان يكون رايها فجلس لثلاثين يوماً به مسلم .

ووجه النهي عن الكسر انه كتتمزيق الورقة التي فيها ذكر الله تعالى ، وذكر رسوله ﷺ ، إذا كانت الحروف تنقطع والكلم يتفرق ، وفي ذلك ازدراء بقدر المكتوب ، ومق كسر لعذر فإننا أتم الكسر على ضاربه كاسره ، لأنه هو الذي غير ودلس فأجوج إلى الكسر لإظهار ما أسر والله أعلم .

ومن تعظيم النبي ﷺ أولاد المهاجرين والأنصار ، وجاء عنه ﷺ انه قال : (قدموا قريشاً ولا تقدموها) (١) وما ذلك إلا انه ﷺ منهم ، فإذا أوجبت التقدمة لفرقتين كانت لبني هاشم أوجب ، لأنه أحق به من قريش ثم الأقرب فالأقرب .

ألا ترى إلى قوله ﷺ : (فاطمة نطفة مني ، من أذاها فقد أذاني) (٢) فكل ذي سبب خاص بالنبي ﷺ ، فإذا وجبت أن تعرف منهم خصوصية ويرعى له نسبه منه حرمة وبالله التوفيق .

ومما يتصل بهذا الباب تعظيم العرب وإجلالهم لأنه ﷺ عربي . وجاء عنه ﷺ : (ان الله خلق الخلق فاختر من الخلق بني آدم ، واختر من بني آدم العرب ، واختر من العرب مضر ، واختر من مضر قريشاً ، واختر من قريش بني هاشم ، فأنا من خيار إلى خيار ، فمن أحب العرب فيحبني أحبهم ، ومن أبغض العرب فيبغضني أبغضهم) (٣) .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح البخاري النكاح باب ١٠٩ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (من سب العرب فأولئك المشركون ، فلا ينبغي لأحد أن يطلق لسانه بتفضيل المعجم على العرب) (١) فصار فرضاً على الناس بأن يتعلموا لغة العرب ، وإن كان ذلك من فروض الكفاية ليغفلوا عن الله عز وجل أمره ونهيه ووعده ووعيده ويفهموا عن رسول الله ﷺ بيانه وتبليغه ، وحكم بأن الأئمة من قريش ، فلا يمكن أن يكون إمام المسلمين إلا عربياً ، ونزع أيدي الأعاجم من الممالك ، فأبطل أن يكونوا إلا أذناناً لا رؤساء ، ويعلمهم رقيقاً وحولاً للعرب ، ولم يجعل العرب حولاً لغيرهم لكنه صانهم عن جريان الرق غلاً لأقذارهم ، ودلالة في الفضل على مكانهم ، لأن الله تبارك وتعالى لم يكن ليختار إلا أفضل رسله إلا أفضل الأوصاف ، فلما كان الناس عربياً وغير عرب ، فجعل أفضل رسله العرب ، علمنا انه إنما فضل ذلك لأنه أهدى وأعلى لقدرة تفضيل العرب من سواهم ، كما انه لما جعله من أهل حرمه ، علماً بذلك انه أراد أن يكون ذلك أعظم لحرمة لفضل الحرم على من سواه .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك ﴾ (٢) قال : بمن الرجل ؟ فيقال : من العرب ، فيقال : من أي من العرب ؟ فيقال : من قريش . من أطلق بدم العرب والوقية فيهم ، وتفضيل الأعاجم عليهم لسانه . فقد آذى بذلك رسول الله ﷺ لأنه أسمعه في قومه خلاف الجميل ، والله عز وجل يقول : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ (٣) ووجدت الذين يتجاسرون على إطلاق القول بفضل المعجم على العرب يدور مكانهم على عدة معاني :

منها انهم يزعمون ان اسحق بن ابراهيم صلى الله عليها كان أبا المعجم ، وملوك الأعاجم من ولده ، ويصفون أيضاً أنسابهم به على ما هو موجود من مواضعه من كتبهم ، وان اسماعيل كان أبا العرب ، وكان اسحق أولى بالفضل من اسماعيل لأنه الذبيح الذي ابتلى الله عز وجل فيه ابراهيم عليه السلام فصبر ، لم يجاوز ذلك بعضهم ، إلا ان اسحق كان ولد الأنبياء والملوك ولم يخرج من صلب اسماعيل إلا عبدة الأصنام ، وسافكوا الدماء والمباثون

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) الأحزاب : ٥٧ .

(٣) الزخرف : ٤٤ .

في الأرض ، إلى أن كان النبي ﷺ ، فاسحق إذا أولى بالفضل من اسماعيل ، ويتجاوز عن ذلك بعضهم إلى أن يقول : إن ام اسماعيل كانت الأمة لأم اسحق ، وذلك يحطه عن مساواة اسحق ومجاراته ، ويحتجون بما روى عن صفية بنت حبي أنها قالت : دخلت على رسول الله وأنا أبكي ، فقال : (يا بنت حبي ما يبكيك ؟ فقلت : بلغني ان حفصة وعائشة ينالان مني ويقولان : نحن خير منها ، فقال النبي ﷺ : كيف يكونان خير منك وان أباك هارون وعمك موسى وزوجك محمد) (١) .

وعن علي رضي الله عنه قال : لقد قرأت ما بين الدرجين ، فما وجدت لولد اسماعيل على ولد اسحق فضل هذه ! ودفع قذاة إلى الأرض لا تكاد أن ترى بين اصبعيه ، قالوا : وقد أخبر الله عز وجل انه فضل بين بني إسرائيل وأخبارهم على علم على العالمين ، وكيف يجوز مع هذا تفضيل ولد اسماعيل عليهم ؟

ومنه انهم يحتجون بقول الله عز وجل : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٢) ، ويروي عن النبي ﷺ انه قال : ﴿ كلكم بنو آدم طف الصاع لا يملأه ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى ﴾ (٣) .

وانه قال : (لا تفاخروا بأبائكم ، فليجمله يد هذا الحر ويمنحونها حر من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية) (٤) ، وانه قال : (ان الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعزيرها بالآباء ، الناس من آدم ، وآدم من تراب) (٥) .

ومنها : ان الله عز وجل قدم المعجم على العرب لما ذكر الفريقين فقال : « أعجمي وعربي » فدل ذلك على اللغة العربية ، فروى القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي قالت : قال رسول الله ﷺ : (ان الله تبارك وتعالى إذا تكلم بالرضى تكلم بالفارسية

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) الحجرات : ١٣ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٤٥ ، ص ١٥٨ .

(٤) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٣٠١ .

(٥) ورد في مسند أبي داود الأدب باب ١١١ .

وإذا تكلمم بالغضب تكلمم بالعربية (١) ، وعن علي بن ربيعة الوابلي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أراد الله أن يرسل الرحمة على قوم أرسلها مع ميكائيل بلسان فارسي ، وإذا أراد الله أن يرسل على قوم البلاء أرسله مع جبريل بلسان عربي) (٢) .

وعن القاسم عن أبي امامة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (حملة العرش يتكلمون بالفارسية الدرية) (٣) .

قالوا : فإن أبيتم وقتتم : كلا ، ان اللغة العربية أفضل اللغات قلنا : فليكن كذلك اذا تعلمها الاعجمي وصار يتكلمم بها ، فما فضل العربي عليه بها ؟ قالوا : وقد روى أبو عبيدة الناجي عن الحسن البصري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (انما العربية لغة ، فمن نطق بها فهو عربي) (٤) .

ومنها : ان العرب آذت النبي ﷺ حياً وميتاً ، لانهم أضروه الى مفارقة بلده والمهاجرة منها الى غيره ، بعد أن هموا بقتله ، فلما لم يتفق لهم ما أرادوه ، تحالفوا على أن لا يخالطوا بني هاشم ولا يكلمهم ولا يجالسهم ، وكان منهم ما كان ، ثم ناصبوه القتال بعد الهجرة وقتلوا عمه وكثيراً من قرابته وكسروا ربايته ، ودموا وجهه ، وقصدوا بعد موته الى نقل الخلافة عن أهل بيته ، وأعانوا على قتل أولاده ، ثم كانت الاعاجم هي التي انتقمت أو انتصرت لقرابته حتى أعادوا الامن اليهم ، وأقروه فيهم ، وكتب الاخبار تنطق بذلك مشروحاً مفصلاً ، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع متأملاً اليها .

ومنها : انهم يعيرون العرب بالمساوية المنقولة عنهم وما كانوا عليه ، ومن الجاهلية من السفاح الفاحش الذي لم يكن يتحاشاه رجالهم ونساؤهم ، فكانوا يستكسبون فيه آباءهم ، وينصبون للعرائر على أبوابها رايات يعرفن بها ، وتعرف الواحدة منهن برجال ،

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

فإذا ولدت غلب على المولود أقوامهم وأعزهم حتى افتخر رسول الله ﷺ بأن الله تعالى أخرجه من صلب آدم الى أن وضعته امه من نكاح لا من سفاح ، عصمة له من أوث الجاهلية . ويتجاوزون هذا الى أن نعيرهم بالفقر والفاقة وشدة البؤس والحاجة ، وأكلهم الحشرات والهوام والدماء ، ثم الفخر عليهم بما أسنده ملوك الاعاجم اليهم ، وبأنهم كانوا الى وقت النبي ﷺ تحت أيديهم ، لا يسبون عليهم ولا يستوي لهم الا طاعتهم والانقياد لهم في غير ذلك مما يشبه هذا . ونعني اجماله عن تفضيله .

ومنها انهم قالوا : ان كانت طائفة من العرب دخلت في الإسلام أولاً ، فقد أخبر رسول الله ﷺ : ان العرب ترجع الى دين آباؤها قبل أن تقوم الساعة ، وان الاعاجم هم الذين يقومون بنصرة دين الله .

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال : (لا تقوم الساعة حتى يرجع العرب الى دين آباؤها) (١) وقال : (ليضربنكم الموالي على الإسلام عوداً كما ضربتوهم بدءاً) (٢) .

ومنها ان استيلاء العرب على رقاب الناس مما عدا النبوة معدود في اشراط الساعة . فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ سأله سائل : متى الساعة : فقال : (ان الله تعالى عنده علم الساعة ، ولكن إن شئت حدثتك بمعالمها دون ذلك : قال : أجل يا رسول الله فحدثني قال : إذا رأيت الأمة ولدت ربته ، ورأيت أصحاب الشاء يتناولون في البنيان ، ورأيت الحفاة العراة الجياع العالة ، رؤوس الناس ، فذلك من معالم الساعة واشراطها . قالوا : يا رسول الله من أصحاب الشاء الحفاة الجياع العالة ؟ قال : العالة على رقاب الناس) (٣) مستنكراً استنكاراً أن تلد الأمة ربته ، واستنكار قلة العلم وظهور الجهل ، واستغلال المعارف وشرب الخمر وبيع الحكم لما استدل به على ادبار الدنيا وقرب زوالها . وفي هذا ما يمنع من تفضيلهم وتقديمهم .

ومنها ان قالوا : أزعمتم ان العجم ليست اكفاء العرب في المناكح ، وأنتم تعلمون ان

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الفتن باب ٢٥ ، رقم ٤٠٤٤ .

المعجمي يكون كفوؤاً للحوار العين ، فكيف أبيتم أن تكونوا كفوؤاً للمعرييات ؟

هذا وقد روى عن النبي ﷺ انه قال : (من أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه ، كأننا من كان ، الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير عريض) (١) ، وقال النبي ﷺ : (انسابكم هذه ليست نساب على أحد ، ما أنتم ولد آدم طف الصاع لم تملؤوه ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح ، حسب الرجل أن يكون بدناً فاحشاً بخيلاً) (٢) .

وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال لرجل من قريش وخطب اليه رجل من الموالي اخته وأعطاهما وأرغبها فأبى القرشي أن يزوجه قال له : واصلاحاً وقد أحسن عطيته اختك ؟ قال القرشي : لها حسب ، وليس لها بكفوؤ ، فقال عمر : قد جاءكم بحسب الدنيا والآخرة ، أما حسب الدنيا فالمال ، وأما حسب الآخرة فهو الهدى ! انكح الرجل إن كانت المرأة راضية ، فرضيت المرأة ، فزوجه .

قالوا : زوج النبي ﷺ المقداد بن الأسود وهو من الموالي إلى ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب . وزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب ، وقال : (إنما زوجت المقداد وزيد بن حارثة ليعلموا ان الأشرف ، الأشرف للإسلام) (٣) ، بما أوردنا من هذه الروايات بطلان قولكم : ان المعجم ليست أكفاء العرب .

ومنها ما قالوا : قد غير الله تعالى بالمعجم ، فقال : ﴿ وإن تولوا يبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ (٤) قال أبو هريرة نزلت هذه الآية وسلمان إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقيل : يا رسول الله ، من هؤلاء ؟ فضرب رسول الله ﷺ فخذه سلمان فقال : (هذا وقومه والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثريا لتناولوه رجال من فارس) (٥) .

(١) ورد في سنن ابن ماجه التكا ٤٦ ، رقم ١٩٦٧ .

(٢) لم يرد إلا في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٤٥ ، ص ١٥٨ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) محمد : ٣٨ .

(٥) ورد في صحيح الرمذي تفسير سورة ٤٧ باب ٢ ، وتفسير سورة ٦٢ باب ١ .

وعن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ ، فذكر عنده الأعاجم فقال : (لأنا أوثق بهم مني بكم) (١) أو قال : (ببعضكم) . قالوا : فهذا قول رسول الله ﷺ في العجم ، وقد قال الله عز وجل في العرب : ﴿ وكذب به قومك وهو الحق ﴾ (٢) .

قالوا : وأنزل في بئير الراهب وفعلته وأسيد بن أبي شعبة ووهب بن تامين وعده من قومه : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ، وإذا يتلى عليهم ، قالوا : آمنا به انه الحق من ربنا ، إنا كنا من قبله مسلمين ﴾ (٣) .

وقال الله عز وجل في العرب : ﴿ إنهم كانوا إذا قيل لهم : لا إله إلا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون ﴾ (٤) فشتان ما بين القولين :

ومنها ان قالوا : روينا عن رسول الله ﷺ انه قال : (السباق أربعة : أنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشة ، وسلمان سابق الفرس ، وصهيب سابق الروم ، وأولى فضيلة المسلم سبقه إلى الإسلام) (٥) . لقد ثبت منها العجز ما لم يثبت للعرب ، وإن كان النبي ﷺ منهم لا من العجم .

فان أنكرتم هذا وقلت قد سبق إلى الإسلام أبو بكر وعمار وامه سمية وبلال وصهيب والمقداد قلنا : فالسابق إذا بعد النبي ﷺ ستة عرب وستة عجم ، والنبي ﷺ عربي ، فلم يساوي عدد أتباعه من رهطه عدد أتباعه من غيرهم دون أن يزيدوا عليه أضعافاً مضاعفة إلا عن عتوهم وتكبرهم على الله ورسوله ، ولم يساو عدد الأجانب منهم عدد رهطه إلا حصين بن الاغن سرعة ادعائهم للحق وانقيادهم لله ورسوله ، فأى اشكال يبقى مع هذا في فضل العجم على العرب .

ومنها ان قالوا : ما أسلم من الأعاجم أحد ثم نافق وارقد بعد إيمانه ، وإنما كان النفاق والردة في العرب خاصة ، فدل ذلك على ان الأعاجم أقوى بصائر ، وأعلم بالله عز وجل

(١) ورد في صحيح الترمذي المناقب باب ٧٠ .

(٢) الأنعام : ٦٦ . (٣) القصص : ٥٢ .

(٤) الصافات : ٣٥ - ٣٦ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ورسوله من العرب ورأس لفضائل الدين ، فإذا كانت الأعاجم فيه أرسخ من العرب ، فما فضل العرب بعد ذلك على العجم ؟

فالجواب - وبالله التوفيق - إن كل فضل ثبت لواحد على آخر، أو لفريق على فريق ، لا يخلو من أن يكون رجحاناً في الأسباب التي تتعلق بها مصالح الحياة الدنيا ، أو رجحاناً في الألباب التي يستحق بها الثواب في النشأة الأخرى .

وهذا القسم الذي ذكرته آخرأ ، ولا يمكن أن يقطع بأن العرب فيه أفضل من العجم إلا رسول الله ﷺ ، والذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض من أهل بيته وأصحابه وأزواجه والأبناء الذين كانوا قبله من العرب ، فاما غير الذي ذكرناهم فلا يبعد أن يكون في العرب من يدأب في الصالحات ويتنزه عن السيئات ، فكثرت بها ثوابه في الآخرة، ويكون بما اكتسب أفضل من عجمي لا يوافي القيامة بمثل عمله . وإذا كان ذلك مما لا يمكن أن يقطع به في الآحاد ، فكذلك هو في الجملة ، لأنه لا يعلم أحد سوى الله تبارك وتعالى ان جملة العرب أكثر حظاً من إحسانه يوم القيامة أو جملة العجم . وكل ما أورده المعارض من الآيات والاختبار في دفع غيره من تفضيل العرب على العجم ، فإنه ينحو نحو هذا الباب وإنما أريد بها الفضل الذي يظهر في الآخرة دون ما سواه ، على انها ان منعت من تفضيل العرب على العجم بالإطلاق ، فكذلك يمنع من تفضيل العجم على العرب ، ولا ملجأ للمعارض عليها ولا حجة له فيها ، لأن النكته إذا كانت « ان من كان أتقى فهو أفضل » فالتقوى قد توجد في الفريقين ، وان كل أعجمي أتقى من عربي ، وقد يكون عربي أتقى من عجمي بالاحتجاج بما يستوي الفريقان فيه ، لا يعني في موضع الخلاف شيئاً .

واما القسم الأول فإنه يتفرع فيه البيان الواقع باللسان المعرب عما في الضمير المترجم عن القلب ، وفيه العلم والحكمة ، وفيه الحمية والشجاعة ، وفيه الجود والسماحة والوفاء بالذمة ، فاما البيان ، فالعرب فيه التقدم والفضل الذي يعترف به لهم اضراًراً من لم يعترف لهم به اختياراً ، ولهم من أصناف النظم الذي لا يدخل بعضها على بعض نحو نظم الشعر ، ونظم الخطب ، ونظم الرسائل والاسجاع الحسنة ، والامثال الدالة على وفرة الذكاء ، وصحة الذهن . وهذا الفوز في المعرفة والحكم الموجودة في اشعارها الدالة على مثل ما وصفنا من دلالة الامثال ما ليس لغيرهم ، وإنما أخذت العجم قول الشعر عن العرب ، ثم

لم تلحق ثناءهم ، ولا نكرت على مثل رسائلهم وخطبهم ، ولا تعرفت لغاتهم ، كتعرفة العربية ، ولا اتبعت الوزن فيكون لها النحو والصرف الذي هي على الانفراد علم كثير . وله علماء يعتكف على الأخذ عنهم ويرتحل في طلبه من البلدان اليهم ، وفيه من الكتب المتقسمة بين الواضح والغامض مثل ما لسائر العلوم الجليلة ، ولربما استنفذ الشغل به من الواحد ، العمر الطويل ، ثم لا يقف من جلته إلا على الشيء القليل ، اما العلم والحكمة ، فانه لا يعرف للفرس علم تفردوا به ، إنما لهم انساب ورسوم اجتمعوا عليها ووضعوها لما سلبهم الله تعالى كتابه ، ورفع من بينهم خطابه ، فاضطره إلى اختراع ، اخترعوه من المثل المرسوم ، فكانوا فيها كما قال الله عز وجل : ﴿ بئس للظالمين بدلاً ﴾ (١) وما من قوم إلا ولهم فيما بينهم عادة وموضوعات تعارفوها وجروا عليها ، ولا يسكادون يعرفون غيرها . وذلك موجود في أهل كل سوق ، وفي أهل كل بيت ، فلئن كانت علماء الفرس اتخذت لانفسها مع أصاغرها وضماً يجرون عليه ويتعاجلون به ، فكذلك لا يوجب أن يكون العلماء الامم وحكماء الفرق .

واما العرب فلمهم علم الانواء ومعرفة الأوقات الحر والبرد ، لا من قبل سير الشمس الذي هو عنان ، والعلم به ضرورة ، ولكن من وجود دقيقة لا يدركها إلا من يأخذها عنهم ، فيحسبون منها ما يحسبه الحساب المنجمون ، ويصيبون منه أبدأ ، فلا يخطئون . واما ذم الله تعالى من قال : « مطرنا بنو كذا » لا لأنه كاذب في وقوع المطر عند ذلك النو ، ولكن لأنه كان يرى المطر نعمة من الكوكب ، وكان حقه أن يراها من الله تعالى . ولها من العلم بالخيال من الانفراد ، مثل ما لها من الفضل بجبلها العراب ، فلو اقتصر عليها وجعلت مثلاً لأدبارها .

وقيل ان رجحان العرب على العجم كرجحان العرب على براذين العجم ، فكان ذلك من أقرب الأمثال ، فلمهم في العلم ما يحتاج ابانه فيه قراطيس كثيرة ، ولا يكفل لإدراك ألفاظهم التي يعتبرون بها من خلقها وأخلاقها وسيناتها الا يشار اليه في علم اللغة ، معترف له بالفضل والأخذ به .

(١) الكهف : ٥٠ .

ولها علم الفراسة والقيافة المعمون بها في الجاهلية والإسلام ، الموثوق بها في مقاطع الاحكام . قد كانت فيها مع ذلك الكهانة والعيافة ، فأما الكهانة فلم يكن من قوم أفشى منها فيهم ، وكانت عمدتها الاخبار المسترقة من السماء ، واما العيافة فقد كانت من نتاج الفهم والذكاء والكيس . ولكن الإسلام أبطلها ، ومنع من النزول عليها والحكم بها ، وليس للفرس مما ذكرنا شيء . وقد كان في العرب أيضاً كتب كثيرة وأطباء معروفون ، ثم لا يشكل على أحد انه لا خط كالخط العربي ، ولا لفظ أبهى من اللفظ العربي ، ولا قوم أشد حمية ولا انفة من العرب . فقد قيل : الحمية عشرة أجزاء ، تسعة منها في العرب ، ولأجلها كانوا يندون البنات وإن كانت الحمية إذا بلغت هذا الحد ، كانت شرفاً ، ونهى الله تعالى عن الشرف . ولا قوم أشجع من العرب ، ولذلك كان عظم قتالهم بالرمح والسيوف ، لان القتال إذا كان بالسهم تباعدت المواقف ، وتباعدها شهادة من كل واحد من الفريقين على نفسه بالإخافة من صاحبه ، وإذا كانت بالسيوف والرمح ، تدانت الصفوف والدنو من العدو دلالة بأنه الجرأة والشهامة وقلة الحفل بالخصم ، ولذلك قال زهير حكيم العرب فيما مدح به هرم بن سنان المري :

يطعنهم ما ارتموا حتى إذا طعنوا ضاربت حتى إذا ما صاروا أعنفا

وشجعان العرب وأبطالهم معروفون وأخبارهم مدونة . ولذلك جود الاجواد منهم وحفظهم حق الجار والتذمم . فقد كان منهم هاشم بن عبد مناف الذي بلغ بين اطعامه كل من ورد عليه ومر به ، إذ كان يقال له : (مطعم طير السماء) ، وكان ينفق على الحاج في كل سنة ربع ماله ، وقد كان في العرب من لا يسميهم من أثر غيره على نفسه بما كانت في قعدة هلكته . ومنهم من ورد على أسير فاستغاث به فقدها ، وماله غائب عنه فأطلقه ، وامام في القدم كأنه حتى احضر ماله ، فأذاه . ومنهم من استجار به غيره فقتله ، فلم يمت من قرابة جاره أحد إلا وذاه ، ومنهم من نزل به ضيف ، ولا مال له إلا بعير فنخره للضيف ، ولولا ان كتابنا هذا ليس إلا لاخبار الديانات لا وردت مما جاء في هذه الأبواب ما يشفي الصدر ، ولكنها موجودة عند أهلها لا يتعذر الوصول اليها على من أرادها بإذن الله تعالى .

فأما الفرس بالعراء من هذا كله ، وإنما لهم البسح والزهو والصلف والفخر بالأموال

والعدد التي كانت لسلفهم ، وقد سلّهم الله عز وجل جميعاً بأيدي العرب وروماحهم وسيوفهم .
 والبسر بن اقر بن جعشم اعرابياً من نبيء بذيبح سوارى كسرى ، إذ كان رسول الله ﷺ
 بشره بذلك ، فأنى يسوغ لهم الفخر على قومهم أذلم الله بهم وأعلى بهم عليهم ، ويفل الملك
 عنهم اليهم حكماً منه عدلاً ، وقضاء حقاً وباللله التوفيق .

ثم جاء عن النبي ﷺ انه قال : (من أحب العرب فيحبنى أحبهم ، ومن أبغض العرب
 فيبغضني أبغضهم) (١) وعنه ﷺ انه قال لسلمان : (يا سلمان ، لا تبغضني ففارق
 دينك : قال : قلت يا رسول الله وكيف أبغضك وبك هداني الله ؟ قال : تبغض
 العرب فتبغضني) (٢) .

وعنه ﷺ انه سمع رجلاً يقول : انى امرؤ حيرى بنسى ، لا من ربيعة آبائي ولا مضر ،
 فقال له : (ذاك اضرع لجدك وأبعد من الله ورسوله) (٣) وعنه ﷺ قال : (من غش العرب
 لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي) (٤) ، وعنه ﷺ : (إذا اختلف الناس فالحق في
 مضر) (٥) وعنه ﷺ قال : (الأئمة من قريش) (٦) وقال : (الناس تبع لقريش ،
 خيارهم أخيارهم ، وشرارهم أشرارهم) (٧) وعنه ﷺ : (ان قريشاً أهل صبر وأمانة ،
 فمن فعلهم الغواء تركته الله لوجه يوم القيامة) (٨) وعنه ﷺ : (تعلموا عن قريش ولا
 تعلموها ، وقدموا قريشاً ولا تقدموها) (٩) وعنه ﷺ : (ان القرشي قوة الرجلين من غير
 قريش) قيل للزهري : ما عنى بذلك ؟ قال : في نيل الرأي .

وقيل ان قريشاً لهم ولد النضر بن كنانة خاصة ، وكانوا متفرقين ، فجمعهم قصي بن

(١) ورد في صحيح الترمذي المناقب باب ٥٨ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي المناقب باب ٦٩ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح الترمذي المناقب باب ٦٩ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ١٨٣ ، وفي ج ٤ ، ٤٢١ .

(٧) ورد في صحيح مسلم الامارة رقم ١ - ٣ .

(٨) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٣٤٠ .

(٩) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

كلاب بركة ، لتقبل له القرشي ، ومجواه قريشاً ، والقرش الجمع والتقرش الجمع ، فأما ما قلناه المحتج بالباطل : ان أبا العرب والمعجم إبراهيم صلوات الله عليه ، لأن اسماعيل أبو العرب ، واسحق أبو المعجم ، فإنه يريد المعجم بنو إسرائيل خاصة ، وهم كما قال : وإن كان يريد بهم القرش الذين كانوا مجوساً ، فإن هذه دعوى لا تبين صحتها ، وأهل الأنساب لا يعرفونها ، فإنه لم يثبت . ونسب العرب من إبراهيم ثابتة ، كان لها من الفضل البين على المعجم ، انهم من ولد خليل الله إبراهيم ، وليس للمعجم من الأبناء الذين يختصون بهم والولد مثله . وإن ثبت كانت المقابلة بين اسماعيل وولده ، واسحق وولده من أول أيامها إلى الآن . وسنقول في هذا لك بعد ما يوفق تعالى له غير انا نقتصر في هذا الوقت على ذكر ما انتهى إليه من الفريقين ونؤخر ما كان قبله ، فنقول للمحتج : قد علمنا ان بني إسرائيل الذين لا شك في انهم ولد إسحق ، قد كان الله تعالى فضلهم على غيرهم سنين وأعماراً ، ثم اخرهم ، وقدم العرب عليهم فحول النبوة والملك عنهم إلى العرب وحكم لهم بالأمرين إلى يوم القيامة ، فبذلك فضل للعرب على المعجم .

ألا ترى ان بني إسرائيل يوم كانت النبوة والملك فيهم ، كانوا أفضل من الروم والهند والترك وكذلك العرب اليوم أفضل من بني إسرائيل ثم هم بذلك أولى ، لأن النبوة والملك بعدما خلا منهم ليسا بمرتجلين ، ويوم كان في بني إسرائيل ، كانوا مدرجة لها إلى العرب وبالله التوفيق .

وأما قوله : « ان اسحق أبو الأنبياء والملوك واسماعيل لم يلد إلا عبدة الأوثان وسفك الدماء والغائبين في الأرض إلى أن ظهر النبي ﷺ » . فجوابه : ان اسحق ابن عمه ولد اليهود الذين هم عبدة الأوثان ومستحلوا البنات والأمهات ، وهم ولد الزوم على ما مضى وبقي فيهم من أصناف الكفر إلحاداً وغير إلحاد ، وما كانت عبادة الأصنام في المعجم أقل منها في العرب ، فما في هذا .

وأما دعواه في ان أم اسماعيل كانت أمة لأم اسحق ، فالأخبار في ذلك مختلفة ، فقد روى ان النمرود الذي امتدعى سارة إلى داره ، لما أراد أن يمد يده إليها يست يده ، فسألها أن تدعوه له ، فدعت فأطلق الله تعالى يده فأرسلها ووهب لها هاجر ، ثم ان سارة وهبتها لإبراهيم صلوات الله عليه لتمجيدها وتعظيمها من الولد .

وروى انه أراد أن يمساها ، فزلزل البيت من قواعده ، فأخرجها إلى البستان ، فلما أرادها يبست يده ورجلاه ، فسألها عن ابراهيم ، فأخبرته انه نبي الله وزوجها ، فدعاها فحضر فسأله أن يدعو ربه ليطلق يده ورجليه ، فأوحى الله لا تفعل حتى يخرج اليه من جميع ملكه فأعلمه ابراهيم صلوات الله عليه ذلك فخرج اليه من جميع ملكه ، وكانت هاجر ، فدعا له ابراهيم عليه السلام . فأطلق الله تعالى ، وعمل ابراهيم إلى ما كان أعطاه ، فرد إليه ما خلا هاجر فانه أمسكها .

وفي هذه الرواية بيان ان هاجر لم تكن لسارة ، ولو كانت لسارة لصارت لابراهيم إذا وهبتها له ، ولكن اسماعيل ابن أمة ابراهيم ، لا ابن أمة سارة . وليس في هذا ما يمنع من تقديم اسماعيل على اسحق ، فإن ابن الكافرة قد يكون أفضل من ابن حرة ، وإنما الذي حدث الكفر ، ولا يكون أكثر منه .

وأما دعوى هذا المحتج : ان اسحق هو الذبيح فانها غير ثابتة ، لأن المسلمين من لدن الصحابة إلى الآن مختلفون في الذبيح من ابن ابراهيم صلوات الله عليه ، والا ظهر انه اسماعيل ، لأن الله عز وجل أخبر عما أراه ابراهيم في منامه ، وما كان منه ، ومن آيته في الإسلام لأمره ، وما تدار كفاية من رحمه ، وقميصه له من الذبيح الذي قد أولده ، وجزاه به بعد أطال من السلام والمباركة عليه ، ثم قال بعد ذلك كله : ﴿ وبشرناه بإسحق نبياً من الصالحين ﴾ ^(١) فدل هذا السياق على ان إسحق لم يكن في ذلك الوقت مولوداً ، فكيف يكون هو الذبيح ؟

فان قيل : إنما إراد وبشرناه ، يكون إسحق نبياً ، فإنما وقعت البشارة له بنبوته لا بكونه . قيل : ان قوله عز وجل : ﴿ وبشرناه بإسحق نبياً ﴾ فوجب أن تكون البشارة بنفسه أولاً ثم بنبوته . فمن قصرها على النبوة ، فقد أخل بمقتضى هذا الخبر .

وأيضاً فإن الله عز وجل : أخبر انه لما صرف عن ابراهيم كيد أعدائه قال : ﴿ إني ذاهب إلى ربي سيهدين ﴾ ^(٢) يعني الهجرة . فانه دعا فقَالَ : ﴿ رب هب لي خن

(١) الصفات : ١١٢

(٢) الصفات : ١١٤

الصالحين ﴿١﴾ فأجابه وبشره ﴿بغلام حلیم﴾ ﴿٢﴾ ثم وصف هذا الغلام الذي بشر به ، فإنه لما بلغ معه السعي ، فلما أسلم لأمر الله تعالى فيه إنقاذه ، وتركه له وميزه مع ذلك بأن أخبر كما قال في قصة أيوب عليه السلام : ﴿ وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة من عندنا وذكرى للعابدين ﴾ ﴿٣﴾ . ويؤكد هذا انه لما قال : ﴿ رب هب لي من الصالحين ﴾ ﴿٤﴾ لم يكن له يومئذ ولد . فلما بشر بغلام حلیم ، لم يكن ذلك إلا عن اسماعيل ، لا عن من يخلق بعد ولم يولد .

وقول الله عز وجل ﴿ فبشرناه بغلام حلیم ﴾ ، يدل على ان المعنى فبشرناه بغلام يأمره بما يشق الصبر على مثله ، فيحكم ولا يضطرب ، وكذلك فعل . لأنه لما قال : ﴿ يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ، فانظر ماذا ترى ، قال : يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ ﴿٥﴾ . فبان بهذا ان الخبر عن اسماعيل كان الذي بشر به من ذلك الوقت والله أعلم .

وأيضاً ، فان الأخبار تظاهرت بأن هذا الأمر كان بمكة واسماعيل هو الذي أمر ابراهيم باسكانه الحرم . فأما اسحق عليه السلام ، فلا يذكر انه دخل الحرم قط . وقال ابن عباس : « لقد جاء الإسلام ورأس الكعبش بقريه في الحرم . وقد تبين انه دخل في الحرم وي زيد ، أن إراقة دماء الهدى إنما صارت سنة موروثه في الأرض المقدسة . فعملنا ان أصل ذلك إنما كان ذبح ابراهيم ، كما كانت سائر المناسك من ارث ابراهيم وابنه الذي كان بالحرم اسماعيل .

وأيضاً فان الملائكة الذين بشروا سارة بالولد بشروها باسحق ، ومن وراء إسحق يعقوب . واعتقد ابراهيم ان ذلك كان لأن وعد الله حق . فلو أمر الله تعالى بذبح اسحق قبل أن يولد له يعقوب ، إلى أن يعتقد ان يعقوب غير كائن من اسحق . واعتقاد ذلك اعتقاد الخلف من خبر الله تعالى ، ولا يليق اعتقاد ذلك بأنبياء الله . فصح ان الكلام لم يكن باسحق ، وإنما كان باسماعيل .

(٢) الصافات : ١٠١

(٤) الصافات : ١٠٠

(١) الصافات : ١٠٠

(٣) الأنبياء : ٨٤

(٥) الصافات : ١٠٢

فان قيل : قد بشر ابراهيم باسحق ، ومن وراء اسحق يعقوب ، ولكنه الخبر ان يعقوب كائن من اسحق . فعمله لما بشر به ظن انه كائن له من صلبه . قلنا أمر بذبح اسحق لم يحتج إلى اعتقاد الخلف في خبر الله تعالى .

قيل : ان الرجل لا يكون وراء ابن آخر ، لأنهما جميعاً لصلبه ينسبان اليه نسبة واحدة ، وانما يكون ابن الابن وراء الابن لأنه لا ينسب اليه إلا بعد أن ينسب إلى الابن ، فيكون ابن الصلب هو الذي يليه ، ثم ابنه من ورائه . فلما بشر ابراهيم باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقد بين ان يعقوب كان من اسحق .

وأما ما رواه المحتج عن رسول الله ﷺ انه قال لصفيه ، فإن ثبت فقد يخرج انهما افتخرا عليها بأنها من قريش ، وان قريشاً ذروة الناس ، فقال النبي ﷺ : (ان كان افتخارهما بالكفار ومن آبائهما ، فأنت أحق بالفخر ، لأن أباك هارون وعمك موسى فإنها نبيان) (١) . والمفاضلة اذا كانت بين الأبناء ثم كانت في آباء أحد المتفخرين نبي ، فلم يكن في الآباء الآخرين وجه ذلك النبي من النسب إلا أب كافر لم يشكّل على ذي عقل ، ان عدو الله لا يعدل نبي الله .

فان قيل : يقدمه عليه لآبائه الكافر ، وانما يقدمه عليه باسما عيل ، ولم يقل النبي ﷺ صفيه ، انما أوهما اسماعيل وأبوك اسحق . فيكون ذلك دليلاً على ما أردت والله أعلم .

فان قال قائل : لم امتنعتم من تقديم ولد اسحق على ولد اسماعيل ، وفي ولد اسحق النبوة الدائمة الى مبعث نبيكم ﷺ ، ولم يكن في ولد اسماعيل نبوة الى أن كان نبيكم ﷺ أنكرتم أن يكون من ولده نبيان أو ثلاثة أشرف وأكرم من ولد نبي واحد .

قيل - وبالله التوفيق - انما أثبتنا ذلك من أوجه :

احدهما ان أصل العرب والمعجم ، اذا كان ابراهيم صلوات الله عليه كما دعيت ، وكان فخر النبيين به ، ثم ان النبوة لما درجت منه الى اسحق ، ومنه الى أولاده وصارت لها شرائع غير شريعة ابراهيم ، فكان من أهلها يهود ونصارى ﴿ ما كان ابراهيم يهودياً ولا

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

نصرا نبياً ﴿١﴾ ولما درجت منه الى اسماعيل ولم يزل بعد ذلك الى أن أورثها الله محمداً ﷺ وأحبابه ما درس منها كان ولد اسماعيل في هذا الوجه ، أمس لإبراهيم وأخص به . وإذا كان جل الفخر به ، وجب أن يكون أولى به ، أحق بهذا الفخر والله أعلم .

يتبين بما قلنا ان العرب في جاهليتها لم تكن تدع حج البيت وتعميم الشهر الحرام ويبقى نكاح البنات والأخوات والأمهات خلاف الفرس ولا يدع الحتان والغسل من الجنابة ، ويعمل في العتق والطلاق على ما جاء به الإسلام ، ويرى الثنيوية بالثلث والستزوج على المرأة والرجعة في الواحدة والتبيين ، ويحكم في دية النفس بمائة من الإبل ويورث الحشي من حيث يقول ، ويعترف بالملكين ، وينسخ الاعمال ، فإن فيما يروى ان عبد المطلب بن هاشم كتب بخطه ذكر حق له على رجل من أهل حمير فقال : باسمك اللهم ذكر حق عبد المطلب بن هاشم من أهل مكة على فلان بن فلان الحميري ، من أهل صنعاء له الف درهم فضة طيبة ، ومتى دعاه بها أجابه أشهد الله والملائكة وقال الاعشى :

فلا تحسبني كافراً لك نعمة علي شاهدي يا شاهد الله فاشهد

فالشاهد الاول لسانه ، والشاهد الآخر الملك ، وأما الفرس ولا يخفي بعدهم من هذا كله ، وذلك لصدق ما وصفت .

ووجه آخر : وهو ان شريعة اسماعيل لم يلحقها النسخ من الله تعالى . الى أن جاء محمد ﷺ ، ولحقت شريعة اسحق النسخ ، اذ قد علمنا ان شرائع التوراة استوثقت لموسى لما أنزل التوراة عليه ، فقد صار اسماعيل من هذا الوجه مقدماً على اسحق ، لانه من نسخت شريعته على لسان غيره ، فقد تناهت نبوته بعد مدة . ودامت نبوة اسماعيل اضعافها الى مبعث نبينا ﷺ . وقد ظهر ان حظ اسماعيل من النبوة أجزل وأكث من حظ اسحق .

ووجه ثالث : وهو ان شرائع الانبياء من ولد اسحق نسخت على لسان محمد ﷺ وهي قائمة تعرف ويعمل بها ولم يعلم لاسماعيل شريعة قائمة نسخت . ولكنها قد كانت

(١) آل عمران : ٦٧ .

درست الا أشياء فيها ، فإن كانت السابقة هي الدراسة ، فإنها شريعة واحدة بعث الله تعالى بها اسماعيل ثم لم ينسخها .

وهذا يوجب له الفضل والتقديم ، وان كانت المستأنفة غيرها ، ففي ذلك شينان : احدهما : انه ليس نسخ الدارس كنسخ القائم . والآخر : ان محمداً ولد اسماعيل ودعوة ابراهيم صلوات الله عليه ، فإن نسخ شيء من شريعة اسماعيل على لسان محمد ﷺ فكأنما نسخ على لسان اسماعيل ﷺ . وأما اذا نسخت شرائع ولد اسحق على لسان نبي ولد اسماعيل ، كان هذا نقلاً للأمر من فريق الى فريق ، وينبغي أن يكون المنقول اليهم خيراً من المنقول عنهم وبالله التوفيق .

ووجه رابع : وهو ان الله عز وجل ثناؤه اختار اسماعيل لحرمه والاجتماع مع أبيه على إعادة البيت ، وجعله أصلاً للعرب ، كيعرب بن قحطان ، ولم يكن يختار لأفضل البقاع ولجوارته والقيام بعمارته من ابن خليله ، بعد أن أكرمه ، فاتم البيت ، وقضى إعادته على مده الا أفضلها وأكرمها والله أعلم .

ووجه خامس : وهو ان ولد اسحق ، لما كانت فيهم أنبياء لم يكن أمثالهم في ولد اسماعيل فكذلك فيهم كانت قبلة أنبياء ، والمعتدون الذين بلغ من اعتدائهم ان مسخوا قرودة وخنازير ، ولم يكن من ولد اسماعيل قبل نبي ولا ما أوجب الله تعالى به ، فمسح أحد منهم لو مسخه ، فأخذ الأمرين في كل واحد من الفريقين بالآخر .

ووجه سادس : وهو ان اسماعيل دعوة ابراهيم ، فإنه قال : ﴿ رب هب لي من الصالحين ﴾ ^(١) فرزقه الله تعالى اسماعيل . واما اسحق فجزاء جزاء الله به لما كان من اسلامه اسماعيل لامر الله فيما هو ثواب طاعة اقامها ابراهيم باسماعيل . وكيف يتوهم أن يكون مقدماً على اسماعيل هذا والنعمة المبتدأة أسنى وأجزل وأنهى وأجزل مما يجري مجرى الاعراض والله أعلم .

ومما جاء في فضل اسماعيل ﷺ ما روى عن الضحاك بن معد ، أغار على بني اسرائيل

في أربعين رجلاً من بني معد ، فقال بنو اسرائيل لموسى : ان بني معد أغاروا علينا وهم قليل ، فكيف لو كانوا كثيراً ، وأنت نبينا ، فادع الله عليهم . فتوضأ موسى و صلى وقال : يا رب ، ان بني معد أغاروا على بني اسرائيل ، وسألوني أن أدعوك عليهم ! فقال الله عز وجل : (يا موسى لا تدع عليهم فإنهم عبادي ، وانهم ينتهون عند أول أمري ، وان منهم نبياً أحبه وأحب أمته) . وفي حديث آخر انه دعا عليهم ثلاث مرات فلم يحب منهم . فقال : يا رب ! دعوتك على قوم فلم تجبني منهم بشيء ! فقال : يا موسى دعوتني على قوم هم خيرتي في آخر الزمان .

وأما ما احتجوا به من نهي النبي ﷺ عن الفخر بالجاهلية فله تأويلان :

أحدهما : انه دلهم بذلك على أحكام الآخرة ، فأخبرهم أنهم لا يعنون موضع الحاجة إلى الأعمال الصالحة شيئاً . وهذا يدل على أنهم لا يعنون في موضع الحاجة إلى التقديم والترجيح لبعض أحكام الدنيا شيئاً .

فان النبي ﷺ قال : (يا صفية بنت عبد المطلب ، يا فاطمة بنت محمد ، يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، فاني لا أغني عنكم من الله شيئاً) (١) فهذا خبره عن نفسه في حكم الآخرة . ثم قال مع هذا : (الأئمة من قريش) (٢) وقال : (قدموا قريشاً ولا تقدموها) (٣) . فاعتبر النسب في الدنيا ، فدل ذلك على ما وصفت من معنى قوله في الآباء الذين مضوا في الجاهلية من تعظيم قبيلة إلى قبيلة ، حتى كانت تصل الجماعة من غيرها بالواحد من نفسها .

وزعم ان غيرها ليس بأكفاء لها . فأبان النبي ﷺ : أن دعاءهم وأعراضهم متساوية . والتأويل الأول أشبه لأن النبي ﷺ قال : (ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى) (٤) . والتقوى لا توجب فضلاً في حكم القصاص . فعلمنا ان المراد احكام الآخرة والله أعلم .

(١) ورد في صحيح البخاري الناقب باب ١٣ .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ، ص ١٢٩ ، ص ١٨٣ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٤٥ ، ص ١٨٥ .

وأما المحتج : إن الله تعالى ذكر المعجم قبل العرب من قوله ﴿هو أعجمي وعربي﴾ (١) .
 فجوابه : إن هذا شيء أخبر الله تعالى أن العرب كانت تقول : لو أنزل عليهم كتاباً لأعجمته .
 ولو كان الله تعالى قال ذلك عن نفسه بطل قوله جل وعلا : ﴿هو الذي خلقكم ، فمنكم
 كافر ومنكم مؤمن﴾ (٢) وقوله عز وجل : ﴿وجعل الظلمات والنور﴾ (٣) . وليس ذلك
 دليل على أن فضل الظلمة على النور ، ولا فضل كافر على مؤمن .

وأما الاحتجاج بالأخبار التي رواها في تفضيل الفارسية على العربية .
 فجوابه : أنها كلها موضوعة مزورة ، لا يثبت أهل الجرح والتعديل ، وعلماء التصحيح
 منها شيئاً . والمحتج بها أصلاً مخالف لها لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : (العربية لغة
 فمن نطق بها فهو عربي) (٤) . لأنه وكثير من المعجم قد نطقوا بالعربية ثم لم يكونوا
 عربياً . وإن كانوا قد صاروا عربياً ، فمن ألف منهم بالعربية ما ألف في فضل المعجم على
 العرب إنما جنى على نفسه ، وخطب على أمثاله ، وهو يرى أنه قطيع من غيره ويرفع من
 نفسه ، وكفى به جهلاً أن لا يميز بين ما له وما عليه .

وأيضاً فإن معنى الحديث أن يثبت إنما العربية لغة ، ولغة كل قوم ما جبلوا عليه ،
 فمن نطق بالعربية بأن جبل عليها فهو عربي . فأما من جبل على غيرها ثم يعلم فإنه يكون
 بنفس النطق بها عربياً ، كما لا يصير الطائر ملقن كلام الناس إنساناً .

فإن قيل : وكيف صار اسماعيل أبا العرب ؟ قيل : قد روى أن الله تعالى ألهمه العربية .
 وقد يجوز أن يكون أوحى إليه بأحدها عن الملك لا عن الناس . وفي الجملة عليه الله تعالى
 العربية كما علم آدم الأسماء كلها ، فلذلك صار أصلاً للعرب . وخصه مع ذلك ببلد العرب ،
 وقبض له جيراناً من العرب ، كما علم آدم الأسماء كلها فكان لهذه الأمة ليعرب بن قحطان
 الأمة المتقدمة التي يقال لها « العرب العاربة » .

وأما ما روي من أن الله تعالى إذا تكلم بالرضى ، تكلم بالفارسية ، وإذا تكلم بالفضب

(٢) - التغابن : ٢ .

(١) فصلت : ٤٤ .

(٣) الانعام : ١ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

تكلم بالعربية . فإنه لو ثبت لدل على ان لغة العرب أهدب وأجزل وأجل ، وإن الله عز وجل ، لم يبعث النبي العربي إلا كما بعثه بالسيف والرمح . فكانت اللغة العربية أشبه بها من الفارسية اللينة التي تنزل من العربية منزلة الرخاء من الصبا ، والهواء من السماء .

وأما ما روي ان حملة العرش يتكلمون بالفارسية ، فيجتمل أن يكون المراد به انهم يحسنونها حتى إذا عرض الكرام الكاتبون عليهم أو على صاحب اللوح منهم ، ما نسخوه من ألفاظ أهل الفارسية ، عرفها المعروض عليه ، لأن التكلم بالفارسية عادتهم . وإن كان المراد به ما قاله المحتج ، فلا دليل له فيه على فضل المعجم على العرب ، لأن الناس لا يختلفون في ان العربية أهي الألسنة وأفضل اللغات ، وإنما يرجح من يرجح بخصال سوى المنطق لا باللغة ، ولولا ان ذلك كذلك لم يتحمل المصنفون في فضل المعجم على العرب بنياتهم العربية للاعراب بها عما في نفوسهم . ويجادل عن قومه بلسانهم . ولكنه عرف ما فيه من الصغار والمذلة غياب قياسته بالعربية ، وإضافة إليها . فلذلك عدل عنها .

فإن قيل : إذا فعلوا ذلك ليفهموا أخصامهم من العرب !

قيل : كانت العرب بأسرها غافلة عن الأعجمية ليس بينهما يعرفها ! كلا ان ما يصف في هذا الباب ، لا يقصد به التأدية ، وإنما يقصد فيه الحاضر ، وقيل أحد منهم يجهل الاعجمية . فلو كان كذلك لكان ينبغي للعرب إذا جاء ذكر المعجم جواباً ، أو كتاباً أن يعدل في مكالمتها الى الاعجمية ، وليسوا يفعلون هذا بل يلزمون نساءهم ، ولم يعلم أحد من المعجم أنكر ذلك عليهم واستدعى منهم غيره كما كان ذلك إلا لاستغناء العرب بنفس لغتها عن غيرها ، وحاجة المعجم إلى اكتساب الجمال لأنفسها بالنسبة للعرب في منطقتها ، فقد كان ينبغي لها أن لا تغلظ في نقضها وبالله التوفيق .

هذا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه : ان أهل الجنة يتكلمون بالعربية بلغة محمد صلى الله عليه وسلم . وروي أيضاً ان أهل النار يتكلمون بالفارسية .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي) (١) . وقال رضي الله عنه : « لا يدخل الجنة أعجمي » يقول :

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

تقلب ألسنتهم فيكون عربياً ، كقول النبي ﷺ : (أن الجنة لا يدخلها العجز) (١) .
أي يفشأن النشأة الثانية غير عجز . ولا يختلف المسلمون ، ان أشرف كتب الله القرآن ،
وهو عربي ، فلو لم تكن العربية أشرف اللغات لم ينزل الله تعالى أشرف كتبه بها .

وأما قول المحتج : إن كانت العربية أفضل فمن يعلمها من المعجم فنطق بها ، فما
فضل العربي عليه ؟

فجوابه : ان فضل العربي عليه انه أصل فيها وهو دخيل ، وانه ينزل من العربي منزلة
الطائر الملقن من ملقنه . ولو جاز له ما جاز من نفسه من هذا القول لجاز أن يقال : إن
كان النبي ﷺ أفضل من غيره بأن يوحى إليه ، فهو إذا أدى إلى الناس جميع ما أوحى
إليه فعمومه . فإذا فضله بعد ذلك عليهم ؟ وأدى إلى هذا فينفساده ظاهر غراره .

فان سأل سائل : عن العربية ، لم سميت العربية ؟

قيل له : - والله التوفيق - إن الجواب المشهور في ذلك ؟ ان يقال : إن أول من عدل
عن السريانية وتكلم بالعربية يعرب بن قحطان وكان يجب أن يقال اللغة اليعربية ، ولكنهم
حذفوا الياء طلباً للتخفيف وقالوا : العربية . وفي هذا نظر ، لأن العلماء ذكروا أن غابر
أبا قحطان كان له ثلاثة بنين : أحدهم قحطان ، والآخر يقطان ، والآخر يقال له : ماتح
ويقال : فالغ ، ويقال : بلاغ .

فإن كان هذا هكذا لم يمكن أن يكون يعرب أول من نطق بالعربية ، لأن قحطان
وفالغ ويقطان أسماء عربية . ولا يحفظ هذا ، ان الإسبان - أعني يقطان وقحطان - إلا
عربيان . فلو لم يكن غابر أعربي اللسان ، لأشبه ان لا يسمى ابنه باسمين عربيين والله أعلم ،
وعلى ان غابر أيضاً اسم عربي ، فالأشبه أن يكون المسمى به عربياً .

وفيه وجه آخر : وهو ان اللغة المنسوبة إلى العرب ، والعرب سموا عربياً لأنهم سكان
البدو وينزلون على الماء حيث أصابوه . فإذا تقادموا فيه عرفوا بموضع آخر فيه ماء وصاروا
إليه ، والعرب في لسانهم الماء . يقال : بئر كثيرة العرب . أي الماء . وبئر عربية : أي

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

كثير الماء . فسموا عرباً لأنهم يبتغون العرب وهو الماء ، ويسكنون حيث يكون ، كما
سما المطر سماء ، لأنه من قبل السماء يأتي ومن ناحيتها ينزل . وعلى هذا فيحتمل أن
يكون اسماعيل صار أصلاً جديداً للعرب ، لأن الله تعالى لما أسكنه وادياً غير ذي زرع ،
وماء خصه بماء أنيط له ، ثم وردت غيرهم إحدى قبائل العرب ذلك الماء ، فنزلوا
عليه ، فعلمه الله تبارك وتعالى العربية ، ليملكه مناطق جيرانه . وكان الماء يسمى في
لسانهم عربياً ، ولا يسميهم إياه ، سموا بهذا الاسم . استحق في اللسان الذي أحدث
الله تعالى تعليمه إياه ان يسمى عربياً ، لأن غيره إنما كان يدعى باسم ما مشترك
بينه وبين غيره .

وأما الذي اتبعه الله تعالى لاسماعيل إنما كان كرامة له خاصة مكان يدعى له وينسب
اليه في اللسان الذي استحدثه أحق ، فصار أصلاً جديداً للعربي من حيث علمه الله لغة
العرب الذين كانوا . وحقق له المعنى الذي لأجله كانوا يسمون عرباً والله أعلم .

ووجه آخر : هو انهم سموا عرباً لشدة اعرابهم الخيل إذا ركبوا ، وسميت خيلهم
عرباً لشدة جريها ، وسرعتها . لأنهم يسمون النهر الشديد الجري عربيه ، فشبهاوا خيلهم
بها ، إذ كان لا يشكل انه ليس في دواب الدنيا أشد منها ولا أجرى ، وأغد سيرا منها .
وشبهاوا ركبانها أيضاً بها ، فليل لهم عرب وخيلهم عرب والله أعلم . ويشبه أن يكون
النهر يسمى عربيه ، ويجمع على العراب كالسبخة والسباخ ، والرملة والرمال ، ويقولون
للخيل عرب ، أي أنها شديدة الجري . ويكون قول النبي ﷺ للفرس الذي ركبه
وجد به نحو اخبار : (يا علي ان كل فرس شديد نهر) (١) . وهذا يجري فضله في الجري
على غيره ، كفضل البحر على البحر والله أعلم .

وهذا المعنى أيضاً يقتضي أن يكون اسماعيل أصلاً آخر للعرب ، لأنه لما سكن مكة
واختلط بجرهم وتزوج فيهم ، يعلم الرمي ، ولم يكن يركب إلا الخيل العراب ، وانضم
إلى ذلك تعليم الله جل جلاله إياه لسان العرب إما إلهاماً وإما وحيماً . فصار اللسان
لسانهم والمركب مركبهم ، والأصل منهم ، والمعادة عادتهم ، فوجب أن يكون
كأحدهم والله أعلم .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ووجه آخر : وهو ان العرب سيموا عربياً لإعرابهم اليكلام ، وهو إلزامهم وآخر
الأسماء والأفعال حركات مختلفة على حسب اختلاف مقاصدهم واغراضهم ، وسما هذه
الحركات إعراباً ، إذ كانت تعرب ، أي تبين على الأعراس .

وأما غيرهم فإنهم لا يتكلمون بالأسماء والأفعال إلا مرصلة مسكنه ، وصلوا الكلام
أو رفقوا ويحتاجون إلى التمييز بين المفاصل إلى زيادة الحروف ونقصانها ، وذلك مما
يشر كهم العرب فيه ، لان لهم من حروف العلات التي يشتقونها حالاً ، ويجذفونها حالاً
ويبدلون لها غيراً حالاً ، مثل ما لغيرهم . فأما الدلالة بالحركات على المقاصد ، فإنهم يختصون
بها من بين أهل اللغات ، وهي في لسانهم اعراب وبيان وإيضاح ، سوما لذلك عربياً . ولما
أتى الله تعالى من ذلك لإسماعل صلوات الله عليه ما أتى بأول من تكلم لهذه اللغة من غير
إحراج له إلى التعلم صار أصلاً للعرب كالأصل الذي تقدمه والله أعلم .

وأما قول المحتج : إن العرب آذت رسول الله ﷺ حياً وميتاً إلى آخر الفصل . .
فجوابه : أن بني إسرائيل ما قصرُوا في قتل الأنبياء عليهم السلام ، وأقام خطاب الله
تعالى إذ يقول : ﴿ فكم تقتلون أنبياء الله من قبل ﴾ (١) وإياهم عنا بقوله عز وجل :
﴿ فبا نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير الحق وقولهم : قلوبنا غلف ،
بل طبع الله عليها بكفرهم ، فلا يؤمنون إلا قليلاً ، وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً
عظيماً ، وقولهم ، إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ﴾ إلى قوله : ﴿ فبظلم من الذين
هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا
وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ﴾ (٢) . وفيهم نزل : ﴿ لعن الذين كفروا
من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولون الذين
كفروا ﴾ (٣) وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت ، لبئس
ما كانوا يعملون ﴾ (٤) .

وفيهم نزل : ﴿ وقالت اليهود يد الله مظلومة غلت أيديهم ، ولعنوا بما قالوا ، بل يدها

(٢) النساء : ١٥٥ - ١٦١ .

(٤) المائدة : ٦٢ .

(١) البقرة : ٩١ .

(٣) المائدة : ٧٨ .

مبسوطتان يفتق كيف يشاء ، ولينزیدن كثيراً منهم ما أنزل اليك من ربك طغياناً وكفراً
وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ،
ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴿١﴾ .

وفيهم نزل : ﴿ قل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله ، من لعنه الله وغضب عليه ،
وجعل منهم القردة والخنزير وعبد الطاغوت ، اولئك شر مكاناً وأضل عن سواء
السييل ﴾ (٢) . وآيات كثيرة أمثالها ما كتبناها .

ومعلوم ان ابن اسماعيل لم يبلغوا في ارتكاب المحارم هذا التبليغ . ولا ضربوا مثل بيت
المقدس ، ولا حرقوا مصاحف كتب الله تعالى ، ولا سبوا ذراري الأنبياء عليهم السلام .
كما فعله (بخت نصر) الذي من رؤوس المعجم . فكيف يكون لبني إسرائيل وغيرهم من
المعجم أن يعيروا العرب بإيذاء رسول الله ﷺ ، وهم قد فعلوا ما هو كثير من ذلك وأكثر .

وأما قولهم : ان المعجم أعانت على نقل الملك من بني أمية إلى هاشم .

فجوابه : اننا لم نقل أن الأفضل للمعجم بحال ، واننا لم نأت أمراً نحمد عليه أو يؤجر
قط ، وإنما أنكرنا تقديمهم على العرب وإعانتهم على نقل الملك إلى بني هاشم ، لا يستثقل
من تقديمهم بما أنكرناه ، لأن نصرته العرب رسول الله ﷺ أجل قدراً من إعانة المعجم
قربته على الملك . فلا يجوز أن يؤخروا على المعجم مع عظيم بلائهم لما ذكرتموه من بلاء
المعجم بعده . واحتمال العرب على قتال الفرس حتى سلبهم الله تعالى ملكهم من يديهم لا
يقصر عن إعانة المعجم بعدما كثروا في الإسلام على بني هاشم ، لينتزعوا الملك من بني
أمية ، لكنه يزيد عليها درجات كثيرة ، فصح أن الذي اعتمده لا معتمد فيه ، وأما
تعميرهم العرب بالزنا ، فجوابه : أن الزنا ليس بأقبح من نكاح البنات والأمهات ووطنهن .
لأن الزنا من العرب كان يكون بالأجنبيات اللاتي يحملن بالنكاح والأم والبنت لا تحلن
بنكاح قط . وقد كان في الجوس من يعمل هذا . كل عروس يريد إدخالها على زوجها .
فيمضيها ثم ترد إلى زوجها . وهذا في المجاهرة بالفاحشة لا ينقص على نصب الرايات ، ولا
عن إكراه الاماء بالبغاء .

رسالة رقم ١٠١٠١

(٢) المائدة : ٦٠ . ولا ان الله تعالى : هو وجه

(١) المائدة : ٦٤ .

وأما تعييرهم العرب بالفقر والفاقة . فجوابه : ان المعجم لم يكونوا كلهم ملوكاً ولا أغنياء ولم يخلوا مرات كان فيهم غني وفقير . والعرب أيضاً لم يكونوا كلهم فقراء ، بل كان فيهم محتاج وغير محتاج إلا ان العرب في الجملة كانت أقل مالا . وعلى قلة مالها أبين جوداً ، وأعون على النوائب ، وأقرب الأضياف ، وأوصل للأرحام ، فليس لهم مما قالوه متعلق .

وأما دعواهم إعانة ملوك المعجم من استعان بهم من ملوك العرب ، فإنها ما فعلت من ذلك ما يستحق به حمداً ولا تكرماً . فإن المحفوظ من هذا ، ان سيف بن ذي يزن سأل أبو وديان يمينه على استخلاص اليمن من أيدي الحبشة فقد كان ظهرها عليها وعاشوا فيها . فأجابه بعد مدة طويلة ، وأمر فأخرج من السجون كل من كان القتل وجب عليه فيما عندهم ، فضموا اليه ، فخرج لهم فأظفروا الله تعالى على الحبشة ، فهكذا كانت إعانته إياه ، فلينظر العاقل فيه ، ألوم هو أم كرم ؟

ولئن كان أعان سيف بن ذي يزن على الحبشة ، فلقد قتل النعمان بن المنذر لأدبه خطب اليه ابنته ، فرده عنها ، ولم يره لها كفتاً ، وما وضع بقتله الصغار الذي ألبسه النعمان باستعاضة إياه ، فإن القتل قد يصيب الناس من الأكفاء ، وغير الأكفاء ، فليحسب ابرويز حية نهشت ملك العرب أو عقرباً لدغته ، فلا عار في ذلك عليه . وقد شفا الله عز وجل الصدور من ابرويز بتسليط ابنه عليه حتى قتله ، ثم لم يمهل جماعتهم إلا قليلاً حتى سلبهم الملك ، ونقل عنهم الملك إلى العرب ، فقتلوهم حقاً وسلبوهم حقاً ، وأجأهم إلى دين الله فقبلوه ، ولم يسلموا حتى أسلموا بهذا عاقبة أمرهم التي قضى الله جل ثناؤه بهسا عليهم ، والمعقول تشهد بأن الله تعالى لا يظلم عباده ولا يصطفي الأردل على الأفضل ، فلا اشكال مع هذا بفضل العرب على غيرهم ، إذ قال الله تعالى اخبارهم على جميع من تقدمهم واقرب النبوة والملك فيهم إلى قيام الساعة . فلا يقدم أحد عليهم كاقدموا على غيرهم وبالله التوفيق .

وأما قول المحتج : ان النبي ﷺ أخبر : ان العرب ترجع إلى دين آبائهم ، وان الموالي يضربونهم على الدين عوداً كما ضربوهم عليه بدءاً .

فجوابه : ان هذا إذا كان وقضى وكان الموالي الذين يضربون العرب الراجعة إلى دين

آبائها ، خير من اولئك العرب إلا في النسب ، كما كان العرب المسلمون الذين ضربوا أكفار المعجم على كفرهم حتى تركوه ، خير من اولئك المعجم عندكم إلا في النسب . وليست المفاضلة بين المؤمنين أو الكافرين ، لأن بعض الكفر يفني عن كل فضل وسرت الإيمان تسير كثيراً من النقص .

وإنما المفاضلة بين المسلمين أو بين الكافرين ، فالعارضة بالفضل الذي يوجب إيمان النوعين على الكافر لا معنى له والله أعلم .

وأما قوله : إن النبي ﷺ ألحق رياسة العرب لأشراط الساعة ، فدل ذلك على انها من ادبار الدنيا .

فجوابه : إنه أتاه بذلك الذين ساهم عربياً . البدويون الذين لا يقرأون ولا يحجون ولا يعتمرون ، ولا يتراهنون بالقيار ويستألكون أموال الناس ، ولا ينصرون الله تعالى ديناً ولا يكرمون له ولياً ولا يذلون له عدواً . وليس يبعد أن يكون برؤيته هذه الفرقة من اشراط الساعة ، امارتها بادبار الدنيا ، إلا انه كما يوجد في العرب من يكون بهذه الصفة فلا يستحق تفضيلاً بذلك ان يقدم في العدم أمثالهم وارداً منهم ، ثم ان ذلك لا يوجب تأخير المعجم . كلهم عند هذا القائل . كذلك ما قاله لا يوجب تأخير العرب كلهم عندنا ، وإنما الكلام على الجملتين بلا تفضيل ، أو على أهل الفضل من الفريقين . هل يجب للعربي بمربيته زيادة حق أو لا يجب ؟ وأما رواية المحتج في هذه الاخبار لا يحكم في موضع الاختلاف والله أعلم .

وأما ما قاله في الكفاءة ، ورواه فيها من الأخبار . فجوابه : انه روي عن النبي ﷺ انه قال : (العرب بعضها أكفاء لبعض ، قریش بعضها إلفاً لبعض ، والمعجم بعضها إلفاً لبعض) (١) وأجمع المسلمون على أن المعجمية إذا دعيت الى عربي وجب على وليها تزويجها . فصح انه لم يرد بالحديث . ان العرب ليسوا أكفاء للمعجم ، وإنما أريد به ان المعجم ليسوا أكفاء للعرب . كما ان الله جل ثناؤه لما قال في القصص ﴿ الحر بالحر والعبد

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

بالعبد ﴿١﴾ وأجمع المسلمون على أن العبد يقتل بالحر ، علمنا ان هذا التمييز لما كان من قبل الحر للعبد .

والاخبار التي رواها ، وضما في غير موضعها لأنه ليس في شيء منها وجوب تزويج العربية العجمي ، وانما منها الاذن في ذلك ، ولسنا ننكر ان المرأة والولي إذا رضيا بذلك جاز ، وإننا الخلاف في ان أحدهما اذا كان يابى ، هل يجبر على ما ياباه من ذلك أو لا يجبر؟ ولم يرو في هذا خبر إلا عن عمر رضي الله عنه ، ولم يكن من ذلك من عمر عزمًا وانسا كان اختياراً . فأما احتجاجه بالحرور العين ، فلا يلزم . لأن الحرور العين ليس بأفضل من حال أهل الجنة لا من عربهم ولا من عجمهم . فإن جميع ما يوصف من فضلهم ، طريق حسن الخلقة واعتدال البنية والدلال والملاحة والنقاء والصفاء ، وسحب الأزواج والعطف عليهم ، وشيء مما يجري هذا الجري لا اعتداد به في تفضيل أحد من العرب والمعجم على غيره . والمعاني التي تقع بها المفاضلة بين العرب والمعجم لا وجود لها في الحرور العين ، وإننا خلقهن الله لرجال أهل الجنة ، فلا كلام عليهن بكفائة ، وغير كفائة ، وإننا يليق هذا الإعتبار بما بين أهل الدنيا والله أعلم .

وأيضاً فإن الله عز وجل آثر الحرور العين في الجنة منزلة الأمله في الدنيا ، لأنه لم يجعل لمن فيها بينهن وبين رجال الجنة أمراً على أنفسهن ، كما لم يجعل للاماء في الدنيا أمراً على أنفسهن . فمن اشترى أمة من شريف أو وضيع ملكها .

وأما الحرائر في الدنيا ، فقد جعل لمن على أنفسهن أمراً ، لان من شاء منهن أن لا تتزوج أصلاً تركت . وهذا ما لا يكون للحرور العين ، فكذلك لا ينكر أن يكون لإحداهن رضاه واحد أو كراهية ، ولم يجعل لمن تزويج أنفسهن وإنسا تزويجهن إلى أوليائهن . لكان لهم اذا لم يعلموا انهن فيما يدعون خير أن لا يزوجوا ولا خير في غير الكفر ، فلمهم أن لا يزوجه . هذا هو الجملة . ثم الذي يبين ان المعجمي لا يكون كفيماً للعربية ، ما قدمنا ذكره والله أعلم .

يبين هذا ان العربية والإسرائيلية إذا كرهت هندياً يحبطها أو تركياً لم يحز أن تزوج

وهي كارهة . وقد يكرم الله تعالى في الجنة من يدخلها إياهم من الترك والهند بالخور العين . فكذلك العربية إذا كرهت المعجمي لم تزوج إياه وهي كارهة . وإن كان الله تعالى قد يكرم المعجمي إذا أدخله الجنة الخور العين والله أعلم .

وأما احتجاجهم بقول الله عز وجل : ﴿ ثم لا يكونوا أمثالكم ﴾ ^(١) ، فإن الذي رواه في نفسه من الحديث لم يكن فيه حجة ، لأنه بين ان المعنى . ثم لا يكونوا أمثالكم في الذهاب عن أوامر أمثالكم . ولسنا ننكر أن المعجم المطيعة لله تعالى خير من العرب العاصية لله تعالى . وإنما الخلاف في الفريقين إذا كانا جميعاً مطيعين . وقد علمنا ان في كل واحد من الفريقين عاصياً ومطيعاً . فلا معنى للاحتجاج بالآية في غير موضع الخلاف .

وأما ما رواه عن النبي ﷺ من قوله : (إن احسابكم هذه ليست بمسيئات على أحد) ^(٢) ، ولسنا نخالفه ونقول : ليست المعجمية نسبة ، ولكن العربية فضيلة ، كما أن لا هاشمية ليس بسنة ، ولكن الهاشمية فضيلة . ولا نبوة تسبب نسبة ، ولكن النبوة والرسالة فضيلة والله أعلم .

وأما ما رواه عن النبي ﷺ انه قال : (لو كان الدين معلقاً بالثريا ، لتناوله رجال من الفرس) ^(٣) . وتشبه أن تكون اخبار بأن الفرس يسلمون ، وفتح بلادهم ، ويذهب ملك الاكاسرة . وان الدين وإن كان بعيداً منهم اليوم لتشددهم في الجوسية فسيقلب الحال ، ويكون منهم رجال يتدينون ، وليس هذا ما يوجب بفضلهم على العرب .

وأما ذكر المحتج بقول الله عز وجل في العرب : ﴿ وكذب به قومك ﴾ ^(٤) . وقوله في نفر من أهل الكتاب : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ ^(٥) .

فجوابه : إن كل العرب لم يكذبوا ، وكل أهل الكتاب لم يصدقوا ، وإن كان قوم منهم صدقوا فقوم من العرب قد صدقوا ، فلا نقول : ان المكذب من العرب خير من

(١) محمد : ٣٨ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة ،

(٣) ورد في صحيح الترمذي تفسير سورة ٤٧ : باب ٣ ، وفي تفسير سورة ٩٢ باب ١ وفي المناقب باب ١٧٠ .

(٤) الانعام : ٦٦ . (٥) القصص : ٥٢ .

المصدق من العجم . بل المصدق من العجم أفضل . وإنما كلامنا في مصدق من العرب ومصدق من العجم . وقد يكون هذا في مواضع وبإزاء ما أثنى الله تعالى على النفر الذين ذكرهم الله من أهل الكتاب ثناؤه على العرب إذ يقول : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ (١) إلى آخر السورة . وقوله : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ (٢) إلى آخر القصة . وبإزاء ذمة المكذبين من العرب ذمة المكذبين من أهل الكتاب : ﴿ أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ﴾ (٣) إلى آخر الآية . وأمثالها كثيرة . وفي ذلك ما يشغل المحتج عن الإحتجاج بما ذكره .

وأما ما قاله في السابق ، فغلط منه . لأنه ليس معنى ذلك الحديث ان النبي ﷺ لما بعث سابق العرب إلى دين الإسلام تبعه في الإسلام أبو بكر وعمار وأمه وصهيب ثم بلال وسلمان ، وإنما المعنى أن صهيباً أول من أسلم من الروم . وسلمان أول من أسلم من الفرس ، ثم كان قد أسلم من العرب خلق كثير ، إلى أن أسلم كل واحد من هؤلاء . ألا ترى ان سلمان إنما أسلم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة ، فكيف يجوز أن يقال : إن السابق سنة بلائه من العرب وبلائه من العجم .

وأما قول المحتج : انه لم يرتد من العجم أحد بعدما أسلم . فجوابه : ان العجم إن كان من ولد إسحق ﷺ ، فقد علم أن إسحق لم يكن يعبد النار ، ولا كان ثنويّاً ، فهل يكون أحد أب لولده هذا ، إلا كفر بعد إيمان .

وهل قول النصارى للمسيح : هو الله أو ابن الله إلا كفر . ألم يكونوا ولا آباؤهم من قبل عليه . وهل الإنكار لنبوة نبينا ﷺ بعد تقدم البشارات به في الكتب المتقدمة إلا كفرأ بعد إيمان .

وأما اليوم فان نصره العجم بالروم معروفة ، وزيادة ضررهم على ضرر الروميين عنه فلا يخفى . فكيف يجوز لهذا المحتج أن ينزههم هذا التنزيه إلا لعصبيته ، وبالله العصمة والتوفيق .

(٣) البقرة : ٨٧ .

(٢) التوبة : ١٠٠ .

(١) الفتح : ١٨ .

السادس عشر من شعب الإيمان

- وهو باب في شح المرء بدينه -

متى يكون القذف في النار أحب اليه من الكفر؟ وذلك لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث من كن فيه فقد وجد حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، والرجل يحب القوم ، لا يحبهم إلا الله عز وجل ، والرجل إن قذف في النار كان أحب اليه من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً) (١) .

فأبان ﷺ بهذا الخبر ان للشح بالدين من الإيمان ، لأن ذكره الحلاوة وليس الإيمان مما يطعم ، دليل على انه ضرب الحلاوة مثلاً للإيمان ، وأراد أن الشحيح بدينه كالتطعم للشيء الحلو فكما - أي الراغب في الحلو - لا يجد حلاوته فيلتذ بها إلا بتطعمها ، كذلك الراغب في الإيمان لا يسلم مقصودة منه ، إلا بأن يكون شحيحاً به ، فإنه إذا شح بالإيمان لم يأت ما يفسده عليه ، كما ان من وجد حلاوة الحلوم يأت بما يبطلها عليه والله أعلم .

ويأتي في هذا الباب ما اقتضه الله تعالى من خبر شعيب النبي ﷺ إذ قال له قومه : ﴿ لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا . قال أو لو كنا كارهين ، قد افترينا على الله كذباً ، إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها ، وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا ، وسع ربنا كل شيء علماً ، على الله توكلنا ، ربنا افتتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾ (٢) .

فإن في الجواب عدة معاني مرجعها كلها إلى الشح بالدين :

(١) ورد في صحيح البخارى الايمان باب ٩ - ١٤ ، وفي سنن ابن ماجه الفتن باب ٢٣ رقم ٤٠٣٣ .

(٢) الاعراف : ٨٨ - ٨٩ .

أحدها : ان شعيباً عليه السلام سمي مهانته ، المستكبرين من قومه نجاة قومه وقد علم ان ضد النجاة الهلكة ، ومن كان عنده : أن الكفر هلكة والإيمان نجاة ، لم يكن شحيحاً إلا على دينه .

والثاني انه أشار بقوله على الله توكلنا إلا انه قد فوض أمره إلى الله تعالى ، فإن العصمة من الجلاء عن الوطن ، فذلك فضله ، وان جلاءهم وما يهيمون به من اخراجه بالجلاء أحب اليه من مفارقة الدين ، وهذا من الشح بالدين ، لأن الله عز وجل جعل الجلاء عن الوطن بمرتبة القتل . فقال : ﴿ ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم ، أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ ^(١) . فضرب المثل بمفارقة الدار كما ضربه بمفارقة الحياة . قال : ﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ﴾ ^(٢) . فأخبر انه إنهما لم يسلط النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسلمين على اولئك اليهود فيقتلونهم بل بأسياقهم لأنه كتب عليهم الجلاء . فبان ان الجلاء نظير القتل إذ كان يقوم في مستحق العذاب العاجل مقامه . وإذا كان كذلك ، وقد امتنع شعيباً النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد عنه بعدما توعد بالجلاء ، فقد أظهر الشح بالدين ، فلذلك ينبغي لغيره أن يكون .

والثالث ان شعيباً عليه السلام فرغ إلى الله تعالى واستنصره ، فدعاه كما يدعي في الشدائد إذا عرضت ، والخطوب إذا نزلت ، فقال : ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾ ^(٣) استعظماً منه لما كان يخاطب به ، وتأملاً أن يدفع الله عنه أذية الكفار فلا يسمعونه في دينه ما يشق عليه سماعه . وهذا أيضاً من الشح بالدين ، كما لو كان يراد منه مال وهو يأبى فاسترفع الله تعالى شرهم بدعائه وتضرعه ، فكان ذلك شحاً بالمال . ومعلوم ان الله عز وجل إنما يقيض علينا هذا ومثله لتأدب بأداب الذين يصف لنا سيرهم ثم ينعما ، وبيان مذاهب الذين يصف لنا طرائقهم ثم يدعها ، ويتبع الأحسن من الوجهين دون الأصح منها ، كما قال عز وجل : ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾ ^(٤) . فصح ان الشح بالدين من أركان الدين ، لا يجد حلاوة الدين من لا يجد به الشح في قلبه والله أعلم . وهو

(٢) الحشر : ٣ .

(٤) الزمر : ١٨ .

(١) النساء : ٦٦ .

(٣) الاعراف : ٨٩ .

الذي ورد به القرآن ، والخبر عن المصطفى ﷺ في هذا الباب ، فهو الأمر الذي يشهد بصحته العقل ، ولا يوجد فيه بخلافه وجه ، لأن من اعتقد ديناً ثم لم يكن في نهاية الشرحه والإشفاق عليه كان ذلك دلالة على انه لا يعرف قدره ، ولا يبين موضع الحظ لنفسه فيه ، ومن الحق عنده ألم يكن الحق عنده وبالله العصمة .

ثم ان الشح بالدين ينقسم قسمين : احدهما الشح بأصله كيلا يذهب . والآخر الشح بكماله كيلا ينقص . والشحان جميعاً من أركان الإيمان ، الا ترى ان الله عز وجل كما مدح شعيباً ﷺ وأثنى عليه بأنه شح على دينه ، فلم يفارق مع استكراه قومه إياه على مفارقتة وكذلك قد مدح يوسف صلوات الله عليه بأن استعصم حين مراودته امرأة العزيز عن نفسه ، وقال ﴿ رب السجن أحب إلي مما تدعونني اليه ﴾ (١) فبان ان الشح على شعب الإيمان لثلاثا ينقص كالشح على أصله كيلا يذهب وبالله التوفيق ، وهذا سبيل كل متنفس مسنون به لأن الشحيح بآله ، كما لو شح بجماسته يشح بإبعاضه . والشحيح بنفسه يشح بأطرافه ، كما يشح بجميع ماله لذا يبغضه كذا الدين وبالله التوفيق .

وقد قيل في قول الله عز وجل أخبر ان أهل الجنة يقولونه انا كنا قبل في أهلنا مشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم ، انهم كانوا مشفقين أن يسلبوا الإسلام فجزاهم الله تعالى بأشفاقهم على دينهم الناس من جهنم إياه وعز فإنهم قدره أن بينهم عليه فأداهم في الآخرة إلى رضوانه وطول دار المقامة من حسناته .

وروى ان حذيفة المرعشي رحمه الله سئل عن كانت المعاصي قبره عينه ، هل يعرف الله عز وجل ؟ فقال : رأيت من كانت نعله أحب اليه دينه أي دين دينه . رأيت رجلاً صنع نعله . ومعنى هذا ان المجرمين بالباطل لا يتفكرون في ان ما يتعاطفونه يتلم إيمانهم ويقلب سماهم ويمر حكمهم ، ويحبط في مواقف أهل الدين قدرهم . ثم لا يرى أحد أمنهم يصنع نعله لأنه إن كان في داره لم يتركها حيث تصل الأيدي اليها ، بل يخزنها ويحفظها إذا خلفها عند دخول مسجد أو غيره ، لم يهملها ولم ينتظرها ويجوزها اما بنفسه واما بغيره ، لثلاثا توجد . فهذا يدل على ان فعله أعز عليه من دينه إذا كان يقصد الدين فيثله

(١) يوسف : ٣٢ .

الثلثة بعد الثلثة ، ثم يواقع نفسه بأضاعة النعل ، فمن كان هذا دينه ، فأبي دين دينه؟ اما أن يكون منافق القلب أو يكون إيمانه في نهاية الضعف . وما قال حذيفة رحمه الله من هذا ، فكما قال : فمن أمره من أمر دينه ما ذكرنا ، وكره أن يكون المنزلة التي وصفنا ، فليدع المعاصي كما يدع الكفر نفسه ، حتى إذا أسلم له أصل دينه بأجزائه فلقني الله عز وجل وهو كامل ، وفضل الجميع له حاصل وبالله التوفيق .

ومن الشح على الدين ان المؤمن إذا كان من قوم لا يستطيع أن يوفي الدين حقوقه بين ظهرانيهم ، وهاجر إلى حيث يعلم انه خير له وافق قال الله عز وجل : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت ، فقد وقع أجره على الله ﴾ (١) . فيدخل في هذا من هاجر إلى رسول الله ﷺ في حياته ليلقاه ويصحبه ويجاهد معه . ومن هاجر بعده إلى حيث يستطيع إظهار دينه ونصب اعلام شريعته ، فيه قال الله تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (٢) . فدخل في ذلك الرجوع اليه حقاً في سؤاله عما أشكل والرجوع بعد وفاته إلى سنته وما بلغ الناس عن ربه جل جلاله فكذلك يدخل في الهجرة ، واليه الوجهان اللذان ذكرتهما والله أعلم .

فان أقام بدار الجهالة ذليلاً مستضعفاً وهو يقدر على الانتقال الى حيث يخالفها فقد ترك - وفي قول كثير من العلماء - فرضاً واجباً ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا: فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض . قالوا ألم تكن أرض الله واسعة ، فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ (٣) .

ويوعد تارك الهجرة من البلد الذي يكون مستضعفاً فيه ، إذا كان قادراً عليها مثل هذا الوعيد ، فثبت انها فريضة لازمة أيضاً . فإن الهجرة من مكة كانت واجبة قبل الفتح لما كان المسلم يخشاه بها من الفتنة على الفتنة ، وانه كان يمجز من إظهار دينه ولا يتمكن كما ينبغي من عبادة ربه ، فأبي مسلم حرص له أو مثله في بلد فهو في معنى المسلمين كانوا يومئذ .

• (٣) النساء : ٩٩ .

• (٢) النساء : ٥٩ .

• (١) النساء : ١٠٠ .

فإن قيل للذهاب إلى هذا المعنى قد يجوز أن تكون هذه الآية في الناس على الكفر
فغابهم من الليل إلى الإيمان ، لأنه ليس فيها تصريح بذكر المؤمن .

قيل : ليس كذلك ، لأن الله تعالى استثنى الضعفاء من الجملة فقال : « إلا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فاولئك عسى الله أن
يعفو عنهم » . والله جل ثناؤه لا يعفو عن الكافر وإن كان عازماً على الإيمان مائلاً إليه ما
لم يؤمن . فبان بهذا ان الآية فيمن آمن وكان يدين الحق ، إلا انه مستضعف بين قومه لا
يتمكن معه إقامة الدين والله أعلم .

فان قيل له : إنما نزلت هذه الآية قبل فتح مكة فلما فتحت مكة ، قال النبي ﷺ :
(لا هجرة من مكة بعد الفتح ، لأنها تصير بالفتح دار الاسلام) (١) . والهجرة المفروضة
من دار الكفر لا من دار الاسلام ، لأن دار الاسلام مهاجر إليها فلا
تكون بها . وأما غير مكة إذا لم يكن فيها إقامة الدين فيها لزمهم الهجرة منها ، لأنها قد
عادت إلى حالها الأولى ، فكل بلد ظهر فيه الفساد كانت أيدي أهلها أعلى من أيدي أهل
الصلاح أو غلب الجهل على سكانه أو انبعث فيهم الأهواء أو ضعف العلماء وأهل الحق عن
مقاومتهم ، واضطره إلى كتمان ما عندهم خوفاً من الاعلان على أنفسهم فهو في وجوب
الهجرة منه عند القدرة كمكة قبل الفتح والله أعلم .

فمن ذهب إلى هذا الرأي قال : من أقام ببلد يكون الحال فيه على ما وصفنا ، ولم يكن
فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا الردع عن الباطل أو نصرة الحق ، وهو يقدر
على مفارقتة إلى حيث يكون الحال فيه بخلاف ذلك لم يكن من إلا شحاً بدينه لكنه من
السمحي به المتساهلين فيه والله أعلم .

وأما شعيب النبي ﷺ فإنه لم يهاجر بلده بعد أن قال له قومه : ﴿ لنخرجنك يا شعيب
والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا ﴾ (٢) لم يكن جزاء مهاجراً ، فإنه كان
بين مصر والمؤتفكات والبوادي الفارغة ، وكان مصر يومئذ دار الكفر والحاد ، وقد

(١) ورد في صحيح البخاري الجهاد باب ١ ، ٢٧ ، ١٩٤ .

(٢) الأعراف : ٨٨ .

استولى عليها فرعون وملائه ، فلم يكن ليهاجر من بلده وقومه إلى شر منه ومنهم . فلما تردد أمره بين المقام خلال الكفار أو الانتقال إلى بلد آخر ونزول بعض البوادي بين السباع فاختار المقام في بلده ، وتوكل على الله جل ثناؤه فيه ، إلا أن يجري فيه من قومه ما لا يظن وقوعه ، وكان ظنه بالله تعالى إلا يخليهم وما يريدون والله أعلم .

وأما من خالف هذا الرأي قال : أنا لا ننكر وجوب الهجرة من دار الكفر ، وعلى كل دار كان الكفار ظاهرين عليها ، والمسلم فيها غير مجلي وإسلامه ، وهو في كل وقت فيه على نفسه في دينه ، ولا فرق في ذلك بين كفر وكفر . وأما ما كان من دار الإسلام إلا ان الفساد كان غالباً فيه أو بعض الأهواء ، أو كان أهله ظاهرين على أهل الحق فلا تحبب الهجرة منه . وكذلك المسلم في دار الكفر إنما كان على دينه ، ولا يعرض له ولم يكن يخاف أحداً على دينه ولا نفسه ولا ماله ، فليس عليه أن يهاجر منها إلى غيرها .

وأما الأول فلأن الدار دار الإسلام ، فلا يجب على مسلم هجر داره .
وأما الآخر فلأن مكانه من دار الكفر قد ظهر من نجاسة الكفر ، فصارت له كالدار كلها لأهله ، لو أسلموا مكانه فإن أودني أو منع من التدين بالإسلام هاجر إن استطاع ، لأنه قد صار محولاً بينه وبين سكانه من الدار ، إذ قد فارق أن تكون له مأمناً وعقداً ، كما تكون المساكن لأهلها ، ولا سبيل إلى رفض الدين . فأما إذا لم يمكنه أن يقيم إلا بالهجرة ، هاجر والله أعلم .

وأما قول الله عز وجل : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا : فم كنتم قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ (١) . فالمراد بالقادرون على الهجرة من مسلمي أهل مكة إذا لم يلحقوا برسول الله ﷺ ، يوعدهم الله عز وجل لهذا الوعيد الغليظ على تلك الهجرة ، واستثنى العاجزين عنها ذكراً كانوا أو أنثى ، وكباراً أو صغاراً ، ومنهم العفو والمفجرة ، ثم أخبر عما في الهجرة من الفضل والمهاجر من الثواب ، فقال : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت ، فقد وقع أجره على الله ﴾ (٢) . فأخبر أن أجره لا يضيع وعمله لا يخبث

(٢) النساء : ١٠٠ .

(١) النساء ٩٧ .

عاش حتى وصل إلى رسول الله ﷺ أو احترم دونه . وهذا كله قبل الفتح ، فلما فتحت مكة وصارت دار الاسلام سقط فرض الهجرة فقال رسول الله ﷺ : (لا هجرة بعد اليوم) (١) . وإنما كانت الهجرة قبل الفتح واجبة لمعنيين . احدهما حيولة المشركين من أسلم بها ، وبين التدين بالاسلام والعمل به ، وكانوا هم الظاهرين عليها ولم يكونوا يطافون . والآخر ان النبي ﷺ هو الإمام والمتبع ، فلما هاجر من مكة وهي وطنه ، وفيها عشيرته ، لم يكن لمسلم أن يرغب بنفسه عن نفسه فيقيم بها وهو مفارق إياها ، رغبة عنها لظهور الكفر فيها واستيلاء الكفر عليها . فلما فتح الله تعالى مكة لنبيه ﷺ فصارت دار الاسلام بعوده إليها ، زال المعنيان جميعاً ، فزال معنى الهجرة .

وفي وجوب الهجرة على من أسلم بمكة معنى ثالث ، ولكنه ذلك إنما يكون بعد نزول فرض القتال ، لزم المسلمين من أهل مكة أن يتحيزوا إلى رسول الله ﷺ ليكونوا معه بدأ واحدة على قتال المشركين ، ولثلا يفتالهم أهل مكة إن سمعوا أن النبي ﷺ قد هم بقصدهم وقتالهم ، فتجتمع لهم الأمة على أنفسهم ، والاجتماع مع اخوانهم على قتال الأعداء والله أعلم .

فان قيل : فما الذي يفعله المبتلي لمجاورة الفساق وأهل الأهواء ؟
 قيل : يعمل لخاصته ، ويدراً العوام ، وقد يمكنه من ذلك ما لم يمكن المبتلي بمجاورة المشركين ، لأن للفساق يعلمون ان خلاف ما هم فيه ، فلا يحملهم ذلك على أن يتحولوا بين الصلح وإصلاحه ، وأهل الأهواء قد علموا من أنفسهم أنهم متأولون ، والمتأول قد يخطيء ويصيب فلا يحملهم ذلك أيضاً على أن يكرهوا أحداً منهم من يخالفه على اتباع هواه ، فيصير الحق أن يرجى بين ظهرانهم أيامه ، وليكن المصلح أيضاً أن يدافع فيما بين المفسدين أوقاته ، وليس المشركين كذلك لأنهم يعتقدون انهم المحقون ، وان المسلمين هم المبطلون قطعاً بذلك وبناء فلا يبعد أن يحملهم ذلك على انه المسلمين واغتيالهم .

فلذلك يلزمه إذا أشق على نفسه ويخاف أن يقضي على دينه وإن لم يكن لهم منهم مخافة فلا هجرة عليه والله أعلم .

(٢) ورد في صحيح البخارى مناقب الأنصار باب ٤٥ .

السابع عشر من شعب الايمان

وهو باب في طلب العلم

والعلم إذا أطلق علم الدين ، وهو ينقسم أقساماً .

فمنها علم الأصل . وهو معرفة البارئ جل ثناؤه ، وقد تقدم القول عن كثير من فصولها . ومنها معرفة ما جاء من عند الله تعالى . ودخل في هذا علم النبوة ، وبما تميزه الشيء من الشيء . وعلم أحكام الله تعالى وأفضيته . ومنها معرفة بطلب علم الاحكام فيه وهو الكتاب والسنة . نصوصها ومعانيها ، وتميز وجوه القياس وشروطه ومعرفة أقاويل السلف من الصحابة والتابعين ومن دونهم ، وتميز الاجتماع والاختلاف .

ومنها معرفة ما به يمكن طلب الاحكام في الكتاب والسنة ، وهو العلم بلسان العرب وعاداتها ، وفي مخاطباتها وتميز مراتب الاخبار لينزل كل جزء منزلته ، ويوفي بحسنها حقه ، ثم ان طلب العلم من فروض الدين ، إلا انه من فروض الكفاية دون الاعيان والمقدار الذي يجب طلبه وتحصيله منه ما يقع به الكفاية للعمل .

وأفتى من لا علم له عنده ممن ينزل به ونبوته ، فان فرض اولئك مسألة العلماء وتقليدهم وذلك أن يعلم ان الدلائل الدالة على البارئ جل جلاله ، وقدمه ووحدانيته وقدرته ، ما يخرج به من معرفة الله من حدود المقلدين ، ويتسع به للدعاء إلى سبيله والنصح بالحجة عن دينه ، ويعلم من دلائل النبوة ما يخص منها نبينا ﷺ ما يستيقن بنبوته وصدقه ويكمل به للنصح بالحجة عنه ، ويعلم من علم الكتاب ما يميز به الحكم من المتشابه ، والخاص من العام ، والمحمل من المفسد ، والمطلق من المفيد ، والظاهر من المحتمل ، والناسخ من المنسوخ ، والمجازي من الحقيقة ، والأمر من الندب ، والاباحة والنهي من

التنزيه ، وما جاء منها بلفظ الخبر وليس بخبر . وما جاء بلفظ الخبر وهو بالحقيقة خبر
فاذا ميز وجوه الخطاب بعضها من بعض ، وعرف الاكثر مما جاء في كل شيء منها ، وقال
الناس في تأويله ، وإلا ظهر الأشبه أن يكون هو المراد ، فلا عليه إن بقي وراء ذلك شيء
لم يبلغه فلم يعلمه .

فان الاحاطة بعلم الكتاب كله لم يكن إلا لمن أنزل عليه . واما الناس بعده ،
فعلم الكتاب فيهم متفرق ولا يؤخذ عند أحد منهم إلا تعلمه . وعلوم الكتاب كثيرة .
منها علم بألفاظه وما أريد بها ، وهذا هو الذي يقال له التفسير ، ويدخل في هذا
القسم ما اختلف فيه من القراءات ووجوهها .

ومنها علم المكي والمدني وأسباب التنزيل ، ومن نزل فيه وما نزل لأجله .
ومنها علم الحاجات التي فيه ، فقد أودعه الله تعالى من البراهين والحجج ما إذا عرفت
حق المعرفة لم يحتج معها ولا وراها ، إلى غيرها .

ومنها علم الاحكام المثبتة فيه جملة وتفصيلاً وتمييز الثابت منها والزائل .
ومنها علم الامثال المضروبة فيه ، والوقوف على ظاهرها أمثاله فيه ودلائل عليه .
ومنها علم الوعد والوعيد والمدح والذم .
ومنها علم القصص وانباء الأولين المذكورة للاعتبار بها وتسلية النبي ﷺ وتصويره .
ومنها علم ما فيه الحث على الاعتصام بالله عز وجل والالتجاء في النوائب اليه ، والدلالة
على وجوه الاحتراس من شياطين الانس والجن .

ومنها علم الاخبار بالعواقب تبيناً للنبي ﷺ وتبييناً للمؤمنين .

ومنها علم إعجازه ومبانيه في نظمه شعر الشعراء وخطبة الخطباء ، وبلاغة البلغاء ،
وما بني من هذه العلوم إلا ويوجد منه في السنة مثل ما يوجد فيه في الكتاب إلا الاعجاز ،
فانه يخص بالقرآن ، وفيها زيادات كثيرة لأن الله سبحانه وتعالى جعل نبيه ﷺ مبیناً
الكتاب ، ومعرفاً للناس منه بما لا يدر كونه إلا ببيانه ، وأوصى الله كثيراً بما لا ذكر له
في الكتاب ، فبلغه عنه كما لا أن ما ينتهي من سنته لنا ، فقد تأتينا متواترة ، وقد
تأتينا مستفاضة غير متواترة ، وقد تأتينا من قبل الاحاد ، والقلة يختلفون مرة ، ويتفقون
أخرى ، وقد يكون الناقل موثقاً به ، وقد يكون غير موثق به ، ومواقع الثقة تختلف .

فيكون منه الجرح ألين ، وقد تكون منه الشهرة بالتدليس أو الغفلة أو مخالفة الحفاظ
الاثبات لمن شاركهم في الرواية ، ولا يكون في منزلتهم .

ومن الأخبار ما يعارض ومنها ما يسلم من التعارض ، ومنها مسند ومرسل فمنقطع
ومنقطع لا غنى بالمعنى من رواية الأكثر الأظهر من عامة ما وصفنا ، فإن شذ عنه بعد
الطلب الحثيث والعناية الشديدة بعض ما ذكرناه بلا غلبة ولكنه لا علم له أن يعتمد ما يراه
مثبتاً في كتب العلماء ، ويشهدوا على انه سنة حتى يسمعها فمن يروها له وحده إياها
باسناد متصل منه للنبي ﷺ بكون نقلتها عدولاً ، وكلما قلت انه لا شيء على من جهله من
بيان الكتب والسنة ، فإنما أريد به ، ان العالم الذي حصل ما رواه ، ان عمل بخلافه
أو أفتى به غيره بعدما أوجبه الاستدلال عنده ، فلا حرج عليه فيه ما لم يبلغه الذي قضي
عنه ، أو ينصح له ما كان كائناً عليه . فإذا علم منه ما كان لا يعلمه ، فقد صار مجزئاً به ،
والتحق بسائر ما عنده ، وكذلك أقاويل السلف وما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه لا
يتها أن يحاط بجميعها ، ولكن أكثر ذلك قد عرف وحفظ ووجد في كتب أفردت لذلك
الاختلاف ما خلد من السنن وتفسير القرآن وتأويله . فينبغي للمفتي أن يتبع ما جاء منها
ولا يقتصر على ما عده منها في كتابه دون أن يسمعه ممن يبلغ وتأويله . فينبغي للمعني به
قابه ، ثم يقابل بعضها ببعض ويتحر عند العمل والفتيا أرجحها . ولا يحل له أن يتخذ
لنبيه ﷺ عديلاً من أمته ، فينصبه بالانتساب إلى مذهبه ، ويعادي فيه ، ويوالي ويدع
لقوله السنن الصحاح ، ولا يبالي بل ينبغي له أن ينزل علم السلف منزلة واحدة ، إلا المقدر
الذي ظهر من فضل بعضهم على بعض ، فإنه لا يذكره ولا يدفعه ، ولا يلزم اتباع أحد
منهم بعدما جهد ، وتبلغ حد المجتهدين ، وصار من أهل الفتوى والقضاء بين المسلمين ، قد
يحد قوله على الإنفراد امامه ، ولا وفاق أصوله أصله وليتبع النبي ﷺ الذي هو من أمته ،
ومحجوج بالكتاب الذي أنزل عليه من ربه . وما يثبت عنده من قوله وفعله وبسحر وفاقه
لا زمان من دونه ، وليحذر خلفه ، لا خلاف من ليس مثله ، وليعلم انه هو المعصوم ،
المبرأ من الكذب فيما يبلغ ، والخطأ فيما يحكم . والمنزه من كل قصد فيما اصطفاه الله تعالى من
النبوة ، وأكرمه به من الرسالة . فأما من عده كائناً من كان ، من أفراد الصحابة والتابعين
فليس أحد منهم في درايته ورأيه ، معصوماً من الخطأ أو الزلل ، ولا عنده من علم الدين

لا يبيضه ، وإن كانوا قد يتفاوتون ، فيكون البعض الذي عند واحد منها أرجح من البعض الذي عند غيره . وينبغي لمن أراد طلب العلم ، ولم يكن من أهل لسان العرب ، أن يتعلم اللسان أولاً ، ويتدرب فيه ، ثم يطلب علم القرآن ، فلن تتضح له معاني القرآن إلا بالآثار والسنن ، ولا الآثار إلا بأخبار الصحابة ، ولا أخبار الصحابة إلا بما جاء عن التابعين .

فإن علم الدين هكذا أدى إلينا ، فبلغنا درجة بعد درجة ، فمن أراد فليتدرج إليه بدرجة . فيكون قد أتى الأمر بابيه ، وقصده من وجهه ، فإذا بلغه الله درجة المجتهدين فلينظر في أقاويل المختلفين ، ويتخير منها ما يراه أرجح وأقوم ، وليقس ما يحدث وينوب على أشبه الأصول وأولها به .

فأما أن يقصد علم الدين ثم يقتصر عند المطلب على قول رجل من علماء السلف ، من كان ، وإن كان بعد في العلم شأوه ، ويتبع ما جاء منه ، ويرفض من يخالف ولا يقتديه فكل ما بلغه عنه قلبه ، وكل ما بلغه عن غيره تركه ، وينتصب مع ذلك داعياً للناس من احتبائه ، ومنفراً إياه عن سواه ، كأنه نبه المبعوث إليه وإلى غيره . فيكون المسلم تبعاً عنده ، من اتبع متبوعه ، وبترك الحائدين عنه عند منزلة أهل الكتاب من المسلمين ، إذ كان أهل الكتاب تمسكوا بما لا يتمسك به . وهؤلاء عنده أيضاً عدلوا إلى ما لا يعد إليه . فهذا هو النبأ العظيم الذي الناس عنه معرضون ، ولنسألن يوم القيامة عما كانوا يعملون . وأقرب ما يلزم ذكره ان الذي ارتضاه لا يأمنه واتخذة قدوة لنفسه بما كان يرضى أن يكون له ، دون رسول الله ﷺ امام ينتمي إليه ويقصر نفسه عليه ، فلا يقتدي إلا به ، ولا يأخذ إلا من علمه ، ويقارب من اتبعه ، ويباعد من رغب عنه ، لكنه طلب العلم حيث وجده ، وأخذ من كان عنده . فقد كان ينبغي لمن نحنا نحوه ، وانتهج نهجه أن يأخذ طلبه العلم عنده ، كما يأخذ علمه ، فلا يتبغض في بدء الأمر قوله ، ولا يفسد عليه أصله ، فمن يخرج في علم أحد العلماء خاصة ، ولم يكن عنده علم تأويل غيره ، ولا بالأبواب التي سبق ذكرها ، فلا تعد منزلته أن يكون من المقلدين فإن عمل بها أخذ من علمه في خاصة نفسه ، فإن كان إمامه حي فسأله عن نازلة نزلت به ، وأفتاه فيها برأيه ، فيحلل له أن يعمل بقوله ، ولا يجوز له أن يفتي به غيره ، ولا أن يحكم به . ومن طلب من الوجه الذي

ذكرناه ، وحصل من علم الكتاب والسنة ما وصفنا ، ومن أقاويل السلف إجماعاً واختلافاً ما شاء ، وسلم عقله ، وضح رأيه وفهمه بقدر على استنباط معاني الأصول ، واهتمدى إلى تمييز ما يتعلق الحكم به من جملة أوصاف الأصل مميزة ، وكان بمن إذا أخفى المعنى واعتاض لم يصلك عن فهمه ، وإذا عارضه مثله ، لم يخبر عن تمييز أولاهما ، بأن يقال به .

كان له أن يعمل فيما ينزل به بعلمه ، وأن يفتي به غيره ، وكل ما قدمت ذكره في علم الكتاب والسنة ، فهو في علم لسان العرب كذلك . لأنه في الجملة لا بد منه إذ القرآن إنما نزل بلسانهم وليست فيه كلمة ولا لفظة بلسان غيرهم ، ولكن فيها ما كان غير عربي في أصله ، فعربه الله تعالى كما كانت العرب بأسرها غير عرب ، فعربهم الله تعالى . كذلك السنن كلها عربية ، فلا سبيل إلى معرفة الكتاب والسنن إلا بالوقوف على اللسان أولاً ، وليس يكفي من علم اللسان علم الأسماء والأفعال والصلات حتى تكون معه ، ارتباص فيه ومعرفة لعادات العرب على مخاطباتها . فان لها في الخطاب مذهباً وفي البيان عادة ، وإذا عرف من لسانها وعاداتها ما تيسر به ، بعلم الكتاب والسنة ، فلا عليه أن يسد عنه من غرائب كلامها ، وبدائع أمثالها ما لا يحتاج . وهذا جملة من القول في هذا الباب ، فأما تفسيرها فيرجع فيه إلى الكتب المفردة إن شاء الله تعالى .

فصل

ونتكلم في وجوب العلم وفضله ، ثم في بيان ان العلم المطلق علم الدين ، وانه أشرف العلوم ، فنقول ان من الدليل على وجوب طلب العلم قول الله عز وجل : ﴿ وما كانت المؤمنين لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا العلم يحذرون ﴾ (١) .

أراد - والله أعلم - : وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، والنبي مقيم لا ينفر ، فتركوه وحده ، فلولا نفر بعدما علموا ان النفر لا يسع جميعهم من كل فرقة منهم طائفة لتبقى

(١) التوبة : ١٢٢ .

بعضها عند النبي ﷺ ، فيحملوا عنه الدين ويتفقهوا ، فاذا رجع النافرون اليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموا ، وفي هذا إيجاب النفقة وإثباته أنه على الكفاية دون الاعيان. ويدله على ذلك أيضاً قوله عز وجل : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (١) فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنة ، ليلزمه سؤال من يعلم عن ما لا يعلم ليعلمه ، فيعلم كما دخل فيه من نزلت به نازلة ، فلم يعلم الحكم فيها ، ودل على وجوب علم التوحيد، خاصة قوله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ (٢) . فأمره جل ثناؤه وبعلم وحدانيته تعالى ، وذلك منزلة فوق التوحيد باللسان ، ولا شك انه قبل نزول هذه الآية ، كان عالماً انه لا إله إلا الله ، فدل على انه أمر باستدامة العلم والثبات عليه، وذلك بالتفكير في آياته الدالة عليه ، وإحضارها بالبال ، كالرجل يدرس ما قد حفظه لئلا ينساه ، كذلك المدرك بالاستدلال يداوم عرض أدلته على القلب لئلا يففل عنه ، ولا يذهل عن مدلوله ، وإن كان استيفاء العلم واجباً على من سبق له العلم بوحدانية الله تعالى ، دل ذلك على ان اكتساب هذا العلم على السير عنده بالرجوع إلى الأدلة ، والنظر بما يوجبه ليعتقده على وحيه أولى بالوحي ، وإذا وجب ذلك فانما هو طلب علم وجب على من لم يكن عنده ، فكل علم من علوم الدين لم يكن عند أحد ، فعليه طلبه حيث يؤمل أن يجده إذا طلبه فيه والله أعلم .

وقد يجوز أن يعبر عن معنى هذه الآية بأن يقال بتقدير قوله تعالى ﴿ فاعلم انه لا إله إلا الله ﴾ فكن عالماً انه لا إله إلا الله . وهذه الكلمة تصلح لابتداء العلم ولاستدامته فانصرف الأمر بها للنبي ﷺ للابتداء به ولغيره إلى ما لا يليق بحاله والله أعلم .

وفي هذا الباب عن النبي ﷺ اخبار منها ما جاء أنه قال : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) (٣) وهذا نص جلي لا يحتاج إلى الكشف عن وجه دلالاته . ومنها ما جاء في التحذير من ارتفاع العلم ، وذلك تحريض على طلابه ، وهو قوله ﷺ : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم

(١) النحل : ٤٣

(٢) محمد : ١٩

(٣) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة باب ١٧ ، رقم ٢٢٤ .

يبقى عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فأمنوا بغير علم فضلوا وأضلوا (١) ويسدل على وجوب طلب العلم من طريق المعنى ، إن عبادة الله تعالى وإقامة فرائضه لا يمكن ولا يتنها إلا بعد العلم بما نهجه لعباده من وجوب التقرب إليه ، بأن إدامالا يعرف غير موجب ، وأوجبوا بهذه الدلالة فالعلم إن كان لا يقع للناس اتفاقاً ، ولا يعمية من غير طلب ، بأن أن طلبه واجب والله أعلم .

ثم مما يدل على طلب العلم وشرف مقداره عز وجل : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾ (٢) فقرن اسم العلماء باسم ملائكته ، كما قرن باسمه . فكما وجب الفضل للملائكة بما أكرمهم به ، بما وصفنا بذلك بحب الفضل للعلماء بما أكرمهم به من مثله .

وقال عز وجل : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٣) . فأبان أن خشيته جل ثناؤه إنما تكون بالعلم ، وقال في آية أخرى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدون فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه ﴾ (٤) . فأخبر في هذه الآية ان هذا الجزاء إنما هو لمن خشي ربه . وأخبر في الأولى ان العلماء الذين يخشون ربهم مكانه . قال ذلك للعلماء : وقال عز وجل : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (٥) وقال لرسول الله ﷺ تمتاً عليه : ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ (٦) .

وقال رسول الله ﷺ : (ما عند الله بشيء أفضل من فقهه ودينه) (٧) . وجاء عنه ﷺ انه قال : (ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله طريقاً إلى الجنة ، ومن أبطأ به عمله لا يسرع به نسبه) (٨) وعنه ﷺ : (طالب العلم يستغفر له كل شيء

(١) ورد في صحيح البخارى العلم باب ٣٤ ، كما ورد في سنن ابن ماجه المقدمة ٨ ، رقم ٥٢ .

(٢) فاطر : ٢٨

(٣) آل عمران : ١٨

(٤) الزمر : ٩

(٥) البينة : ٨

(٦) النساء : ١١٣

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٨) ورد في صحيح البخاري العلم باب ١٠ .

حتى الحيطان في البحر (١) . وعنه عليه السلام انه قال : (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع ، وانه يستغفر له الطير في السماء والوحوش حتى الحيطان في الماء) (٢)
 ويحتمل أن يكون تضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع في الدنيا ، ويحتمل في الآخرة ،
 فإن كان في الدنيا فله وجهان : أحدهما أن يعطف عليه ويرحمه ، كما قال الله عز وجل
 فيما أوصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين : ﴿ واخفض لها جناح الذل من الرحمة ﴾ (٣)
 أي تواضع لها وتعطف عليها .

والآخر أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها ، لأن في بعض الروايات أن الملائكة
 تفرش أجنحتها : أي إن الملائكة إذا رأت طالب العلم فرشت له أجنحتها في رجليه
 وحملته عليها فمن هناك يسلم فلا يخفي إن كان ماشياً ، ولا يعنى ، ويقرب عليه الطريق
 البعيد ، ولا يصيبه ما يصيب المسافرين من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال
 الطريق والحصر والله أعلم .

وإذا قلنا بالوجه الأول ، فيحتمل أن الملائكة الكرام الكاتبون ، أولها ينظر إلى
 كتبة العلم الذين وصفناهم ، يعني : البهاء والجلال . فتستشعر في أنفسها تعظيمهم وتوقروهم .
 وجعل وضع الجناح وفرشه مثلاً لذلك . أي انها إنما تفعل مع طلاب العلم نحو مما كانت
 تفعل مع الأنبياء صلوات الله عليهم ، لأن العلماء ورثة الأنبياء .

ويحتمل أن يجتمع تواضع الملائكة لهم استشعارهم في نفوسهم فضلهم وعلو مقدرهم
 والدعاء لهم ، والرغبة إلى الله عز وجل تأييدهم وتوفيقهم وتسديدهم والله أعلم .

فإن كان ما ذكر عن الملائكة في الآخر فلا يعلم له . بمعنى إلا ان الملائكة تتلقاهم يوم
 القيامة معظمين إياهم متواضعين لهم ، فيحيونهم تحيات شريفة ويبشرونهم بما هم لاقوه من
 إحسان الله عز وجل اليهم ، ويكون إلقاءهم ذلك اليهم على سبيل التصابر عنهم ، لا على
 وجه الموقع عليهم ، وذلك لما كانت ترضاه من صنعنا ، الذي كان الناسخون للأعمال
 يرفعونه عنهم ، حين كانوا في الدنيا والله أعلم .

(١) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة ١٧ ، رقم ٢٢٣ .

(٢) نفس الحديث السابق . (٣) الإسراء : ٢٤ .

ويحتمل أن يكون استغفار الحيتان وطير السماء والوحوش لطالب العلم ، أن يكتب
لله تعالى تعدد كل من أنواع الحيوانات الأرضية استغفاره سبحانه .

وجه الحكم في هذا ان إصلاح العالم بأسره بالعلم . الا ترى ان بالعلم يدرك الطير من
السماء ، لا ينبغي أن يؤذى ويخرج ويقتل إلا إلى الله . ولا يجوز أن يرمى فيخرج أو يقتل
تأملاً . وانه لا يجوز إزعاجها عن مكانها للرجل يأخذ فراخها من أو كارها ، وان ما يمك
منها إذا قص جناحه ، ومنع أن يطلب رزقه لم يحز تعذيبه بالجوع والعطش ، ولا إمساكه
في حر أو برد ، ولا يحبسه حيث يناله تلف . وبالعلم يدرك ان اقرار الحيتان في الماء إذا
لم يكن اليها حاجة ، واجب . ولا يجوز التباهي باخراجها من الماء والنظر إلى اضطرابها
في أكبر من غير قصد إلى أكلها . وانها إذا اصطيدت للأكل والقيت في البحر ، وجب
الصبر عليها إلى أن تموت . ولم يحز وقده بالمصا أو الحجر . وبالعلم كان ينهي عنها ليلالي
السبت وأيامه حين كان اصطيدها في هذه الأوقات حراماً . وبالعلم استعملت بعد ذلك ،
وبالعلم تفضل بين الحلال والحرام من الرجس ، فيبقى الحرام ويحنب الحلال في الاحرام
والحرم . وعزى كل منها إذا أصيبت ، ومن الطائر بما هو جزاؤه ، ولا يقبل الحلال الاكل
تذكيه إلى كله ولا يؤدي من الحرام إلا ما كان ضاراً مؤذياً. فما من شيء مما ذكر في الحديث
إلا له مصلحة معقودة بالعلم . فإن كتب الله تعالى على كل نوع من الأنواع المذكورة لطالب
العلم استغفاره فيجازه جزاء له عنها بعلمه المعقود به صلاحها ، لم يكن ذلك مستبعداً ولا
مستنكراً والله أعلم .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (لا حسد ولا ملق إلا في طلب العلم) (١) .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ، ثم العلماء ثم الشهداء) (٢) .

وعنه ﷺ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (٣) .

وانه قال : (العلم للعامة والعبادة للرجل وحده) (٤) .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الزهد ، ٣٧ ، رقم ٤٣١٣ .

(٣) ورد في صحيح البخاري العلم باب ١٠ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وانه ﷺ قال : (العلم أحب إلى الله من فضل العبادة ، وخير دينكم الفزع) (١) .
وانه ﷺ قال : (يوزن فيزاد العلماء على دم الشهداء) (٢) .

وانه ﷺ قال : (يقال للعابد يوم القيامة . قم فادخل الجنة . ويقال للعالم قم واشفع) (٣) .
والأخبار في هذا الباب كثيرة لا سبيل إلى استيفائها ، ولكنه الذي يزجي له هذه المقامات هو العامل بما يعلم . قال النبي ﷺ : (لا يزول قدام عبد يوم القيامة حتى يسأل عن ثلاث شبايه فيما أبلاه ، وعن ماله فيما أنفقه ، وعن عمله ماذا عمل به ، وأما من أخذ العلم مكسبة لنفسه وحسن السلاطين ليا كل عندهم بعلمه ، فمرة يصدقهم ومرة يكذبهم . وإذا رضي عنهم نصرهم ، وإذا سخط عليهم خذلهم ، والخوف عليهم أكثر منه على غيره) (٤) جاء عن رسول الله ﷺ انه قال : (العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخاطبوا السلطان ، ويدخلوا في الدنيا ، فإذا دخلوها ، فقد خافوا الرسل فاعتزلوهم وأخزوم وهذا والله أقل ما في السلطان الجائر . فأما السلطان العادل ، فلا بأس بمخالطته لأجل عدله وحسن نظره) (٥) .
وروى انه جاء عن النبي ﷺ انه قال : (الامام العادل لا ترد دعوته) (٦) وسنكتب في هذا المعنى ما هو أقوى من هذا في غير هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فصل

وأما بيان ان العلم المطلق علم الدين . فهو ان الله عز وجل لما قال : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة أولوا العلم قائماً بالقسط ﴾ (٧) . وقال : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٨) . وقال : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس ، وما يعقلها إلا العالمون ﴾ (٩) . وقال ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾ (١٠) .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح الترمذي القيامة باب ١ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) ورد في سنن ابن ماجه الصيام باب ٤٨ ، رقم ١٧٥٢ .

(٧) آل عمران : ١٨ . (٨) فاطر : ٢٨ .

(٩) العنكبوت : ٤٣ . (١٠) العنكبوت : ٤٩ .

لم يفهم السامعون من هذه الآيات إلا العلماء بالدين . فبان ان العلم المطلق علم الدين ، إذ كان هو الذي ينتدر إلى إفهام السامعين إذا سمعوا العلم والعلماء ، وكان الله عز وجل سماء العلم إطلاقاً غير مصنف إياه إلى العلوم الذي أراده له بذلك على ان إطلاق الاسم له وغيره هو الذي يحتاج في الانابة عنه إلى تقييد العلم وإضافته والله أعلم .

وأيضاً فإن فضل العلم بحسب فائدته وقدر عائدته ، إذ كان العلم انما يراد لما يوصل به إليه ، ولا شيء أعود على العاقل من معرفة الله تعالى بصفاته ومعرفة ما يرضيه عنه ليأتيه . وأما سخطه عليه لتحديدته ، فثبت ان أشرف المعلومات الدين ، وأفضل العلوم وأهمها علم الدين ، ثم ان كل ما سوى الدين ، فإن علمه انما يحتاج اليه الدين ، وما لا يحتاج إلى علمه الدين بوجه وعلى معنى فإن علمه كجهله ، أو جهله خير من علمه . فالطب خير محتاج لاقامة الأبدان وحفظ صحتها . ودفع الأقسام عنها . فإن فرائض الله تعالى المفروضة على الأبدان ، لا سبيل إلى إقامتها الا بسلامة الأبدان واستقلالها بما يزداد دواؤه منها ، فيلحق من الوجوه بما ينبغي اليه ، ولا يطلق الحكم بصنمه ، إلا انه على ذلك تابع لعلم الدين إذا لم يكن مقصوداً لنفسه .

لكن المتمكن به من استعمال الأبدان بشرائع الأديان وعلم الحساب يحتاج اليه في بعض مسائل الاحكام ، فيلحق ذلك منه بعلم الدين .

وأما ما وراء ذلك فليس يحتاج اليه الدين ، وإنما هو فضل يستغل به من فضل زمانه عن الفرائض والواجبات . فإن كان لا أحد يحدد فضلاً من الزمان لا يحتاج ما لا أسد ينبغي له أن يصرف همه إلى قراءة المجسطي ، وكتاب اقليدس وما يحري جبرهما لأن وقوف همه العالمين لا ترشد إلى شيء معقول عنه من أمر الدين . ولا يقدر عن مجبوز عنه من جلته والاستدلال بما يظهر من أسوالها على الصانع جل جلاله من غير العلم ، فخفاياها ودقائقها ممكن . وأكثر ما يقوله المدعون علمها فيما لا تقع الثقة به . وقد يمكن أن يكون كما يقولون ، ويمكن أن يكون بخلافه فلا فائدة فيه .

ومن العجب ان بعض الملحددين هاجم بين ظهراني المسلمين بثلب وتقصيل المجسطي عليه ، وزعم انه ليس في القرآن تنبيه على أمر معقول عنه ، ولا أفاده شيء . كافي المجسطي

بيان هيئة السماء والأفلاك ، ومن عقل فنظر وتأمل علم انه لا كتاب ، وخصوصاً في قدر القرآن اجمع للفوائد من القرآن لأنه ذاك على الباري سبحانه وتعالى ، وتعليم أسائه التي إن يدعي بها ، والاثابة عن صفاته ، والحث على الاستدلال والنظر والارشاد إلى وجوه المحاجات والمجادلات ، والاذكار بآلائه ونعمه ، والتجريض على شكرها ، والبيان لفائدة الشكر ، ومضرة الكفران ، والدلالة على نبوة النبي ﷺ ، والاخبار على من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام ، وتعميد أيامهم ، واقتصاص من كان من قومهم ومعاملة الله إياهم ومواخذته للعامدين منهم بضروب من نعمة ، لاعتبر بهم هذه الأمة ، والاشارة إلى اعجاز القرآن ، ولزوم الحجة به ، وفرض للعبادة على الناس جملة ، ثم نقصها وتضييعها ، وتعريف شروطها وحدودها ، وتحليل ما اقتضت سعة رحمة الله تحليله ، وتحريم ما أوجب بالغ حكمه تحريمه ، ونصب الحدود وتقديرها ، ووضع الشرائع بين الناس في المعاملات والجنائيات ، والابسان والنفور والكفارات ، والابانة عما يفعل به بين المتنازعين واخبارهم بما لم يكونوا يدر كونه بمقولهم من انهم مبعوثون من بعد الموت ، ومحاسبون ومجزون بأعمالهم ، والسيء منهم يعاد إلى النار ، والمحسن منهم يعاد إلى الجنة ، ووصف كل من الجنة والنار بما في الجنة من أصناف النعم ، وبما في النار من العذاب الأليم ، وضرب الأمثال للناس ، ووعظهم . واخبار النبي ﷺ عن أبناء الغيب ما لم يكن ولا قومه من مثل يعلمون ليزدادوا بصيرة في حين الله ، وبعد فان الكتاب الذي جاءهم به ليس إلا من عند الله ، واخباره وكوائن تكوين في المستقبل حتى إذا كانت ازداد إيمانهم بنبيهم وكتابهم ، وتيقنوا انه منزل من ربهم ويكون أكثر ما ذكرنا في غير موضع زيادة في البيان ، وإبلاغاً في التبصير ، ولا الفوائد بالحقيقة إلا ما وصفنا ، ولا الفوائد إلا ما عددنا .

وقد كان الناس غافلين عنها قبل نزول القرآن ، أما العرب الذين هم أولاد اسما عليل صلوات الله عليه ، فقد كانوا أضلوا شريعته ، وأما ولد قحطان فقد كانوا من الشرائط أهل الاحقاد فجاء القرآن هدى من الله تعالى ورحمة وشفاء لما في الصدور . فكيف يجوز الملحد الذي حكينا قوله : ان يقول ان القرآن لم ينته على أمر معقول عنه ، وهو بالحقيقة إنما نزل للتنبية عن الغفلات العظيمة التي ذكرتها . ووجدنا هذا الملحد مع قرع القرآن سمعه في أشد الغفلة عن معرفة الله تعالى . فما الظن لو لم يسمعه وأمثاله الذين سمعوا نزوله؟

فأما الجسطي وما ذكرنا فيه فإنه على الاستثناس وكتاب الفراغ يقرأه الكسالى والمترفون والمحبوبون عن الله تعالى بسوء النيات ، ودخول الظنونات الذين لا يؤهلهم الله تعالى لقراءة كتبه واتباع سنن نبيه ، ويصرف قلوبهم عن علم سعيه ، كما قال عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً مِنْهُمْ لِيُلَقِّئُوا فِيهَا صَاحِبَ الْمَثَلِ إِذْ يُلَاقِيهِمْ آيَاتُنَا يَكْفُرُ بِهَا وَيَقُولُ أَهَذَا إِشْرَاقٌ لِيَلْهَى بِنَافِثِهِ فَيُجَادِلُنَا فِي الدِّينِ قَدِ افْتَرَى كَذِبًا ﴾ . وما منزلة هؤلاء القوم وما القوة من فصول الهندسة وهياة العالمين ، وذكر اجرام الكواكب وأبعادها وطبائعها بزعمهم ، من قراء القرآن ، وطلاب الآثار والمجتهدون في علم القضايا والاحكام ، إلا منزلة عبيد بين مالكمهم ، لهم دار ، او اسكنهم إياها ، وقدر لهم فيها كفاياتهم ، وكتب لهم يجوامع أمره ونهيه ووعدده ووعيده كتاباً . ونصب عليهم فيما يذكرهم متى نسوا ، ويقومهم متى زاغوا ، فامثل بعضهم أمره وعظموا كتابه ، وأطاعوا يمينه ، وحكوه على أنفسهم ، وصارت هذه الطائفة تشد بعضها بعضاً ، ويقوم عالمهم على جاهلهم وكبيرهم على صغيرهم ، ولا يغنم الأرض مالكمهم أن يسلم لهم وطاعته أن يكون منهم ، ورفض الآخرون هذا كله ، وأقبلوا على الدار التي أسكنوها بناء صلوبها ، وينظرون كم عرضها وطولها ، وما فيها من البيوت ، وقدر كل بيت منها ، وبعد ما بين البيت والبيت ، وانها أسخن ، وانها أروح وانها أقدر وانها أيبس ويعطلون الأوقات التي تأتيهم فيها المواد . والألفاظ من عند مالكمهم . وينزعون ما يأتي منها ويصفون أحوالها وطبائعها ، ويتكلمون على الزمان الذي يأتيهم فيه الحر والزمان الذي فيه البرد ، ويقدرون كلاً من ذلك بمقدار ، ويخوضون في هذه المعاني خوفاً يشغلهم عن عهد مالكمهم ، وينسيهم أمراً لضم المنصوب عليهم ، ثم اختلفوا على ذلك . فقال الأول : هذا دار مولانا أسسها وأحكها ورتب فيها دياناتنا ، وازواج بها علينا . وسيدعونايوماً فنجيب ، ويحاسبنا بأعمالنا ويجزينا بالخير خيراً وبالشر شراً . وقال الآخرون : انكم مغرورون ، سفهاء لا تعقلون ، ما لنا مولى ولا يؤمننا أحد ولقد كانت هذه الدار قبلنا لأمثالنا ، وما نرجو من أحد حسناً ثواباً ، ولا نخاف إنساناً عقاباً . وقال بعضهم : بلى انا لنا مولى ، ولكنه وجد الات الدار وما فيها حاضرة ، فركبها ونظم بعضها بعضاً ، لم يكن يقدر على أحسن منه ، ولا على صنع دار أكبر من ذلك .

فهمؤلاء الفلاسفة الذين سموا أنفسهم حكاء ، وأصحاب المحسطي والاقليديسيون . والأولون في القرآن بالليل والنهار ، فيتبعون السن والآثار . فلينظر العاقل بمقله في بعد ما بين الفريقين ، ولنستمد بالله من أسوأ المثلين وما فيه العصمة .

وأما علم الألحان وتأليفها . فإن الأوائل المحتجين إلى الحكمة سموه العلم الأوسط ، وعدوه ثاني علم التوحيد . وجعلوا الثالث على الابدان والطب ، وقد أبطلت الشريعة حكم العلم واسمه ، وشرفه على تأليف الألحان والحقته بالهيو ، وحكمت عليه بحكم الباطل واللغور وهو الذي يقول : ان جهله خير من علمه . لأن الذي يعلمه من زمان صنيعه ، اما بتعليم غيره ، واما باستعمال ما يعلم منه ، وكل ذلك تضييع للعمى واستفاه دله بالباطل وإنما أذن للناس في تحسين الصوت بالقرآن من غير معنى فيه ، ورخص في الهداء ونشيد الاعراب . فأما ما جاوز ذلك مما لا يراد به إلا للتطرب ، ولا يستعمل إلا في غزل ، وإذا أريدت المبالغة فيه ، استعين عليه بتحريك الأوتار ونحوها ، فانه هو باطل ، وان ما عمل كان بنفسه هوأ وباطلا لم يكن العلم به شرفاً والله أعلم .

واما علم الصناعات : فانه لمصالح المعاش الذي فيه يتمكن من العبادة ، فهو تابع لعلم الدين ، كما ان علم الابدان تابع له . فثبت بجميع ما وصفنا ان العلم المطلق المستحق للشريف والتفضيل علم الدين وبالله التوفيق .

وسمعت أحد علماء الطب يدعي أن أشرف العلوم بعد علم التوحيد علم الطب ، ويحتج بحجتين ، احدهما انه علم متفق عليه ، ليس في العقلاء أحد يبنيه ، والثاني . انه يشتق لله تعالى منه اسم ، لان النبي ﷺ قال : (طيبها الذي خلقها) (١) ولا يشتق له في الفقه واللغة والنحو والتنجيم قط . فصح ان الطب أفضل العلوم .

والجواب : ان ما ادعاه من ان علم الطب متفق عليه ، فليس كذلك ، وقد ذهب كثير من الناس إلى ان علم الطب لا يجري فيه القياس ، وإنما هي تجارب . والتجارب قد تختلف ، فربما يقع وربما قيل : واستدلوا بأنه من نوع من العلاج أشار به الأطباء في مرض إلا وقد عوفي به قوم ، وهلك معه قوم . فصح ان علم ليس يجري فيه القياس ويدرك

(١) لم يرد إلا في سنن أبي داود الرجل باب ١٨ .

به أصل وقد صنف الناس في هذا كتباً ، وتكلف قوم من الأطباء الرد عليهم والنقض لقولهم ، فكيف يقال : ان علم الطب متفق عليه ، وعلى انه لا اختلاف بيننا وبين مؤمني الأطباء ، ان علم التوحيد أجل وأفضل وأشرف من علم الطب ، وان الخلاف مهم في علم الاحكام .

ومعلوم ان التوحيد مختلف فيه ، وإن كان بطلان قول المخالف فيه ظاهراً لإخفاؤه ، ثم لم يوجب الإختلاف فيه حط علمه عن مرتبة علم الطب ، للذي لا خلاف فيه ، فكذلك علم الاحكام فانتقض بهذا كلامه .

والجواب : عن استدلاله بما يشتق الله تعالى من اسم الطب فيدعي طبيباً فهو ان هذا ليس بمسلم ، وليس الطيب بوجود في أسماء الله تعالى ، ولا يجوز أن يقال الله تعالى عند الدعاء يا طيب . وإنما روي انه كانت تظهر رسول الله ﷺ سلقه ، فقالوا له : لا تدعو لك طبيباً ؟ فقال : (طيبها الذي خلقها) أي ان الذي ترجونه من الطيب ، فاني أرجوه من الله عز وجل . وهذا لا يوجب أن يكون قد سمي الله طبيباً ، كما انه قال : (لا تسبوا الدهر) (١) فلم يوجب ذلك تسمية الله تعالى دهرأ .

وأيضاً فان الله تعالى سمي صانعاً ، ولا يدعى ذلك ان علم الصناعات أشرف من علم الاحكام . فلذلك إن جاز أن يقال الله تعالى من بعض الوجوه طيب كذلك لا يوجب أن يكون الطيب أشرف من علم الاحكام .

ويقال : ان علم الفقه علم الاحكام . ولئن كان لا يجوز أن يدعي الله فقيهاً ، فانه يجوز بل يجب أن يسمى حاكماً وقاضياً . فقل : ان علم القضاء والحكم أشرف مما عداه ، وبالله التوفيق .

(١) لم يرد إلا في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٨٩ ، ٣٨١ .

الثامن عشر من شعب الايمان

وهو باب نشر العلم وان لا يمنعه اهله

فاذا حضر العالم من يسأله عن علم عنده سؤال المسترشد المستفيد ، أو يحال ذي الحرج الشديد ، وجب عليه اخباره بما عنده ، ولم يسمه كتابه . والحرج في كتابان النصوص أشد منه في كتابان الاستنباط . قال الله عز وجل : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم ﴾ (١) .

فأبان الله على المتيمين اخبار الثافزين إذا رجعوا اليهم بما حملوا في حال غيبتهم من علم الدين . ليشاركوا الغويقان في العلم ، ولا يستأثر به من حضر دون الذي غاب . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ (٢) . فثبت ان علم الدين محمول عن أهله على شريطة الاداء إلى من يعرض له على الا ينفرد به حاملة ولا يرويه غيره .

وقال عز وجل : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (٣) . فلما أمر من لا يعلم أن يسأل العالم ، دل على ان العالم إذا سئل أن يجيب . كما انه عز وجل لما أمر نبيه ﷺ فقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ (٤) . دل ذلك على ان من طالبه بصدقة ، فعليه أن يدفعها اليه .

وجاء عن النبي ﷺ قال : (نشر الله امره سبع مقالات فوعاها ثم أداها كما سمعها . فرب متبلغ أوعى من سامع ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه) (٥) . وجاء عنه ﷺ

(١) آل عمران ١٨٧ .

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) النحل : ٤٣ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة باب ١٨ ، رقم ٢٣٠ - ٢٣٢ .

(أَلَا فليبلغ الشاهد الغائب) (١) . وانه ﷺ قال : (من سئل عن علم فكتمه ، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار) (٢) . وانه ﷺ قال : (مثل الذي يتعلم العلم ولا يتحدث به كمثل رجل أعطاه الله مالاً فلا ينفق منه) (٣) .

ويدل على ما قلنا ان طلب العلم إذا كان فرضاً على الكفاية دل ذلك على ان الطالب طالب لنفسه ولغيره . فأبي علم حصل له فهو بمنزلة عنده ، فإذا سئلها كان عليه أن يرد بها لقول الله عز وجل : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (٤) .

وأيضاً فان الله عز وجل ألزم من ائتمنه مثله على ماله أن يؤدي اليه الأمانة . فقال تعالى : ﴿ فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته ﴾ (٥) . فدل ذلك على ان من ائتمنه عالم على علم عنده ، بأن ألقاه اليه لزمه أن يؤدي الأمانة فيه . ومن أدى الأمانة فيه إذا طلب منه أن لا يكتمه .

وأيضاً فان في منع العلم هجر الدين ، والتعفية على آثاره ، وحمل الناس على ارتكاب العظائم وانتهاك المحارم . فدل ذلك على انه حرام ممنوع والاثم فيه كبير ، وبالله التوفيق .

فصل

وإذا كان في البلد علماء فأبي واحد منهم جاءه سائل فسأله عن علم عنده ، ليتعلمه فينبغي له أن يخبره به ، ولا يكتمه . ولا يجوز له أن يقول : سل غيري ، فإن عنده من العلم مثل ما عندي ، فإن طلب العلم وإن كان في نفسه فرضاً على الكفاية ، فان الذين حملوا العلم يلزم كل واحد في عينه ، إذا ما عنده منه ، إذا سئل عنه ، كما ان الناس إذا دعوا إلى حل الشهادة كانت الإجابة لازمة بقدر الكفاية . وإن حضروا جميعاً أو بعضهم فيحملوها ثم سئلوا إقامتها لزم مستشهد في عينه أن يؤديها ، والله أعلم .

(١) ورد في صحيح البخاري العلم باب ١٠٠٩ ، ٣٧ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه المقدمة باب ٢٤ رقم ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الزهد باب ١٥ ، بهذا المعنى .

(٤) النساء : ٥٨ . (٥) البقرة : ٢٨٣ .

فإن أغفلت العامة ما يلزمها من سؤال العلماء ، عما يفوتهم ، وأعرضوا عن العلماء
 بواحدة ، وخاف العلماء أن يخلو البلد من العلم ان انقرضوا ، ولم تحمل منهم ما حملوه ولا
 سئلوا عنه فأدوه . ويعفوا اعلام الدين ، وتدرس آثاره ، كان عليهم أن يدعوا الناس إلى
 التعلم منه ، ويحثوهم على الرجوع اليهم فيما يفوتهم ، ويبصرونهم ما في رفض العلم ، وقلة
 الحفل بالحكم من عظيم الضرر والإثم . ويذكروهم ويسمعوهم ما يرجون أن يردعهم فيملأوا
 أبدانهم بالوعظ والنصح ، ويرووا لهم الأخبار ليخرجوا اليهم من عهدتها ويرفعوا أحوالهم
 إلى السلطان ، ليأمرهم السلطان بتعلم الدين ، والرجوع إلى العلماء في ثوابهم ، وإلى
 حاكمه في مطالبهم . فإذا لم يفعلوا أمر واحداً أو أكثر بقدر سكان البلد ليجلس وقتاً
 معلوم ، للتذكير والرواية والفتيا . ثم أمر العامة أن يحضروا المجلس ، فإذا حضرت منهم
 طائفة تدرك ما تسمع وتحسن أن تسأل عما يحتاج اليه وتعي ما يجاب به أمسك عن
 الآخرين . وإن كان السلطان لا يوثق لما يلزمه بحسن العلماء لهم في مشاهدتهم الاخبار
 التي يرون انها أجل للتذكير ، فأسمعوهم منها ما يظنون انه أنجع فيهم وأحق بحسن الموقع
 منهم . فإن أصابهم في ذلك مكروه صبروا واحتسبوا كما صبر الأنبياء والمرسلون صلوات
 الله عليهم أجمعين .

قال نوح : ﴿ رب إني دعوت قومي ليلاً ونهاراً ، فلم يزدتهم دعائي إلا فراراً ، وأني
 كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابهم في آذانهم ، واستغشوا ثيابهم ، وأصروا واستكبروا
 استكباراً . ثم أني دعوتهم جهاراً ، ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم أسراراً ﴿ (١) .

وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴿ (٢) . وقال :
 ﴿ فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت ﴿ (٣) .

وحكى جل ثناؤه عن لقمان فيما وعظ به ابنه : ﴿ واصبر على ما أصابك إن ذلك من
 عزم الأمور ﴿ (٤) . وبالله التوفيق .

(٢) الأحقاف : ٣٥ .

(٤) لقمان : ١٧ .

(١) نوح : ٦ - ١٠ .

(٣) القلم : ٤٨ .

فصل

وهذا الذي ذكرت عن وجوب نشر العلم على العالم ، فإذا أردت به علم الكتاب والسنة ، فلا يجوز أن يسأل عن انه إن يكتمها ولا يخبر بها . ولا أن يسأل عما جاء في تفسيرها ، وقد سمع فيه شيئاً أن لا يخبر به . ولا أن يسأل عن حكم نازلة عنده فيها خبر عن رسول الله ﷺ أو أصحابه أن لا يؤديه كما سمعه . وينبغي لمن روى عن رسول الله ﷺ حديثاً ، ولم يكن عالماً متقناً أن يرويه كما سمعه ، ولا يعبر عنه لفظاً ، ولا يقدم مؤخرأ ، ولا يؤخر مقدماً . وإن كان عالماً فظناً جاز له أن يبدل اللفظ بمثله ، فإن أخطأ كان اللفظ محتملاً ، أبدله بما يحتمل كاحتماله ، ولا يتجاوزوه ، وإن كان غير محتمل أبدله بما يحتمل غير معناه ، ولا يبدل خاصاً بعام ، أو عاماً بخاص ، ولا مطلقاً بمقيد ، ولا مطلقاً بمطلق ، ولا خبراً بأمر ، ولا أمراً بخبر ، وإن كان الذي يسأل عنه للعالم ، رأياً ، تأمل ، فإن كان عنده به المسلمين فيما وقع السؤال عنه ، وأي مجتمع عليه فينبغي أن يخبر به ، وإن كان يعلم من العلماء اختلاف رأيه بما يحفظ منه ، وإن لم يكن عنده فيه إلا رأيه الذي أداه اليه نظر . فإن كان السائل متفقهاً يسأل عما يسأل العالم ، أخبره برأيه . وإن كان عامياً يسأل للعمل لا للعلم ، وقد وقع له ما يسأل عنه ، أو كان سئلاً لمن وقع فعله عليه أن يفديه به . وإن لم يقع ذلك لأحد . فإن شاء أفتاه ، وإن شاء لم يفته . والأخبار ان لا يفتيه .

فقد روى ان بعض الصحابة كان إذا سئل على شيء يقول : أوقعت ؟ فان قالوا : نعم أجاب . وإن قالوا : لا قال : فحق تقع ،

وهذا لأن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة . ولا ضرورة إذا كان السؤال عما لم يحدث فأشكل حكمه ، فكان إحباط العالم للفتية في أن يكف عن الاجتهاد إلى أن يحدث ما نظره اليه ، ويؤكد انه قد يجتهد حتى يسأل فيرى رأياً ، فإذا وقع ما يسأل عنه ، لم يجز له أن يفتي برأيه المتقدم ، لكن لزمه أن يحدث اجتهاداً جديداً . فان أداه الثاني إلى غير ما أداه الأول . لم يجز له أن يفتي إلا بالثاني . فعلنا ان الاجتهاد قبل حدوث الحادثة وبال على صاحبه . وإنما جاز اخبار المتفقه بالرأي السانح في الحال ، لأن الغرض تشيته

وإرشاده إلى طريق النظر والانتباه وتفتيح ذهنه . ألا ترى انه لا يجوز أن يفتي غيره بما يسمع ، فبان في ذلك انه يخالف لما يسأل العمل وبالله التوفيق .

فصل

ولا يجوز لمن كانت عنده اخبار عن رسول الله ﷺ يسأل عنها أن يمتنع عن روايتها ، ليعطي عليها مالا ، لأنه لا يؤدي عن رسول الله ﷺ ما أداه الرسول إلى أمته . ومعلوم ان الله تعالى لم يكن أطلق أحداً الآخر من أمته على ما يبلغهم إياه عن ربهم ، ولذلك لا ينطلق ذلك لأحد من المؤدين عنه وإن رواها وأخبر بها قوماً . ثم رغب قوم آخرون في سماعها فهم بالخيار بين أن يسمعوها من الذين سمعوا قبلهم ولا يمنع اولئك السامعين خبره صاحبهم الذي حدثهم أن يرووا ، فيحدثوا . ومن أن يسمعوها ممن سمع منه الأولون .

فاذا أرادوا ذلك ، لم يكن للعالم أن يمتنع عن تحديثهم ، ويقول لهم : اسمعوا من بعض من قد سمع مني ، لكن منزلة هؤلاء الآخرين كمنزلة الأولين ، لأنهم يحتاجون إلى ما عندهم مثل حاجتهم ، ولو كان الذي سمع منه شريك فيما سمع له ، لم يكن له أن يحمل الراغبين في روايته ، فكذلك لا يكون له أن يحملهم على الذين سمعوا منه

فان قيل : انه إذا روى ما عنده فسمع منه ، فقد أدى الأمانة ، وأراح المحتاجين لعلمه . فان أبى أن يسمع ممن سمع منه ، فانما يرتد على الإسناد والإسناد النازل في إفادة الناس ، وإلزام الحجة للإسناد العالي . فهلا قلتم انه يلزم المسالم أن يجلس للآخرين فيحدثهم كما حدث الأولين .

قيل : لأنه إذا أزمهم السماع من بعض من سمع منه عرضهم لكلفة ذات خطر ، وهي أن يجتهدوا فيمن يسمعون منه لم يروون عنه ، ولا يأمنون أن يزالوا عند الاجتهاد ، فيرون من ليس يعدل عدلاً فيصدقوه في روايته ، ويشقون به في الرواية عنه ، فيكونوا قد ائتمنوا الخائن وعدلوا للفاستق ، وقبلوا خبر من أوجب الله تعالى التثبت في خبره ، ورأوا من هو عدل غير عدل ، فيسدعوه ، وفي ذلك تخوين الأمين ، وتقسيق السدو ، وإضاعة السنة ، فلم يجوز له ذلك .

كما كان لا يجوز له في أول ما سئل عن الحديث أن يكتبه ، فيعرض لم يبلغه ولم يسمعه الاجتهاد فيما جاء الحديث فيه . ولعله إذا اجتهد أخطأ وترك وظن ما ليس بحكم حكماً ، وأتزل ما ليس عند الله حقاً . فلما لم يسمعه في أول الأمر كتمان الحديث ، فلهذا المعنى لم يسمعه من بعد ردهم إلى أحد من الذين جاءوا اخر واحالتهم على الأولين والله أعلم .

وان أخبر العالم بما عنده قوماً فسألوه أن يعيده عليهم مرة أو أكثر ليحفظوه . فان كانوا فهموه وأدركوا معناه ، ولكنهم أغفلوا ألفاظه أو بعضها لم يكن عليه أن يعيده عليهم ، وإن كانوا لم يفهموه مع علمهم باللسان ، فعليه إعادته ، كما عليه تحديث غيرهم به إذا سأله . لأن حاجة الذي سمع علم يفهم ، وهو يرجو إذا أعيد عليه أن يفهم لحاجته من لم يسمع ، وهو يرجو إذا سمع أن يفهم ، وكذلك لو سمع وفهم ثم نسي واستعاد ، فهو كالذي لم يسمع . وعلى الراوي بحديثه إلى ثلاث ، فان جاوزها لم يكن عليه أن يعيده بلا عوض ، وينبغي أن يكتبه السامع لثلاثين ، أو يستكتبه غيره ، وهذا إذا نسي الحديث أصلاً ، فلم يذكر لفظه ولا معناه . فان استعيد ما روى في مجلس واحد مرات ليحفظ ألفاظه بعدما فهم معناه ، كان له أن لا يفعل ذلك إلا بعوض ، لأن هذا تعليم لا رواية . فان الحديث قد حصل عند السامعين بما عرفه من معناه ، وإنما يريد أن يحتمل ألفاظه بأعيانه لثلاث يحتاج إلى أن يكتبوا ما عرف من المعنى الفظاً من عنده ، إذا أخبر به غيره ، وإنما كان على الراوي إذا ما سمع اليه ليشره في علمه .

فاما إنكاره على إبلاغ ذلك ، فليس اليه . ألا ترى انه لو كان لا يقدر على الحفظ ، ولم يكن عنده ما يكتب فيه ، أو لا يحسن أن يكتب لم يلزمه أن يكتب له بغير عوض . وكذلك لا يلزمه أن يكرر عليه ما روى عوداً على بدء ، وليحفظ فيمكنه أن يؤديه إلى غيره بغير عوض والله أعلم .

وإذا استملى العالم الحديث فعليه إملاءه ، وإن كان ما رواه وسمع منه ثم استعده إملاءه ، فعلى ما وصفت والله أعلم . وإذا حضر لسمع منه الحديث ، فأذن في القراءة عليه فقالوا : نريد لفظاً كان به أن لا يتكلف القراءة بنفسه إلا بعوض . وإنما يحرم عليه إذا لم يخرج ما عنده ، فيقرأ أو يقرأ عليه إلا أن يعوض . فأما إذا أخرجه وأمر بالقراءة عليه فكلف أن يقرأ ، فهذا شغل زائد على التبليغ والاداء ، فله أن لا يفعله بغير عوض له

وان أعطى لم يجز له أخذه ، وان حضر من يقرأ عليه ، الا انه أبى أن يقرأ كغيره بلا عوض . فاذا كان قد سمع عنه ما يريد الآخرون سماعه ، كان له أن لا يقرأ ، الا كمعوض . وان كان قد سمعه من غيره ولم يسمعه منه لو لم يسمعه من أحد فلا عوض عليه ، وأن يحدث بالحديث أو الحديثين أو الثلاثة ما زادوا فيه ، أما بطول به الخبر منقطع به عن البغي على نفسه وعمله ، بان له أن يأخذ على ادمانه الجلوس ، وتعريفه نفسه لهم ما يعطونه ، ما لم يكن شرفاً ، والشرف أن يطالبهم بأكثر مما كان يعود عليه من سمعه ، لو لم يجلس لهم والله أعلم .

ومن روى حديثاً سمعه من المروي عنه لفظاً أو جرى عليه فآثر به سواء قال حديثنا فلان ، أو قال : أخبرنا والأمثل اذا كان انما سمع قراءه على من يرى عنه أن يقول: أخبرنا فلان ، لأنه لم يقل له ذلك بالحقيقة ، ولكنه تأول عليه لانه قيل حدثك فلان ، فقال نعم . والظاهر أمثل من التأويل وأبعد من التحريف والتبديل ، وان يرى على رجل سماعه من كتابه وهو ساكنه ، ولم يقل له هذا كاذباً ، وان دفع صاحب الحديث الى رجل كتاباً ، فقال حدثني فلان عن فلان يجمع ما في هذا الكتاب على ما فيه وقدر أئته وأثبتته ، هل للمدفع أن يرويه عنه . وهذا كالسماع .

وان قال أذنت لك أن تروي ما في هذا الكتاب عن فلان ، ولم يذكر سماعه من فلان ، لم يجز للمدفع اليه أن يرويه .

وان قال لك : ان تروي عني كل ما صح عندك من حديثي ، فصح عنده شيء من حديثه لم يجز له أن يرويه عنه ، لان جواز الرواية بالسماع لا باجازه المروي عنه ، فان السماع منه لو صح وقال : لا تروي عني ما سمعت كان له أن يرويه عنه ، ولا سماع لمن وصفت فلم يكن له أن يروي عنه .

وان قال : قد حدثني بكذا فلان عن فلان ، على ما ينطق به كتابي ، والنسخ المنسوخة منه ، فما ثبت عندك انه قرىء علي منه أو كتب من أصل أو عورض بأصلي ، فاروه عني على ما أخبرتك عدل ، بأن هذا أصل الرجل أو مكتوب منه أو مقابل أو معدل به . جاز أن يرويه عنه بشرط أن يخبر من سمع منه تبليغه الحال والله أعلم . ومن سمع حديثاً

فأثبتته بخطه في صحيفة ، ثم نسي الحديث ، ووجده في كتابه من حيث لا شك في انه كتابه وخطه ، جاز له أن يرويّه . وليس الخبر في هذا كالشهادة ، لان الشهادات لا تكثر كبيرة اخبار الديانات ، فيمكن من حفظ الشهادات لقلتها ما يتعذر من حفظ الاخبار لكثرتها ، ولان أمر الاخبار اوسع من أمر الشهادات .

ألا ترى انه يقبل في عامتها النساء والعبيد ، ويكتفي بالواحد العدل ، ويقبلان عن فلان ، ولا يقنع في الشهادات بشيء من ذلك . وان نسي الراوي الذي عد في كتابه السماع فيه ، فلم يذكره بقلبه ، ولم يتصور في وهمه شيء من أوصافه وأحواله ، ولا ينبغي له أن يروي عنه ، لانه ان روى لم يدر عن من روى في الأول ، يروي ما يروي ، فكذلك للفرقان ، والله أعلم .

وإذا سئل العالم عما لخص فيه عنده ، واحتاج الى تعرف حكمه بالاجتهاد لم يجز له أن يأخذ على الاخبار بما يظهر له أجراً ، كما لا يجوز ذلك له في النص يؤديه ، وان أفادوا منه ان يجلس لهم أوقاتاً يستفتونه فيها ، ويسألونه عما لا يقع ليأخذوا عنه رأيه ، ويعلموا طريقة فيها ، وكان يتضرر بانقطاعه عن كسب يكون له في تلك الاوقات ، فجائز له أن يأخذ أجراً بما يكون منه قصداً كما قلت في الرواية والله أعلم .

فصل

وينبغي لطالب العلم أن يكون تعليمه ، وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى لا يريد به المتعلم أن يكتسب بما يتعلمه مالا ، ويزداد به في الناس جاهاً ، أو على أقرانه استعلاء ولاشداًه ألاماً .

ولا يزيد العالم بتعليمه أن يكثر الآخذون عنه ، فإذا أخذوا وجدوا أكثر من الآخذين عن غيره ، ولا أن يكون علمه أكبر في الناس من علم غيره ، بل يريد العالم اداء لآمانه تيسر ما حصل عنده واحياء معالم الدين وصيانتها ، من أن يدرس كتباً .

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : لولا آية في كتاب الله لما حدثتكم . ثم

قرأ . ﴿ واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه ﴾ (١) ويزيد المتعلم عبادة الله تعالى بطلب علم الدين ، ليتوصل بما يعلمه الى العمل بما يرضي الله عنه ، وان يكثر العلماء ، فيكون ذلك أحوط وأحرى لبقائه ، بل سمع له بما عنده ولا يعامله بما يبقى عنه .

وكذلك ان كان قصد التعلم ما وصفت ، فينبغي له أن يصير خفاء العالم وصية بما عنده وامتناعه من اخراجه اليه الا مصيداً . فان القليل اذا انضم الى القليل كثير ، فليس الشهر الا أياماً تتابعت فاجتمعت ، ولا السنة الا شهور تلاحقت فكملت والصبر يقرب البعيد ، ويسهل المسير وبالله التوفيق .



التاسع عشر من شعب الايمان

وهو باب في تعظيم القرآن

وذلك ينقسم إلى وجوه :

منها تعلمه ، ومنها إيمان تلاوته بعد تعلمه ، ومنها إحضار القلب إياه عند قراءته والتفكير فيه ، وتكرير آياته وترديدها واستشعارها بهيج البكاء من مواعظ الله تعالى ووعيده فيه . ومنها افتتاح القراءة بالاستعاذة . ومنها قطع القراءة في وقته بالحمد والتصديق ، والصلاة على رسول الله ﷺ والشهادة له بالتبليغ ، فإذا ختم القرآن وقرأه كله .
فلذلك آداب .

منها : ان يعود إلى أوله فيقرأ أشياء منه ثم يقطع . ومنها ان يجمع أهله وولده عند الحتم . ومنها أن يتحرر للخنم أول النهار وأول الليل .

ومنها التكبير قبل الدعاء . ومنها الدعاء بما يراد من أهل الدين والدنيا .

ومن تعظيم القرآن : الوقوف عند ذكر الجنة والنار والرغبة إلى الله في الجنة والاستعاذة به من النار . ومنها الاعتراف لله بما يقرر به في آيات القرآن . ومنها السجود في آيات السجود منه . ومنها أن لا يقرأ في حال الجنابة ، ولا الحيض .

ومنها : أن لا يحمل المصحف ولا يمسه في غير الطهارة .

ومنها : تنظيف الفم لاجل القراءة بالسواك والمضمضة .

ومنها : تحسين اللباس عند القراءة والتطيب ، وإن كان الطيب دائماً إلى الفراغ من القراءة فهو أحسن وأفضل . ومنها أن يجهر بالقراءة في الليل ويسر به في النهار إلا أن يكون في موضع لا لئوفيه ولا صخب . ومنها أن لا يقطع السورة بكلامه الناس ، ويقبل على قراءته حتى يفرغ منها .

ومنها ان يحسن صوته للقراءة أقصى ما يقدر عليه . ومنها . ان يرسل القراءة ولا يهذأ هذاه ، ومنها أن لا يقرأ القرآن كله في أقل من ثلاث . ومنها أن يعلم القرآن من يرغب اليه فيه ، ولا يترفع عنه ، بل يحتسب الأجر فيه ويغتنمه . ومنها أن يقرأ بالقراءة المستفيضة الجمع عليها ، ولا يتعداها إلى الغرائب والشواذ .

ومنها : أن لا يقبل القراءة إلا من العدول العلماء بما أخذوا وبما يؤدوا . ومنها : أن لا يعطل مصحفاً إن كان عنده . ولا يأتي عليه يوم لا ينظر فيه ولا يقرأ فيه . فإن كان يحفظ القرآن قرأه من المصحف وقتاً ، وغير ناظر فيه ، ولا يهمله إهمالاً . ومنها أن يقطع قراءته آية آية ولا يدرجها إدراجاً . ومنها أن يتحرى بقراءته وختمه الصلاة ، فتكون قراءته فيها ما استطاع ولم ينعمه مانع . ومنها أن يعرض القرآن في كل سنة ما هو أبين فضلاً في القراءة منه ، وأولى الأوقات بذلك شهر رمضان .

ومنها : أن يزداد من القراءة في شهر رمضان على ما يقرأ في غيره . ومنها ترك العمارات في القرآن . ومنها أن لا يقرأ القرآن بالظن ، ولا يقال معنى هذه الآية هكذا ، إلا بدلالة تقوم عليه . ومنها أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ولم يتجاوزها إلى أن يعرب القرآن ويقرأه بالتفخيم ولا يتجوزانه . ومنها أن يؤخذ في سورة منه لم يجاوزها إلى غيرها قبل أن يستكملها . ومنها انه إذا أراد أن يتم الحتم له باطلاق ، استوفى الحروف المختلفة فيها فلا يبقى حرف يشبهه قارئه من اعلام القرآن ولم يقرأه .

ومنها أن يقرأ في أول كل سورة ما خلا سورة التوبة « بسم الله الرحمن الرحيم » ويحافظ على ذلك في فاتحة الكتاب أشد من محافظته عليه في غيرها ، بل لا تحل بها فلا يكون قد ترك الآية الأولى منها . ومنها أن يعرف في كل سورة جاء في فضلها اثر عن النبي ﷺ ، ولا يدع قراءتها في وقت ورد الخبر بفضل قراءتها فيه .

ومنها أن يستشفي قارئه القرآن بما يحيثه منه ، ويتبرك بقراءته على نفسه وعلى غيره ، مريضاً وحزيناً وخائفاً ومغتماً ومسافراً ، وقته وغير وقته ، ويتبع الدعاء والمسألة . ومنها أن يفرح بما أتاه من القرآن فرح الغني بفناه ، وذو السلطان بسلطانه ويستعظم نعمة الله تعالى عليه ويحمده عليه . ومنها أن لا يباهي بقراءة القرآن قارئاً غيره .

ومنها أن لا يقرأ في الأسواق والمجالس ليستأكل الأموال بالقرآن .

ومنها أن لا يقرأ في الحمام ، ولا في المواضع القذرة ، ولا في حال قضاء الحاجتين .

ومنها أن يتعمق في القراءة ، فيقومه بقوم القدح ، ويتعري أن لا يفاتر مدة مدة ولا همزة همزة ، ولا أن يخرج الحرف إلا من جميع مخرجه ، فتكون الألفاظ عند ذلك بلسانه كما يلاك الطعام . ومنها ان الجماعة إذا اجتمعوا في مسجد وغيره يقرأون القرآن ، ليحبر به بعضهم على بعض جهراً يكون فيه متخالين متنازعين ، وهذا في غير الصلاة والخطبة ، واما فيها فالإمام يقرأ وينصت القوم لما يحبر به منه ، وإن قرأوا خلفه يحبروا ولم يزيدوا على أن يسموا أنفسهم ، ولا يقرأ أحد في حال الخطبة إن كان شيئاً ، وإن قرأ أحد لجماعة لا في صلاة جهراً نصت له الباقيون إلا أن يكون فيهم مصل ولا ينصت .

ومنها أن لا يحمل على المصحف كتاباً آخر ، ولا ثوب ولا شيء خطير ولا حقير ، إلا أن يكون مصحفان ، فيوضع أحدهما فوق الآخر بمنجوز . ومنها أن يفخم المصحف فيكتب مفرجاً بأحسن خط يقدر عليه ، ولا يصغر مقداره ولا يقرط حروفه .

ومنها أن لا تخلط من المصحف ما ليس من القرآن بالقرآن كعدد الآيات والسجدة والعشرات ، والوقوف واختلاف القرآن ومعاني الآيات . ومنها أن ينور البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه ، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد وتحليقها ، ومنها تعظيم أهل القرآن وتوقيرهم كتعظيم العلماء بالاحكام أو أكثر وباللالتوفيق .

فذلك خمسون فصلاً حضر لي ذكرها فأثبتها ، ولم أنكر أن يكون في الباب عشرة . فاما تعلم القرآن فأول وجوه تعظيمه ، لأن ترك التعليم إغفال له وتصنيع ، والتعليم ولوع به وحرص به ، وعرفان بقدره . وجاء في ذلك عن رسول الله ﷺ انه قال : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) . وعنه ﷺ انه قال : (ان هذا القرآن مأدبه . فتعلموا من مأدبته ما استطعتم ، وان هذا للقرآن جبل الله المتين والشفاء النافع ، عصمة من تمسك به ، نجاة من تبعه ، لا يعموج فيقوم ، ولا يرفع ويستميب ، لا تنفي عجائبه ، ولا يخلق عن كثير الرد ، فإن لأحدكم على تلاوة كل حرف عشرة حسنات ، اما اني لا أقول بألف لام ميم ، ولكن بألف عشرأ وبلام عشرأ وميم عشرأ) .

وعنه عليه السلام انه قال : (أيكم يحب أن يمدوا إلي بطحان أم الحقيق فيأتي كل يوم بناقتين كرموين ، وهراوين بأحدهما في غير إثم بالله ولا قطيعة رحم قالوا : كلنا يا رسول الله ، الله يحب ذلك . فقال : لا يمدوا أحداكم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خير من ناقتين وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل) .

وقالت عائشة رضي الله عنها ، ذكر رجل عند رسول الله عليه السلام بخير ، فقال : (أولم تروه يتعلم القرآن) ؟

وأيضاً فإن من القرآن ما تحب قراءته في الصلاة ، ومنها ما شئت قراءته فيها . وفيه احكام يعبد بها خلقه . وفيه وعد ووعيد ، ومواعظ وقصص ، ولا يخلو كل واحد منهما من عوض كان في مخاطبة . فمن لم يتعلم القرآن لم يعلمه ، ومن لم يعلمه ، لم يعلم ما فيه ، ولم يمكنه امتثال ما أمروا ، ولا الانتهاء عما نهى ، ولا التصرف عما صرف ولا الاستبشار بما بشر ، ولا التهيب بما هيب ، ولا الاتعاظ بما وعظ ، ولا القيام بفرض التلاوة أو سنتها . فصح ان التعلم أول ما يجب من حقوق القرآن وبالله التوفيق .

فقال : ﴿ يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ ^(١) وأمر جل ثناؤه فقال : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ^(٢) وسمى الله تعالى القرآن ذكراً . وتوعد من أعرض عنه ومن تعلمه ثم نسبه ، فقال عز وجل : ﴿ كذلك نقص عليك من أنباء ما قد سبق وقد آتيناك من لدنا ذكراً ، من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً ، خالدين فيها وساء لهم يوم القيامة حملاً ﴾ ^(٣) . وقال بعد ذلك بآيات : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ، ونحشره يوم القيامة اعمى ، قال : رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال : كذلك آتينا آياتنا فنسيتها ، وكذلك اليوم تنسى ﴾ ^(٤) .

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تعلم القرآن ثم نسبه لقي الله وهو أجدم) ^(٥) وعنه صلى الله عليه وسلم . (ان من أكبر ذنب يوراثي به أمي يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع احدم

(١) الاسراء : ٧٩ .

(١) آل عمران : ١١٣ .

(٢) طه : ١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) طه : ٩٩ - ١٠١ .

(٥) ورد في سنن أبي داود الوتر باب ٢١ .

فنسيها (١) وان كان نسيان القرآن من الذنوب بهذا المثل ، ومعلوم انه لا احتراز إلا بادمان القراءة .

وعن النبي ﷺ . (يا أهل القرآن لا توسدوه واتلوه حق تلاوته ، آناه الليل والنهار وتغنوه وتقنوه ، واذكروا ما فيه لعلكم تفلحون) (٢) . قال أبو عبيدة: تغنوه أي اجعلوه غناكم من الفقر ، ولا تعدوا إلا رذك مع فقراء ، وتقنوه أي اقتنوه ، كما تقتنون الأموال .

وعنه ﷺ انه قال : (لا حسد إلا على اثنين . رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل والنهار . ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه آناه الليل والنهار) (٣) .

وعنه ﷺ قال : (تعهدوا القرآن ، فلهو اشد تقلباً من صدور الرجال من النعم من عقلها) (٤) وعنه ﷺ (ان الذي يتمد القرآن ويستند عليه ، له اجران . والذي يقرأه وهو خفيف عليه ، فهو مثل السفرة الكرام البررة) (٥) .

وعنه ﷺ : (من استمع إلى آية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة ، ومن قرأ آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة) (٦) .

وعنه ﷺ انه قال : (ان القرآن ليقرىء صاحبه يوم القيامة) (٧) .

وعنه ﷺ انه قال : (يبجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب فيقول: هل تعرفني؟ هل تعرفني؟ فيقول: ما اعرفك ، فيقول: انا صاحبك القرآن الذي اظمأتك في الهواجر ، واسهرت ليلك . وإن كان تاجر من وراء تجارته وانك اليوم من وراء كل تجارة . قال : فيعطي الملك بيمينه والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا . فيقولان : بم كسينا هذا ؟ فيقال لهما : يأخذ ولدك القرآن . ثم يقال

(١) ورد في سنن أبي داود الصلاة ١٦ .

(٢) ورد حديث بهذا المعنى في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٣٧٣ .

(٣) ورد في صحيح البخاري العلم ١٥ .

(٤) ورد في صحيح البخاري فضائل القرآن باب ٢٣ ، باب ٤ .

(٥) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ١١ .

(٦) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣٤١ .

(٧) ورد في سنن ابن ماجة الادب ٥٢ رقم ٣٧٨٠ .

له : اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها . قال : فهو في صعود ما دام يقرأ ، هَذَا كَانَ
أَوْ تَرْتِيلاً (١) .

وعنه عليه السلام : (أن هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد . قالوا : يا رسول الله ، فما
جلاؤها ؟ قال : تلاوة القرآن) (٢) .

وعنه عليه السلام : (البيت إذا قرئ فيه القرآن حضرته الملائكة ، وسكنت عنه الشياطين
واتسع على اهله ، وكثر خيره ، وقل شره . ان البيت إذا لم يقرأ فيه القرآن حضرته
الشياطين وسكنت عنه الملائكة ، وضاق على اهله ، وقل خيره وكثر شره) (٣) .

وعنه عليه السلام ، قال الله عز وجل : ﴿ من شغله القرآن عن ذكره ومسألتي اعطيته ما
أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ﴾ (٤) .

فصل

فان قال قائل : ما وجه التقرب إلى الله بقراءة القرآن ، وإنما نزل القرآن ليعمل به :
فما أن يردد الواحد بلسانه الأوامر والنواهي وغيرها بما خوطب من الفضل !

فالجواب - وبالله التوفيق - إن في القراءة عدة معاني : أحدهما أنه خطاب الله
تبارك وتعالى ، وكتابه الجامع وبيان ما يرضاه لعباده وما لا يرضاه لهم ، وما هو جاز
لهم به إن أساءوا أو أحسنوا .

وفيه انه معجزة رسول الله عليه السلام واكبر اعلامه .

وفيه ان الخطاب به قائم لمن يأتي إلى قيام الساعة . فأما انه خطاب خاطب الله تعالى
به ، فإنه يقتضي أن يقرأ الموقف عليه . فإن من أحل المحال أن يخاطب السيد عبده في
كتاب على يدي رسول الله عليه السلام فلا يقرأ كتابه ولا يعلموا خطابه .

(١) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ١٥ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ٦ .

فان قيل : إذا قرأه الرسول عليهم عند التبليغ ، فما يبقى منهم العطل ، فما معنى قراءتهم قبل الرسول لا يقرأوه على كلهم ، إنما يقرأ على من يحضره إن قرأوا منه ما يأمر بآياته إلى أن يكون الراغب فيه يتعلمه ، فيقرأوه ، وعلى أنه لو قرأ كل ما نزل عليه جميع أصحابه ما كان من المعلوم أنهم لا يحفظونه بأول ما يسمعون ، ولا يفهمونه حتى يعيدوه بعد ذلك على أنفسهم ، ويتفكروا فيه ويسألوا رسول الله ﷺ عما يشكل عليهم من معانيه .

إذا كان كذلك ، صح أنهم لا يستغنون بقراءة الرسول عليهم عن قراءة أنفسهم . ثم إذا كان منه الجلي الواضح ، ومنه الخفي الغامض ، ومنه ما لا ينتظم بما يجاوره وإنما ينتظم لشيء بعيد منه ، قد يقدمه ، ومنه ما يحتاج إلى انتظار عنه فيما بعد . فإن وجدوا لا يعلم انه مضر محذوف ، احتيج إلى تكرير القراءة مع التأمل البليغ ليوقف على حال انتظام ويوصل إلى معرفة الاغراض والمقاصد ، فكانت القراءة تكريرها من هذا الوجه برواية .

وأما أنه معجزة الرسول ﷺ ، فإنه يقتضي قراءته ليفرغ المعروف منه السمع الذي هو ملاك الكلام ، فيعلم السامع انه منظوم لا منثور ، وأن نظمه لا نظم الشعر ولا نظم الرسائل والخطب ، فثبت أنه خارج من المنظوم المهود ، مبين لكلام البشر . ويقتضي برأته من وجه ، وهو أن يسان بكثرة القراءة من المصاحف ، وحفظاً من أن ينسى أو يرتاب بشيء منه ، أو يكن ملحد على تغيير شيء منه أو زيادة حرف أو نقصان . ويكون أحد وجوه حفظ الله تعالى الذي يضمنه بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .

أمر المبدأ بأدمان قراءته ، فلا ينسى ولا يعرض بشيء مما ذكرنا . وأما أن الخطاب به قائم إلى قيام الساعة ، فإنه يقتضي إمامة قراءته ، وتعليم الآباء والأبناء إياه ، واستعداد الكبار والصغار ما حملوه ، فإن الأذى من البعض إلى البعض ، ومن المتقدم إلى المتأخر هكذا يكون لا وجه له غيره . فكانت القراءة من هذا الوجه ومن الوجهين اللذين ذكرتهما قبل ، برأ وقرابة ، ولو لم يكن فيه إلا انه كلام الله تعالى نزل به الروح الأمين على النبي

الكريم صلوات الله عليه ، فكان من حقه ان يقرأ ويدرس تشرفاً وتبركاً ، بمشاهدة الرسول من الكريمين في تلاوته وشكر النعمة الله جل ثناؤه علينا فيما خلق لنا من اللسان ، وعلنا من البيان بقراءة كلامه . فكيف وتبين المعاني المصطرة لنا إلى القراءة ما سنبين ذكرها والله أعلم .

فان قيل : احسبوا ان الذي يعرف اللسان بقراءة الأغراض التي وضعت ، فالذي لا يحسن اللسان ، أي فضل ينتهي بقراءته ؟

قيل : أما القراءة بحفظ القرآن عن ان ينص ويدرس ، وصيانه عن أن يريد فيه مخالف حرفاً أو ينقص ، فالذي يعرف اللسان ، والذي لا يعرفه ، فيها سواء .

واما الاغراض الأخر ، فإن الذي لا يعرف اللسان لا يخلو من أن يكون مخاطباً بما في القرآن ، فهو يقرأه إعظاماً بقدر ما خوطب به ، وإجلالاً للمخاطب به ، وفرحاً بما ترك من عند ربه ، وشكر الله تعالى على إطلاق لسانه ، وإيماناً وتصديقاً بما يجري على لسانه ، وقد تكون قراءة القرآن لمن يحسن اللسان ، ولمن لا يحسن من وجه آخر . وهو أن الناس مجبولون على النسيان والغفلة والسهو ، والقرآن خطاب لهم دائم ما دام الناس . فاقضى ذلك ان تكدره قراءة القرآن ، ويعبد كل واحد منهم كل وقت على نفسه ، فيقوم ذلك مقام تخليد خطابه من الله تعالى حملاً للنفس على سماعه ، وعلى امتثاله ، والوقوف عند حدوده ، والعمل بجميعه كما أمر به والله أعلم .

واما إحضار القارىء قلبه ما يقرأه ، والتفكير فيه ، فلأنه خطاب الله تعالى الذي يخاطب به عباده . فمن قرأه ولم يتفكر فيه ، وهو من أهل أن يدركه بالتفكير ، كان كمن لم يقرأه لأنه لم يصل إلى غرض القراءة من قراءته .

وأيضاً فإن القرآن يشتمل على آيات مختلفة الحقوق ، فإذا ترك التفكير فيما يقرأ ، استوت الآيات كلها عنده ، فلم يربح لواحد منها حقه . فثبت أن التفكير من شرائط القراءة ليتوصل إلى إدراكه ومعانيه .

وأيضاً فإن ترديد الآية والتخشع بالبكاء عندها سنة القارىء ، فإذا لم يعرف ما يقرأ لفغلت عنه لجهله به ، لم يميز موضع التردد ، ولا جادت عينه بدمع . فصح ان سنته إذا

كان عالماً باللسان فيها ميمزاً ان يقرأ متفكراً ، وبين ما قلت ما روي عن رسول الله ﷺ انه ردد هذه الآية حتى أصبح : ﴿ إن تعذبهم فانهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ (١) .

وقال محمد بن كغيلان : اقرأ إذا زلزلت ، والقارعة ، ارددهما واتفكر فيها احب إلي من هذا القرآن . وقال سعيد بن عبيد الطائي : سمعت سعيد بن جبير رضي الله عنه ، وهو يؤمهم في شهر رمضان ، وهو يردد هذه الآية : ﴿ فسوف تعلمون إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ، ثم في النار يسجرون ﴾ (٢) .

وقال القاسم : رأيت سعيد بن جبير أقام ليده يصلي يقرأ ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت ﴾ (٣) فرددها بضعاً وعشرين مرة ، وكان يبكي بالليل حتى عمش .

وقال الحسن : يا ابن آدم : كيف يرق قلبك وإنما همك في آخر سورتك . وقال بعضهم : بعثتني أسماء إلى السوق ، فافتتحت سورة « والطور » ، وانتهيت إلى قوله عز وجل : ﴿ ووقانا عذاب السموم ﴾ (٤) فذهبت ورجعت وهو يكرر هذه الآية .

وقال رجل من قيس يكنى أبا عبد الله : بينا ذات ليلة عند الحسن ، فقام من الليل يصلي فلم يزل يردد هذه الآية حتى اسحر : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ (٥) . فلما أصبح قلنا : يا ابا سعيد لم تكذب تجاوز هذه الآية سائر الليلة ، قال : إن فيها معتبراً ما يرفع طرفاً ولا يرده إلا وقع على نعمة ، وما لا يعلم من نعم الله أكثر .

وقال أبو سليمان : ما رأيت احداً ، الخوف على وجهه والخشوع ، من الحسن بن جبير قام ليلة حتى الصباح ﴿ بهم يتساءلون ﴾ (٦) يرددها ثم غشي عليه ، ثم عاد ، فغشي عليه ، فلم يختمها حتى طلع الفجر . وأما البكاء فقد روى (ان رسول الله ﷺ كان يصلي وفي

(٢) غافر : ٧١ .

(١) المائدة : ١١٨ .

(٤) الطور : ٢٧ .

(٣) البقرة : ٢٨١ .

(٦) النبأ : ١٠ .

(٥) النحل : ١٨ .

صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء (١) . وعنه عليه السلام : (أن هذا القرآن نزل مجزئاً ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا) (٢) . وان أبا بكر رضي الله عنه ابتنى بيتاً بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينعصف عليه فيبكي المشركين ، وابنائهم معجبون منه وينظرون إليه ، وكان رجلاً بكاء لا يملك دمعة إذا قرأ القرآن .

وكان عمر رضي الله عنه يصلي بالناس فبكى في قراءته حتى انقطعت قراءته ، وسمع نحيبه من وراء ثلاثة صفوف . وقرأ ابن عمر رضي الله عنه : ﴿ ويل للمطففين ﴾ (٣) فلما أتى على هذه الآية ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ (٤) بكى حتى انقطع عن قراءة ما تمدها .

وقال ابن مليكة : كان ابن عباس يقيم نصف الليل فيقرأ القرآن حرفاً حرفاً ، ثم جلى قراءته : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ (٥) قال : ثم يبكي حتى يسمع له مسحاً . وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاب يقرأ : ﴿ فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان ﴾ (٦) فوقف ، فاقشمر وخنقته العبرة ، فجعل يبكي ويقول : ويحي من يوم تنشق فيه السماء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مثلها يا فتى مثلها يا فتى) (٧) .

وعن حمران بن أعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية : ﴿ إن لدينا انكالا وجحيماً ، وطعاماً ذا غصة ﴾ (٨) فصعق .

وأما افتتاح القراءة بالاستعاذة فلأن الله عز وجل يقول : ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (٩) وظاهرها وإن كان امراً بالاستعاذة بمد القراءة ، فالمعنى إذا اردت القراءة ، كما قال عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ (١٠) .

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٢٥ ، ص ٢٦ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١٧٦ ، رقم ١٣٣٧ .

(٣) المطففين : ٦ .

(٤) المطففين : ١ .

(٥) الرحمن : ٣٧ .

(٦) ق : ٢١ .

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٨) النحل : ٩٨ .

(٩) المزمل : ١٢-١٣ .

(١٠) المائدة : ٦ .

وهو يريد إذا اردتم القيام إلى الصلاة ، ويدل على ذلك أنه تعالى اخبر في آية اخرى ان الشيطان يعارض القارىء في حال قراءته ، فقال : ﴿ وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ﴾ (١) القبي الشيطان في امنيته . وقال : ﴿ واما ينزغناك من الشيطان نزغ فاستمذ بالله انه هو السميع العليم ﴾ (٢) .

فعلنا انه اراد بالاستعاذة للقراءة ، ان يستمذ قبلها قياس من معارضة الشيطان إلا أن يستمذ بعد انقضاء القراءة .

وايضاً فان الاستعاذة قبل القراءة ارغب لا حول القراءة من الاستعاذة بعدها ، وانها تدفع كيد الشيطان في التبسط عن القراءة ، ومعارضة عند القراءة ، ووسوسته بعد القراءة ، والاستعاذة بعد الفراغ لا تدفع كيده إلا في ذلك الوقت ، فكانت اجمعها للأحوال من المقتصدة على احديها والله أعلم .

واما قطع القراءة بالمحمد والتصديق ، والصلاة على النبي ﷺ ، والشهادة له بالتبليغ ، فانه عمل المسلمين . وقد اخبر الله عز وجل : ان المؤمنين إذا دخلوا الجنة قالوا : ﴿ الحمد لله الذي صدقنا وعده ﴾ (٣) . وهم لا يشكون ، قبل أن يردوا الجنة ، ان خبر الله تعالى صدق ، وإنما خبره القرآن ، فينبغي لمن قرأه أن يحمد الله تعالى على ما أنعم عليه منه ، وعرفه من ثناء النعم الجليلة التي تقدم عليها . إذا اصلح واحسن لتلا بيخس نفسه حظها بايثار الفاني على الباقي ، ويشهد له عز اسمه بالصدق في اخباره ، ويقرن ذلك بالصلاة على رسول الله ﷺ . إذ كان الوقوف على القراءة والوصول اليها من قبله ، ويشهد بالتبليغ إذ كان الله تعالى أمره به ففعله ، ولم يكتف شيئاً ، وكانت الشهادة له بذلك من حقه . وقال النبي ﷺ في بعض خطبه : (الا هل بلغت : فقالوا اللهم نعم) وكذلك فليقولوا عند كل ختم وقطع .

وأما من استوفى القرآن قراءة وختمه ، فقلنا ان للختم آداباً : منها أن يرجع القارىء إلى أول القرآن ، فيقرأ شيئاً منه ، ثم يقطع ، والمهود من أمر الناس أن يقرأوا فاتحة

(٢) فصحت : ٢٦ .

(١) الحج : ٥٢ .

(٣) الزمر : ٧٤ .

الكتاب ، ومن سورة البقرة إلى قوله ﴿ واولئك هم المفلحون ﴾ (١) والأصل في هذا ما روى ان النبي ﷺ سئل عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل فقال : (الحال المرتحل) (٢) قيل لعنائه : الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل .

وجاء عنه ﷺ مفسراً ، وهو أنه قيل له : أي الأعمال أفضل ؟ قال : (الحال المرتحل) قال : الخاتم المفتتح . ومنها أن يجمع القارئ عند الحتم أهله وولده . فانه يروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند الحتم . وعنه أنه كان استبقي على ختم القرآن من الليل بقي أربع سور أو خمس سور ، فاذا أصبح جمع أهله فحتمته . ويستحب لمن علم بالحتم أن يحضر .

وروى أن رجلاً كان يقرأ القرآن في مسجد رسول الله ﷺ فكان ابن عباس رضي الله عنه يجعل عليه رقيباً ، فاذا أراد أن يختم قال لجلسائه : قوموا حتى نحضر الخاتمة . وعن ابن مجاهد كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : الرحمة تنزل ، وقال وهب بن الورد : قال لي عطاء ، بلغني ان حميداً الأعرج ان يختم القرآن فانظر ، فاذا اراد ان يختم فأخبرني حتى احضر الختمة .

ومنها استحباب الحتم اول النهار واول الليل . فان ابراهيم التيمي قال : كانوا يقولون إذا ختم الرجل القرآن حلت عليه الملائكة بقية يومه او بقية ليلته ، وكانوا يستحبون ان يجتمعوا في قبل الليل او قبل النهار . وقال عبد الله بن المبارك : إذا كان الشتاء فاختم القرآن في اول الليل ، واذا كان الصيف فاختمه في اول النهار .

ومنها استحباب التكبير ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴾ (٣) . واتبع ذلك توبيخ الكفار على تركهم الإيمان بالقرآن ، ومدح العلماء بالتخشع لله تعالى إذا سموه . ثم قال : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ (٤) فكان ظلمهم ذلك : ادعوا الله إذا قرأتم القرآن . وإن مضي ﴿ ولا تجهر

(١) البقرة : ٥٥ .

(٢) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ٣٣ .

(٣) الاسراء : ١١٠ .

(٤) الاسراء : ١٠٦ .

بصلواتك ﴿١﴾ أي بقراءتك القرآن ، أو بدعائك الذي تدعوه به إذا فرغت . ثم قال : ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً﴾ ﴿٢﴾ . وكما أمر بالحمد ، وأجمعوا على أن الحمد مستحب . فوجب أن يكون التكبير مستحباً .

وأيضاً فإن قراءة القرآن عبادة تنقسم إلى أبعاض معدودة متفرقة ، فكانت كصيام الشهر . وقد أمر الله عز وجل الناس إذا أكملوا العدة أن يكبروا على ما هدام . فالقياس على ذلك أن يكبر ، فإن القرآن إذا أكمل عدة السور .

وقد يخرج الجواب عن التكبير على معنى آخر وهو انه يبتدئه من سورة والضحي فيكبر عند كل سورة . فإذا قرأ القرآن وختم كبر ، فيكون هذا التكبير المستحب للختم دون تحديد المعوذتين بالتكبير بعدها ، وإخلاء ما قبلها من التكبير أصلاً ، والأصل في هذا ما حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حبيب رحمه الله تعالى قال : حدثنا أبو العباس محمد بن الكديمي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن القسم بن أبي مرة : سمعت عكرمة بن سليمان ابن كثير بن عامر مولى بني شيبه ، قال : قرأت على اسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين مولى العاص بن هشام ، فلما بلغت والضحي قال : كبر مع خاتمة كل سورة حتى تختتم ، فاني قرأت على شبل بن عباد مولى عبد الله بن عامر ، وعلى عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ابن خير ، أتى الحجاج موسى عبد الله بن الشائب فأمره بذلك . وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك . وأخبره ابن عباس انه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك . وأخبره أبي بن كعب انه قرأ على رسول الله ﷺ فأمره بذلك .

وصفة التكبير في اواخر هذه السورة ، انه كلما ختم سورة ، وقف وتقدم وقال : الله اكبر . ووقف وقفة ثم ابتدأ السورة التي تليها إلى آخر القرآن ثم كبر كما كبر من قبل ، ثم اتبع التكبير ، الحمد والتصديق والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء .

وروى عن جعفر بن محمد قال : حدثني زائر ، انه مر بأبي جعفر في داره التي بمكة

(٢) الاسراء : ١١١ .

(١) الاسراء : ١١٠ .

من آخر الليل وهو يدعو ويقول : « اللهم اغفر لي بالقرآن ، اللهم ارحمني بالقرآن ، اللهم اهدني بالقرآن ، اللهم عافني بالقرآن ، ويقول ليوسف بن اسباط ما تقول إذا ختمت القرآن ، قال : اقول : اللهم لا تيمتنا سبعين مرة . وقال المبارك بن فضالة : كان الحسن إذا ختم القرآن دعا بهذا الدعاء ، وذكر دعاء ضمت اليه قبله وبعده ما يريد شرفاً ، ويعيده تماماً وهذا حكايته : الحمد لله الخالق المدبر الرازق المقتدر الرافع الخافض الباسط القابض الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد ، احده حمد المخلصين ، واتقيه واتوكل عليه توكل الموقنين ، وارحمه واعبده عبادة المجتنبين ، واستشده به واستعينه استعانة المذعنين ، واستلقه واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الوهاب القدير الغلاب غفار الذنوب وستار العيوب ، وقابل التوب ممن يتوب ، وكشف الغوم ، والمجيب دعوة المظلوم ذلك الحمي القيوم ذو الجلال والإكرام ، الشافي من الادواء والاسقام ، والفارج الكرب العظام ، رب المشارق والمغرب ، وفاطر السماء والكواكب ، والمفضل بالآلاء والمواهب ، وخلاق الناس من طين لازب ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه سراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الأمة ونهج شرائع الملة ، وعبد ربه حتى اتاه اليقين صلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله الذي اتبعته محمداً بالنور والضياء والرحمة والشفاء ، على حين غرة من الرسل وذو حق من الملوك ، امدته بالآيات الدلائل البينات ، ففتح بكتابه أبو الهدى وعصمنا من موارد الردى ، واخرجنا به إلى النور من الظلمات ، وإلى بلج اليقين من الشبهات ، وفضله في الدنيا بأشرف الرسالات ، وفي الآخرة بأرفع الدرجات ، فله فيها المقام المحمود ، والمنهل المورود واللواء المعقود ، والفخر المشهود ، وله الزلفى والفضيلة والقرى والوسيلة والسبق إلى الجن والشفاة لأهل النيران ، إذا تكامل الأنبياء واجتمع الأولياء والأصفياء ، ووفيت كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون ، فالحمد لله الذي جعلنا من أمته ومستحبي دعوته الدائنين دينه المرتضى ، السالكين سبيله الأهدى صلى الله على محمد أفضل الصلوات وأزكاها وخصه بأجزل التحيات وأتمها ، اليه فهو المن الكريم والفضل العظيم ، والحمد لله الذي انزل القرآن وضمنه الهدى والبيان ، وعلنا منه ما لم نكن نعلم ، وان شدنا به إلى السبيل الأقوم ومكنه في صدورنا فوعيناه ، ويسره بأستتنا قتلواته ، وخصه بالاعجاز من وثين الحجاز ، وبما اورده من انباء الغيث بم

عوارض الشك والريب ، وجعله من عراه التي لا تنفصم ومراتبه التي لا تنقص ، وحبله المتين الذي من اعتمص به امن الزلزل ، ومن تمسك به ادرك الأمل ، حجة لنبيه ﷺ باقية ودعوة نامية ، ونوراً ساطعاً وبرهاناً قاطعاً إلى يوم الدين ، يوم يقوم الناس لرب العالمين .

دعا الحسن رضي الله عنه : اللهم ربنا لك الحمد كما هديتنا للدين العظيم ، وعلمتنا من القرآن الكريم ، اللهم انت علمتنا ومنك رغبتنا قبل معرفتنا بفضله ، اللهم فإذا كان ذلك مثيل وجودك وكرمك لطفاً بنا ورحمة لنا من غير حولنا وقوتنا . اللهم لنا رعاية حقة وحسن تلاوته وإيماناً بمتشابهه ، وتفكيراً في أمثاله ، وثبتاً في تأويله ، وهدى في تدبره وبصيرة بنوره . اللهم انك انزلته شفاء لأولياك ، وسقما على أعدائك ، وعمى لأهل معصيتك وهدى لأهل طاعتك ، فاجعله دليلنا على عبادتك ، وقائدنا إلى رضوانك ، واجعله لنا حصناً حصيناً من أعدائك ، وحرزاً منيعاً من غضبك ، وحاجزاً وثيقاً من سخطك ، ونوراً يوم لقائك يستضيء به في خلقك ونجوز به في صراطك ، ونهتدي به إلى جنتك ، اللهم إنا نعوذ بك من الشقاء في جملة ، والعمى من علمه ، والجور في حقه ، والعلو في قصده ، والتقصير دون واجبه . اللهم احمل عنا ثقله ، واوجب لنا حقه ، واوزعنا شكره ، واجعلنا بفيه ، ونحفظه ونقيم حكمه ، ونزاعي حدوده ، ونؤدي فرائضه ونحل حلاله ونحرم حرامه ، ونحمي معاله ونتقي محارمه ، واذل قلوبنا عند عجايبه التي لا تنقص ، واشربنا لذة في ترديده ، وخشية عند ترجيعه . اللهم انفعنا بما صرفت فيه من الآيات ، وكفر عنا بتلاوته السيئات ، ولقنا البشري الحسنة عند المات . اللهم انك سميت مباركاً فارزقنا به كل بركة ، اللهم انك جعلته نجاة فنحننا به من كل هلكة ، اللهم انك جعلته عصمة فاعصمنا به من كل شبهة وبدعة . اللهم الزم به قلوبنا السكينة والوقار ، والفكرة والاعتبار والتوبة والاستغفار ، حتى لا نشترى به ثمناً ، ولا نبغي بالقرآن بدلاً ، ولا نؤثر عليه عرضاً من عرض الدنيا أبداً ، إنك سميع الدعاء ، انتهى دعاء الحسن .

اللهم ارعنا بتذك معاصيك ما أبقيتنا ، وارحمنا بتوفك ما لا يعطينا وارزقنا للمعمل بما يرضيك عنا . اللهم نور بكتابتك قلوبنا ، واشرح به صدورنا ، واقرب به عيوننا ، واستعمل به ابداننا واجل به احزاننا ، وافتح به اسماعنا وابصارنا ، وطهر به اشعارنا وابصارنا ، اللهم اخلص به بصائرنا واصلح به شرائرنا ، واغفر به صفائرتنا وكبائرتنا . اللهم اجعلنا به

في حرزك وامانك وعبادتك وجوارك عز جارك ، واقنع عاتدك ، ولا إله غيرك . اللهم
 اصرف به عنا شر كل جبار وشر كل شيطان مرید ، وشر كل قريب وبعيد ، وشر كل
 ضئيف من خلقك أو شديد . اللهم انفضنا بالقرآن العظيم ، وارحمنا به اللهم اكرمنا بالقرآن
 الكريم ، وارفضنا به . اللهم اصلحنا بالقرآن المجيد واجبرنا به ، اللهم احفظنا بالقرآن
 واحرسنا به . اللهم سلمنا بالقرآن واعصمنا به . اللهم انصرنا بالقرآن العظيم واكلاًنا به ،
 اللهم احذنا بالقرآن العظيم من كل سوء ، واغفر لنا بالقرآن العظيم كل ذنب ، واستجب لنا
 بالقرآن العظيم كل دعاء ، واشفنا بالقرآن من كل عين وداء . اللهم فرج بالقرآن عنا كل غمة ،
 واكشف عنا بالقرآن كل كربة ، ونبهنا بالقرآن من كل رقدة ، وازح عنا بالقرآن كل غفلة ،
 واصرف عنا بالقرآن كل خطية . اللهم وسع علينا بالقرآن رزقك ، وانزل علينا بالقرآن
 فضلك الذي نرجوه ، يا من يجيب داعيه ولا يجيب راجيه ، اللهم اكرمنا بالقرآن في مجلسنا
 هذا كرامة لا تمينا بعدها ابدأ ، وارفضنا به رفعة لا يضعنا بعدها ابدأ ، واعززنا به عزاً
 لا تقلنا بعده ابدأ ، وارزقنا رزقاً هنيئاً لا تحرمنا بعده خيراً ابدأ ، اللهم زدنا به حب
 الإيمان والإسلام والصلاة والزكاة والصيام وإدمان حج بيتك الحرام ، وجهاد أعدائك
 اللثام ، وإقامة الحدود والاحكام ، كما حببت إلى الجائع الطعام وإلى الظمآن الشراب ،
 وإلى السقيم الشفاء ، وإلى المكروب الفرج ، اللهم اجتنبنا به حياة الأخيار ، وتوقنا مع
 عبادك الأبرار وارزقنا العافية في أنفسنا وذرياتنا وأهالينا وأموالنا ، اللهم استر به عوراتنا
 وآمن به روعاتنا ، واغفر به خطياتنا واحفظنا من جميع حياتنا ، اللهم اصلح لنا ديننا
 الذي هو عصمة امورنا ، واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا ، واصلح لنا آخرتنا التي اليها
 مصيرنا ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألكه محمد عبدك ورسولك ، ونعوذ بك من كل شر
 عاد بك منه محمد عبدك ورسولك . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على
 إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
 إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وغفل
 عن ذكره الغافلون ، واحشرتنا في زمرة غير حزاني ولا نادمين ولا ضالين ولا مفتونين ،
 إنك أرحم الراحمين ، اللهم لا تجعلنا بالستر مغرورين وبالناس مفتونين واجعلنا خيراً مما
 يطبقون . ولا تؤاخذنا بما يقولون فإنك تعلم وهم لا يعلمون . ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا
 في أمرنا ، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين . ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ،

ارحمهم كما رعوننا صفاراً ، أجرهم بالإحسان إحساناً ، وبالسيئات مغفرة ورضواناً . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، ومعلمينا ونفلة آثار محمد نبينا ، وحافظي اعلام دينك علينا ، ومؤدي أمانتك اليانا ، بالرحمة والغفران والكرامة والرضوان واجعلنا لهم في الخيرات تابعين ، ولما ارتضيت من سبيلهم سالكين ، وعلى ما حدثت من آثارهم تابعين ، يا ولي المؤمنين ومتولي الصالحين . اللهم اكلاً الحوزة واصلح الراعي والرعية ، واستعملنا بطاعتك ووقفنا لأن نعبدك حق عبادتك ، اللهم صلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين ، وسلم عليهم وعلى عبادك الصالحين من أهل السموات والأرضين ، واخصص نبينا محمداً بأفضل الصلاة والتسليم ، اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك فأعطنا ، ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك فجنبناه ، وآتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار . وأما الوقوف عند ذكر الجنة والمسألة والاستعاذة ، فلما رواه حذيفة رضي الله عنه قال : صليت ليلة مع رسول الله ﷺ ، فافتتح سورة البقرة ، فقرأ وأطال : وما مر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا بآية عذاب إلا تعوذ ، ولا بآية تنزيه إلا سبح .

وأما الإعراف لله تعالى بما يخبر عن نفسه فلما روى أن النبي ﷺ (كان إذا قرأ : ﴿التين والزيتون﴾ ^(١) فبلغ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ ^(٢) قال : بلى . وإذا قرىء ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ ^(٣) قال (آمنت بالله وبما أنزل) .
وعنه ﷺ انه قرأ في الصلاة : ﴿فألهمها فجورها وتقواها﴾ ^(٤) فقال : (اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها) ^(٥) .

وقال علقمة رضي الله عنه : صليت إلى حيث عبد الله ، فاستفتح ﴿طه﴾ ^(٦) فلما أتى على هذه الآية ﴿وقل رب زدني علماً﴾ ^(٧) قال : رب زدني علماً . ثم ختمها وركع . وقال ابن عمر رضي الله عنها : إذا قرأت ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ^(٨) ، فقل : أعوذ برب الفلق . وإذا قرأت : ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ^(٩) فقل أعوذ برب الناس .

(١) التين : ١ .

(٢) التين : ٨ .

(٣) الأعراف : ١٨٥ .

(٤) ورد في سنن النسائي الاستعاذة ٦٥ ، ١٣ .

(٥) طه : ١١٤ .

(٦) طه : ١ .

(٧) الناس : ١ .

(٨) الفلق : ١ .

وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان إذا أتى على هذه الآية : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ (١) بكى ثم قال : بلى يارب ! بلى يارب ! وأما السجود من آيات السجدة ، فعمل متوارث ، وشريعة ظاهرة لاخفاء بها إلا ما اختلفت فيه من السجود في المفصل ، وسجود القرآن أربع عشرة سجدة : منها في الحج سجدتان ، وأما سورة ص ، ففيها سجدة لكنها ليست سجدة تلاوة ، وإنما هو خبر عن توبة نبي ، قال ابن عباس رضي الله عنه : سجدها داود توبة ، وسجدها نبيكم ﷺ شكراً ، وسجدها اتباعاً لنبينا ﷺ ، وسجدات التلاوة لا تحلو - ولعدة منها - أن تكون عند ذكر السجود إمامدحاً أمر به أو مدحاً لمن يفعله من المكلفين وثناء عليه ، وإما اخباراً عما لا تكليف عليه بأن تكون سجوداً منه الله تعالى . وأما استبطاء لمن لا يسجد إنكاراً لترك السجود عليه ، لا تخرج أحوال سجود التلاوة من هذه الوجوه الأربعة . وسورة «ص» لا ذكر فيها للسجود أصلاً ، وإنما فيها ذكر الركوع ، فقد يحتمل أن يكون ﷺ قبل خبراً لأنه إذا ركع سجد ، ثم ان الله تعالى بين لنبينا ﷺ أن يظهر لأخيه داود المشاركة في السرور بمغفرة الله تعالى على إحسانه إليه ، فكان من نبينا أن يقتدي به ويسجد كسجوده ، وليس ذلك من سجود التلاوة لسبيل .

ومما يتفرع عن هذا الأصل ان القارئ إذا قرأ في غير الصلاة سجد في (ص) ، وإن قرأ في الصلاة لم يسجد في « ص » ، لأنها سجدة شكر ، ولا يصلح سجود للشكر في الصلاة ، ولم يرو عن النبي ﷺ انه سجد هذه السجدة في الصلاة ، فإن وجد ذلك في شيء من الروايات ، وثبت فجازت هذه السجدة في الصلاة ، كانت كل سجدة للشكر مثلها والله أعلم .

وموضع السجدة في (حم) ، السجدة ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (٢) في قول أهل المدينة وفي قول أهل الكوفة ﴿ وهم لا يسأمون ﴾ (٣) . وهو المختار قياساً على التي في سورة النحل ، وما عدا هذا من الكلام في هذه السجدات فموعظة كتب للأحكام . وأما

(٢) فصلت : ٣٧ .

(١) الحديد : ١٦ .

(٣) فصلت : ٣٨ .

حظر القراءة على الجنب والحائض ، فلما جاء عن النبي ﷺ انه لم يكن يجزئه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة ، والحيض أشد منها ، وهو بتحريم القراءة على الحائض ،

وفي كتاب عمرو بن حزام الذي كتبه رسول الله ﷺ : لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر ، ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنب وقليل القرآن وكثيره في ذلك سواء ، لأن كلاهما قرآن ولأن السجدة والصلاة الثانية في التحريم بالجنابة والحيض سواء والله أعلم .

وأما حمل المصحف ومسه ، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه : ﴿ في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾ (١) . وقد علمنا انه ليس في السماء إلا مطهر ، فدل ذلك على أن المراد بيان أن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب لأنهم مطهرون ، والمطهر هو الميسر للعبادة والمرضي لها . فثبت ان المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف ، والمحدث ليس كذلك ، لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف ، والجنب والحائض ممنوعان عنها لقراءة القرآن فإنه جاء فيه عن رسول الله ﷺ انه قال : (نظفوا أفواهكم فإنها مجاري القرآن) (٢) . وعنه ﷺ قال : (السواك مطهرة للضم ، مرضاة للرب) (٣) وذلك - والله أعلم لأن المستن يطهر الفم لأجل الرب ، إذ كان غرضه أن لا يتلفظ بحروف القرآن ، ولا تخالطه رائحة فمه الأصوات التي هي الحروف إلا وقمه نظيف ورائحته غير خبيثة . وذلك راجع إلى تعظيم كلام الرب ، فلذلك كان مما يرضيه عنه والله أعلم .

ومما جاء عن رسول الله ﷺ في إعظام القرآن من هذا الوجه أنه قال : (أفلا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً ، فأحسن الوضوء واستن ، ثم قام فصلى ، أطاف به الملك ثم دئامنه حتى وضع فاه على فيه ، ثم قرأ الآية ، وإذا لم يستن أطاف به ولا يضع فاه على فيه) (٤) استن : استاك ، انتقل من السنة ، لأن السواك سنة .

وأما على الحسن من الثياب والتطيب ، فقد جاء عن تميم الدارمي رضي الله عنه أنه

(١) الواقعة : ٧٩ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح البخاري الصوم باب ٢٧ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

إذا قام بالليل للتهجد اعتكف بالغالية . وقال مجاهد : كانوا يكرهون أكل الثوم والكراث والبصل للقيام من الليل ، ويستحبون أن يس الرجل عند قيامه من الليل طيباً يسح به ثيابه ، وما أقبل من اللحية . وقال قتادة : ما أكلت الكراث منذ قرأت القرآن .

وقال عون بن عبد الله : كان عبد الله بن مسعود تعجبه الثياب النظيفة ، والريح الطيبة إذا قام إلى الليل ، وعن مجاهد انه كان يقرأ أو يصلي ، فوجد ريحاً فأمسك عن القراءة حتى ذهب

وأما الجهر بالليل والاسرار بالنهار ، فانه روى عن كريب قال : سألت ابن عباس رضي الله عنها عن خبر رسول الله ﷺ بالقراءة بالليل ، فقال : كان يقرأ في حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها لفعل .

وقالت أم هانئ : كنت أسمع قراءة النبي ﷺ بالليل وأنا على عرسي ، وأما الإسرار بالنهار ، فلأن الصلاة التي تقام بعد طلوع الشمس على إسرار القراءة فيها ، ولو كان في الجهر بها في النهار فضل لكانت الصلاة به أولى ، لأن السر يكمل فيستريح ، فيأنس بالجهر . والجاهر يكمل فيستريح بالاسرار ، إلا من قرأ بالليل جهراً الأكثر ، وأسر الأقل ، وإذا قرأ نهاراً أسر الأكثر وجهر بالأقل . روى بعضهم عن النبي ﷺ في صلاة النهار قال : كان يسر بالقراءة ، وربما أسمعنا الآية والآيتين أحياناً . وقال عبد الله بن قيس : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل ؟ أكان يجهر أو يسر ؟ قالت : قد كان يفعل ، وربما جهر وربما أسر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الدين سعة .

وعن أبي هريرة انه كان إذا قرأ رفع طوراً وخفض طوراً . وذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . وإذا قرأ بالنهار في بيت أو مسجد أو موضع لا نفو فيه ولا صخب ، ولم يكن في صلاته ، رفع صوته بالقراءة . وإن قرأ بالليل في جمع قد رفعت فيه الأصوات ، وكان يعلم انه إن جهر لم ينصت له ، فلا ينبغي له أن يقرأ إلا بإسرار والله أعلم .

وأما انه لا يقطع القراءة لمكاملة الناس فلأنه إذا انتهى في القراءة إلى أنه ، وحضره كلام ، وقد استقبلت الآية التي بلغها والكلام ، فلا ينبغي أن يؤثر كلامه على القرآن ، ولأن في اتباعه القرآن بعضه بعضاً من البهجة ما يظهر عند اتباع ، ويخفى عند التقطيع ،

فكان في التقطيع سلب لبعض رتبة القرآن ، فاستحق أن يكون مكروهاً ، المحادثة خلال القراءة استخفاف بالقرآن . ألا ترى ان الرجل إذا حدث أخاه أو مثله ، فقد يقطعه بمحدث غيره ، وإذا حدث من فوقه ممن يهابه لم يفعل ذلك ، فينبغي أن تكون هيبة القرآن في صدره أكثر من هيبة غيره .

وأما تحسين الصوت بالقرآن فلما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (زينوا القرآن بأصواتكم) (١) . وانه ﷺ قال : (حسنوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً) (٢) وانه ﷺ قال : (ما أذن الله بشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن) (٣) وفسرته أم سليم وأبو هريرة يجهر به .

وسئل الليث بن سعد رضي الله عنه قال : يتحزن به ، والذي يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغني أن يحسن القارئء صوته به مكان ما يحسن المغني صوته بفنائه . إلا انه يميل به نحو التحزن دون التطرب . أي قد عوض الله تعالى من غناء الجاهلية خيراً منه ، وهو القرآن . فمن يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلاً من ذلك الغناء ، فليس منا ، إلا أن قراءة القرآن لا يدخلها من النغم ، وفضول الألحان وتريد الصوت ما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام ، كما قد يدخل ذلك كله الغناء . إنما يليق حسن الصوت والتحزن دون ما عداهما .

سئل رسول الله ﷺ : من أحسن الناس قراءة ؟ قال : (من إذا سمعته يقرأ ، رأيت أنه يخشى الله) (٤) . وقال : (ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرأوه بحزن) (٥) . أو كما قال والله أعلم .

وأما ترتيل القراءة ، فلقول الله عز وجل ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ (٦) . وجاء عن

(١) ورد في صحيح البخاري التوحيد باب ٥٢ .

(٢) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ٣٤ .

(٣) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ٣٤ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة باب ١٧٦ ، رقم ١٣٣٧ .

(٦) المزمل : ٤ .

حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لا تبتروا القرآن كبترا الدفل ، ولا تهذوه كهذي الشعر ، ولا يكونن هم أحدكم آخر السورة . وأيضاً فإن التفكير أمكن عند الترتيل منه عند الهذي ، فكان الترتيل لذلك أولى والله أعلم .

وأما قراءة القرآن في أقل من ثلاث ، فإن عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ انه قال : (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم ينفعه) (١) .

وعنه ﷺ انه أمره أن يقرأه في أربعين ، ثم في شهر ، ثم في عشرين ثم في خمس عشرة ثم قال في عشر ، ثم قال سبع ولم ينزل من السبع .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقرأ القرآن في أقل من ثلاث . وكان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ القرآن من الجمعة إلى الجمعة ، وفي رمضان في كل ثلاث .

وكان تميم الدارمي رضي الله عنه يحتتم في كل سبع . وكان طلحة بن مصرف وحبيب ابن ثابت ، والمسيب بن رافع يقرأون القرآن في كل ثلاث ، ثم يصبحون في اليوم الذي ختموا فيه صياماً .

وأما تعلم القرآن فإن النبي ﷺ قال (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (٢) قال أبو عبد الرحمن السلمي ، وذلك أقعدني هذا المقعد ، وكان علم القران من زمن عثمان رضي الله عنه إلى زمن الحجاج .

وأيضاً فإن تعلم القرآن أمانة على الدين ، فهو كتلقين الكافر الشهادة ليسلم . وأيضاً فإن تعلم معاني القرآن من لا يحسنه ، بر وقربة لمن يحسنه ، فتعلم القرآن نفسه أولى أن يكون ذلك .

وأيضاً فإن علم القرآن فضل وتعليمه من لا يحسنه إفادة من المعلم إياه الفضل الذي

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح البخاري فضائل القرآن باب ٢١ .

عنده ، فلا يجوز أن يختلف ذلك عن إعطاء الفضي الفقير وإشباع الجائع ، وكسوة العريان وكل ذلك مما إذا جعل لوجه الله تعالى كان براً وقربة ، ولذلك تعلم القرآن والسنة والله أعلم .

وإنما استيقن الناس لمعلمين لمعنيين : أحدهما أنهم يقصرون أيامهم على معاشره الصبيان الذين لا عقول لهم ، فإذا فارقوم خلوا بنسائهم وذرائعهم ، فيؤثر ذلك على تطاول الأيام في عقولهم وبصيرتها ، وينقبض منها . كما إن من عاشر العلماء والحكماء والفضلاء ، ولم يكن يخالط غيرهم ازداد بذلك عقله ، وقويت بصيرته . ونبل رأيه . وأما أبو عبد الرحمن السلمي وأشباهه فلم يكونوا بهذه الصفة ، وإنما كان الواحد يأتيتهم فيلقنونيه آيات فيأخذنها وينصرف فلا ينعمهم ذلك من غشيان مجالس الكبر والاختلاط بهم والاستفادة منهم ، ولا يتضررون بالتعليم تضرر من ذكرنا .

والوجه الآخر : أن المعلمين لما أرسدوا أنفسهم لتعليم الصبيان ابتغوا عليه الاجمال ، ولما كثروا صار كل واحد منهم يرضى عن العمل الكبير والشغل الطويل بالجمل اليسير ، خيفة انه لم يجب إلى التعليم بما يراد عنه من الجمل الطفيف ، إنابة لصاحبه ، وصاروا مع ذلك يطمعون في أطعمة الصبيان ليغالبنهم عليها ، ويحملهم الشره على ضروب من التذلل ، ومن رضي بثلها لنفسه لم يوقر ولم يبجل ، فإنما أوتوا من هذا الوجه ، لا من تعليم القرآن . فإن نفس التعليم توجب التفضيل والتشريف وتحرم التحقير والتصفير ، ومن استحق مطلقاً لأجل تعليمه خيف عليه ، فقد بعث الله تعالى جبريل صلوات الله عليه لتعليم النبي ﷺ القرآن ، وقال : ﴿ علمه شديد القوى ﴾ (١) وما تعلم أول من تعلم من الأمة إلا من النبي ﷺ ، فكيف يجوز لأحد أن يترفع عن تعليمه أو يستحقر من يتصدى للتعليم وقد كان الأولون الذين ذكرنا ، أنهم كانوا يعلمون للقرآن بمزول عن هذه الرذائل ، كما كانوا بمزول عما وصفنا قبل من الثمائل ، فلذلك استحقوا المدح والثناء ، رضي الله عنهم وغفر لهم .

وأما قراءة القرآن بالقراءات المستفيضة دون الغرائب والشواذ ، فلأن في الشهور المستفيضة مندوحة عن الشاذ الغريب ، فكان تركها أحوط لئلا يتقرب إلى الله عز وجل بقراءة من لا يمكن القطع بأنه من عند الله من غير ضرورة . وليس ذلك كالأخبار الخاصة

(١) النجم : ٥٠

تقبل من الافراد بمد أن يگوروا عدولاً ، لأنها إنما تقبل إذا لم يوجد في الثبات ما هو أقوى منها فتكون بالضرورة هي المؤدية إلى فتواها . ومثل هذه الضرورة لا تقع إلى شواذ القرآن ، فلذلك كان تركها أولى والله أعلم .

وأما ترك القبول إلا عن المعدول المتميزين ، فلأن الاخبار بالقراءة شهادة على الله عز وجل ومعلوم ان الشهادة على أفس لا تقبل إلا من المعدول المتميزين ، فإن لا تقبل على الله إلا منهم أولى وأحق والله أعلم .

وأما القراءة من المصحف فإنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : (قراءة القرآن في غير المصحف الف درجة ، والقراءة في المصحف تضاعف على ذلك الف درجة) (١) .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ . ودخلوا على عمر رضي الله عنه وهو يقرأ في المصحف - وكان والله قارئاً - فقال : اني أكره أن يأتي علي قوم لا أنظر في عهد الله ، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا أصبح أمر غلامه فنشر المصحف فقرأه ، وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنه إذا فتح المصحف ليقرأ ، بدأ فقال : اللهم أنت هديتي لو شئت لم أهدت ، لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

وقال خيشمة : دخلت على عبد الله بن عمر وهو يقرأ في المصحف فقلنا له : ماتصنع ؟ فقال : أقرأ جزئي الذي أقرأه ، ورأى عبد الله بن مسعود مصحفاً مزيناً بالذهب فقال : ان أحسن ما يرين به المصحف تلاوته في الحق .

كان زيد بن عبد الله بن الشجير يقرأ في المصحف حتى يفشى عليه . وكان الربيع يقرأ في المصحف ، فإذا طال عليه عبث بالورق . فقال يونس بن عبيد : كان خلقاً للأولين النظر في المصاحف . وقال الأوزاعي رضي الله عنه : كان يعجبهم النظر في المصحف ، ولكل واحدة من القراءة في المصحف القراءة من الحفظ فائدة ، ففائدة القراءة من الحفظ وثبات الذكر وهو أمكن للتفكير فيه ، وفائدة القراءة من المصحف الاستبابة لتلايظ

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التتمة .

باسقاط حرف ، أو زيادته ، أو تقديم أو تأخير . فالأولى إذاً أن يقرأ الحافظ من حفظه مرة ومن المصحف أخرى .

وأيضاً ، فإن القارئ في المصحف يستعمل في القراءة لسانه وعينه ، والقارئ من حفظه يقبض على استعمال اللسان دون العين . والقارئ في المصحف يقضي حق القرآن وحق المصحف ، لأن المصحف لم يجد لهيكل ، إنما اتخذ ليرجع إليه فيقرأ منه ، وله على الانفراد حق . ألا ترى ان المحدث يقرأ القرآن يمس ، فمن أقل منه فقد قضى حقه وحق ما فيه ومن قرأ من حفظه لم يكن منه إلا قضى حق القرآن وحده . فكانت القراءة من المصحف أولى وأفضل .

وأما استحباب القراءة في الصلاة ، فلأن الصلاة أفضل أحوال العبادة ، فإذا كنا نستحب للقارئ أن يقرأ ، مستقبلاً القبلة ، وفي حال الطهارة إذا لم يكن مصلياً . وإنما الطهارة واستقبال القبلة ركنان من أركان الصلاة ، فهو إذا قرأه مصلياً كان ذلك أكثر للفضل والله أعلم .

وقال محمد بن حجارة : كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين بعد المغرب ، وإذا ختموه في النهار أن يختموه في ركعتي الفجر . وأما استحبابنا للقارئ عرض القرآن في سنة على من هو أعلم منه ، فلأن النبي ﷺ كان يعرض القرآن في كل عام على جبريل صلوات الله عليه . فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه مرتين .

فان قيل : إنما كان يعرض ليعلمه نسخاً إن كان وقع . قيل : لو كان نسخ مما أنزل عليه شيء لأعلمه إياه قبل قراءته عليه ، ولم يكن ينتظر أن يقرأ المنسوخ عليه معرفة النسخ عند ذلك ، لأنه لم يكن يعرض القرآن عليه فرضاً ولا عن مقدمة تكون إليه من جبريل عليه السلام ، فيقال إنه استعرضه إياه لينقحه له فيمن الناسخ من المنسوخ وترفقه عليه فان ذلك إن كان صحيحاً فقد يمكن عند أعلم الرجلين علم بحرف أو كلمة لا يكون عند أقلها علماً ، فهو يستفيد بالقراءة عليه أن يعرفه إياه . ولا يؤمن أن يكون قد ألف فيما يقرأه غلطاً يرى أنه صواب فيبصره علم ذلك ليرجع إليه والله أعلم .

وأما الاستكثار من القرآن في شهر رمضان ، فلأنه شهر القرآن ، قال الله عز وجل :

﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ (١) . وقال : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ (٢) وجاء في الأخبار : أنه أنزل لأربع وعشرين من شهر رمضان ، أي ليلة خمس وعشرين ، وقيل في تفسير : كان ينزل من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في كل ليلة قدر ما ينزل على النبي ﷺ إلى الليلة التي تليها ، فينزل جبريل عليه السلام بأمر الله عز وجل فيما بين الليلتين من السنة إلى أن ينزل القرآن كله من اللوح المحفوظ في عشرين ليلة من عشرين سنة .

وأيضاً فإن الصائم مأمول أن يحفظ لسانه ولا يتكلم بما لا يعنيه ، فلما كان الصوم حالاً يقتضي الإمساك عن كثير من كلام الناس ، دل ذلك على أنه يقتضي التقرب إلى الله تعالى بقراءة كتابه ، كالصلاة التي لما وجب إجلاؤها من كلام الناس حرم إجلاؤها بين كلام الله عز وجل .

وأيضاً فإن الشياطين يصفدون في شهر رمضان ، فتكون القلوب فيه أصفى وأخلص وأتقى ، والتفكير فيما يقرأ أمكن ، والتخضع أيسر ، فكانت القراءة فيه أخلق .

فان قيل : فلا تستعبدوا بالله من الشيطان الرجيم إذا قرأتم القرآن في شهر رمضان ، لأنكم آمنتموم ، وحيل بينكم وبينهم .

قيل : قد تكون الإستعانة منهم استعانة من لا يؤمن أن تكون علقت بالنفوس من قبلهم ، فان لم يعصم الله تعالى القارئ عملت عملها من معارضته إذا قرأ فنزل أو انفصل عن شيء فيدعه أو يقرأ مكانه غيره أو تعرض له وسوسة في معناه لاحادته ، لكن من سابع قدمه ، وقد تقدمت منه في القلب فلم يزايله . فأما امر جديد فلا يعرض منهم في هذا الشهر ، فيحتاج إلى الاستفادة لأجله والله أعلم .

واما ترك المراءة في القرآن ، فلما جاء عن النبي ﷺ من قوله : (ان المراء في القرآن كفر) (٣) وهذا - والله اعلم - ان يسمع الرجل من الآخر قراءة او آية او كلمة لم تكن عنده ، فيعجل عليه ويخطئه وينسب ما يقرأه إلى انه ليس بقرآن ، ويجادله في ذلك

(٢) القدر : ١٠ .

(١) البقرة : ١٨٥ .

(٣) ورد في سنن أبي داود السنة باب ٤ .

ويخاصمه فيه او يجادله في تأويل يذهب اليه ولم يكن عنده ، ويخطئه ويضاله ، فلاذ ينبغي له ان يفعل هذا ، فان اللماح ربما ازاعه عن الحق فلا يقبله . فان ظهر له وجهه فيكفر . فلهذا حرم المراء في القرآن وسمي كفراً ، لأنه يشرف بصاحبه على الكفر ، فان ذلك إن كان في نفي حرف وإتيانه ، او نفي كلمة واثباتها ، لكان الرابع من التاهي بير عن الحق بعدما تبين له كافراً ، لأنه إما ان يكون منكر شيء في القرآن ، او يكون يدعي زيادة فيه والله اعلم .

فان قيل : اوما يجوز المباحة والمناظرة في القرآن والمعاني .
 قيل : يجوز ، والمراء غيرهما . وإنما المراء الإصدار على التعليط والتضليل وترك الادعاء لما يقام من الحجة . فأما المباحة التي لا يكاد المشكل ينصح إلا بها فليست بحرام والله اعلم .

واما التفسير بالظن فلا يجوز لأن الله تعالى يقول : ﴿ إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ، وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (٢) . وجاء عن النبي ﷺ (من قال في القرآن بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار) (٣) .
 واما ما جاء عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله : اي ساء تظلني واي ارض تظلني ، إذا قلت في كتاب الله برأيي ، فانما هو في الرأي تغلب على القلب من غير دليل قام عليه .

وقيل هذا الذي لا يجوز الحكم به في النوازل ، فكذلك لا يجوز تفسير القرآن به . واما رأي يشده برهان ، فالحكم به في النوازل جائز . فكذلك تفسير القرآن به جائز والله اعلم .

واما صيانة القرآن عن ديار العدو ، فلأن النبي ﷺ نهى ان يسافر بالقرآن إلى ارض العدو ، وفي بعض الأخبار مخافة ان تناله يد العدو . وليس معنى هذا ان يخرج إلى

(٢) الاسراء : ٣٦ .

(١) الأعراف : ٣٣ .

(٣) ورد في صحيح البخارى العلم باب ٣٨ ، وفي سنن ابن ماجه المقدمة : ٢٣٠ .

ارض العدو ان لا يقرأ فيها القرآن ، وإنما هو ان لا يسافر بالمصحف القرآن ، لأنه لا يؤمن ان يقع بيد العدو ، فيستخفوا منه ، وينتهكوا حرمة مفاظة للمسلمين ، وتشفياً بذلك وانتقاماً ، والمصحف لا دفع فيه عن نفسه ، فكانت المسافرة به اليهم تعريضاً لما لا يليق بحال قدره ، فلذلك نهى عنها والله اعلم .

فان قيل : فكيف يصنع الذي لا يحفظ القرآن ؟

قيل : يجلس الى حافظ يقرأه فيستمع اليه ويتأني به القرآن حتى يجاريه في قراءته ، وفيما يمكنه منها .

روي عن النبي ﷺ انه كان يقرأ بالليل في حجرته قراءة لو اراد حافظ ان يحفظها لفعل . وهذا من الجهد والتحمل مما والله اعلم .

واما القراءة بالتفخيم والإعراب ، فانه روي عن النبي ﷺ انه قال : (من قرأ القرآن فأعرب في قراءته ، كان له بكل حرف عشرين حسنة ، ومن قرأ بغير إعراب ، كان له بكل حرف عشر حسنة) (١) .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (اعربوا القرآن فاتبعوا غرائبه وفرائضه وحدوده) (٢) وقال عبد الله بن مسعود : اعربوا القرآن فانه عربي ، ومعنى إعراب القرآن شيان : احدهما ان يحافظ على الحركات التي بها يتميز لسان العرب عن لسان المعجم ، لأن اكثر كلام المعجم مبني على السكون وصلأ وقطعاً ، ولا يتميز الفاعل من المفعول ، والماضي من المستقبل باختلاف وحركات المقاطع . وإنما هذا اللسان للعرب خاصة ، فنهى الناس عن ان يقرأوا القرآن تاركين الإعراب ، فيكونوا قد شبهوه من هذا الوجه بالأعجمية .

والآخر : ان يحافظ على إيمان الحركات ولا يبدل شيء منها بغيره ، لأن ذلك بما اوقع في اللحن او غير المعنى . وكان ابن عمر رضي الله عنه يضرب ولده على اللحن . وسمع عمر رضي الله عنه جماعة يقرأ بعضهم فقال : (اقرأوا ولا تلحنوا) .

فأما التفخيم ، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ، روي عن النبي ﷺ انه قال :

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(نزل القرآن بالتفخيم) (١) ومعنى هذا والله اعلم ، ان يقرأ القرآن كاملاً قراءة الرجال ولا يخضع الصوت به فيكون مثل كلام النساء . ولا يدخل في هذا كراهية الأماه ، التي هي اخبار بعض القراء .

وقد يجوز ان يكون القرآن انزل بالتفخيم ، ورخص مع ذلك في إمالة ما تحسن إمالته . وتكون هذه الرخصة نازلة على لسان جبريل عليه السلام ايضاً . لكن لفظه بالتنزيل كان التفخيم دون الإمالة والله اعلم .

واما ان القارئ لا يخلط سورة بسورة ، فلما روي ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر رضي الله عنه وهو يخافت ، ومر بعمر رضي الله عنه وهو يجهر ، ومر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال لأبي بكر : (مررت بك وأنت تخافت : فقال : إني اسمع من اتاجي . قال : ارفع شيئاً . وقال لعمر : مررت بك وانت تجهر فقال : اطرده الشيطان واوقظ الوسنان فقال : اخفض شيئاً . وقال لبلال : مررت بك وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال : اخلط الطيب بالطيب . فقال : (اقرأ السورة على وجهها) (٢) وهذا اول ما روي انه انكر عليه ، لأن هذا الحديث اتم من ذلك الحديث ، فإنه كما لم يذكر في هذا الحديث انه انكر على عمر لم يذكر انه انكر على ابي بكر وعمر . وقد نطق هذا الحديث بالإنكار عليها وعلى بلال . والذي فعله بلال قد فعله عمر بعينه فكان ما روى من الصريح بالإنكار والتعبير أولى بالاعتماد من الرواية ، التي ليس فيها أكثر من السكت عن عمر . ولعل النظر إذا أنعم وحقق منع لمن يتأت حديث عمر ، لأن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكر منه فعلاً مقابلة عمر بالحجة فأمسك عنه ، وهذا عظيم . ولئن كان شيء من الأخبار يرد لضعف احد من نقلته ، فرد هذا بخطأ منه ، وهجينه اولي بالدم والله اعلم .

وأما استبقاء كل حرف اثبته قارئه إمام ، فيكون القارئ قد اتى على جميع ما هو قرآن ولم يبق شيئاً ، فيكون ختمه أصح من ختمه إذا ترخص ، فحذف الا يضر حذفه من حرف أو كلمة . ألا ترى أن صلاة القاعد ، قد تجوز ، ولكن من قام واستوفى كل فعل

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسمة .

(٢) لم يرد إلا في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ١٠٩ .

إذا وقع منه كان صلاة ، كانت صلاته أجمع وأتم من صلاة من يرخص فحذف منها ما لا يضر حذفه ، فكذلك هذا في قراءة القران والله أعلم .

وأما التسمية في أوائل السور فإن الذي جاء عن النبي ﷺ فيها قراءة ، وهي ماروت أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يقطع قراءته آية آية ، ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، آية ، الحمد لله رب العالمين ، آية ، الرحمن الرحيم ، آية ، مالك يوم الدين ، آية ، إياك نعبد وإياك نستعين ، آية ، إهدنا الصراط المستقيم ، آية ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (١) آمين ، آية .

وأما ما جاء عن النبي أنه قال : (يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي) (٢) فابتدأ القسمة من قوله : « الحمد لله » لا من « بسم الله » ، فإنه لا دليل فيه بقطع أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست الآية الأولى ، لأنه يجوز أن يكون له ، فإذا انتهى العبد إلى الحمد لله رب العالمين قال : الله : « حمدني عبدي » لا أن يكون ذلك جميع الجزء الأول من هذه السورة كما قال النبي ﷺ .

(وإذا قال الإمام : « ولا الضالين » فقولوا : آمين) (٣) . وإنما أراد فإذا انتهى في القراءة إلى هذا القول ، لأن ذلك جميع قراءته ، والله أعلم .

ومتى كانت « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية الأولى منها ، كان أحد النصفين أربع آيات ونصف آية ، والنصف الآخر آيتين ونصف آية . وهذا أيضاً ليس بدليل يقطع بأن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست الأولى منها . لأن فاتحة الكتاب تنقسم إلى حروف وآيات ، فثلث كانت تنصف نصفين مستويين ، إذا كانت بسم الله الرحمن الرحيم أولى آياتها ، فإنها تنصف مع ذلك بكل واحدة من الكلم والحروف نصفين متعادلين ، وتكون نهاية النصف الأول في الوجهين عند قوله : « نعبد » وليس في الحديث إلى التنصيف بالآي .

(١) الفاتحة : ١ - ٧ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الصلاة حديث رقم ٤٠ ، ٣٨ .

(٣) ورد في صحيح البخاري تفسير - رة ١ باب ٢ ، وفي سنن ابن ماجه الاقامة باب ١٣ ، ١٤ .

فاذا كانت تنتصف ابتداء بها بالتسمية بالكلم والحروف نصفين ، فقد وقع بذلك الخروج من عهدة الخبر والله أعلم .

وعلى انه لو ثبت المراد بالحديث أن تنتصف السورة نصفين بالآي ، فقد يجوز أن ينتصف بالآي ، ويكون نصفه الأول أطول من نصفه الثاني ، ألا ترى ان لنا في الشهر إذا لم يجاوز تسعاً وعشرين لم يحل ذلك الشهر من التنصيف غير انه يكون نصفها خمسة عشر ، ونصفها الآخر أربعة عشر ، حتى لو قال رجل لامرأته في أول شهر : إذا انتصف هذا الشهر فأنت طالق ، طلقت إذا انتصف من أيامه خمسة عشر يوماً ، ولو نقص منه يوم لم يبين أن الطلاق كان واقعاً قبل الوقع الذي ذكرنا ، وذلك محال .

ولو قال لامرأته وقد مضى من الشهر خمسة عشر يوماً إذا مضى شهر فأنت طالق ، فمضى من الشهر الثاني خمسة عشر يوماً ، طلقت سواء نقص الشهر الأول أو الثاني ، أو نقصا معاً أو كلاً . فاذا جاز أن يكون الشهر نصفين ، وأحدهما أطول من الآخر ، جاز أن تكون السورة نصفين وأحدهما أطول من الآخر ، والضرورة توجب أن تكون « بسم الله الرحمن الرحيم » من أول فاتحة الكتاب ، لأن الله عز وجل سماها : « السبع المثاني » . وأجمع المسلمون على أنها سبع آيات وليس شيء مما يلي قوله المستقيم يصلح أن يكون مقطعاً لأن قوله : « صراط الذين » مع قوله : « أنعمت عليهم » كلام واحد ، لأن المعنى : صراط المنعم عليهم ، وهذه جملة لا تحتتمل التفريق . وقوله : « أنعمت عليهم » ليس فيه من أوصاف المقاطع المعهودة لهذه السورة شيء إلا انها حروف متحركة قبلها حرف مد ولين . وقوله : « عليهم » آخره حرف ساكن قبله حرف صلة فتحرك . ولو جاز أن يكون ذلك مقطعاً ، لجاز أن يكون قوله : « غير المغضوب عليهم » مقطعاً ، فتكون هذه السورة من غير « بسم الله الرحمن الرحيم » . ثماني آيات . والأمة مجمعة على خلاف ذلك . فثبت أن القول المؤدي إليه باطل والله أعلم . وأما ما عدا فاتحة الكتاب فلا يبين كل البيان أن « بسم الله الرحمن الرحيم » منها .

ومن يعتمد في إثباتها من فاتحة الكتاب على خبر أم سلمة ، وعلى ما بيننا آنفاً لا يقول أنها من فواتح السور كلها . فأما من يقول : ان الاعتماد في نقل إثبات القرآن على النقل العام ، وان المسلمين توارثوا خلفاً عن سلف ، أن المصحف جامع القرآن ، فكل ما أثبت

فيه على صفة واحدة ، فلا جائز أن يفترق أبعاضه . لكن بعضها إذا كان قرآناً وجب أن تكون جميعها قرآناً . ووجدنا إثباتات « بسم الله الرحمن الرحيم » في المصحف ، وإثبات ما بعده إلى آخر الفاتحة بصفة واحدة ، وعلى هيئة واحدة ، فأوجبنا أن يكون كل من ذلك قرآناً ، حيث أثبت . فإن هذا المحتج لا يجد بداً من إثباتها في أول كل سورة ، والقول بذلك وإن كان يقرب في بعض الصور من طريق أنها كلها فواتح ، فإنه يتعدى في بعضها لمبايقتها ما يليها من فواتحها . ولا قائل بالفرق في ذلك بين السور والله أعلم . إلا أن الأحسن قراءتها في أول كل سورة ما خلا سورة التوبة ، اتباعاً لحظ المصحف ، ولأنه قد ثبت أنها كانت تنزل مع كل سورة . قال عبد الله بن مسعود لا يعرف فصل ما بين السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم وكان ابن عمر رضي الله عنه يقرأها بين كل سورتين ولا شك بأن قراءتها أحفظ من حذفها . فالقراءة إذاً أولى ، وبالله التوفيق .

وأما فضائل السور والآيات ، فإن الله عز وجل امتن على نبيه ﷺ بآية آتاه « السبع المثاني » ، والقرآن العظيم ، فجاء عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بن كعب رضي الله عنه يجب أن أعلمك سورة لم تنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، قلت: نعم يا رسول الله ، قال : كيف تقرأ في الصلاة ، فقرأت أم القرآن : فقال رسول الله ﷺ (والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وانها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت) (١) .

وعن انس رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ في مسير فنزل ، فمشى رجل من أصحابه إلى جنبه ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال له : (الا اخبرك بأفضل القران ؟ قال : فتلا عليه الحمد لله رب العالمين) (٢) . وقال النبي ﷺ : (لا صلاة إلا بأمر القران) (٣) . وقال (لكل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج) (٤) . ذكر سورة البقرة أبو

(١) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ١ باب ١ .

(٢) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ١ باب ١ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١١ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١١ .

امامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اقرأوا البقرة فان آخرها بركة وتزكها حسرة ولا يستطيعها البطلة) (١) . قال معاوية بن سلام : البطلة : السحرة .

وعن النبي ﷺ قال : (لا تتخذوا بيوتكم مقابر صلوا فيها ، فان الشيطان ينفر من البيت تقرأ فيه سورة البقرة) (٢) . وقال أبو ذر رضي الله عنه : قلت يا رسول الله بأبي ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) (٣) . وقرأ آية الكرسي حتى فرغ منها . وعن النبي ﷺ قال : (إن لكل شيء سناماً ، وسنام القرآن سورة البقرة ، فيها آية سيدة أي القرآن « الله لا إله إلا هو الحي القيوم » لا تقرأ في بيت فيه شيطان) (٤) . سورة الانعام : قال ابن عباس رضي الله عنهما أنزلت سورة الانعام جملة ليلا بمكة ، ومعها سبعون الف ملك يحدونها بالتسبيح . وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه : لم ينزل شيء من الوحي إلا نزل مع جبريل ﷺ أربعة من الملائكة يحفظونه من يديه ومن خلفه ، وهو قوله ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم إلا الانعام ، فانها نزلت معها سبعون الف ملك .

تنزيل السجدة والملك ويس عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، لا ينام حتى يقرأ : ألم تنزيل ، وتبارك الذي بيده الملك . وعن انس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (قلب القرآن يس) (٥) . وعن معقل بن يسار رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (اقرأوها على موتاكم) (٦) . يعني يس ، أي على المحتضرين .

حم : عن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من صلى بحم الدخان في ليلة اصبح مغفوراً له) (٧) .

(١) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ١٣ ، ١٥٠ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة ١٨٦ وفي صحيح مسلم المسافرين رقم ٢١٢ .

(٣) البقرة : ٢٥٥ .

(٤) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ١٣ .

(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٦ .

(٦) ورد في سنن ابن ماجه الجنائز باب ٤ .

(٧) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ٢٢ .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا وقعت في اي حم ، وقعت في روضات دافئات وعن النبي : (من قرأ آية الكرسي وآيتين من حم المؤمن ، من قرأها حين أصبح يحفظ يومه ذلك حتى يمسي ، وإن قرأها حين يمسي حفظ ليلته حتى يصبح) (١) .

والواقعة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من قرأ سورة الواقعة لم تصبه فاقة أبداً) (٢) .

الملك : عن النبي ﷺ (سورة في القرآن ثلاثون آية ، شفعت لصاحبها حتى غفر له ، تبارك الذي بيده الملك) (٣) .

الكافرون : عن رسول الله انه قال لرجل : اقرأ قل (يا ايها الكافرون ، فانها براءة من الشرك) (٤) وعنه ﷺ : (من قرأ يا ايها الكافرون فقد قرأ ربع القرآن) (٥) .

سورة القدر : عن انس رضي الله عنه قال : قال النبي : (من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر عدلت بربع القرآن) (٦) .

سورة الاخلاص : عن رسول الله ﷺ قال : (« قل هو الله أحد » تعدل ثلث القرآن) (٧) . وعن انس بن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله حبيت إلى هذه السورة ، يعني « قل هو الله أحد » قال : (حبك إياها أدخلك المعوذتين) (٨) . عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : (قرأ رسول الله ﷺ « قل هو الله أحد » حتى ختمها ثم قرأ « قل هو الله أحد » حتى ختمها ، ثم قرأ « قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها ، ثم قرأ « قل أعوذ برب النامن حتى ختمها ، ثم قال :

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الأدب ٦٢ ، رقم ٣٧٨٦ .

(٤) ورد في سنن ابن داود الأدب ٩٨ .

(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ١٤٧ ، ٢٢١ .

(٦) ورد في صحيح الترمذي ثواب القرآن باب ١٠ .

(٧) ورد في صحيح مسلم مسافرين رقم ٢٦ .

(٨) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(ما تعوذ أحد بمثلهن) (١) . وعنه ﷺ قال : (ما يقرأ شيء ابلغ عند الله من « قل اعوذ برب الفلق » (٢) .

فصل

ان سأل سائل عن المفاضلة بين السور والآيات قيل له : قد روينا عن النبي ﷺ انه قال لأنس رضي الله عنه : (الا ابشرك بأفضل القران فذكر فاتحة الكتاب) (٣) . ومن قبل فقد قال الله عز وعل : ﴿ ما نذخ من اية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (٤) . فثبت بذلك جواز كل واحد من القولين . ومعنى ذلك يرجع إلى أشياء : أحدها أن تكون إثنان إثنان في التلاوة إلا أن إحداها مفسوخة ، والأخرى ناسخة . فيقال : ان الناسخة خير ، اي العمل بها اولى بالناس واعود عليهم وعلى هذا يقال آيات الأمر والنهي والوعد والوعيد ، خير من آيات القصص والعود ، لأن القصص إنما أريد به تأكيد الأمر والنهي والإنذار والتبشير ، ولا غناء بالناس عن هذه الأمور . وقد يستغنون عن القصص فكان ما هو اعود عليهم وانفع لهم مما يجري مجرى الأصول خيراً لهم ، مما يجعل تبعاً لما لا بد منه .

والآخر ان يقال : ان الآيات التي تشتمل على تعديد اسماء الله تعالى وبيان صفاته ، والدلالة على عظمة وقده افضل او خير ، بمعنى ان يتمين انها اسنى واجل قدراً .

والثالث ان يقال سورة واية خير من اية ، بمعنى ان القارىء يتعجل له بقراءتها الإحتراز مما يخشى بالله جل ثناؤه ، وينادي بتلاوتها منه لله تعالى لما فيها من ذكر الله تعالى بالصفات العلى على سبيل الإعتقاد لها ، وسكون النفس إلى فضل ذلك الذكر وبمنه وبركته . اما آيات الحكم فلا تقع نفس تلاوتها إقامة الحكم فانما يقع بها علم وإذكار فقط . فكان ما قدمناه قبلها احق باسم الخير والأفضل والله اعلم .

(١) ورد في سنن أبي داود الوتر ١٠٩ .

(٢) ورد في سنن النسائي الاستعاذة باب ١ .

(٣) ورد في صحيح البخاري تفسير سورة ١ باب ١ .

(٤) البقرة : ١٠٦ .

ثم لو قيل في الجملة : ان القرآن خير من التوراة والإنجيل والزرور ، بمعنى ان التعبد بالتلاوة والعمل واقع به دونها ، والثواب تجب بقراءته لا بقراءتها ، وإنه من حيث الإعجاز حجة النبي المبعوث به . وتلك الكتب لم تكن معجزة ، ولا كانت حجج اولئك الأنبياء ، بل كانت دعوتهم ، والحجج غيرها ، لكان ذلك أيضاً نصير ما مضى ذكره والله اعلم .

وقد يقال : إن سورة افضل من سورة ، لأن الله تعالى عند قراءتها كقراءة اضعافها مما سواها ، ووجب بها من الثواب ما لم يوجب بغيرها ، وإن كان المعنى الذي لأجله بلغ بها هذا المقدار لا نظير لها ، كما يقال : إن يوماً افضل من يوم ، وشهر افضل من شهر ، بمعنى ان العبادة فيه تفضل على العبادة في غيره ، والذنب يكون اعظم في غيره ، كما يقال : ان الحرم افضل من الحل ، لأنه يتأدى فيه من المناسك ، ما لا يتأدى في غيره ، والصلاة فيه تكون كصلاة متضاعفة مما يقام في غيره والله اعلم .

واما الاستشفاء بالقران ، فلأن النبي ﷺ اخبر ان خاتمة القران المعوذات ، وان الخلق لم يتعودوا بمثلها . وقد ثبت في الجملة ان الكلام ما يستشفى به . فقد اخبرت عائشة رضي الله عنها انها كانت تعوذ رسول الله ﷺ في مرضه فتقول : اللهم اذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، اشف شفاء لا يغادر سقماً . وان جبريل صلوات الله عليه جاء إلى النبي ﷺ وهو يشكو ، فقال : بسم الله أرقبك من كل شيء يؤذيك والله يشفيك ، بسم الله أرقبك (١) .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (ما من مريض لم يحضر أجله تعوذ بهؤلاء الكلمات : (بسم الله العظيم أعيد ، بالله العظيم من شر ما يجرد ، سبع مرات إلا شفاه الله) (٢) . فإذا كان هذا هكذا ، فإن القرآن الذي لا كلام أشرف منه ولم ينزله الله عز وجل إلا ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور ، ويتقدم به من النار ، بعد أن كانوا على شفا حفرة منها ويهديهم به إلى الجنة ، التي منها الحياة الدائمة ، والراحة التامة من كل خوف وحزن ،

(١) ورد في سنن ابن ماجة الطب ٣٦ .

(٢) ورد في سنن النسائي العين ٩ .

أولى أن يشفى به ويتبرك بقراءته ، وقد سباه الله شفاء ، فقال : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ (١) . وقال : ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾ (٢) . فما كلام أولى بأن يكون فيه الشفاء من هذا الكلام .

وقد روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فمررنا على حي من أحياء العرب ، فاستضفناهم فلم يضيفونا ، فنزلنا بالعراء فلدغ سيدهم فأتونا ، فقالوا : هل منكم أحد يرقى ؟ فقلت : أنا أرقى . قال : فارق صاحبنا فقلت : لا ، فقد استضفناكم فلم تضيفونا . قالوا : إنا نجعل لكما جملاً ، فجمعوا إثنين من الشياه ، قال : فأتيت . وجعلت أمسحه وأقرأ فاتحة الكتاب ، وأرده وأقفل حتى برأ . فأخذنا الشياه وقتلنا : ما نحن بالذي نأكلها حتى نسل رسول الله ﷺ ، فأتينا فذكرنا ذلك له . فجعل يقول : (وما أدراك أنها رقية ، فقلت : يا رسول الله ، ما دريت لكنه شيء ألقاه الله في نفسي . فقال رسول الله ﷺ : (كلوا واضربوا لي معكم بسهم) (٣) .

وجاء عن المتقدمين في أبواب الإحترافات من المخاوف والاستشفاء من الأمراض بآيات القرآن ما قد عرف وأثبت في الكتب وجرب فنجع ، واختبر فنفع ، فكان ذلك أحد الدلائل على ان القرآن من عند الله تعالى جده ، ولو لم يكن كذلك لفقرت قراءته ولم ينفع .

وأما تقطيع القرآن آية آية ، فإنه أولى عندنا من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها ، لما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يقطع قراءته آية آية : « بسم الله الرحمن الرحيم » آية ، « الحمد لله رب العالمين » آية « الرحمن الرحيم » آية ، « مالك يوم الدين » آية ، « إياك نعبد وإياك نستعين » آية ، « وإهدنا الصراط المستقيم » آية ، « صراط الذين أنعمت عليهم غير المنضوب عليهم ولا الضالين » آية (٤) في هذا الحديث دلالات : أحدها أن أم سلمة لم تقل أن رسول الله ﷺ يقطع قراءة فاتحة الكتاب آية آية ،

(٢) يونس : ٥٧ .

(١) الاسراء : ٨٢ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الطب باب ٣٣ ، ٣٩ .

(٤) الفاتحة ١٧ - .

وإنما قالت : كان يقطع قراءته ، فدخل في ذلك جميع ما كان يقرأه من القرآن ، وإنما ذكرت فاتحة الكتاب لتبين صفة التقطيع ، أو لأنها أم القرآن ، يعني ذكرها عن ذكر ما بعدها ، كما تغني قراءتها في الصلاة عن فراءة غيرها ، لجواز الصلاة . وإلا فالتقطيع عام بجميع القراءة . هذا ظاهر الحديث وبالله التوفيق .

والدلالة الثانية : أن أصحاب المعاني قالوا : معني باسم الله ، أو ابدأ باسم الله . وإذا كان كذلك ، اقتضى هذا القول ما بعده ، ولم يكن مبتدأ بنفسه ، لأن المبتدأ به ، لا بد له من شيء يتلوه . فيكون الأول بدءاً لما يثنى عليه . وفي هذا ما أبان أن قول القارئ « بسم الله الرحمن الرحيم » يقتضي ما بعده وهو « الحمد لله رب العالمين » . ومع هذا فقد قطع رسول الله ﷺ قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » لما عدها آية ، عن قراءة « الحمد لله رب العالمين » . فبان بذلك انه لا ينتظر بالقطع تمام الكلام من نحو المعاني ، وإنما ينتظر به انتهاء الآية ، والله أعلم .

والدلالة الثالثة : إن قوله عز وجل « صراط الذين أنعمت عليهم » ليس بكلام مستأنف ولكنه تفسير للصراف المستقيم . وقد ثبت بهذه السنة ، أن المستقيم موضع وقف . فثبت بذلك ان الوقف يختص بانتهاء الآية ، لا باستتمام العرض .

فان قيل : إن النبي ﷺ إنما قطع الفاتحة آية آية ، لأن لكل آية منها غرض ينتهي بانتهائها ، فأخبر أن الله جل ثناؤه يقول : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : « الحمد لله رب العالمين » قال : حمدني عبدي ، وإذا قال العبد : « الرحمن الرحيم » ، قال الله : أثنى علي عبدي . وإذا قال العبد : « مالك يوم الدين » ، قال الله : حمدني عبدي ، وإذا قال العبد : « إياك نستعين » ، قال الله : هنيئاً لي ولعبيدي ، وإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم إلى آخره ، قال الله : هذا لعبيدي ما سألت (١) . فكان الوقف على كل آية من الفاتحة لهذا المعنى ، لا لأن أواخر الآيات مقاطع حسنة بكل حال .

فالجواب : إن الوقف على إعجاز هذه الآيات لو كان ، لأن لكل آية من غرض ينتهي بانتهاء لوقف النبي ﷺ على قوله عز وجل : « إياك نعبد » لأن النصف الذي لله تبارك

(١) ورد في صحيح مسلم الصلاة رقم ٣٨ ، ٤٠ .

وتعالى ، ينتهي إلى هذا الحد . فلما كان ما ذكرت نهاية أحد النصفين ، ثم لم يقف عليه ، علمنا أنه لم ينظر إلى انتهاء الغرض ، وإنما ينظر إلى انتهاء الآية . وإن غرض كل آية ، وإن كان ينتهي بانتهائها ، فلم يكن الوقف عندها لانتهاء الغرض ، لكن لانتهاء الغرض ، لكن لانتهاء نفسها والله أعلم . والنظر يدل على ما دلت عليه السنة ، لأنه لما لم يكن إلى سرد القراءة سبيل ، ولم يكن بد من مقطع ، فهو أحد أمرين ، إلا أن يحمل العبارة لانتهاء الغرض ، أو لانتهاء الآية . فكان انتهاء الآية لقطع القراءة عنده أولى ، لأن الله تعالى فصل القرآن ، وأنزله فصولاً . فكان ما جعله الله تعالى فواصل بنفسه ، وهي إعجاز الآيات أولى بأن يتخذ مقاطع مما يحتاج فيه إلى الاجتهاد ، والمكلف وكان من وقف عند انقضاء الآية فقد قطعها الله تبارك وتعالى ، وفي تجاوزها إلى بعض الآية التي تتلوها أو وقف قبل انقضائها أحدث للقرآن فصولاً سوى الفصول التي جعلها الله تعالى له ، ورضيها لكلامه ، وعمد إلى ما قطعه الله ووصله ، وإلى ما وصله فقطعه . ومن أنصف علم ان هذا ليس بموضع الاستحباب والله أعلم .

وأيضا فإن تفضيل القرآن واقع الآي والسور ، لا خلاف في أن انتهاء السورة موضع وقف حسن . فالقياس على ذلك أن يكون انقضاء الآية موضع وقف حسن .

وأيضا فإننا وجدنا انقضاء السورة لا يكون إلا عند انقضاء السورة ، لا تكون إلا عند انقضاء الآية . وما وجدنا سورة نقضت خلاف آية ، ووجدناها تنقضي قبل استبقاء الغرض المقصود بها . وأجمعوا على أن انقضاء السورة مسوغ للوقف ، فعلمنا أن المراعى في الوقف انقضاء الآية ، لا انقضاء الغرض .

وأيضا فإن القرآن إن لم يكن شعراً ولا في وزن الشعر ، فإنه منظوم ويقطع كما ان الشعر منظوم متقطع ، وما يثبت من إثبات الشعر إلا والوقف عند انقضائه ليس بما يعاب به المنشد بل هو أحسن من الموقف على انقضاء الآيات وإدراج القوافي وسردها ، وكذلك ما آية من الآيات إلا والوقف عندها لا يعاب به القارئ ، بل هو أحسن من الوقف خلال الآيات ، أو إدراج الفواصل وظهورها والله أعلم .

فان قال قائل : ما أنكرت ان ما ذكرت حجة عليك ، لأن القرآن بعد الكلام

من الشعر ، والوقف على فواصل الآيات ، كما لو وقف على قوافي الأشعار شبيه
القران بالشعر .

والجواب : ان هذا وإن خالف ما روته أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ،
هي تقطيعه القراءة اية اية ، فهو متروك به ومرفوض لأجله .

وجواب آخر : وهو أن القران مبين للشعر ، بعيد منه من حيث أن الشعر كلام
الشاعر والقران كلام الله عز وجل ، ومن حيث أن القران معجز لا يشبه نظمه نظم الشعر
ولا الخطب والرسائل ، والشعر ليس بمعجز لكنه معهود مألوف أخذه الناس بعضهم من
بعض ، فيشعر الواحد بعد أن يكون شاعراً ، كما يتأدب بعد إن لم يكن أديباً . ومن
حيث أن الشعر كلام يغلب المجاز فيه على الحقيقة ، والكذب على الصدق ، والهزل على
الجد ، والقران كله حق وصدق وفضل ، ليس بهزل ، كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . وأما القران كلام مقطوع لا منشور ،
ومفصل غير مسرود ، والشعر منظوم أيضاً ، وليس بمنشور ، ليس بالذي ينكر أو بعض
من القران ، لأنها لو لم يكونا جميعاً منظومين لما أمكننا أن نقابل بينهما . فعمل ان نظم
القران مبين لنظمه . فان المقابلة لا تقع إلا من شيئين مشتركين في وصف ، فيقابل بينها
ليعلم انها في استحقاق ذلك الوصف على السواء . أو الثابت فيه لأحدهما فيه رجحان ،
وقضل على الثابت منه للآخر كالحيين ، يقابل بينها ليعلم أن حياة احدهما كحياة الآخر
وليست مثلها ، فيتوصل ذلك إلى معرفة أن حياة الحيوان ليست كحياة الأشجار الرطبة .
والماعلين يقابل بينها ليعلم ان عقل احدهما كعقل الآخر أو ليس مثله . فيتوصل بذلك
إلى معرفة أن عقل الإنسان ليس كعقل ما يوصف بالتمييز والاختيار من الدواب والطيائر .
والمصوتين يقابل بينها ليعلم أن صوت أحدهما كصوت الآخر ، أو ليس مثله ، فيتوصل
بذلك إلى معرفة ان كلام الناس ليس كمنطق الطير ، وكذلك لما وجدنا القران منظوماً
لا منشوراً ، والشعر والخطب والرسائل منظومة لا منشورة ، قابلنا بينه وبينها ، ليعلم
لنظمه نظمها أو المبين لها . فتوصلنا بهذه المقابلة إلى معرفة ان نظمه ليس كنظم كلام
الناس . وفي هذا بيان ان الوقوف على إعجاز الآيات ان اشبه الوقوف على إتيان القصائد ،
فذلك لا ينقص من القران ولا يجعله شبيهاً بالشعر والله اعلم .

وبيين ما قلنا ان القارىء وإن لم يقف على فواصل الآيات ، فان الفواصل لاتصير عدما .
 فلو كان الوقوف على الفواصل يجعل القرآن شبيهاً بالشعر ، لكان وجود الفواصل للقران
 قد جعله شبيهاً بالشعر . وإذا لم يكن وجودها له مشبهاً إياه بالشعر ، فكذلك الوقوف
 على أواخر الآيات إن كان يشبه الوقوف على قوافي القصيد . فالوقوف عندتناهي الأغراض
 يشبه الوقوف إيتاء الرسائل والمحاورات ، لأن العادة أن من أدى إلى اخر كلام في معاني
 واغراض شيء ، فانه يلقيه اليه فصلاً فصلاً ، وكلما استوفى غرضاً وقف ، ثم أخذ فيما
 سواه . والقران كما لا يشبه الشعر لا يشبه رسائل الناس ومحاوراتهم ، فليتنق من يشبهها
 ما أوجب المعارض إيفاء ممن يشبهه بالشعر والله أعلم .

وايضاً فان الله عز وجل قال بما وصف كتابه لنبيه صلوات الله عليه : ﴿ ولقد
 أنزلنا اليك آيات بينات ﴾ (١) فأخبر جل ثناؤه أن آيات القرآن بينات ، ولم يفصل بين
 جهة وجهة ، فهي بينات من كل وجه . فمنها أنها واضحات في الدلالة على ما أريد بها .
 ومنها انها بينات أي بينات عن كلام البشر ، ومنها أنها بينات بمعنى أن كل آية فهي
 بائنة عن صاحبها لا تختلط بها ولا تتحد معها ، فمن وصل عند القراءة آية آية ، فقد
 سلبها وصفها الذي وصفها الله تعالى به . ومن وقف عند اخرها فقد جلاها حليتها
 ووقر عليها صفتها التي أثبتها الله تعالى لها . فبان ان الوقف أولى من الوصل والله أعلم .
 فان النبي ﷺ وأصحابه من بعده ما جزأوا القرآن إلا إلى الآيات والسور ، وليس يحفظ
 عنه ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه يجزاء انتهاء الأغراض للوقف . ولا روى عنه
 ذلك ولا عنه في خبر صحيح ولا معلوم . وقد علمنا أنهم لم يكونوا يحسن من الوقف بدأ ،
 فلما لم ينقل عنه في غيره توصل الآيات شيء ، علمنا ان الوقف إنما كان يقع منهم عند
 الوصل والله أعلم .

وايضاً فان قوله عز وجل : ﴿ لإيلاف قريش ﴾ (٢) متصل بقوله تعالى ﴿ فجعلهم
 كعصف ما كول ﴾ (٣) ، وأجمع المسلمون على ان الوقف عند قوله عز وجل « كعصف
 ما كول » أليس يفتتح . وكيف يقال انه نسخ ؟ وهذه السورة تقرأ في الركعة الثانية ،

(١) البقرة : ٩٩

(٢) الفيل : ٥٥

(٣) قريش : ١

فينتخلها مع قطع القراءة الركوع والقيام بعده ، وسجدتان بينها جلوس ، والقيام إلى الثانية وقراءته فاتحة الكتاب . وليس في العلماء احد يكره ذلك . وما كانت العلة فيما ذكرت إلا ان قوله عز وجل ﴿ كعصف ما كول ﴾ انتهى اية ، فالقياس على ذلك أن لا يمنع الوقف عند إعجاز الآيات ، سواء كان الكلام يتم والغرض ينتهي ، أو لا يتم ولا ينتهي والله اعلم .

وايضاً فإن الفواصل حلية الكلام ، وزينة للمنظوم ، ولولاها لم يتبين المنظوم من المنشور ، ولا حقاً بأن الكلام المنظوم أحسن من المنشور ، فثبت بذلك الفواصل من محاسن الكلام المنظوم ، فمن قرأه فأظهر فواصله بالوقوف عليها ، فقد أبدى محاسن من ترك الوقف عليها ، ووصل بها ما بعدها فقد أخفى تلك المحاسن وكتمها ، وشبه المنظوم بالمنشور ، وذلك إخلال بحق المقرر .

فان سأل سائل عن الآية الطويلة التي ينقطع عليها قياس ، وإنما الكلام فيمن يختار لقراءته مقطعاً ، وأن الأولى به أن يراعي انتهاء الآية وانتهاء الغرض ، فأما من لا يمكنه المضي في القراءة لانقطاع نفسه فهو بمنزل عن هذا الكلام .

فان قيل : كيف يصنع إذا ضاق النفس وانقطع ؟ قيل : يقف حيث انتهى نفسه فإن خاف أن ينقطع نفسه خلال كلمة وقف قبل أن يفتتحها لأنه إن لم يقف حتى افتتح الكلمة ، فانقطع نفسه خلالها احتاج إلى أن يستأنفها ، إذا عاد إلى القراءة ، فإن الكلمة الواحدة لا تحتمل التفريق . وأما إذا انقطع نفسه مع تمام كلمة ، إلا انها كانت من الأدوات والصلات أو إسماً ناقصاً مثل ذو وهن ومن وما ، فحسن إذا ابتداء أن يعيدها كأنه قرأ : ﴿ أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى ... ﴾ (١) وانقطع نفسه . فإذا ابتداء قال : ﴿ أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم ﴾ (٢) . وإن قرأ : ﴿ إن الله عزيز ذو ... ﴾ وانقطع نفسه ، فانه إذا ابتداء قال : ﴿ ذو انتقام ﴾ (٣) . وإن قرأ : ﴿ ولبثوا في كهفهم ﴾ (٤) فانقطع نفسه ، ثم يبتدىء : (فهم) لا يكسر الهاء ولا يضمها ، وإنما يبتدىء في كهفهم لأن

(٢) الملك : ٢٢
(٤) الكهف : ٢٥

(١) الملك : ٢٢
(٣) ابراهيم : ٤٧

الهاء والميم من الأسماء الناقصة . فإذا اتصلت بما قبلها لم تميز عنه ، فإذا اتصلت بما بعدها لم يميز عنها أيضاً .

فلو قرأ : ﴿ يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم ... ﴾ وانقطع نفسه ابتداءً وقال : ﴿ ولا هم يذكرون ﴾ ^(١) . وإن قرأ كلمة من الأسماء التامة الموعودة عن الصلاة والأفعال المفردة ، وانقطع نفسه ، ابتداءً بما بعدها ، ولا يضره أن يكون أحد الكلامين متصلًا بالآخر في المعنى بأن قرأ : ﴿ ولو شاء ربك لذهب ... ﴾ فانقطع نفسه ، ابتداءً ﴿ إن الله ﴾ ^(٢) . ولو قرأ : ﴿ وإذا قال ربك للملائكة إني ... ﴾ فانقطع نفسه ، ابتداءً فقال : ﴿ جاعل ﴾ ^(٣) ولا يعيد إني كما يعيد أن ، لأن (إن) صلة بما انفرد عما حصلت صلة له ، وإني كلام تام ، لأن (إن) التي هي صلة ، فقد اتصلت بالباء التي هي أسلم للمخاطب ، فتمت الكلمة .

ولو قرأ : ﴿ إني جاعل في ... ﴾ فانقطع نفسه ، ابتداءً فقال : ﴿ في الأرض ﴾ ولو كان قرأ ﴿ في الأرض ﴾ فذهب نفسه ، لابتداءً فقال : ﴿ خليفة ﴾ لأن الإسم الذي وقف عليه تام مفرد عن الصلات . ولو قرأ ﴿ قالوا أتجعل فيها ... ﴾ ^(٤) . وانقطع نفسه لم يعد فيها ، لأن في التي هي صلة تقيدت بالهاء والألف اللتين هما كناية الأرض ، فتمت الكلمة . ولو كان النفس عند قوله ﴿ أتجعل فيها من ﴾ لأعاد ﴿ من ﴾ إذا ابتداءً ، وعلى هذا ، هذا الباب والله أعلم .

فان قال قائل : إن الوقف على فواصل الآيات يؤدي إلى الابتداء بما لا يجوز أن يتكلم به إلا موصولاً بما يخلص من عهده ، أو الوقف على ثباته ، ، وذلك ان قول الله عز وجل : ﴿ ألا إنهم من إفكهم ليقولون ﴾ ^(٥) . آية تامة ، فإذا وقف القارئ عليها يحتاج إلى أن يبتدئ من قوله : ﴿ ولد الله ﴾ ^(٦) . وذلك بما لا يجوز أن يتكلم به على الانفراد . ولذلك قوله عز وجل : ﴿ وإنكم لتمررون عليهم مصبحين ﴾ فإن الوقف عليه ، ولا يبدأ

(٢) البقرة . ٢٠

(٤) البقرة : ٣٠ .

(٦) نفس الآية السابقة

(١) التوبة : ١٢٦

(٣) البقرة : ٣٠

(٥) الصافات : ١٥١ .

من قوله عز وجل ﴿وبالليل أفلا تعقلون﴾^(١) . توهم أن يكون المعنى أفلا يعقلون بالليل ، وذلك غير ما أريد بالآية . فوجب أن يبقى ما يحليه ويؤدى إليه .

فالجواب : إن قارىء القرآن ليس بتكلم عن نفسه ، وإنما هو يؤدى عن غيره كلاماً يقطعه أو وصله أو سرده ، فإن حكمه لا يتغير بذلك . فان رجلاً لو شهد عندنا كم فقال : أشهد أني سمعت فلاناً يقول : امرأتى فلانة طالق أو لفلان علي مائة درهم ، أو يقول لعبده هذا : أنت حر فسرده شهادته أو فصلها تفصيلاً لم تخل شهادته من الصحة ، إذا كانت بصلة بين الكلام ، والكلام لا يزيد على ما بنفس المستفسر ، فكذلك من أدى عن الله عز وجل قوله : ﴿ألا إنهم من إفكهم ليقولون ولد الله﴾^(٢) فسرده ذلك كله سرداً ، أو فصله تفصيلاً لم يخل من أن يكون مؤدياً عن الله عز وجل ، فلا يقع المؤدى منه إلا على الوجه الذي أراه المؤدى عنه ، ولا يكون المؤدى متكلماً عن نفسه فيغيره الإبتداء بها ، لا يجوز أن يتكلم به إلا موصولاً بما لا يدخل في عهده والله أعلم .

وتؤكد هذا أنه لا خلاف بين المسلمين في أن القارىء إذا وقف على قوله ﴿ليقولون﴾ وابتدأ ﴿ولد الله وإنهم لكاذبون﴾^(٣) . لم يكفر ، وإن كان من يفهم المعاني لم يجعل قوله : ﴿ولد الله﴾ خبراً وكلاماً لنفسه . فلو كان الوقف بغير النفي لكان العامد لذلك يكفر .

وايضاً فلا خلاف في أن رجلاً لم يحسن من القرآن شيئاً إلا هذه الآية وهي قوله ﴿ولد الله وإنهم لكاذبون﴾ وجب عليه قراءتها في الصلاة ، فلو كانت كقرأ لم يجز اللفظ بها فضلاً من أن تجب قراءتها ، فتجوز الصلاة بها ويجب للمصلي أجرها والله أعلم .

وجواب آخر : وهو أن الإبتداء من قوله ﴿ولد الله﴾ إن كان لا يصلح بالإطلاق ، ولا من قوله ﴿وبالليل﴾^(٤) . فلذلك الإبتداء بحرف التعليل لا يصلح إذا كان لا يذكر بعده ما هو علة له . فان العرب لا تبتدىء فتقول لتكرمني حتى تقول قبله إنما جئتك أو تقول : ما جئتك أو شيئاً يشبه ذلك . وقد صلح الإبتداء بالقرآن بقوله عز وجل : ﴿لإيلاف قريش﴾^(٥) يعني أنه ليس كلام ينشئه الهادي من نفسه ، وإنما هو كلام

(٣) نفس الآية السابقة

(٢) الصافات : ١٥١

(١) الصافات : ١٣٧ - ١٣٨

(٥) قريش : ١

(٤) الصافات : ١٣٨

يؤديه عن ربه جل ثناؤه ، فكذلك عامة ما أنكر السائل الإبتداء منه بالقول فيه على هذا المعنى والله أعلم .

فان قيل : ما أنكرت أن الإبتداء من ﴿ لإيلاف قريش ﴾ يجعل قوله عز وجل ﴿ فجعلمهم كعصف ماكول ﴾ (١) . من طريق الإضمار ، فيكون كأنه قال : وإنما جعلهم كذلك لانتلاف قريش . قيل : أيتعذر أن يقال مثل هذا في الإبتداء من ﴿ ولد الله ﴾ فيقال : إن قولهم ﴿ في إفكهم ﴾ يصير كالمعاد من طريق الإضمار ، فيكون كأنه قال : وقولهم ﴿ في إفكهم ﴾ هو هذا ، ويجعل لمن في الإضمار معاد ، مثل ﴿ وبالليل ﴾ فيصير كله قبل ، ويعرون بالليل بل هذا أبين ، لأن الواو للعطف ، فهو ان يشرك الليل مع النهار في المرور ، وهذا إن كان الضمير محتاجاً إليه ، ولا حاجة لأن القارىء يؤدي كلام ربه عز وجل ، فلا يتقلب ذلك خير أمته عن نفسه بالا ان يرفض قراءة القرآن ، ويظهر النية كما يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » عند افتتاح عمل . (والحمد لله رب العالمين) عند الفراغ منه ، لا يزيد بذلك القرآن ، فلا يكون قارئاً والله أعلم .

فان قال قائل : أجمعنا على أن تقطع الكلمات لا مستحب ، فما أنكرت أن تقطع الآيات كذلك ؟

الجواب : أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية ، كما روت أم سلمة رضي الله عنها ، ولم يكن يقطعها كلمة كلمة فبطل أن تكون الآيات كالكلمات .

وجواب آخر - هو أن تقطيع الكلمات يلبس ويذهب نسجها ، وتقطيع الآيات يبين نظمها ويظهر حسنها وبهجتها فافترقا . ألا ترى أن تقطيع البيت من الشعر كلمة كلمة يعمي نظم القصيدة ويذهب بهاء ، وتقطيع القصيدة أبياتاً يظهر نظمه ويبيدي حسنه وبهائه ، فلذلك ما قلنا والله أعلم .

فان قالوا : الوقف عند تنامي الأغراض يقرب معاني القرآن من إفهام السامعين فما كرت ان ذلك اولى من الوقف على فواصل الآيات .

(١) الفيل : ٥ .

الجواب : ان هذا رأي يخالف النص الثابت عن رسول الله ﷺ في تقطيعه القراءة آية آية ، وما خالف النص من الآراء فمردود .

وايضا فان كثيراً من معاني القرآن إنما اعتاص إدراكها ، إما للألفاظ التي وقفت العادة عنها بها ، وإما من قبل النظم ، ثم لا يجوز لتزاحم العريض بالسهل ، وتزاييل النظم لتقريب المعاني إلى إفهام السامعين ، بل يجب المحافظة على اللفظ والنظم المنزلين لتسلم وتتحقق قراءة القرآن ، فكذلك المقاطع المنزلة لا تترك إلى غيرها لتقريب المعاني من إفهام السامعين والله اعلم .

وجواب آخر : وهو ان السامع لا يخلو من أن يكون متسماً لإدراك المعاني والأغراض بدربته في اللسان وفضل فطنته لتصارييف الكلام او لا يكون متسماً لذلك ، وإنما يحتاج إلى تعلم او تفهم . فان كان بالوصف الأول : فسواء سمع القرآن مقطع الآيات او مفصل الأغراض ، فانه يدرك المراد ، ويستبصر بالمعنى ، وإن كان بالوصف الآخر : فسواء أيضاً سمع القرآن بعد هذا التقطيع ، او ذلك التقطيع ، فلا غنى به عن يعرفه سوء تفهمه ، فبطل ان يكون في الوقف عند انتهاء الغرض التي ادعاها السائل والله اعلم .

وجواب آخر : وهو ان الوقف عند انتهاء الغرض إن كان لتقريب المعنى على من سمع ، فيكره في الصلاة ولا يلتحق بمعاني التعليم ولا يصلح التعليم والتفهيم في الصلاة وبالله التوفيق .

فان قال قائل : روى عن ابن جريج انه قرأ ، إنما يعلمه بشر ، ثم ابتداء فقال : ﴿ لسان الذين يلحدون اليه اعجمي ، وهذا لسان عربي مبين ﴾ ^(١) . وقرأ ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾ ^(٢) يقولون : وهذا يدل على انهم كانوا يعتبرون في الوقف المعاني لا فواصل الآيات .

فالجواب : ان هذه الحكاية عن ابن جريج خاصة ، وبينه وبين النبي ﷺ من قرأ من الصحابة والتابعين عدد لا يحصيه إلا الله تعالى . فلو كان في هذا الباب عن احد شيء لنقل

(٢) آل عمران : ٧ .

(١) النحل : ١٠٣ .

كما نقل عن ابن جريج قوله : ولو كان ابن جريج اخبر ما جاء عنه بنجر عنده من فوقه ، لم يكتبه ، ولا خبر به ، لأن كتمان خبر من الأخبار والديانات جنابة وغلول . وهو عند المسلمين من المدول . ثم إن في وقوع النص على هذه المواضع الثلاثة دليل على أنها قصدت قصداً او خصت بالوقوف عندها ، ولو كانوا يتبعون في عامة الوقف الغرض والمعاني ، لم يكن لتخصيص هذه الأحرف الثلاثة بالذكر معنى ولا فائدة . وإذا كان كذلك كان لنا ان نعارض المحتج ما جاء في هذه الآيات الثلاث عن ابن جريج ، بأن ما عداها لم يكن الوقف فيها مأخوذاً من قبل المعاني والأغراض ، وجب ان تكون هذه الثلاث كذلك والله اعلم .

واما التكثر بالقرآن والفرح به ، فان الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ : ﴿ وانزل الله عليك الكتاب والحكمة ، وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ (١) . وقال لנסاء النبي : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ (٢) . وقال لعيسى ﷺ : ﴿ اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك ﴾ (٣) وقال : ﴿ واذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ﴾ (٤) . وسمى القرآن نوراً وسماه شفاء ورحمة ، وسماه مباركاً وهدى . فمن انعم به عليه ويسره له ليعلمه ويقرأه ، فقد اشركه مع نبيه ﷺ في عمله ، وإن كان لم يشركه معه في جهة الإيتاء والتعليم ، فان لم يعظم المنعم عليه هذه النعمة ، ولم يكن عنده اكبر واسنى قدراً من الأموال والأولاد ، فهو من اجهل الجاهلين ، قال رسول الله ﷺ فيما يروى عنه : (من قرأ ربع القرآن فقد اوتي ربع النبوة ، ومن قرأ ثلث القرآن ، فقد اوتي ثلث النبوة ، ومن قرأ ثلثي القرآن فقد اوتي ثلثي النبوة ، إلا انه لا يوحى اليه) (٥) . ويحتمل ان يكون معنى اوتي النبوة اي جمع في صدره ما انزل على نبيه ، لكن لا يوحى اليه فيجوز ان يدعي انه نبي الله . واما ترك المباحات بقراءة القرآن ، فلما روي ان رجلاً جاء إلى ابي هريرة رضي الله عنه فقال : حدثني حديثاً سمعته من النبي ﷺ حفظه قلبك ووعاه سمعك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اول الناس يدخل النار يوم

(٢) الأحزاب : ٣٤ .

(٤) المائدة : ١١٠ .

(١) النساء : ١١٣ .

(٣) المائدة : ١١٠ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

القيامة ثلاثة : يؤتى برجل فيقول : أي رب علمتني كتابك وقراءته آتاه الليل والنهار ،
رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت ، انك كنت تقرأ وتصلي ليقال : انه قارىء ومصلي ،
وقد قيل : اذهبوا به الى النار (١) وايضاً فان قراءة القرآن عبادة ، وللبهاة بها مراعاة
والرياء فيها كالرياء في غيرها من العبادات والله اعلم .

واما ان لا يستأكل بالقرآن ، فقد جاء فيه عن رسول الله ﷺ انه قال (تعلموا القرآن
فاذا علمتموه ، فلا تأكلوا به ، ولا تستكبروا به ولا تحفوا فيه ولا تعلموا فيه) (٢) . وعن
رسول الله ﷺ قال : (تعلموا القرآن وسلوا الله به الجنة) (٣) . قيل : ان يتعلمه قوم
يسألون به الدنيا ، فان القرآن يتعلمه رجل يباهي به ورجل يستأكل به ، ورجل يقرأه كله .

وقال الحسن رضي الله عنه : كنت امشي مع عمران بن الحصين رضي الله عنه فانتهى
الى رجل يقرأ سورة يوسف ، فجلس الى جنب حائط ونحن معه ، ثم سأل الناس فقال :
اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اقرأوا القرآن وسلوا الله به ، فان بعدكم اقواماً يقرأون
القرآن يسألون به الناس) (٤) .

وروى ان أبي بن كعب رضي الله عنه كان يختلف الى رجل بالمدينة يقرئه القرآن ،
فاذا فرغ من قراءة يومه ذلك ، دعا له بطعام ، فحل في نفسه منه شيء ، واتي رسول
الله ﷺ يسأله فقال : (ان كان ذلك طعامه الذي يأكل ويأكل اهله فكل ، وان كان
طعاماً يخصك به فلا تأكل) (٥) . ومعنى هذا - والله اعلم - انه كره ان يلزمه بالاختلاف
اليه مؤونة ، وحمل الأمر على ما يقدمه اليه ، على انه عسى يتدمم من ان يحضره ، فيبقى
عنده الى وقت الفداء ثم ينصرف ولم يطعم عنده شيئاً . واشفق من ان يطيب له ذلك ،
اذا كان الحياء هو الذي بعثه عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : (ان كان ذلك طعامه
الذي يأكله ويأكل اهله فكل) فانه شيء اخرجه من قلبه لأن يؤكل ، وانما انت كأحد

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح البخاري فضائل القرآن باب ٢١ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي ثواب القرآن ٤٧ باب ١٥ .

(٤) ورد في سنن الدارمي فضائل القرآن باب ١٠١ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

الأضياف.. وإن كان طعامك يخصك به فلا تؤمن من أن يكون كما ظننت وقد رثت فلا تأكل ، وهذا تزويده . ولو كان على وجه التحريم لاستوى الطعامان ، لأن الذي يقدمه إليه ، وإن كان طعامه وطعام أهله ، فهو شيء من ماله يصرفه إليه ويرفقه به لما لم ينه عن ذلك ، علمنا أنه أراد بهذا التفضيل أن يبين لأبي أن الذي حل في صدره إنما يليق بأحد الطعامين دون الآخر ، وليس ذلك من معاني التحريم والله أعلم .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سيجيء على الناس زمان يسأن فيه بالقرآن ، فإذا سألوكم فلا تعطوهم . وقال ميمون بن مهران : يا أصحاب القرآن لا تتخذوا القرآن بضاعة تلتمسوا به السف من الدنيا يعني : الريح - واطلبوا الدنيا بالدنيا والآخرة بالآخرة .

وصلى عبد الله بن معقل بهم في رمضان ، فلما كان بعد الفطر أرسل إليه عبيد الله بن زياد خمسمائة درهم وحلة فردها ، وقال : إنا لا نأخذ على كتاب الله أجرأ . وقال زاذان : من قرأ القرآن ليستأكل به الناس ، جاء يوم القيامة ووجهه ليس فيه لحم . وأما أنه لا يقرأ في الحمام ، فلما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : شر البيوت الحمام ينزع من بأهله الحياء ، لا يقرأ فيه القرآن .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره قراءة القرآن في الحمام . وعن جماعة من التابعين مثل ذلك ، والقراءة في الكيف والمواضع القذرة مكروه أشد من كراهيتها في الحمام . ألا ترى أننا نكبر القراءة لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً ، ونأمر القائم من النوم الطويل اللازم أن يستاك وينظف فاه قبل أن يقرأ القرآن ، لئلا تحالط الريح الكريهة قراءته . فالقراءة في النجس أولى بالكراهية ، والقراءة في حال قضاء الحاجتين كذلك ، فإن النبي ﷺ يرد السلام على من سلم عليه وهو يبول . وقال له بعد ذلك : (إذا رأيتني على هذه فلا تسلم علي ، فإنك إن سلمت علي لم أردد) (١) . فإذا كان رد السلام يحاشى في حال البول ، فقراءة القرآن أولى أن تكرم وتمظم والله أعلم .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٢٧ . رقم ٣٥٢ .

وأما ترك التعمق في القرآن ، فقد جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرىء بعضنا بعضاً ، فقال : (اقرأوا قبيل أن تحيىء أهوام يقرأونه ، يقيمونه كما يقام المدح لا تجاوز تراه فيهم ، يتمجلون أجره ولا يتأجلونه) (١) . وقال حذيفة رضي الله عنه : اقرأ الناس للقرآن منا من يقرأه ولا ينزل منه حرفاً : واو أو ولا ألفاً .

وقال الحسن : ان هذا القرآن قرأه عميد وصبيان لا علم لهم بتأويله ، ولم يأقوا الأمر من قبل أوله . وقال الله عز وجل : ﴿ كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ (٢) . وما يدبر آياته والله ، أما والله ما هو يحفظ حروفه ، وإضاعة حدوده ، حتى ان أحدهم ليقول : قرأت القرآن كله وما أسقطت منه حرفاً ، وقد والله لو سقط كله ما ترى في القرآن من خلق ولا عمل وحق وان أحدهم ليقول : اني لأقرأ السورة في نفسي والله ما هو لا بالقراء ولا العلماء ولا الحكماء ، ولا الورعة . ومتى كانت القراء تقول مثل هذا ؟ لا أكثر الله مثلهم .

وأما قراءة الجماعة معاً تجهرأ ، فقد جاء فيها أن رسول الله ﷺ ، خرج على الناس وهم يصلون قيد علت أصواتهم بالقرآن ، فقال : (المصلي يناجي ربه ، فلينظر من يناجيه ، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن) (٣) . وعنه ﷺ أنه نهى ان يرفع الرجل صوتاً بالقراءة في الصلاة ، يغلط أصحابه ، ومعنى هذا ان الناس إذا اجتمعوا يقرأون القرآن في صلاة أو غير صلاة ، لم يؤمر بعضهم بالإنصات إلى بعض ، لأن الإنصات إذا كان للقمرآن ، لم يؤمر بقطع القرآن للقرآن . فإن التعمد بالقرآن أكثر من التعمد بالإسماج إلى قراءة الغير ، إذا كان القارئان متماثلين الحال ، لا يلزم واحد منهما أن يلزم صاحبه ، فلا يفارق حضرته . وإذا كان كذلك لم يجهر بعضهم على بعض ، الجهر الذي يعدو غيره ، ويخلط القراءة عليه . ألا ترى إلى ما روى أن رسول الله ﷺ ، صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ، وجهر خلفه

(١) ورد في سنن أبي داود الصلاة باب ٣٥ .

(٢) ص : ٢٩

(٣) ورد في موطأ مالك نداء حديث رقم ٢٩ .

الناس . فلما فرغ قال : (مالي أنازع القرآن) وقال : (قد علمت أن بعضكم خالجهما)^(١) .

قال الزهري رضي الله عنه : فأمسك الناس بمد ذلك عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة . هكذا كل مصل وقارىء فلا ينبغي لمصل غيره وقارىء سواه أن يخلط قراءته عليه والله أعلم .

وأما أنه لا تحمل قراءته سماعاً ، ولا يبتدىء حيث اتفق ، فلأن المسلم إذا نهي عن أن يعرضه لمن يشبهه ويهتك حرمة . كان نهي عن أن يروى به ويشبهه بنفسه ، أولى إذا نهي عن أن يحمله أو يمسه إلا طاهراً ، كان نهي عن أن يمده بيده ، لا خطر له فيأخذه من يشاء ويمسه من يشاء . ولعل فيهم من يلونه ويناله يندبني صيانته أو يفعل عنه ، يصيبه غبار البيت إذا كنس ، والدخان إذا أوقد . أو يحمل عليه حسنات تجارته أو مفتاح حانوته أولى وأشد . ولأن الله تعالى وصف الكتاب بأنه : ﴿ في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(٢) . فإذا كان فوق السموات مكنوناً محفوظاً ، والناس مختلفون : الأماكن مختلفة ، والأحوال شتى ، أشد وأولى والله أعلم .

وأما تفهيم قدر المصحف وتفريغ خطه ، فقد روى فيه أن علياً رضي الله عنه أتى على رجل يكتب مصحفاً ، فقام ينظر إليه ، فقال له أجد قلمك قال : فقصصت من قلمي قصة فقال : نعم هكذا نوره ، كما نوره الله . وأيضاً فإن ذلك أشبه بالإجلال والتعظيم ، ألا ترى ان الناس إذا أرادوا مكاتبة ذي ملك أو سلطان ، تخيروا له من القراطيس أكبرها وأمتنها وأبقاها وأقومها من الخطوط ، وأفخمها وأحسنها . ومن المداد أبرقه وأشد سواداً ، وفرجوا السطور ولم يقرمطوا ، وما ذاك إلا ليكونوا قد ضنوا بشيء ما كانت إليه الحلجة في مكاتبته ، وبخلوا به وصغروا قدره ، فلذلك صغروا الكتاب إليه أو أسمه حيث أنبتوه بكتاب الله تعالى أولى أن يفرج ويحسن رقة وخطه ومداده ، ولا يتصور كاتبه بصورة النجاد ما يخط فيه كتابه ، أو المرزق بكلامه ، والمصفرين قدر أسائه وأسماه ملائكته ورسله ، وتبيان أحكامه وحدوده وبالله التوفيق . وأيضاً فإن الكتاب كلما كان

(١) ورد في صحيح الترمذي الصلاة باب ١١٦ .

(٢) الواقعة : ٧٨ - ٧٩ .

أكبر كان من الضياع أبعد ، لأن كل أحد لا يقدر حملة ولا كتابته ، فمن التيه بالمصحف أن يتخذ منه ما يحمي بنفسه ، فيكون القلب عليم آمن ، وإلى بقائه أسكن ، ومن المساهلة فيه وترك الحفل به ، فيكون عرضة للأيدي الخاطبة ، وذوي الأمانات الهيلة الناقصة . ولن يففل هذا أحد بما عنده إلا إذا قل مقداره عنده ، وخف على قلبه أمره ، وما ينبغي أن يكون هذا حال المصحف عند من يؤتمن بما فيه وبالله العصمة .

وأما أفراد المصحف بالقرآن وتجريده عما سواه ، فلأن النبي ﷺ كان يأمر باثبات ما ينزل من القرآن ، فلم يحفظ انه أمر باثبات آيات السور أو العواشر ، أو الوقوف . وأمر أبو بكر يجمع القرآن من اللحافة والعشب ، وقطع الادم ، ونقل عنها إلى مصحف . كما كان حفظ عن رسول الله ﷺ من ترتيب الآيات والسور ، ثم اتخذ عثمان رضي الله عنه من ذلك المصحف مصاحف ، وبمث بها إلى الأمصار . فلم يعرف انه اثبت في المصحف الأول ، ولا فيما نسخ منه شيء سوى القرآن .

وكذلك ينبغي أن يعمل في كتابة كل مصحف . ومن كتب مصحفاً ، فينبغي أن يحافظ على المهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير ما كتبوه شيئاً . فانهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً ، وأعظم أمانة منا ، فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدرأنا عليهم ولا سقطاً لهم .

وأيضاً فان من إجلال القرآن أن لا يخلط به في المصحف المنسوب إليه ، المشرف باسمه غيره . ألا ترى انه لا يجوز أن تضم صحيفة شعر إلى صحيفة قرآن في جلد واحد . فهذا من ذلك أشد ، وبالمنع منه أحق ، وأيضاً فان غير القرآن ، إذا كتب آيات القرآن لم يؤمن - لم تليس في الجاهل - فيرى أنه منه ، فوجب الإحتراز من ذلك بتجريد القرآن ، وإن كان عند من يترخص في هذا لأنه يعتم من التباس ذلك بأن يكتب عدد الآيات والسجديات والعواشر بالذهب ، والقرآن بالحبر . فليعلم ان من أشد الحرق وأسوأ الأدب أن يكتب كلام الله تعالى بالحبر . وعدد الآيات بماء الذهب . وان ماء الذهب أغلى من الحبر ، فلو جاز أن يضم إلى القرآن في المصحف غيره وحسن ذلك ، لكان القرآن بأن يكتب بماء الذهب وعدد الآيات بالحبر أولى . فاذا كان لا يفعل فخلافه بأن يترك ولا يفعل أحق وأولى والله اعلم .

وأما النقط فليس فيها من الكراهية ما في عدد الآيات ، لأن النقط ليست بمقروءة ؛
فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرأنا . وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها
لمن يحتاج إليها والله اعلم .

وأما تنوير موضع القراءة ، فلأنها مواضع تشهد بها الملائكة ، فمن الحق أن ينور
ويطيب . الا ترى انه لا ينبغي للقارىء أن يكون قد أكل ثوماً أو بصلاً أو كراتاً لثلا
ينادي به الملك ، فكذلك لا ينبغي إذا قرأ في بيت أو مسجد ان يدعه مظلماً فعلاً ، بل
ينوره ويطيبه . فان النور احسن من الظلمة ، والطيب خير من التفل ، ومن اكرم
كل اخ أو صديق نزل عند احد ان لا يترك البيت على عينه مظلماً ، فالملائكة بذلك
اولي واحق والله اعلم .

وأما الإنصات للقراءة ، فانه يؤمر به من ليس بقارىء ، لأن الله عز وجل يقول :
﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ . ولأن غير القرآن ليس معادلاً للقرآن
فيما حرم به الا ترى ان واحداً من اكبر الناس لا يجب ولا يرضى ان يقرأ كتابه على قومه ،
ومن يجب يده فلا ينصتوا له ، فكيف يرضى الله جل جلاله من عباده ان يقرأ كتابه
بمشهدهم . وهو خطاب منه عز اسمه لهم فلا ينصتوا له .

وأما تعظيم اهل القرآن فقد وردت فيه اخبار : روى عن رسول الله ﷺ قال :
(اهل القرآن هم اهل الله وخاصته) (١) وعنه ﷺ : (ان الله كريم يحب الكرم ،
وجواد يحب الجود ، ويحب مملوك الأخلق ، ويكرم سفاسفاً) (٢) .

وان من تعظيم إجلال الله ان يكرم الإمام العادل ، وان يكرم ذو السنة في الإسلام ،
وان يكرم حامل القرآن إذا كان لا يخفوا عنه ولا يعلو فيه .

وعنه ﷺ قال في قتيلى أحد : (احفروا واوسعوا واضربوا وادفنوا الإثنين والثلاثة
في القبر ، وقدموا أكثرهم قرأناً) (٣) . وعنه ﷺ انه ارسل سريه فاستقرأهم ، وقرأ شيخ

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٢٨ ، ٢٤٢

(٢) ورد في صحيح الترمذي الأدب باب ٤٤

(٣) ورد في سنن النسائي الجنائز باب ٨٦ ، ٨٧ ، ٩٠

ثم قرأ شاب فاستعمله على السرية . فقال الشيخ : يا رسول الله استعملته علي وانا اكبر منه؟ فقال : (انه اكثر منك قراناً) (١) .

وروى ان عمر رضي الله عنه اراد مكة ، فتلقى امرها نافع بن علقمة ، فقال له : من استخلف؟ فقال : ابن افرى فقال عمر رضي الله عنه : تستخلف رجلاً من الموالي على اصحاب رسول الله ﷺ ، ما حملك على ذلك؟ فقال : يا أمير المؤمنين : لم اخلف رجلاً اقرأ للقران واعلم بالسنة منه . وعلمت ابن الأنصار يأتونها ، فأحببت ان يصدروا عن قراءة رجل وعلمه بالسنة . فقال عمر : نعم ما رأيت .

قال عمر رضي الله عنه . ان الله رفع بالقراة رجلاً ، ووضع بالقراة رجلاً ، وان ابن افرى بمن رحمه الله بالقراة .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : لا تستعينوا علي بشيء من اعمالنا إلا اهل القران ، فكتبوا اليه : استعملنا اهل القران فوجدناهم خاصة . فكتب اليهم لا تستعملوا إلا القران فانه ان لم يكن عند اهل القران خير ، فغيرهم احرى ان لا يكون عندهم خير .

وقال الحسن : ثلاثة يوسع الله عليهم في المجلس : ذو الشبيبة في الإسلام ، وحامل القران ، والإمام المقسط ، وقد ذكرته مرفوعاً ، وبالله التوفيق .

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١٠٠٠٠) .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١٠٠٠٠) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (١٠٠٠٠) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (١٠٠٠٠) .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه (١٠٠٠٠) .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه (١٠٠٠٠) .

(١) ورد في صحيح البخاري المغازي باب ٥٣ .

العشرون من شعب الايمان

وهو باب في الطهارات

قال رسول الله ﷺ : (الطهور شرط الإيمان)^(١) وجاء عنه ﷺ قال : (الوضوء نصف الإيمان ، والصوم نصف الصبر ، وسبحان الله نصف الميزان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والله اكبر تملأ ما بين السماء والأرض)^(٢) .

وقال يحيى بن ادم : الوضوء نصف الإيمان ، لأن الله جل ثناؤه سمي الصلاة إيماناً ، فقال : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾^(٣) يعني صلاتكم إلى بيت المقدس . ولا تجوز الصلاة إلا بوضوء ، فهما شيان ، كل واحد منهما نصف للآخر . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (سدوا وقاربوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)^(٤) . وفي رواية اخرى قال رسول الله ﷺ : (استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا ان افضل اعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)^(٥) . فثبت بهذه الاخبار ان الوضوء إحدى شعب الإيمان . وله من الفضل ان الله تعالى خص هذه الأمة به . قال رسول الله ﷺ لما سأله : كيف تعرف امتك يعنون يوم القيامة فقال : (لو ان رجلاً كانت له خيل غر محجلة بين ظهري خيل بهم اما كان يعرفها : قالوا : بلى . قال : فأنتم تأتون يوم القيامة غراً محجلين من اثر الوضوء ، وانا افرطهم على الحوض)^(٦) .

-
- (١) ورد في صحيح مسلم الطهارة باب ١
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٥
 - (٣) البقرة : ١٤٣ .
 - (٤) ورد في سنن الدارمي الوضوء باب ٢
 - (٥) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٤
 - (٦) ورد في صحيح البخاري الوضوء ٣

ومنه ما جاء من تكفير الثوب ، قال رسول الله ﷺ : (ان العبد اذا غسل وجهه
 حط الله عنه خطيئة اصابها بوجهه ، فاذا غسل ذراعيه كان ذلك ، فاذا مسح رأسه كان
 ذلك ، فاذا طهر قدميه كان ذلك) (١) .

فصل

واصل الوضوء ما روى ان النبي ﷺ في اول ما اوحى اليه (استعمل له جبريل ﷺ
 وهو بأعلى مكة من قبل حراء فوضع يده على رأسه وفؤاده وبين كتفيه ، فقال : لا تخف ،
 انا جبريل ، فأجلسه معه على مجلس كريم ، وبشره برسالات الله عز وجل حق اطمان
 النبي ﷺ إلى جبريل ﷺ . قال : اقرأ : قال : كيف اقرأ ؟ قال : ﴿ اقرأ باسم ربك
 الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان
 ما لم يعلم ﴾ (٢) وابدى له جبريل نفسه ، له جناحان من ياقوت يخطفان البصر . ففتح
 عيناً من ماء فتوضأ ومحمد ﷺ ينظر اليه . فوضأ وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه
 ورجليه إلى الكعبين ، وسجد سجدة من مواجهة البيت . ففعل محمد ﷺ كما رأى جبريل
 يفعل . وقبل رسالة ربه صلوات الله عليهما ، واتبع الذي نزل به جبريل من عند رب
 المرش العظيم) (٣) . وقد روى هذا الحديث مختصراً ومستمعاً كما روته . فكان رسول
 الله ﷺ إنما علمه الوضوء وأمر به لأجل السجود ، فلما امر بالصلاة التي يتكرر فيها
 السجود لم يخف عليه ان السجود وحده إذا كان لا يجوز بغير الوضوء ، فهو مع اغبار له
 كثيرة ، اولى ان لا يجوز بغير الوضوء . فكان هو ﷺ ، والمسلمون معه يتوضأون للصلاة
 من حيث شرعت الصلاة . فلما نزل قوله عز وجل : ﴿ يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وارجلكم إلى الكعبين ﴾ (٤) .
 لم يكن المراد به فروع الوضوء ، وإنما كان المراد به شرع التيمم . فذكر الوضوء والغسل

(١) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٦ .

(٢) العلق : ١ - ٥ .

(٣) ورد في صحيح البخاري بدء الوحي باب ٣ .

(٤) المائدة : ٦ .

معاً وهما مشروعان معلومان ، ثم عطف عليهم ذكر من لم يقدر عليهما إما لمرض أو لعدم ماء . فأتبع له التيمم . وقد يجوز ان يكون المراد بها فرض غسل الرجلين في قراءة من قرأ « وارجلكم » بالنصب ، وإقرار المسح على الخفين بدلاً عن الغسل ، كما كان من قبل بدلاً من المسح لا ما روينا في حديث بدء الوضوء مسح الرأس والرجلين . وثبت ان المسح على الخفين كان مشروعاً قبل نزول المائدة ، فصح انه كان حينئذ بدلاً من مسح الرجلين . فلما فرض غسلها لم يتبدل حكم المسح بل اقر على حاله والله اعلم .

فصل

فقد ظهر ان فرض الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين . وهذا هو الذي استقر بالكتاب ، ودل الكتاب على ان الغسل بالماء ، ثم آيات الله عز وجل بقوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (١) . والنبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات) (٢) ان الوضوء لا يعتقد عبادة إلا بنية . وزاد رسول الله ﷺ في الوضوء نوافل سنها بأمر الله عز وجل : فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء . ومنها تسمية الله عز وجل عند هذا الغسل . ومنها المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه من كف واحد . ومنها استيعاب الرأس بالمسح . ومنها مسح الأذنين وإدخال الإصبعين في الصباخين . فاما تخليل اصابع الرجلين فانه احتياط يستيقن المتوضيء ان الماء قد وصل إلى بطون الأصابع . وإنما تكرير هذه الأعمال ثلاثاً ثلاثاً فيكره مجاوزة الثلاث .

واما غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، فانه جاء عن النبي ﷺ انه قال : (إذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدري ان باقت يده) (٣) . واما التسمية فقد جاء عن رسول الله ﷺ انه قال : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (٤) . واما المضمضة والاستنشاق فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (من افطرت المضمضة

(١) البينة : ٥ .

(٢) ورد في صحيح البخاري بدء الوحي ١ ، عتق ٦ مناقب الانصار ٤٥

(٣) ورد في صحيح البخاري الوضوء ٢٦

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة ٠٠١ ، رقم ٣٩٧

والاستنشاق (١). وجاء عنه انه توضأ فأدخل يده في الإناء ، فمضمض واستنشق من كف واحد . وجاء عنه عليه السلام انه قال : (من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياہ من فيه وانفه) (٢) . واما استيقاب الرأس بالمسح ، فإنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما إلى القفء ، ثم رجعهما إلى المكان الذي بدأ منه . واما تخليل اصابع الرجلين فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (خللوا اصابعكم قبل ان يخلص الله تعالى بالنار يوم القيامة) (٣) .

واما مسح الأذنين ، فإنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه ادخل اصبعه في اذنيه فأخذ ماء خديداً لهما ، فلأنهما عضوان على حالهما ، ولا يحال في الوضوء عضو على عضو .

واما التثليث ، فإنه يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة . فقال : (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . ثم توضأ مرتين مرتين ، فقال : من مرتين اتاه الله اجره مرتين . ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم) (٤) .

واما ترك مجاوزة الثلاث ، فإنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : (هذا الوضوء ، فمن زاد فقد آساء وظلم) (٥) .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (فمن جاوز هذا من امتي فسموه ظالماً ، ومن اظلم ممن يرغب عن سنتي ، ثم استغفر له ربه) (٦) . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (ستكون في آخر هذه الأمة قوم يمتدون في الدعاء والطهور) (٧) .

واما ما ذكر الله تعالى من الفرائض الأربع ، فإن فيها من التفصيل : ان من كان امرد

(١) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٨ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الوضوء ٢٥ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٣٣ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٤٧ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٤٨ .

(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٧) ورد في سنن أبي داود الطهارة باب ٤٥ .

او خفيف اللحية فعليه غسل شعره وبشرة وجهه ، فإن كان شعره كثيراً اجراء على ان لا يصل الماء إلى بشرة وجهه ، ويدخل مرفقيه وكفيه في الوضوء ، ولا يجريه على مسح الرجلين ولا ان يتفرق وضوؤه . وان فرقة اجراء . وذلك كله ظاهر التنزيل . فأمام مسح الحنفين ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه رخص للمقيم يوماً وليلة ، وللسافر ثلاثة ايام وليالين ، إذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليها ، وإذا انقضت المدة وهو طاهر ، او خلع الحنفين او احدهما غسل قدميه وصلى والله اعلم .

فصل

والذي يوجب الوضوء النوم إلا قاعداً ، وخروج ما يخرج من السبيلين ، والعلية على العقل يحنون او غشي او سكر او ملامسة الرجل المرأة ، ومسح الفرج بيطن الكف . قال الله عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ (١) . فجاء في التفسير انها نزلت في القائمين من المضاجع . وجاء ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون المشاء فينامون قعوداً ثم يقومون إلى الصلاة ولا يتوضؤون . وقال الله عز وجل : ﴿ أوجاء احد منكم من الغائط ﴾ (٢) والغائط مؤقفي للغلاء والبول جميعاً . وقال : ﴿ أولامستم النساء ﴾ (٣) وجاء عن رسول الله ﷺ : (من مس فرجه فليتوضأ) (٤) . فكان في هذه الدلائل بيان ما ذكرنا من الأحكام والله اعلم .

فصل

والطهارة بالماء من الحدث ضربان : احدهما الوضوء ، وقد مضى ذكره . والآخر الغسل ، والذي يوجبه خروج الماء الذي يكون منه الولد من الرجال ويوراري الحشفة في فرج الإنسان فوجب الغسل عليها ، وإن لم يكن معه إنزال . وتوجبه على النساء خاصة

(٢) النساء : ٤٣ .

(١) المائدة : ٦ .

(٣) النساء : ٤٣ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة ٦٣ .

الحيض والولادة ولا تغسل حتى تطهر ، ولا التي ولدت حتى ينقضي نفاسها ، قال الله عز وجل : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ (١) . أي بالماء فأبان بقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٢) . أي فرض الجنابة الغسل . وهو ان يغسل عامة ما ظهر من بدنه شعره وبشره . وقال الله عز وجل في الحيض : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (٣) . ثم ابان النبي ﷺ ان اطهارها غسلها ، كما ان اطهار الجنب غسله . فقال للمرأة : (إذا ادبرت عنك الحيضة فاغتسلي وصلي) (٤) . والولاد يوجب الغسل ، لأن خروج الماء الذي يكون منه الولد إذا كان الغسل بالولد التام خلقه اولى بايجابه والله اعلم .

فصل

والطهارة بالماء قد تجب من التنجس كما تجب من الحدث سواء اصابته النجاسة البدن او الثوب او المصلى عليه منه او حفنة من الأرض . قال النبي ﷺ : (لا تقبل صلاة إلا بطهور) . إلا ان الاستنجاء بالأحجار ثلاثاً ثلاثاً من الخلاء والبول في مكانها تجزي للصلاة ، قال النبي ﷺ فليستنج بثلاثة احجار ، ونهى ان يقتصر على اقل من ثلاث . ودم البراغيث والبسير يخرج من النتره سينقطر او النضج فيصيب الثوب او البدن غفوعن المصلى ، قد كان ذلك يصيب المسلمين في عهد النبي ﷺ وبعده فما حفظ عن احدائه نجاسة .

فصل

وقد تكون الطهارة لا من حدث ولا من نجاسة إلا ان ما كان منها لحدث او نجاسة . لم يكن إلا واجباً ، وما كان لأمر حدث ولا نجاسة لم يكن إلا غير واجب ، وإنما سمي طهارة توسماً ومجازاً وحقيقتها النظافة والنتره ، ومنها السواك ، وقد قال النبي ﷺ

(١) المائة : ٦ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) البقرة : ٢٢٢ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ١١٥ ، ١١٦ .

لقوم كانوا يدخلون عليه : (مالي اراكم تدخلون بلحاء تسوكوا ، فلو لا ان اشدق على اعمق
لأمرتهم بالسيواك عند كل صلاة) (١) . وقال : (السيواك مطهرة للفم ، مرضية للرب) (٢) .
ويستحب عند كل حال تغير فيها الفم إلا ان يكون تغيرها من النوم . ومنها المضمضة ،
وذلك الاسنان بالأصابع والاستنشاق وإدخال طرفي الاصبع في اذني الأنف لإخراج
قاذورات ، كن فيه . ومنها قلم الأظافر وغسل مواضعه بالماء . وحلق الشعور لوتنظيفها
بالغسل بما ينشف عرقه ، ويقطع الرائحة الكريهة عنه .

ومنها حلق العانة والتنور لها الحلق . ففي حديث الفطرة هو الاستحداد وماء التنور .
فقد روى ان رجلاً نور رسول الله ﷺ ، فلما بلغ من انفه كف الرجل نور رسول الله ﷺ
نفسه . وعن أبي الدرداء رضي الله عنه انه واصحاب رسول الله ﷺ ، دخلوا الحمامات
حين قدموا الشام ، واطلوا بالنورة .

ومنها ترك الاقتصار على الاستنجاء بالأحجار والتطهر بالماء ، وذاك إزالة النجاسة
بالحقيقة ، إلا ان ابتداء النجاسة لما كان عفواً عن المصلي ، دخلت إزالته في باب التنظيف
والبقرة ، وهو الذي اريد بالانتقاص بالماء في حديث الفطرة .

ومنها الفسل للصلاة يوم الجمعة ، قالت عائشة رضي الله عنها : كان الناس عمال
انفسهم وكانوا يلبسون الصوف فإذا حضروا المسجد بدت منهم رواثح كريهة ، فقبل لهم :
لو اغتسلتم . وقال النبي ﷺ : (يوم الجمعة واجب على كل محتلم) (٣) وقال : (من اتى
يوم الجمعة فليغتسل) (٤) .

ومنها الوضوء قبل الطعام وبعده ، جاء عن النبي ﷺ قبل الطعام وبعده ، إلا انها
يفتسلان بعد الطعام حتى لا يبقى من الطعام اثر يؤدي إلى تغيير رائحة الفم . وقد تكون
الطهارة لا من حدث ولا من نجاسة ، ولا تقنزاً ، ولكنه ازدياداً من بعض ذلك . فمنها

(١) ورد في صحيح البخاري الجمعة ٨ ، في سنن ابن ماجه الطهارة ٧ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الصوم باب ٢٧ ، وفي سنن ابن ماجه الطهارة ٧ .

(٣) ورد في سنن أبي دارد الطهارة ١٢٧ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة باب ٨٠ ، ٨٣ .

تكرير الوضوء ، ومنها تجديد الوضوء لكل صلاة ، ومنها الوضوء عند النوم ، ومنها الوضوء عند الغضب ، ومنها الوضوء من الغيبة والكذب وإنشاد الشعر . ومنها الوضوء من استغراق الضحك ، ومنها الوضوء من حل الميت وكل ذلك مستحب .

وروى ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : إذ ذلك كان واجباً عليه ثم فسح . وروى ان رسول الله ﷺ قال للبراء : (إذا أتيت مضجعت فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم اسلمت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رهبة منك ، ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بنبيك الذي أرسلت ، ويكتابك الذي أنزلت ، واجعل من آخر كلامك ، فإن مات من ليلتك مت على الفطرة) (١) .

وروى ان رسول الله ﷺ قال : (ان الغضب من الشيطان ، وان الشيطان خلق من النار ، وان الماء يطفي ، فإذا غضب احدكم فليتوضأ) (٢) .

وروى ان رجلاً جلس إلى عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ فتمثل بيتهين من شعر ، فقال عمر : إنك قد تكلمت بما قد سمعت ، فلو قمت فتوضأت ، فإن الصلاة قد حضرت ، وذكر ابن سيرين ان رجلاً كان يمر بأهل مجلس فيقول : توضأوا فإن ما نحوتم من الكلام أشد من بعض الحديث . ومن هذا الباب الإغتسال من غسل الميت . والغسل لدخول مكة ، والغسل للوقوف بعرفة ، والغسل للإحرام . ومن قال هذا كله ينظف الحقة بغسل يوم الجمعة . وكل قد روى عن النبي ﷺ انه قد فعله إلا الغسل من غسل الميت ، فإنه أمر به علياً لما جاءه فأخبره انه فرغ من أمر أبي طالب غسله ووراه . قال : (من غسل ميتاً فليغتسل) (٣) . ولم يخلف في غسل بأجر سنه انه غير فرض ، ولا في غسل تقدم سنه انه فرض إلا غسل من غسل الميت .

(١) . رد في صحيح البخاري الوضوء باب ٧٥ .

(٢) . ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٢٢٦ .

(٣) . ورد في سنن ابن ماجه الجائز باب ٨ ، رقم ١٤٦٣ .

فصل

وهذه الطهارة كما انها تنقسم إلى فرائض وسنن ، فكذلك تنقسم معها إلى آداب .
فأما الوضوء فمن آدابه : أن المتوضىء إذا فرغ ذكر الله جل ثناؤه . جاء عن النبي ﷺ
أنه قال : (من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم قال : أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، وان محمداً عبده ورسوله ، صادقاً من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يوم القيامة
دخل من أيها شاء) (١) .

وعنه ﷺ : (ما من عبد يقول حين يتوضأ : بسم الله ، ثم يقول لكل عضو أشهد
ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ :
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، يدخل
من أيها شاء . فإن قام من ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيها ، ويعلم ما يقول إلا انتقل من
صلاته كيوم ولدته أمه) (٢) ثم قال له : استأنف العمل .

ومنها أن لا يسرف في استعمال الماء : روى ان النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ،
فقال : (ما هذا السرف يا سعد ، فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ فقال : نعم ، وإن كنت
على نهر جار) (٣) . وروى ان النبي ﷺ كان يتوضأ من إناء على نهر ، فلما فرغ من
وضوئه أفرغ فضله في النهر . وروى ان النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .
ومنها أن لا يقدم يسرى على يمنى ، ولا يمسح الأذنين قبل مسح الرأس ، ولا يبدأ بعد
الوجه من الذقن ثم يعلو إلى الجبهة .

ومنها أن لا يفرق وضوءه ولا غسله ، ويجمع ذلك كله في مقام واحد . فاما التجفيف
بمديل أو ثوب ما كان . فقد روى عن النبي ﷺ أنه عرض عليه فاباه . وروى أنه
اغتسل ، فيسد به فاطمة عليها السلام بثوبه ، فلما فرغ أخذه يتجفف به ، ثم قام فصلى

(١) ورد في صحيح البخارى الوضوء ٣٦ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الطهارة ٤١ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة ٤٨ .

ثماني سجدة وذلك ضحى. وروى عنه أنه كانت له خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ، وروى مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، وعلي والحسين بن علي رضي الله عنهم .

وقال بعض الناس : ان النبي ﷺ إنما رد الخرقة التي عرضت عليه فلم يتمسح بها ، لئلا يمسح أثر الطهور ، وهو نور . وقد جاء انه يوزن يوم القيامة ، فيقال له أرأيت إذا لم يمسح أثر الوضوء كما ذكرت ، أتصلى به قبل أن يحف ، فيسجد على رمل أو تراب فإن قال : نعم . فيقال له : أرأيت إذا سجد فحملت جبهته رملاً أو تراب المسجد إذا أراد أن يسجد ثانياً . فان قال : لا . قيل : أيسجد بما حملت جبهته ، وقد حال بينها وبين المسجد فلا يصح سجوده ، ويكون كمن لم يسجد في قول بعض العلماء ، ويصح في قول بعضهم : إلا ان فضل الاقضاء ، بالجبهة إلى المسجد ليس بأدنى من فضل ترك بلل الوضوء على العضو فيكون قد ترك الأفضل لغير الأفضل .

فان قال : لا يفعل واحداً منها ويمسح جبهته . قيل : فاذا مسح فقد أزال أثر الوضوء والصلاة جميعاً ، لأن البلل من آثار الوضوء ، والتراب من آثار السجود ، فان كنت ترى أن يمسحها جميعاً ، فهلا رأيت أن يمسح أحدهما والله التوفيق . وأما ضرب الماء على الوجه كهيئة اللطم ، فقد روى عن ابراهيم : كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء إذا تطهروا وروى عن النبي ﷺ في صفة وضوئه ، ثم أدخل يده جميعها في الإناء ، فأخذ حفنة ماء ، فضرب على وجهه ، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ، فقد يجوز أن يقال أن الضرب الخفيف جائز ولا بد منه ، والضرب الشديد مكروه وهو اللطم . ومنها أن يغسل وجهه بيديه جميعاً ، هذا هو الأغلب من وضوء رسول الله ﷺ . وما روى عنه من أنه كان يغسل وجهه بيمينه محمول على أنه كان يفعل ذلك إذا توضأ من إناء ضيق الفم ، فيفرغ منه بشماله على يمينه . وأما إذا توضأ من هذا وإناء واسع باليدين معاً والله أعلم .

ومنها إذا توضأ لم يصب الماء من يده فيمرها بالماء على أعضائه ، كما روى عن النبي ﷺ ومنها أن يدللك عارضيه إذا كانت لحيمته كثيفة . وروى ذلك عن النبي ﷺ .

ومنها أن لا يتوضأ ولا يغتسل في ثوبه وإن كان نظيفاً . وجاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الوقاية فتمسح رأسها كلها .

ومنها إذا خلل أصابع رجله خلله بالخنصر ، وكذلك يدخل الخنصر في صماخي أذنيه ، هكذا روي عن النبي ﷺ وأنه ذلك بالخنصر ما بين أصابع رجله .

ومنها أن يغسل رجله جميعاً بيده اليسرى .

وروي ان علياً رضي الله عنه دعا بطهور ، فصب بيده اليمنى ثلاث مرات على يده اليمنى فغسلها بيده اليسرى ، ثم صب بيده اليمنى على يده اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات . ثم قال : هذا طهور رسول الله ﷺ . وليس هذا كالوجه إذا غسله بأحدى يديه غسله باليمنى ، لأن الرجلين موضع الأوساخ والأذى ، واليسرى أولى بهما ، والوجه عضو التحية والكرامة ، فاليمنى له أولى والله أعلم .

فصل

واشتمل هذا الباب على الآيات التي ذكرتها مع الفرائض والسنن التي عدتها ، فكذلك الإستنجاء وما يدخل في بابه من إزالة الأنجاس ، يشتمل على سنن وآداب . فان أول ذلك من قضاء حاجته من بول أو غائط ، فينبغي أن يتحرى له مكاناً سترأ ، فان كان بيته فناحية منه لا يحسن بما يكون منه فيها . وإن كان شجراً بحيث يتعمد عن أبصار الناس . روى عن النبي ﷺ انه قال : (من أتى الخلاء فليستتر ، وإن لم يجد إلا كتيباً من الرمل فليجمعه وليستتر به) (١) . وفي حديث آخر قال جابر رضي الله عنه : خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي : (يا جابر ، اجعل في الإدارة ماء ، ثم انطلق بنا حيث لانرى ، فاذا هو بشجرتين بينها أذرع ، فقال لي : يا جابر ، انطلق إلى هاتين الشجرتين ، فقل لهما ان رسول الله ﷺ يأمركما أن تجتمعا حتى يجلس خلفكما ، فجاءتا فجلس خلفهما ، ثم رجعتا إلى مكانهما) (٢) .

وقال المغيرة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ ، إذا تبرز تباعد وفي حديث آخر :

(١) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة ٢٣ ، رقم ٣٣٧ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٢٣ - رقم ٣٣٩ .

إذا خرج إلى الخلاء استبعد وتوارى . وعنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى الحاجة برز حتى لا يراه أحد ، وكان لا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض . وإذا خرج رجلان لقضاء الحاجة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن خرج رجلان فليتوار أحدهما عن أخيه) (١) . وقال : (لا يخرج الرجلان للغائط كاشفين عن عورتها يتحدتان ، فإن الله يمقت ذلك . ومنها إذا خرج أحد الطهور ، فإن كان معه ماء وإلا أخذ الأحجار ومنها أن يتقي الملائع وهي المواضع التي جرت العادة بارتفاع الناس بالجلوس فيها للصلاة ، والأكل والاستراحة والأنحاء وقارعة الطريق والظلال وعند جدار المسجد ، وفي الماء النافع وعند النخلة وفي المغتسل . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اتقوا الملائع واعدوا السبل . وقيل السبل هي الأحجار الصغار التي يستنجى بها) (٢) .

ومنها أن يتقي البول على مواضع صلب أو مرتفع يتراجع على يمينه شيء . جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يبول تواجد في عراء من الأرض أخذ عود فنكت به الأرض حتى ينبري التراب ثم بال فيه . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه أتى رمت حائط فبال ، وقال : (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله) (٣) . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يبولن أحد في الحجر) (٤) قبل لقتادة : وما يكره من ذلك : قال : انها مساكن الجن . وقد يحتمل غير ما قال قتادة ، وهو أنه ربما كان فيه بعض الهوام الساعة ، فيخرجه البول فتلسع البائل .

وقال الزهري رضي الله عنه كان يكره أن يبول الرجل إلى جدار المسجد ، أو يمسح أثر بوله بجداره . ويقول : اثر المسجد من ذلك . وكره الحسن رضي الله عنه أن يقضي الرجل حاجته عند النخلة الحامل ، ويحتمل أن يكون كرهه لأنه لا يؤمن أن يأتيها من يريد ثمرتها ، فيصيب النجس قدمه أو ثوبه . وإذا هزت النخلة سقطت ثمرتها على النجاسة ففسدت على صاحبها .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اتقوا الملائع الثلاث : أن يقعد أحدكم في ظل مستقبل

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٢١

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة ٢٣ .

(٤) ورد في سنن أبي داود الطهارة ١٦ .

به ، أو في طريق أو نبع ماء) (١) . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد . وانه قال : (لا يبولن أحدكم في مستحمة ، فان عامة الوسوس منه) (٢) وأنه نهى أن يبول الرجل في مفتسله . وقال عطاء وسفيان : أراد المغتسل الذي لا يتجرد للماء منه . فان كان الماء يمر عنه فلا بأس بذلك .

ومنها أنه إذا أراد دخول الخلاء وضع عنه كل شيء كتب فيه ذكر الله عز وجل ، لما رواه أنس رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه . وإنما كان يفعل ذلك لأنه كان نقش خاتمه محمد رسول الله . ومنها انه إذا أراد أن يدخل الخلاء قال : (أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم) (٣) . روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه انه قال : (أعوذ بك من الخبث والخبائث) (٤) . ومنها أن لا يذكر الله تعالى وهو يتخلى أو يبول . روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يكره أن يذكر الله على خلائه ، أو يذكر الله وهو يواقع امرأته ، لأنه ذو الجلال والإكرام يحل عن ذلك . وقال مجاهد : كان يقال ان الملائكة يجتنبون الإنسان عند غائطه وجماعه . وكره ذلك جملة التابعين . وقال الحسن رضي الله عنه فيمن يعطس وهو يتخلى بذكر الله في نفسه ، وهذا كما قال : وإذا فرغ من حاجته ، وزايل مكانه ، فحمد الله بلسانه فذلك حسن .

ومنها أن يقنع رأسه إذا أراد قضاء الحاجة . وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاه وغطى رأسه . وقال أبو بكر وهو يخطب الناس : يا أيها الناس استحيوا من الله فاني لأظلل إذا أتيت الخلاء أعطي رأسي استحياء من ربي .

وقال ابن طاووس رضي الله عنه ، قال لي : اني إذا دخلت الكنيف تقنع رأسك . ومنها إذا جلس لقضاء حاجته في صحراء لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ذهب أحدكم إلى الفائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لفائط ولا يبول . فان جلس في بيت فليس عليه ذلك) (٥) .

-
- (١) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٢٤ .
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ١٢ .
 - (٣) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٩ .
 - (٤) ورد في صحيح البخاري الوضوء ٩ ، الدعوات ١٤ .
 - (٥) ورد في موطأ مالك الطهارة رقم ١٨ ، ١٩ .

قال ابن عمر رضي الله عنه اطلعت فرأيت النبي ﷺ جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس يقضي حاجته .

ومنها إذا جلس استخلى سكت ، ولم يكلم أحداً ، لأن النبي ﷺ قال : (لا يجلس الرجلان على الغائط يتمعدان ينظر كل واحد منهما صاحبه ، فإن الله يمقت ذلك) (١) . وقال للذي سلم عليه وهو يقول : (إذا رأيتني على هذه الحال فلا تسل علي ، فإني لا أرد عليك) (٢) .

ومنها إذا جلس لبول نضاح . يروي ذلك عن رسول الله ﷺ ، قال أبو موسى : حتى إن كنا لناوي له أن يرحمه . ومعناه فرج ما بين رجليه لئلا ينتضح البول عليه ، لأنه كان يقول : استتر هو من البول قائماً ، فإنه فقد روى انه فعله . وروى عنه أنه نهى عنه . فقيل : ان أعجله البول أو كان يقربه ناس فبال قائماً وولاهم ظهره ، لأن ذلك أحسن لخوفه من أن يخرج منه ما لا يريد ، فيسمعوه ، فلا بأس فإن لم يكن عذر فليجلس فإنه أحسن . ومنها إذا جلس يتخلى يتوكأ على رجله اليسرى . قيل لسراقة بن جهم في حي من أحياء العرب وهو يقول : علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أما علمكم كيف تجرون ، فقال : بلى والذي بعثه بالحق ، لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى .

ومنها أن لا يطيل الجلوس على الخلاء ، لما جاء عن لقمان الحكيم عليه السلام انه يورث البواسير . ومنها أن لا يمس ذكره إذا بال واستنجى . قال رسول الله ﷺ : (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) (٣) ومنها أنه إذا أراد الاستنجاء بدأ بدمره ثم تى بقبله . وقال بعض الحكماء : السنة ، ويحتمل ذلك لأن أغلظ النجاستين أهم ، والبداة بالأهم أولى . ويحتمل أن يكون لأنه إذا استنجى من الغائط أولاً ، قدر على التمكن من الجلوس واستنجى بعد ذلك من البول متمكناً أو ينزل بول إن كان قد بقي ، فلا يحتاج إذا بدأ به إلى إعادة الاستنجاء .

(١) ورد في سنن أبي داود الطهارة ٧ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٣٧ ، رقم ٣٥٢ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الوضوء باب ١٨ ، ١٩ .

ومنها أن لا يستنجي بيمينه ، ولكن يأخذ الأحجار بشماله . وإذا استنجى من البول أخذ الحجر كأنه جدار ، وأخذ فرجه بشماله فيمسحه عليه . نهى النبي ﷺ الرجل أن يستطيب بيمينه ، ومنها أن لا يستنجي من البول حتى ينثر ذكره ثلاثاً . قال النبي ﷺ : (استبرئوا من البول ، فان غامة القبر منه) (١) . وقال : (إذا مال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات) (٢) .

ومنها أنه إذا فرغ من الاستنجاء فارق موضعه وقال : الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك ما ينفعني . فإنه يروى ان النبي ﷺ كان يقول ذلك : وروى عنه أنه كان (إذا أخرج من الخلاء قال : غفرانك) (٣) . فأما الاستنجاء فقد ذكرت فيما مضى أنه لا يجري بأقل من ثلاثة أحجار ، وان اتقى ما دونها ، وإن لم يتق الثلاث زاد حق يبقي ، ولا يستنجي بشيء نجس ، ولا بمظم ولا بلحم مقدد ، ولا بكسر الحبز فإن فعل لم يتق ، وإن أخذ الحجر بيمينه فاستنجى اتقاه لأن المتقى هو الحجر دون اليد والله أعلم .

والمستحب ان يبدأ فيتقى بأحجار ثم يتطهر بالماء . وروى انه لما نزل في أهل قباء قول الله عز وجل : ﴿ رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (٤) . قال لهم رسول الله ﷺ : (ما هذه الطهارة التي أنزل الله عليكم من أجلها ؟ فقال النبي ﷺ : فهو ذلك هو ذلك) (٥) . وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء لأنه أبلغ . فأما رسول الله ﷺ فقد استنجى بالماء كما استنجى بالأحجار . قال ، أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام إناء فيه ماء ، فيستنجي به . وقالت عائشة رضي الله عنها للنساء : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فاني استحبتهن منه ان رسول الله ﷺ كان يفعله . وإذا استنجى بالماء غسل يده بعد الاستنجاء بتراب أو اثنان . قال أبو هريرة رضي

(١) ورد في سنن النسائي الجنائين باب ١١٦ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الطهارة باب ١٩ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الطهارة باب ١٧ .

(٤) التوبة : ١٠٨ .

(٥) لم أجد هذا النص في للكتب التسعة .

الله عنه : دخل رسول الله ﷺ الخلاء فأثبته بما فاستنجى به ، ومسح يده بالأرض ثم غسلها ، ثم أثبته بأخر فتوضأ .

فصل

فأما الاغتسال فإن المفروض منها غسل الجنابة ، والغسل من الحيض ومن الولادة ، وما عدا ذلك فكله سنة . والجنابة تكون بشيئين : أحدهما أن يقيب الحشفة في فرج آدمي أو آدمية فيجب الغسل على كل واحد منهما ، وإن لم ينزل لقوله ﷺ (إذا التقى الحتانان وجب الغسل) (١) . وإنزال الماء الدافق موجب للغسل . وكان الحكم في أول الإسلام : إنما الماء من الماء وإن من جامع ولم ينزل فعليه الوضوء . ثم فسخ بما ذكرت . وإذا جامع الرجل أهله ، فأراد أن ينام قبل أن يغتسل ، فإن رسول الله ﷺ أمر من سأله عن ذلك أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم لينم . وروى عنه ﷺ أنه كذلك كان يفعل ، وعنه ﷺ أنه قال : (ان الملائكة لا تحضر جنازة كافر ولا جنب حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة) (٢) . وقالت عائشة : إذا كان أحدكم جنباً فأراد أن يرقد فليتوضأ ، فإنه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه ، ولا ينبغي للجنب أن يأكل أو يشرب ما لم يتوضأ .

قال جابر رضي الله عنه : سئل النبي ﷺ عن الجنب ، هل ينام أو يأكل ؟ قال : إذا توضأ وضوءه للصلاة . وقالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ (٣) . وإذا أراد الجنب الخروج بحاجته توضأ ثم خرج . روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وعن جماعة سواه . وإن أراد الجنب أن يعود ، فقد جاء الحديث عن النبي ﷺ : (إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ) (٤) . ولكن معناه فليتنظف بغسل فرجه لأنه روى في حديث آخر مفسراً : (إذا أراد أحدكم

(١) ورد في سنن الترمذي الطهارة باب ٨٠ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الترجل باب ٨ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الطهارة باب ٨٨ .

(٤) ورد في سنن النسائي الطهارة باب ١٦٨ .

أهله ، ثم أراد أن يعود فليغتسل فرجه) (١) . وفي رواية أخرى : (فلا يعودن حتى يغتسل فرجه) . وإذا أراد أن يطوف على نسائه أو على جواريه بغسل واحد ، فذلك جائز ، فعله رسول الله ﷺ ، وإن اغتسل عند كل واحدة فقد روى عن النبي ﷺ أنه فعله . وقال : (هذا أزكى وأطيب) (٢) .

فصل

وينبغي للجنب إذا أراد الغسل أن يستتر . جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (يا أيها الناس إن الله يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليمتار من الناس بشيء) (٣) . وسترت فاطمة رسول الله ﷺ بثوب حين اغتسل . وجاء إن النبي ﷺ رأى ثلاثة يغتسلون في حوض عراة ، فأشار إليهم بأن يأخذوا ثيابهم فقال : (ما تستحيون الكرام المكاتبين ، أما يستحي بعضكم من بعض ، إذا كان أحدكم بالفلاة ، فأراد أن يغتسل فليستتر بعمير أو بشجرة ، فإن لم يجد فبأخيه وليوليه ظهره) (٤) .

وروى إن رسول الله ﷺ أجير في غنم الصدقة قائماً عرياناً ، فقال : كم عملت لنا ؟ قال فلم يارسول الله ﷺ ، فلك ما أريد أزكى لنا عملاً ما لا يستحي الله إذا خلا) (٥) . وإذا أراد الجنب أو غيره دخول الماء في بحر كان أو حوض فلا يدخله إلا بمشزر . وجاء عن النبي ﷺ أنه لا يدخل أحدكم الماء إلا بمشزر ، فإن للماء عابراً .

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الجار فدعا بمناديل ، فقال : واغتسلوا بماء البحر فإنه مبارك ، وإذا دخل الحمام فلا تدخلوه إلا بمشزر .

نهى رسول الله ﷺ الرجال والنساء عن الحمامات ، ثم رخص للرجال أن يدخلوها

-
- (١) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ١٠٠ ، رقم ٥٨٧ .
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ١٠٢ ، رقم ٥٩٠ .
 - (٣) ورد في سنن النسائي الغسل باب ٧ .
 - (٤) ورد في سنن أبي داود الحمام باب ١ .
 - (٥) ورد في صحيح البخاري الغسل باب ٢٠ .

بالمآزر ، ونهى النساء عنها إلا أن تكون نفساً أو سقيمة . ومن دخل الحمام وقد سبقه غيره فلا ينظر اليه ولا يسلم عليه . روى عن الحسن بن علي رضي الله عنها قال : ليس في الحمام سلام ولا تسليم ، وينبغي أن يرفع اسم الله عن أن يذكر في الحمامات .
 كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أما بعد ، فلا تدخل الحمام إلا بمنزر ولا تذكر الله فيه حتى تخرج منه ، ولا يغتسل اثنان في حوض .

فصل

وإذا بدأ الجنب الإغتسال ، فليسم الله ثم ليغسل يديه . قالت ميمونة رضي الله عنها : وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم يغسل فرجه بشماله ثم يغسل يده بتراب أو بشيء نظيف . قالت ميمونة رضي الله عنها : كان رسول الله ، إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ثم يضرب بيديه الأرض فيمسحها ثم يغسلها ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ، ثم يفيض الماء على جسده ، ثم يتنجى فيغسل قدميه . هكذا وصفت ميمونة غسل رسول الله ﷺ . وروى أنس رضي الله عنه انه تمضمض واستنشق ثلاثاً ، وهذا يدل على انه عده من وضوئه لا من غسله ، لأنه ليس في الغسل عدد . وإذا كان على رأسه شعر ، وكان كث اللحية أو كانت المغتسلة امرأة أفاض الماء على شعوره ثلاثاً وغلغله في أصولها ، ليعلم ان الماء قد وصل إلى ما تحت الشعر من بشرته ، كما وصل إلى ظاهر شعره . وروى عن النبي ﷺ انه أفاض الماء على رأسه ثلاثاً ، وأقبل بيديه وأدبر ، وخلل بيديه أصول الشعر . قالت عائشة رضي الله عنها حتى يخيل إلي انه استبرأ البشرية .

وأما إفاضة الماء على سائر الجسد فلم يرو فيها عدة فان لم يكن على رأس المغتسل شعور كثيرة ، ولا على وجهه مجرى سائر جسده ، ويدخل اصبعيه في سرتة إن كانت غائرة فيعلم ان الماء قد وصلت اليها . روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما . وقال الشعبي : إذا اغتسلت فلا تنس سرتك ، وما تحت خاتمك ، فانها خصلتان أغفلها الناس .

وإن كانت المرأة قد شدت ضفائرها ، فإن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، اني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفانفضه للغسل من الجنابة ؟ قال : (لا إنما يكفيك أن تحشي عليها ثلاث حشيات ، وتفيضني عليك من الماء ، فإذا أنت قد طهرت) (١) .

وإذا اغتسلت المرأة من الحيض فانها تفعل ما ذكرنا كله ، فإذا فرغت ، وقد غسلت فرجها بالماء قبل الغسل كما يفعله الجنب شيئاً من مسك ، فمتبعت بها أثر الدم .

قال رسول الله ﷺ للتي عليها الغسل من الحيض ، ثم خذي فرضة من المسك فتطهري . قالت عائشة رضي الله عنها : تتبعي بها أثر الدم . وينبغي للمغتسل والمتوضئ إذا تطهرا ومها على حد عجلة ، أو متاذيان بشدة برد ، أن يستبغا طهارتهما ولا ينزعا حتى يعلما أن قد أكتملا ولم يبقيا شيئاً .

جاء عن النبي ﷺ في الغسل أنه قال : (الإيمان ثلاثة ، والأمانة ثلاثة ، من آمن بالله العظيم وصدق المرسلين أولهم وآخرهم ، وعلم انه مبعوث بعد الموت فقد طعم طعم الإيمان . والأمانة ثلاث : ائتمان بالله تعالى على العبد على صلاته وصيامه وغسله ، ولو شاء قال : صليت ولم يصل . ولو شاء قال : إنما أنا صائم ، ولم يصم . ولو شاء قال : قد اغتسلت من الجنابة ولم يغتسل . فان الله سبحانه وتعالى قال : ومن اغتسل من الجنابة فهو عبدي حقاً ، ومن لم يغتسل من الجنابة لم يكن عبدي حقاً) (٢) .

وعن النبي ﷺ قال : (إذا قام - يعني الجنب عليه الماء - فله بكل شعره يمر بها عشر حسنات وتمحي بها عشر سيئات ، ويرفع بها عشر درجات . ويباهي الله به الملائكة يقول : انظروا إلى عبدي هذا ، قد قام في ليلة قره يغتسل فيها من خشيتي ، أشهدكم ملائكتي اني قد غفرت لعبدي) (٣) . وهذا من كانت جنابته من حلال . فاما إذا كانت من حرام ، لم يكن لنفسه هذه الميزة إلا أن يتوب قبله والله أعلم .

ومما جاء في الوضوء ان رسول الله ﷺ قال : (ألا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ،

(١) ورد في صحيح مسلم الحيض رقم ٥٨ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ويرفع به الدرجات ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة (١) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً مضى لأمر الله ، لم يشر إلينا شيئاً دون الناس غير أنه امرنا أن لا نثري الحائز على الفرس وأن لا ناكل الصدقة وأن لا نسبغ الوضوء ، وفي بعض الروايات الحمر على الخيل ، والمراد بالنهي العراب .

فصل

ولا يكون الوضوء ولا الغسل وإزالة النجس إلا بالماء المنزل من السماء والنابع من الأرض والراكد والجاري ، والكدر الصافي والعذب المالح والاجام والجار والبارد ، وما انعقد ثم ذاب وما كان بحاله ذائباً كله طهور ، غير أن المسخن في القماقم والكراي المقدمة بالشمس يبقى ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : سخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس فقال : (يا حميرة لا تعودى فإنه يورث الوضوء) (٢) .

وأما ما انبسطت على الشمس من مياه الغدران والحياض والأودية والنجاد ، فليس فيها هذا المعنى ولا كراهية . والأصل في هذا قول الله عز وجل : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ (٣) وكانت عادة المخاطبين بالآية أن يفتسلوا بالماء ، فانصرف الأمر إليه ، ولم يسقط الفرض غيره ، لأن الأمر بالشيء نهي عن تركه ، وغسل الجنابة قياس على الطهارة من الحدث لأنه طهارة الصلاة مثلها ، والله اعلم .

وأما النجاسات فهي كثيرة ، منها : الخمر ، قال الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ (٤) . والرجس اعظم الأنجاس وقال : ﴿ فاجتنبوه ﴾ (٥) . وليس النجس إلا ما يجب اجتنابه ، وكل شراب مسكر فهو نجس قياساً على الخمر .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة ٤٩ ، رقم ٤٢٧ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) المائدة : ٩٠ .

(٥) نفس الآية السابقة .

ومنها الأبول والأرواث : أمر النبي ﷺ بالنترة من البول ، وفرض الاستنجاء منه ومن الخلاء . ونهى عن البول في الماء الدائم ، والخلاء في الماء النافع ، وذلك في القليل من الماء ، فلم به نجاستها ، ومنها الميتة الا اسثنى رسول الله ﷺ منها من الحوت والجراد ولا الآدمي الميت ، فإنه طاهر ، ولولا ذلك لم يغسل .

ولأن النبي ﷺ قبل عثمان بن مطعمون وهو ميت ودموعه تسيل على لحيته ، فلو كان نجساً لتزده عنه . وإذا كان الآدمي لا ينجس بالموت ، فكذلك ما قصه من شعره وظفره وتقشر من جلده ، وندر من سنه ، فهو طاهر كله . وينبغي أن يدفن ولا يطرح . ولا سعر ما يؤكل لحمه إذا أخذ منه وهو حي ، لأنه أخذ منه وهو حي ، لأنه أخذ منه حلال . فهو لقطع الرأس في ذكوته ، قال الله عز وجل : ﴿ ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين ﴾ . فأباح الانتفاع بهذه الأشياء ولو كانت نجسة لأمر بطرحها والتزهر عنها ، فأما ما عدا ما ذكرنا من الميتة فنجس .

مر النبي ﷺ على شاة لآل ميمونة ، فقال : (هلا انتفعتم باهاها فقالوا: انها ميتة ، فقال : دباغها طهورها) (١) فأبان انه نجس ولولا ذلك لم يحتج إلى ما يطهره . وقال : (ايما اهاب دبغ فقد طهر) (٢) فدل ذلك على ان الدباغ يزيل النجاسة الواقعة بالموت . وإذا كان المأكول لحمه إذ ذكي نجس إذا مات لا عن ذكوة ، فالذي لا يؤكل لحمه بأن نجسه الموت أولى ، والله أعلم .

ومنه الكلب والخنزير ، قال النبي ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب) (٣) وهذا يدل على ان نجاسته أغلظ النجاسات وقال الله عز وجل : في الخنزير او لحم الخنزير فانه نجس . ومعنى ذلك فان الخنزير رجس لأنه اقرب إلى الكناية من اللحم ، والرجس أعظم الأنجاس ، فعلمنا ان الخنزير الحي نجس وانه انجس من غيره ، فألحق بالكلب في الحكم والله اعلم .

(١) ورد في صحيح مسلم الحيض رقم ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢) ورد في سنن الدارمي الاضاحي باب ٢٠ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الوضوء ٣٣ ، وفي صحيح مسلم الطهارة رقم ٨٩ ، ٩١ ، ٩٣ .

واما الألبان ، فان لبن ما لا يؤكل لحمه نجس لأنه كالحمة الذي لا حال له بعد الموت إلا النجاسة . واما لبن ما يؤكل لحمه فهو كالحمة المذكى ، لأن اللبن مباح . قال الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (١) . وقال : ﴿ فإن أرضعن لكم فاتهم اجورهن ﴾ (٢) . فهو كاللحم المباح . ولبن الأدمية كحملتها بعد الموت وهي ظاهرة ميتة ، فكذلك لبنها إذا فارقها والله اعلم . واما القيء فانه نجس قياساً على الرجيع ، المذى اولودي نجاسان . فاما المذى فان النبي ﷺ امر المقداد بنضح الفرج منه . واما الودي فانه من توابع البول لأنه إنما يخرج على اثره فكان بمعناه والله اعلم .

وكل شيء رطب اصابته إحدى هذه النجاسات نجس ، إلا الماء فإنه إذا كان دون القلتين نجس ، وإن كان قلتين واكثر لم ينجس إلا ان يتغير ، لأن النبي ﷺ قال في ولوغ الكلب ما روينا . وقيل له : انك تتوضأ من ماء بشر قضاة ، وهي تطرح فيها الحائض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس ، فقال : (الماء ينجسه شيء) (٣) . فثبت بحديث الولوج من الماء ما ينجس أو بحديث بشر قضاة ان منه ما لا ينجس ، فاحتيج إلى فصل بينهما . ثم جاء انه سئل عن الماء يكون في الفلاة وما تنوبه السباع والدواب ، فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً) (٤) فصار ذلك فصلاً بين ما يحمل نجاسة وما لا يحملها والله اعلم .

فصل

وإذا لم يقدر الحدث والجنب أو الحائض على الماء ، لعوز الماء في السفر ، أو مرض يخشى ان يكون منه عند مس الماء التلف ، قام التيمم مقام الوضوء والغسل . قال الله عز وجل : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ (٥) ويحل للمسافر ان

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الطهارة باب ٣٤ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الطهارة باب ٣٣ .

(٤) النساء : ٤٣ .

يباشر اهله في الموضع الذي يخشى ان لا يجد فيه الماء ، لأن الله تعالى اقام له التراب مقام الماء . ولا يجوز التيمم إلا التراب لأنه الصعيد . والتيمم ان يضرب يديه على التراب طاهر ، او على شيء يثور منه غبار ، فيعلق باليد ثم يمسح بها جميعاً وجهه ثم يضربها مرة اخرى كذلك ، فيمسح ظهر الكف والذراع من يده اليمنى ببطن اصابع كف اليسرى إلى المرفق ، ثم بطن الذراع من المرفق - مفصل الكف - ببطن الكف اليسرى ، ثم يمسح اليسرى اليمنى كذلك ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل الأصابع بعضها ببعض . قال النبي ﷺ : (في التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا تيمم للمكتوبة إلا بعد دخول وقتها) (١) . وان تطلب الماء رفقاً به وفيما حوله ولا تجده بثمر ولا بغير ثمن ، لأن الله عز وجل يقول فلم تجدوا ماء ولا يعلم انه غير واجد إلا ان يطلبه فلا يجده لا ضرورة به قبل وجوب المكتوبة إلى ان يترخص لها بالتيمم .

واما المريض فهو المخذور ، واي قرح كان او الجرح . ومن لم يخش من مس الماء التلف او الضرر الشديد فهو كالصحيح ، واما من وجد الماء إلا انه يخش الضرر على نفسه إن اغتسل به ولم يجد ما يسخن به الماء فإنه يتيمم ويصلي ويعبد إذا قدر على الاغتسال لأنه لا مريض ولا مسافر . فإن كان مع المسافر من الماء ما لا يستغني عنه لشربه تيمم . فهو كمن لا يجد شيئاً وكمن وجد عند رفيقه فلم يعطه . ولا يجمع بين مكتوبتين من المكتوبات الخمس بتيمم ، ويطلب لكل واحد منها الماء في وقتها . فإن لم يجد تيمم لظاهر الآية . وللتيمم ان يجمع بين المكتوبة الواحدة وما شاء من النوافل .

فصل

وإذا حاضت المرأة حرمت عليها الصلاة والصيام ، ولم يكن لزوجها أن يستمتع بها دون الازار منها . فاما فوقه فهو له مباح ، امر رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي معه في الفراش فحاضت ، ان تقوم فتأترز ثم ترجع . فإن كانت مبتدأة تركت الصلاة إلى خمسة عشر يوماً ، وإن انقطع فكله حيض . وإذا جاوز تحيضت من أول الدم يوماً

(١) ورد في صحيح البخاري التيمم باب ٨ د ، وفي سنن ابن ماجه الطهارة باب ٩٢ .

وليلة واغتسلت وأعدت صلاة أربعة عشر يوماً ، فإذا رأت الدم في الشهر الثاني تحيضت من أول الدم يوماً وليلة ولم تزد على ذلك ثم اغتسلت وصلت .

لذلك امر النبي ﷺ المستحاضة لما سألته، وإذا كانت للمرأة عادة معروفة ثم اختلط حيضها بالاستحاضة ولم تقدر على التمييز رجعت إلى عاداتها ، وإذا انقطع دمها لم يكن لزوجها ان ياتئها حتى تغتسل ، لقول الله عز وجل : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن . فإذا تطهرن فاتوهن ﴾ (١) وهذا سائر ما قدمنا ذكره ، وإنما يليق إشباع القول فيه بالكتب المجردة بالاحكام وبالله التوفيق .



(١) البقرة : ٢٢٢ .

الحادي والعشرون من شعب الايمان

وهو باب في الصلاة

وليس في العبادات بعد الإيـان الدافع للكفر عبادة ، سماها الله عز وجل ، إيماناً ، وسمى رسول الله ﷺ تركها كفراً إلا الصلاة . فإن الله عز وجل لما حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، واهم المسلمين امر الصلاة التي صلواها إلى بيت المقدس ، انزل قوله عز وجل : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ (١) . يعني تلك الصلوات . وقال النبي ﷺ (بيننا وبينكم الصلاة ، من تركها فقد كفر) (٢) .

ولدت الدلائل وراء ذلك على انها اعظم العبادات قدراً واعظمها حكماً . فمنها ، انها تكرير الإيمان من وجوه :

أحدها انه لا بد فيها من الشهادتين اللتين بهما ظاهر الإيمان ، ولا تصلح الصلاة إلا بهما ، على انها يتكرران في بعض الصلوات نقلاً مرة وتقرناً أخرى ، ولا تكرار لهما في صلب الإيمان .

ومنها أن لا ينعقد الإيمان إلا بتسمية الله تعالى ، وهو أن يقال : الله أكبر ، كما لا ينعقد الإيمان إلا بتسمية الله توحيداً ، وهو أن يقال : لا إله إلا الله ، وتعلق صحتها بقراءة القرآن الذي هو حجة الرسول ﷺ ومعجزته فتقوم مقام الشهادة بنبوته ورسالته في صلب الإيمان .

ومنها ان افعالها افعال متعينة للتعظيم في العادات كالقيام والركوع والسجود والجنو

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ٧٧ .

على الركب ، تدل من الفاعل على انه يزيد بها معظماً يقصده بقلبه ثم تتعلق صحة ذلك التوجه نحو جهة مخصوصة لا يتعلق التعظيم في العادات بها . إلا ان الرسول المعظم المقصود هدى اليها وامر بها ، فتقوم تلك الأفعال مقام الشهادة بالله وبوحدانيته . ويقوم التوجه نحو الجهة المحصورة بقول النبي ﷺ مقام الشهادة بنبوته . فتصير الصلاة من هذه الأوجه الثلاثة كالإيمان المطلق ، ويجب لها بذلك أن تكون أعظم العبادات قدراً ، وأسناها منزلة . ويؤكد ما قلنا أن اسم الصلاة في اللسان موضوع للتعظيم ، لأن الصلاة شرط التطهير . فإذا قيل : صلي قائماً ، يراد حتى صلبه لفلان قائماً ، يراد تواضع له بان حتى له صلبه فسميت هذه العبادة صلاة ، لأنه لا جهة من جهات التعظيم من حني الصلب وغيره ، إلا وقد اجتمعت فيها . فإن الواحد من الناس إذا دخل على معظم منهم وأراد توقيره والتواضع له لم يحز من وجوده : اما ان يمثل بين يديه ، وهذا موجود في الصلاة ، لأن فيها قياماً ، أو يتخفى لوجهه إذا رآه ، وهذا موجود في الصلاة ، لأن فيها ركوعاً أو يجثو له على وجهه ، وهذا في الصلاة موجود ، لأن فيها سجوداً أو يجثو بين يديه وعلى ركبتيه ، وهذا في الصلاة موجود ، لأن فيها قعوداً . أو يثني عليه ويمدحه ويدعوه بأسمائه الشريفة الكريمة عنده ليظهر له انه غير مستغن عنه . وهذا موجود في الصلاة ، لأن فيها اذكاه وثناء ، أو يتصاغر له برفع حوائجه اليه ، ويظهر له أنه غير مستغن عنه ، وهذا موجود في الصلاة ، لأن فيها دعاء ، وأفضل الدعاء ما كان في الصلاة أو يتقرب اليه بقراءة كتابه وعهده ولوعه به وصرف الهمم إلى تحفظه ، وهذا في الصلاة موجود لأن فيها قراءة القرآن أو تعظيمه بأن يلزم قصده ولا يعرض عنه ، ولا يلتوي ولا يلتفت . وهذا في الصلاة موجود ، لأن المصلي يلزم قصد الجهة التي ولاه الله اليها ولا يلتفت أو تعظيمه بأن لا يكلم أحداً سواه بين يديه ، ولا يشتغل إلا به . وهذا في الصلاة موجود لأن كلام الناس فيها محظور ممنوع . ويتقرب اليه بأن لا يراه إلا وهو متطهر متنظف لابس ، ولا يعص منه بأن يتقدم اليه على أي حال كانت مستفتحة أو مستحسنة . وهذا في الصلاة موجود لأن من شرطها الطهارة وستر العورة .

فهذه جهات التعظيم ، ولا تعرف في العبادات عبادة جمعت منها ما جمعت الصلاة ، فاستحقت بذلك أن تسمى بهذا الاسم ، وتدعى قرينة الإيمان أو ثانيته وبالله التوفيق .

ومن الدلائل التي ذكرتها أن النبي ﷺ جعل إقامتها من أسباب حقن الدم ، وإن

كان تركها لا يضر إلا تاركها ، كما جعل الشهادتين حاقنتين للدم ، وأن حبسهما . لا يضر إلا حبسهما . فقال النبي ﷺ (إني منعت عن قتل المسلمين) (١) وقال الذي جاءه فسافر في قتل رجل ، قال : (أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : بلى ولكن لا تشاهد له قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ، ولكن لا صلاة له . فقال : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم) (٢) فدل بذلك على أن لا قام الصلاة من الحظ في العصمة ما لشهادة الحق ، وليس هذا الشيء من العبادات سوى الصلاة .

ومنها أن الصلاة أشغل العبادات للزمان بعد الإيذان ، لأنها تتكرر في كل يوم وليس خمس مرات ، ومعها من السنن المذكورة ، والنوافل المستحبة ليلاً ونهاراً ما يستغرق نحواً من شطر الزمان . فإن صلاة الضحى إذا ضمت إلى المكتوبات المرادة على أفضل جهات التمام مع السنن المندوب إليها ، ولزوم الذكر بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولزومه بعد العصر حتى تغرب الشمس . وصلاة التهجد في نحو من ثلثي الليل لم تشكل ان زمان الصلاة يكون نحواً من زمان التجلي عنها ، فيصير ذلك دليلاً على غلظ حق الصلاة ، وانه لو أمكن العبد أن لا يخلو منها ، لما كان من حقه أن لا يخلو ، كما أنه لو أمكنه أن يستديم الإيذان فلا ينفك منه لم يجعل له أن يخلو منه ، لما كان من حقه أن يخلو . كما أنه لو أمكنه أن يستديم الإيذان إلى زمن ، ولكن استغراق الأزمان كلها بالصلاة لما كان غير ممكن كان شغل شرطها فيها ممكناً أمر بذلك فرضاً وندباً ، وبين ما وضعت أن الزمان كله محتمل الصلاة إلا الأوقات المستثناة التي تذكر بعدها إن شاء الله . وتلك أوقات يسيرة من أزمان كثيرة ، فبان أن القصد وقع على أن يكون التعمد بالصلاة مستمراً في أكثر الأوقات . وإلى هذا وفقت الإشارة بقول الله عز وجل : ﴿ وَاْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (٣) وقوله عز وجل : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ (٤) . وقوله : ﴿ قُمْ لَيْلًا ﴾ (٥) .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) الإنسان : ٢٦ .

(٤) طه : ١٣٢ .

(٥) المزمل : ٢ - ٧ .

وجاء ان داود عليه السلام كان جرى على أهل بيته الصلاة ، فلم تكن ساعة من الليل والنهار إلا وإنسان قائم من آل داود يصلي . وليس ذلك لعبادة سواها ، وكان ذلك مما يدل على غلظها وعظم قدرها . ومنها أنها لا تسقط بالأعذار ولا تنزل إلى الإبدال ، ولا تجري فيها الغاية ، فإنها غير مرفوعة عن مخاطب مكلف على سبيل الترفيه عنه ، ولكن كل أحد مأمور أن يصلحها ولا يؤخرها عن وقتها ، صحيحاً كان أم مريضاً ، آمناً كان أو خائفاً ، مقاتلاً كان أو غير مقاتل ، حتى الذي مر بها الطلق ، وحتى المربوط على خشبة ، كل هؤلاء مأمورون بالصلاة على ما يمكنهم ويقدررون عليه ، ويليق بأحوالهم . لا يحل بأحد منهم تأخيرها عن وقتها ، ولا يقبل من أحد عنها فدية ، ولا يجوز عنه من غيره نيابة . وليس هذا الشيء من العبادات بعد الإيمان ، فدل ذلك على دنو منزلتها من الإيمان ، وفضلها بذلك على غيرها .

ومنها أنه ليس في العبادات التابعة للإيمان عبادة تشتمل على اذكار وأفعال سوى الصلاة . ومعلوم أن كل واحد منها يصلح للتقرب به إلى الله عز وجل . فان قيل : فالإيمان نفسه ليس إلا الذكر . فقولوا : إن الصلاة يجمعها بين الاذكار والأفعال أفضل منه .

قيل : هذا غلط ، لأن الإيمان جامع بين الاذكار والأفعال ، وأحد أفعالها الصلاة التي نحن في ذكرها ، فكيف يلزمنا أن نفضلها على الإيمان ؟

فان قيل : الدافع منه للكفر لا يحتاج إلى الصلاة : قيل : الدافع للكفر هو الذي جعلت الصلاة من شعبه وأركانها ، ولكن دفع الكفر به بعجل قبل وجوب الصلاة . وذلك لا يخرج الصلاة من أن يكون من أركانها ، كما أن النية والتكبير ينقلان عن الصلاة إلى الصلاة ، وذلك لا يدل على أن ما وراء التكبير ليس بصلاة والله أعلم .

ومنها أن شيئاً من العبادات لا يقتضي من كثرة الشرائط ما تقتضيه الصلاة ، قول ذلك على أن غلظ حكمها وعظم قدرها . فإن ألزمنا على هذا الإيمان كان الجواب عنه كالجواب عن الذي قبله .

ومنها أن الصلاة من جنس عبادة الملائكة ، فإنهم موصوفون بالقيام وبالركوع وبالسجود . قد جاءت الأخبار بذلك عنهم والبيان للذكر ، ومعلوم أن الصيام والزكاة

ليس لاثقين بالملائكة ، ولا الاحرام بالحج ولا العمرة ، لأنهم ليسوا من أهل الأشياء التي تحرم على المؤمنين من بني آدم ، فيليق لذلك أن يوصفوا بأنها حُرمت عليهم . وان كان شيء من عمل الحج يليق بهم فالطواف ، والطواف صلاة ، فصح ان الصلاة أشرف العبادات وأفضلها والله أعلم .

وبحسب ما ذكرت من منزلة الصلاة من سائر العبادات جرى ذكرها من الله تبارك وتعالى والدلالة من رسول الله ﷺ . فإن الله عز وجل اسمه ما ذكر الصلاة مع غيرها إلا قدم الصلاة عليه فقال : ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ﴾ (١) . وقال : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٢) . وقال : ﴿ والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة ﴾ (٣) . وقال : ﴿ يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر ، قالوا : لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ﴾ (٤) . إلى غير ذلك من الآيات التي تكثرت على العد وقد ذكر الله عز وجل الإيمان والصلاة ، ولم يذكر معها غيرهما ، دلالة بذلك على اختصاص الصلاة بالإيمان والتزامها به . فقال : ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ (٥) . أي فلا هو صدق رسول الله ﷺ فأمن به ، ولا صلى لأنه إذا لم يصدق بالرسالة كانت الصلاة إحدى الرسالات لم يصل . وقال : ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا ، لا يركعون فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ (٦) . فونجهم على ترك الصلاة كما ونجهم على ترك الإيمان . وقد ذكر عز وجل الصلاة وحدها بذلك ، دلالة بذلك على أنها عماد الدين ، فذكر الأنبياء والتمتقين ومدحهم بأنهم كانوا ﴿ إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ﴾ (٧) . ثم ذكر من خالف هداهم فذمهم فقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ﴾ (٨) . فقد مدحهم حين مدحهم على الصلاة أو ما يجري مجرى الصلاة من السجود . وقصر ذنبهم على ترك الصلاة ، ثم أخبر بما يؤذيهم إليه من سوء العاقبة فقال : ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ (٩) .

(٢) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ .

(٤) المدثر : ٤٢ .

(٦) الرسائل : ٤٨ ، ٤٩ .

(٨) مريم : ٥٩ .

(١) البقرة : ٣ .

(٣) النساء : ١٦٢ .

(٥) القيامة : ٣١ .

(٧) مريم : ٥٨ .

(٩) مريم : ٥٩ .

يعني - والله أعلم - لا يرشدهم أمرهم مع إضاعة الصلاة ، ولكنهم يقرون ، فلا يزالون يقعون في فساد بعد فساد ، كمن يضل الطريق ، فلا يزال يقع في مهلكة بعد مهلكة إلا أن ينقطع به فيبيد ، فدل ذلك على عظم قدر الصلاة وجلال موقعها من العبادات والله أعلم .

وأما النبي ﷺ ، فقد روي عنه أنه قال : (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب يجري على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، فماذا يبقى عليه من الذنوب) (١) . وقال : (الجمعة الى الجمعة والصلوات الخمس كفارات لما بينهما ما اجتنب الكبائر) (٢) . وقال : (إذا توضأ الرجل وأحسن الوضوء ثم أتى إلى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حط عنه بها خطيئة ، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى عليه ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ما لم يحدث ، ما لم يؤدي فيه أحد) (٣) . فأبان ﷺ بما قال عظم قدر الصلاة وارتابها على سائر العبادات ثم بين ذلك نصاً ، فانه سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال : (الصلاة لوقتها) (٤) . وقال : (خير أعمالكم الصلاة) (٥) . وقال : (الصلاة نور المؤمن) (٦) . وهذا على معنى أنه أحسن ما يظهر منه .

وجاء عنه ﷺ قال : (ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وان البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته) (٧) . ودل ﷺ عظم قدر الصلاة بقوله : (ان أول ما افترض على هذه الأمة من دينهم الصلاة ، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة ، وأول ما يحاسبون به الصلاة ، يقول : انظروا في صلاة عبدي ، فان كانت تامة

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٥٠٣ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الطهارة رقم ١٤ ، ١٥ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الاذان ٣٠ ، ٣٦ .

(٤) ورد في صحيح البخاري الايمان ١٨ ، وفي سنن الدارمي الصلاة ٢٤ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة ٤ .

(٦) ورد في صحيح مسلم الطهارة باب ١ .

(٧) ورد في صحيح الترمذي ثواب القرآن ١٧ .

حسبت له تامة ، وإن كانت ناقصة ، فإن كان له تطوع زيد في فريضته ثم تستقر الأعمال على ذلك) (١) .

وقال لمعاذ بن جبل : (سأنبئك برأس الأمر ، وعموده رأس الإسلام ، وعموده الصلاة) (٢)
وجاء عن كعب رضي الله عنه قال : اختار الله البلاد ، فأحب البلاد إلى الله البلد الحرام
واختار الزمان فأحب الزمان إلى الله الأشهر الحرم ، وأحب الأشهر الحرم إلى الله ذو الحجة
وأحب ذو الحجة إلى الله العشر الأول . واختار الله الأيام ، فأحب الأيام إلى الله يوم
الجمعة واختار الله الليالي فأحب الليالي إلى الله ليلة القدر . واختار الله الساعات ، فأحب
ساعات الليل والنهار ساعات الصلوات المكتوبات . واختار الله الكلام ، فأحب الكلام
إلى الله ، لا إله إلا الله والله أكبر ، وسبحان الله والحمد لله . وفي بعض الحديث ، ان
الملائكة يأتون أهل الجنة في أوقات صلواتهم ، فيسامون عليهم ، وان كرامة الله تعالى
لأهل الجنة تكون بمقادير صلواتهم وفي أوقات صلواتهم . وهذا أيضاً مما يميز الصلاة عن
سائر العبادات ويبين فخامة أمرها وعظم قدرها . وجاء عن النبي ﷺ : (كان إذا حزبه
أمر فزع إلى الصلاة) (٣) .

وعن علي كرم الله وجهه قال : لقد رأينا ليلة القدر وما فينا إلا نائم غير رسول الله
ﷺ يصلي ويدعو حتى أصبح ، وكذلك روى عنه ﷺ في ليلة الخندق أنه قام فصلى
هوناً من الليل حتى أتاه الخبر بانصراف الناس . وروى عنه أنه كان إذا رأى بأهله ضيقاً
وشدة أمرهم بالصلاة لقول الله عز وجل : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ (٤) .
وروي ان موسى صلوات الله عليه وسلم لما بلغ البحر ودنا فرعون من بني إسرائيل فزع
لأن البحر كان أمامه ، وفرعون يجنوده خلفه ، فقام إلى الصلاة ، وكانت الكرب العظام
تكشف عن الأولين بالصلاة ، فما زال يدعو ويتضرع إلى الله عز وجل حتى أوحى إليه :
﴿ أن اضرب بعصاك البحر ﴾ (٥) . فضربه فانفلق . وجاء عن النبي ﷺ : (ان الله

(١) ورد في سنن أبي داود الصلاة ١٤٥ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الايمان ٥ .

(٣) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ١ ، ص ٢٠٦ ، ص ٢٦٨ ، ص ٢٨٠ .

(٤) طه : ١٣٢ . (٥) الشعراء : ٦٣ .

حرم على النار أن تأكل من بني آدم اثر السجود (١) يريد بذلك أن من أهل النار من المؤمنين لم تحرق النار مواضع السجود إذا صلوا منهم . فثبت يجمع ما ذكرنا وبغيره مما لم يذكره موقع هذه العبادة من بين العبادات ، وما كان الله بهذه المنزلة فواجب على العبد أن يشكر الله تعالى على هدايته له أولاً ، ويسأله التوفيق للاستكثار منه ثانياً ، ويبذل المجهود من نفسه ثالثاً ، والله عز اسمه يرغب في تيسير ذلك لنا . ان . فماتح الخير بيده ، وما النصر والمعونة إلا من عند الله ، وهو الولي الحميد .

فصل

وإذا ظهر عظم قدر الصلاة ، فالصلاة تنقسم إلى قرآن وسنن معلومة وتطوع موكل إلى اختيار العبد لنفسه . والفرائض كلها إلى الأعيان - إلا صلاة الجنائز ، فانها من فروض الكفاية وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . وقد ذكرهن الله تعالى بجملة ومفصلة . أما الجمل فقولته : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ (٢) . وكتابها بين الآيتين في هذا المعنى من المعجز العظيم البين إعجازه . فأما المفصل ، فما روى نافع بن الأزرق قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه : هل تجد في كتاب الله الصلوات الخمس ؟ قال : نعم ، ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ (٣) وله الحمد في السموات والأرض وعشياً والعصر ، ﴿ وحين تظهرون ﴾ (٤) الظهر . ثم قرأ : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ (٥) يعني العتمة . وجملتها سبع عشرة ركعة ، ومعها من السنن ما قال ابن عمر رضي الله عنهما : حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وذكر إن لم يكن يدعها . ويلتحق بهذه الجملة الركعات بعد الطواف والركعتان بعد دخول المسجد . وورائها صلوات مسبوقة بأنفسها وليست تابعة لغيرها كصلاة العيدين والاستسقاء والخسوف وقيام شهر رمضان ، فان ﷺ قال : (ان الله فرض عليكم صيام هذا الشهر وسنته

(١) ورد في صحيح البخاري الاذان باب ١٢٩ .

(٣) الروم : ١٧

(٥) التور : ٥٨

(٢) هود : ١١٤

(٤) الروم : ١٨

لكم قيامه (١) فأبان ان قيام شهر رمضان سنة . وأما قيام غيره من ليالي السنة فانه رغب فيه جملة ، ولم يطلق عليه اسم السنة ، فهو إذاً من جملة التطوع كصلاة الضحى بالنهار ، وصلوات التسبيح والأربع الركعات بعد الزوال ، فانه ذكر أن أبواب السماء تفتح في ذلك الوقت وسيجاب الدعاء . وأما الوتر ، فان النبي ﷺ قال : (ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها بين العشاء والفجر) (٢) ومعنى ذلك عندنا : انها زيدت على سنة العشاء المعني وهو ان المغرب وإن كانت توتر العشاء كما توتر سائر المكتوبات ، فانها متقدمة على العشاء ، وبالنية لغيرها . فزيدت هذه الوتر بعد العشاء لتؤكد ما أوجبه المغرب من إثارها . وتضاهي العشاء بذلك سائر الصلوات لمن يصلي الفرض وحده ، ثم تدركه في جماعة فيصلية معهم .

وإن كان الفرض ساقطاً عنهم ليصير كأنه أدى الفرض في جماعة ولهذا المعنى تعلقت صحتها بفعل العشاء الآخرة ، ولم يجوز تقديمها عليها فهي من سنتها ، وإن أخرجت إلى الفراغ من صلاة الليل أوتر بها من بابها ونوعها ، فانها من صلاة التهجد مثلها . وهذه الصلوات كلها معلومة الهيئات ، معروفة الاحكام ، لا يخفي حملها على عامة المسلمين . وما وفاها من الفروع وبما يمكن أن يتحدث ويتوب . فاحكامها مفردة في الكتب المفردة لهذا الشأن . وإنما يذكر في هذا ما يتصل بآياته ان الصلاة من الإيثار . ويدل على عظم قدرها ووجوب المحافظة عليها ، وغلظ الائم على من أجل بها وقصر في حقوقها، وتعريف حكم الله في الأوقات التي وقت الصلاة بها ، وفضل الاستكبار من نوافلها ، وترتيبها من الآداب والهيئات فما شرع لها وترك الاقتصار منها على أقل ما يجري ويسقط به الفرض . وإظهار اليبدين بها لأهل الملل باقامتها جماعة في المساجد . والدلالة على حدود قيام رمضان والحث على قيام غيره وسائر ما جاء من وجوه التطوع والامانة عن علم الوتر وتفضيل وجوهه ، فان هذه الأبواب تخلو منها أكثر كتب الفقهاء الذين صنفوا في الفقه قديماً ، لأنهم أحبوا تجريده عما سواه ، كما أفردوا لكل باب من أبواب الفقه كتاباً لا لمعنى سوى أنهم رأوا تجريده له أحسن من خلطه بما سواه . فاما اليوم فان أكثر فقهاء زماننا أغفلوا

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة ١٧٣ .

(٢) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٨٠ ، ص ٢٠٦ ، ص ٢٠٨ .

النظر في هذه الأبواب وظنوا أن علم الشريعة ليس إلا علم ما يستخرج بدقيق النظر من أحكام النوازل ، وليس كذلك ، بل علم العمل أهم وأفضل وأولى بالتقديم من علم اللسان ، فإن الله عز وجل خلق عباده ليعبدوه لا يستخرجوا يجهدهم الحوادث احكاماً ويشغلوا ليلهم ونهارهم بدرسها ، ويبطلوا أمر العبادات التي كانت دأب الصالحين ، فلم علمها ، فذاك الذي دعاني إلى تخريج هذا الكتاب ، والله ينفع به ويعمله لوجهه بئنه وقدره .

فصل

ونقول قبل ما اقتصنا من هذه المعاني ان الله تعالى لما فرض الصلوات الخمس علينا وجعلها موقوتة ، فقال : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (١) . فيها من الليل والنهار ، وأجل ما بين طلوع الشمس إلى زوالها من فرطها ليدسط الناس منه ويركنوا إلى التصرف في معاشهم وقضاء الحقوق التي تكون لبعضهم على بعض من الزيادة والعبادة والتهنئة والتعزية وغيرها . وأجلى منها الشطر الآخر من الليل أو ثلثهم ليستوفوا حظهم من النوم فيه ، ويقضوا فيه وطرم . وشغل بفرض الصلاة النصف الآخر من النهار ، والنصف الأول من الليل ، وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وانه وقت فارغ يعقب قضاء الناس حاجتهم من اليوم ، ولا يتسع إلا للشراء والتصرف ، ثم لم يفرض عليهم من الصلاة في هذه الأوقات يستغرقها بل السير منها لتجتمع لهم فيها العبادة والفراغ لما عسى يكون عليهم من اشغال المعاش ، ويميلون اليه من الراحة والجمام والله الحكمة البالغة .

ووجه آخر : وهو ان الله عز وجل لما جعل النهار لينتشر الناس فيه وابتنوا من فضله ، والليل ليسكنوا فيه . فكانت حقيقة الليل والنهار أن تكون الشمس فوق الأرض أو تحتها ، علق هذه الصلوات بأحوال الشمس ، ثم لم يجعل لطلوعها مدخلا في إيجاب الصلاة ، لأن لطلوعها من النهار ، والحسن بما يأخذ بجماع القلب ، وقد يسجد في ذلك الوقت قوم من الكفار عبادة لها من دون الله تعالى وهم الذين أبادهم الله تعالى بقوله : ﴿ لا

(١) النساء : ١٠٣ .

تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴿١﴾ . فلم يأمر الله تعالى في هذا الوقت بالصلاة لئلا تدخل الشبهة على بعض الناس ، ويروا ان الصلاة في ذلك الوقت تعظيم للشمس ، إذ لا يتصور ذلك منهم بهذه الصورة وإن كانوا لا يريدونها ولا يقصدونها . وقدم الإيجاب فوضعه عند طلوع الفجر الذي هو أول أحوال طلوع الشمس . فإنه ليس للفجر من الزهاء والبهاء والبهجة ما لعين الشمس ، ولا يسبق إلى الأوهام من الصلاة في ذلك الوقت ما يسبق منها البهاء حال طلوع الشمس . ثم لم يعد الإيجاب صلاة أخرى حتى تزول الشمس . فإذا زالت الشمس وجب الظهر ، وليس لزوالها من الحال التي وصفناها لطلوعها ، لأن طلوعها ارتفاعاً وزوالها انحطاطاً . والسجود في وقت الانحطاط لا يشبه التعظيم ولا يومه . ثم لم يوجب صلاة حتى يصير ظل كل شيء مثله ، ويزيد أدنى زيادة ، فأخذ الظل في ازدياد ، ويحدث له عليه كما أوجب الظهر حين حدث منه ما كان . وهذا أيضاً لا يوم أن يكون المقصود بالسجود للشمس ، لأن عليه الظل يحدث عن تزايد سقوط الشمس نحو المغرب ، ثم لم توجب صلاة حتى تقرب الشمس غروبها أبعد الأحوال من اتهام أن يكون السجود لها . لأنها إذا غربت فقد غابت عن الأبصار وصارت كالمعدومة ، ثم لم تجب صلاة أخرى حتى يغيب الشفق الذي هو الحمرة ، لأن الحمرة من بقايا الاشراق الذي هو رتبة الشمس وبهجتها .

وإيجاب الصلاة عند غروبها كإيجابها عند غروب قرصها إلا إيهام فيه لتعظيمها وأن تكون هي المقصودة في السجود دون خالقها ، ولم تفرض هذه الصلاة إلى أن يغيب البياض ، لأن صلاة قد وجبت بطلوع البياض فلم يميز أن يكون غروبه وقتاً للصلاة الأخرى ، ليكون حكم الغروب خلاف حكم الطلوع . ألا ترى أن غروب الشمس لما كان وقت الصلاة لم يكن طلوعها وقت الصلاة ، فخالف حكم الطلوع حكم الغروب ، فكذلك هذا .

وله وجه آخر : وهو أن أوقات الصلاة إذا كانت مأخوذة من أحوال الشمس وجب أن يكون أثر من آثار الشمس موجوداً حينما تجب الصلاة وتقام . فإذا كانت صلاة الفجر تجب بظهور بياض الشمس ، والظهر يجب بزوالها ، والعصر باستعلاء سقوطها ، والمغرب

(١) فصلت : ٣٧ .

بغيب عينها . وكانت هذه الصلوات كلها تقام والشمس نفسها ، أو أثر من آثارها قائم باد ، دل ذلك على ان العشاء هذا بسببها ، وانها تجب بغروب الحمرة ، فتقام والبياض الذي هو من آثار الشمس قائم باد ، ولا يتأخر وحوها إلى أن يغيب البياض ، فلا يبقى من الشمس عين ولا أثر والله أعلم .

وأما الركوع فان خط ابتدائه ، بلا سبب يدعو اليه في وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب ، لأن الصلاة توجهه ، وقد جرت العادة بأن يجتبي الناس من يطعمونه أو يجبونه في ثلاثة أوقات ، إذا بدأ أو إذا أدنى ، وإذا هم بأن ينأى أي فيعيدون التحية له أبدأ تعظيماً كالسلطان إذا ظهر حجابته ثم طلع وجهه . ويعدون التحية له إذا دنا برأ وتكريماً . ويعدون التحية له إذا هم بأن ينأى تسليماً وتوديعاً فالصلاة إذا وقعت في هذه الأحوال الثلاثة التي ذكرناها للشمس شبهت التحية لها وخصوصاً إذا لم يكن لها سبب متقدم يستدعيها ، فيكون قيامه في نفس المصلي من تجاوزه الشبهة عن فكره ، ودافعاً لما يخلج في القلب منها . ولهذا قال النبي ﷺ : (ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا طلعت فارقتها ، فاذا دنت للزوال قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقتها) (١) ونهى عن الصلاة في هذه الاوقات .

وقيل : إنما أراد بقرن الشيطان - الجماعة إلى سجود الشيطان عليها ، وحملها على عبادة الشمس من دون الله فانقادت له . وأما إذا تم الطلوع وأخذت في الارتفاع فان الشبهة تزول ، لأنها تصير مألوفة معهودة فلا يوجد لها في القلب ما يوجد في حال الطلوع التي تشرق له الأرض وينزاح الظلام عنه بواحد وتنشرح الصدور وكذلك إذا تم الزوال وأخذت تدنو من الأرض ، أو يتم الغروب فنسيتم كما ينس الغائب إذا ولى ومر زمان بعد غيبته . فصلح أن يكون ما عدا هذه الأوقات أوقاتاً للصلاة فرضها وتطوعها والله أعلم .

(١) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١٨٤ .

فصل

ويقول : بأن التطوع وإن كان مطلقاً فيما عدا هذه الاوقات الثلاثة ، فإنه في بعض الاوقات أفضل منه في بعض ما فضل تطوع النهار ما جاء عن النبي ﷺ فيه أثر من قول أو فعل . وقد جاء عنه خبر في صلاة الضحى وفي صلاة التسييح ، وفي أربع ركعات إذا زالت الشمس وهي خارجة من جملة سنن الصلاة لان سننها ركعتان قبلها وركعتان بعدها ، وهذه تطوع ، ولكل شيء من هذه الصلوات حد فلا ينصرف بعضها ببعض ، لان الفريضة ما لا يسع تركها وحد التطوع ما يستحب فعله ، ولا يكره الترخص بتركه . وحد السنة ما يستحب فعلها ، ويكره تركها وأحد الاسباب التي تدعو إلى كراهية الترك أن يكون النبي ﷺ حافظ على الفعل ، ونص على تسميته سنة . وهذا إنما وجد في الركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . فان ابن عمر رضي الله عنه ذكر ان النبي ﷺ لم يكن ليدعها ، وأما الاربع فانما جاء خبر في فضلها . ولم يرو ان النبي ﷺ كان يحافظ عليها فلا يدعها ، ولا انه سماها سنة ، وإنما روى عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان نازلاً عليه في بيته ، والنبي ﷺ يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس يقرأ فيهن كلهن ، فسأله عن ذلك فقال : (ان أبواب السماء تفتح حين تزول الشمس ، فلا يرتج حتى يصلي الظهر ، فأحب أن يصعد له إلى السماء) (١) فلم يزد على ذلك أن أظهر له وجهه يقربه ، ولم يأمره بمثله . وهكذا روى ثوبان رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي أربع ركعات حتى تزول الشمس . فقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ، أراك تستحب الصلاة في هذه الساعة ، فقال : (انها ساعة تفتح أبواب السماء ، وينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده) (٢) . ولم يأمر عائشة ولا غيرها بفعلها . وأبان أن ابن عمر رضي الله عنهما بقوله : عشر ركعات ، لم يكن يدعنها ان ما عداها فقد كان يدعنها . فثبت أن هذه الاربع مما كان يدعها وقتاً ، فاذا لم يكن محافظة دائمة ، ولا أمر ، فقد ظهر انها تطوع . ويدل على ذلك ان استعمالها بها كما تزول الشمس دليل على أنه كان

(١) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١٠٥ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الوتر باب ١٦ .

يصليها قبل الاذان ، ولو كانت من سنن الظهر لصلها بين اذانها وإقامتها ، فلما عجلها قبل الاذان علمنا أنها ليست من سنن الظهر والله أعلم .

وأما صلاة الضحى : فانه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (صلاة الضحى وصلاة ما بين المغرب والعشاء صلاة العابدين) (١) . وعنه ﷺ : (من حافظ على سبحة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زيد البحر) (٢) . وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لا أتركهن إن شاء الله إيداء صلاة الضحى والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر) (٣) .

وعنه ﷺ أنه خرج على قوم وهم يصلون صلاة الضحى ، فقال : (ان هذه الصلاة لصلاة الاوابين ، وهي إذا رفعت الفصال من الضحى) (٤) وروي عنه ﷺ بقول الله تعالى : (يا بني آدم لا تعجزوا من أربع ركعات أول النهار أكفتم آخره) (٥) وعنه ﷺ (علي كل سلامي من أحدكم صدقة ويحزيه منها ركعات الفجر) (٦) .

فثبت بهذه الأخبار ان صلاة الضحى مستحبة مندوب اليها ، ولكن لا يقال أنها سنة ، لأن النبي ﷺ أخبر : أن الله تعالى لا يجعلها لأمته ، وقال : (هي صلاة ملائكتي) (٧) . ومعلوم أنه قد أجازها لأمته . فصح أن معنى لم يجعلها لأمته من السنن الامر في مقدارها إلى المصلي كسائر التطوع . وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلها يوماً ولا يصلها عشرراً . وروي ان رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى يوماً ركعتين ويوماً أربعاً ، ويوماً ستاً ، ويوماً ثمانية ، وترك يوماً فلم يصل . فثبت أنها لم تكن من الصلاة التي كان يحافظ عليها والله أعلم .

(١) ورد في سنن ابن داود التطوع ١٢ .

(٢) ورد في سنن أبي داود التطوع ١٢ .

(٣) ورد في صحيح البخاري التهجد باب ٣٣ .

(٤) ورد في صحيح مسلم المسافرين رقم ١٤٣ .

(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٢٠١ .

(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأما صفة صلاة الضحى فلم يبلغني أن النبي ﷺ خالف بينها وبين سائر التطوع إلا ما سمعت من أنه لما افتتح صلاة الضحى قال : (الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال : سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرات . قال : اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه) (١) وقيل : أما همزة فالموته ، ونفثه الشعر ، ونفخة الكبر .

وأما صلاة التسبيح : فإنه روى أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : (يا عمه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك : تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة ، قلت وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فتلك خمس وسبعون مرة ، تفعل ذلك في كل ركعة . فإن استطعت أن تصليتها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة ، يغفر الله ذنبك كله) (٢) . فدل هذا الحديث على أن هذه الصلاة مستحبة مندوب اليها ، عظيمة الفضل ، كبيرة الأجر . وفي سياقة دليل على أنها ليست من السنن التي يكره تركها والله أعلم .

فصل

وأما قيام الليل ، فإنه في شهر رمضان سنة ، وفي سائر الشهور مستحبة ، ولا يقال له سنة . روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه . فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (٣) . فنص أن القيام في هذا الشهر سنة ، ثم أبان ذلك من وجه آخر ، وهو أنه صلاة بهم جماعة

(١) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ٢ ، رقم ٨٠٧ .

(٢) ورد في سنن أبي دارد التطوع باب ١٤ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة ١٧٣ .

فقد روى أن رسول الله ﷺ كان في المسجد ذات ليلة في رمضان ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من الثانية فكثر الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم ، فلما أصبح قال : (رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا اني خشيت أن تفرض عليكم) (١) . ودلت صلاته بهم جماعة على أن القيام في الشهر يتأكد حتى يداني الفرائض ، ولولا ذلك لم يخش وأن يواظب على الصلاة بهم أن يدخل في حد المفروض بهم فينضم . وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يخرج في آخر ليلة من رمضان من هذا المقبول الليلة فيهنه ، ومن المحروم المردود الليلة فيعزیه ، انها المقبول هناك ، وانها المحروم المردود ، جبر الله مصيبتك .

وكان ابن عون رضي الله عنه إذا شهد رمضان جاء برمل فألقاه في المسجد ، ثم يقول لبنیه : ما تبتغون بعد شهر رمضان ، وكان لا ينام . فأما مقدار القيام فليس بموقوت في نص السنة . وقد روى أنهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة ، ويقرأون بالمائتين ، ويعتمدون على العصي في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولذلك يروى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم وهذا هو العمل المتوارث . ولا تعيق الزيادة على هذا ولا النقصان فيه . وروى أن معاذاً - أبا حلیمة - كان يصلي بالناس في رمضان باحدى وأربعين ركعة .

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبي بن كعب وتميم الدارمي أن يقوموا للناس باحدى عشرة ركعة . وروى أن النبي ﷺ : صلى في شهر رمضان ليلة ثمانين ركعات ثم أوتر . ولكنهم لم يروا هذا حداً ، لأنه خبر عن ليلة واحدة ، وقد صلى بهم ثلاث ليال . فقد يجوز أن يكون زاد في غيرها على ما صلى منها ، وإجماع الصحابة على الزيادة دليل على أنهم غفلوا عنه ﷺ ان فعله لم يكن حداً ، والله أعلم .

وأما المتوارث عن عادة أهل مكة من قيام شهر رمضان ، فهو أنهم يقومون بعشرين ركعة ، إلا أنهم يطوفون بين كل ترويحتين سبماً ، فإذا صلوا التسليمة الأخرى لم يطوفوا ولكنهم يمضون إلى التنغيم ، فيحرمون بالعمرة ، ثم يأتون البيت فيطوفون ثم يسمعون

(١) ورد في سنن النسائي قيام الليل باب ٤ .

ويحلون ، ثم يرجعون إلى المسجد فيوترون . وأما المتوارث كان من عادة أهل المدينة قبل أن يمنع المسلمون من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وتحبس عن الكعبة كسوتها ، ويسد باب شبابه العباسي ، أن يقوموا بست وثلاثين ركعة ، منها في العدد الذي يقيم به أهل مكة ، وست عشرة مكان الأربعة الأطواف التي يخلها أهل مكة تراويحهم ، فإن الطواف لما أحجبوا بالمدينة أقاموا مقام كل طواف ترويجة ، وهي أربع ترويجات وثمانى تسليجات وست عشرة ركعة ، فبلغت الجملة ستاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث . فتلك تسع وثلاثون ، ومن أوتر بخمس بلغت صلاته إحدى وأربعين ركعة ، وذلك تأويل صلاة أبي حليلة معاذ القارىء عندي ، والله أعلم .

فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فذلك حسن . ومن اقتدى بأهل المدينة وتشبه بهم في ازدياد الصلاة كان ما فاتهم من طواف أهل مكة فقام بست وثلاثين ، فذلك أيضاً حسن لأنهم إنما أزدادوا بما صنفوا الإقتداء بهم والاستكثار من الفعل لا المنافسة كما ظن بعض الناس . ألا ترى أن يوم الفجر لما كان يوم طواف الزيارة للحجاج أقيم لغيرهم في عامة الأمصار الصلاة مقام الطواف ، وجعل يوم عيد ، يجتمعون فيه فرحين مستبشرين بما أذن الله تعالى فيه من زيارة نبيه وأسعد بها من وثق لقصده ، فكما خلفت الصلاة الطواف يوم النحر ، فكذلك تخلفه في قيام شهر رمضان . ويستوي فيه الناس كلهم كما استوى فيه يوم النحر والله أعلم .

ومن اقتصر على عشرين ركعة وقرأ فيها بقراءة غيره في ست وثلاثين فذلك أفضل ، لأن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود .

سئل رسول الله ﷺ عن فضل الصلاة فقال : (طول القنوت) (١) .

فصل

ويحتمل القيام (٢) بعشرين ركعة أن يكون وجهه عامة سنن الليل والنهار سوى الوتر لما كانت عشر ركعات ، كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما : ضعفت في شهر رمضان إذا

(١) ورد في صحيح مسلم مسافرين رقم ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) ح : ويحتمل القياس .

كان الوقت وقت حدث وتسميد . ويحتمل أن يكون ذلك مأخوذاً من أصل آخر ، وهو أن أغلب صلاة رسول الله ﷺ في غير رمضان من الليل إحدى عشرة ركعة أخرى وتره . فرأوا أن يجعلوا هذا العدد أصلاً ثم يضعفونه في شهر رمضان ، لأن النبي ﷺ سن قيامه فلما أراد القيام فيه غلظ بأن صار سنة ، بعد أن كان في غيره تطوعاً غلظ عدد الركعات فيه بالتضعيف ، فصارت عشرين بعد أن كانت في غير عشراً .

فان قال قائل : وأين كان الناس عن هذا في عهد رسول الله ﷺ ومن الذي جعل إلى عمر أن يشرع في الدين ، ويقدم ويؤخر ويبدل ويغير ؟

قيل له : قد بينا أن النبي ﷺ هو الذي سن القيام في شهر رمضان وأنه خرج ثلاث ليال فصلى بهم جماعة ، ثم ترك الخروج ، لا لأنه لم ير الاجتماع لهذه الصلاة ، ولكن رفقاً بأمته أن لا تكتب عليهم . فكان هذا بمنزلة العذر يعرض فيحول دون السنة أو دون القرض ، ولم يأمر غيره بأن يصلي بهم ، لأنه لو أمر لكان ذلك المأمور بمنزلة إذا كان اما يصلي خلفه بأمره ، ولم ينصب الناس بأنفسهم إماماً فيصلوا خلفه لأن الإمامة حق النبي ﷺ ، فلا ينصب أحد إماماً وهو حاضر . فكانوا يصلون في بيوتهم . وكان أيام أبي بكر رضي الله عنه على هذه الجملة ولم يصل . فلما كان زمن عمر رضي الله عنه رآهم أوزاعاً في المسجد يصلون ، فكره ذلك لهم فدعاه علمه بأن هذه الصلاة تليق بها الجماعة ، إذ كان النبي ﷺ صلاها بالناس جماعة ، وإنما ترك الخروج لها لعذر ، وقد زال ذلك العذر إلى أن يردوا إلى حكم أصلها ، فجمعهم على إمام واحد لئلا يتفرق المسلمون في مسجد واحد ، فيصلون أوزاعاً بل يصلون مجتمعين كما يصلون المكتوبات مجتمعين . وليس هذا شرع في الدين ، ولكنه عمل بالاجتهاد في موضع الحاجة والله أعلم .

وأيضاً فقد روي أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا على أن أحدهم إذا سبق بشيء من الصلاة أشير إليه إذا حضر ، ف قضى ما فاتته ثم تابع الإمام . فجاء معاذ رضي الله عنه يوماً وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة ، فأشير به إليه فقال : لا أجده على حال تابعته عليها ، فصلى مع رسول الله ﷺ ثم قضى ما فاتته . فقال النبي ﷺ : (قد سن لكم معاذ ، فكذلك فافعلوا) (١)

(١) لم يرد إلا في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٤٦ .

ولم ينكر عليه اجتهاده واحداثه ما أحدث بما كان الناس يومئذ على خلافه . فإذا جاز له ذلك في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف لا يجوز لعمر رضي الله عنه ما هو دونه بعد وفاته .

فإن قيل : ان معاذاً نسخ أو شرع : قيل : لا نقول واحداً منها ، ولكننا نقول : ان الذين كانوا يبدؤون بما سبقوا به إنما كانوا يصلون منفردين حتى إذا شاءوا الإمام دخلوا في صلاة ، وكان ذلك رأياً رآه من غير أن أمروا به ، ولم يكن في سكوت النبي ﷺ عنهم أكثر من جواز ذلك لهم .

ثم ان معاذاً رضي الله عنه رأى أنه غير ذلك أحسن منه ، وهو الدخول في صلاة الإمام ومتابعته وتأخير القضاء ، لأن النبي ﷺ إذا كان يصلي كان الانفراد عنه بالصلاة التي هو فيها رغبة عن اتباعه . فأجاز النبي ﷺ له هذا الاجتهاد وأمر بقبوله عنه ، ولم يجعل اجتهاده في حياته شرعاً في الدين . فأولى أن لا يكون اجتهاد عمر رضي الله عنه مردوداً عليه بأن شرع في الدين والله أعلم .

فصل

وأما وقت هذه الصلوات من الليل ، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أمر بباقيه ، فإنهم في شهر رمضان كانوا ينامون ربيع الليل ويقومون ربهمة وينصرفون لربع يبقى منه لسحورهم وحوائجهم .

وفيه وجه آخر وهو أن يؤخر العشاء الآخرة إلى ربيع الليل ، فإذا صلوا قاموا بعدها ربيع الليل بالصلاة ثم رقدوا . يروى عن الحسن رضي الله عنه أنه قال : كان الناس يصلون العشاء في شهر رمضان زمان عمر رضي الله عنه وعثمان ربيع الليل الأول ، ثم يقومون الربيع الثاني ، يرقدون ربيع الليل ، ويحتمل أن يكون تمام ذلك ، ثم يقومون لسحورهم وحوائجهم .

وله وجه ثالث وهو أن يقام العشاء الآخرة لأول وقتها ، ويرقد من شاء ويقم من

شاء غير لاه ولا لائج إلى ربع الليل أو ثلثه ، ثم يقوم النوم ويجتمع الازراع ويصلون ، فأما إقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بها فذلك من بدع الكسالى والمترفين ، وليس من القيام المسنون بسبيل ، إنما القيام المسنون ما كان من النوم ، فهو كسائر المتطوعين ليلاً ونهاراً والله أعلم .

فصل

وأما مقدار القراءة فإنه ينظر فيما يريد أن يجيئه من الليل ، فإذا كان يريد أن يختلف من الليل ربعاً ثم يقوم ونصفاً أو ربعاً آخر بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ، قرأ في كل ركعة ما يوافي العدد والوقت الذي في نفسه . وإن زاد في الركعات الأول ، ونقص في الركعات الأخر فلا بأس ، لأن الناس يكونون في الأوائل أقوى وأنشط منهم في الأواخر ولا يملهم فيخرجوا .

فصل

والمعمود من أمور الناس قديماً وحديثاً أنهم إذا صلوا قيام شهر رمضان جماعة لم يخالفوا بين العشر الأواخر بين ما قبلها في مقدار القيام . فينبغي أن يكون العمل على هذا في المساجد وأما ما يستحب من فضل الجد والاجتهاد في العشر الأواخر وطلب ليلة القدر فيها في كل وتر ، فذلك تطوع وندب إليه كل من اطاقه على الانفراد ليس الاجتماع عليه سنة . وسندكر ما في ليلة القدر في كتابة الصيام إن شاء الله عز وجل .

وأما القيام في غير شهر رمضان ، فإنه تطوع مرغّب فيه مندوب إليه ، ولا يقال له سنة لأن الترخص بتركه غير مكروه ، ولأن النبي ﷺ ذكر شهر رمضان فقال : (فرض الله عليكم صيامه وسننت عليكم قيامه) (١) . فلو كان القيام في غير شهر رمضان سنة لم يفارق شهر رمضان غيره ، ولم يكن لقوله « وسننت لكم قيامه » معنى ، ولا واجب

(١) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١٧ .

له بذلك فضل على ما سواه . ولأن قيام الليل في كل وقت سنة لصلاة الناس جماعة ، كما أنه لما كان في شهر رمضان سنة صلاة الناس جماعة . فلما خلوا واختيارهم علمنا أنه تطوع نذب الناس اليه من غير أن ضيق عليهم في تركه والله أعلم .

روى سعيد بن هشام رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قيام رسول الله ﷺ ، قالت له : أُلست تقرأ هذه السورة ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ^(١) . قلت بلى قالت : فإن الله تعالى افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة . فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضه ، وقال الله عز وجل : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ ^(٢) . وقال : ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً ﴾ ^(٣) . فرغبة في قيام الليل . ثم مدحه بقيامه ، فقال : ﴿ الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ﴾ ^(٤) . وأثنى على سائر المتهجدين فقال : ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ﴾ ^(٥) .

وقال الحسن رضي الله عنه : يزيح رأسه بقدميه وقدميه برأسه ، وقال : آناء الليل أوله ، وأوسطه ، وآخره . فقال عز وجل في صفة أهل الجنة الذين سبهم متقين : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ، وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ ^(٦) وقال : ﴿ والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾ ^(٧) وقال : ﴿ يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ ^(٨) . يعني يصلون . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (قيام الليل في خوف الله يكفر الخطيئة) ^(٩) وروى : صلاة الرجل ، وتلا قوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ ^(١٠) . وأنه ﷺ قال : (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ،

(٢) الإسراء: ٧٩ .

(١) المزمل : ١ .

(٤) الشعراء : ٢١٩ .

(٣) الإنسان : ٢٦ .

(٦) الذاريات : ١٨ .

(٥) الزمر : ٩ .

(٨) آل عمران : ١١٣ .

(٨) الفرقان : ٦٤ .

(٩) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(١٠) السجدة : ١٦ .

ينادي مناد ليقيم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل ، ثم يحاسب الناس (١) .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قربة إلى الله تعالى وتكفير للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطرده للداء عن الجسد) (٢) ، وعنه صلى الله عليه وسلم (عليكم بصلاة الليل ولو ركعة) (٣) . عنه صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (٤) . وعنه صلى الله عليه وسلم : (زينوا طعامكم بذكر الله ولا تناموا عليه فتقسوا له قلوبكم) (٥) . وعنه صلى الله عليه وسلم : (شرف المؤمن صلاته بالليل ، وعزه استغناؤه مما في أيدي الناس) (٦) . وعنه صلى الله عليه وسلم قال (القرآن والصيام يشفعان للعبد) يقول القرآن : أي رب منعتك النوم بالليل ويقول الصيام : رب منعتك الطعام والشهوات فشغفني فيه ، فيشفعان (٧) .

فصل

ومن آثار الصالحين في هذا الكتاب : جاء أن عبد الله بن الزبير كان يحمي الليل دهره أجمع ، وكان يحمي ليلة قائماً حتى يصبح ، ويحمي ليلة راکماً حتى يصبح ، ويحمي ليلة ساجداً حتى يصبح ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا ينام من الليل إلا قليلاً وكان له مهراس فيه ماء فيصلي ما قدر عليه ثم يأوي إلى فراشه . فيغفو إغفاء الطير ، ثم يقوم فيتوضأ ، ثم يرجع إلى فراشه فيغفو إغفاء الطير ، ثم يشب فيتوضأ ويصلي ، ثم يفعل ذلك في ليلة أربع مرات أو خمس .

وقالت ابنة الربيع لأبيها : يا أبتاه ، مالي أرى الناس ينامون ولا أراك تنام ؟ قال يا بنتاه ، إن أباك يخاف السبات .

-
- (١) ورد في سنن ابن ماجه الزهد ٢١ .
 - (٢) ورد في سنن الترمذي الدعوات ١٠١ .
 - (٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٤) ورد في صحيح مسلم الصيام رقم ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
 - (٥) ورد في موطأ مالك الكلام رقم ٨ .
 - (٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٧) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٧٤ .

وقالت المرأة التي نزل بها عامر بن عبد القيس لعامر : ما للناس ينامون ولا تنام ؟
قال : ان جهنم تدعني أنام . وقال يزيد الرقاشي رضي الله عنه : إذا نمت فاستيقظت ،
ثم عدت الثانية في النوم ، فلا أنام الله عيني .

وكان عمر بن عقبة بن فرقة يخرج فيركب فرسه في جنح الليل فيأتي المقابر ، فيقول
يا أهل القبور طويت الصحف ورفعت الأقلام ، ولا تستمينون من سيئة ولا تستزيدون في
حسنة ، ثم يبكي فينزل عن فرسه ، فيصف ما بين قدميه ، ثم يصلي حتى يصبح . فإذا
طلع الفجر ركب فرسه حتى يأتي مسجد حبه ، فيصلي مع القوم كأنه لم يكن في شيء مما
كان فيه . وكان صلة بن أشم يخرج إلى الجنان فيتعبد ، فكان يمر على شباب يلهون ويلعبون
فيقول لهم : أخبروني عن قوم أرادوا سفراً فحادوا النهار عن الطريق وناموا الليل متى
يقطعون سفرهم أفكان كذلك يمر بهم ذات يوم ، فقال لهم هذه المقالة ، فانتبه شاب منهم
فقال : يا قوم انه والله ما يعني غيرنا ، نحن بالنهار نلهو وبالليل ننام ، ثم اتبع صلة فلم يزل
يختلف إلى الجبال ويتعبد حتى مات .

وعن بكر بن عبد الله المزني رحمه الله قال : كانت امرأة متعبدة من أهل اليمن ،
فكانت إذا أمست قالت : يا نفس الليلة ليلتك لا ليلة لك غيرها .

فاجتهدت ، وإذا أصبحت قالت : يا نفس اليوم يومك ، لا يوم غيره فاجتهدت ، وقال
عبد الله بن مسعود رحمه الله : فضل صلاة الليل على صلاة النهار ، كفضل صدقة السر على
صدقة العلانية .

وكان عمرو بن العاص رحمه الله يصلي من الليل وهو يبكي ويقول : اللهم أتيت عمرواً
مالاً ، فإن كان أحب إليك أن تسلب عمرواً مالاً ولا تعذبه بالنار فاسلبه ماله . وانك
أتيت عمرواً ولداً ، فإن كان أحب أن تشكل عمرواً وولده فلا تعذبه بالنار فاشكله
ولده . فإنك أتيت عمرواً سلطاناً ، فإن كان أحب إليك أن تنزع عنه سلطانه ولا تعذبه
بالنار فانزع سلطانه . وكتب معاوية رحمه الله إلى عامل البصرة : أما بعد جاءك كتابي
هذا فزوج عامر بن عبد القيس أصلح نساء قومه ، واصدقها من بيت مال المسلمين ، فأرسل
إلى عامر فقرأ عليه الكتاب ، فقال : اني لذائب الخطيئة . فلم يدعه حتى زوجه امرأة

من صلحاء قومه من مال بيت مال المسلمين . فجهزت ثم ذهب بعامر حتى أدخل عليها
فقام إلى مصلاه لا يلتفت إليها ، حتى إذا رأى تباشير الصباح قال : يا هذه ، ضعي خمارك ،
فلما وضعها قال : أعيدي ، ثم قال : أتدرين لم أمرتك أن تضعي خمارك ، لئلا يؤخذ منك
شيء أعطيت .

وكان عامر رضي الله عنه يقول : ما رأيت كالجنة نام طالبها وما رأيت مثل النار نام
بها ربه . فكان إذا جاء الليل قال : أذهبت النار يا قوم فما ينام حتى يصبح ، وإذا جاء
النهار قال : أذهبت النار يا قوم ، فما ينام حتى يمسي . وإذا جاء الليل قال : من خاف
أدلىج ويقول عند الصباح : يحمل القوم السرى . وكانت رابعة العدوية إذا جاء الليل
تقول : هذه ليلتي أمرت فيها ، فما تنام حتى تصبح ، وإذا جاء النهار : قالت : هذا
يومي الذي أمرت فيه فما تنام حتى تمسي . وإذا جاء الشتاء لبست الرقاق ليمنعها
البرد من النوم .

وقال الحسن رحمه الله : حضر رجل من الصدر الأول فبكى واشتد بكأؤه ، فقالوا
له رحمك الله ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ ^(١) فقال : اني والله ما تركت بعدي شيئاً أبكي عليه
إلا ثلاث خصال : ظمأ هاجره في يوم تعبد ما بين الطرفين ، أو ليلة يبست الرجل تراوح
ما بين جبهته وقدميه ، أو غدوة أو روحة في سبيل الله .

وقال سفيان الثوري رحمه الله : بت عند الحجاج بن القرامضة إحدى عشرة ليلة فلا
أكل ولا شرب ولا نام . وكان بمكة مملوك يقال له صهيب يكتب مولاته ، تقول له : لا
تدعنا ننام ، فيقول لها : إنما لك نهاري وليس لك ليلي ، اني إذا ذكرت النار طار نومي
وإذا ذكرت الجنة اشتد شوقي ، وقال عبيدة بن هلال الثقفي : لا تشهد على يمين تأكل أبدأ
ولا يشهد على ليل يقوم أبدأ ، فأقسم عليه عمر رضي الله عنه في الأضحى والفطر أن
يفطرهما . وقال الأوزاعي رحمه الله : بلغني أنه من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم
القيامة . وقال طلحة بن مصرف : بلغني أن العبد إذا قام من الليل للتهجد ناداه ملكاه :
طوباً لك سلكت منهاج العابدين مثلك . وقال يزيد الرقاشي رحمه الله : بطول التهجد

(١) البقرة : ١٧٣ .

تقر عيون العابدين وطول الظماً تفرح قلوبهم عند لقاء الله . وجاء أن تميم الدارمي رحمه الله نام ليلة لم يقيم فيها ، فقام سنة لم ينم فيها عقوبة لنفسه بتلك الليلة .

وكان سليمان التيمي عامة دهره يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد . وما من وقت صلاة إلا وهو يصلي فيه . وكان يسبح بعد العصر إلى المغرب ، ويصوم الدهر . وسقط بيته فلم يمينه ، وضرب خيمة وسط داره ، فكان فيها حتى مات . وطوى فراشه أربعين سنة ولم يجمع جنبه بالأرض عشرين سنة . وكان يطلب الحديث ، فقدم على الأعمش ، فخرج الأعمش في ساعة كان سليمان يصلي فيها فأقبل على الصلاة ولم يلتفت إلى الأعمش ، وذكر مؤذن مسجده قال : صلى سليمان التيمي إلى جنبي بعد العشاء الآخرة ، فسمعتة يقرأ : ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ (١) . فلما أتى على هذه الآية ﴿ فلما رأوه زلقة سيئت وجوه الذين كفروا ﴾ (٢) . جعل يرددها حتى خف أهل المسجد فانصرفوا ، فخرجت وتركته ، وعدته لأذان الفجر فنظرت فإذا هو في مقامه ، فسمعت ، فإذا هو فيها لم يحزها وهو يقول : ﴿ فلما رأوه زلقة سيئت وجوه الذين كفروا ﴾ (٣) .

وكان لأبي مسلم الخولاني سوط يعلقه في مسجده ، فإذا كان السحر فنمس أو مله أخذ السوط فضرب به ساقيه ، ثم قال : لأنت أولى بالضرب من شرار الدواب ، وكاووس يفتش فراشه ثم يضطجع فيتقل كما تتقل الحبة على المقل ، ثم يبيت ويستقبل القبلة حتى الصباح ، ويقول : طير حر جهنم نوم العابدين .

وقيل لفقرة العابدة : بلغنا أنك لا تنامين الليل فبكت ثم قالت : ربما اشتيت أن أنام فلا أقدر عليه . وكيف ينام ويقدر على النوم من لا ينام عليه حافظاه ليلاً ونهاراً فأبكتني وقلت في نفسي : أراك في شيء وأراني في شيء ، ويعبد رجل من بني تميم ، فكان يحمي الليل بالصلاة ، فقالت له أمه يا بني لو نمت الليل شيئاً فقال : ما شئت يا أماه ، إن شئت أن أنام الليل وأجهد غداً في الآخرة ، وإن شئت لم أنم الليل لعلي أستريح غداً . قالت : يا بني والله ما أردت لك إلا الراحة ، فراحة الآخرة أحب إلي من راحة الدنيا ،

(٢) الملك : ٢٧ .

(١) الملك : ١ .

(٣) الآية السابقة .

فدونك يا بني ، فخالف السهر أيام الحياة لملك تنجو من عسر ذلك اليوم ، وما أراك ناجياً . فصرخ الفق صرخة فسقط بين يديها ميتاً . فاجتمع عندها رجال من بني تميم يعزونها وهي تقول وابنياءه ، قتيل يوم القيامة ، وابنياءه قتيل الآخرة ، فكانوا يرون أنها أفضل من ابنها .

وكان سفيان الثوري وسائر من مضى ذكره يصلي قائماً حتى يعي ثم يصلي قاعداً حتى يعي ثم يصلي مضطجماً .

فصل

وأما أوقات التهجد ، فإن ما بعد ربيع الليل الأول إلى الصباح وقت التهجد إلا أن أفضلها لمن أراد أن يقوم بعض الليل الثلث الأوسط ، سئل النبي ﷺ : أي الليل أسمع؟ قال : (جوف الليل الأوسط) (١) وسئل أبو ذر أي الليل أفضل؟ قال: الليل الأوسط . قيل : ومن يطيق ذلك من خاف أدلج . وعن النبي ﷺ قال : (ان الله تعالى يمهل حتى يذهب ثلث الليل ، يقول الله تعالى هل من سائل يعطى؟ هل من تائب؟ هل من مستغفر ذنب) (٢) .

وفي رواية أخرى : (إذا مضى ثلث الليل ، يقول الله عز وجل : ألا سائل يعطى إلا داع يجاب : ألا سقيم يشتهي فيشفي؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له) (٣) ؟

فصل

ويستحب لمن أحسب الليل أن يؤخر الدعاء إلى السحر ، ولمن قام السحر أن يمتد إليه ثم يستغفر ويدعو . قال الله عز وجل : ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ (٤) .

(١) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١٤٨ ، رقم ١٢٥١ .

(٢) ورد في صحيح مسلم مسافرين رقم ١٧٢ ، وفي سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١٨٢ .

(٣) ورد في صحيح البخاري المواقيت ١١ ، اذان ١٠٤ ، تهجد ١٤ ، دعوات ١٣ .

(٤) الذاريات : ١٨ .

قال الحسن رضي الله عنه ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجمون وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ (١)
مدوا الصلاة إلى السحر ، ثم دعوا وتضرعوا . ذكر محارب بن دينار عن عمه أنه رأى
رجلا دخل المسجد فقال : اللهم دعوتني فأجبتك ، وأمرتني فأطعتك ، وهذا السحر
فاغفر لي ، فإن يعقوب صلوات الله عليه حين سرف بنيه أخرهم إلى السحر .

وقال سعد بن العاص رضي الله عنه : رصدت عمر رضي الله عنه فخرج إلى البقيع
في السحر فاتبعته فأسرع حتى أتى البقيع فصلى ثم رفع يديه فقال : اللهم كبر سني
وضعفت قوتي وخشيت الإنتشار من رغبتني ، فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم ، ولم
يزل يقولها حتى أصبح .

وقال أنس رضي الله عنه كنا نؤمر إذا صابنا من الليل أن نستغفر من السحر سبعين
مرة . وقال نافع : أقبلنا مع هرم بن حيان من خراسان ، فإذا كنا في بعض الطريق
مثلت ليلة سحر ببيت من الشعر ، فرفع هرم بن حيان على السوط ، فجلدني جلدة التويت
منها ، ثم قال لي : ان هذه الساعة التي تنزل الرحمة وتستجاب الدعوة بمثل الشعر .

وقال أبو الزيار كنت أخرج من السحر إلى مسجد النبي ﷺ ، فلا أمر ببيت إلا وفيه
قارئ ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كنا نعد للنبي ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة ،
رب اغفر لي وتب إنك أنت التواب الرحيم ، أو التواب الغفور ، فمن استغفر سحرأ
أو غيره ، فليقل هذا . أو ما جاء عنه ﷺ أنه قال : (سيد الاستغفار ، اللهم أنت ربي
لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أسألك
بالنعمة وأبر بديني ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) (٢) .

فصل

وينبغي إذا قام أحد الزوجين للتهجد أن يوقظ الآخر . قال رسول الله ﷺ : (رحم
الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح وجهها بالماء . رحم الله امرأة

(١) الذوايات : ١٨ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الدعوات باب ١٦٠٢ .

قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبي نضحت وجهه بالماء (١) . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : (من استيقظ من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات) (٢) .

فصل

ومن خشي ان يضعف عن قيام الليل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (استعينوا بقائمة النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار) (٣) . وعن مجاهد قال : بلغ عمر رضي الله عنه ان عاملاً له لا يقيل فكتب اليه : (اما بعد ، قيل : فإن الشيطان لا يقيل) ومعنى هذا - والله اعلم - انه استدل بترك العامل القيلولة على انه ينام الليل كله ، إذ لم يعلم له بالنهار ، وما يمنعه من التروح بنومه ، فقال : « قل بالنهار ليقوم الليل ، فإن الذي لا يقيلون بالنهار من غير شغل يمنعمهم عنه هم الذين لا يهمهم امر ليلهم بهم الشياطين يعني شياطين الإنس .

ومر الحسن رضي الله عنه يقوم في السوق ، فرأى منهم ما رأى ، فقال : اما يقيل هؤلاء ؟ قالوا : لا قال : اني ارى ليلهم ليل سوء .

فصل

ومن قام للتهجد ، فينبغي ان يكون او كلامه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا قام من الليل قال سبحان الله رب العالمين ، سبحان الله وبحمده .

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران . ثم قام إلى شن معلق فتروضاً منه . والأصل في الباب

(١) ورد في سنن أبي داود التطوع باب ١٨ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الوضوء باب ٢٦ ، بدء الخلق باب ١١ ، وفي صحيح مسلم الطهارة رقم ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الصيام باب ٢٢ ، رقم ١٦٩٣ .

قول الله عز وجل ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾^(١) . وروى عنه انه كان إذا قام من الليل قال : لا إله إلا الله الواحد القهار ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار .

فصل

وإذا افتتح القائم بالليل الصلاة ، فإن النبي ﷺ روى عنه انه كان إذا قام من الليل كبير ، ثم قال : (اللهم لك الحمد ، انت قيام السموات والأرض ولك الحمد انت نور السموات والأرض ، ولك الحمد انت رب السموات والأرض ومن فيهن ، انت حق وقولك حق ووعدك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق والنار حق ، والساعة حق . اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليتك توكلت ، واليك انبت ، وبك خاصمت ، واليك حاكمت ، انت ربنا واليك المصير . رب اغفر لي ما اسررت وما اعلنت وما قدمت وما اخرت . انت إلهي لا إله إلا انت)^(٢) .

وسئلت عائشة رضي الله عنها بم كان يفتتح رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالت : كان يقول : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدني لما اختلفت فيه من الحق باذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

فصل

وإذا ثبت وظهر استحباب قيام الليل ، فأقرب الليالي شهر رمضان ليلة العيد ، وجاء فيه عن ابي امامة رضي الله عنه قال : من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً لم يميت قلبه حين تموت القلوب . عن مجاهد رضي الله عنه قال : ليلة الفطر قليلة من ليالي العشر الأواخر ،

(١) الطور : ٤٨ .

(٢) ورد في صحيح البخاري، التهجد باب ١ ، دعوات ٩ ، توحيد ٨ ، ٢٤ .

يعني في فضلها . قال ابو ذر : ثم كان عبد الرحمن بن الأسود يخرج اليها ليلة الفطر في ملحفة حمراء كأنه عروس فيقوم بنا حتى يصبح . وقال : صلى بنا عبد الرحمن بن الأسود ليلة الفطر اربعين ركعة ، واوتر بسبع ، وهذا حسن لأن في ليلة العيد معاني : أحدها : انها مجاورة الشهر ، فالشهر هو المؤدي اليها . والثاني : انها ليلة سرور باكمال العدد . والثالث : انها ليلة الإباحة . والرابع : انها ليلة التكبير . والخامس : انها ليلة يوم فيه صلاة تحفه . والسادس : انها اول وقت الحج . والسابع : انها ليلة عيد . ومعنى العيد اجتماع المسلمين على الإشارة ، فأمر من امور الدين في الصيام ليس في ظهوره من الصيام كالصلاة والحج ، لكنه سر بين الله تعالى وبين العباد .

وتبين شرائع الإسلام كلها على السر والإعلان . فكان إعلان الصيام إنما يقع باقامة العيد بعد انقصال الشهر . وهذا غير المعاني التي سبق ذكرها ، فاستوجبت هذه الليلة الفضل من هذه الوجوه ، وناسبت ليالي الشهر إذ كانت الإشارة بما ادى في الشهر عن الصوم وإعلانه ليصير في الظهور كسائر الشرائع ، إنما يقع عندها . فإن إتمام الناس فيها سنة للصلاة مجتمعين ، كما يفعلون ذلك في ليالي الشهر حسناً إن شاء الله .

فصل

فأما الوتر فإنه روى عن النبي ﷺ قال : (الوتر حق فمن شاء فليوتر بسبع ومن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة) (١) . وبذلك نقول : إن الإتيان بأكثر من واحدة إنما يكون بالمواولة الركعات ، وتأخير الجلوس في آخرهن فإن ذلك . روى سعد عن النبي ﷺ وهو أنه كان يرقد ، فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثماني ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ، ثم يوتر بخمس لا يجلس إلا في الخامسة . فلما ظهر ان صفة الإتيان بالخمس ، هذا علمنا ان الإتيان بالسبع والثلاث كالإتيان بالخمس .

وروى عن عطاء رضي الله عنه أنه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس إلا في آخرهن .

(١) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١٢٣ ، رقم ١١٩٠ .

وإن أوتر بتسع أو إحدى عشرة ركعة فصلى ما وصفنا والله اعلم .

وأما إذا صل ثلاث ركعات ، وصلى في منتهأها وتشهد ، ثم قام إلى الثالثة فصلأها ، سلم من الثانية أو لم يسلم ، لم يكن موترأ بها كلها ، وإنما يكون موترأً بالثالثة وحدها ، ويكون كأنه صلى ركعتين تطوعاً ثم اتبعها أخرى ، فأوترها بها . وذلك جائز لأن الوتر نافلة . فان خلطت بالشفع الذي تقدمنا من النافلة فلا بأس ولا فرق من خلط الوتر بشفع قبله ، وبين خلط شفع بشفع ، إذ كل ذلك نفل . فليس للحد نفل حد لا يجاوز ، وبأن ما وصفنا ان عائشة رضي الله عنها أخبرت ان رسول الله ﷺ : كان يصلي من الليل عشراً مثني مثني ، ثم يوتر بواحدة . واخبرت عنه : كان يقوم فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن ، ولا عند الثانية ، فيحمد ربه ويذكره ، ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد ، ثم يحمد ربه ويذكره ، ويدعو ثم يسلم تسليماً بسمعناه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، فأبانت بقولها فتلك إحدى عشرة ركعة ، ان هذه هي الركعات التي كان تعود القيام بها وكان يصلها مثني مثني ، ثم يوتر بواحدة . وظهر لنا من هذا ان النبي ﷺ كان ربما فرق هذه الركعات وربما جمعها . وكان إذا جمعها وإلى بينها إلى ثمان ولا يجالها جلوساً ثم يجلس ، ثم يقوم إلى التاسعة التي هي الوتر ليفضل بين الشفع والوتر ضرباً من الفضل ، فيكون كأنه قام بثمان ركعات ثم أوتر بواحدة . وهذا لأن كلها نفل فجمعها كتفريقها ، وتفريقها كجمعها . ثم كان يصلي بعد التسع ركعتين ، فيبلغ الجميع إحدى عشرة ركعة .

قالت عائشة رضي الله عنها : فلما كبر رسول الله ﷺ وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة منهن ثم ينهض ولا يسلم ، فيصلي السابعة ثم يسلم تسليماً ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ، أي انه نقص من عدد ركعات القيام فردها أيضاً من التفريق إلى الجمع . فكان يصلي سنناً لا يجلس فيهن إلا في السادسة فيجلس فيها ثم يقوم فيصل السابعة ليكون كأنه تطوع بست ركعات ثم أوتر بواحدة . ومعنى قولنا اوتر بتسع ، اي اوتر بأن صلى سبعم آخرهن وتر ، ثم صلى ركعتين فتلك تسع إلى السبع التي كان يقوم بها . وإذا ظهر فيما روته عائشة رضي الله عنها من هذين العديدين اللذين

ذكرت ، ان النبي ﷺ كان يقوم بها . وزاد ما جلنا عليه ، وانتهى ثباتاً انه لا يمكن أن يكون قيام النبي ﷺ للوتر وحدها ، إذ لو كان كذلك ، لكان يصلّيها بالعشاء ثم ينام . وإنما الأغلبية والاستدامة قام للوتر وغير ، ثم صلى تسعاً أو سبعة لم يجلس إلا في الثامنة ، وإفساد بنيتها ، وجب ان يعلم انه قصد بذلك ما قلنا من خلط الوتر ، لأن الوتر خلاف الشفع والاشفاع ، فيأثله بفضل بين الآخرة وبين ما قلنا ، ليقع حكم الإيثار على الواحدة الآخرة . ولو والى بينها وبين ما قلنا لكان الإتيان يقع بجميع الصلاة وهو لم يكن أراد هذا ، وإنما أراد ان يكون إشفاعها من قيام الليل والآخرة وعددها وترأ . فلذلك لم يوال بينها وبين التي قبلها كما والى بين المتقدمة والله اعلم .

ثم وجب بأن يكون القول في الخمس والثلاث كالقول في السبع والتسع . ويدل ذلك على ما قلنا ، ان النبي ﷺ لما صلى الوتر ثلاثاً قرأ السورة فيها كلها شهراً . فدل ذلك على أنه اما أن يكون أراد الإتيان بالثلاث معاً ، فلم يجلس إلا في آخرهن وينوي بينهن في القراءة والجهد ، لأنه والى بينهن . أو يكون أراد الجمع بين ركعتين تطوع ، وركعة وتر بسلام واحد ، فكانت الصلاة في تقدير صلاتين ، فلذلك سوى بينهن في القراءة والجهد . ولو أوتر بها كلها وجلس في الثانية لصلاها كالمغرب . ولما لم يفعل ذلك علمنا ان الإتيان بالثلاث لم يقع منه ﷺ إلا على أحد الوجهين اللذين ذكرتهما والله اعلم .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يوتر بتسع ركعات بوتر ، يقرأ فيهن تسع سور : إذا زلزلت ، والعصر ، ثم إذا جاء نصر الله ، ثم إنا أعطيناك الكوثر ، ثم قل يا أيها الكافرون ، ثم تبت يدا أبي لهب ، ثم آية الكرسي ، ثم الآيتين من آخر سورة البقرة ، ثم قل هو الله أحد . ثم يقنت قبل أن يركع . وظاهر ذلك انه والى بينها ولم يفصل .

وأما معنى الركعتين بعد التسع والسبع ، فهو ان الوتر لما لم ينفرد عن الإشفاع كان الحكم للإشفاع ، لأنها أكثر من الوتر ، فاحتملت الصلاة بعد بلا كراهية والله اعلم .

فصل

وأما الكلام في تعجيل الوتر وتأخيرها ، فجملة ما روى عن النبي ﷺ انه قال لأبي بكر رضي الله عنه : (متى وتر ؟ قال : أوتر ثم أنام . قال بالحزم أخذت) (١) وسأل عمر رضي الله عنه : (متى وتر ؟ قال : أنام ثم أقوم من الليل فأوتر . ذلك فعل القوى أخذت) (٢) . وروى انه قال لأبي بكر (مؤمن حذر) (٣) . وقال لعمر (مؤمن قوي) (٤) . وروى انه قال لأبي بكر (أخذت بالحزم) (٥) وقال لعمر (أخذت بالمزم) (٦) يعني الأمر بالجملة ، ان من كان واثقاً عن نفسه بالقيام فليؤخر الوتر ، ومن كان خائفاً ان يغلبه النوم فليوتر ثم ينام .

جاء عن النبي ﷺ : (من خشى منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله . ومن طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ، فإن قراءة الليل محصورة) (٧) ومن قام من آخر الليل ومد قيامه اليه فيوتر في آخر الصباح لقول النبي ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصباح فيوتر بركعة) (٨) وروى : (فليصل ركعة يوتر بها قد صلى) (٩) .

وقال علي رضي الله عنه : هما وتران : وتر حين يحل للصائم الطعام ، ووتر حين يحرم على الصائم الطعام ، ومعنى هذا - إن شاء الله - وتر يعقبها حرمة الطعام على الصائم ، ووتر يعقبه حل الطعام للصائم .

-
- (١) ورد في سنن أبي داود الوتر باب ٧ .
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة ١٢٨ .
 - (٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٥) ورد في سنن أبي داود الوتر باب ٧ .
 - (٦) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة ١٢٨ .
 - (٧) ورد في صحيح مسلم مسافرين رقم ١٦٢ ، ١٦٣ .
 - (٨) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٩ ، ص ١٠ .
 - (٩) ورد في سنن أبي داود التطوع باب ٢٦ .

فصل

وإذا فرغ من الوتر وسلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويرفع بها صوته . روى ذلك عن النبي ﷺ ، وإن وصل بذلك قوله : سبح قدوس ، رب الملائكة والروح ، فهو حسن .

فصل

وإذا أوتر ثم قام ، فقد ذهب بعض السلف إلى انه يصلي ركعة واحدة ليصير ما نقل من أول الليل وآخره شفعا ، ثم يستقبل الوتر إذا فرغ من قيامه ، وذهب آخرون إلى أنه إذا فعل ذلك كان أوتر في ليلة واحدة وترين ، فيصلي ما بدا له ، ويكفيه الذي صلاها قبل أن ينام ، وبهذا نقول بأن جميعها نوافل ليلة واحدة . وقد علم النبي ﷺ ان أبا بكر رضي الله عنه من المجتهدين ، وروى عنه ﷺ انه كان يوتر من أول الليل ، ثم يقوم فيصلي منى منى حتى يصبح ولم يأمره بنقض الوتر ثم إعادته ، ولم يزد على أن قال : (أخذت بالحزم) ،

وروى عنه ﷺ أنه قال : (لا وتران في ليلة) (١) . وقد روينا عن النبي ﷺ من فصله أنه أوتر فصلى تسعا وصلى سبعا ثم ركعتين بعدما سلم .

فصل

وقد بقي من سنن الصلاة ما لم يذكر ، وهو ركعة الطواف وركعتا دخول المسجد . قال النبي ﷺ لسليك الغطفاني حين دخل المسجد وهو يخطب : (أر كعت ؟ قال : لا . قال : فار كع ركعتين ، قال : لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان ، فإذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلياها) (٢) .

وأما ركعة الطواف فإنه روى ان النبي ﷺ لما طاف بالبيت ، أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ، قرأ فيها سورتي التوحيد : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . ثم تلا

(١) ورد في صحيح الترمذي الوتر باب ١٣ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الصلاة باب ١٨٨ .

قول الله عز وجل : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) . وهو من الأعمال الموروثة . وقد ألحق بعض الناس بهذا الباب ركعتي الإحرام ، وليس كما قال : لأن سنة الإحرام أن تكون خلف صلاة . وليس من سنته أن تصلي لأجله والله أعلم .

فصل

ومن الصلوات المستحبة غير المسنونة : الصلاة عند الزلازل والرياح العاصفة ، والظلمة الغاشية . فإن النبي ﷺ قال : (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة) (٢) . فأبان ﷺ ان ظهور الآيات مقتض الفزع إلى الصلاة . والزلزلة والريح الشديدة والظلمة لا في وقتها ، من الآيات . فكان من حقها الصلاة .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى بالناس في زلزلة وقعت وقال علقمة : إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة . وظهرت بالكوفة ظلمة فصلي تميم ابن حزام ، وأمر بالصلاة إلى أن تنجلي . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إذا سمعتم الخسوف فافزعوا إلى الصلاة ، وأما صفة الصلاة عند هذه الاحداث ، فان عبد الله ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، رأيا انها كصلاة الخسوف . ويحتمل إلى الإقتصار : إلى ان تقرير الصلاة المعهودة إلا بتوقيت ، والتوقيت وجد في صلاة الخوف ، ولم يوجد في غيرها . فكانت سائر الآيات قياساً عليها في الصلاة عندها ، ومردودة في صفة الصلاة إلى سائر أسباب الصلاة والله أعلم .

فصل

فقد بدأت هذا الباب من آياته عظيم قدر الصلاة ، بما وفق الله تعالى بفضل له . وأقول في جهة : ان من خصائص الصلاة ، التي تزيدها فضلاً ويوجب لها فخامة وقدر أنه لا

(١) البقرة : ١٢٥

(٢) ورد في صحيح البخاري الكسوف باب ٢٠١ ، ٤ ، ٤٥ ، ٩ ، ١٣ ، ١٧ .

عبادة أشغل للجوارح منها . فانه ليس في الصيام إلا الكف عن الطعام والشراب والمباشرة ولا في الزكاة إلا دفع مال إلى مستحقه ، ولا في الحج إلا أشياء معلومة وكف عن أشياء معلومة وأما الصلاة فان مبناها على الخشوع لظاهر البدن وباطنه ، فان من حق الصلاة أن لا يشغل المصلي قلبه بغيرها ، فيها فناؤه ينتشي عندما صلى ، وباؤه يستكلم ، فيدعو عنده كوامنه ، أو يفارق مصلاه ، ويدخل بيته ، أو يستدبر القبلة أو يقوم في موضع القيام ، أو يتشهد في وقت القراءة ، ويقرأ في وقت التشهد . فان كان هذا مضي ، وللصلاة يخالف لها ، ثبتت عليه ومن حقها أن يسكن المصلي يده فلا يعبث ، ويلزم قصد وجهه ، فلا يلتفت ولا يستمع إلى كلام متكلم ، وربما اختلفت القراءة عليه ، وربما التفت بعض ما يسمعه فقال . ولا يحدث نفسه في الصلاة فرجماً ذكر أمراً فضحك منه ، وربما يذكر ما يعمل فاضطربت صلاته عليه . ولا يستكثر من الإشارات في صلاته فيقضي حوائجها وهو في الصلاة . ولا يفرقع أصابعه ، ولا يلبس في صلاته ثوباً ولا يضع عن نفسه ثوباً من غير ضرورة . وإذا أراد أن ينزعه أو ينتجم ، فلا يرمي به نحو القبلة ، وليأخذ ذلك بطرف ثوبه إن جاء في مسجد . فان كان في موضع يقدر على قذفه فيه برفق قذفه وكل ذلك داخل في قول الله عز وجل : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (١) .

ووردت في هذا الباب أخبار : روى عن النبي ﷺ انه قال : (إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزقن أمامه فانه مستقبل ربه) (٢) . وروى انه قال : (ان أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه وليسبزقن عن يساره) (٣) وعنه ﷺ ان فصل : (إذا قام في الصلاة فالتفت ، قال له الرب : ابن آدم اقبل إلي . فان التفت الثانية قال له الرب : ابن آدم اقبل إلي فان التفت الثالثة قال : أو الرابعة قال له الرب : لا حاجة لي فيك) (٤) وعنه ﷺ قال : (ان المصلي لينساجي

(١) المؤمنون : ١ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الصلاة ٣٣ ، ٣٩ .

(٣) ورد في صحيح البخاري العمل في الصلاة باب ١٢ .

(٤) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ١ ، ص ٢٥٧ .

ربه ، فليُنظر أحدكم ما يناجي به ربه (١) وقال ابن سيرين : كانوا يرفعون أبصارهم في الصلاة ويلتفتون يميناً وشمالاً ، ولما نزل قوله عز وجل : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ لم يلتفتوا يميناً وشمالاً . وقال مجاهد في قول الله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (٢) . قال في القنوت الركوع والسجود والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله ، كان العلماء إذا قام أحدهم إلى صلاة يهاب الرحمن أن يشد بصره إلى شيء أو يلتفت أو يقلب الحصى ، أو يعبث ، أو يحدث نفسه بشيء من شأن الدنيا إلا ناسياً ، ما دام في صلاته .

وقال الحسن : إذا قمت إلى الصلاة فقم قانتاً كما أمرك الله ، وإياك والسهو والالتفات أن ينظر الله اليك وتنظر إلى غيره . وتساءل الله الجنة . وتموذاً بالله من النار وقلبك ساه لا يدري ما تقول بلسانك .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء بن أبي رباح : أقبض بكفي اليمنى على عضدي اليسرى ، وكفى اليسرى على عضدي اليمنى ، فكرهه وقال : إنما الصلاة خشوع قال الله تعالى : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (٣) . وقد عرفتم الركوع والسجود والتكبير ولا يعرف كثير من الناس الخشوع قلت لعطاء : أيجعل الرجل يده على أنفه أو ثوبه ؟ قال لا . قلت : من أحد يناجي ربه ، وأحب إلي أن يخرقاه .

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : (إذا صليت فانك تناجي ربك فلا تبرقن أمامك ولا عن يمينك . قلت لعطاء : هل يبطل الإلتفات الصلاة ؟ قال : لا . قلت فأنظر عن يميني وشمالي : قال : لا ، إلا أن تقيم صفياً ولا تطمح ببصرك أمامك ، وتطمح به هاهنا وهاهنا ، إنما الصلاة تخشع لله . قلت : والالتفات أشد من النظر عن اليمين أو الشمال قال : نعم ، ينهى عن الإلتفات في الصلاة . وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول : إلى من تلتفت يا ابن آدم ؟ اني خير لك ممن تلتفت إليه .

وقال مجاهد : كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع . وحدث أبا

(١) ورد في مرطاً مالك التداء رقم ٢٩ .

(٢) المؤمنون : ١ .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

بكر كذلك . وقال ابن سيرين : كانوا يقولون : لا يجاوز بصر الرجل في صلاته موضع سجوده فقال له مسلم بن بشير ، ورأى حذيفة بن اليان رجلاً يصلي ويمبث بلحيته ، فقال : لو خشع قلبه لسكنت جوارحه . وقال سعيد بن جبير ينتقص من الصلاة الإحتكاك وتعضضك أصابعك في الصلاة والوسوسة وتقليب الحصى . وجاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى بصلاة يجهر فيها القرآن ، فلما فرغ من صلاته قال : (يا فلان ، هل أسقطت من هذه السورة من شيء ؟ قال : لا أدري فقال رسول الله ﷺ : هل فيكم أمة ؟ قال : نعم . قال : يا أمة هل أسقطت من هذه السورة من شيء ؟ قال : نعم يا رسول الله ، كذا كذا . فقال رسول الله ﷺ : هؤلاء الأقوام يتلى عليهم كتاب الله ، ولا يدري ما تلي عنه مما نزل . هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بني إسرائيل ، فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم ، ولا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه) (١) .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه صلى ركعتين فحفظهما ولم ينتقص من حدودهما شيئاً . وقال : اني أبادر بهما السهو ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ان الرجل ليصلي الصلاة ما يكون له منها إلا عشرها تسعها ثمنا سبعا حتى انتهى إلى آخر العدد) (٢) .

فصل

ومن معرفة المصلي بقدر صلاته أن لا يجرد المكتوبات عن السنن المشروعة قبلها أو بعدها . قال رسول الله ﷺ : (من رغب عن سنتي فليس مني) (٣) . وقال الله عز وجل : ﴿ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾ (٤) .

ومنها أن لا يقتصر من المكتوبة على أقل ما يجري كما ذكرناه في السنن المنفصلة عنها فلأن ذلك دلالة لاستقبال العبادة والتبرم بها ، كما أن المقبل في الصلاة وأدائها بفرائضها

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٣١٩ ، ص ٣٢١ .

(٣) ورد في صحيح البخاري التسكح باب ١ .

(٤) التوبة : ١٢٠ .

وسننها وهيئاتها وآدابها دليل الحرص على العبادة والحث والاعتناء لما شرع وسهل السبيل إليه منها . ولكل ساع عند الله سعيه ، فمن أساء السعي فعلى نفسه جنى ، ومن أحسنه فبمثلته يجزى وباللّهِ التوفيق .

ومنها أن لا يتفرد بأقامة الفرائض في بيته ، لكن يقيمها مع الجماعة في المساجد لما يروى عن النبي ﷺ من قوله : (إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) (١) . قال الله عز وجل : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ (٢) . ولأن المساجد إنما تبنى لأجل الصلاة والذكر . قال الله عز وجل في بيوت الله : ﴿ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ (٣) . وثبت لها لذلك من الحرمة ما تتميز به عن سائر البيوت ، وهو أن لا يحل للجنب أن يلبث فيها ، وإن الاعتكاف فيها يصح وفيما سواها لا يصح . وإن من جعل داره خرج من ملكه فلا ينفذ فيها بعد ذلك تصرفه ، وإن مات لم يورث عنه . فلذلك يجب لها على المسلمين من الجواز ما لا يجوز لهم تعطيلها وتخريبها إذا تركوها ولم يصلوا فيها ، لم يعثوا بخرابها ولم يعمروها . وهو سوى ما جاء عن النبي ﷺ من قوله : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد تسعاً وعشرين درجة) (٤) . والصلاة جماعة أفضل وإقامتها أفضل لما ذكرت من الحديث في كل واحد من الأمرين والله أعلم .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحده ، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع رجل ، وما كان أكثر هو أحب إلى الله عز وجل) (٥) .

فان قيل : كيف يجوز أن يقول النبي ﷺ : (إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان) ويستدل على ذلك بقول الله عز وجل : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله

(١) ورد في سنن ابن ماجة المساجد باب ١٩ .

(٢) التوبة : ١٨ . (٣) النور : ٣٦ .

(٤) ورد في صحيح البخاري آذان باب ٣٠ - ٣١ ، الصلاة ٨٧ .

(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ١٤٥ .

واليوم الآخر ﴿ وقد علم ان المراد بالآية عمارة ما خرب من المسجد ، ورم ما استرم ألا ترى انه قال : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة ﴾ فلو كان المراد بالعمارة والصلاة لصار كأنه قال : إنما يصلي في مساجد الله من آمن بالله وأقام الصلاة . وذلك لا وجه له . هذا وقد قال : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾ (١) . أي أجعلتم ولاية المسجد والقيام بعمارته كسقاية الحاج كإيمان من آمن بالله فثبت أن معنى قوله ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ (٢) . أي إنما ينبغي أن يتولى عمارة البيت من يؤمن بالله ويقم الصلاة . في هذا ما أبان ان ذلك الخبر لا يجوز أن يأتي عن النبي ﷺ .

فالجواب : ان ما جاء عن النبي ﷺ فهو ملائم لما قاله هذا القائل من معنى الآية . ووجه ذلك والله اعلم - ان الاهتمام بعمارة المسجد وحضوره لا يليق بالمشركين ، وإنما هو من عمل المؤمنين . لأن الإيمان هو الذي يبعث عليه يدعو المؤمن اليه . فكما ان الله عزوجل نفى ولاية المسجد والقيام بعمارتها عن المشركين ، لأن الكفر بالله يحول بينهم وبين الاهتمام بالبيوت المضافة اليه المختصة بعبادته . فكذلك اعتياد المساجد والولوع بها والانقطاع اليها بالعبادة ، لا يليق بالكفار بالله ، إذ الكفر يحول بينهم وبين عبادته ، وتعظيم البيوت المضافة اليه . فمن روى ذلك منه وعرف به فينبغي أن يشهد له بالإيمان ، فإما تلامس رسول الله ﷺ تلك الآية ، ليجعل ما جاءت به مثلاً لما ذكره من اعتياد الرجل المسجد لا ليجتج بلفظها به والله أعلم .

فأما إقام الصلاة جماعة فقد قيل : انه من فروض الكفاية . فلا ينبغي لبلد وإن صغر ، أو لقرية أو حصن من أن تقام فيه الجماعة للمكتوبات الخمس ، ومن أتى بها منهم سقط بذلك الفرض عن الباقيين ، وإن تركوها جميعاً فكلهم خرجون . وقيل : انها سنة مؤكدة ، وقد جاء عن النبي ﷺ تغليظ شديد على من تركها ، نحو قوله : (من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له) (٣) . ونحو قوله : (لقد هممت أن أمر فتياي أن يجمعوا الخطب ثم أمر بالصلاة فتقام ، فان خالف إلي أقوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم

(١) التوبة : ١٩

(٢) التوبة : ١٨

(٣) ورد في سنن ابن ماجه المساجد ٧١ ، رقم ٧٩٣ .

بيوتهم (١) وقد قيل : إنها قال ذلك لأنه لم يكن يتخلف عن الصلاة خلفه بالعلل الداحضة إلا المنافقون ، وهم لا صلاة لهم بالحقيقة . فان أحرقت بيوتهم كانوا لذلك أهلاً .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ما يبين أنها فرض وليست بفرض ، وهو قوله (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة) (٢) . وهذا يحتمل أن يكون : على أن فرائض اليوم واللييلة سبع عشرة ركعة . وقال ابن عمر رضي الله عنها : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات لم يدعهن : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء . فأما الوتر فإنه لم يذكرها لأنها من صلاة التهجد ، ولعله علم أنه كان يدعو في الشهر لذلك . روى عنه نفسه أنه كان لا يوتر في السفر ، يقول : لو كنت منتفلاً لأتممت ، فاذا ضمت بال عشر ركعات إلى السبع عشرة كانت صلاة اليوم والليل ، فرضها ونفلها سبعمائة وعشرين ركعة . فاذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن كل صلاة أقيمت جماعة كصلاة يوم ولييلة إذا أقيمت لا في جماعة .

ويحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون إشارة إلى الفوائد التي تعود على المصلي في الجماعة ، لأجل اجتماعه مع الناس على الصلاة ، فيكون منها آمنه من السهو عن بعض أركان الصلاة ، والشك في أنه ركع أو لم يركع ، وسجد سجدة أو سجدتين وصلى ركعة أو ركعتين . ومنها ان الصلاة في الجماعة إظهار للدين وليس لإظهاره كاخفائه . ومنها ان الشغل في صلاة الجماعة أكثر منه في الانفراد ، ولولا ذلك لما يجري المتخلف عن الجماعة بتخلفه عنها تخفيفاً عن نفسه ، والشغل بالعبادة عباداً .

ومنها ان الكاره لا تفوقه الجماعة : اما ان يلزم المسجد منتظراً الصلاة فذلك في حكم الصلاة وهو له عبادة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان أحدكم في الصلاة ما دام ينتظر الصلاة) (٣) .

واما أن يتردد إلى المسجد في الظلمة مرة وفي الضياء أخرى والحر الشديد والبرد الشديد ومقاساة العناء في العبادة عبادة .

(١) ورد في سنن ابن ماجه المساجد باب ١٧ ، رقم ٧٩١ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه باب ١٦ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٦٦ ، ص ٢٨٩ ، ص ٣٩٤ .

ومنها ان المسلمين إذا التقوا كل يوم وليلة خمس مرات للاجتماع على الصلاة عاد ذلك عليهم بالإلفة والمودة ، ولم يتقاطموا ولم يستوحش بعضهم من بعض بأدنى بلاغ وأقل سبب . ويلتحق بهذا أن بعضهم يسأل عن بعض إذا لم يره ، وان كان وجب له حق قضاء . وإذا لم يجتمعوا ولم يتلاقوا جهل بعضهم حال بعض ، ولم يصل إلى قضاء حق إن كان قد وجب له .

ومنها انهم إذا قصدوا أن يصلوا جماعة احتاجوا إلى مكان يضمهم ، فيبنوا المساجد وعمروا ما قد بني منها . وكل واحد من البناء والعمارة عبادة . قال النبي ﷺ : (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة) (١) .

ومنها انهم إذا أرادوا ذلك احتاجوا إلى مؤذن يحافظ عليهم الأوقات ، ويعلمهم بها ، فإذا نصبوه فالأذان للمؤذن عبادة . ونصيبهم إياه الفرض الذي وصفنا عباده .

ومنها انهم يحتاجون إلى إمام يكون لهم بمنزلة القائد والوالي ، فإمامته إذا أدى الإمامة فيها له عبادة ، واقتداؤه به لهم عبادة .

ومنها إن أكمل الصلاة هي الجمعة ، فإذا صلى الناس غيرها جماعة فقد شهرها بها وحصلوا فيها بعض معانيها وأوصافها متبرعين ، فكان ذلك نظيراً أن يصلوا في الوقت الذي لا فرض عليهم فيه متنقلين ، فشبهوه بالوقت الذي فيه عليهم فرض ، وتحصلوا فيه معناه ووصفه .

ومنها : ان الصلاة في الجماعة تقع لأوقاتها لأن كل واحد يفزع نفسه لشهورها وإقامتها ، وصلاة المنفرد تقع مرة لأول الوقت ومرة لآخره ، وربما تنتهي عن الوقت ، وليس المحاسب نفسه كالمسائل إياه .

ومنها ان التدرب على الجماعة عصمة من ترك الصلاة ، لأن المنفرد قد ينام عن الصلاة وقد ينساها ، وقد يغفل منها وقد يكسل عنها ويتركها . والموكل بالجماعة ما بين هذا كله .

(١) ورد في صحيح مسلم المساجد رقم ٢٤ ، ٢٥ ، كما ورد في سنن ابن ماجه المساجد باب ١ ، رقم ٧٣٨ .

ومنها ان في ذلك غيظاً على الكفار إن شاهدوا من المسلمين جمعهم ومساجدهم واجتماعهم بأمر دينهم ومواظبتهم على عبادتهم . ومنها : ان منها تشبهاً بالملائكة المقربين حيث يقولون : ﴿ وما منا إلا له مقام معلوم ، وإننا لنحن الصافون ، وإننا لنحن المسبحون ﴾ (١) .
ومنها : ان الصلاة من بعضهم على عين بعض أجزى وأخضع ، ومن التجبر والتعظم أبعده .
ومنها : انه قد يدخل مع النوم من لا يحسن الصلاة فيصلي بصلاتهم ويأخذ عنهم فيكون اقام الصلاة باجماعه من هذا الوجه إعانة على البر وهداية إلى الخير .

ومنها : ان الاجماع على الإقتداء بالإمام الذي اليه جمعهم واليه إمامتهم ، قضى حق الطاعة له ، وإنما ذلك للسلطان ، وطاعة السلطان عبادة .

ومنها انهم إذا مرقوا على الصلاة خلف سلطانهم أسرعوا إلى طاعته فيما يدعوم اليه ، ويحملهم عليه من جهاد وغيره . وإذا مرقوا على الإنفراد لم يؤمن أن يحدث عنهم من التباطؤ ما يدعو إلى الشقاق والفرقة .

ومنها ان ذلك تشبهاً منهم بصف المقاتلين الذين يقول الله عز وجل : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ (٢) .

ومنها ان القبلة هي البيت وعنده كانت إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ . ومعلوم ان المسلمين إذا اجتمعوا حول البيت فصلوا ، صارت جهاته مستوفاة لهم ضرورة ، واستيفائها للمنفرد غير ممكن .

ومنها : انهم إذا صلوا جماعة سلم بعضهم على بعض .

ومنها : ان الإمام يدعو لنفسه وللقوم ، وكل واحد من القوم يدعو لنفسه وللجماعة ، وذلك أرجى من دعاء المنفرد وحده .

ومنها : ان المسلمين يصومون معاً ويحجون معاً ، فلما أمكن أن يصلوا معاً كان ذلك أولى بهم من أن ينفردوا ويتباينوا بين الصلاة وقرينتها من أركان الصلاة .

ومنها : ان في الجماعة تعظيماً للمقصود بالخدمة لما يستشعره كل واحد من استضعاف نفسه ، وإظهاره الحاجة إلى آخرين ، فينصتون اليه فيتقوى بهم .

(٢) الصف : ٤ .

(١) الصافات : ١٦٤ - ١٦٦ .

ومنها : ان الإمامة سبب جهر الإمام ، إذ كان لولا الإمامة ما كانت منتهى الجهر والجهد زيادة في صفة الذكر ، زيادة الخير خير .

ومنها : ان الصلاة جماعة زينة تزين بها الفرض وغيره لما يمكن من وجوه الذين أولى من التسوية بينه وبين النفل ، كما يؤذون له ولا يؤذون للنفل .

ومنها : ان الجماعة من مناسك الحج ، فانهم أمروا أن يجتمعوا بعرفة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، وإنما يفعلون ذلك جماعة ، ولا يدخل الانفراد في مناسك الحج .

ومنها : ان الجماعة نصره حاضرة ، حتى لو حدث خوف لحرس بعضهم بعضاً لبيتلوا ، والانفراد خذلان ووحشة ، فقتلك سبع وعشرون والله أعلم ، لما أراد رسول الله ﷺ وبه التوفيق للصلوات .

فصل

وإذا ظهر فضل حضور المساجد للجماعات . والصلوات متفاوتة في ذلك ، وأفضل الصلوات في ذلك العشاء والفجر .

روى عن النبي ﷺ أنه قال : (لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء والغداة لأتوهما ولو حبواً) (١) . وعنه (ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر) (٢) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : اسمعوا وأبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين العشاء والصبح لو تعلمون ما فيها لأتيتموها ولو حبواً على مرافقكم وركبكم . وقال عمر رضي الله عنه : لأن أصليهما في جماعة أحب إلي من أن أحبي ما بينهما ، وجاء عن النبي ﷺ قال : (شهود صلاة العشاء الآخرة كقيام نصف الليل ، وشهود الصبح كقيام ليلة حتى الصبح) (٣) . ثم لذلك آداب وشروط يحتاج إلى المحافظة عليها .

أحدها أنه ينبغي لكل أحد منهم أن يتنظف ، ويتحرى أن يحضر المسجد على حال

(١) ورد في صحيح البخاري، اذان ٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٧٣ .

(٢) ورد في صحيح البخاري مواقيت الصلاة ٢٠ ، آذان ٢٤ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٥٨ .

لا يؤدي بها أحداً . وقد ذكر من ذلك في الغسل للجمعة ما قد ذكر . وجاء في هذا الباب ان أنساً رضي الله عنه سئل عن الثوم فقال : قال رسول الله ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا ولا يصلين معنا) (١) . وفي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا - ويريد الثوم بمشاء في مجلسنا فقلت : المسجد الحرام ؟ فقال : (في المساجد كلها) . وفي بعض الرواية أنه لما قال ذلك قال الناس : محرم . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فخرج علينا فقال : (يا أيها الناس انه ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكنني أكرهه رجحاً) (٢) .

وفي بعض الروايات أنه قال : (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا) (٣) وجاء ان النبي ﷺ ، كان لا يأكل الثوم ولا الكرات ولا البصل ، من أجل ان الملائكة تأتيه . ومن أجل انه يكلم جبريل .

وفي رواية أخرى : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو يعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته) (٤) . وهذا كله فيمن أكل ثوماً أو بصلاً ، فكان إذا دخل مسجداً وحضر جمعاً من جموع المسلمين آذى الناس برائحته الخبيثة . فأما إذا كان مطبوخاً لا تبين منه رائحته ما ينأى به ، فلا بأس به . فقد روى مفسراً ان النبي قال : (من أكل البصل والثوم والكرات نياً ، فلا يقربنا ولا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به الناس) (٥) .

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته : « يا أيها الناس انكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين ، هذا الثوم وهذا البصل ، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يؤخذ منه ريحاً ، فيؤخذ بيده ، حتى يخرج به من الجمع . الا فمن أكلها فليمتها طبخاً . وروى هذا مسنداً عن النبي ﷺ قال : (إن كنتم لا بد من آكلها فاميتوها طبخاً) (٦) . يعني البصل والثوم . وقال علي رضي الله عنه : لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً .

-
- (١) ورد في صحيح مسلم مساجد رقم ٦٨ - ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ .
(٢) نفس الحديث السابق .
(٣) ورد في صحيح مسلم مساجد رقم ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٦ .
(٤) ورد في صحيح البخاري آذان باب ١٦٠ ، واطعمة ٤٩ .
(٥) ورد في صحيح مسلم مساجد رقم ٧٢ - ٧٤ .
(٦) ورد في صحيح مسلم مساجد رقم ٧٨ ، وفي سنن ابن ماجه الاطعمة باب ٥٩ .

فصل

وينبغي لمن أراد المسجد أن يمشي إليه ، وإن بعدت داره ، إلا أن لا يطيقه . قال رسول الله ﷺ : (ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) (١) .

وعنه ﷺ قال : (إذا عاد أحدكم مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك شكا لك عدواً أو يمشي إلى صلاة) (٢) . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : اقيمت صلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه يقارب في الخطى ، فقال : (أتدري لأي شيء مشيت هذه المشية ؟ ليكثر عدد خطاي في طلب الصلاة) (٣) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأثامهم فقال : (يا بني سلمة ، دياركم دياركم ، فإننا تكتب آثاركم) (٤) . فأقاموا وقالوا : ما يسرنا إن كنا تحولنا ، يعني قول الله عز وجل : ﴿ ويكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ فإن كان المشي في الظلماء فقد (روى) ان رسول الله ﷺ قال : (بشر الماشي في ظلم الليل بالنور التام يوم القيامة) (٥) . وعنه أنه قال : (من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد آتاه الله نوراً يوم القيامة) (٦) . وعنه أنه قال : (بشر المشائين إلى المساجد في الظلم ، فإن أولئك الخواضون في رحمة الله) (٧) .

ورأى رجل الحسن البصري ، وهو يريد المسجد لصلاة العشاء ، في ليلة مظلمة ذات ريح ، فقال : في هذه الليلة يا أبا سعيد ؟ فقال : التشدد أو الهلكة . ولا ينبغي لمن أراد

(١) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٤٩ .

(٢) وروى في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٧٢ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في صحيح مسلم المساجد رقم ٢٨٠ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه المساجد باب ١٤ .

(٦) ورد في سنن ابن ماجه المساجد باب ١٤ .

(٧) نفس المصدر السابق .

الجماعة ، وخشي أن يسبقه الإمام أن يسمى ، لأن النبي ﷺ قال : (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون ، واتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار. فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا) (١) . ومن دخل المسجد فانه يقول ما رواه علي رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج قال (اللهم افتح لي أبواب فضلك) (٢) .

فصل

وقد كانت النساء يحضرن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأمرهن رسول الله ﷺ أن لا يخرجن إلا بفلاة ، وغلظ عليهن في حس الطيب إذا خرجن ، إلا أن عائشة رضي الله عنها قالت : لو رأى رسول الله ﷺ ما نرى لمنعهن المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها .

وقال عبد الله : احبسوا النساء في البيوت ، فإنها النساء عورة ، فان المرأة إذا خرجت من بيتها استسرقها الشيطان ، وقال لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك ، وجاء ان النبي ﷺ قال : (لفضل صلاة المرأة في بيتها على صلاحها في الجماعة خمسا وعشرين درجة) (٣) .

وجاءت امرأة أبي حميد الساعدي إلى رسول الله ﷺ فقالت : (يا رسول الله اني أحب الصلاة معك ، فقال : قد علمت انك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي) (٤) فأمرت فبنى لها مسجداً في بعض شيء من بيتها ، وأظلمته . وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

(١) ورد في سنن ابن ماجه المساجد باب ١٤ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه المساجد باب ١٣ .

(٣) ورد بهذا المعنى في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٧٦ ، ص ٧٧ .

(٤) ورد في سنن أبي داود الصلاة باب ٥٣ .

فان قيل : فهلا منعهن المساجد إذا كان الفضل هن في الخلوّة والانفراد، كما منع الرجال من التخلف عن الجماعة ، إذا كان الفضل لهم في حضورها .

قيل : لأنه كان هن في الحضور عذر لم يكن مثله للرجال في التخلف . وهو الدخول في دعاء النبي ﷺ إذا قنت ، وفي سلامه إذا سلم على القوم فيحلم . فان كان ذلك يحصل بهن إذا حضرن ويقربهن إذا تخلفن ، وكي لا يطبن نفساً بالفوت فلم يضيق عليهن . وجاء أن يصل بحب ظنهن ، وينتهي ببركة دعائه وسلامه إلى أكثر من الفضل الذي كان يكون هن في لزوم البيوت . وهذا المعنى في جانب غيره ، لا يقوى كقوته في جانب النبي ﷺ كان الأولى بهن لزوم البيوت والله أعلم .

فصل

وإذا أراد الرجل الخروج إلى الصلاة ، فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء ، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء) (١) . وهذا فيمن خرج إلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة صلى في بيته ، وإن رجع من الفجر أو العصر لم يصل .

فصل

وينبغي للجماعة أن يسووا صفوفهم ، والامام يتعهد ذلك منهم ، ويأمرهم به . جاء عن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف كما يسوي القداح والرماح ، وكان يقول : (ما يمنعكم أن تصف الملائكة الذين عند الرحمن ؟ قالوا : وكيف يصفون ؟ قال : يتمون الصف الأول ، ويرصفون الصفوف رصفاً) (٢) . وكان يقول : (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ولتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) (٣) . وجاء انه كان إذا أقيم الصلاة ،

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن أبي داود الصلاة باب ٩٣ - ٩٦ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الاذان ٧١ .

أخذ العود بيده اليمنى ثم التفت وقال : (اعدلوا صفوفكم واستووا ، ثم أخذ بيده اليسرى ثم التفت فقال : اعدلوا صفوفكم) (١) . وإذا اصطف الناس صفين ، وفي الأول فرجة ، فينبغي لأحد من في الصف الثاني أن يتقدم فيسد الفرجة . قال رسول الله ﷺ : (من سد فرجة في صف رفع الله له بها درجة) (٢) . ولا ينبغي أن يصطفوا صفوفاً ناقصة ، ويفعلوا كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (أتموا الصف الأول ثم الذي يليه ، فإن كان نقص وليكن في المؤخر) (٣) .

وينبغي إذا كان القوم طبقات أن يلي الإمام منهم أفاضلهم ثم الأمثل فالأمثل ، وإن تعدل الصفوف على هذا فإن رسول الله ﷺ قال : ليلين منكم ذور الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) (٤) . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : تقدم يا فلان ، تقدم يا فلان .

وقال قيس بن عباد رضي الله عنه : بينا أنا أصلي في مسجد المدينة في الصف المتقدم ، إذ جاء رجل من خلفي فجذبني جبذة فنحاني ، وقام في مقامي . فوالله ما عقلت صلاتي ، فلما سلم التفت إلي ، فإذا هو أبي بن كعب رضي الله عنه ، فقال : يا فتى لأبشرك ان هذا عهد النبي ﷺ قال : (كونوا في الصف الذي يليني ، وما فعلته) (٥) . وما فعلته تجاهله ، وأفضل الصف الأول ما كان عن يمين الإمام ، ومنه ما كان أقرب إلى الامام .

روى عن النبي ﷺ أنه قال : (أفضل الصفوف الصف الأول ، وأفضل الصف الأول ميمينته ، وأفضل ميمينته الصف الأول أقربهم إلى الإمام) (٦) . وينبغي إذا صف الناس خلف الامام فدخل رجل فأحسوا به ، وأمكنهم يوسعوا له أن يفعلوا . قال النبي ﷺ : (خياركم أحبكم مناكب في الصلاة) (٧) . وإذا كثرت الناس في المسجد فليصفوا في وجوه السواري أو يخلفوا وراءهم ولا يصطفون بين السواري .

-
- (١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٣ .
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجه امامة ٥٠ .
 - (٣) ورد في سنن أبي داود الصلاة باب ٩٣ .
 - (٤) ورد في صحيح مسلم مسافرين رقم ٣٠٧ .
 - (٥) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ١٤٠ .
 - (٦) ورد بهذا المعنى في سنن ابن ماجه إقامة الصلاة باب ٥٥ .
 - (٧) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وعن عبد الله كان يرى أن يصف بين الاسطوان . وعن حذيفة وابن عباس رضي الله
 عنها مثله . وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ
 يعني : الاصطفاة بين السواري . ويجهل أن يكون ذلك ، لأن سنة الصف الاتصال
 والسواري مقطعة ، وإذا اجتمع الناس في المسجد ينتظرون الإقامة ، فأقام المؤذن . فإن
 كان الذي أذن وأقام فهو الامام ، فينبغي للقوم إذا سمعوا قوله قد قامت الصلاة ، أن يقوموا .
 وإن كان الامام غيره ، فلا يقوموا حتى يروا الامام قد خرج أو يروه إن كان بينهم . روى
 ان النبي ﷺ قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت) (١) .

فصل

واختلف السلف في الامام إذا سلم ، فكان ابن عمر رضي الله عنه يسلم ويقول : لا تسبق
 من صلاتك بعد الامام شيئاً ، وإذا سلم الامام ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا
 سلم الامام فردوا عليه) (٢) . وروى ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يردون على
 على الامام ثم يسلموا .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنها انه كان يسلم أولاً عن يمينه ، ثم يرد على الامام .
 وتأويل ما جاء عن النبي ﷺ في هذا عندما كان يتولى القوم بسلاحهم الامام والحفظة .
 فاما أن يردوا عليه في صلاتهم فما أزداه مما هو جائز . والخبر عن الصحابة أرسله مكحول ،
 ولا حجة في المرسل إذا انفرد .

فصل

ولا يبغي لأحد من القوم أن يفارق مكانه بعدما قضى الامام صلاته حتى يقوم الامام ،
 الا ان يكون عليه قضاء . روى عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تسبقوني بالركوع ولا
 بالسجود ولا بالقيام ولا بالعود ولا بالانصراف) (٣) .

(١) ورد في صحيح البخاري الاذان باب ٢٢ ، ٢٣ ، وفي صحيح مسلم المساجد رقم ١٥٦ - ١٦٠ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه إقامة الصلاة باب ٣٠ .

(٣) ورد في سنن الدارمي الصلاة باب ٧٢ .

فصل

ومن صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليدها معهم ، لأن النبي ﷺ قال : (إذا جئنا فصليا ، وإن كنتم قد صليتما) (١) . فإن كان يصلي في جماعة ، فمن علل النص بادر إلى فصل الجماعة ، قال : لا يعيد ، ومن علله بالاحتراز من الخلاف والشذوذ ، قال : يعيد .

فصل

ومن فاتته الصلاة في مسجد ، فيتبع المساجد رجاء أن يوافق جماعة فحسن . جاء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك وإن كان في بيته قوم فرجع اليهم فصلى معهم فجائز . فإن فات الجماعة أجرى معهم فدخلوا المسجد فصلوا فيه جماعة جائز . ولا ينبغي لمن كان في مسجد فأقيمت فيه الصلاة أن يخرج قبل أن يصلي إلا أن يكون له عذر بين . فعل ذلك رجل فقال أبو هريرة رضي الله عنه : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قال رسول الله ﷺ .

* * *

(١) ورد في سنن النسائي الامامة باب ٥٣ .

الثاني والعشرون من شعب الايمان

وهو باب في الزكاة

وفي الزكاة التي جعلها الله جده قرينه الصلاة فقال : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾ (١) . ﴿ وآتيتم الزكاة ﴾ (٢) . وقال : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٣) . وقال : ﴿ يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ﴾ (٤) . وقال : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (٥) . إلى غير ذلك من الآيات التي لم يفرد فيها ذكر الصلاة عن ذكر الزكاة ، ولا أدخل بينها ، فرضا سواهما . فصارت الزكاة لذلك ثالثة الإيمان . كما صارت الصلاة ثانية الإيمان . ووجب لذلك تعظيم قدرها وتفخيم أمرها . وجرى الرسول ﷺ في ذكر الصلاة والزكاة على منهاج الكتاب فقال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) (٦) فقد قرن الزكاة بالصلاة .

وقال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، فإن أجابوا إلى ذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتورد في فقرائهم) (٧) فقرن الزكاة بالصلاة .

(١) البيئة : ٥ . (٢) المائدة ١٤ .

(٣) التوبة : ١١ . (٤) المائدة : ٥٥ .

(٥) التوبة : ٥ .

(٦) ورد في صحيح البخاري الايمان باب ١ ، ٢٠ .

(٧) ورد في سنن ابن ماجه الزكاة ١ .

وعنه عليه السلام أنه قال لرجل سأله عن الاسلام : (أن تسلم قلبك لله ، وتوجه وجهك إلى الله ، وتصلي الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، اخوان نصيران . لا يقبل الله من عبد أشرك بعد إسلامه) (١) .

وعنه ان الجصاص بن السدوسي جاء لبيايحه على الاسلام قال : فاشترط علي أن أشهد أن لا إله إلا الله . قلت : يا رسول الله ، أما اثنتان فلا أطيقها ، أما الزكاة فإيالي إلا عشر ذود ، وهن لرسل أهلي وخولتي . وأما الجهاد فأخاف إن حضر لي القتال كرهت الموت وحسنت نفسي . قال فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عني فقال : (لا صدقة ولا جهاد ، فقيم تدخل الجنة ؟ فقلت : يا رسول الله ، أبسط يدك ، فقد بايعتك عليه كله) (٢) . وعنه عليه السلام : (من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عند الله وحده) (٣) . سبباً لنقاء النفوس (٤) إذا كانت المطاعم والمشارب والملابس والمسكن والمراكب والمرافق والمعادن كلها أموالاً ، وامنن على العبد بالرزق كما امنن عليه بالخلق فقد ينبغي مع هذا كله إذا فرض على العبد في ماله زكاة فتح لها طيب النفس عنها ، وحم به اليها في غير أوقات الفرض من نوافل الأعطيات وكرائم الصدقات مثلها وأكثر منها ، أن يكون ذلك أقرب العبادات منها بالصلوات أولها بأن يكون قريباً وبانيها وأحسنها عند الله تعالى للعبد ذكراً ، وأعظمها لديه أجراً . فقد دل الكتاب والسنة على ذلك كما وصفنا ، ثم جاءت في التغليظ على مانعي الزكاة انه قال : (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا حبس الله عليهم مدداً من غيرهم ، وأخذوا ما كان بأيديهم . ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالشين وشدة الموقاة ، وجور للسلطان عليهم ، وإذا لم يحكم أئمتهم بكتاب الله جعل ناهم بينهم) (٥) .

وقال الله عز وجل : ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم . يوم يحمى عليها من نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم﴾

(١) ورد في مستند الامام احمد بن حنبل ، ج ٤ ، ص ١١٤ ، ج ٥ ، ص ٣ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الايمان باب ١٩٢ .

(٣) ورد في سنن أبي داود الزكاة باب ٥ .

(٤) ورد في نسخة استانبول انه (ترك كثير في هذا العدد) . ولم تذكر هذه العبارة في نسخة حلب .

ومن سياق الكلام يتبين ان للحديث بقية ، وان الكلام لما ينته .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون ﴿١﴾ .

وجاء عن رسول الله ﷺ : (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فتجعل صفائح فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، حتى يفضح بين الناس ثم يرى سبيله) (٢) . وعنه ﷺ : (من كان له مالا فلم يعط حق الله منه جعل يوم القيامة أقرع . فإذا رآه يعود فيقول : لن تعدل مني ، أنا كنزه الذي كنزتي فخذني بما بدعه حتى يأخذه ، فما هو إلا أن يقبض عليه فيلزم بيده ويحمل حمله ما يشاء) (٣) .

وفي حديث آخر : (يضع يده في فيه فلا يزال بعضها حتى يقضي بين الناس) .

وفي حديث آخر عن رسول الله ﷺ : (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم صفائح فيكوى بها جنبه وجنباه حتى يحكم الله بين عباده ثم يرى سبيله ، اما إلى الجنة واما إلى النار . وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع فرقد ما كانت تسبق عليها ، كلما مضت عليه أخرها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده ، ثم يرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع فرقد أوفر ما كانت فتطأه باطلاقها ، وتبطحها بقرونها ، ليس فيها غيبها ولا خلجا ، كما مضى عليه أخرها ردت عليه أولى حتى يحكم الله بين عباده ، ثم يرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار) (٤) .

وجاء عنه ﷺ : (من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج ، أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل الرجعة) (٥) . فقيل : يا ابن عباس إنما كنا نرى هذا للكفار : فقال : انا اقرأ عليكم به قرآنا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون . وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن

(١) سورة التوبة : ٣٤ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الزكاة رقم ٢٦ .

(٣) ورد بهذا المعنى في سنن ابن ماجة الزكاة باب ٢ .

(٤) ورد في صحيح مسلم الزكاة رقم ٢٦ ، وفي مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

ص ٢٨٣ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

يأتي أحدكم الموت فيقول : رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴿١﴾ .

وقال قتادة رحمه الله : من منع زكاة ماله سلط الله عليه العين وقال ابراهيم التيمي رحمه الله : من كان له مال فمنع حقه سلط الله عليه أن ينفقه في الماء والتراب ، وان المرء ليؤجر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في هذا التراب .

وقال عبد الله بن مسعود رحمه الله : من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له ، وهذا موافق لما جاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ انه قال : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، لا يقبل الله بعض ذلك دون بعض) .

وعن عبد الله رحمه الله قال : ما تارك الصلاة بمسلم ، ثم ان المعنى في وجوب الزكاة بين ، لأن المال نعمة من نعم الله تعالى كسلامة البدن وصحته ، إلى إزاحة علة المحتاجين ، والإنفاق على الفقراء والمساكين حتى يتقوا بها على العبادة ، ولا يستغرق جهدهم باضطرابهم لزمانه ، فلا يتفرغوا معه بخدمة مولايم . ثم يكون في ذلك ما يبين في مجل الأغنياء وقلة ما فيهم ، فيلزم الأغنياء بذلك تنمة الكفران والطفيان ، ويعود المال الذي أنعم الله عليهم نعمة عليهم ، بعد أن كانت نعمة أنزلها الله اليهم .

وأيضاً فإن من تأمل وجه الحكمة في فرض الزكاة علم أن أهل الدين إذا كانوا مختلفين ، فمنهم أغنياء ، ومنهم ذوو الحاجة ، كان في إهمال الأغنياء أمر المحتاجين والاستبداد بما أوتوه من النعمة هلاك المحتاجين . وليس من حق ما أنعم الله تعالى به على بعض عباده من المال الذي يماوز قدر حاجته درجات كثيرة ، ويربي على حد كفايته اضعافاً مضعفة ، أن يرى مشاركاً له في الخير والجليلة مواقعاً له في الدين والملة ، مغلوب الشرف ، متكافئ الضرب ، وهو يقدر على إصلاح حاله بأدنى شيء يعطيه من ماله ، فبخل به عليه ، فيكون إلى مثل نفسه ، وبغض واحد من أهله عليه ، وآثر البخل على الإحسان ، وببذل اليسير من

(١) المتأفقون : ٩ .

المال لقرينه وشكله ، وكما انه إذا قدر على مواساة المحتاج فلم يفعل ذلك حق هلك المحتاج ، كأن قلبه حلت سر صنيعته إلى نفسه من المحامد والمحاسن بحبسه ، لا يجمع بذلك حياء مثله ، والزيادة في عدد أهل ملته . واختار الفضل على البخل ، واعتاض عن مال يسير أخرجه من ملكه أحداً يدعو له في وقت الدعاء ، ويثنى عليه في أحوال الثناء . ولا يشكل على ذي عقل ومعرفة . ان الأمر إذا كان ما وصفنا ، فالدفع خير من البيع ، والاعطاء أحسن من الاستبقاء . فلئن كانت الشريعة جاءت بفرض الزكاة ، فإنما جاءت بأفضل الخصلتين وأجل المعاملتين ، ودعت إلى إحدى السبيلين وأرعى الأمرين . فلا يتمسك بها إلا ناظر لنفسه مبصر له شدة . ولا يرون منها إلا غافل عن مصلحته ، جاهل بصواب أمره وبالله التوفيق .

وإذا ظهر عظم الزكاة بما وصفنا . والزكاة اسم لفرض مطلق ، ولا سنة من جنسه ، وهي في هذا مخالف للصلاة . ويشبه أن يكون وجه الفرق بينها : ان الصلاة تقام بالبدن متشبهة لأكثر من الصلاة المفروضة ، فسن عليها من الزيادة ما سن ، لأنها لا تفرح ولا تسر وليس المال في هذا البدن لأن المفروض من الزكاة إنما اعتبر فيه الثاني ، والإمكان . فأوجب قليلاً من كثير ، أو يسيراً من جليل خطير ، لأن لا تصير المواساة بالمؤاسي ويتحول الداء للتداوي . فلو سن مع المفروض منها من الذواقل مثل ما سن منها من فرائض الصلاة لشق ذلك على أرباب الأموال وأجحف بهم ، وأثر في أحوالهم ، فلهذا لم يلق أن يسن من الزكاة كما سن من الصلاة والله أعلم .

وجملة الزكاة قسمان : أحدهما حق المال ، والآخر حق البدن .

فأما حق البدن فزكاته الفطر ، لأنها أوجبت شكراً للإباحة الواقعة بعد الحظر ، تلك الإباحة للأبدان إذا كان الحظر عليها . فالزكاة إذا حقها . وأما التي هي حق الغناء والثروة فهي التي تدعى زكاة المال . وجملة الأموال التي تجب فيها الزكاة ثمانية أصناف : الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والزرع والنخل والكرم . ومن هذه الأموال ما يتمتعل وجوب الزكاة فيه عند الملك ، كالذهب والفضة المستخرجين من المعدن إذا بلغا كمل النصاب . ثم تتكرر الزكاة عليه بالأحوال ما دام باقياً في الملك .

ومنها ما يتمتعل وجوبها فيه ثم لا تتكرر عليه بتكرر الأحوال ما دام باقياً في الملك

كتمر النخل والكرم والحب . فإن من بدأ صلاح شيء من ذلك في ملكه وجب عليه زكاته ، فإن كان ملكه في ساعته . ومنها ما لا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه حول ثان ، ثم تتكرر الزكاة فيه بتكررها عليه في الملك ، وهو المواشي التي ذكرناها ، وما حكم من هذه الاحكام إلا وله دلائل . وما أصل من هذه الأصول إلا ويتفرع ويتشعب الكلام فيه ، وعلم ذلك موجود في الكتب المفردة لهذا الفن . وإنما نذكر في هذا الكتاب محاسن الشريعة وعلم الآداب ما يجري مجرى التكلم لما ألفه الفقهاء في تلك الأبواب . ونقول في الجملة : ان نعمة الله تعالى بالمال كانت تضم جميع أصنافه والزكاة لا تضمها ولكن تخص بالوجوب وإلا حد بعضها وفي ذلك وجهان :

وان احدهما : ان الله تعالى أوجب الزكاة في كل جنس من أجناس المال في أعلى أنواعه وعفا عما دونه ، بأن الحاجة إلى الأعلى عامة شديدة . وكذلك ما كان أعلى وأشرف من غيره ، فإن فضل المال ليس إلا انه محتاج اليه . فما كانت الحاجة اليه أشد ، والمحتاجون اليه أكثر ، فهو اسم الفضل أولى وأحق . وإذا كان ذلك كذلك اقتصر فرض اللواصة على هذا النوع لأن علة المحتاجين ينزاح بما يوفون منه ، ولا يبقى لهم بعدما يستنفدونه منها ضرورة ، ولا يطبقون جملتها ، ولا يقدرون على الصبر معها ، وإنما يبقى المعجز عن تبعات الشهوات التي لو أمكنوا منه ، وألزم الأغنياء اقدارهم عليه ، لبطل ابتلاؤهم بالحاجة ، ولم يظهر منهم وبين الممكنين بزمامه ما يجبونه ويشتهونه فرق . ثم ان أصناف الأموال معلومة : احدها ما يستخرج من واعلاء الذهب والفضة ، لأن الناس كلهم محتاجون اليها ولا غنى بأحد عنها ، فإنها مالا الثقل والتجارة ، وبها تقوم الممتلكات وتقدر رؤوس الخبايات ، وما عدا ذلك من النحاس والحديد والرصاص فسلع يمكن التجهز دونها . وقد يقوم غيرها مقامها ، أو مقام بعضها . ومنها الحيوانات التي تقتنى فأعلاها الانعام ، فإن الدر والنسل منها يقتنى ، وفيها ما يؤكل لحمه ، ويركب ظهره ، ويحمل عليه الأثقال إلى أقاصي البلدان والأطراف . وفيها ما لا يصلح لذلك ، الا ان المنفعة تتوفر بلحومها وألبانها وأصوافها وأشعارها وجلودها . فأما ما عداها مما بعد وثبة أولاً فكل كمال هذه الأصناف فائدة ومنفعة ، وأصناف الظاهر التي تقتنى رد ، وأما الصيد التي تلو فليست الحاجة اليها كالحاجة إلى الانعام التي وصفنا . الا ترى ان الحاجة إلى البغل والحصار وإنما تكون للحمل والركوب ، والأبل تعمل عملها ثم تزيد عليها بأن منها طعاماً وشراباً وليس في البغال والحمير .

وأما الخيل فإنها لا تطيق من الجهد ما تطيقه الإبل ولا تفيد من الرسل ما تفيده ،
فهي من هذا الوجه أيضاً بمنزلة سائر التوابع لها لقصورها عن منزلتها مما يراد ويصلح له .
ومنها ما كسبت من الأرض فإدابة الأبدان التي لا قوام للأبدان إلا عليها ، وما عدا ذلك
مما يطعم يلد أو يراد للقوت طيبه له ، فهو فضل جعلت الزكوات واجبة في أعالي هذه
الأجناس التي تعم وتشتد الحاجات اليها ، فإن في ارتقاق المحتاجين أن يصيروا على
مضض الحاجة التي يقع لهم اليها إهلاكهم ، ولم يكن لهم في إخراجهم أهلاكهم ،
وإنما كان ابتلاؤهم . وجعلت الزكاة مقصورة على هذه الأنواع لئتم الابتلاء الذي يمد
فدولهم بإخراجهم والله أعلم .

وأما الموضوع الآخر : فهو ان هذا الذي ذكر وقع عليه الاقتصار من الزكاة المأخوذة
وعلى هذه الأجناس المذكورة . وإلا فالحق الذي يجب لله تعالى في مال الغني لا يقتصر بها
على نوع دون نوع ، لكنه سبغ في الأنواع كلها ، بأن لهذه الزكاة التي أوجبها في أصناف
مخصوصة ، فمن لم يكن عنده سواها ، فأخرج زكاتها ، فقد قضى حقها . ومن ملكها
وملك معها خيلاً وبعلاً وحميراً وأثاثاً وضياعاً وجواهر وغيرها ، فأخرج الزكاة من
الأصناف المعلومة قضى لما يخرجها منها حقها ، وحق عامة ما يملكه من صنوف الأموال .
ومن قال هذا ، قال : إن كانت الزكاة لن تجب إلا في الأموال مخصوصة ، والصلاة لم
تجب إلا في أوقات مخصوصة ، ثم لا يجوز أن يقال أنها حق يلزم لبقاء البدن وسلامته في
تلك الأوقات خاصة . لكنه حق لبقائه وسلامته في عامة الأوقات ، غير انه جعل مايقام
من الصلاة ، وفي بعض الأوقات قاضياً حقها وحق غيرها من ساعات العمر كلها . فكذلك
الصيام إنما أوجب في شهر من اثني عشر شهراً ، ثم لا يجوز أن يقال : انه حق لبقاء
البدن وسلامته في ذلك الشهر خاصة ، لكنه حق لبقائه وسلامته فيه وفي غيره ، إلا أنه
جعل الصيام فيه خاصة قاضياً حقه وحق السنة كلها . وكذلك الحج إنما أوجب في وقت
معلوم من سنة ثم أخذه ، وليس يجوز أن يقال : انه حق البقاء والسلامة في تلك السنة ،
ولكنه حق العمر كله وإن طال وامتد ، وأشبه من هذا أمر الزكاة ، إنما تجب في ثمر
الكرم والنخل وحب الزرع ، ثم يقضي المأخوذ حق الخارج كله ثمرة وشجره . لأن الله
عز وجل قال : ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (١) والكل خارج من الأرض .

(١) البقرة : ٢٦٧ .

وأقرب من هذا ان من ملك قصايا من مال زكاة ، لم تجب عليه الزكاة حتى يمر به حول ، فإذا انتهى الحول وجبت ، ثم لا يجوز أن يقال : انها تقضي حق الملك في الحول كله . وإن كان كله خالياً عن الوجوب إلا ساعة الإنتهاء . وأقرب من ذلك أيضاً ان من ملك قصايا من مال الزكاة إلى أربعين شاة حولاً ، وجبت الزكاة عليه وهو شاة . فلو كانت مائة وعشرين لم تجب فيها أيضاً إلا شاة . فقد صارت الشاة بعد حق الأربعين ، وحق الأربعين الآخرين ، فلا تتكرر إن كان معها أموال من غير جنس المواشي أن يقضي حقها وحق ملك الأموال . فيكون ما مضى ذكره من الاعتبار أعالي الصفات والأحوال عليه بتخصيصها بأخذ الزكاة منها ، واعتبار الاقضية فيها ، الا انه لا حق لله تعالى فيما عداها من الاموال والله أعلم .

فصل

ثم ان هذه الزكاة كما أوجبت في هذه الأصناف الثمانية من أجناس المال ، ولذلك لثمانية أصناف من طبقات الناس ، قال الله عز وجل : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ (١) . ولم يدخل غير هؤلاء من المحاويج معهم كالأسير الفقير في أيدي العدو ليفتدي به ، فيخرج من أيديهم ، ولا في المحبوس ظمناً في ما لا طاقة له به أو يكفن ميت المعسر ودفنه . لأن الأسير لو كان واجداً مالاً لزمه أن يفتدي نفسه ، والمحبوس ظمناً في مال يراد عنه لو وجدته ، فالزمه أن يعطيه . لأن النبي ﷺ قال : (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٢) . ولذلك أهل الصدقات ، لأن كل واحد منهم لو كان واجداً للزمه كفايته من ماله . وأما الميت المعسر فلا سبيل إلى تملكه . وشرط الزكاة التملك . فلهذا لم يكن لهذه الأبواب مدخل في الزكوات والله أعلم .

(١) التوبة ٦٠ .

(٢) ورد في صحيح البخاري المظالم باب ٣٣ .

فصل

ومن الأموال ما يظهر كالمواشي والنخل والكرم والزرع فيكون أخذ صدقاتها إلى الولاية . قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (١) ولذلك أخذ صدقة الفطر في وجوبها لوقت معلوم ، فلا تحفي كما لا تحفي زكاة ما أخرجته الأرض إذا بدأ صلاحه .

ومنها ما خفي كالذهب والفضة ، فيكون لرب المال تفريق زكاته بنفسه . فكل ما كان أخذ زكاته إلى الوالي ، فالسمع والطاعة واجبان له على من خلت الزكاة ماله . ولا ينبغي له أن يقل ، ولا أن يكتم إن كان الوالي عدلاً ، على ما يجيء بيانه . وإذا أحضر المصدق المال ، فإن قدر على دفع حقه إليه في الحال لينصرف لم يجس . فإن كان ذلك مما يحتاج فيه إلى مهلة وزمان أنزل وأكرم ، فإن النبي ﷺ أوصى بالضيف ، ومن أكرم الأضياف فيساوي الحق من حقوق الله تعالى ، وكان مؤتمناً عليه ليؤدي كما أمر به إليه ، ثم لا يستغي لرب المال أن يتضجر من الصدقة ويتحرى بها رده للمال . فيكون كمن حبس بعضها عليه فأدى بعضه . فإن وصي رجلاً إياه مصدق رسول الله ﷺ ، فبعث هضيل محلول ، فلما أتاه قال النبي (لا يبارك فيه وفي ابله) فبلغ ذلك الرجل فبعث بناقة حسنة ، فقال : (اللهم بارك فيه وفي ابله) (٢) . وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (٣) .

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا جاءكم المصدق فلا تصدون ، إلا وهو عنكم راض) (٤) . فقد يدخل في هذا أن لا يطال حبسه ، ولا يكثرن عليه ولا يستهان ، بل يكرم ويوقر ويعرف حقه . ويدخل فيه أن يؤدي إليه ما يطالب به مما هو حقه ، ولا يبخس عنه شيئاً . فأما أن طلب أكثر من حقه فلا يعطى ، لأن النبي ﷺ بين فرائض

(١) التوبة ١٠٣

(٢) ورد في سنن النسائي الزكاة باب ١٤ .

(٣) البقرة ٢٦٧ .

(٤) ورد في سنن الدارمي الزكاة باب ٣٢ .

الصدقات ، ثم قال : (فمن سئله على وجهها فليعطه ، ومن سأل فوقها فلا يعطه) (١) .
 وإن سأله الوالي قيمة الزكاة ، فإن كان الوالي من أهل الإجتهد فأداه رأيه إلى ان ذلك
 جائز ، فحكم به على رب المال ، جاز عليه حكمه وسقط به ان وقع الحق . وإن لم يكن
 من أهل الإجتهد ، فإنما هو ظلم يظلمه به فلا يسقط به الحق عنه والله أعلم .

فصل

وينبغي إذا أخذ المصدق زكاة مال رجل كما وجب عليه أن يدعو له بالخير والبركة ،
 قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ، وصل
 عليهم إن صلاتك سكن ﴾ (٢) . وروى عنه انه لما جاءه ابن أبي أوفى بصدقات قومه
 قال : (اللهم صلي على آل أبي أوفى) (٣) . فإن أغفل المصدق أن يدعو لرب المال فحق
 لرب المال أن يأمر بأن يدعو له .

قال النبي ﷺ لشبر بن الجصاص ، لما قال له : ان أصحاب الصدقة يعتمدون علينا
 أفمكنتهم من أموالنا قدر ما يريدون علينا ؟ فقال : (لا ، ولكن اخرجوه لهم ، فإن
 أخذوهم وهم فليصلوا عليكم ، وتلا : ﴿ وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم ﴾ (٤) .

وكان جرير بن عبد الله يقول لنبيه : إذا جاءكم فلا تدعوا ، إذا صدق الغنم الماشية
 أن تأمره أن يدعو لكم عليها بالبركة ، والدعاء أن يقول لرب المال : آجرك الله فيما أعطيت
 وبارك لك فيما أبقيت .

فأما ما قيل في الحديث ان النبي ﷺ نهى سيداً عن كتمان ماله ، فليس على معنى انه
 أمره أن يعطي المصدق ما لا يلزمه ، ولكن لان لا يكون قد جاء المصدق فتمنع إحصاء
 ما كان له إحصاءه ، فلا ينبغي للمصدق أن يتعدى في الصدقة ، فانه إن تعدى ، فقد قال

(١) ورد في صحيح البخاري الزكاة باب ٣٨ .

(٢) التوبة ١٠٣

(٣) ورد في صحيح البخاري دعوات باب ٣٢ .

(٤) التوبة ١٠٣

النبي ﷺ : (لا إيمان لم لا أمانة له) (١) . والمعتدي في الصدقة كإيمانها . وقال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : (إياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) (٢) . وإن عدل ولم يتعد به فقد قال النبي ﷺ : (العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته فليختر الآن لنفسه) (٣) .

وجاء ان النبي ﷺ بعث قيس بن سعد بن عبادة ساعياً ، فقال له أبوه : لا تخرج حتى يحدث رسول الله ﷺ عهداً ، فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ فقال له : (يا قيس ابن سعد ، لا تأتين يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء ، أو بقرة لها ثغاء ، أو شاة لها لها ثغاء ، ولا تكن كأبي رغال فقال سعد : وما أبو رغال ؟ قال : مصدق بعثه صالح رسول الله ﷺ فوجد رجلاً بالطائف في غنم قريبة من المائة سقاها إلا شاة واحدة ومعه بني له صغير لا أم له ويحلب له الشاة عشية ، فقال له صاحب الغنم : من أنت ؟ فقال : أنا رسول الله ﷺ ، فرحب به . فقال : هذه الغنم ، خذ أيها أحببت ، فنظر إلى الشاة اللبون ، فقال : هذه فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها قال : إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه . فقال : خذ شاتين مكانها فأبى . فلم يزل يزيده ويروج له حتى بدل له خمسين شاة مكانها ، فأبى عليه . فلما رأى ذلك عهد إلى قومه فرمي بسهم فقتله . قال : ما ينبغي أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي . فأتى صالحاً النبي ﷺ ، فأخبره الخبر . فقال صالح : اللهم العن أبا رغال . فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله ، اعف قيساً من السماية) (٤) .

وعنه أنه دعا أبا بكر رضي الله عنه ليخرج ساعياً ثم قال له : (احذر يا أبا بكر ، لا تأتيني تحمل يوم القيامة بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثغاء ، تحملها على عنقك ثم تقول : يا رسول الله ، انقذني فأقول : قد حذرتك . فقال أبو بكر : مالي بها

(١) لم يرد الا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ١٣٥ ، ١٥٤ .

(٢) ورد في صحيح البخارى زكاة ٤١ ، ٦٣ مفازى ٦٠ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه اقامة الزكاة ١٤ .

(٤) ورد في صحيح البخارى الزكاة ٣ ، هبة ١٧ ، جهاد ١٨٩ ، إيمان ٣ ، احكام ٢٤ .

طاقة فاعفني) (١). فأعفاه رسول الله ﷺ ، ودعا أبا عبيدة الجراح رضي الله عنه فأمره فخرج .

فصل

ثم ان الزكاة وإن كانت فريضة عادية عن الستر كما وصفت فيما تقدم ، فإن التسرع بالصدقات مستحب مندوب إليه . قال الله عز وجل : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ (٢) .

فأبان بذكر الزكاة مع الصلاة في آخر الآية . ان المراد بقوله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ غير الزكاة ، فليس إذا إلا صدقة التطوع . وقال : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٣) . وقال : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ (٤) وقال ﴿ واقترضوا الله قرضاً حسناً ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خير وأعظم أجراً ﴾ (٥) . وقال : ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ (٦) . إلى غير ذلك من آيات كثيرة فيها الندب إلى الصدقة والترغيب فيها .

فصل

ثم ان صدقة التطوع لا تختص ببعض الأموال كما اختصت الزكاة . لكن الأموال كلها محل لصدقة التطوع ، وهذا كالصلاة التي يختص فرضها ببعض الأوقات ثم تشترك الأوقات

(١) ورد في صحيح مسلم الامارة رقم الحديث ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ .

(٣) آل عمران : ٩٢ .

(٥) المزمل : ٢٠ .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(٤) الحديد : ١١ .

(٦) البقرة : ٢٧٤ .

كلها في التطوع . وقد جاء في فضلها والترغيب فيها اخبار عن النبي ﷺ فمنها : ما روى ان النبي ﷺ قال : (مال وارثه أحب اليه من ماله . قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا مال وارثه أحب اليه من ماله . مالك ما قدمت ، ومال وارثك ما أخرت) (١) .

وعنه ﷺ : ﴿ الهاكم التكاثر ﴾ (٢) . قال : (يقول ابن آدم : مالي وأنى لك من مال إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت) (٣) .

وعنه قال : (كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس) (٤) . وعنه ﷺ : (اتقوا النار بشق تمره) (٥) .

وعنه ﷺ انه قال لكعب بن عجرة : (يا كعب ، الصلاة قربان والصوم جنة والصدقة تطفيء الخطيئة كما تطفيء الماء النار ، ولا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به ، فالناس غاديان ، فمناع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها) (٦) وعنه ﷺ : (الصدقة وقيام الليل يكفران الخطيئة) (٧) ، وتلا : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما رزقناهم ينفقون ﴾ (٨) .

وعن سمرة أنه قال : ما خطبنا رسول ﷺ إلا وحثنا على الصدقة ونبأنا عن المسألة ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصدقة تمنع المصيبة ، والصائم يمنع من قدر السوء ، وعنه ﷺ : (الصدقة تطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السوء) (٩) . وعنه ﷺ : (ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منا إلا الطيب ، ثم يربها لأحدكم كما يربي أحد فلوله أو فصيله

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(٢) التكاثر : ١ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الزهد رقم ٣ .

(٤) لم يرد إلا في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٤٨ .

(٥) ورد في صحيح البخارى الناقب باب ٢٥ ، أدب ٣٤ ، وفي صحيح مسلم الزكاة رقم ٦٦ - ٧٠ .

(٦) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٣٢١ ، ص ٣٩٩ .

(٧) ورد في صحيح البخارى الزكاة باب ٢٣ .

(٨) السجدة : ١٦ .

(٩) لم يرد إلا في صحيح الترمذي الزكاة ٢٨ .

حق تكون الثمرة مثل الجمل (١). وعنه صلى الله عليه وسلم : (ما نقصت صدقة مالا ، فتصدقوا ولا تعفوا عبد عن مظلمة ، ابتغاء وجه الله إلا رفعه الله بها ، غداً يوم القيامة ، ولا يفتح عبد على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر) (٢) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنقص صدقة مالا فتصدقوا) يدل ساقه على ان المراد به ان ما يخرج منه المؤمن ماله في وجه الصدقة لا يعرضه للفقر ، وما كانت صدقة قط سبباً لفقر صاحبها ، فتصدقوا ولا تخشوا أن تفتقروا إذا تصدقتم . وهذا إذا كانت الصدقة مستوفية شرائطها التي تذكر بعد هذا إن شاء الله .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أهديت لنا شاة مستوية ، فقسمتها كلها إلا كتفها ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال (شاتمكم كلها لكم إلا كتفها) (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : (من استطاع منكم أن يبقي النار ولم يستو ثمره فليفعل) (٤) . ومما جاء في قول الله عز وجل ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٥) . روى انها لما نزلت ، قال أبو طلحة : يا رسول الله ، اني أحب أموالي وانني جعلتها لله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (في قرابتك) (٦) . فقسمها أبو طلحة بين قرابته أبي بن كعب وحسان بن ثابت واعتق بن عمرو جارية يقال لها ارميته وقال : اني سمعت الله يقول : ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وانني كنت والله لأحبك ، فاذهبي فأنت لوجه الله . وقال ابن عمر لصفية : ان عبد الله بن جعفر أعطاني سبعة آلاف دينار أو عشرة آلاف دينار . قالت : فما ينتظر ؟ قال : خير من ذلك هو حر لوجه الله ، ثم قرأ : ﴿ لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ومما جاء في قوله عز وجل : ﴿ واقترضوا الله قرضاً حسناً ﴾ (٧) . روى انها لما نزلت قال الدحداح : ان الله يريد منا القرض ، قال : نعم يا أبا الدحداح . قال : فاني

(١) ورد في صحيح البخاري الزكاة ٨ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الزهد ١٧ .

(٣) لم يرد إلا في صحيح الترمذي القيامة باب ١٠١ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) آل عمران : ٩٢ .

(٦) ورد في صحيح البخاري الوصايا باب ١٠ ، وفي صحيح مسلم الزكاة رقم ٤٤ .

(٧) المزمل : ٢٠ .

أقرضت ربي حائطي . قال وكانت فيه ستائة نخلة . فجاء إلى الحائط وقال لأم الدحداح:
اخرجني فقد أقرضته ربي .

فصل

ان لصدقة التطوع شرائط ، فمنها : أن تكون من فضل المال ، فأما من كان ماله
مستغرقاً حاجته فلا ينبغي له أن يتصدق بماله ويدع عياله ، ولا ينبغي لأحد أن يتصدق
بجميع أمواله ويجوح نفسه إلى غيره .

ومنها : إذا تصدق بدأ بذوي أرحامه ولا يميز فيها بين الواصل والقاطع بل يبدأ
بذوي الرحم الكاشح .

ومنها : انه إن فضل عن ذي قرابة فضل آثر به الجيران ، فان فضل منهم صدقة ،
إلى المتعفين من المحتاجين ، وهم الذين لا يسألون الناس . ومنها : أن لا يحصي ما يتصدق
به فيعرض ذلك على قلبه وبيته كما يبت حساب تجارته .

ومنها : أن يخفي صدقته إذا استطاع لم يتخذ بها .

ومنها : أن لا يمين على السائل لا يؤذيه بالتعير .

ومنها : أن يجبس أصل المال إذا أراد الصدقة ويسأل المنفعة .

ومنها : أن يتصدق بأحب أمواله إليه .

ومنها : أن تكون صدقته في سبيل الله بأن يعين عازباً .

ومنها : أن يتصدق في مرضه أو بعد موته .

ومنها : أنه إذا أراد الصدقة في وقت دون وقت ، تحرى بصدقته يوم الجمعة ، ومن

الشهور شهر رمضان .

ومنها : أن يؤثر مناولة المحتاج بيده ، ولا يكلها إلى غيره .

ومنها : أن يكون مقلداً فيسمح بالفضل عن ضرورته .

ومنها : أن يتصدق من كسب يده .

فأما ان الصدقة من فضل المال ، فان الله عز وجل يقول : ﴿ يسألونك ماذا تنفقون ؟

قل : العفو ﴿ وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (من أعطى فضل ماله فهو خير له ، ومن أعطى شر ماله فهو شر له ، ولا يلوم الله على الكفاف) (١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لقول الله عز وجل : ﴿ العفو : الفضلة على العيال وماله ، وكذلك الحسن ومحمد بن كعب القرظي .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب قال : يا رسول الله هو صدقة وما تركت بعدي مالا غيرها . ثم مضى الرجل . فأخذها فتحيفه بها ولو أصابه لاجمه ، ثم قال : (ينطلق أحدكم فيخلع من ماله أجمع ثم يصير عيالا على الناس) (٢) .

واستأذن أبو لبابة رسول الله ﷺ في أن يتخلع من ماله صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله ﷺ : (يكفيك من ذلك الثلث) .

وعنه ﷺ قال : (خير الصدقة ما أنفقت عن غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول) (٣) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بني عبده وجاءه باكياً ، قال له : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، وإن فضل شيء عن أهلك ففي ذي قرابتك ، فإن فضل من ذي قرابتك شيء فمكذبا ، وهكذا . فيبر بذلك وعن يمينك وعن شمالك) (٤) . وعنه ﷺ أن رجلاً جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ، فقال : (انفق على نفسك فقال عندي آخر : فقال : انفق على ولدك . فقال : عندي آخر ، فقال : انفق على أهلك . قال : عندي آخر ، قال : انفق على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أعلم) (٥) . وعنه ﷺ : (ان أفضل دينار ، دينار ينفقه الرجل على عياله ، دينار ينفقه

(١) وورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) وورد في صحيح البخاري الوصايا ٩ الزكاة ١٨ .

(٤) وورد في صحيح مسلم الزكاة رقم ٤١ .

(٥) وورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٥١ ، ص ٤٧١ .

الرجل على دابته في سبيل الله ، دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله (١) .
فبدأ بذكر العيال .

وأيضاً الابتداء بذكر القرابة والرحم ، فلما روى ان رسول الله ﷺ قال (ان صدقة
القرابة تضاعف بضعفين : ضعف للقرابة وضعف للصدقة) (٢) . وعنه ﷺ : ان رجلاً
قال له ﷺ : (بما أفضلت الصدقة جناتها : للنائبة وابن السبيل . فقال لي رسول الله
ﷺ : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك) (٣) .

ودل ذلك أيضاً حديث أبي طلحة وقد تقدمت روايته . وأما التسوية بين الواصل
والقاطع ، فلما روى عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بسبع نجب
المساكين والدنو منهم ، وان أصل الرحم وان ادري وان أقول الحق وإن كان مرأ وأن
أنظر إلى من هو دوني ، ولا أنظر من هو فوقي ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن لا أخاف
في الله لومة لائم . وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فانها من كنوز الجنة .

وعنه ﷺ : (ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن لمن إذا انقطعت رحمه وصلها) (٤) .
وعنه ﷺ قال : (أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح) (٥) ومعنى ذلك أنه لا يتهاى
له إيتاؤه إلا بعضيان هواه ، فانه يميل به نحو الاعراض عنه . واما صرف ما يفضل عن
القرابة إلى الجيران ، فلقول الله عز وجل : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ (٦) .
ولقول النبي ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (٧) . يدل
ذلك على ان الجوار يتبع القرابة وكان النسب . ألا ترى أن تأكيد الوصية بالجار كيف
أوهم تورثه . فعلم أنه أولى الأسباب منزلة من الورثة والله أعلم .

(١) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد باب ٤ .

(٢) ورد في صحيح البخارى الزكاة ٤٤ ، ٤٨ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

(٤) ورد في صحيح البخارى الأدب ١٥ .

(٥) ورد في سنن الدارمي الزكاة ٣٨ .

(٦) النساء : ٣٦ .

(٧) ورد في صحيح البخارى الأدب ٢٨ .

وأما أن لا يخفي ما يتصدق به ، فاما روى عن رسول ﷺ أن عائشة رضي الله عنها ذكرت عدة من مساكين أو عدة من صدقة ، فقال لها (اعطي ولا تخفي فيخفي عليك) (١) .

واما إخفاء الصدقة فلقول الله عز وجل : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعماهي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ (٢) .

وجاء عن النبي ﷺ : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : شاب نشأ في عبادة الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تعطي يمينه ...) (٣) . ومعنى ذلك انها إن لم تكن واجبة جرى فيها الرياء عند الابتداء ، فاذا أخفيت كانت عن الرياء أبعد .

واما إيثار المتعفين ، فلقول الله عز وجل : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ (٤) . إلى آخره . ولأن الغالب ان المتعفف الذي لا يسأل أشد حاجة من السائل المتردد . فكانت الصدقة عليه أحسن موقعا منها على من ليس في الحاجة مثله .

واما ان لا يعلى بها على السائل ، فلقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ (٥) . وقال : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ (٦) . ومعنى هذا والله أعلم : ان الصدقة تسر السائل وتعطي للمعطي أجراً ، والمن والأذى بسوء السائل ، ويوجب على المعطي إنمأ . فإن ذهب أحدهما بالآخر قصاصاً صار المعطي كأن لم يعط ولم يمتن عليه . وإذا انصرفت إلى وجهه ارتفع حكم التضميف وذهب منها السرور على المعطي ، أولاً بادخال الإساءة عليه ثانياً فصار كل واحد من العطاء والمن كأن لم يكن . وأما إيثار المحسن على غيره ، فلأن النبي ﷺ قال لهم لما قال له : اني أصبت مالاً كثيراً لم أصب مثله قط ، واني أريد أن أتصف به إلى الله عز وجل ، فقال له النبي ﷺ : (إحبس الأصل وسبل الثمرة) (٧) . ولأنه إذا أخذ من

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(٣) ورد في صحيح البخاري ، اذان ٣٦ ، زكاة ١٦ .

(٤) البقرة : ٢٧٣ .

(٥) البقرة : ٢٦٤ .

(٦) البقرة : ٢٦٣ .

(٧) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١١٤ ، ص ١٥٧ .

كانت الرهبة صدقة والثمرة ما دامت ثم صدقة ، وإذا ملك الأصل كانت هذه الصدقة ولم تكن الثمرة صدقة فكانت أعم الصدقتين أولى بالفضل والله أعلم .

وأما التصدق في حال الصحة والقوة ، فلما روي عن النبي ﷺ انه قال : (أفضل الصدقة أن تعطيتها وأنت صحيح صحيح تأمل العيش وتحشى الفقر ولا تؤخر ، حتى إذا بلغت التراقي قلت لفلان ولفلان كذا أو قد صارت لفلان) (١) .

وعنه ﷺ : (لان يتصدق الرجل بدرهم في حياته خير له من مائة بعد موته) (٢) .
وأما تحري شهر رمضان من الشهور تحرى يوم الجمعة من الأيام الضرورة ، فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (سيد الأيام يوم الجمعة ، وما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وإذا كان كذلك ، كان البر فيه أفضل منه في غيره) (٣) . وجاء عن رسول الله ﷺ : (أفضل الصدقة ، صدقة في رمضان) (٤) .

وجاء عن كعب أنه قال : الصدقة الصدقة يوم الجمعة ، أعظم من الصدقة في سائر الأيام ، وعنه ﷺ : (ان الصدقة تضاعف في يوم الجمعة) (٥) .

وأما مناولة المحتاج فلما روي عن النبي ﷺ : انه لم يكن كل خصلتين إلى أحد من أهله كان يناول المسكين بيده ، ويضع طهوره من الليل ويخرجوه . وكانت جارية من اليمن قد ذهبت بصرة فجعل خيطاً في مصلاه إلى باب حجرته ، ويضع عنده مكتلاً فيه تمر ، فاذا سلم المسكين أخذ من ذلك المكتل وأخذ بالخيط حتى ينتهي إلى باب الحجره يناول المسكين بيده ، وكان أهله يقولون : نحن نكفيك فيقول : سمعت رسول الله ﷺ : (مناولة المسكين تقي ميتة السوء) (٦) .

(١) ورد في صحيح مسلم رقم ٩٣ .

(٢) ورد في سنن أبي دارد الوصايا ٣ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه اقامة ٧٩ .

(٤) ورد في صحيح مسلم الزكاة رقم ١٤ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأما التصدق بأحب الأموال فقد مضت الروايات فيه . وأما التصدق بأنفس الأموال فقد يدخل في الأحب لأن الأغلب هو الأحب .

وجاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال : (أفضل الزكاة أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)^(١) . فإذا كان هذا في العتق هكذا ، فهو في كل صدقة مثله . وأما صدقة المقل فقد روى عن النبي ﷺ أنه سئل أي الصدقة أفضل ؟ قال : (جهد المقل قيل : أي الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهاجر لألاء ربك)^(٢) . وجاء أن رجلاً جاء إليه فقال : (يا رسول الله ، كانت لي مائة أوقية فتصدقت منها بعشرة أواق ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير . ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله كانت لي عشرة فتصدقت منها بدينار . فقال رسول الله ﷺ : (قد أحسن كلكم وأنتم في الأمر سواء ، قد تصدق كل منكم بعشر ماله)^(٣) . وهذا والله أعلم نسبة أن تكون ، لأنهم قد سمعوا النبي ﷺ يحث على الصدقة فقال : (كل واحد منهم في نفسه الصدقة بعشر ما عندي)^(٤) . ثم جاء وافترضوه على النبي ﷺ . ويحتمل أن يكون معنى : هم في الآخرة سواء . إن المتصدق بدينار ، واشتق على صاحب العشرة من المتصدق بعشرة على صاحب المائة ، لأنه يبقى له وراء الصدقة بتسعة دنانير ، فذلك تسعون ، فيكون ما يقصد صاحب العشرة من عشر نفسه بالدنانير التي أخرجها أشد مما يعطيه صاحب المائة ، إلا أنه احتمال ذلك لوجه الله ما لحق الأجر بصاحب المائة ، لكان ما يحمله وراء إزالة الملك من صور القلة احتساباً عند الله تعالى . وقال عثمان بن عفان : لدرهم ينفقه أحدكم من جهد خير من عشرة ينفقها غيظاً من مضر ، ويستحب للمتصدق أن يتصدق بزوجين قال رسول الله ﷺ . (من أنفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أي ابواب الجنة : يا عبد الله هذا خير . وللجنة أبواب ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في سنن أبي دارد الوتر باب ١٢ ، الزكاة ٤٠ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ١١٥ ، ص ٩٦ .

(٤) ورد في صحيح مسلم الم رقم ١٥ ، وفي سنن أبي دارد الجهاد باب ١١٠ .

الصيام دعي من باب الصيام باب الريان (١) .

قال أبو بكر : ما على من يدعي من تلك الأبواب ضرورة ، وهل يدعى منها كلها يا رسول ، فقال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر . وأما معونة الغازي ، فلما روى عن النبي ﷺ أنه سئل : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : (خدمة عبد في سبيل الله ، أو ظل فسطاط أو طروقة فعل) (٢) .

فصل

وإذا كانت الصدقة على السائل ، فلسؤاله شروط وآداب . وللإعطاء مثلها . فمن شروط السؤال أن يكون عن حاجة ، فان لم يكن عن حاجة فهو منهي عنه ولا يستحق أن يعطى .

قال النبي ﷺ : (من سأل الناس وله غني ، كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة) (٣) . وعنه ﷺ قال : (المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء القى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا ان يسأل الرجل ذا سلطان أو ينزل به الأمر لا يجد منه بدأ) (٤) .

وعنه ﷺ أن رجلاً جاءه فقال : يا رسول الله اوصني واوجز فقال : (عليك باليأس مما في أيدي الناس ، وإياك والطمع فانه هو الفقر الحاضر ، وصل صلاة مودع ، ترى أنك لن تصلي صلاة بعدها ، وإياك وما يعتذر منه ، فان أنت غنياً عطيته من غير مسألة ولا إسراف نفس فليفعله ولا يرده ، فانه رزق ساقه الله اليك) (٥) . وفي بعض الروايات : (ساقه الله اليك) .

وأرسل النبي ﷺ إلى عمر قال : فرده . فلما جاءه قال : (ما حملك أن تردما أرسلت

(١) ورد في صحيح البخاري الصوم ٤ ، بدء الخلق ٦ ، ٩ فضائل أصحاب النبي ٥ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي فضائل الجهاد ٥ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي المواقيت ٤ ، زكاة ٢٢ .

(٤) ورد في سنن أبي داود الزكاة ٢٦ .

(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٦ ، ص ٦٦ ، ص ٣٦٧ .

به اليك؟ قلت : يا رسول الله ، أليس قلت : ان خير أ أن لا تأخذ من الناس شيئاً؟ قال : إنما ذلك أن تسأل الناس بسر ما جاءك من غير مسألة فانما هو رزق رزقه الله^(١) وفي بعض الروايات : (ساقه الله اليك ، ومن قدر على أن يكتسب ما يكفيه فذلك أولى به من أن يسأل الناس)^(٢) .

قال النبي ﷺ : (لئن يحتزم أحدكم حزمة من حطب يحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه . ولئن يأخذ تراباً يجعله في فيه خير له من أن يجعل فيه من حرم الله تعالى)^(٣) .

ومن آداب السؤال أن لا يقوم السائل في المساجد فيسأل . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا تسألوا الناس في مساجدهم فتبخسوهم ، ولكن سلوهم في منازلهم ، فمن أعطى أعطى ، ومن منع منع ، وعن الحسن يرفعه قال : ينادي منادي يوم القيامة ليقيم بغيض الله ، فيقوم سؤال المساجد . ومنها أن لا يسأل بالقرآن ، وقد ذكرته فيما تقدم .

وعنه قال : جاء عابد بن عمرو من المسجد الجامع حتى إذا بلغ أصحاب إذا رجل والناس مجتمعون عليه ، فنظر فادا رجل يقرأ ويسأل ، فالتمس سوطاً فوجده . ثم أتى الناس فقال : افرجوا ، فعلا رأسه ضرباً حتى سبقه عدواً ، فقال : يا عباد الله ، ما كنت أرى اني أبقى حتى أرى أحداً يسأل بكتاب الله شيئاً . ويجوز وجه الكراهية في هذا انه ربما يعط ، فيكون عوض كتاب الله ان لا يزد المتسول به ، وفي ذلك بعض الغيظ من حرمة . أو يكون انه إذا التمس بالقرآن مالاً كانت منزلته كمنزلة من يلتمس بالصلاة والصيام مالاً وذلك لا معنى له .

ومنها أن لا يلح إذا سأل . قال الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس الخفافاً ﴾^(٤) وقال الحسن : إذا جد السؤال جد المنع ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، ٣٢٣ ، ج ٣ ص ٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٦ ، ص ٣٦٧ ، ص ٧٧ ، ٢٥٩ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الزكاة رقم ١٠٧ .

(٤) البقرة : ٢٧٣ .

ﷺ إذا الحف السائل في المسألة ان لا أعطيه شيئاً ، وأمرني إن لم يكن شيئاً أعطيه ،
اعرض عليه شربه ماء ، فان اباه ، قلت : رزقنا الله وإياك . ونهاني ان اقول : بورك فيه ،
فانه يأتينا البر والفاجر .

وعن عطاء يرفعه ، قال : (اذا ازددت السائل ثلاثاً فلم يذهب ، فلا بأس ان تزيد) (١)
وكان الحسن رحمه يحبس السؤال يوم الجمعة عند الخطبة . وكان عكرمة لا يرى جهة .

وسمع ابن مسروق رجلاً يقول : ان الزاهدين في الدنيا الراغبون في الآخرة ، فقال :
اني لأكره ان اعطي مثل هذا الرجل ، اعطوني ، تصدقوا علي .

ومنها : انه إذا اعطى شيئاً لم يسخطه . جاء عن النبي ﷺ : (ان سائلاً سأله
فأعطاه ، فوخس بها . فجاءه آخر فأعطاه ثمرة فأخذها وقال : ثمرة من رسول الله ﷺ .
قال : اجلس . ثم ارسل رسولاً إلى ام سلمة : ابعتي لي بصرة الدراهم ، فبجيء بها فقال :
اعطها إياه) (٢) . قال انس حرر بها نحواً من اربعين .

ومنها : انه إذا سأل لم يسأل بالله تبارك وتعالى . قال رسول الله ﷺ : (الا اخبركم
بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به) (٣) . وهذا الحديث يدل على ان السؤال بالله
يختلف ، فاذا كان المسؤول ممن يعلم السائل ، انه إذا سأله بالله اهتز لاعطائه واغتممه
جاز له ان يسأله . وإن كان ممن يلتوي ويضجر ولا يأمن ان يرد فحرام عليه ان يسأل
بالله عز وجل ، ويشبهه ان يكون ما جاء عن النبي ﷺ : (إن كنت لا بد سائلاً فسل
الصالحين) (٤) موضوعاً في هذا الموضع وكان سلمة إذا سئل بوجه الله انف وقال : إذا لم
يعط بوجه الله فبماذا يعطي ، وكان يقول في مسألة الحاف . ومعنى انه كان يكره له
السؤال بالله ضيفة ان يضطر به من ليس به العطاء ، فيكون كأنه انتزعه وهو كاره .

وقام رجل في مسجد فيه عويم بن ساعدة وكان بدويًا فقال : اني اسألكم بوجه الله

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح الترمذي فضائل الجهاد ١٨ .

(٤) وود في سنن النسائي الزكاة باب ٨٤ .

الكريم ، فقال عويم بن ساعدة : كذبت . فبخل الله ليس بوجه الله الكريم سألتنا ، ولكن سألتنا بوجهك الرفيق اللئيم ، وكره عطاء ان يسأل بوجه الله شيء إلا ما كان من امر الآخرة .

ومنها انه إذا سأل لم يسأل مقداراً معلوماً من مال معلوم . قال رسول الله ﷺ : (لا يسأل احد وقية ذهب او عدلها إلا سأل الناس الحافاً) (١) .

فصل

وأما المسؤول فينبغي له إذا سئل بالله وبوجه الله أن لا يمنع . وقال رسول الله ﷺ : (من استعاذ بالله فأعيدوه ومن سأل الله فأعطوه ومن دعاكم بالله فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفًا فكافئوه به ، فارعوا له برأ ان قد كافأتموه) (٢) .

وقال عبد الله بن عمر : ومن سئل بالله فأعطى فله سبعون أجراً . وما يؤمن به المسؤول أن لا يرد السائل ولو لطلب فحرن ، وقد مضى في هذا الباب . ومنه أن يعطيه طيب النفس منشرح الصدر ، وينوي عند إعطائه سائلاً وعن سائل أن يتصدق عليه ، أو انه يعطيه لوجه الله تعالى ، وأن يقال له : نعطيه شكرياً لنعمة الله أنعمها الله عليه ، أو انه يعطيه استدفاعاً عن الله ، لئلا قد يطلبه الله أو يخشاه ، ويفرق منه فكل ذلك جائز ، وإن لم ييخصر المسؤول شيئاً يعطيه فليدع السائل وليسأل الله تعالى أن يرزقه ويحبره . فإن كان السائل دعا بدعاء ، وإن كان لم يدع له ، فذلك أجزى أن يشرح صدره إذا صرف بغير شيء .

وإن كان المسؤول غنياً ، وعنده قوم ، فينبغي لهم أن يعينوا السائل بالشفاعة ، فمضى أن يعطيه إن لم يكن في نفسه الاعطاء ، ويزيد إن كان في نفسه الاعطاء . قال أبو موسى : كنا عند النبي ﷺ فسأله سائل فقال : اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء .

(١) ورد في سنن ابن داود الزكاة باب ٣٨ .

(٢) ورد في سنن النسائي الزكاة ٨٩ ، ٩٠ .

وقال جابر رضي الله عنه : قام سائل إلى النبي ﷺ فسأله ، فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه . فقالوا . يا رسول الله ما كنت تعرض عن السائل فقال : (ما أعرضت عنه ان لا يكون من شحاحتي ، ولكن أردت أن يشفع له بعضكم فيؤجر ، فان الله في حاجة المسلم ما كان في حاجة أخيه ، ومن سره أن يعلم منزلته عند الله فلينظر إلى منزلة الله عنده ، فإنه ينزل العبد حيث ينزل في نفسه) (١) .

وإن حضر سائل مجلس عالم الناس على عطائه والإحسان اليه ، فينبغي للعالم أن يفعل ذلك . جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فحسبه عليه فما بقي في المجلس رجل تصدق بأقل أو أكثر ، فقال رسول الله ﷺ : (من استن خيراً فاستن به كان له أجره كاملاً ، ومن أجور من استن به ولا ينقص من أجورهم شيء) (٢) . وسأل النبي ﷺ لمجاعة مضر الذين جاؤوه محتاجين الثار متقلدي السيوف ، فأعطوا حتى تهلل وجهه ، وذهب عنه ما كان يجده بهم .

وسئل عبد الله بن مسعود عن رجل أخذ لمسكين من رجل آخر دراهم ، فاستقبله مسكين آخر ليعطيه منه . قال : هي للذي أخذها له . وإذا سئل رجل فرد ، فقد قلنا أن المسؤول يدعو له بالرزق . وروى في هذا الباب عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تقولوا للسائل : بورك فيك : فإنه يسأل المسلم والكافر والبر والفاجر ، ولكن قولوا : برزقنا وإياك .

وقال عون بن عبد الله رضي الله عنه : كنا عند محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه فتكلم وحيته تزين بالدفوع ، فكان مما أوصانا قال : يا اخواني لا تنسوا الفضل بينكم ، إذا أتاكم سائل ، فلم يكن عندكم شيء تعطونه فلا تدعوا أن تردوا عليه رداً جميلاً .

وإذا تصدق المسؤول على السائل وأيده حاجته تصدقه ، وأولى جاراً أو غير جار معروفاً ، فدعا له . فقد قيل ان المعطي يرد عليه مثل دعائه ، فيخلص له بره ومعروفه .

(١) ورد بهذا المعنى في صحيح البخارى المظالم ٣ ، اكراه ٧ ، وفي مسند الامام احمد بن حنبل ٤٤ ، ص ١٠٤ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه المقدم ١٤ رقم ٢٠٤ .

قال عطاء بن السائب خرج أبو عبد الرحمن من المسجد ، غلامه يقوده ، فلمسه ، فإذا معه زاده . فقال : تصدق بهذا فإنك ترجع أهلك الآن ، فأعطاه مسكيناً . فقال : بارك الله فيكم . وشغلت أنا بالقراءة . ثم انه قال بحق الصوت . وقيل : فقلنا إنما هو مسكين . فقال : ان عائشة قسمت لحم بقرة ، فلما رجع الرسول قالت : ما قالوا ؟ قال : بارك الله فيكم ، فقالت عائشة وفيهم . وقالت : إنما هي حسنة فيردون إلى مثلها ، فأريد أن أكافئهم بما قالوا فتخلص لي هديتي .

وقال عون بن عبد الله : إذا أعطيت المسكين ، فقال : بارك الله فيك . فقل : أنت بارك الله فيك .

فصل

وإذا أخرج الرجل للسائل الصدقة فوجده قد ذهب ، فإن عمرو بن العاص رحمه الله كان يأمر بعزل المعطي الآخر . وبه قال الحسن و ابراهيم وبكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين ، وقال ابن عمر : إذا أرسلت إلى رجل بصدقة فردها عليك فهي من مالك وإذا لم تدركه فامضها على سبيلها ، قال ابراهيم : لا ترجع في شيء جعلته لله ، وهذا استحباب ، فإن رده إلى مكانه أو أكله فلا بأس ، لأنه في ملكه لم يقتضه المتصدق .

فصل

ومما يدخل في باب شكر نعمة المال أن لا يكتم الغني ماله ويوم انه فقير ، لئلا يسأل . قال الله عز وجل : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ ^(١) . وقال رجل : رأني رسول الله ﷺ وأنا رث الثياب ، فقال (ألك من مال ؟ قلت : نعم ، من كل المال : من الخيل والإبل والغنم قال : فليس عليك أثر نعمة الله) ^(٢) .

(١) الضحى : ١١ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الزكاة ٤١ أول الحديث .

ويلتحق بهذا ان المال إذا كان زرعاً أو كرماً أو نخلاً ، فلا ينبغي أن يحصد الزرع ليلاً ، أو يجرد الثمار ليلاً ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من الرغبة عن المعروف ، والاحتراز من أن يحضر المساكين فيأخذوا لقط الثمار . والسابل وما انتثر من الحبوب ، أو يزدحموا فتجاوز عطيتهم العشر ، وذلك مبين لأخلاق أهل الدين لأن الله عز وجل بعث نبينا محمد ﷺ بمكارم الأخلاق ، وهذا ليس منا .

فأما إن كان لكتمان المال ولحق العشر فهو كفر ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون ، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ﴾ (١) . إلى آخر القصة . فأبان أنهم لما عزموا على حبس حقوق المساكين عوقبوا في الدنيا باحتياج المال . وإن العذاب الذي هو لهم في الآخرة أكبر منه ، فلا يحل لأحد أن يفعل ذلك ، والاضاق الذي أوجب الله تعالى لهم الحق ، ولا فرق بين أن تقع منه هذه الجباية في هذه الصدقة ، وبين أن تقع في سائر الصدقات وباللهم التوفيق .

* * *

(١) القلم : ١٧ - ١٩ .

الثالث والعشرون من شعب الايمان

وهو باب في الصيام

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (١) . وقال النبي ﷺ : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) (٢) . وعنه ﷺ (الصيام جنة حصينة من عذاب الله) (٣) . وعنه ﷺ قال : (الصيام جنة من النار كجنة أحدكم للقتال) (٤) . وعنه ﷺ قال : (الصيام جنة ما لم يجرفها) (٥) . يعني والله أعلم ما لم يفسد الصائم صومه فيكون كالمحتمي إذا خرق حمية ، وجاء عنه ﷺ (على كل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام) (٦) . وعنه ﷺ قال : (اسبأغ الوضوء شطر للإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان والتكبير والتسبيح تملأ السموات والأرض ، والصلاة نور والزكاة برهان ، والصيام ضياء ، والقرآن حجة لك وعليك كل نفس تغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) (٧) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : دخلت المسجد فاذا النبي ﷺ فيه فقال : (صليت يا أبا ذر فقلت : لا ، قال : فصليت ثم جئت . فقال : يا أبا ذر ، تعوذ بالله من شيطان

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الايمان ١ - ٢ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الصوم ٢ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ١ ، رقم ١٦٣٩ .

(٥) ورد في صحيح مسلم الصيام رقم ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٦) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٤٤ .

(٧) ورد في سنن ابن ماجه الطهارة باب ٥ ، رقم ٢٨٠ .

الانس والجن فقلت : يا رسول الله والانس شياطين قال : نعم ثم قال : قل يا أبا ذر ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فانها كنز من كنوز الجنة . قلت : يا رسول الله ما أعظم ما أنزل الله عليك ؟ قال : الله لا إله إلا هو الحي القيوم . حتى فرغ من الآية . قلت يا رسول الله ، ما الصلاة ؟ قال : خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر . قلت : فما الصيام ؟ قال : فرض مجزي فما الصدقة . قال : ضعف مضاعف عند الله مزيد . قلت فأيه أفضل ؟ قال جهد المقل أو سر إلى فقير . قلت : يا رسول الله ، أي الأنبياء كان قبل ؟ قال : آدم . قلت : ونبينا كان ؟ قال : نعم . قلت : فكم المرسلون ؟ قال : ثلاثمائة وخمسة عشر (١) وعنه صلى الله عليه وسلم : (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب وعر الصدر) (٢) وجاء عنه صلى الله عليه وسلم : (سافروا تصحوا وصوموا تصحوا وأغزوا تفنموا) (٣) .

وقد أبان الله عز وجل بقوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ ان الصوم من أسباب التقوى الذي هو خير زاد المؤمن ، من تزوده بين دنياه لآخرته . قال الله عز وجل : ﴿ وتزودوا فان خير الزاد التقوى ﴾ (٤) . سماه الله . ويقول الله بالأسماء الخمسة التي ذكرتها : احدها انه جنة ، والثاني انه زكاة الجسد ، والثالث انه ضياء ، والرابع انه فرض مجزي والخامس انه صبر . وهذه الأسماء الخمسة ابانة لمنزلة الصيام من العبادات . ثم ابان بقوله (صوموا تصحوا) ان فيه وقاء لعبادة منقعة اخرى ، وهو انه سبب لصحة البدن . فأما اخبار الله عز وجل بأن فرض الصيام على المؤمنين ليقنوا ، وهو نظير قوله عز وجل في الصلاة ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ (٥) . لأن الانتباه عن الفحشاء والمنكر هو التقوى . وحقيقة التقوى فعل المأمورية والندوب اليه . فاجتناب المعنى فيه والمكره المنزه عنه ، لأن المراد من التقوى وقاية العبد نفسه النار ، وهو انما يقي نفسه النار بما ذكرت . فبان انه التقوى والصلاة أحد شقيها كما وصفها به الكتاب ، لأن من حب الله تعالى اليه الصلاة ووقفه لها ، ودلل أعضائه وجوارحه بها ، لم يكن منتهياً عن الفحشاء

- (١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ١٥٦ .
(٢) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٤٣ ، رقم ١٧٤١ .
(٣) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣٨٠ .
(٤) البقرة : ١٩٧ .
(٥) العنكبوت : ٤٥ .

والمنكر ، وكذلك الصيام من تبعها ، لأن الممتليء من الطعام والشراب رأس البواعث على الفواحش والمناكير ، ولذلك قالت العرب في أمثالها التي شهدت العلماء بأنها حكم ، وتلقوها عنهم ودونوها وجلدوها دبرت به البطنة ، أي يملأ ويتبع . فجملة ذلك على أن يغمض ويثبت بمثل هذا لمن حسنت حاله واستجمع أمره ، فصار لذلك يشغل بطلب ما لا يعنيه ، ويتعرض لما لا ينبغي له .

ومثلها في العادات ان الجائع أو العطشان لا يجد في نفسه من باقي الشهوات ما يجده منه الممتليء من الطعام والشراب ، ولكن كل شهوة هاجت وتحركت في نفس واحد . فإنما يهيج ويتحرك بعد سكون فائرة الجوع والعطش ، وحقيق أن يكون كذلك ، فإن الحاجة إلى الطعام والشراب ضرورة لا قوام للأبدان إلا بها ، والحاجة إلى ما وراءها من الشهوات زيادة ولا شك إذ ألهم بالزوائد إنما يحدث بعد تقضي المهم بالأصول والأركان .

وإذا كان كذلك فقد حصل من الصيام والتقوى إذا كان يجاب إلى الصيام من الجوع والعطش ما يخدم به شهواته فينقطع به ولا يأتي في فضلها ما لا يرضاه الله تعالى . ولهذا قال النبي ﷺ : (عليكم بالبلاء ، فمن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء) (١) . فأمر بالنكاح ليكثر المؤمنون وعباد المسلمين ، ثم أمر من لا يقدر عليه للفقير وسوء الحال أن يصوم . وأخبر أن صومه له وجاء . أي يقطع شهوته ، فلا ينادى بها وفي ذلك صحة ما وصفت وبالله التوفيق .

ولمعنى الآية وجه آخر : وهو أن يكون المعنى : لعلكم تتقون الكفران والتغافل ، فصدوا النعمة عن شكرها . وذلك ان الناس كانوا يملئين طول الدهر ليلاً ونهاراً من الأكل والشرب ، ففسدوا الجوع والعطش ، وغفلوا عن شدتها ، وبحسب ذلك يحملون موقع نعمة الله عليهم بالطعام والشراب ، ويففلون عن شكرها . ففرض الله عليهم مدة من المدد ليستشعروا ان يتمكن من الأكل والشرب لا يقع بمجرد وجود الطعام ، لكن يحتاج مع الموجود إلى اطلاق المولى وإباحته ، فيكون ذلك أطراً لإيمانهم ، ثم يكفوا

(١) ورد في صحيح البخارى الصوم ١٠ ، النكاح ٣٠٢ وفي سنن ابن ماجه النكاح ١ رقم ١٨٤٥ والبلاء : يطلق على الجماع والعقد .

عنها لوجه فيكون ذلك عبادة ، ثم يجودوا خلاء الكف توخانا اليهما ويصبروا ، فيكون ذلك اذكاراً لقدر النعمة التي كانت عليهم طول الدهر بالاطلاق والاباحة ، إذا أردت اليهم شكرها وأدوا حقها . ولا شك ان هذا من أبواب الفتوى ، وهو نظير ما قيل في الأمراض والاسقام ، إنما من يمتحن الله بها عباده ليصروا عليها في ازمانها فيأخذهم بها وينسهم ، ويذكروا عندها النعمة التي كانت عليهم بالصحة والقوة من قبل ، حتى ان عادت عليهم شكرها ، ولم يغفلوا عن حقها .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون المعنى : لعلمكم تتقون البخل وإهمال المحتاجين والتغافل عنهم ، وذلك ان الجوع والعطش أمران حيل الناس عليهما ، وانهم أغنياء يهكفون وضعفاء محتاجون ، فإذا استمر للواجدن الأكل والشرب سهوا أو غفلوا ولم يندبها بالجوع . وإذا لم يدر كوه لم يذكرها أهله والمبتلين به ، فقص عليهم الصوم مدة حتى إذا أحسنوا من تأخر الطعام عنهم ، وفيه المعهود من الضحى وانتصاف النهار إلى الماء من الجهد يذكروا لذلك حال من يطوي يوماً بلياليه أو أكثر من ذلك لازماً ولا طاعماً لشدة ضره وفقره وفاقته . فيصير ذلك قبساً لعطفهم وإحسانهم اليهم ، وشكرهم نعمة الله عندهم ، وفضله له بهم . وقد جاء عن يوسف عليه السلام انه كان يجوع ، فقبل له : أتجوع وخزائن الأرض بيدك يراد خزائن مصر فقال : إني أخاف أن أشبع فأنسى الجياع ، وهكذا الناس كلهم إذا استمر بهم التمكن من الطعام والشراب ، نسوا الجياع ، فامتحنوا بالصوم مدة ليجوعوا ، فيذكروهم جوعهم غيرهم . فيرحمهم ويواسوهم ، ولا يستبدوا بالنعم التي أتوها ويشركوا غيرهم فيها ، فيما أعطوها . ولا شك ان المواسة والعطف والإحسان من التقوى ، وليس بين هذه الأوجه مناف . فقد يجوز أن تكون جميعها مراداً بالآية والله أعلم .

فأما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : (ان لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام)^(١) فهو والله أعلم إخراج شيء من المال لوجه الله تعالى . وهذا والله أعلى رتب الصيام على الزكاة . فلما حد أركان الإسلام وذكره على اثرها ، فإنه كان داخلاً في معناها . وإنما فرق بينهما ان الزكاة حق المال ، والصيام حق البدن .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٤٤ .

وقد يحتمل قول الله عز وجل ﴿لعلكم تتقون﴾ على هذا المعنى ، لعلكم تتقون أنفسكم النار ، بأن ينقص من أجسادكم بعضها بالجوع والعطش ، وترك اللذة لوجه الله تعالى . فيصير ما ينقصونه منها بهذه الأسباب عوضاً مما كانت النار تأخذها منكم لو وافيتم القيامة وأبدانكم بترك صحة الترف وجيوبكم من السرف والله أعلم .

وإنما قوله ﷺ : (الصوم جنة) (١) . فقد يجوز أن يكون هذا معناه أيضاً . ويجوز أن يكون الصائم أدل المهجة في سبيل الله . لأن الله عز وجل جعل قوام الأبدان بالطعام والشراب ، فمن تركها بأمره فقد استسلم للهلاك ، إلا أن يعصمه الله منه ، ومن يفعل ذلك فقد صار في جنة من العذاب ، لأنه لا شيء أعز على أحد من نفسه ، فإذا سمح بها ، فقد جاء بأقصى ما يقدر عليه من يطلب مرضاة الله تعالى ، ففضى حق العبادة من نفسه ، وكان الله تعالى أكرم من أن يعذبه .

وأما قوله ﷺ : (الصوم ضياء) (٢) . فيحتمل أن يكون معناه انه ضياء للقلب . لأن الشهوات إذا انفردت به انجلى عن القلب الظلام الغاشي إياه ، باستيلاء الشهوات على النفس ، فأبصر الصائم مواقع النظر له من عبادة الله تعالى بأثوابها وابتدر إليها ، ومواقع الضرر الذي يلحقه من معاصي الله تعالى ، فاعتز لها وكف عنها .

وأما قوله ﷺ : (الصيام فرض مجزى) (٣) . فيحتمل أن يكون معناه كالزكاة ، لأن الزكاة إخراج شيء من المال على التراب الموعود . والصيام بعض شيء من الجسد على التراب الموعود ، فكل أخذ منها فرض مجزى .

وأما قوله (شهر الصبر) (٤) . فيحتمل أن يكون بمعنى تسمية الصيام صبراً ، لأن الصبر في لسان العرب الحبس ، والصيام يحبس نفسه عن أشياء جعل الله قوم بدنه بها . فكان مستحقاً لاسم الصبر ، وقد قيل في قوله عز وجل ﴿استعينوا بالصبر والصلاة﴾ . وقد يجوز أن يكون المراد جميع جهات الصبر والله أعلم .

(١) ورد في صحيح البخاري الصوم ٢ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة الطهارة باب ه .

(٣) ورد في سنن الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ١٦٦ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجة الصيام ٤٣ رقم ١٧٤١ .

وقد جاء وراء ما ذكرنا من تعظيم ذكر الصوم اخبار منها عن رسول الله ﷺ انه قال : (الصوم نصف الصبر) (١) . وهذا والله أعلم - ان جميع العبادة فعل أشياء وكف عن أشياء ، والصوم يقمع الشهوات ، فييسر به الكف عن المحارم ، وهو ينتظر الصبر ، لأنه صبر عن الشهوات . ويبقى وراءه للصبر على الأشياء وهو يتكلف الأفعال المأمورها ، فلما كان الصبر أن يتحير عن الأشياء ، وصبر على الأشياء والصوم يعين على احدهما ، فهو إذاً نصف الصبر والله أعلم .

ومحمد ﷺ قال : (ان لكل شيء باباً ، وباب العبادة الصيام) (٢) وهذا - والله أعلم - معنى راجع إلى معنى ما تقدم . وعنه ﷺ : (الصائم لا ترد دعوته) (٣) . وجاء عن بعض السلف في قوله عز وجل : ﴿ كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية ﴾ (٤) قال الصوم روى ان عبد الله أتى بشراب فقال : اعطه لقمة ، فقال : اني صائم . فقال : اعطه مشروباً فقال : اني صائم ، فقال انهم ﴿ يخافون يوماً تنقلب فيه القلوب والأبصار ﴾ (٥) .

وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف عشرأ إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم ، فإن الله عز وجل يقول : (الصوم لي وأنا أجزى به . للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره وفرحة يوم القيامة ، ولخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) (٦) . وفي بعض الروايات : (وفرحة عند لقاء ربه) . وفي بعضها : (فانه لم يترك الطعام والشراب لأجلي) . وفي بعضها (بترك شهوته لأجلي) . وفي بعضها (كل عمل ابن آدم كفارة ، والصوم لي وأنا أجزى) . أي ان كل عمل يعمله ابن آدم من الطاعات فإنما هو ينو ولا ينقص من بيته شيئاً ، فإنني لم أفرض عليه عبادة تعرضه للنقصان ، ولا يؤمن أن تكون سبباً لهلاكه ، إلا الصوم . وذلك ان الله عز وجل حيل الناس على أن تكون أبدانهم دائماً التحلل بالبخارات التي تخرج من المسام والعروق والتنفس ، فهي

(١) ورد في صحيح الترمذى الدعوات ٨٦ ، وفي سنن ابن ماجه الصيام ٤٤ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٤٧٧ .

(٤) الحاقه : ٢٤ . (٥) النور : ٣٧ .

(٦) ورد في صحيح البخاري الصوم ٩ ، توحيد ٣٥ ، وفي سنن ابن ماجه الصيام ١ وفي صحيح

مسلم الصيام رقم ١٦٣ - ١٦٥ . وفي سنن النسائي الصيام ٤١ : ٢٠ .

كذلك تحتاج في البقاء إلى أن يعوض منها الطعام والشراب، فإن حبسها عنها آذاه التحلل إلى الضعف الذي لا تفارق مثله الجنابة ، والصائم يحبسها عن نفسه فهو إذا تأذى منه مدة طويلة وأياماً متتابعة يعرض نفسه لضعف بهذا ، أو يفطر عليه فيقتله . ولولا ان الصوم إذا اتصل خيف منه على الصائم ، لم يرخص للمسافر والمريض في الفطر ، فإذا رخص لهما فيه لأنه سبب لضعف البدن ، المرض سبب له ، والرفق سبب له . فلا يؤمن أن يكون من اجتماع شيء مكف عاجل . وليس هذا أيضاً مما يخفي ، لأن صيام اليوم الواحد يضعف في العيان فاذا تواتر انهال والنحل ، والنقصان بالصائم يتعجل . ثم قد يصير النهول والنحول إلى حد لا يرجع منه إلى الصلاح ، ولا يزال يتزايد حتى يكون منه الهلاك فصار الا يسأل في هذا بمنزلة هذه ، وهو الأكل والشرب ، فان الواحد قد يأكل أكلة في غير وقتها فيبسط بها فيموت ، وقد يجد في مرض منه فلا يزال يثقل عليه حتى يهلكه ، فصح أن الأمر على ما وصفنا ، بدءاً من ان الصيام تعريض من الصائم نفسه للنقصان الذي قد يقف ، وقد يؤدي إلى الهلاك ، كالصائم إذا بصيامه مؤثر الرجوع إلى الله تعالى ، مستسلم لذلك منشرح الصدر له ، وكان صومه له عز اسمه من هذا الوجه .

فأما سائر الأعمال المفروضة على العبد فليس في شيء منها هذا المعنى ، وإنما كلها أعمال تؤدي مع بقاء النفس وسلامتها ، فصار ذلك فرقاً بينه وبينها . وأما قوله (وأنا أجزى به) (١) . فمعناه - والله أعلم - وأنا القائم بجرائه ، والمالك له وليس ذلك مما أخبرتكم به من أن الحسنة بعشر أمثالها . فان مثل النفقة في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة . لكن جزاء الصوم يجبل عن هذا كله وأنا أعلم به وإلي أمره . فان ذكر ذاكر الجهاد في سبيل الله ، فليعلم ان الجهاد غير مود إلى الهلاك الذي يؤدي حبس الطعام والشراب عن البدن ، لأن الله عز وجل أخبر أن الأمر بخلاف هذا ، ونهانا أن نقول لمن يقتل في سبيل الله انه ميت ، ووصفه بأنه حي عنده يرزقه ، وأنه فرح مستبشر ، ثم يرحو أن يلحقه من اخوانه . ولم يخبرنا عز وجل عن كان الصوم سبباً لهلاكه بمثل هذه الحال . فعلننا أنه كسائر الأموات الذي ينقطع عنهم رزق الدنيا ، فلا

(١) الحديث السابق .

يصلون إلى رزق الآخرة - يعني يوم القيامة - وينقضي الحساب ويصارون إلى الجنة ، فكانت المقارنة بالجهد متناقضة من هذا الوجه .

﴿فإن قيل : كيف يجوز أن يقال : ان الصوم مؤد إلى الهلاك وهو منهي عنه إذ خيف الهلاك ؟﴾

قيل : هو منهي إذا كان يريد الصوم مجهوداً بمرض أو سفر أو كبر ، فيكون الهلاك إذا حدث حادث من مجموع الجهتين : الصوم وغيره . وليس إذا كان التعرض للهلاك بمجرد الصيام قرينة ، وجب أن يكون التعرض له بكل شيء مثله . فإن تعريض المال للنقصان بالصدقة قرينة ، ولا يجب أن يكون تعريضه بكل شيء قرينة . فإن هذا الذي ورد به الكتاب من وضع الصوم عن المريض ، والمسافر والشيخ الكبير بين ما يجري في تقريره . لأن المريض والمسافر لما رخص لهما في الفطر أمر بالقضاء ، ولو لم يكن تعريض البدن للهلاك أو النقصان بالصوم من جملة حقوق الله تعالى على عباده ، لاسقط الصوم لا إلى قضاء ، كما أسقط الركتين من المسافر لا إلى قضاء ، وأسقط عن المريض القيام لا إلى قضاء . ولما لم يسقط علمنا انه وضع عنه الصوم وحده لئلا ينقصها أو يتبعها اجتماع الصوم وغيره ، فلا يكون ما يحدث عليهما من ذلك من الهلاك عن الصوم وحده . وهكذا الشيخ الكبير لما وضع عنه الصوم ألزمه الفدية . فكان المسكين للحياة بطعام يؤتبه مقام ما يتركه من تعريضه نفسه للهلاك بالصوم ، لأنه لو صام وهلك لم يكن يهلكه الصوم بانفراده هو القاتل له . ولو لم يكن ذلك في معنى المستحق لسقط عنه الصوم بالفدية كالصلاة إذا عجز عنها ، ولما كان الصوم إذا عجز عنه سقط إلى الفدية ، علماً ان ذلك إنما كان من الوجه الذي ثبت والله أعلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (كل عمل ابن آدم كفارة ، والصوم لي) (١) . فمعناه ما ذكرت ان جميع الطاعات كفارات ، والصيام أيضاً كفارة ، لكنه أخص لي لأنه تعرض للجوع كما مضى بيانه .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم القيامة) (٢) .

(١) ورد في صحيح مسلم الصيام ١٦٣ - ١٦٥ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الصوم ٩ .

فمعناه - والله أعلم - فرحة عند إبطاره لما يجب له من الثواب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل في فرحة يوم القيامة بما يصل إليه منه . فإن ما وجب له من فضل الله لن يخلفه الله إياه .

ويحتمل وجه آخر : وهو ان للصائم فرحتين : إحداها عند الإفطار ، وهو أن يصدق الله تعالى بنفسه عليه عند انسلاخ النهار . ولم يأذن له في وصل الليل بالنهار فيتمجّل هلاكه ، لكنه زال يعرض بالقيام للهلكة ، فقد وعى الله تعالى منه بما دونها أو مثله ليزداد خيراً وبراً في أيام مهلته ، فله بهذا البر الوارد عليه من الله تعالى فرحة ، وبما يرد عليه يوم القيامة من الثواب فرحة .

ويحتمل وجهاً آخر : وهو ان له فرحة عند إبطاره . وجاء في الحديث من ان للصائم عند إبطاره دعوة مستجابة ، وله يوم القيامة فرحة بالثواب والجزاء واما ذكر الخلوف ، فإنه أطيّب عند الله من ريح المسك ، فقد يجوز أن يكون معناه انه ليس في حكم الله تعالى أذى كالخلوف الذي يحدث في غير الصوم ، فيأمر بازالته بالسواك ، ولكنه في حكم الطيب الذي يستدام . فقد يدخل في هذا المعنى ان الله تعالى يأمر الصائم عليه لأنه في الطبع من باب الأذى الذي لو خلى المرء فيه واختاره ، لكان بر عليه ، وإذا صبر عليه ولم يزله أماته الله تعالى به والله أعلم . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس في الصوم رياء) (١) وليس معنى هذا ان المراءة بالصوم لا تمكن ، لأن من صام ليقال : قد صام ، ثم أخبر الناس بصيامه ، فقد رأى به . وإنما معناه ان الصلاة قد لا تكون رياء . ولكن المصلي يرثي بالتخشع فيها وتطويلها وتحسينها . والصدقة قد لا تكون رياء ، ولكن المتصدق يرثي بكثرتها وتحسينها ومناولتها السائل بيده ونحو ذلك . والحج قد لا يكون رياء ، ولكن الحاج يرثي الاحرام قبل الميقات ، والأول أشهر الحج ، وإطالة الدعاء وإدمان الوقوف والاستكثار من الطواف بالبيت ونحوه . والجهاد قد لا يكون رياء . ولكن المجاهد يرثي بفضل حذر ظهره في القتال فوق ما يفعله غيره . وأما الصوم كان كله كف وإمساك معقود بالسنة ، فإذا سلم أصله من المراءة سلم عن أن يكون فيه وما بعد ذلك والله أعلم .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وبما ميز عظيم قدر الصوم ان جفنه الصوم التعرض لإتلاف النفس وإثارة الجفاس اعبي النفس أن تقوم بالطعام والشراب ، والجفاس يبقى بالسائل وإذا وقع امتناع الأكل والشرب والمباشرة فقد وقع القصد إلى إتلاف النفس وإثارة الجفاس ، فلم يكن في العبادات أشد إداء لحق العبودية منه ، واستوجب بذلك أن يكون من أركان الإسلام .

فان قيل صيام يوم الأحد ليس منه واحد من هذين المعنيين ، قيل : الصيام معناه ما ذكرت والصائم يدخل في الصوم معتقداً انه كان عنده ما عنده ، والله تعالى عليه ، فان كان الليل إذا حضر تصدق الله عليه باباحة ما كان حظره عليه ، فلذلك لا يخرج منه من أن يكون فداء ، وقد وفي من نفسه الطاقة بتسليم النفس والجفاس ، فطاب نفساً عنها كمن أحضر ما لا يؤتبه مستحقه ليتصدق به عليه ، ولا يخرج بذلك من أن يكون منتهياً إلى ما كان عليه من حقه والله أعلم .

فصل

ثم ان الصوم الذي ذكرت بمنزلة من العبادات إذا فرض الله عز وجل في السنة شهراً واحداً وهو شهر رمضان . فأما تقريره شهراً ، فلأن الصوم فيما دونه لا يبين كثيراً في قمع الشهوات ، وتقدير موقع النعمة بالطعام والشراب وفيما فووه يتدرج ويسبق ويخرج الشهر عدل بين ذلك ، لأنه ليس من المدة التي لا يجعل غرض الصوم فيها لغيره ، ولا من المدد التي تجمع إلى تحصيل غرض الصوم فيها الإخراج والتسبق ، فقصر الغرض على شهر لهذا المعنى إن شاء الله .

ثم جعل ذلك الشهر شهر رمضان ، لأنه هو الذي أنزل فيه القرآن ، الجامع للأمر والنهي والوعد والوعيد ، فكان أولى بأن يكون تعظيم النفس ورياضتها فيه ليكون إلى العمل بما جاء به القرآن أساساً . وعليه أحرص ، قال الله عز وجل : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات ﴾ (١) . ثم أبان أنها

(١) البقرة : ١٨٣ .

شهر رمضان ، ثم أشار إلى معناه ، فقال : ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ (١) . ومعنى أنزل القرآن فيه : بأنه ينزل في كل ليلة قدر من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ما ينزل إلى مثلها من الغمام . ثم كان جبرئيل عليه السلام ينزله تخوفاً إلى النبي ﷺ طول السنة ، فأنزل القرآن كله من اللوح إلى بيت العزة في عشرين ليلة من عشرين سنة ، بهذا جاءت الرواية والله أعلم .

وشهر الصوم له أسماء : أحدها شهر رمضان . وقد جرت العادة بأن لا يقال رمضان كما يقال رجب وشعبان ، وإنما يقال : « شهر رمضان » والآخر : شهر الصبر ، والثالث حطة ، والرابع : سيد الشهور .

وأما قولهم ، شهر رمضان ، فلأن الله عز وجل ، هكذا ذكر في كتابه . وأغلب ما جاء عن النبي ﷺ من ذكره فعلى هذه الصفة . ويقال : ان من السلف من كان يكره أن يقال : جاء رمضان ، وذهب رمضان ، ويقول : لا يدري ، لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، تأويل هذا القول يلزمه أن يقول في رجب وشعبان وشوال وصفر مثل قوله في رمضان وإلا فهو متناقض واشتقاق الإسم يدل على أنه لا يجوز بأن يكون من أسماء الله تعالى ، لأنه من الرمز ، وهو القلق من شدة الحر . وقد روى عن النبي ﷺ ذكر رمضان ، وعن أصحابه لذلك مجرداً عن ذكر الشهر ، لكن الأغلب أنهم لم يذكروه إلا مفرداً باسم الشهر تحريماً لموافقة الكتاب ، وهو قول الله عز وجل ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ (٢) . وليس معنى قول الله عز وجل « شهر رمضان » ان في ذكره رمضان بلا شهر ، معنى من معاني القبح ، وإنما هو ان الله عز وجل ذكر انه كتب علينا الصيام أياماً معدودات ، وما دون الشهر يلحقه هذا الإسم . فلما أراد أن يبين انه شهر كامل فعرّفنا أي شهر هو ، قال : « شهر رمضان » ليعلم تلك الأيام المعدودات ليست بمطلقة ، ولكنها من شهر مخصوص . وان ذلك الشهر مستوفي الإقتصار على بعضه غير جائز . وليس هذا ما يمنع من أن يقال : رمضان من غير أن يذكر الشهر معاً ، والله أعلم .

(٢) نفس الآية السابقة .

(١) البقرة : ١٨٥ .

وأما تسميته شهر الصبر ، فقد روينا فيما تقدم عن النبي ﷺ أنه قال : (صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر تذهب وقر الصدر) (١) . ويثبت معنى هذا الحديث ما فيه الكفاية .

وأما تسميته حطة ، فقد روى ان أبا هريرة رضي الله عنه سأل كعباً رضي الله عنه كيف تجدون رمضان عنكم ؟ نجد في كتاب الله حطة تحطيه الخطايا . فقد يجوز أن يكون كعب أراد بهذا : أنه وجد في التوراة مما جرى فيها من ذكر النبي ﷺ وأمه أنه يفرض عليهم صيام شهر يدعى رمضان ، ويجعل ذلك كحطة لهم .

ويجوز أن يكون أراد به ، وجد أيام الصوم في كتابهم شيء خطه ، فلما كانت أيام صوم المسلمين شهر رمضان أي أنه مستحق لهذا الاسم . وأما تسمية سيد الشهور ، فانه روى عن النبي ﷺ أنه قال : (سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة) (٢) . ويحتمل تسمية هذا الشهر سيد الشهور وجهين : احدهما أنه شهر القرآن الذي هو جامع الشريعة ، لأن فيه اتران . والآخر : ان ليلة القدر إحدى لياليها وهي كما قال الله عز وجل ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ (٣) . واستحق من هذين الوجهين ان يدعى سيد الشهور . وأعظمها حرمة ذو الحجة لأنه من أشهر الحرام ، وليس رمضان منها .

فصل

وجاء عن النبي ﷺ في تعظيم قدر هذا الشهر اخبار : منها ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب . وصدفت الشياطين ، ونادى منادى باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، والله في ليلة عتقاء من النار) (٤) . فأما انفتاح أبواب الجنة ، وتغلق أبواب النار ،

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٤٣ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) الدخان : ٤ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٢ ، وفي صحيح مسلم الصيام ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ .

فقد يجوز أن يكون على ظاهره . ويجوز أن يكون مثلاً . فإن أجرى على ظاهره ، وجهه : ان أبواب الجنة تفتح فيقال لأصحابه من قبل الله تعالى الجنة . ولا مدخل للمؤمنين غيرها فلا تكتلوا ولا تقفروا فانكم تصلون إلى الجنة في هذا الشهر اليسير من العمل الذي لا يصلون لمثله اليها في غيرها . وينحون من النار ما لا ينحون فيما سواه ، فانكم إن أخذتم إلى التقصير في العبادة وجريتم في المعاصي على عادتكم ، كنتم الممتنعين من دخول الجنة بعدما فتحت لكم . والمعرضين لفتح باب النار بعدما غلقت دونكم .

فان قيل : ان ذلك مثل ، وجهه : ان الله عز وجل وعدي هذا الشهر تضعيف الحسنات ، وجعل فيه ليلة خير من الف شهر ، فصارت الجنان كأن أبوابها فتحت ، ونعيمها أتاحت . وصارت النيران كأن أبوابها غلقت وشدائدها أبطلت . لأن الحسنات إذا ضعفت في عامة الشهر ، ثم كانت ليلة القدر كألف شهر . فالغالب ان أحداً من المؤمنين لا يبلغ ساقه من الكثرة أن لا يعم بها هذه الحسنات المضاعفة حتى تصير كأنها لم تكن . وإذا اتفق ذلك ، فلا مؤمن إلا وقد استوجب الجنة وحرم على النار . فصارت الجنات كأنها أتاحت للمؤمنين في هذا الشهر والنيران كأنها رفعت عنهم . فإن قصر مقصر فجرى في هذا الشهر على عادته في التناقل عن الطاعات والدوام على المعاصي والسيئات ، فإنما أوتي من قبل نفسه ، وهو الذي أراده الرسول لقوله فيه ليلة خير من الف شهر ، من حرم خيرا فقد حرم .

وأما تصفيد الشياطين ، فقد يجوز أن يكون أراد بذلك آياته خاصة ، ويكون وجهه ان القرآن كان ينزل إلى السماء الدنيا في كل ليلة ، قدر ما يكفي لتلك السنة إلى مثلها من العام القابل . فكانت الشياطين تصفد في رأس الشهر لثلاثا يتمكنوا من السرقي في أسباب السماء لاستراق السمع ، مبالغة في حراسة القرآن يشهد ، أو شيئاً منه ، أو يعلم ما يراد تنزيهه منه ، أو مقداره ، قبل أن يبلغ النبي ﷺ ذلك غيره . وإن كانت الحراسة قد رفعت الشهر والحراس ، فيكون ذلك نظير قوم يحشون في موضع ، ويوكل بهم جماعة تحرسهم تنفق وقت يراد به المبالغة في حفظهم ، فيراد ما كان أمنه أن يقيدوا . فكذلك هذا والله أعلم .

وعلى هذا كان تصفيد الشياطين في شهر رمضان مقصوراً على زمان النبي ﷺ خاصة .
ويدل عليه أنه قال في بعض ألفاظ هذا الحديث سلسلت مردة الشياطين ، فخص المردة
بالذكر . وقال الله تعالى عز وجل في قصة المسترقة ﴿ وحفظاً من كل شيطان مارد ﴾ (١) .
فالأغلب إلا شبه والله أعلم ، أن يكون التصفيد لمسترقة السمع الذين لهم فضل قوة ،
وفيهم فرط خبث ، فلاجتماع الأمرين لهم يعدون صعود السماء للساء ، للوقوف على ما فيها ،
فيصفدون في هذا الشهر لثلا يقدروا على الرقي ، فيكون ذلك أحسم لشرم وأبلغ في
حراسة الوحي من أن يجلبها الصعود ، حتى إذا حصلوا في مقاعدهم أو أحفظ منهم حفظه
رمي ببعض الشهب والله أعلم .

وقد قيل : ان تصفيد الشياطين مثل لتطهير أنفس الصيام من البواعث على المعاصي
في هذا الشهر واشرايها حب الطاعات ، والحرص على العبادات ، وذلك لما ينقمع من
شهواتهم ، ويقبلون عليه من قراءة القرآن ، والاجتماع مع العلماء وأشرعهم إلى الذكر ،
فإنهم إذا حسمو أطعمهم في هذا الشهر من الملاذ التي هي محللة في غيره ، أو محللة في أمثاله
كانوا لها عن الملاذ التي هي محرمة في الشهور غيره أشد حسماً . وإذا وطنوا أنفسهم على
قراءة القرآن ومجالسة العلماء لم يجمعوا إليها ما لا يليق بها ، ولم يقبلوا عليها إلا ليكون
عملهم بحسب ما يتلون في القرآن ويسمعونه من أهل العلم .

وإذا قاموا النوم ، واحتاجوا إلى صيام الغد وبييت النية له من الليل ، وعلموا أنهم
مندوبون إلى قيام الليل ، ورأى بعضهم بعضاً وهم يصلون في المساجد وفي البيوت ، كان
المنهمكون في الفساد قبل الشهر بين حالين : اما ان تقيدوا بالصالحين فيصلوا كما يصلون .
واما أن يرتدعوا في الشهر عما كانوا يأتونه في غير الشهر ، وما منعه الله تعالى من محق
السرور ، وأسباب الفساد فيه بتصفيد الشياطين ، لأنهم هم الذين يغفرون الناس بالمعاصي
ويوسوسون اليهم بها . فإذا ضعفت آثارهم وذهبت مكائدهم في هذا الشهر ، صاروا
كأنهم صفدوا ، فصاروا لا يصلون إلى الإختلاط بالإنس ، وحلمهم ما كانوا يحملونهم
عليه من قبل والله أعلم .

ومن قال هذا ، قال : ليس بأكثر مما جاء في القرآن من قوله عز وجل للكفار : ﴿لقد
 حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون ، إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم
 مقمحون ، وجعلنا من بين أيديهم سداً ، ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون﴾ (١) .
 ومن قوله عز وجل : ﴿ أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمهم وأبصارهم ﴾ (٢) .
 ومن قوله عز وجل : ﴿ صم بكم عمي ﴾ (٣) .

فاذا جاز أن يكون الله قد شبه الكفار ، واعراضهم عما يسمعونه ويرونه من آيات
 الله وبيناته ونزولهم منزلة من لا يسمع دعاء ، ولا يرى آية ولا يعقل حجة مقبولة الملعول ،
 المنوع بعله ، يراود عنه مما يمتنع العل عن مثله . فكذلك يجوز أن يكون تصفيد الشياطين
 عبادة من قلة تمكنهم في هذا الشهر من هذا الناس عن الطاعات وإغوائهم بالمعاصي
 والسيئات والله أعلم .

وقيل : ان ذلك حقيقة وليس بمثل ، والمعنى انه حال بينهم وبين السلطان الذي لهم
 على نفوسهم اليأس في هذا الشهر بأصفاة تليق بهم ، فلا يتنبأ لهم معه الخلوص إلى النفوس ،
 وإحضار الفساد للقلوب ، وان اجتماع المسلمين على الصلاة والصيام في الشهر مع تكاسل
 بعضهم على الصلوات المكتوبات في غيره ، والسباحة بالصدقات مع التحل بالزكاوات فيما
 سواه . والإقبال على القرآن مع التغافل عنه في أكثر الأوقات ، والميل إلى مجالسة أهل
 العلم ومساءلتهم هذا الاعراض عنه ، وترك الإشتغال به من قبل ، وتركهم شرب الخمر
 مع الحرص عليها طول السنة ، ليس الإنقطاع مكائد الشيطان عنهم ، ولا ذلك لم يكونوا في
 هذا الشهر إلا كما يتكاسلوا عن الصلوات في أوقاتها . فان صيام يوم من أوله إلى آخره
 أشق من ركعتين أو أربع ركعات ، فلما كان ذلك لا يقع منهم ، علمنا ان الشياطين قد
 سمغوا عنهم ، فمن ذلك ينتشروا للطاعة والعبادة والله أعلم .

فان قيل : ليسوا مع ما وصفتم لا يخلون من وجوه المناكير ، والعظائم منهم ، نحو
 قطع الطريق ، وقتل النفوس والرق ، فهلا علمتم بذلك ان الشياطين غير ممنوعين عنهم إن
 كانت هذه المعاصي لا تقع من الناس إلا باعوا الشياطين .

(٣) البقرة: ١٨ ، ١٧١ .

(٢) النحل : ١٠٨ .

(١) يس : ٧ .

فالجواب : ان الشياطين وإن صفدوا في هذا الشهر ، فإن الإناء التي علقت بنفوس الصائمين من تسويل شر لهم ، وتحبيب باطل اليهم لا يخلع عنها بتصفيدهم ، ولا يفارقها بل يلزمها فيكون مجالها وجود ما ذكرت لها ومن قبلها . فأما حدوث مادة جديدة لشر مستأنف لم يكن خطر بالقلب قبل الشهر ولا تتهيب النفس عليه . فهذا لا يكون في الشهر .

فان قيل : وماذا يعني تصفيدهم في الشهر إذا كانوا قد قدموا من الإناء ذي الفتحة ، ما لزمته نفوس الأدميين ، فصاروا يعملون بها في الشهر مثل ما يعملون بها في غيره .

قيل : ان تلك الآثار تزداد بانقطاع المواد عنها ضعفاً ورضاء ، ولولا ذلك لكان الناس كلهم في الشهر ، كما يكونون قبله أو بعده . وليس كذلك بل تبين أحوالهم في غيره مبينة شديدة . ثم المكائد المبتدأة لا تقع أصلاً ، فلا يحل التصفيد من أن يقع ويفيد وباللّه التوفيق .

وأما قوله : (وينادي مناد يا باغي الخير هلم ، يا باغي الشر أقصر)^(١) ، فقد يجوز أن يكون مثلاً لترغيب الله تعالى الموصل في زوائد الخيرات والحسنات في هذا الشهر حتى يجازوا كأنهم ينادون كل ليلة ، فيقال لهم : يا باغي الخير أقبل ، يا باغي الشر أقصر . وقد يجوز أن يكون حقيقة لا مثلاً ، وأن يكون ملك ينادي بذلك ليزداد العباد حسداً في الخير ، وبعداً من الشر .

فان قيل : ما معنى هذا النداء وهم لا يسمعونه ؟

قيل : ليس كذلك ، لأن الصادق قد أبلغهم إياه وأخبرهم ، فصاروا سامعين له ، وليس كل نداء يسمع من المنادى . ولكن من سمعه من صادق فبلغه عنه ، فكأنما سمعه منه ، فكذلك هذا والله أعلم .

وجاء عن النبي ﷺ : (تعظيم قدر هذا الشهر فلم يغفر) فقال انس : (رغم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما الكبر عنده ، فلم يغفر له ، فقال : آمين . رغم أنف امرئ)

(١) ورد في سنن ابن ماجة الصيام . ٢ . رقم ١٦٤٣ .

ذكرت عنده فلم يصل عليك . فقال : آمين (١) .

ومعنى هذا - والله أعلم - رغم أنف امرئ أدرك أبويه أو أحدهما الكبير عنده وأدرك هذا الشهر ، وذكرت عنده فلا هو صلى عليك فعرف حقك ، ولا عمل في هذا الشهر ما يتوصل به إلى المغفرة ، فعرف حقه . ولا بر والديه . أو الذي أدرك مثلها فعرف حقه ، فإن الأمر إن لم يكن على هذا وجب أن يكون من ترك الثالثة وعمل بالآخرين غير مغفور له . وهذا غير جائز ، لأن الله تعالى أخبر أنه لا يضيع عمل عامل من المؤمنين ، فقال : ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً ﴾ (٢) . فصح ان معنى الحديث ما ذكرت . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا سلم رمضان سلمت السنة كلها) (٣) . ومعنى هذا ما جاء في حديثه من قوله : (الشهر إلى الشهر كفارة لما بينها) (٤) . أي ان شهر رمضان إذا سلم كان كفارة لما بعده إلى الشهر القابل ، فتصير السنة سالمة بسلامة الشهر والله أعلم .

ومن عظم قدر هذا الشهر اختصاصه بليلة القدر ، قال الله عز وجل : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ (٥) . وقال : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ (٦) . فظهر بذلك أن ليلة القدر في شهر رمضان . معنى ليلة القدر التي نقل الله تعالى للملائكة جميع ما ينبغي أن يجري على أيديهم من تدبير بني آدم بحياهم ومماتهم إلى ليلة القدر من السنة القابلة ، وكان يدخل في هذه أيام حياة النبي ﷺ أن يقدر منها ما هو منزله من القرآن إلى مثلها من العالم القابل ، وإنما قيل ليلة القدر ، لم يقل ليلة الكذب ، وان المعروف من قرينة القضاء وتحديدده ليكون ما يلقي إلى الملائكة في السنة مقدار بمقدار يحضره عليهم . وما قال على هذا المعنى فهو كالقدر - بتسكين الدال - يقال : قدرته أقدره قدرأ ، كما يقال : حذرته أحذره حذراً . ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ (٧) . من هذا . لأنه مجاوزاً لمعنى ما عظموه حق تعظيمه ، وما عرفوه حق معرفته . وقال الله عز وجل في

(١) ورد القسم الأول في الحديث في صحيح مسلم البر ٨ ، والقسم الثاني في صحيح الترمذي الدعوات ١٠٠

(٢) الكهف : ٣٠ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) القدر : ١ .

(٧) الانعام : ٩١ .

وصف هذه الليلة : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة ، إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ (١) . فأخبر انها مباركة . أي مبارك فيها لأولياء الله عز وجل ، فإنها جعلت خير من الف شهر أي إذا أحببها وقدروها حق قدرها ، فظلوا بالصلاة وقراءة القرآن والذكر ، ولم يلهوا منها ، ولم يلغوا ، كانوا كأنهم فعلوا ذلك شهراً وأكثر : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ (٢) . أي كل أمر مبني على السداد . والحكيم بمعنى يتحكم .

وقد جاءت في هذه الليلة أخبار مجمعة ، المعنى فيها : انها أوتار العشر الأواخر . وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال : (تحروا ليلة القدر في الوتر في العشر الأواخر من رمضان) (٣) . ثم فيها وجهان :

أحدهما : ما روي عن أبي قلابة رضي الله عنه من أنها تحول في ليالي العشر ، أي تكون سنة إحدى ليلة غيرها .

والآخر : انها إحدى الأوتار بعينها كلها ، فإن كانت ذلك ، فينبغي أن تكون ليلة خمس وعشرين ، إن كان ما روى ان القرآن أنزل لأربع وعشرين من رمضان صحيحاً . فإن وهباً ذكر ان صحف ابراهيم أنزلت أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة بعد ذلك لسبعمئة عام لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان . وأنزل الفرقان بعد ذلك بستمئة وعشرين عاماً لأربع وعشرين ليلة مضت من رمضان . وإن لم يثبت هذا فهي ليلة مشككة . وسأل أبو ذر عنها رسول الله ﷺ ، وأقسم عليه ليخبرنه بها حتى أعطيه ، وقال : (لو أذن الله تعالى أن أخبركم بها لأخبرتكم ، الا امر أن يكون أحد التسعين) (٤) . يعني في العشر الأواخر لسبع خلون منها ، أو لسبع بقين منها ، وهو ليلة ثلاث وعشرين ، أول ليلة سبع وعشرين . ودلت الأخبار على ان النبي ﷺ كان يعلم هذه الليلة وقتاً ، غير انه لم يكن ما دون في الأخبار يردّها ثم أنسيها . فاما انه لم يؤذن له في الاخبار بها ، فلئلا يتكلمون على عملهم بها ، صحبوا دون سائر الأوتار ، بل يخفوا الأوتار كلها فمصوها في

(١) الدخان : ٣ - ٤ .

(٢) الآية السابقة .

(٣) ورد في صحيح البخاري ليلة القدر ٢ ، ٣ .

(٤) ورد مثل هذا المعنى في صحيح البخاري ليلة القدر ٣ .

جملها . وكان عبد الله يؤيد الناس على هذا ، فيقول : من يقيم الحول يصبها . فقال أبي بن كعب ، والله لقد علم ابن عبد الرحمن أنها في رمضان ، لكنه أراد أن يعمي على الناس لثلاث يتكلمون . وأما انه انسبها قليلا يسأل عن شيء من أمر الدنيا فلا يخبره ، أو لأنه كان محيولاً على أكرم الأخلاق وأحسنها ، وعلم الله تعالى من قلبه الرأفة نبأ منه ، وانه ليس عليه أن يسأل شيئاً مما عنده ، فيبخل به ، فأنساه علم بهذه الليلة حتى إذا سئل عنها لم يخبر بها ، لم يكن كأنما علم عنده .

وذكر النبي ﷺ أنه رأى هذه الليلة ثم أنسيها . ورأى أنه يسجد في صبحتها في ماء وطين . فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : كان ذلك ليلة ثلاث وعشرين ، قال عبد الله بن أنيس : مطرنا ليلة إحدى وعشرين ، فصلى بنا رسول الله ﷺ - يعني من صبحتها - فانصرف ، واني أرى الماء والطين على أنفه وجبهته ، ثم جاء مع هذا عن النبي ﷺ قال : (ليلة القدر ليلة أربع وعشرين) (١) .

وروى ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً قال : يا نبي الله ، اتى رجل شيخ كبير ، يشق علي القيام ، فمرني بليلة ، لعل الله تعالى يرقبني فيها ليلة القدر ، فقال : (عليك بالسابعة) (٢) بهذا يدل على أنها ليلة سبع وعشرين . ولا بد من تأويل هذه الأخبار بعد أن قال النبي ﷺ : (رأيت هذه الليلة ثم أنستها) (٣) .

فنقول - وبالله التوفيق - : وقد يجوز أن يكون أبو سعيد تنبأ له عن ليلة القدر وقد مضت من تلك السنة . فقال : هي لية ثلاث وعشرين ، أي كذلك لا شك ، ثم لا يدري أن تكون في القابلة فيها أو في غيرها .

وكذلك قوله لثلاث : فأما قوله للسائل (بالسابعة) . فيحتمل انه كان الأغلب على ظنه في تلك السنة انه ليلة سبع وعشرين . فلذلك أمره بها . والرجل لم يسأله عنها قطعاً ، وإنما سأله عن ليلة لعله يوافق فيها ليلة القدر . وحاصل هذه الليلة يمكن أن

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٦ ، ص ١٢ .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ١٣٢ ، وفي صحيح البخارى الأدب ٤٤ .

(٣) ورد في صحيح البخاري ليلة القدر ٢ ، ٣ ، وفي سنن ابن ماجه الصيام ٥٦ .

يوافق فيها ليلة القدر . ولعله سأله وثلاثة أوتار قد انقطعت ، ولم يكن عنها ليلة القدر ،
وبقي وتران أغلبهما أن تكون هذه الليلة السابعة ، فحشه عليها ، وليس ذلك من القطع
بسبيل والله أعلم .

وفي تسمية هذه الليلة - ليلة القدر وتعظيمها وجه آخر : وهو ان كل ذلك لتقدير
ما ينزل من القرآن فيها إلى مثلها من السنة القابلة . ومعنى قول الله عز وجل : ﴿ يفرق
كل أمر حكيم ﴾ (١) . أي يفضل آخر القرآن ، ويقصر أن يكون ذلك الفضل ، وذلك
الفرق أمراً حكيماً .

ويحتمل إذا ميز ما يراد تنزيهه في السنة ذلك المميز أيضاً ، وجعل نحو ما ينزل كل
نجم منه عند وقته ، فذلك فرق كل أمر حكيم ، فأما سائر الأمور التي تجري على أيدي
الملائكة من تدبير أهل الأرض ، فإنها تبين ليلة النص من شعبان ، فقد وردت فيها
أخبار كثيرة ، وسميت ليلة اهل ، وليلة الإجلال والارزاق ، وليلة ذل العاني ونصرة
المظلوم إلى غير ذلك من أسماء كثيرة ، فيكون تعظيم ليلة القدر لأجل القرآن ، وان
تنزيهه فقد انقطع . كما يفضل يوم عاشور ، بأن الله تعالى نجى موسى عليه السلام من فرعون ،
وذلك لأنه اختص به يوم بعينه ، وقد مضى . وكما يفضل ولد المهاجرين بأن أبا لهم كان
هاجر ولد الأنصاري ، بأن أباه آوى ونصر .

وقد اتبعت القول في عامة هذه الأبواب في كتابي المجرد لذكر خصائص شهر رمضان
وأوردته في هذا الكتاب مع فصل تقرير تكلفه ، ليكون أسرع إلى الإلهام إن شاء الله .

ومن جملة ما عظم الله به قدر صيام شهر رمضان ان جعل أول يوم يليه عيداً ، وحرّم
صيامه . وأوجبت فيه صدقة الفطر ، وأمر الناس بالتكبير ليلة العيد ويومه إلى وقت
منه معلوم .

وأما جعل اليوم الذي ذكرنا يوم عيد ، فهو من الاعلام الموروثة لا يخفي شأنه على
أحد ، ونقل الحديث فيه تكلف ، ومعناه - والله أعلم - أن مبنئ أركان الدين على
الشهر والاعلال . لأن الصلاة تقام جماعة ثم يكون في كل جمعة اجتماع الجماعات ، وخروج

(١) الدخان : ٤ .

الوالي بالخطبة . والزكوات أيضاً يأخذها الإمام أخذاً ظاهراً يبعث السعاة عليها ، وتدون الدواوين لها ، ويفرقها تفريقاً ظاهراً . والحج والجهاد يجتمع عليها أهل البلدان المتفرقة طبقات الناس المختلفة ، فلا يكاد أمر أعلى منها . والصيام يخفي لأن منبأه على العزم والكف ، وهما أمران لا يعلمها من الصائم إلا الله ، ثم الصائم نفسه ، منشرح عند انقضائه ، التكبير في العيد بما من الله تعالى من اشهاد الشهر ، والتوفيق بصيامه ، وقدر من استكماله غلاله ، وإذا اخفه فيعيد بذلك أمر الصيام ، ويلحق نظرائه من العبادات والله أعلم .

وأما تحريم الصوم في يوم العيد ، فلأنه يوم يلي انسلاخ شهر الصيام ، فكان كالليالي المتخللة لأيام الشهر ، فان كل ليلة منها تلي التي قبلها وقت الصيام ، فلما لم يكن في ليلة منها صوم ، فكذلك لا يكون في يوم العيد صوم والله أعلم .

وأما وجوب صدقة الفطر ، فان ابن عمر رضي الله عنها قال : فرض رسول الله ﷺ بصدقة الفطر من رمضان على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغيراً وكبيراً من المسلمين صاعاً من تمر وصاعاً من شعير . ومعنى ذلك - والله أعلم - شكر نعمة الله فيها أباح من الطعام والشراب في النهار بعد أن كان حظرهما ما وجب على الناس أن يطعموا كما يطعمون ، ويتصدقوا على المحتاجين بما لا يجدون . ثم بين رسول الله ﷺ مقدار الاطعام والجنس الذي يكون منه ، وعلم ذلك موجود في كتب الاحكام . فأما الشراب فلم يأمر أن يتصدق به لأنه على الوجوه يعيش الناس في مساكنهم ومما خص به هذا الشهر ما يرجع إلى تعظيم قدرة ان رسول الله ﷺ قام لياليه وقدم القول فيه في باب الصلاة ويقول هاهنا : (ان الجماعة من سنن القيام) (١) . فينبغي للذين لا يحفظون القرآن أن يقدموا إماماً يحفظه ، فيؤمهم في المسجد . وتزين المساجد التي يقام فيها الجماعات بالقناديل كما فعل أيام عمر رضي الله عنه .

وقال علي رضي الله عنه : نور على عمر قبره كما نور مساجدنا ، ويتحرى أن يكون الإمام حسن القراءة لا يمل القوم . ونبخر المساجد عند القراءة ، وإن لم يفارقه الطيب حتى تنقضي صلاته فهو أحسن .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأما القراء وحملة القرآن فإنهم جمعوا بين حضور الجماعات ، ثم الانفراد في بيوتهم بالصلاة فهو أحسن . فإن لم يطيقوا بالانفراد بالصلاة أولى بهم لأنه شهر القرآن ، فالقراءة من يحسنها أفضل من الاستماع إلى قراءة غيره والله أعلم .

فصل

وينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه ، كما لا يأكل ولا يشرب ولا يباشر أهله ، وكذلك ينبغي له أن يصوم ببشرته فلا يقض بها إلى بشرة أهله بشهوة ، وبعينه فلا ينظر إليها بشهوة ، وبقلبه فلا يتفكر في محاسنها ، لئلا تساوره الشهوة فيكون منه ما يفسد الصوم أو تبور منه الجنابة ، فيكون قد قضى شهوته ، ويطيل ببذل الصبر أجره ، وبلسانه فلا يفتاب ولا يسب ولا يخاصم ولا يكذب ، ولا يرجى زمانه بانشاد الأشعار ورواية الأسماء والمضاحك ، والثناء على من لا يستحق الثناء والمدح ، والذم بغير حق وغير ذلك . ويده لا يمدها إلى باطل ، وبرجله لا يمشي بها إلى باطل ، ويجمع قوى بدنه فلا يفسدها في باطل .

قال النبي ﷺ : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) (١) . وقال النبي ﷺ : (ما صام من ظل يأكل لحوم الناس) (٢) . وقال : (إذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث ولا يفسق ، ولا يجادل . فإن أحد جهل عليه فليقل : إني صائم) (٣) . ومعنى ذلك - والله أعلم - فليقل في نفسه إني صائم ، فلا ينبغي أن أساور وأخاصم .

وبما يستحب في هذا الشهر الجود والإفضال ، وقد مر القول فيه في بعض الأبواب المتقدمة ، وأفضل ذلك كفاية المحتاجين ، أم فطرهم . جاء عن النبي ﷺ : (من فطر صائماً فله مثل أجره ، ولا ينقص من أجر الصائم شيء) (٤) . ومعنى ذلك - والله أعلم -

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٢١ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٤٥ .

ان الملقى شغل فطر (إنما يصوم بمعرفة الكافي ، فكان صيامه واقعاً منه . فلهذا كان له مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء ، لأن صومه لنفسه وما عند الله واسع . فإذا أفطر الصائم فمبغى أن يفطر على تمر ، فان لم يجد فالماء . هكذا روى عن النبي ﷺ . ويستحب أن لا يفطر على شيء مسته النار ، ولا بأن لا يتبع موضع الهزم اثر النار . وكما ينتهي أن يتبع الجنائز بجمهر انفا ، ولا للميت بامعاد النار عنه . وقد جاء عن أنس ان النبي ﷺ كان يفطر على ثلاث تمرات ، أو على شيء لم تمسه النار . وإذا أفطر الصوم عند رجل ، فحسن أن يدعو لنفسه ولأهل بيته ولجماعة المسلمين بالمغفرة ، وما يهمه من كرب إن كان به ، وهو يبغى الفرج عنه ، أو ما يجري مجراه ، لأنه يروى عن النبي ﷺ ان للصائم عند فطره دعوة مستجابة ، وروى عنه ﷺ انه كان إذا أفطر قال : (ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله) (١) .

ويستحب للصائم أن يفرق طعامه فلا يمتليء منه قبل القيام ، ثم يصيب منه حاجته عند السحر ، لأنه روى عن النبي ﷺ قال : (فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحر) (٢) . وكان يقول : (تسجروا فان في السجور بركة) (٣) . فان أصاب صاحبه عند الإفطار ، واستغنى عن السحر لأنه لم ير في الأكل فوق الشبع والله أعلم .

فصل

ثم ان الصيام كالزكاة من انه لا مسنون من جنسه إلا ان منه ما قد رغب وندب اليه وجاءت في فضله اخبار ، فمنها : صيام ستة أيام من شوال . قال النبي ﷺ : (من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر كله) (٤) .

وجاء في بعض الأخبار : اقرأوا إن شئتم ، ﴿ ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (٥)

(١) ورد في سنن أبي داود الصوم ٢٢ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الصيام رقم ٤٦ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الصوم ٢٠ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٣٣ .

(٥) الانعام : ١٦٠ .

أي صوم الشهر بصيام ثلاثمائة يوم ، وصوم ستة أيام بصيام ستين يوماً . فذلك ثلاثمائة وستون يوماً . وهذا الحساب موضوع على تبين الشمس دون القمر ، لأن السنة الشمسية هي التي تكون أيامها ثلاثمائة وستين . فأما القمرية فان أيامها ثلاثمائة وأربعة وخمسون ، لأن شهراً منها يتم وشهراً منها ينقص .

وقد يجوز أن يكون المعنى : ان الله عز وجل وان نقص من الشهر يوماً ، فانه يكمل له أجر شهر تام والله أعلم .

ومنها : صيام البيض . روى عن النبي ﷺ انه قال : (من كان صائماً فليصم من الشهر ثلاثاً البيض ، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (١) . وأما ما جاء عن النبي ﷺ انه قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر) (٢) .

قال أبو ذر : صدق الله ورسوله في كتابه ﴿ ومن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ فليس المراد به ثلاثة أيام سوى البيض ، لكن ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، وإن كانت هذه الثلاثة البيض فهي أفضل . ألا ترى ان النبي ﷺ قال : (من كان صائماً من الشهر فليصم الثلاثة البيض) (٣) .

وقال لاعرابي دعاه إلى طعام . فقال : إني صائم فقال : (أفلا جعلتها البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (٤) . وقال رجل : قلت لابن عباس : أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، فأبي الأيام أجعلها ؟ قال : الأول : صم العشر البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر ، فمن لم يصم البيض صام من أول الشهر الاثني عشر والخميس الذي يليه . هكذا روت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . وقالت عائشة رضي الله عنها ولم تفسره : صم من الشهر السبت والأحد والاثنين وصم من الشهر المقبل الاربعاء والخميس والجمعة ، وفي هذا إخراج الثلاثة من الصوم . وليس لذلك معنى يعرف .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٢٩ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٢٩ .

(٣) ورد في صحيح البخاري التهجد ٦٠ .

(٤) ورد في سنن النسائي الصيام ٨٤ ، وفي سنن ابن ماجه الصيام ٢٩ .

وجاء في فضل هذا الصيام ان النبي ﷺ قال : (ألا أنبئكم بما يذهب وخز الصدر صيام ثلاثة أيام من كل شهر) (١) . قال علي رضي الله عنه : وخز الصدر علة دائمة . وقال مجاهد : علة وحسرة . وأما صيام الاثنين والخميس وتخصيصها ، فذلك من أيام الشهر . فقد روي عن النبي ﷺ انه كان يصوم الاثنين والخميس . روى قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر الله الذنوب إلا ما كان من متساحن أو قاطع رحم ، فانها يؤخران ، فكان علي رضي الله عنه يصوم الاثنين والخميس وكان أسامة بن زيد يصومها ويقول : الا احب ان يعرض عملي الا وأنا صائم ، ويحتمل عرض الأعمال ان الملائكة الموكلين بأعمال بني آدم يتناوبون ، فيقيم معهم فريق من الاثنين إلى الخميس ثم يعرضون . وفريق من الخميس إلى الاثنين ثم يعرجون ، فكما عرج أحد الفريقين كافوا ما كتب في الموقف الذي له من السموات ، فيكون ذلك عرضاً في الصورة . ويحتسب الله تعالى عبادة للملائكة . فأما هو في نفسه عز وجل فغني عن عرضهم بسببهم فهو أعلم بما كسبه العباد من العباد ، ومنهم أن يكون العرض على كثير من الملائكة تصرفهم بأمر الله عز وجل ، فرقاً بعد فرق ، ليخصوا أعمال بني آدم ، ويحفظوها وينسخوها ويرفعوها ، اما في كل اثنين ، واما في كل خميس على ما ثبت .

ثم قد يجوز أن يكون ذلك بالملك جبريل صلوات الله عليه ، لأن الله عز وجل وصفه بأنه مطاع ، وذلك يدل على أنه أمار في موضعه إذا طاعه لا يكون إلا لأمر ، فقد يحتمل أن يكون الصرف للملائكة على هذا الشغل جبريل ﷺ ، وعليه يكون العرض . ويكون العرض أن يؤدي كل فريق اليه ما كان بلغه من العمل بسبب ، فيخرج من جهده الطاعة ، وإلا فالباريء عز وجل لا يتأخر علمه بأعمال عباده إلى أن يعرض عليه والله أعلم .

وأما صوم الدهر فليس بمستحب ، سئل رسول الله ﷺ عن رجل يصوم الدهر ، قال : (لا صام ولا أفطر) (٢) . وهذا القول يحتمل معنيين : أحدهما أن يكون دعاء عليه لغاؤه وإفراطه . والآخر بأن يكون خبراً عنه لا مجهود بالصوم ولا مترفة بالفطر . لأن من صام دائماً صار الصوم له عادة ، فكان أكله من الليل إلى الليل ، كأكل الفطر من

(١) ورد في سنن النسائي الصيام ٧٥ ، وفي مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٧٨ ، ص ٢٦٢ .

(٢) ورد في سنن النسائي الصيام ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ .

الظهر إلى الظهر ، ومن الضحى إلى الضحى ، وزالت عنه المشقة ، فلم يحس بجوع ولا عطش وإذا كان كذلك ، كان كأنه غير صائم ، وهو مع ذلك غير مفطر . فقد يجوز أن يكون أراد بقوله (لا صام ولا أفطر) هذا والله أعلم .

وروى ان خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي متمسفة هشة الهيئة ، فقالت لها عائشة : لم تصنعين هذا ؟ فقالت : ان صاحبي لا يريد النساء ، يصوم النهار ويقوم الليل ، وأراد أن يترهب . فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (لكن أنا أصوم وأفطر وأرقد وأقوم ، وليس في ديننا الرهبانية ، فمن رغب عن ملتي فليس مني) (١) . وقال عبد الله بن عمر : وقال لي رسول الله ﷺ : (يا عبد الله بن عمر ، تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : نعم قال : فلا تفعل ، فانك إذا فعلت ذلك هجنت عينك وتعنف نفسك ، لكن صم وافطر ، فان لأهلك عليك حقاً وجسدك حقاً . صم ثلاثة أيام من كل شهر ، وذلك صوم الدهر . قلت : يا رسول الله ، اني أجد قوة : قال : لا تفعل ، لا صام من صام إلى الأبد ، إن كنت لا بد صائماً فصم صوم داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى) (٢) .

وجاء عن النبي ﷺ : (في صيام داود أربعة الفاظ : أحدها الحكاية والجن ، والآخر الترغيب وللأمر ، والثالث : ان قال : أفضل الصيام والرابع : أنه أعدل الصيام ، فأما الجن فهو ما روى ان رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : (ذاك صوم أخي داود ، قال : فرجل يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال : وددت اني أطبق ذلك . قال : أرأيت رجلاً يصوم يومين ويفطر يومين ؟ قال : ومن يطبق ذلك) (٣)

فأما الترغيب فهو ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (صم صوم داود ، صم يوماً وافطر يوماً) (٤) . واما ان ذلك أفضل الصيام ، فقد روى

(١) ورد في صحيح البخاري النكاح ١ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الصوم ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، وفي سنن النسائي الصيام ٧١ ، ٧٨ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٣ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٣١ .

عن عبد الله بن عمر ، وأيضاً ان النبي ﷺ قال : (ان أفضل الصوم صوم أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) (١) ولا يقر إذا لأجل ، وأيضاً انه أعدل . فقد رواه أيضاً عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أعدل الصيام عند الله صيام الدهر) (٢) معنى هذا - والله أعلم - ان من صام يوماً وأفطر يوماً ، لم يألف الصيام قط ، ويكون كل يوم يصوم له في اليوم الاول ، وهذه مشقة .

ثم انه من يبق بالفطر مقدار ما يتحمل من جهة الصوم ، فلذلك كان هذا أعدل الصيام وبالله التوفيق .

فلا ينبغي لأحد أن يجهد نفسه فيحملها من العبادة فوق طاقتها ، فان ذلك يحول بينه وبين المداومة ، ويقطعه من العبادة أصلاً في بعض الأوقات ، كما جاء عن النبي ﷺ قال : (ان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى) (٣) . وجاء عنه ﷺ قال : (كلفوا من الأعمال ما يطيقونه ، فان الله لا يمل حتى يملاوا ، وان احب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلت) (٤) .

واما إعادة رسول الله ﷺ في الصيام فهو ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يصوم الشهر حتى نقول : ما يريد أن يفطر منه شيئاً . ويفطر من الشهر حتى نقول : ما نريد أن يصوم منه شيئاً ، وكان يستاء أن نجده مصلياً من الليل إلا رأيتته أو نائماً إلا رأيتته) (٥) . أرادت أنه كان لا يصوم شهراً كله ولا يفطر شهراً كله ، ولا يقوم ليلة كلها ولا ينام ليلة كلها . وروى عن أنس نحو ذلك .

وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى ازواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا بها كأنهم تعالوها . فقالوا : واين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال احدهم : فأصلي الليل ابدأ . وقال الآخر :

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٣١ .

(٢) ورد في صحيح مسلم رقم ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٣) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ، ص ١٩٩ .

(٤) ورد في صحيح البخاري لباس ٤٣ .

(٥) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٣٠ .

نا اصوم الدهر كله لا افطر . وقال الآخر : انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابداً . فجاء النبي ﷺ فقال : (انتم الذين قلتم كذا وكذا ، اما والله ، اني لأخشاكم الله ، واتقاكم له ، لكنني اصوم وافطر ، وارقد واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (١) .

وقد يجوز ان يكون ما روى عنه من صيام الاثنين والخميس انه كان إذا لم يردا يوماً ، و اراد ان يصوم يوماً ، وجده تحرى ان يكون ذلك الاثنين والخميس .

ومن جملة الصيام صيام شعبان ، روى عن النبي ﷺ انه كان يصوم شعبان ورمضان وقالت عائشة رضي الله عنها : لم ار رسول الله ﷺ يصوم في شهر اكثر من صيامه في شعبان ، كان يصوم شعبان إلا قليلا ، ما كان يصومه كله .

وجاء عنه ﷺ انه قال : (إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم) (٢) . ويحتمل انه كان يصوم ويأمر امته ان يكفوا عند انتصافه عن الصيام ، كما كان يواصل . ونهى امته عن الوصال ، فانه ربما خشي على امته الضعف وكان آمناً في نفسه ، لأنه قد قال في الوصال : (اني لست كأحدكم ، اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني) (٣) . فقد يحتمل انه كان يطعمه ويسقيه على الحقيقة ، بأن يخلق في جوفه طعاماً وشراباً فيشبعه ويرويه . ويحتمل انه كان يدفع عنه الجوع ويقويه ويفنيه عن الطعام والشراب ، ويصرف عنه شهوتها ، فيكون كالطاعم الشارب والله اعلم .

واما صيام رجب . فاني لم اجد لها في الأصول المعروفة ذكراً ، سوى ما روى ان النبي ﷺ سئل صوم رجب قال : (فأين انتم عن شعبان) (٤) . وهذا يحتمل ان معناه ان رجب قد ظهر فضله فانه من الأشهر الحرم ، وكان معظمنا في الجاهلية يدعى شهر الله الأصم . فلا يحمل فيه السلاح ولا تسمع قمقته ، فلا تسألوني عنه ، واسألوني عن شعبان . فان كان هذا . فقد يجوز ان يكون صومه مستحباً ، ويحتمل أن يكون معناه ان رجب مفضل عن شهر رمضان فهو كالأشهر التي قبله ، وإنما المتصل بشهر رمضان والمبشر به ،

(١) ورد في صحيح البخاري النكاح .

(٢) ورد في سنن أبي دارد الصوم ١٢ ، وفي سنن الدارمي الصوم ٣٤ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الصوم ٤٩ ، ٥٠ ، حدود ٤٢ ، وفي سنن الدارمي الصوم ١٤ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الصوم ٤٣ ، ما يحرم الصيام في شهر رجب .

والشبهه من بعض الوجوه به شعبان ، فان فيه ليلة الصكاك كما في شهر رمضان ليلة القدر ، فاسألوني عنه لا عن رجب . وهذا أشبه ، لأن ذا القعدة من الأشهر الحرم ، وما ورد في صيامه خير .

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يصرف أكف الذين يرفعونها عن الطعام في رجب حتى يأكلوا . وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : صوموا منه وافطروا .

وجاء عن النبي ﷺ قال عند دخول رجب : (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان)^(١) وبلغنا رمضان . فقد يحتمل أن يكون رجب بدلالة هذا الخبر ، قرينة شعبان ، فيستحب الصيام ، ويكون صرفاً لأكف الذين كانوا يكرهون من شدة تعظيمهم هذا الشهر ان يفتروا فيه ، فقد روى انه كان فيهم من إذا أفطر فيه قضاة . ونهاهم عن ذلك عبد الله بن عباس والله أعلم .

ومنها صيام الحرم ، يروى ان رسول الله ﷺ قال لرجل : (إن كنت صائماً بعد شهر رمضان ، فصم الحرم ، فإنه شهر الله)^(٢) .

وفي رواية أخرى انه سئل : أي الشهور أفضل بعد رمضان ؟ فقال : (شهر الله الأصم الحرم)^(٣) .

ومنها : صيام عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من الحرم . وجاء عن النبي ﷺ : ان صيامه كفارة سنة ، وجاء عنه ﷺ قال : (تكفر السنة التي قبلها)^(٤) . وعنه ﷺ : (من وسع على عياله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سنته)^(٥) . وقال سفيان بن عيينة : جربناه فوجدناه كذلك ، ويستحب أن يصوم التاسع قبله . قال الحكم بن أعرج :

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٢٥٩ .

(٢) ورد في سنن النسائي قيام الليل ٦ ، وفي سنن الدارمي الصيام ٤٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

سألت ابن عباس عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فأعد تسعاً ثم أصبح صائماً ، فقلت : أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم .

وقد اختلف في صيام عاشوراء فقليل : انه كان فرضاً ، قبل أن تنزل فريضة رمضان فلما نزلت نسخت ما كان قبلها من الصيام . وقيل : لم يكن فرضاً ، وإنما كان صيام شكر صامه رسول الله ﷺ لتخليص الله تعالى عبده موسى من فرعون فيه .

فصل

وقد ذهب بعض السلف إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع . واحتج بالحديث الذي رويته عن ابن عباس وادعى ان رسول الله ﷺ قال : (ان سلمت لأصومن العاشر التاسع) (١) . وان من أثبت الواو من المعددين فقد غلط . وان معنى الحديث : لأصومن مكان العاشر التاسع . والأمر عندنا بخلاف هذا ، لأن الواو محفوفة في هذه الرواية عندنا ، والغلط في حذفها أمكن منه في إثباتها . وتأويلهم هو الغلط لأنه جاء الجمع بين التاسع والعاشر مفسراً ، وفي ذلك سقوط ما ظنوه .

ومعنى ما روي عن ابن عباس في قوله ، فأصبح في تاسعة صائماً انابه أو بهذا الصيام ، وانه لا يتقرب إلى الله عز وجل بصيام يوم فرد كما يتقرب اليه بركة من الصلاة . فكما يستحب في الصدقات الأزواج ، وجاء فيها من الأخبار ما قد عرف فكان من اداء ابن عباس الأمر بصيام التاسع لا الاقتصار عليه من العاشر والله أعلم .

وكيف يظن عظم اليوم الذي كان عبداً لموسى ﷺ لا يفسوا صام أو غيره أو لم يصم لذلك يوماً أصلاً والله اعلم . وقال أبو رافع : من أراد أن يصوم عاشوراء فليصم التاسع والعاشر .

ومنها صيام يوم عرفة . روى ان النبي ﷺ قال : (يوم عرفة كفارة ستين يوماً قبلها وسته بعدها) (٢) .

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٢٣٦ .

(٢) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٥ ، ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ .

فان سأل سائل فقال : رويتم ان النبي ﷺ قال : (الصلوات الخمس كفارة كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر) (١) . وانه قال : (الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر) (٢) . وانه قال : (شهر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما) (٣) . وانه قال : (صوم يوم عرفة يكفر سنتين : سنة قبلها وسنة بعدها) (٤) . وانه قال : (صوم عاشوراء كفارة السنة التي تقدمتها) (٥) . وقال الله عز وجل قبل هذا كله : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ (٦) . فأخبرونا عن هذه الأخبار كيف تلائم هذه الآية ؟ وكيف يلائم بعضها بعضاً ، فإن اجتناب الكبائر إذا وجب غفران الصغائر ، لم يبق من الصغائر ما تكفرها الصلوات الخمس إن كفرت لم يبق وراءها ما يكفرها للجمعات ثم ان كفرت لم يبق وراءها ، يكفرها صيام رمضان ، ثم ان كفر لم يبق وراءها ما يكفر صوم عرفة ، ثم ان كفر لم يبق وراءها ما يكفره عاشوراء . فمن أي وجه يثبت أن تكون هذه الأعمال كفارات ؟

قيل له : - وبالله التوفيق - وقد يجوز أن يكون معنى هذه الأخبار ان كل واحد من الصلوات الخمس ثم الجمعات ، ثم صيام رمضان ثم صيام عرفة ثم صيام عاشوراء له من القدر عند الله أن يعفي على اثر السيئات كلها بالغة ما بلغت ، وكائنة ما كانت ، ما لم تكن كبائر . وإذا كانت هذه المنزلة وقع بها تكفير ما يصادفه من السيئات ، وما لم يصادف منها سيئات فيكفر بها انقلبت زيادة في درجات أنفسها ، وهذا كما يقال : الوضوء طهارة ، او انه رافع للحدث . أو يقال : العتق كفارة ، أو الاطعام كفارة ، فيكون المعنى ان هناك ما يتطهر به ، أو كان ما يكفر . فإن لم يكن كان عبادة وفضلاً وبراً يوجب كصاحبة الثواب . ولولا ان هذا هكذا لما صح أن يتوضأ من لا حدث منه ، فلا يعتق أو يطعم أو يكسو من لا حيث عليه ، ولو حب إذا أعتق الرجل عن كفارته ولا كفارة عليه ، أن لا يعتق عنده . ولما لم يكن هذا هكذا ، بل كان الوضوء طهارة لم

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٤١٤ ، ص ٤٨٤ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الطهارة ١٤ ، ١٥ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٥٥ .

(٤) لم يرد إلا في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٧ ، ص ٣٠٤ .

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) النساء : ٣١ .

يحتاج اليها وقربة وبراً ، فإن لم يكن هناك حدث يرفعه أو العتق ، وما ذكرنا معه كفارة لم يحتاج اليها وبراً لا كفارة إذا لم يكن هناك ما يكفر ، وإن لم يكن ، فإنما هي درجات يريد الله فيها من يشاء ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان كذلك . وصيام عاشوراء كذلك ان صادق سيئات سنن كفرها ، وإن لم يجد فإنما هو فضل يرفع الله درجات من يشاء .

وصيام عرفة ان صادف سيئات سنين رفعها ، فإن لم يجد فإنما هو فضل يزيد الله فيه درجاته ما يشاء . فإنما أريد بالحديث ان كل عبادة من هذه العبادات فلها هذا القدر في هذا المحل ، فان أنفق أياماً يكفرها ، وإلا فهي حسنات تزداد درجات ترفع والله أعلم . وينبغي للحاج أن لا يصوم يوم عرفة بعرفة ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة . ومعنى ذلك أن يتقوى بالفطر على الوقوف الذي من مناسك الحج ، وإنما فضل هذا اليوم بالنسك ، فما أضعف عنه لم يكن لاستحبابه فيه معنى .

وفي هذا الباب صيام تسعة من أوائل ذي الحجة . روى ان النبي ﷺ ما صام العشر قط ، ومعنى ذلك عندنا انه كان يفطر فيها ليجد في العمل . فقد روى عنه : (ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من أيام العشر) (١) . فيحتمل انه كان يستكثر فيهما من الصلوات وقراءة القرآن ليلاً ونهاراً . فلذلك نزل صيامها كما نزل صيام يوم عرفة بعرفة ، لأجل الوقوف والدعاء ، فمن كان فاعلاً مثل ذلك فليفطر . ومن لم يفطر عليه ، فالصيام فيه عمل ، فهو أحب إلى الله تعالى أن يتقرب العبد اليه به ، من أن يكون معطه والله أعلم .

فصل

وينبغي أن يعلم من أصول الصيام ان فيه الكراهية كما فيه الاستحباب ، وفيه التحريم كما فيه الإيجاب ، فصيام شهر رمضان واجب ، وصيام العيدين وأيام التشريق حرام ولا ينعقد فيهن صيام . وجاء في إجازة صيام أيام التشريق للمتمتع بالعمرة إلى الحج خير .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٣٩ .

وبيان ذلك في كتب الاحكام . وصيام الاثنين والخميس مستحب ، وصيام الجمعة وحده ، أو صيام السبت وحده مكروه نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة وحده . ومعنى ذلك والله أعلم : أنه إذا حضر فانما يقصد ما فيه من المعنى الذي هو مختص به ، وليس ذلك إلا أنه يوم عيد . وليس حق العيد أن يصام ، أو يقال : أن ذلك العيد تعطيل للجماعات كلها للروح إلى المسجد ، والاجتماع فيه لسماع الخطبة والصلاة والتكبير إلى الجمعة أفضل من التهجيد . وقد جاءت الأخبار بالحث عليه والأمر بالمسارعة اليه ، ومن بكر فاما أن يصلي واما أن يقرأ ، وكل ذلك يدل على طول الشغل . فينبغي أن يستعان عليه بترك الصيام كما قلنا في يوم عرفة .

قال ابراهيم : إنما كرهنا صوم يوم الجمعة فلتببقوا على الصلاة ، وأما صوم يوم السبت وحده ، فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب أو لحاء شجرة فليمضه) (١) . ومعنى ذلك : أن الصيام إمساك ، والإمساك عن الاشغال والاعمال في هذا اليوم عادة اليهود ، فلا ينبغي أن يشاكلوا في شيء من صنيمهم الذي لم يشرك بيننا وبينهم فيه .

وأما إذا صام صائم الخميس والجمعة ، أو الجمعة والسبت ، أو السبت والأحد ، فلا كراهية ، لأن تخصيص اليوم بقصد صيامه دون ما سواه إذا زالت الكراهية بزواله .

وفي هذا الباب ما جاء عن علي رضي الله عنه : انه كره قضاء رمضان ، وأحب إلى الله عز وجل منه في غيرها . والآخر أن يكون كرهه لمن ان عليه من قضاء رمضان أكثر منها ، لان لا يتفرق القضاء عليه ، فان المتابعة أولى به ، وإن كان تقديمه جائز . والثالث أن يكون كره تأخير القضاء اليها ، فان القضاء فيها منع من صيامها لنفسها . وقد جاء عن عمر رضي الله عنه في قضاء رمضان تطوعاً لما فاتته منها ، خلاف ما جاء عن علي رضي الله عنه . فقد يجوز أن يقال أنه إذا لم تكن أيام العمل فيه أحب الله عز وجل من هذه الأيام ، وكان القضاء عملاً ، فوضعه فيها أحسن منه في غيرها . ولكن ذلك لا يكون إلا بترك صيامها لقضاءها وليس ذلك بما يكره ، وإن كان الصوم مستحباً . لأن صيامها لا فرض ولا سنة وإنما هو تطوع والله أعلم .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الصيام ٣٨ رقم ١٧٢٦ .

فان صاحبها من عليه قضاء رمضان تطوعاً ، فانه روى عن عكرمة انه قال ، مثل الذي يتطوع ، وعليه قضاء رمضان ، كمثل الذي يسبح وهو يئن بصوته المكتومة ، يعني بالتسبيح التطوع .

وهذا الشبه إنما يصح إذا أخرج قضاء رمضان حتى لم يبق إلى رمضان إلا قليل من الأيام بقدر ما عليه صيامه ، فلا يقضي ويتطوع . فأما إذا تطوع في العشر وأخر القضاء ، فليس يخشي قضاء ، ولكنه يريد الجمع بين التطوع والفرض في وقت . فهو كمن يركع سنة الفجر قبل فرضه أو سنة الظهر قبل فرضه ، أو يتطوع بين الاذان والاقامة بما شاء والفرض أمامه والله أعلم .

ومما يدخل في هذا الباب اعتياد صوم بعينه كالاثنين والخميس . وقد روى في هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل صوم يوم الاثنين والخميس فقال : كره أن يوقت يوماً بصومه .

وقال حصين بن الحر : دخلت على عمران بن حصين يوم الاثنين وهو يأكل فقال : هلم فقلت : إني صائم . فقال : لا تجعل عليك حتمة بصومه . وعن حفص بن جابر فقال : كنا نأتي أنس بن مالك ، فجاء بحفنة من ثريد وجمع بينه فيجيب ، فقال بأذن : يا حفص فأطعم : فقلت : اني صائم ، فقال : إياك أن تكون أنيساً أو خميناً أو ردياً . وقال ابراهيم : كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئاً لم يفترض عليهم .

وعن مجاهد أنه كان يصوم الاثنين والخميس ثم تركه ، وهذا لأن في تخصيص يوم أو شهر دائماً بالصيام ، ويومين في الإفطار فيه تشبيه له برمضان ، ولا ينبغي أن يشبه ما لم يشبهه الله تعالى ، وهذا وجه الكراهية فيه .

وأما ما تقدم من الاخبار في ذكر الاثنين والخميس ، فهو على معنى : ان من أراد صيام يوم أو يومين ، فهذان أولى به مما سواهما ، أو على أنه يديم صومهما ما لم يدع إلى طعام أو شراب به صنف ويجب أن يؤاكلة ويدخل على ذي حرمة ، فيقدم اليه طعاماً ، فاما أن يتوقى الفطر فلا ، وبالله التوفيق .

ومما يدخل في هذا الباب صوم اليوم يشك في أنه رمضان أو ليس منه ، وهو الثلاثون من شعبان . روى عن النبي ﷺ أنه قال عن صيام ستة أيام عن صيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه أنه رمضان . وهذا على أن يصام غير موصول بصوم معزوز تقدمه ، فيصير مقصوداً بالصوم لأجل رمضان ، فان صيام رمضان قبل رمضان محال لا معنى له . ومن يفعل ذلك فعسى أن يفطر آخر يومين من رمضان على أنه شوال ، وعسى أن يراه غيره صائماً فيرى أنه لم يصم إلا بحجة فيصوم ، فينبغي أن يتنزه عن هذا إلا أن يصوم مع المسلمين حجة والله أعلم .

فصل

وينبغي للناس أنه إذا دنا رمضان أن يفرحوا به ويستبشروا به ، ويدعوا الله ويسألوه أن يبلغهم ويوفقهم لصيام أيامه ، وقيام ليلاته ، ويجنبهم فيه الفسوق والعصيان والتمرد والطغيان ، ويوطنوا نفوسهم على أن يأمروا بنواهيهم ، ولا يأخذوا بالهويننا في أمره ، منشرحي الصدر طيبي النفس بذلك كله غير متحضرين منه ، ولا صائبين به ، وأن يراقبوا هلاله ليلة الثلاثين من شعبان ، فعمل من يستعمل لقدوم غائب كريم ، ويقولوا إذا ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند رؤية الهلال : (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله) (١) . وروى أنه كان يقول : (الله أكبر) ثم يدعو وفي بعض الروايات زيادة قوله : (والتوفيق لما تحب وترضى) (٢) .

وروى ان علياً عليه السلام ، كان لا يستشرق لهلال رمضان ، فكان إذا نظر إليه قال : اللهم ادخله علينا بالسلامة والإسلام والإيمان والصحة من الاسقام ، والفراغ من الاشغال ، ورضاء فيه بالسنة من النوم ، ولا ينبغي لمن رأى الهلال أن يقوم في وجهه ويدعو ، بل يعرض عنه ويقول ما يقول وهو لا ينظر اليه أميط كفا عنه .

قال علي رضي الله عنه : إذا رأيت الهلال فلا ترفع له رأساً وقل : ربي وربك الله ،

(١) ورد في سنن الدارمي الصوم ٣ .

(٢) نفس المصدر السابق .

وقال ابن مسعود الانصاري : لان أقع من فوق هذا القصر أحب إلي من أن أصنع كما يصنع هؤلاء إذا رأوا الهلال كأنهم يرون ربهم .

عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يكره أن ينتصب للهلال انتصاباً ، ولكن يعرض ويقول : الله أكبر ، الحمد لله الذي ذهب بهلاله كذا ، وجاء بهلال . وعن عضبة بن عمرو : إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأساً ، فإنما هو آية من آيات الله ، والله لان أقع من هذا القصر أحب إلي من أن أقول فيه ما يقول رجال إذا رأوه ، قال أحدهم : لا إله إلا الله ، كأنها يرى ربه . ولكن ليقل الرجل - إن أحب - ربي وربك الله .

قال مجاهد : إذا رأيتموه فلا تستقبلوه فتكبروا ، ولكن قولوا : الحمد لله الذي أذهب شهر كذا وجاء شهر كذا . وكره مجاهد الصوت والإشارة عند رؤية الهلال .

وعن ابراهيم أنه كان يكره إذا رأوا الهلال أن يستشرقوا له ويرفعوا رؤوسهم ، وقال عبد العزيز بن أبي داود : كان المسلمون يقولون عند حضرة شهر رمضان : اللهم أطل شهر رمضان وقصره ، فسلمه لنا وسلمنا له ، وارزقنا صيامه وقيامه صبراً واحتساباً ، وارزقنا منه الجهد والاجتهاد والقوة والنشاط ، واعدنا من البثرة والكسل والنعاس ، ووقفنا فيه لليلة القدر ، واجعلها لنا خيراً من الف شهر ، ثم يستقبلوا العمل ، فيجتهدوا في أن ينقضي عنهم ، وقد أحرزوا حظوظهم من خيره وبركته ، ويقدموا فيه إلى الله تعالى بموجبات رحمته ومغفرته . ولا يكونوا كمنفل فرصة ، قد أمكنه انتهازها ، ومضيع خطوه تيسر اجراؤها وبالله التوفيق .

فصل

وقد ذهب بعض السلف في الصوم إلى ما ليس بذهب . روى عن ابراهيم أنه قال : بلغني أن من أقل الأعمال أجراً الصوم ، وعنه أنه كان يقال : الصوم أقل الأعمال تضعيفاً ، وهذا خلاف ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر (١) . وخلاف ما أخبر به من تضعيفه لأنه قال اثرأ عن الله عز وجل : (كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف له إلى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به) (٢) فأبان أنه يزيد الصوم على سبعمائة ضعف ، فكيف يجوز لأحد مع هذا أن يقول أنه أقل الأعمال تضعيفاً .

وأيضاً فإن الصوم زكاة الجسد ، وليس يجوز أن تقصر زكاة الجسد عن زكاة المال ، لا في التضعيف ولا في غيره ، وبالله التوفيق .

★ ★ ★

(١) ورد في صحيح البخاري الصوم ٦ .
(٢) ورد في صحيح مسلم الصيام رقم ١٦٤ ، ١٨١ .

الرابع والعشرون من شعب الايمان

وهو باب الاعتكاف

قال عز وجل : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (١) وقال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٢). وكان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، لأنه كان يزداد فيه جداً واجتهاداً. وروى عنه أنه كان إذا دخلت العشر أحسب الليل وشد المئزر وأيقظ أهله (٣). وقال عطاء : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف يصنع رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان ؟ فقالت : كان ينام ويصلي ويأكل ويشرب ، حتى إذا كان عشر البواقي شد ازاره وشمر ، فليس له هم إلا الصلاة والدعاء ، وقيل في معنى قوله (شد المئزر) انه عبارة عن التشمير ويدل عليه انه قيل في بعض الروايات (رفع المئزر) (٤). وقيل معناه : كف عن النساء. ويدل عليه انه قيل في بعض الروايات (شد المئزر واجتنب النساء) فلما كانت عادة رسول الله ﷺ في عشر الأواخر اعتزل النساء ، والجد والاجتهاد في العبادة ، تحرى الاعتكاف فيها لوجهين : أحدهما ان الاعتكاف فيها أفضل منه فيما سواها . كما أنه في شهر رمضان - في الجملة - أفضل منه في غيره ، لأن أفضل أعيان الشهر العشر الأواخر. كما أفضل الشهور شهر رمضان .

والوجه الآخر ان الإمامة في المسجد عون له على ما يريد من العبادة ، فان المسجد مبني للعبادة ، فكما أن من أوى إلى بيته مالت نفسه إلى ما بنيت البيوت له من الجمال

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الاعتكاف رقم ٧ ، وفي سنن ابن ماجه الصيام ٥٧ .

(٤) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٦ ، ص ٤١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٤٦ .

والراحة . فكذلك إذا أوى إلى المسجد مالت نفسه ما بنيت المساجد له ، وليس ذلك إلا الذكر والصلاة وقراءة القرآن وكان قلبه مع ذلك عن تذكر النساء وأمرهن غافلاً . ويستحب لكل من أراد الاعتكاف أن يعتكف في شهر رمضان . وإن كان يريد اعتكاف شيء من الشهر اعتكف العشر الأخير كما فعله رسول الله ﷺ ، وإن يزداد في العشر الأواخر جداً واجتهاداً . ثم في أوتارها خاصة إذا كانت ليلة القدر فيها . فإن لم يكن الحظ فيها الدوام ، وإنما للمستثمرين المجتهدين القوام ، ولأن هذا الشهر يعظم غيره ويزكيه ، وقوة الأمل فيه رحمة الله وبركاته ، ويتحجب إلى أولياء الله ، منهم مغمومون بذهابه كما يفرحون بمجيئه ، وحكم كل من يغتم جواره ويكره فراقه أن يكون عام الولوع به ومعرفة حقه عند دنوها به أشد وأكثر . ولقد أوصى الله تعالى رسوله ﷺ الأولاد بالوالدين إن بلغوا الكبر ، وذلك أنهم إذا بلغوا الكبر ، فقد قاربوا القرآن ، إذ ليس بعد الكبر إلا محتوم القدر ، هكذا الشهر إذا انقضى منه عشر بعد عشر ، فليس بعد العشر الثالث إلا الذهاب الكارف . فينبغي لمن كان يسره جواره وبسوؤه إداره أن يقل في هذا العشر قراره ، ويكثر صلاته واستغفاره ، ويزداد قرآنه واذكاره ، ويكون في المسجد اعتكافه ويقل إلى المنزل اختلافه إلا فيما لا بد منه ولا غنى به والله أعلم .

فصل

الاعتكاف قريب المعنى من الصيام، وكأنه أحد الصائمين كما ان الطواف قريب المعنى من الصلاة ، وكأنه أحد الصلاتين ، لأن الصيام هجر المألوف من الطعام والشراب والنساء وكذلك الإعتكاف هجر المألوف من المسكن والبناء ، فيجتمع الصيام والاعتكاف في أن شرطها اعتزال النساء . ثم يختص الصيام بهجر الطعام والشراب ، ويختص الاعتكاف بهجر المنازل والبيوت ، لأنه لا يصح إلا في المساجد . ووجه القرية في الاعتكاف إلى المعتكف يزر البيت لوجه الله تعالى ، فيهجر الإستراحة والتبسط في الحديث ، والاشتغال عن الذكر والنوم الطويل ونحو ذلك ويقم في موضع الصلاة منتظر الصلاة بعد الصلاة معرضاً عن اللغو ، رافضاً لجميع اللهو ، لا يهيمه إلا التعبد كما قال الله عز وجل : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم

تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، ويزيدهم من فضله ﴿١﴾ . الآية ، فهو كالصوم الذي يذر فيه العبد طعامه وشرابه ليقمع شهواته ، وتخف نحو الطاعات حركاته وبالله التوفيق . ولتناسب ما بين هاتين العبادتين اخبار لعلها الجمع بينهما ، فرأوا أن يكون الإعتكاف في حال الصوم ، فان النبي ﷺ لم يرو عنه أنه اعتكف إلا في شهر رمضان إلا عاماً ترك فيه الاعتكاف في العشر الأواخر بعده ثم قضاه في العشر الأول من شوال . وإنما أرادوا بذلك أن يكمل الإمساك عن عامة ما تميل النفس اليه ، والرفض لجميع ما ينقل اليه من المطعم والمشرب والمسكن والمنكح ، فلا يبقى من مواقع العبادة والقواطع عنها في العادة شيء عقل بالنفس إلى الحمام ، وتحول بينها وبين أن يقوم بخدمة الله تعالى حق القيام وبالله التوفيق .

* * *

الخامس والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب في المناسك

قال الله عز وجل : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً ، وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ، وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (١) .

وقال عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (٢) .

وقال النبي ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) (٣) وقال : (من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو سلطان جائز ، أو حاجة ظاهرة ، ثم مات ولم يحج ، إن شاء يموت يهودياً وإن شاء نصرانياً) (٤) . وهذا أعظم ما يكون من التغليب ، وإنما قال هذا ، لأنه لم يكن لهاتين الطائفتين في الحج نصيب ، ولم يكن من دينهم ، كما كان فرض الصلاة والصيام والزكاة من دينهم . فجعل من ترك الحج من المسلمين كالمتشبه بمن لم يشرع له بالحج ، وكانوا صنفين ، فقال (فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً) أي مثل أحدهما فليختر أي ، شاء ، فيضرب له المثل والله أعلم .

وقوله عز وجل (ومن كفر) معناه : ومن لم يحج ، إلا أنه سماه كفراً ، كما سمي النبي ﷺ ترك الصلاة كفراً ، ليبين ان فعل كل واحد منها إيمان ، ولولا ذلك لما كان تركه كفراً .

(١) الحج : ٢٦ .

(٢) الحج : ٢٧ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الإيمان ١ - ٢ .

(٤) ورد بهذا المعنى في سنن النسائي الحج ٦١ .

وقد يجوز أن يكون ذلك منه تسمية ابتداء في هذين الأمرين ، فصار الكفر إسمًا لها شرعياً كاسم النفاق لما يراد به ، وكالإيمان والإسلام لما يراد بهما ، وغير ذلك من أسماء كثيرة لم تكن سمعت ولا عرفت وإنما بلغت من الرسول ﷺ ويحتمل معنى آخر ، وهو أن المراد من فعل ما يفعله الكفار ، فحبس ولم يحج ، مما قيل في قوله تعالى في قصة يونس : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ (١) . معناه : ففعل فعل من يظن أن لن نقدر عليه ، وهو المتهرب من تبليغ الرسالة وركوب البحر مع ركابه وهكذا قول النبي ﷺ في الصلاة (من تركها فقد كفر) (٢) . أي فعل ما يفعله الكفار والله أعلم .

فصل

ومعنى ﴿ حج البيت ﴾ (٣) والبيت هو الكعبة ، وإنما تعرف حقيقة الحج ومقداره بين العبادات بعرفة البيت والوقوف على السبب الداعي إلى تفضيله وتشريفه ، وقد أشار الله تعالى إلى أصل ذلك في كتابه ، فقال : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ، فيه آيات بينات مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً ﴾ (٤) . وقال في آية أخرى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٥) . وأغلب ما قيل في معناه : أن المراد به خلاف الحديث ، فحصل على الاثنين ، أن الكعبة بيت عتيق ، وأنه أول بيت وضع في الأرض ، ولم يذكر الله تعالى واضعه . فيحتمل أن يكون الله تعالى أخبر به عنه ما أخبر آدم من الجنة . ويحتمل أنه كان أحدثه قبله . ويحتمل أن يكون أمر آدم قبناه . ويحتمل أن يكون أمر الملائكة قبنته . لا يخرج وضعه في الأرض من هذه الأربعة الأوجه . وأما ما كان من هذا فينبغي أن يعلم أن وضعه فيه لم يكن أسكنه ساكن ، وإنما كان ليجمع معبداً ، وذلك إن الله عز وجل قد جعل في بعض سماواته بيتاً وسماه بيت المعمور ، وجعله تعالى لملائكته ، وجعل فوق السموات العرش وشرفه باسم نفسه ، فقال :

(١) الأنبياء : ٨٧ .

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم الإيذان رقم ١٣٤ .

(٣) الحج : ٢٧ .

(٤) آل عمران : ٩٦ .

(٥) الحج : ٢٩ .

﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾^(١) . وقال : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾^(٢) . وجعله للملائكة المقربين مطافاً وجعل لهم حوله صنفاً . فانما خلق هذا البيت في الارض ليكون فيها سكان البيت المعمور في مكانه من السموات ، ومكان العرش حيث هو لمن في السموات .

وجاء عن الحسن ومجاهد : ان الكعبة تحت البيت المعمور وبجذائه .

وقال قتادة : ذكر لنا أن الحرم حرم بجياله إلى العرش . وإذا كان كذلك ، فهو إذاً إنما وضع تحت البيت المعمور الذي هو يحاذي العرش ، ليكون معناه في الأرض ، معنى ما هو بجياله حيث هما . وكان العرش إنما يشرق باسم الله تعالى ليكون متعبداً للملائكة المقربين يطوفون حوله ويصفون ويسبحون لله عز وجل . والبيت المعمور بيت حيث هي بجياله ليكون معبد الملائكة الذين هم في تلك السموات . فكذلك الكعبة إنما شرفت باسم الله تعالى ، وضعت في الأرض بجيال البيت المعمور ليكون متعبداً لسكان الأرض ، فخصه الله بعبادتين : أحدهما الطواف فلا يجوز إلا حوله . والآخر : الصلاة فلا تجوز إلا اليه . وذلك على صحة ما قلنا من أن هذا البيت وضع في الأرض ليكون متعبداً لا يسكنه ساكن ان الله عز وجل اختار له وضعه للناس .

ومعلوم أنه لا يحمل الناس ولا يسممهم ، فصح أن معنى وضعه للناس إن شاء ، وآقوا العبادة حوله ، ويتشاركون في الصلاة اليه . ودل عليه أيضاً أن النبي ﷺ أخبر : (ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض)^(٣) . ولو وضعه لهم ليستكفوه لما حرمه ولما حرم ما حوله ، كما لم يفعل ذلك بالمساكن التي هي في مشارق الأرض ومقاربها . فقد ظهر بما وصفنا السبب الذي تعلق الصلاة والطواف بالبيت لأجله . ويؤكد ذلك ان الصلاة إذا كانت عبادة لله عز وجل ، ولم يكن بدأ إذا وقف الرجل يصلي من أن يستقبل جهة من الجهات ، كان أولى جهة بأن يستقبلها جهة البيت المشرف بأمامه المعظم باضافته اليه . فصارت قبلة لآبراهيم ﷺ ، ثم بعد ذلك لنبينا محمد ﷺ من هذا الوجه والله أعلم .

(٢) هود : ٧ .

(١) الخاقية : ١٧ .

(٣) ورد في صحيح البخاري العلم ٣٧ ، الجنائن ٧٦ ، الحج ٤٣ ، الصيد ، ٨ - ١٠ .

فأما الحج الذي يراد به الفضل على سبيل الزيادة ، فإنما يتفرع عن تشریف الله تعالى هذا البيت باضافته إلى نفسه وإطلاقه للناس أن يقولوا : لا يكون إلا من توقيف متوارث أو نص متناقل . وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾ ^(٢) . ولما أخبر أنه بيت حرام ، وكانت تلك الحرمة حقه جل ثناؤه . وعلمنا انه خلق البيت ليضاف اليه لا ليضاف إلى أحد من عباده ، فاقتضى ذلك أن يؤمه الناس بحجه وزيارته . فإن تعظيم الله تعالى إذا كان في الأرض بيته بحرم يشرف باسمه أن يزار ويعبد عقيدة ، وتعظيمه تقرباً بذلك وتعظيماً وتكريماً لاسمه . وإن كان يعلم انه لا يحتاج إلى البيوت ولا يسكنها ، فإن الملائكة الذين هم حول العرش يعلمون ان الله عز وجل لا يحتاج إلى سرير ويتعظم بالجلوس عليه . وانه لا يجوز أن يتوهم عليه بهذا ، ولا أن يظن به . فإنه قد كان ولا عرش ولا بيت ، لم يزل لافي مكان ، ولا يزال لافي مكان ، ولا يمكن أن يحويه مكان أو يحصره أو يحيط به مكان . ثم لم يمكنهم ذلك من تعظيم العرش بعد أن شرفه باسمه ، والصف حوله ، والتسبيح عنده ، وكذلك غلب بأن الله تعالى لا يحتاج إلى البيت ولا يمنعهم من تعظيم بيت قد شرفه باسمه وحرمة وبجرامته ما حوله . ومن التعظيم أن يزوره ، وأن لا يقطع وفودهم عنه . فهذا سبب الحج .

وذكر وهب بن منبه في كتابه : أن آدم صلوات الله عليه لما أهبط إلى الأرض استوحش فيها ، لما رأى من سعتها ، ولم ير فيها أحداً غيره ، فقال : رب ، أما أرضك هذه عامر يسجد فيها ويقدم لك غيري ، قال الله عز وجل : ﴿ اني لأجعل فيها من ذريتك من يسبح بحمدي ويقدم لي ، وأجعل فيها بيوتاً ترفع لذكري ويستحي فيها خلقي ، وسيأتونك منها بيتاً اختاره لنفسى وأخصه بكرامتي واثره على بيوت الأرض كلها باسمي وأسميه بيتي لتعظيمه بعظمتي ، وأخرمه بجرامتي ، وأجعله أحق البيوت وأولاها بذكري ، وأضعه في البقعة التي اخترت لنفسى ، فإنني أخبرتك مكانه يوم خلقت السموات والأرض ، ومن قبل ذلك ، فهو صفوتي من البيوت ، ولست أسكنه ، ولا ينبغي أن أسكن البيوت ،

(١) المائة : ٢ .

(٢) المائة : ٩٧ .

ولا ينبغي أن يجماني ، أجعل ذلك البيت ، ولمن بعدك يا آدم حرماً وأمناً ، أحرم بجرمته ما فوقه وما تحته ، فمن حرمه بجرمي ، فقد عظم حرمتي ، ومن أحله فقد أباح حريمي ، ومن آمن أهله فقد استوضت بذلك آياتي . ومن أخانهم فقد أحقرني في ذمتي ، ومن عظم شأنه عظم في عيني ، ومن صغر شأنه صغر في عيني . ولكن تلك حوزة وبطن مكة حوزتي التي حزت لنفسي دون حلقي ، فأنا الله ، دونك أهلبا بقربي وجيران بيتي وعمارها وزوارها وفدى واهنأتي في كنفني وضماني وذمتي وجواري أجعله أول بيت وضع للناس وأعمره بأهل السماء وأهل الأرض يأتونه أفواجا شعنا غبراً على كل ضامر يأتين من كل فج عميق بالتكبير عجيجا ، ويرجون بالتلبية رجيعاً ، فمن اعتمره ولا يريد غيري ، فقد زارني وضافني ووفد إلي ويؤت لي ، فحق لي أن ألحقه بكرامتي ، وحق للكريم أن يكرم وفده ، وزواره وأضيافه ، وأن يسعف كل واحد منهم بحاجته يعمره ، يا آدم ما كنت حياً ، ثم تعمره من بعدك الأمم والقرون والأنبياء من ولدك ، أمة بعد أمة ، وقرناً بعد قرن ونبياً بعد نبي ، حتى ينتهي ذلك إلى نبي من ولدك ، يقال له محمد ، وهو خاتم النبيين ، فأجعله من عماره وحماته وولاته وحجابه وسقائه يكون امنيتي عليه ما دام حياً . فإذا انقلب إلي وجدني قد دخرت من أجره وفضله ما يتمكن منه من القرية إلي والوسيلة عندي وأفضل المنازل في دار المقامة ، واجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه ومجده وسناه ومكرمه لنبي من ولدك ، يكون مثل هذا النبي وهو أبوه ابراهيم ، ارفع له قواعده ، واقضي على يديه عمارته ، وأنيط له سقايته ، وأريه حله وحرامه ومواقفه ، واعلمه مشاعره ومناسكه ، واجعله قائماً قائماً بأمري داعياً إلى سبيلي ، أجتبيه وأهديه إلى صراط مستقيم ، أبتليه فيصبر ، وأعافيه فيشكر ، وأمره فيفعل ، وينذر لي فيفي ، فيعدني فأنجز . أستجيب دعوته في ولده وذريته من بعده ، واشفعه فيهم ، واجعلهم أهل ذلك البيت ، وولاته وحماته وسقائه وحرمة وخزانه وحجابه حتى يبتدعوا أو يغيروا ويبدلوا ، فإذا فعلوا ذلك ، فأنا أقدر القادرين على أن أستبدل بمن أساء ، واجعل ابراهيم إمام ذلك البيت وأهل تلك الشريعة قائم به من حضر تلك المواطن من جميع الإنس والجن يطوفون فيه آثاره ، وبيتفون فيه سنة ، ويقعدون فيها بهداه . فمن فعل ذلك منهم أوفي نذره واستكمل نسكه ، واصاب نعمته ، ومن لم يفعل ذلك منهم ضيع نسكه ولم يوف نذره ، وأخطأ بغيته . فمن سأل عني : أين أنا ؟ فأنا مع

الشعث الغبر الموفين ندورهم ، المستكلمين مناسكهم ، المبتهلين إلى ربهم ، الذي يعلم ما
يبدون وما يكتمون .

وهذا الحديث يدل على ان البيت إن لم يكن موضوعاً حين أهبط آدم من الجنة
إلى الأرض ، هذا ظاهره . وقد يحتمل أن يكون موضوعاً ، وإنما أراد الله بقوله :
سيأتونك منها بيتاً لي أدلك عليه وأرشد اليه ، وأنه قد وضع ، وكل بيت ذكرته ، فإنها
يوضع بعده .

فصل

وإذا ظهر أصل الحج ، فالحج أن يتجرد من يريده عن لباس العباءة ويلبس ازاراً
أو رداءً ويلبسي ، معتقداً أنه قد أحرم بحج ، وذلك في وقت الحج . فإن وصل إلى البيت
قبل عرفة طاف وسار ثم خرج إلى عرفة يوم عرفة ، ووقف بها بعد زوال الشمس إلى
غروبها ، ثم أفاض إلى المشعر الحرام ، وأقام به حتى يصلي الصبح ، ثم يدفع إلى منى ،
فاذا طلعت الشمس رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، وإن كان معه هدى ذبحه أو نحره ،
ثم حلق رأسه ثم أفاض إلى مكة ، يأتي البيت ، وذلك يوم النحر ، وطاف سبعم ، وصلى
خلفها وخلف كل طواف إذا فرغ منه ركعتين ، ويخرجه السعي الذي قدمه ، فان لم
يكن سعى من قبل هذا اليوم بعد الطواف ، ثم عاد الليل إلى منى ويقم بها ثلاثة أيام .
يرمي بالجمرات الثلاث كل يوم بعد زوال الشمس باحدى وعشرين حصاة ، وكل جمرة
سبع . وإن شاء أن ينفر الثالث نفر . فاذا فرغ مما ذكرت ، فقد فرغ من الحج . ويحرم
عليه إذا أحرم ولبس الخيط وحلق الشعر ، وتقليم الأظافر ، وقتل الصيد والاستمتاع
بالنساء والنكاح والتطيب ، ويحل له منها إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، كل شيء إلا
النساء . فاذا طاف وسعى حل له كل شيء ما كان حراماً عليه ، والفرض من الأعمال التي
قدمت ذكرها الاحرام ، وأدنى الوقوف بعرفة في وقته والطواف يوم النحر ، والسعي
وما شاء منها الا يتفرغ . وكل ذلك مذکور في كتب الاحكام ، وإنما نورد في هذا الكتاب
ما يعلم انه يشد عني غيره أو يتعدد وجوده مجتمعاً فيه ، فنقول - وبالله التوفيق - :
ان الحج عبادة تجمع الإيمان وعامة العبادات التي هي من أركانه ، لأن نفسه إيمان ، وما

فيه من الإحرام الجامع لهذه المحظورات التي سبق ذكرها ، يضاهي إحرام الصلاة التي يحرم به الكلام ، وكشف العورة والأعراض عن القبلة ، والمشى وسائر الأعمال التي ليست بصلاة ، إلى غير ذلك . ويضاهي الصلاة المحرم للطعام والشراب والمباشرة ، وأما ما فيه من التلبية ، واذكار الوقوف والطواف والسعي ، فهو شبيه باذكار الصلاة في القيام والركوع والسجود والقعود ، وما فيه من الطواف والسعي فيشبهان بركعات الصلاة .

وما فيه من المقام بمنى والرمي ، فإنه شبيه بالمرابط في سبيل الله والجهاد . وأما الوقوف بعرفة والمشعر الحرام فشبه بالاعتكاف في المساجد . وأما ما يلزم على حضور هذه المشاهدة ، وتكلف هذه المناسك من مزية في المال فهو نظير الزكاة . فقد اجتمعت في الحج معاني العبادات كلها ، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى وربط في سبيل الله وغزا .

وقال أبو الشعيا جابر بن يزيد : الصوم والصلاة يجهدان البدن ويجهدان المال والصدقة تجهد المال ولا تجهد البدن . واني أعلم شيئاً أجهد المال والبدن من هذا الوجه - يعني الحج .

وفي ذلك ما يبين عظم قدر الحج وجلال موقعه من العبادات .

فصل

ثم ان اعرض الحج ان الناس كما انهم لما كانوا لا يتالكون من أن يعرض فيهم في العبادة الكسل ، ويتصل بكثير من طاعاتهم الخلل ، فكان تعالى رحيماً بعباده ، ورفقاً بجميع خلقه ، نظر لهم بأن جعل لهم أوقاتاً معلومة ضاعف ثواب أعمالهم ، ودلهم عليها ليكون ذلك متعة لهم على الجد في العمل ، حتى إذا فعلوا ما أمرهم به ، ورجبوا فيما رغبهم فيه ، غدا اليسير من عملهم كثيراً . بها ، جزاء موفوراً ، فكذلك لما كانوا لا يتأسكون عن أن تبدر منهم بوادر العصيان ، ويجدف منهم حوادث الإسراف والطغيان بين لهم في الدنيا معاداً يعودون إليه إذا أرادوا النزوع عما أسخط الله تعالى معتصماً بعتصمون به ، إذا هموا بالرجوع إلى ما يرضي الله عز وجل ، فجعل ذلك حج بيته الحرام ، ووصف لهم

مثاباً ومناباً يقصدونه إذا ثابوا إليه ، لأنهم لا يعضون إلى عبادة ، وليس يـدني مكاني فيقعدني مكانه ، وإذا نظروا لم يحدوا موضعاً يحققون الإنابة إليه بحضوره أولى من البيت المشرف باسمه ، المحرم بحرمته ، المجهول وجهه قبلة للمصلين ، وما حوله للطائفين . فيقومون البيت منصورين بضم العبيد إلا ثابوا المستعصين ، يريـدون الرجوع إلى مولاهم حتى إذا بلغوا الميقات ، وفضوا ملابسهم المعتادة ، واغتسلوا ولبسوا الرباط كما يفعل بالحي إذا مات ، فيفسل ويكفن في الرباط ، كأنما هجروا الدنيا وزينتها ، وخلفوها وراء ظهورهم ، واحرموا عائدين على أنفسهم أن يدوموا على ما هم عليه ، ولا يتلذذوا بطيب ولا مباشرة ، ولا يلهوا باصطياد ، ولا يتنعمون بأخذ شعر ، ولا بتقليم ظفر ، إلى أن يأذن الله تعالى لهم فيه ، منصورين بصورة العبيد الذين ذكرناهم إذا أشرفوا على بلاد مولاهم ، فغيروا أحوالهم وتهيّبوا بهيبة الخشوع والذلة ، منتظرين ما ين به عليهم مولاهم من العفو ، فيكون من أقلهم تلك الحال عند ذلك لا قبله . فإذا وصلوا إلى مكة ثم يعرجون على شيء دون الطواف ، كما أن العبد الراجع بعد فطافوا حول البيت منصورين بصورة عبد لاذبيده ، وهو يقول له : أنا لك واليك ، لا مذهب لي عنك ، ولا منقلب إلا حولك ، وذلك ان الطواف إذا كان حول البيت ، كان الطائف لازماً بالبيت لكل حال . وكلما ذهب عن وجه البيت إذا افتتح طواف أعاد إليه إذا ختمه ، فكأنه يقول . أينما ذهبت فلست بذاهب عنك ، وحيث ما مضيت ، فاني راجع اليك ، والإشارة في ذلك إلى أن بنت وأتيت ، فلست المحدث ما يبعدني عنك ، وأن أكون جلال ما ألبسه من الأشغال والأعمال خارجاً إلى ما يسخطك ، كما اني في ذهابي عن باب بيتك طائماً لست مهاجراً إياه ، ولا مفارق له ، ولكنني متمسك بجوار عابدي إذا استدرت عن قيامه .

وله وجه آخر : وهو انه قد جاء يزور البيت ، ولكل حرمة الحرمة التي يجميعه ، فلا يكون محدثاً عهداً يجميع آخر البيت إلا بأن يستدير حوله ، فاحتاج إلى الطواف لذلك ، ثم الزيادة على المرة الواحدة للولوع بما أصاب ، والحرص على الإستنكار منه وإظهار السرور به ، وكل ذلك ملائم للعادات ليس بخارج منها .

وله وجه آخر : وهو أن يتصور الطائف بصورة من إناء البيت من أحد وجوهه ، فخاف صدا فيجاوزه إلى وجه آخر ، فعاف صدا فيجاوزه إلى وجه ثالث ، فخاف صدا

فيجاوزه إلى الرابع ، فخاف صدا فعاد إلى الأول ، ثم لم يزل يستدير ويتحول من صفحة إلى صفحة حتى استكمل سبعا موعدا الاذن وبشر بالقبول ، وقيل له: قد وقع فعلك موقمه فانصرف الآن إلى يوم الزيارة . ويخرجون إلى عرفة كان مباح الزوار جعل فيها لأنها من الحل فلا ينبغي لمن لم يؤذن لقاء الزيارة ، وهي من هم أن يقوم مقامه في الحرم ، ومنه يزور لأن الزائر في العادة من يقصد غيره وهو بمنزل عنه . فأما من كان عنده فلا زيارة تقع منه له . وإذا كان حرم البيت كالبيت فالمقيم فيه كالقيم في البيت أو عنده ، فلا تتعذر منه زيارته ، فجعل مجمع الزوار قبل مجيء وقت الزيارة عرفه ، فإذا جمعوا بها وبقوا طويلا ، ودعوا وتضرعوا حتى اذا طال ذلك عليهم وجن الليل ، اذن لهم في تورد الحرم والدنو ليلا ، فيأتون المزدلفة ويقومون بها ليلهم داعين ضارعين ، حتى إذا أسفر النهار ، قدموا منها إلى منى ، وأمروا أن يرموا بها جرة العقبة بسبع حصاة كأنهم يخاطبون الشيطان ويقولون : لا مطمع لك فينا بعد اليوم ، فقد بايعناك وقطعناك . ويتصورون بصورة من يدخر عدوا ويقذفه يريد تنحيته عن نفسه وإبعاده ، ويرمونه بسبع حصاة . كما يطوفون حول البيت سبعا ليكون مكان كل طوفة بالبيت رمية وحرقة للشيطان .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون رمي الحصى تأويلا لإسقاط الآلوات والارجاس عن أنفسهم . كأنهم يقولون : قد طرحنا بذنوبنا وأحلامنا فتتبرأنا منها ، كما القينا هذه الحصى من الدنيا ، وأبعدناها عن أنفسنا . والرمي مثل الابعاد .

وفيه وجه آخر : وهو ان المناسك كلها موروثه عن ابراهيم عليه السلام قال النبي ﷺ :
(يا أيها الناس أقيموا على مشاعركم فإنكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم) (١) .

وروى ان ابليس أعرض له بمنى فزجره بحصيات رماه بها لثلا يفسد عليه نسكه ، فأوجب حق الإقتداء به ، أن يرمي مثل تلك الحصيات كل خارج ، تبركا لمبايعته ، واتباع سبيله . ان ترى ان الاقتداء بأتمته في السعي ، كيف كان واجبا على ما يذكر في معناه فأولى أن يجب الاقتداء في الرمي به نفسه .

وفيه وجه رابع : وهو ما روى ان الله عز وجل لما فدى اسماعيل بكبش ، أتاه

(١) ورد في سنن النسائي المناسك ٢٠٢ .

ابراهيم بنى ، فلما هم بأخذه استعصى عليه ، فلم يزل ابراهيم يرميه بالحصى حتى أجهأ إلى سفح الجبل فأخذه . فقد يجوز أن يكون رمي الحجاج للاقتداء بابراهيم ، وتفـاؤلاً بأن يرميه بالحصى عاد عليه بادراك بعثه . فيرمي ان ما لنا يزيكه ، فيما نفتدي به منه ، ويعذنا الله من النار كما أعاد اسماعيل من الذبح والله أعلم .

وفيه وجه خامس : وهو ان الطواف بالبيت لما عادل الصلاة ، وهو فعل مجرد ذكر معه ، فكذلك الرمي يعدل بالاستغفار ، وإن كان فعلاً مجرداً لا ذكر معه . فالطواف التجاء والرمي استغفار . وكان الرامي يقول : اللهم ارم بأوزار عني كرمي هذه الحصيات . ويشبه أن تكون سبع حصيات قائمة مقام سبع استغفارات كل واحدة بعشرة فتلك سبعون . تم أمروا بتتابعها سبعون حصة لتكون سبعين استغفارة بالحقيقة ، والعدد دون التضعيف وذلك في أربعة أيام والله أعلم .

ثم اذن لهم في حلق رؤوسهم ومعاودة العادات في لباسهم وتطييبهم تيسيراً لهم بالقبول والاستعفاف ، وتر فيها في الاجل بينهم . ثم قيل لهم : قد جاء وقت الزيارة ، فأحضروا . فيلاحقون من منى إلى مكة ، ويأتون المسجد متوجهين نحو البيت ، حتى إذا دنوا من البيت بدأوا فقبلوا الحجر الأسود كأنما قصدوا متعظماً ، فيكشف لهم عن يمينه ، لأن الحجر للبيت بمنزلة اليد ، فإنه منصوب في وجه البيت من قبل اليمين .

وقيل ان تقبيل الحجر بمنزلة تقبيل العبد باب دار سيده ، إذا لم يصل إلى تقبيل يده ، فكذلك لما استحال أن تكون فيه خارجه تلمس وتقبل عنه على تقبيل باب بيته ، ثم مضوا على إيمانهم وتركوا البيت على يسارهم حتى تطوفوا سبعمائة ، فإذا عرفوا خرجوا على المسمى فسعوا بين الصفا والمروة متمنين به متقابلين لدرك المراد والوصول إلى البغية . إذا كانت هاجر لما سعت بينها ورجعت إلى اسماعيل وجدته ، وقد كفاها الله فيه ما كانت مجذره ، وأنيط له من الماء ما كانت تطلبه ، فلذلك يرجو كل حاج أن يرجع من السمي إلى ما جاء يطلبه ، ذلك العفو والمغفرة ، ويحلون بعدما ذكرنا الحل الكامل ، فكأنما قيل للضارب منهم : ما مضى فقد مضى ، فاستأنف العمل .

ثم يرجعون إلى منى ويقيمونها ثلاثاً يرمون كل يوم إذا زالت الشمس باحدى وعشرين

حصاة ، كل جمرة بسبع ، فمن قال : ان المقصود بالرمي الشيطان جعل المقام بمنى ، في هذه الأيام - بمنزلة المرابطة في سبيل الله . والرمي كل يوم منها بعد الزوال ، بمنزلة ركضة تقع من العدو ، فيرموا بالسهم ليزجروا على دار الإسلام .

ومن قال : ان المقصود بها الاستغفار جعل المقام بما في هذه الأيام كالاغتكاف في المسجد ، والرمي كل يوم منها بعد الزوال كالصلاة والاستغفار ، وكل واحد منها محتمل والله أعلم ، وفي الوجهين يراد للثبات على حكم قصد البيت ، وترك الاستعجال بالصدر عنه ، والتبرك بالرجوع إلى الموضع الذي فيه لحقتهم البركة ، ورجوا فيه آثار الوفاق ، وامارات القبول ، وليكون قصدهم البيت لطواف الوداع والصبر منه ، كما كان قصدهم إياه لزيادة منه ، ولم يرجعوا إلى عرفة لأن عليهم بقايا نسك ليست بعرفة موضعاً ، ولأنها كانت مباحهم حين كانوا محرمين وهم الآن محلون فكان المقام بمنى الذي الاحلال ألتق بهم من المقام بعرفة والله أعلم .

فصل

ولأجل ما وصفنا به الحج من الكمال والتام وبيننا الغرض في التعبد به ، لم يشرع في العمر إلا مرة واحدة ، ولم يفرض إلا على من كمل حاله . فإن الغرض الكامل كما لا يلقى إلا بكامل الحال ، وإن كان الغرض من الحج الإجابة والتوبة والاعذار إلى الله تعالى ، لم يلق به العدد ، وكان دخول العدد فيه موهناً أمره . فإن النفس إنما مالت من اعدادها إلى خلاف الجميل تمجلاً على بلاء فيه بما يستقله منها . وإذا كان الحج واحداً كانت النفس من مثل هذا أنزع ، والقلب من الهم به أنزع وبالله التوفيق .

فصل

ويرجع إلى ما بدأنا به من الكلام في قوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس ﴾ ^(١) . فنقول : قد روى في الأخبار أنه أهبط لأدم خيمة من خيام الجنة ، فضربت في موضع

(١) آل عمران : ٩٦ .

ليسكن اليها ، يطوف حولها ، ولم تزل باقية حتى قبض الله آدم ، ثم رفعت . وهذا من طريق وهب .

وروى أنه أهبط معه بيت ، فكان يطوف حوله والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمن الغرق ثم رفعه الله ، فصار إلى السماء . وهو الذي يدعى البيت المعمور ، ويسمى الصراح . وذكر رسول الله ﷺ أنه يدخله كل يوم سبعون الف ملك يصلون فيه ، ثم لا يعودون اليه أبداً . والذي وقع إلي من الحديث هذا لا يتجاوز إلى قتادة إلى آخر قومه .

وجاء عن ابن عباس : ان آدم عندما أهبط إلى الأرض قال : يا رب ، مالي لا أسمع صوت الملائكة وجنتهم ؟ قال : خطيئتك ، ولكن اذهب فان لي بيتاً تطوف حوله كما رأيت الملائكة يصنعون حول عرشي . فأقبل آدم يتخطى حتى أتى مكة ، فوضع البيت . فقد يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة مع أنه أهبط مع آدم بيت ، أي أهبط معه مقدار البيت المعقور ، طويلاً وعرضاً وسمكاً . ثم قيل له : ان بيت تقدره .

ويجوز أن يكون في الأرض تختاً له ، فكان خياله موضع الكعبة فبناها فيه . وأما الحيمة ، فقد يجوز أن تكون أنزلت وضربت في موضع الكعبة ، فلما أمر ببنائها ، فبناها كانت في جوف الكعبة طمانينة لقلب آدم ، عاش ، ثم رفع ، فتنفق هذه الأخبار .

ثم لما كان زمان الغرق رفع البيت الذي بناه آدم ، فصار البيت المعمور ، ذلك الذي كان معموراً في السماء ، اي بطل أثره بالغرق ، فخاض البيت المعمور ما كان في السماء . وأما الذي كان في الأرض بجياله فإنه ضرب ، ولم يزل خراباً إلى أن أمر ابراهيم عليه السلام بتحديدته . فاجتمع بما وصفنا للبيت من الفضائل الموجبة لتعظيمها ، انه بدل بخيمة من خيام الجنة كانت مضروبة . ثم ان اهله بنى آدم صلوات الله عليه ، وانه أمر ببناؤه ليكون له في الأرض مكان العرش للملائكة فوق السموات . ثم انه يقدر البيت المعمور وحياله ، ثم انه رفع ، وبقي ما بقي ، فأراد الله تعالى تجديده ، أجرى ذلك على يدي ابراهيم واسماعيل صلوات الله عليهما ، وأحى تلك المشاعر كلها بهما ، وأراهما المناسك ، ولم تزل باقية من ذلك الوقت إلى الآن تشهد وتؤدي حقها من الوجه الذي أمر الله عز وجل .

ثم ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت ؛ دعا فقال : ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا

منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ﴿١﴾ . فاستجاب الله دعاءه وبعث فيهم نبينا محمداً ﷺ ، فكان يقول : (انا دعوة أبي ابراهيم) ﴿٢﴾ وإذا كان كذلك فهو إذاً من بركات البيت وخيراته ، إذ كان سببه الدعاء الذي دعا به ابراهيم ربه حين فرغ من بنائه ، واجباً أن تكون طاعته له لي ببناء البيت وسيلة يوفى بها سؤله ، وتستجاب دعوته .

ثم ان الله عز وجل خلق نبينا بمكة وبناءه فيها ، وابتدأ تنزيل الكتاب عليه فيها . وفتحها بعد استيلاء المشركين عليها له وعلى يده ، حتى طهر البيت من أرجاس المشركين وأخرج الأصنام والوثائق التي كانوا نصبوها فيه منه . وأعاد ركناً نقياً كما كان مكان البناء والعمارة جاريتين على يدي ابراهيم واسماعيل والتنزه والطهارة واقعين على يدي نبينا محمد ﷺ جميعاً .

ثم ان الله عز وجل جعله قبلة للناس ، فقال ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ ﴿٣﴾ وقال لنبية ﷺ : ﴿ قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ ﴿٤﴾ وان فرض مع هذا كله قصده وزيارته ، وأمر عباده أن يخفوا حوله بالطواف إظهاراً للولوع والملازمة له ، كما يحف العبيد ببيوت ساداتهم ، ثم بشرع لهم لذلك القصد آداباً ، وهياً قبله أسباباً ، بها يتم منهم التعظيم ، ويكمل الإجلال والتفخيم ، ويتوفر التشريف والتكريم كما سبق بيانه حباً به ، وتفضيلاً لم يكن في ذلك ما ينكره إلا ضعيف عقله سفیه ، وانه كما قال الله عز وجل : ﴿ ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ ﴿٥﴾ وباللذ التوفيق .

فصل

فأما ما دون البيت فإن المسجد فلا يمتد به ، وأما خارج المسجد ففي تقدير الحرم

(١) البقرة : ١٢٩ .

(٢) وود في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٤ ، ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ .

(٣) البقرة : ١٢٥ .

(٤) البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠ .

(٥) البقرة : ١٣٠ .

للمسجد إلى آخر حدود الحرم ، وجملة الحرم ما أذكره وهو على طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تقارب ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن طرف أصله لبن في بينة لبن سبعة أمثال . ومن طريق جدة منقطع الأعشاش عشرة أميال ، ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمره أحد عشر ميلاً ، ومن طريق العراق على بينة جبل بالمنقطع سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة شعب أبي عبد الله بن خالد سبعة أميال . وجاء في الآثار : ان ابراهيم أول من نصب أنصاب الحرم ، وان جبريل عليه السلام دله على مواضعها ، فإن غم اسماعيل كانت ترعى في الحرم ، ولا تجاوزه ولا تخرج ، فإذا بلغت منتهاه من ناحية من نواحيه رجعت حنانة فيه .

وقيل ان حدود الحرم مواقف الملائكة التي كانت تحرس آدم لثلاث تؤذيه الشياطين والسباع ، ثم انه قد جاء في تعظيم البيت والحرم أخبار: فمنها ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقف على الحجون يوم الفتح فقال : (والله انك لخير أرض وأحب أرض الله إلى الله ، ولو اني أخرجت منك ما خرجت) (١) . وقال : (ان مكة حرام حرماً الله يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ، ووضع هذين الأحبشين لم تحل لأحد قبل ، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت كحرمتها بالأمس ، وهي في ساعتی حرام هذه لا يجلي جلاؤها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشدتها ! فقال العباس : يا رسول الله ، الا الاذخر فقال : الا الاذخر) (٢) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ، ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمسلط بالحروب لينذل من أعز الله ، أو يعز من أذل الله ، والمستحل من غير في ما حرم الله ، والتارك لسنتي) (٣) . ومعنى قوله (وكل نبي مجاب الدعوة) أراد بقوله (ستة لعنهم الله) الدعاء لا الخبر ، ثم قال : (وكل نبي مجاب الدعوة) أي قد دعوت عليهم ، وأنا نبي ، والنبي لا ترد دعوته . وعنه صلى الله عليه وسلم قال : (كان النبي إذا

(١) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ١٠٣ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ١٠٣ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي للقدر ١٧ .

هلكت أمته لحق بمكة فتعبد فيها ومن معه حتى يموت ، فان بها نوح وهود وصالح
وشعيب ، وقبورهم بين زمزم والحجر (١) .

وعنه ﷺ : (لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمه حق تعظيمها ، فإذا
ضيعوها هلكوا) (٢) . وعنه ﷺ : (لا يكون بمكة سافك دم ، ولا آكل ربا ولا نمام) (٣) .
ومعناه : لا ينبغي لساكنها أن يكون أحد الثلاثة ، فإن لم يتالك فليغارقها ولا يهتك حرمة
حرمها الله بتعاطي الفواحش فيها .

وعنه ﷺ قال : (الركن اليماني والركن الأسود روضة من رياض الجنة) (٤) . وروى
ان ابراهيم قال لاسماعيل عليها السلام : ائتني حجراً أجعله للناس آية فذهب اسماعيل ثم
رجع ولم يأت به بشيء ، ووجد الركن عنده . فلما رآه قال : من أين لك هذا ؟ قال ابراهيم
جاء به من لم يكن لي إلى حجرك ، جاء به جبريل . قال : فوضعه ابراهيم ﷺ في موضعه
هذا ، وأثار شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً ، فحرم الله ما انتهى إليه نور الركن من كل جانب ،
وهذا قول آخر في تحريم الحرم .

وعن رسول الله ﷺ : (من مات بمكة فكأنما مات في السماء الدنيا ومن مات في أحد
الحرمين حاجماً أو معتمراً بعثه الله عز وجل يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب) (٥) .
وعنه ﷺ : (من نظر إلى البيت إيماناً وحتساباً غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،
وحشر يوم القيامة في الآمنين) (٦) .

وعنه ﷺ : (صلاة في المسجد الحرام بألفي صلاة في سواه) (٧) . وجاء لألف وخمسةائة
وعنه ﷺ : (من جلس مستقبل الكعبة ساعة واحدة محتسباً حباً لله ورسوله ، وتعظيماً

-
- (١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٢) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ١٠٣ .
 - (٣) ورد في صحيح البخاري العلم ٣٧ .
 - (٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٧) ورد في سنن الدارمي الصلاة ١٣١ عن مسجد الرسول .

للقبلة ، كان له أجر الحج والمعتمر والمحافظة والمرابط الصائم القائم ، وأول من ينظر الله عز وجل من عباده أهل الحرم . فمن يراه طائفاً غفر الله له ، ومن رآه قائماً غفر له ، ومن رآه جالساً مستقبلاً القبلة غفر له (١) .

وعنه عليه السلام : (ان الله عز وجل خلق لهذا البيت عشرين ومائة رحمة ينزلها كل يوم ، ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين) (٢) . وعنه عليه السلام : (من صبر على حرمة مكة ساعة من نهار تباعدت عنه النار ، وتقربت منه الجنة ، ومن مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة) (٣) .

وعنه عليه السلام : (ان الركن والمقام يأتيان يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفقتان ، يشهدان لمن وافهما بالتصديق) (٤) . وقال : (انه لم يبق في الأرض شيء من الجنة غير هذا الحجر ، ولولا ما مسه من أنجاس المشركين ما استشفى به ذو عاهة إلا برأ) (٥) . ويجوز أن تكون الجنة في هذا الحديث الجنة التي كان فيها آدم .

وعنه عليه السلام : (ان أسلافها جعلاه للخطايا) (٦) . ومن قبل هذا قصة الفيل وهي سابقة للاسلام ، وما كان للحبش من قصد الكعبة بالتخريب وسوق الفيل اليها ، وأخذ الله إياهم وتنكيله بهم كما اقتضه في كتابه ، فلو لم يكن جلال قدر الحرم برهان سوى هذا المكان على الكفاية زائداً . وقد ذهب بعض الناس في قوله عز وجل : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٧) . إلى ان المراد به اعتناق الله تعالى إياه من الجبارة ، فلا يذكر أن درأ أحد منهم امتدت إلى أهله .

يروى هذا الخبر عن مجاهد ، وان ذكر ذاكر الحجاج بن يوسف ونصبه المنجنيق على

-
- (١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٧) الحج : ٢٩ .

الكعبة حتى كسرها ، قيل إنما أعتقها عن كفار الجبابرة لأنهم إذا كانوا بأنفسهم متمردين
 وبجرم الحرم غير معتقدين ، وقصدوا الكعبة بالسوء ، فمصمها الله منهم ، ولم تنلها أيديهم ،
 كان ذلك دلالة على ان الله تعالى صرفهم عنها جرأ . فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها ،
 فإنهم لئن كفوا عنها ، لم يكن في ذلك من الضلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون
 منها في كف الأعداء ، فنصر الله تعالى هذه الطائفة على الكف بالنهي والوعيد ،
 ولم يتجاوز إلى الصرف بالالجاء والاضطرار ، وجعل الساعة موعدهم ، والساعة
 أدهى وأمر .

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : ان كانت الأمة من بني إسرائيل لتتقدم
 مكة ، فاذا بلغت ذا طوى ، خلعت نعالها تعظيماً للحرم ، وكان لعبد الله بن عمرو بن
 العاص فسطاطان : احدهما في الحل ، والآخر في الحرم ، فاذا أراد أن يعاين الأهل عاينهم
 في الحل . وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم . فقيل له في ذلك : إن كنا لنحدث أن أمر
 لحال في الحرم أن يقال : كلا والله ، وبلى والله ، وقال ابن عباس : استشارني الحسين بن
 علي رضي الله عنهم في الخروج ، فقلت له : لولا أن تدري من أبوك لألبست يدي في
 رأسك ، فقال لئن أقبل فكان كذا وكذا ، أحب إلي من أن يستحل بي الحرم ، فذلك
 الذي لوت بنفسي عنه .

قال طاووس : والله ما رأيت أشد تعظيماً للمحارم من ابن عباس . وقال عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه : لخطبة أصبتها بمكة أعز علي من سبعين خطبة بغيرها ، وكان
 يقول لفريقين يا معشر قريش ، الحقوا بالارقاب . فهو أعظم لأخطائكم وأقل لأوزاركم ،
 يعني أن تتعاب الذنوب في الحرم أعظم وأثقل .

وسئل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن يقيم بمكة فأبى . وسئل : لم تأت فقال :
 مخافة الحدث ، ووافق أمره شهر رمضان بمكة فخرج منها إلى الطائف وصام بها . وقال
 سعيد بن المسيب لرجل من أهل المدينة واوفى مكة ، وذكر انه جاء بطلب العلم : ارجع
 إلى المدينة ، فانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل
 لما يستحل من حرمتها .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام ، فان احتكار الطعام للبيع بمكة الحاد ، يعني بقول الله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ (١) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ظلم الخادم فما فوقه في الحرم الحاد . وقال ابن عباس : حج الحواريون فما دخلوا احرم فثبتوا تعظيماً للحرم ، وكان أهل الجاهلية يغير بعضهم على بعض ، ويسفك بعضهم دماء بعض ، فاذا رأى أحدهم قاتل ابنه وأخيه في الحرم أو في الشهر الحرام أو محرماً أو مقلداً هدياً لم يعرض له وذلك لما توارثوه من تعظيمه من لدن ابراهيم إلى ذلك الوقت .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ، وقال ابن عمر : لو وجدت فيه قاتل عمر ما يذبهه ، وقال عبد الله بن عمر : ان الحرم محرم مقداره من الأرض في السموات السبع ، وان بين المقدس مقدس مقداره من الأرض في السموات السبع .

وقيل لعكرمة ما قوله لا ينفر صيدها ؟ قال : ان تحوله من الظل إلى الشمس وينزل مكانه . وقال طاووس رحمه الله : يكره السجن بمكة ، ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة .

وفي الحرمين زمزم ، جاء في الروايات ان جبريل بسطه الله للنبي اسماعيل صلوات الله عليه من ابراهيم صلوات الله عليه خليل الخليل ، وقال النبي ﷺ : (يا زمزم ، لما شرب منه) (٢) . وقال : (زمزم لا يبرح ولا ينزم ، ويسقي الحجيج الأعظم) (٣) وجاء عن بعضهم : طعام من طعم وشفاء من سقم .

وقال الحسن رضي الله عنه : يقال انه يستجيب الدعاء بمكة في خمسة عشر موضعاً :

(١) الحج : ٢٥ .

(٢) ورد بهذا المعنى في صحيح البخاري المناقب ١١ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

عند الماء ، وتحت الميزان ، وخلف المقام ، وفي الطواف وبعرفة ومنى ويجمع ، وعند الحجرات الثلاث ، وعلى الصفا والمروة ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وفي المشعر .

وما يبين عظم تحريمه المعظم ، انه ليس لأحد أن يدخله إلا محرماً لحج أو عمرة إلا من كان يتردد من أهلها من الحل إلى الحرم ، ومن الحرم إلى الحل في حوائج أهلها كالخطابين والدعاة وحملة الألبان ، الذين يتعذر عليهم أن يجمعوا بين النسك وبين ما هم بصدده من الشغل . واتفق العلماء على هذا حتى قال بعضهم : ان دخل الحرم بغير إحرام فعليه القضاء ، فبان يجمع ما اقتضيناه جلال قدر الحرم وما يلزم من تعظيمه وتقديسه أمره والله أعلم .

ثم جاء في فضل الحج والعمرة والحث على المباينة بينهما ، والتغليظ على تارك الحج ، مثل ما جاء في تعظيم شأن الحرم . قال النبي ﷺ : (تابعوا بين الحج والعمرة ، فانها ينفيان الفقر ، كما ينفي الكير خبث الحديد) (١) . وجاء عنه ﷺ : (الحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة) (٢) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : (من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج ، أو عنده مال تحمل فيه الزكاة فلم يزكه ، سأل عند الموت الرجعة) (٣) .

فقيل يا ابن عباس : انا كنا نرى هذا للكافر ! قال : إنما اقرأ عليكم به قرآناً : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون . وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت ، فيقول : رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾ (٤) . قال الحسن بن صالح في تفسيره : فأزكي وأحج .

وقال سعيد بن جبير : لو مات جاري وله ميسره ، ولم يحج لم أصل عليه . وقال الأسود لمولاه حقلاص : هل حججت ، لئن مت ولم تحج لم أصل عليك ، وقال رسول

(١) ورد في سنن النسائي الحج ٦ ، ٥٠ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ٣ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) المنافقون : ٩ .

الله ﷺ : (والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من جهاد في سبيل الله ، أو حجة مبرورة لا رفت فيها ولا فسوق ولا جدال) (١) .

وعنه ﷺ قال : (الحجاج والمعتمرون وفي الله بحظهم ما سألوا ويخلف عليهم نفقاتهم) (٢)
وعنه ﷺ قال : (العمرة تكفر إلى العمرة ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (٣) .
وعنه ﷺ : (أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه ، وغزوا ولا غلول له ، وحج مبرور) (٤)
وعنه ﷺ : (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) (٥) . وعنه ﷺ : (اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحاج) (٦) .

وعنه ﷺ : (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف) (٧) وعنه ﷺ :
(ان الله تعالى يقول : ان عبداً صححت له جسمه وأوسعت عليه مني المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام ولا يعد إلى محروم) (٨) .

فصل

وإذا ثبت عظم قدر المحرم وثبت فرض الحج وفضله ، وظهر معناه وغرضه ، فمن آدابه أن يبدأ فيحاسب نفسه ثم يبرئها مما يلزمها من المظالم والآثام ويتوب إلى الله عز وجل ، ويندم مما فرط منها في الطاعات ، وفارقه من السيئات ، وينزع عنها ، ويستغفر الله تعالى منها ويعزم على أن لا يعود إليها ، وأبعد نفقته من أطيب مال وأجله . فإن رسول الله ﷺ قال : (ان الله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب ، وان الله أمر المؤمنين بما أمر

-
- (١) ورد في سنن النسائي الحج ٣ .
 - (٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٣) ورد في سنن النسائي الحج ٩٠ .
 - (٤) ورد في سنن الدارمي الرقائق ٢٨ .
 - (٥) ورد في سنن ابن ماجة المناسك ٣ .
 - (٦) ورد في صحيح البخاري الحج ١٢٧ .
 - (٧) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٣٥٥ .
 - (٨) ورد مثل هذا المعنى في صحيح الترمذي تفسير سورة ٥٨٠٢ .

المرسلين) (١). وقال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ (٢) . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ (٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، حمد يديه إلى السماء ، ومطعمه حرام ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وقد غرق في الحرام ، فأنى يستجاب له ؟ وعن رسول الله ﷺ قال : (إذا يم هذا البيت حاج فكسب حراماً فشخص في غير طاعة ، حتى إذا أقل ووضع رجله في الركاب وابتغيت به راحلته وقال : لبيك ، اللهم لبيك ، نادى مناد من السماء ، لا لبيك ولا سعديك ، كسبك حرام وقيامك حرام ، وزادك حرام ، ارجع مأزوراً غير مأجور . وإذا خرج حاجاً بالمال الحلال ووضع رجله في الركاب وابتغيت به راحلته ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، نادى مناد من السماء ، لبيك وسعديك ، راحلتك وثيابك حلال ، وزادك حلال وحجك مبرور ، فابشر بما يسرك ، استأنف العمل ويتزود منها ما يحتاج إليه ، فإن الله عز وجل إنما أمر بالحج من يستطيعه) (٤) .

فقال النبي ﷺ : (الاستطاعة الزاد والراحلة) (٥) . وروى ان رهطاً من أهل اليمن كانوا يحجون ولا يتزودون ، ففهم أنزل الله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (٦) . فقد يحتمل أن يكون المعنى في هذا ، قال : خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة إلى السؤال والتكفف .

وقال عبد الله بن الزبير وقد تلا هذه الآية : كان الناس يتكفل بعضهم على بعض في الزاد ، فأمروا أن يتزودوا . وقال عكرمة : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون يقولون نحن متوكلون ، فإذا جاءوا مكة : سألوها الناس ، فأنزل الله تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

وكان النبي في مسيرة راحلة عليها زاده ، وقدم عليهم ثلاثمائة رجل من مرتبه : فلما

(١) ورد في سنن الدارمي الرقائق ٩ .

(٢) المؤمنون : ٥١ . (٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في سنن أبي داود الحج ٣ ، ٤ .

(٦) البقرة : ١٩٧ .

أرادوا أن ينصرفوا قال : (يا عمر ، زود القوم ولا تخاطر بالخروج وحده أو في رفقة غير قومه أو يسألونك طريق بحر هائج ، فان الخطر بالنفس ليس من البر) (١) .
وعن النبي ﷺ : (من ركب البحر في حال ارتجاعه فقد برئت منه الذمة ، فاذا أراد الخروج من بيته فليودع بيته ركعتين يصلحها الله عز وجل ، ويدعو على اثرها لنفسه بالسلامة وحسن العربة ، ولأهله ولولده وماله وسائر ما يخلفه بالسلامة والكفاية) (٢) .

جاء عن النبي ﷺ أنه قال (ما خلف عبد خليفة على أهله وماله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرأ) (٣) . وقال علي رضي الله عنه : إذا خرجت في سفر فصل ركعتين ، وإذا قدمت فصل ركعتين والدعاء لأهل ، ما يروى عن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج في سفر قال : (اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا ، إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، ومن الجور وبعد الكدر ، ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال ، اللهم اقبض لنا الأرض وهون علينا السفر) (٤) ، فاذا نهض من مجلسه قال : (اللهم بك انتشرت واليك توجهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت ، اللهم بك نفى وأنت رجائي اللهم الفناء ما هني وما لا أهتم له ، وما أنت أعلم به مني ، عز جارك ، وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، اللهم زدني التقوى ، واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت) (٥) . ويودع أهله وسائر من يخلف عنه من أهل داره وغيرهم إذا أراد مفارقتهم فيقول لهم : (استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتم أعمالكم) (٦) ويقول له مودعوه أيضاً : (نستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك) (٧) ثم يخرج .

فاذا خرج ، اتمد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من بيته قال : (بسم الله ،

-
- (١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٢) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٧٩ .
 - (٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٤) ورد في صحيح مسلم الحج رقم ٤٢٥ - ٤٢٧ .
 - (٥) ورد في سنن ابن داود الدعوات ٤٤ .
 - (٦) ورد في سنن أبي دار الجهاد ٧٣ .
 - (٧) ورد في صحيح الترمذي الدعوات ٤٣ .

لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان على الله (١) . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خرج من بيته قال (بسم الله ، اللهم اني أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل ، أو يجهل علي) (٢) . فاذا أراد أن يركب راحلته فليقل : (بسم الله) ، وإذا استوى عليها فليقل : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . الحمد لله ، الحمد لله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت) (٣) .

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وينبغي له ولكل مسافر أن يكثر ذكر الله في سفره ، وتجنب الغيبة والكذب ، وكل ما لا يرضاه الله . فانه روى ان رجلاً أراد السفر فقال : يا رسول الله ، اوصيني فقال : (أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف) (٤) .

وقال جابر : كنا إذا كنا في الأسفار ، فصعدنا كبرنا ، وإذا انحدرتنا سبحنا ، وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد أكمة أو بشر قال : (اللهم لك الشرف على كل شرف ، ولك الحمد على كل حمد) . وإذا أشرف على بلد أو قرية يريد نزولها فليقل إذا رآها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرق قرية ويريد دخولها إلا قال حين يراها : (اللهم رب السموات السبع وما أقلن ، ورب الأرضين السبع وما أقلن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، انا نسلك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) (٥) . وفي حديث آخر أنه كان يقول : (اللهم ارزقنا جناها وجنبنا وباءها ، وحببنا إلى أهلها وحبب الينا صالحيتها) (٦) . وإذا أصبح في سفره فليقل ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فأسحر يقول : (سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ، فانا نحمده على أنه صاحبنا فاضل علينا وانه

-
- (١) ورد في سنن ابن ماجه الدعاء ١٨ .
 - (٢) ورد في صحيح الترمذي الدعوات ٢٨ .
 - (٣) ورد في سنن أبي داود الجهاد ٧٢ ، ٧٤ .
 - (٤) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ٨ .
 - (٥) ورد في صحيح الترمذي الدعوات ٩٠ .
 - (٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

عائذ به من النار) (١). فيكون قوله : سمع بما كان من نعمة الله علينا ، وبحمدنا فانه صاحبنا فأفضل علينا ، فنحن نحمده على ذلك ونستعيذ به من النار . ومن الناس من يقول : صاحبنا فأفضل علينا ، يعني النداء .

وإذا أقبل الليل فقد روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا سافر فأدركه الليل قال : (يا أرض ، ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يخرج منك ، وشر ما يدب عليك . وأعوذ بالله من أسد وأسود وحية وعقرب ، ومن شر ساكني البلد ووالد وما ولد) (٢) .

وإذا نزل منزلاً ، فإنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ، لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه) (٣) .

وحسن أن يتعوذ عند إقبال كل ليلة وإقبال كل نهار بالمعوذتين ، وكذلك إذا نزل منزلاً ، فإن رسول الله ﷺ قال : (ما تعوذ المتعوذون بمثلها) (٤) . وكما ارتحل من منزل ودعه بركعتين ، فإنه يروى ان رسول الله ﷺ كان إذا سافر فنزل منزلاً ، فأراد أن يرتحل ودع المنزل بركعتين . وإذا طال السير وممل الناس وخيف أن يغلب النعاس ، فلا بأس أن يحدو الحادي وينشد المنشد من أراجيز الاعراب التي لا عناء فيها ولا فحش . ولا يسببت بمن لا يحل ، يرون ان البراء كان حميد الحداء وكان حادي الحال ، وكان أنجشة يحدوا بأزواج النبي ﷺ فلما حدا أعتقت الابل ، فقال النبي ﷺ : (يا أنجشة ، رويداً سوقك بالقوارير) (٥) .

وروى ان النبي ﷺ كان يسير من مكة إلى المدينة في جوف الليل إذا سمع رفقته فيها حادي ، فأناهم هو وصاحب له ، فسلم ثم قال : (من القوم ؟ قالوا : من مضر . قال : وأنا من مضر ، ونادي حاديننا فسمعنا حادينكم فدوتنا منه : يا رسول الله ، اما انا نقول : أنا

(١) ورد في سنن أبي داود ادب ١٠١ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الجهاد ٧٥ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الدعوات رقم ٥٤٠٥٥ .

(٤) ورد في سنن أبي داود الوتر ١٩ .

(٥) ورد في صحيح البخاري ادب ١١٦٠٩٥ ، ١١٦٠٩٠ .

أول حي سن للهداء . كان منا رجلاً يسوق ابلاً له ، فاشتكى يده ، فجعل يقول :
وايداه وايداه ، فجعلت الأبل تنساق وتجتمع ، فإذا سكت تفرقت . فنحن نقول : إنا
أول من سن الهداء) (١) .

وروى ان النبي ﷺ كان يسير فقال لعبد الله بن رواحة : (يا عبد الله ألا تحرك بنا
الركاب ، فنزل فجعل يسوق بالنبي ﷺ ويقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الذين قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

فقال النبي ﷺ : اللهم ارحمه) (٢) .

ومر عمر رضي الله عنه برجل يغني وهو محرم ، فقيل لعمر : انظر إلى هذا يغني وهو
محرم فقال عمر : ان الغناء زاد ، وكان سعد بن مالك يتغني بين مكة والمدينة وهو محرم
فقال له : أتتغني وأنت محرم ؟ فقال : هل تسمعي أقول بأساً ، وقال عمر لحاد : أحد
ولا تعرض لذكر النساء ، وليعاشز رفاقه بالمعروف ، وليكن لهم جانبه ويوسمهم خيره ،
وليكفف عنهم شره أسأؤوا أو أحسنوا ، وعرفوا حقداً أو لم يعرفوا . قال الله عز وجل
﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ،
والصاحب بالجنب ﴾ (٣) . وقيل في تفسير : الرفيق في السفر ، وليختر لصحبته ومرافقته
الأخيار وذوي الأخلاق الحسنة والشاغل المرضية . يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال :
(لا تصحب إلا مؤمناً ولا تأكل طعامك إلا تقي) (٤) .

وعنه ﷺ : (مثل المؤمن كمثل الفرس في أخيه يحول ثم يرجع إلى أخيه ، وان المؤمن
يسهو ثم يرجع إلى الإيمان واطعموا طعامكم الأتقياء ، وولوا معروفكم المؤمنين) (٥) .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح البخاري جهاد ٣٤ ، مغازي ٢٩ ، ٣٨ ، قدر ١٦ ، ادب ٩٠ .

(٣) النساء : ٣٦ .

(٤) ورد في سنن الدارمي الاطعمة ٢٣ .

(٥) نفس الحديث السابق .

وقال شعيب السمان ، قلت لطاؤوس : اني صحبت قوماً إلى مكة ورأيت في أخلاقهم سوءاً ، فجعل الرجل يلقاني فيقول : كيف وجدت صحبة رفاقك ! أخبر عنهم ، فقال : لا تخبر عنهم ، وقال عمرو بن العاص لقومه : ليس الواصل من فضله من وصله ، ويقطع من قطعه قالوا : وما ذاك ؟ قال : ذاك المنصف . إنما الواصل من يصل من وصله ويعطف على من قطعه . وليس الحكيم الذي يحلم عن قومه ما حملوا عنه ، فإذا جهلوا عليه جاهلهم ، إنما ذاك المنصف . إنما الحليم من يحلم عن قومه ما حملوا عنه ، فإذا جهلوا عليه حلم عليهم . وأولى من هذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه : (ألا أدلكم على أفضل مكارم الأخلاق ، قالوا : بلى . قال : أن تعفوا عن ظلمك ، وأن تعطي من حرمك ، وأن تصل من قطعك) (١) وما يؤثر عن عيسى بن مريم عليه السلام أنه قال : ليس الإحسان إن تحسن إلى من أحسن إليك ، إنما ذلك مكافئاً المعروف ، ولكن الإحسان أن تحسن إلى من أساء إليك .

وسئل ابن عباس وسعيد بن المسيب عن المدين هل له حج أم لا ؟ قال : نعم ، حج حسن جميل إذا اتقى الله وأدى الأمانة وأحسن إلى أصحابه . وإذا أراد السفر أن يترافقوا فقد جاء عن النبي ﷺ قال : (خير الأصحاب الرفقة ، فان لم يريدوا عليها كان ذلك أمكن لأسلافهم ، وإن وافق الرجل غير قومه ما لم يكن في ذلك قطع رحم فهو خير) (٢) . قال رسول الله ﷺ (اغزو مع غير قومك يحسن خلقك ، وتكرم على رفاقك) (٣) .

وقال الحسن رحمه الله : لا تصحب من يكرم عليك في السفر ، فان السفر يفرق بينك وبينه ، وقيل لعون بن عبد الله : مالك لا تصحب فلاناً ؟ قال : لنا أخلاق نكره أن نختبرها بقضاء من بعض ، وإذا بلغ السفر ثلاثاً فصاعداً ، فينبغي لهم أن يؤمروا على أنفسهم أحدهم ، فيسيرون إذا سار ، وينزلون إذا نزل ، ويتحروى لهم موضع نزولهم . فيقبلون منه . وإذا رأى أن يسير الليل دون النهار ، والنهار دون الليل لم يخالفوه ، وإذا نزل للصلاة نزلوا بنزوله ، وإذا رأى تقديمها للجمع أو تأخيرها اتبعوه .

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٣٨ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ٢٥ .

قال النبي ﷺ : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ، وأكثرهم قرآناً أحق أن يكون أميرهم) (١) .

روى ان رسول الله ﷺ بعث بعثاً ذوي عدد واستقرأهم القرآن فأتى من أحدهم سناً ، قال : (ما معك يا فلان ؟ قال : معي كذا ، حق ذكر سورة البقرة . قال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم . قال : اذهب فأنت أميرهم) (٢) .

ويستحب للمسافر إذا كان رفيقه صالحاً أن يعينه ويكفيه بعض أمره . روى ان رفقة من الأشعريين خرجوا إلى الشام ، فلما رجعوا ، قالوا : يا رسول الله ، ما رأينا رجلاً بعد النبي ﷺ أفضل من فلان ، ما نزلنا منزلاً إلا قام يصلي ، ويظل النهار صائماً : قال : (من كان يرحل له ، من كان يكفيه المهنة ؟ قالوا : نحن : قال : كلكم أفضل منه) (٣) .

وروى ان النبي ﷺ خرج في سفر ، فصام قوم ، وأفطر قوم . فضعف الصوم عن العمل ، وعمل المفطرون ، فقال النبي ﷺ : (ذهب المفطرون بالأجر اليوم) (٤) .

وعن النبي ﷺ : (خادم القوم أعظمهم أجراً) (٥) وعن النبي ﷺ : (سيد القوم في السفر خادمهم) (٦) . وعنه ﷺ أنه كان يصلي على الرجل يراه يخدم أصحابه ، وقال مجاهد : صحبت ابن عمر وما أريد أن أخدمه ، وكان ابن عمر يريد أن يخدمني . وكان يأخذ لي الركاب فأخذه مرة فرآني كرهت ذلك . فقال : يا مجاهد إنك لضيق الخلق .

وكان عامر بن عبد القيس إذا فصل عازماً وقف يبوسم الرفاق ، فإذا رأى رفقة توافقه قال : يا هؤلاء اني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خلال ، فيقولون : ما هن ؟ فيقول : أكن لكم خادماً لا ينازعني أحد في الخدمة ، وأن أكون مؤذناً لا ينازعني أحد في الاذان ، وأنفق عليكم بقدر طاقتي . فإذا قالوا نعم ، انضم اليهم وإن نازعه أحد منهم شيئاً من ذلك رحل منهم إلى غيرهم .

-
- (١) ورد في سنن أبي داود الجهاد ٨٠ .
 - (٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٤) ورد في صحيح البخاري الجهاد ٧١ .
 - (٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٦) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وقال طارق بن شهاب : ضرب على الناس بعث ، فخرج مع سلمان الفارسي فقلت :
أخدمه . فجعلت إذا عجنت ذهب واختبز ، وإن علفت الدواب ذهب واحتطب ،
فجعلت لا أعمل عملاً إلا عمل مثله وأفضل منه حتى جعل لا أدري أينما أفضل على صاحبه .

وقال معاوية بن قرة : إذا اصطحب الرجلان فتقدم أحدهما فقد لبى الصحبة ، وينبغي
أن يبسط في الاتفاق إذا كان خارجاً إلى الحج . قال رسول الله ﷺ : (النفقة في الحج
كالنفقة في سبيل الله بسبعائة ضعف) (١) . وإنما يراد بهذا الإعانة والمواساة لا الإستكثار
من ألوان الطعام والشراب .

وقال رسول الله ﷺ : (حج مبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قالوا : يا نبي الله ، وما
ترى الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وطيب الكلام) (٢) .

وإن اجتمعت الرفقة على المناهدة وتراضوا بها فلا بأس وقد فعلها قوم من السلف إلا
ان تركها الشبه بالورع . وإن كانت الرفقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم ، فذاك أحب
إلي من الشهد ، لأنهم يتناهدون إلا لنصب كل واحد منهم من ماله ، ثم لا يدري أحدهم
يقصر عن ماله ، ويأكل غيره أكثر من ماله . وإن كان يوماً عند هذا ، ويوماً عند هذا
فلا شرط ، فإنما يكونون أصدقاءً وكل ما كان أشد انبساطاً منها دعي إليه ، وكان أكرم
على من دعاه ، وأحب إليه .

وقال أيوب السجستاني : إنما كان النهدي ان القوم إذا كانوا في السفريسبق أحدهم المنزل
فيدلج ، ويهيء الطعام ، ثم يأتيهم ، ثم يسبق أيضاً إلى المنزل . فيفعل مثل ذلك . فقالوا
ان هذا الذي يصنع ، كلنا نحب أن نصنع مثل هذا ، فتعالوا نجعل شيئاً فشيئاً ، لا يفضل
بعضنا على بعض فوضعوا لهديتهم ، وكان الصلحاء إذا تناهدوا ويمتدني أفضلهم أن يزيد
على ما يخرج به أصحابه وإن لم يرضوه بذلك منه إذا علموا فعله سرا منهم دونهم .

قال أحد أصحاب الحسن : كان الحسن يجازينا ، فكان النهدي يوضع على يدي فيمطيني

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٣٥٥ .

(٢) ورد في صحيح الترمذي تفسير سورة ٣٨ - ٤ .

كما يعطي القوم في العلانية ، ثم يأتي بمثله في السر . فأقول : يا أبا سعيد ، هؤلاء المتبقون قوم مناكير . فيقول خذها أيها الرجل .

وروى ان ابن عون كان في سفر ، فقال : إذا أنفق كل واحد منكم على حدة فلم ير ذلك ، فليخرج كل واحد منكم ما استطاع ، ودليل ذلك رجل وأحب أن أكون ذلك الرجل . فقالوا : نعم . فأخرجوا ودفعوا اليه فجعل ينفق عليهم في سفره حتى أنفق عليهم مالاً من مال نفسه . فجعلوا يقولون يا أبا عون ، فتقول الجماعة : فيها بركة ، فلما انصرفوا استوى لكل إنسان منهم هديته ، فدفعها اليه .

وقال قتادة : أردت الخروج في سفر ، فجاءني ابن عون ، ومعه حماد بن يزيد فسلم علي وقال : احفظ عني خلتين : عليك بحسن الخلق والبدل ، ولا ينبغي السفر أن يعلقوا الأجراس في أعناق دوابهم ، ولا أن يصحبوا (الكلاب) فإن رسول الله ﷺ قال : ولا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس (١) .

وينبغي لهم إذا سافروا أن يرتفقوا بدوابهم ولا يحملوها فوق الطاقة شيئاً ، ويملفوها ويسقوها . فإن كان السير في الحرب ، وكان في اسراع السير عليها تخليصها والتخليص عليها ، فلا بأس بالإسراع . قال النبي ﷺ : (إذا سافرتم في الخصب ، فأعطوا الظهر حقها) (٢) . وفي بعض الروايات (واعطوا الركب اشتانها) (٣) أي مكنونها ، من اشتاء والاشتان جمع لبان ، أي دعوها ترتع . وقيل : هو حسن اللبان ، وهو مثل ضرب الشحم واللحم ، فإنها بكالها تقوى على السير ، فجعلها لها بمنزلة السنان للمقاتل .

وفي حديث آخر : ما روي ان النبي ﷺ قال : (إذا خصبت الأرض فأعطوا الظهر حقه ، وإذا جدبت فأنجوا عليها بنقيها) (٤) وإن لم ينعمهم من السير مانع فهو أولى ، وإن سمعوا فيه صوتاً لا يعرفونه فليؤذنوا ، وإذا أرادوا النزول ليلاً لنومة يتحمون بها ،

(١) ورد في صحيح مسلم لباس ١٠٤ ، وفي سنن أبي داود الجهاد ٤٦ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الامارة رقم ١٨٧ .

(٣) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٣٨٧ .

(٤) ورد في موطأ مالك الاستئذان رقم ٣٨ .

أو التباس الطريق عليهم ، فليتنحوا عن الطريق لقول النبي ﷺ : (عليكم بسير الليل فان الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، وإياكم والتفرس على الطريق فإنها طرق الدواب وماوى الحيات ، وإذا تقولت عليكم الغيلان فافزعوا إلى الاذان) (١) . ومعنى ان الأرض تطوى بالليل : ان السير ينشر بالليل ما لا ينشر بالنهار فإن الناس قد يهتمون للأكل والشراب ، فينزلون له ، وربما تأخر واحد وتقدم واحد ، فيسير كل واحد منهم كما يكون أرفق له اعتماداً على صاحبه وانه لا يضل معه الطريق ولا يخفي على الرفيق حال الرفيق ، وقد ندعوا ذلك المتقدم إلى أن يقف على المتأخر فينتظره ، وإذا سافروا بالليل اجتمعوا ولم يتخلف بعضهم عن بعض خيفة أن يضل المتخلف الطريق ، وأن يخفى على المتقدم حال المتأخر فلا يقف على عارض إن عرض له ، فيقيم عليه ، ولا يتعلق القلب فيه بأكل أو مشرب ، وإنما يكون المهم كله السير ، ومن شأن الدواب إذا تراحت أن تتسابق وترى كل واحد منها أن تسبق ولا تسبق ، فهي لذلك تسرع السير (في الليل) وتطوي الأرض بأقدامها أشد ما تطوى بالنهار والله أعلم .

ولا ينبغي لراكب دابة أو حامل عليها أن يلعنها أو يضرب وجهها ، أو يضرها في غير وقت الضرب ، أو فوق ما تدعو الحاجة اليه ، فانه روي عن النبي ﷺ ان امرأة من الانصار كانت على ناقة لها في بعض المسير فضجرت ، فلعننتها . فقال ﷺ : (خذوا متاعكم عنها ودعوها فانها ملعونة) (٢) . فكانت تجول في الناس لا يعرض لها أحد . وروي ان النبي ﷺ كان في سفر ، فلعن رجل ناقته ، فقال : (أين الذي يلعن ناقته ؟ فقال الرجل : أنا هذا يا رسول الله ، فقال : أخرها عنك فقد أخسها) (٣) .

فلا ينبغي لعن الراحلة لأن صاحبها لا يدري لعله يخاف منها ، فلا يتضرر بذلك غيره . ولأنه إن كان يلعنها لما يشكوه منها ، فهي إذا أدركها اللعن صارت شرأ ، ولم تردد خيراً ، فلا معنى إذاً للعن .

وأما ضرب الوجه ، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تسبوا طريق

(١) ورد في سنن أبي داود الجهاد . ٧٥ .

(٢) ورد في صحيح مسلم البر رقم ٨١٠٨٠ .

(٣) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٤٢٨ .

السبكة ، ولا تزيدوا في ثلاثة على دابة ، وإذا ضربتم فاتقوا وجوه البهائم ، فإنه ليس من شيء إلا يسبح بحمده ، وإذا دعت الحاجة إلى الضرب فلا بأس ، قال جابر : بينما أنا أسير على جبل ، فيه تنازعني خطاياي . وإذا كان في السير ركاب ومشاة ، فمن كان فوق الظهر ، فينبغي له أن يرتد من المشاة واحداً في بعض الطريق نفسه بذلك ، ومن لم يكن ظهره بذلك القوى فليقف ، وأما الارتداد ، فقد جاء فيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا سافر وغزا ، أردف كل يوم رجلاً من أصحابه .

وأما الاعتقاب ، فإن جابراً روى أن رسول الله ﷺ أراد أن يغزو ، فقال : (يامعشر الأنصار ، ان من اخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة : فليقم اليه الرجلان والثلاثة ، فما لأحد ، من ظهر يحمله جملة إلا عقبه كعقبة أحدهم : فضمنت إلي اثنين أو ثلاثة مالي من حل إلا عقبة واحدة كعقبة أحدهم) (١) .

وينبغي لأصحاب الدواب أن ينزلوا عنها في بعض الأوقات ويريحوها ، كذلك إذا كان للرجل دابة واحدة . وأما من كانت له دابتان ، فإنه يريح إحداها بالأخرى . روى أن رسول الله ﷺ كان يقود راحلته في السفر ويمشي هنيئة بعد العصر وبعد الصبح . وعن رسول الله ﷺ : (من مشى عن دابة له عقبه كان له عتق رقبة) (٢) .

وقال بعضهم : رأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما في طريق مكة بفرس ، فاذا حل الصبح أمر بدابته ، فعاد وخرج يمشي ، فأمر عباد الله أخذ يربسه فيجوز ، حتى رأيت سعد بن أبي وقاص نظر اليه فأباح ، ثم جاء يمشي إلى جنبه . فاذا أكثر الناس دعا بدابته فركب ، وقال الزهري : كان أبو بكر وعمر وعثمان يقتادون بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، يرون أن ذلك سنة لا يسع تركها . فهذه آداب الركاب وسنتهم .

ومن الكلام في أصل الباب : إن من قدر على الحج ماشياً ، فذاك أفضل له من الحج راكباً . ومن عجز عن المشي من بيته ، فليمش من المقبات إذا أحرم . ومن عجز عن ذلك فليمشي إذا بلغ الحرم . ومن عجز عن ذلك فليمشي من الإبطح إذا اغتسل وأراد

(١) ورد في سنن أبي دارود الجهاد ٣٤ ، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٣٥٨ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

دخول مكة . قال الله تعالى : ﴿ وأذن في الحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (١) .

فذكر الرجل قبل الراكب . وقال الله عز وجل : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٢) . ولا خلاف في أن المشي أخضع وأخضع من الركوب . فدل ذلك أنه أفضل فقال قائل : الركوب أفضل لأنه يستعمل به بدنه وماله ، وليس في المشي إلا عمل البدن .

والجواب : انه يقدر على ما يستعمله من ماله إذا ركب ، بتركه من استعمال بدنه . واستعمال البدن أفضل من استعمال المال . وقال ابن عباس : انه يخرج في نفسي ان اموت قبل ان احج ماشياً ، وذكر مجاهد ان ابراهيم واسماعيل رضي الله عنها حجا ماشين ، يراد بذلك خروجها إلى عرفة ، وافاضتها منها إلى مكة . وقال حفص بن محمد عن ابيه : حج الحسين بن علي ماشياً ويحانه معاذ ، وحج سعيد بن جبير ماشياً . واذا خرج الناس يريدون البيت الحرام . فسئل : ماذا اردت . فقال انس بن مالك قال : لا تقل اني حاج حتى تهل وقل : اني مسافر .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : من اراد هذا الوجه ، فلا يقل اني حاج حتى تهل ، انما الحاج الحرم . وليقل اني وافد . ومن كان الطريق بينه وبين مكة بميسداً ، فليخرج في سعة من الوقت ، وليمهل في السير . ولا يفر بالرواحل . ومن كان بينه وبينها قريباً فهو بالخيارين : ان يقصدها متمهلاً ، وبين ان يتمجل اليها بطن الراحل .

ومعنى ما روي عن النبي ﷺ من قوله (من اراد الحج فليتمجل) (٣) عندنا : ليس ما قدره من وضعه في هذا الباب ، وحمله في اسراع السير . وإنما هو من اراد ان يكون له الحج فليحتط بالتمجيل . فان العوارض قد تعرض والعوائق قد تعوق . وهو كقوله (حجوا قبل أن لا تحجوا) (٤) والله أعلم . فاذا بلغ الميقات احرم ، وإن احرم قبله فهو افضل . وقال الله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٥) .

(١) الحج : ٢٧ .

(٢) الجمعة : ٩ .

(٣) ورد في سنن ابن ماجة المتناك ١ ،

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

وجاء عن علي رضي الله عنه : من تمام الحج ان يحرم الرجل من دويرة اهله . وهذا إذا كان مخرجه في اشهر الحج . فأما إذا كان قبلها واراد التعجيل فانه يحرم من اول اشهر الحج وهو شوال ، وذلك افضل له من ان يؤخر الاحرام إلى الميقات .

وإذا احرم ولبي فلا يغلن عما هو فيه ، وليعلم ان عند الله تعالى دعاءه على لسان رسولين كريمين : اولهما الخليل ابراهيم ، والآخر المصطفى خاتم النبيين صلوات الله عليهما . ويترك كل ما حرم الله عليه ويستشعر من الخشوع اتمه ، ومن الترهيب اقصاه وابلغه حتى يوافي البيت وقد اعد نفسه وهياها للعبادة وخلصها ونزهها من الافوات التي لا تليق بمن يدعي هذه الدعوة ويؤهل لوزود تلك الحفرة . ولا يزال يلبي متمسكاً متبغفاً بالإجابة كما ذكر في كتب الاحكام ذاتها مقيماً على الاحرام حتى إذا بلغ الحرم ، فخشي ان يمشي فيه إلى البيت حافياً . قال الله تعالى : ﴿ إني انا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ﴾ (١) .

وقال مجاهد : كانت الأنبياء عليهم السلام إذا اتوا علم الحرم نزعوا نعالهم . قال ابن الزبير : لقد كان هذا البيت يحجه سبعمائة الف من بني اسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم (٢) ويدخلون حفاة تعظيماً للبيت . وليقل إذا دخل الحرم : اللهم هذا حرمك وامنك ، فحرم لحمي ودمي على النار ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ، اللهم امني من غضبك وعقابك ، وعدوان تؤذي فيه احداً ، ويظلم فيه حقاً ، ويخطر بقلبه انه حرم الله الذي اوجب لأجله ، ولمن دخله الأمان . ويمضي فاذا وصل إلى البيت استشعر من الهيبة له ما يحق استشعاره ، وليعلم انه لا مكان في الأرض افضل ولا اعظم حرمة منه . فانه ان اثناب فيه فقد فاز ، وان رد عنه فقد هلك ، الا ان يتداركه الله برحمته فليجتهد في الإخلاص والصدق واصفاً الضمير وتعديلاً السر لثلاثا يكون قلبه مكذباً لسانه وباطنه ، مخالفاً ظاهره ، ويخطر بقلبه انه بجبال العرش وعند بيت مشهور محفوف بالملائكة لا يؤتي إلا لعباده ، ولا يقصد الإذعان والطاعة .

(١) طه : ١٢ ،

(٢) التنعيم : اسم مكان يحرم فيه الناس قبل دخولهم مكة .

وليقبل عند دخول المسجد : بسم الله ، اللهم صلي على محمد النبي وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي ابواب رحمتك . فاذا رأى البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابةً ومجداً ، ورد من شرفة . وكرمه من حج او اعتمر تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ، ويرفع يديه إذا دعا كما يرفعها الداعي . روى عن النبي ﷺ انه كان إذا رأى البيت رفع يديه فقال : (اللهم زد هذا البيت .. الخ . وليقل : اللهم انت السلام ومنك السلام حبيناً ربنا بالسلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) (١) .
وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه إلى قوله (تباركت) .

وإذا اراد الطواف قبل الحجر الأسود إن أمكنه ، وان قدر على ان يسجد عليه بعد التقبيل سجد . فأما التقبيل فانه روى عن النبي ﷺ . وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال : اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ، وفي بعض الروايات انه قال : ولكني رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً ، وروى عن ابن عباس انه قبل الحجر وسجد عليه . وعن عمر انه قبل الحجر ثلاثاً وسجد عليه بعد كل قبة بسجدة . وذكر ان النبي ﷺ فعله . وليقل إذا قبله : بسم الله والله اكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة رسولك محمد ﷺ عبدك ورسولك . ثم يمضي عن يمينه ويدع البيت عن يساره ، ويطوف سبعمائة . فاذا انتهى إلى الركن اليماني استلمه ولم يقبله . إلا انه روى ان النبي ﷺ كان يسلمه ويضع يده عليه .

واما الركنان الآخران لا يقبلهما ، هكذا فعل رسول الله ﷺ وإن كثرت الزحام على الركن الأسود ولم يقدر على تقبيله استلمه ثم قبل يده قبل لعطاء : اتقبل يدك إذا استلمته قال : فلماذا استلمه إذا كنت لا أقبل يدي ، وإن لم تصل يده اليه فتسلمه ، اشار اليه بيده ثم قبل يده . وإذا اراد تقبيل الحجر واستلامه ، فليستقبله بوجهه وخصوصاً إذا اراد السجود عليه ولا يوليه جنبه ثم يلوي رأسه نحوه .

ويروى عن النبي ﷺ انه كان إذا انتهى إلى البيت ، استقبل الحجر فكبر ثم استلم . وقال مجاهد : لا يستلم الحجر عن يمينه ولا عن شماله ، ولكن تستقبله استقبالاً .

(١) ورد في سنن ابن ماجه الاقامة باب ٣٢ .

وعن علي رضي الله عنه انه كان إذا رأى عليه رجاحاً كبر وقال : اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، وكلما بلغ في طوافه إلى الحجر كبر ثم مشى ويقول فيما يقول فيه من طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً . ويقول في الأطواف التي لا يؤمل فيها : اللهم اعف وارحم وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله عز وجل ما يجوز له أن يسأله من أمر دنياه وآخرته .

وقال سفيان بن عيينة : سمعت الناس منذ أكثر من سبعين سنة وهم يقولون في الطواف اللهم صل على محمد وأبينا ابراهيم ، وهذا إنما هو له ولد ابراهيم . فأما من لم يكن من ولده فليقل : اللهم صل على محمد نبيك و ابراهيم خليلك ، ومن كان من ولده فليقل : اللهم صل على نبينا محمد وأبينا ابراهيم ، وهذا أحسن ، لأن المناسك كلها ارث ابراهيم ، والبيت من بنائه ، وتلبية الناس إجابة لدعوته .

قال ابن عباس : ان ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه نام على أبي قبيس ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن إبراهيم رسول الله ، أيها الناس ، ان ربي أمرني أن أتادي في الناس بالحج يأتوا رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . أيها الناس ، فأجيبوا ربكم . فأجابه من وحد الله تعالى . ثم ان الله تعالى لما فرض الحج فيما شرعه لنبينا محمد ﷺ خطب الناس فقال : (ان الله تعالى فرض عليكم الحج) (١) . وتوعد على من تركه بما تقدمت روايته .

روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان إذا أتى على الركن اليماني قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، فإذا جاء الحجر قال : ربنا آتتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، وقال رجل : فقلت له : ما سمعتك تريد على كذا وكذا ، فقال : اني شهدت بكلمة الإخلاص ، وانبت على الله رسالته من الحجر كله ، واستعدت به من الشر كله ، والحفوظ من هذا كله عن النبي ﷺ انه كان يقول بين بني جميع وبين الركن الأسود : (ربنا آتتنا في الدنيا

(١) ورد في صحيح مسلم الحج ٤١٢ ، وفي سنن النسائي مناسك ١ .

حسنة وفي الآخرة حسنة (١) وهذا أولى الأذكار في مشاهد النفس ، لقول الله عز وجل ﴿ فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذاكركم آباءكم أو أشد ذكراً . فمن الناس من يقول : ربنا آتتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول : ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اولئك لهم نصيب مما كسبوا ﴾ (٢) . ولا ينبغي للطائف أن يحدث غيره في طوافه ، ولا أن يتكلم بأمر الدنيا ، ولا أن يضحك أو يلهو ، ولا أن يخطر بقلبه شيء سوى ما فيه من النسك ، ويعتقد ان طوافه قربة إلى ربه ، وأن يحرص على ادائه وإتيانه من جميع جهاته ، لئلا يكون هجر وجهاً منه مع استواء الجهات في انها قبلة للمسلمين في الصلوات . وجاء عن النبي ﷺ انه قال : (إنما جعل الطواف والسمي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله) (٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان من الدعاء الذي يتبركه إذا مشى بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود : اللهم متعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه واخلف على كل عائبة لي بخيره ، وعن النبي ﷺ انه قال : (إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفت فاملوا الكلام) (٤) . وعنه ﷺ : (من نطق فلا ينطق إلا بخير) (٥) . وقال عطاء : طفت خلف ابن عباس وابن عمر ، فما سمعت واحداً منها متكلماً حتى فرغ من طوافه ، وسئل سفيان بن عيينة عن القراءة في الطواف فقال : سبع وكبير واذكر الله ، فإذا فرغت من طوافك فاقرأ ما شئت ، وقرأ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم . وقال إنما هي رحمة ان جملة صلاة بغير قراءة . وليس ينبغي لك أن تحمل على نفسك ما يحملة الله . وقال عطاء : القراءة في الطواف محبة . وقال الشافعي رحمه الله : استحباب القراءة في الطواف والقراءة أفضل ما تكلم به المرء ، وما قاله غيره أدل . لأنه لو كانت القراءة أفضل في ذلك المقام لما ترك رسول الله ﷺ الأفضل لغيره . ولو قرأ لنقل كما أنقل الذكرك غيره .

(١) ورد في صحيح البخاري الدعوات ٥٥ .

(٢) البقرة : ٢٠٠ - ٢٠٢ .

(٣) ورد في سنن أبي داود المناسك ٥٠ .

(٤) ورد في سنن النسائي المناسك ١٣٦ .

(٥) ورد في سنن الدارمي المناسك ٣٢ .

وأيضاً فكل حال من أحوال الصلاة ، لم يكن الوجه فيها إلى البيت ، لم يكن حال القراءة كالركوع والسجود ، وإذا أتى المسمى بدأ بالصفاء فرقى عليه وقام حيث يبدو له البيت ، ثم استقبله وكبر سبع تكبيرات يحمد الله تعالى بين كل تكبيرتين ويثنى عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدعو لنفسه بما يجوز أن يدعي الله تعالى بسنه من أمر الآخرة والأولى ، ويرفع يديه ويدعوه ، ويفعل على المروءة مثل ذلك .

روى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته . وذكر الشافعي رحمه الله انه استقبل البيت قال : الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا وأولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، ثم يدعو ويلبي ثم يعود فيقول مثل هذا القول ثلاثاً ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له من دين ودنيا .

روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يدعو ثلاثاً ثلاثاً سبع مرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، ثم يدعو فيقول : اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطوعية رسولك ، اللهم حببني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحب ملائكتك ، ويحب رسلك ، ويحب عبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرني لليسرى ، وحببني اليسرى واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واجعلني من أئمة المتقين ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم انك قلت ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (١) . وأنت لا تخلف الميعاد . اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا على الإسلام ، وكان إذا أتى على المسمى كبر ، وينبغي أن يسمى طاهراً تحل له الصلاة ، فإن لم يكن طاهراً أجراه وليس السعي في ذلك كالطواف . ويعتقد الساعي بقلبه إذا سعى ، الإنكاش في طاعة الله تعالى والجد والاجتهاد في طلب عفوه وغفرانه ،

(١) غافر : ٦٠ .

والإسراع نحو أمر موضوع له ، وهو ينتظر له حتى إذا حضر وفر حظه منه ، وقبض في ذلك ما كان هاجر عليها السلام في ذلك المكان من السمي الذي رجعت منه إلى ما ينظر وتكليف قد سقط ، وذلك كان سؤالها ومأمولها . ولذلك قبول لكل من اتبع في ذلك اثرها ، ان يرجع منه إلى حج مبرور وسمي مشكور وذنب مغفور ، فإن ذلك سؤل الحج ومأموله .

ومن العناء من ذكر أنه كان يقول في سعيه : اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت تعلم ما لا تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، كما ذكرته في الطواف .

ومن قدر على الطواف والسمي ماشياً فذلك أولى به لأنه أخشع وأخضع ، ألا ترى ان التنقل بالصلاة على الأرض أفضل منه على الرحلة ، فكذلك الطواف . وأما النبي ﷺ فإنه طاف وسمي راكباً ، إلا أن ابن عباس قال : جاء رسول الله ﷺ وقد اشتكى ، فطاف بالبيت على بعير ومعه معجن ، كلما مر على الحجر استلمه ، فلما فرغ من طوافه أتاه ثم صلى ركعتين وقال عطاء : أراد التوسعة على أمته . وفيه وجه ثالث : وهو أنه كان علماً ، والطواف والسمي إنما كانا يقمان منه في الجميع ، فكان يقول : (خذوا عني مناسككم) (١) . فأراد أن يرى لتؤخذ عنه ، ويعلم كم طاف وكم سمي ، ومن أين ابتداء وكيف افتتح وإلى أين انتهى ، وكيف ختم ، وفي أي موضع أحل الشعر ، وفي أية لزم سحبة المشي ؟

وقال هشام بن عروة : كان إذا رآهم يسمعون بين الصفا والمروة وهم ركبان قال : (خابوا وخسروا) (٢) .

فصل

وإذا أتى الموقوف من عرفة فليتحجر أن يقف وراء الإمام . فيقبل لتافع : أين كان ابن

(١) ورد في سنن النسائي المناسك . ٢٢٠ .

(٢) ورد في موطأ مالك الحجم رقم ١٣٠ .

عمر يقف في حجه؟ قال: يحاذي الإمام أو وراه لا يخطئه أبداً، ثم لا يبرح واقفاً حتى يدفع الإمام إلى أن يزحم زاحم من وراه فيقدمه ويخطر بقلبه في الموقف انه فسح فيه على البيت إلى أن يؤذن له في الزيارة، فليجتهد جهده قيساً وذكراً ودعاءً بصدق يتفق فيه القلب واللسان، وإخلاص يشترك فيه الاسرار والاعلان، ولا ينبغي للواقف بمعرفة أن يستظل، فإنه روى ان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصحون إذا أحرموا، فرأى ابن عمر رجلاً محرمًا قد استظل فقال: صح لمن أحرمت له، وكان سالم والقاسم إذا أحرما بضمان رديها على ظهورهما.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قيل بمعرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً، وفي قلبي نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار، ومن شر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهور) (١).

وروي انه وقف بمرفات وهو رافع يديه لا يجاوزان رأسه، زاد بذلك: كرفع الداعي يديه إذا دعاه. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان فيما دعا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، وأنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجع المشفق المفرور، المعترف بذنبي. أسألك مسألة المسكين، وأبتهل اليك ابتهاج الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضريب، فمن خضعت لك رقبتك، وفاضت لك عبرته، وذلل لك جسده، ورحم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين) (٢).

وذكر أبو نخلد أنه وقف مع عمر رضي الله عنه فقال: الله أكبر والله الحمد، لا إله

(١) ورد في صحيح البخاري الدعوات ٩.

(٢) ورد بهذا المعنى في سنن أبي داود السنة ٢٦.

إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد . اهدني للهدى ، ووفقني للتقوى ،
واغفر لي في الآخرة والأولى ، ثم سكت . ثم يقول بهذا . فقلت لسالم : ما تقول في
سكوتك ؟ فقال : نحو ما سمعت . وزاد عنه غيره : وارزقنا من فضلك رزقاً مباركاً ،
فيه ما أحببت من شيء فحبيه الينا ، ويسرنا له . وما كرهت من شيء فكرمه الينا ،
وجنبنا له ، اللهم لا تنزع الإسلام منا بعد إذ أعطيتنا .

وقال ابن جريج : بلغني أنه كان يؤمر أن يكون أكثر دعاء المسلم في الموقف : (ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : أنه كان يقول في دعائه بعرفة : اللهم
زد محاسن أمة محمد إحساناً ، وارجع بمسئلتهم إلى التوبة برحمتك ، اللهم اهلك من كان
في هلاكه صلاح لأمة محمد ، واصلح من كان صلاحه لأمة محمد ، اللهم واحفظهم من ورائهم
برحمتك ، ويقول : يا منيعة تذرهما عليهم ، اللهم دعوت إلى حج بيتك ووعدت المنفعة
على شهود مناسكك وقد أجبناك ، فاجعل ما ينفعنا به أن تؤتينا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة ، وتقينا عذاب النار . اللهم بارك في الإسلام والإيمان ومتعنا بها .

قال سفيان الثوري : سمعت اعرابياً وهو مستلق بعرفة ويقول : اللهم من أولى بالزلزل
والتقصير مني ، وقد خلقتني خلقاً ضعيفاً . ومن أولى بالعفو عني منك ، وعلمك في
سابق وأمرك إلي محفوظ ، أعطتك باذنك والمنة لك ، وعصيتك بعلمك والحجة لك ،
فأسألك بفضل رحمتك وانقطاع حاجتي وفقري اليك وغناك عني ، أن تغفر لي وترحمني
اللهم إنا أطمناك بنعمتك لنا أحب الأشياء اليك : شهادة أن لا إله إلا الله ، ولم ينفضك
أبغض الأشياء اليك : الشرك بك ، فاغفر لنا ما بينها ، اللهم أنت أنس المؤمنين لآياتك
وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك ، تشاهد في ضمايرهم وتطلع على سرايرهم ، وسري
اللهم اليك بمعروف ، وإني اليك ملهوف . إذا أوحشتني الغربة أنسني ذكرك ، وإذا
أتمت علي الهوم لجأت إلى الاستجارة بك ، علماً بأن أزمة الأمور بيدك ، ومصورها
عن فضائلك .

وعن سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال : سمعت اعرابياً بعرفة يقول : عجت اليك

الأصوات بصروف اللغات يسألونك الحاجات ، وحاجتي أن تذكرني عند الليل إذ أنسيني أهل الدنيا ، وعن سفيان انه سمع بعرفة من يقول : يا حسن الصحبة أسألك بسرك الذي لا تهبله الرياح ولا تحرقه الرياح .

فصل

فإذا افاض إلى المزدلفة ، فليحمد الله تعالى على ما شهد له من الابتهاال من الحل إلى الحرام ، والدنو من بيته المحرم ولينأكد رجاءه ، بأن الله تعالى قابله ومبلغه من الخير ما يؤمله ، وليكثر من ذكر الله فان الله عز وجل يقول : ﴿فاذا أفضتم من عرفات، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين﴾ (١) .
فقد يجوز أن يكون ذكره كما هداه أن يذكره ، كما قال الله عز وجل : ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ (٢) . فيحسن أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، وله الحمد على ما أولانا وأبلانا ، والله أكبر والله الحمد ، يكرر ذلك ويردده والله أعلم .

فصل

وإذا أتى من النهار منا فليات من جرة العقبة ضحى ، فيرميها بسبع حصيات تقرأ متتابعة ، لأن النبي ﷺ كان فعل . وينبغي أن يكون طاهراً تحل له الصلاة ، فان لم يكن أجراه ، ويقطع التلبية إذا ابتداء الرمي ، ويكبر مكانها ، فلا يلبي بعد ذلك .
فأما قبل الوحي ، فقد كان له أن يلبي وقتاً ويكبر وقتاً ، لأن التلبية شعار للاحرام خاصة ، وهو تحلل منه بالرمي ، والتكبير شعار الحل والمحرم . ويرميها من بطن الوادي مستقبلاً القبلة ، ويكبر مع كل حصاة ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً ، وينوي الرامي عند رميه ، انه يجاهد مخالفة الشيطان ويقول له : لو

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(١) البقرة : ١٩٨ .

ظهرت لحصيتك هكذا ورجتك ، لو كنت حاضراً عندما اعترضت لابراهيم صلوات الله عليه - يريد إدخال الشبهة عليه - فرماك ودحرك لرميتك مثل رميه هكذا . او انه رمى الموبقات عن نفسه ونيرانها فليس يعابد لها أبداً .

وروي عن أبي مخلد قال : لما فرغ إبراهيم من البيت ، جاءه جبريل عليه السلام فأراد الطواف بالبيت ، قال : واحسبه قال والصفاء والمروة . ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لها الشيطان ، فأخذ جبريل سبع حصيات ، وأعطى ابراهيم سبع حصيات ، فرمى وكبر ، وقال لابراهيم ارم وكبر . فرمى وكبر مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم انطلقا إلى الجمره الوسطى فعرض لها الشيطان . فأخذ جبريل سبع حصيات ، وأعطى ابراهيم سبع حصيات ، فقال : ارم وكبر ، فرمى وكبر مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتيا الجمره القصوى ، فعرض لها الشيطان ، فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى ابراهيم سبع حصيات وقال : ارم وكبر ، فرمى وكبر مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتى به جميعاً ، فقال : هاهنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى عرفات ، فقال : عرفت ؟ فقال : نعم ، من ثم سمي عرفات .

وروي أنه قال له : عرفت عرفت ، أي منى والجميع وهذا ، فقال : نعم ، فسمي ذلك المكان عرفات .

ومعنى لمن يرمي أن يرمي ماشياً ولا يركب إلا من عذر ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يقول بأصواته على بعير فرمى الجمر ، فعلاه بالذرة إنكاراً لركوبها . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي إلى الجمار ويمشي ماشياً ، وابن الزبير مثله . وكان جابر يكره الركوب على الجمار إلا عن ضرورة . فأما ركوب رسول الله ﷺ وما روي من أنه رمى جمره العقبة على ناقه صهيب لا ضرب ولا طرد ، فإنما كان لعله كما روينا في الطواف . واما لتؤخذ عنه أو يقتدي به ثم يرجع إلى مباحه فيمنح هدياً إن كان معه أو يذبح . وسيدكر معنى ذلك وما فيه من باب القرابين إن شاء الله .

ثم يخلق رأسه ويجلس عند الحلق مستقبل القبلة ، ويبدأ الحائق بشق رأسه الايمن . فإنه يروي أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فرمى الجمره ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال

للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ، ويكبر إذا بدأ الحلاق بحلق رأسه ، ويخطر بقلبه عند الحلق ، ان ذلك لو صية من الله تعالى لحقة وكرامة أكرمه بها أمام زيارة بيته .

ومن الناس من قال : انه يعتقد انه يفارق الزينة بسفاسفها . وبهذا فإن الشعر من الزينة ويرمي بعد ذلك كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث : الأولى التي تلي مسجد منى ، والوسطى وجمرة العقبة ، من بطن الوادي كل جمرة سبع حصيات ، يكبر مع كل واحد منها ، ويدعو بما ذكرت ، ويقف عند الأولى وقوفاً طويلاً يثني على الله تعالى ويحمده ويستغفره ويدعو .

وكان ابن عمر يرى أن يقف بقدر سورة البقرة ، ويقف عند الثانية نحواً من ذلك ، ولا يقف عند جمرة العقبة بعدما يرميهم ، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ . وعنه ﷺ أنه جعل رمي الجمار والطواف بالبيت لإقامة ذكر الله ، ليس لغيره ومهما أراد الرجوع إلى النقر الأول أو النقر الآخر إلى البيت مودعاً وطاف سبعا ، وصلى عند المقام ركعتين ، ثم أتى الملتزم من الركن الأسود وبين الباب فالتزمه . بما روي عن النبي ﷺ فيه أنه قال (هذا موضع تسكب فيه العبرات) (١) . وتعلق بأستار الكعبة ، فالرجل يتعلق بثوب من اذنب اليه ذنبا ، فهو يتضرع اليه ليعفو عنه . وقال الشافعي رحمه الله أحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب ، فيقول : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، احملني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك وأعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن ، قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أو انصرافي ، إن أدبت في غير فتور بك ولا بنسكك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فامنحني العافية في بدني والمصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني .

وعن اسماعيل بن عبد الملك عن أبي أمية قال : قل ، الحمد لله رب العالمين الذي رزقني حج بيته المحرم والطواف به إيماناً وتصديقاً فأعوذ بعظمة وجهه الله ، وجلال وجهه الله ،

(١) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ٢٧ .

وكرم وجه الله ، وسعة رحمة الله . إن أصبت بعد مقامي هذا خطية مخطئة ، أو ذنباً لا يفر ، هذا مقام العائذ بك من النار ، قال : فإنك تصدر بأفضل ما صدر به حاج أو معتمر إلا من قال مثل ما قلت ، أو زاد ، هذا عند طواف الوداع .

فإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم ، فشرب منها متزوداً إياه متبركاً به ، قال مجاهد : وكانوا يستحبون إذا ودعوا البيت ، أن يأتوا زمزم فيشربوا منها ، ثم عاد إلى الحجر فقبله ومضى . فإذا أراد الخروج من المسجد ، فقد قال بعض أهل العلم : يلتفت إلى البيت كالمتحزن على ما تغيب عنه ، لا يكاد يسبح نفسه ، برفع طرفه عنه . وكره ذلك بعض السلف ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد أن ينصرف إلى أهله متحرقاً إلى الكعبة ينظر إليها ويدعو ، وقال : اليهود يفعلون ذلك ، وعن مجاهد مثله ، وهذا أشبه ، لأنه قد ودع البيت ، فإذا حدث بعد ذلك عهداً به ولم يجبه بالطواف فقد خطأه . ولأن يكون آخر عهده بالبيت تحية أولى به من يكون آخر عهده به حفاوة والله أعلم .

ومن الناس من يرى أن يقول إذا طاف طواف الوداع : اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي بالبيت ، فإن قال هذا ومضى دون أن يلتفت إليه وما يديره لعل ذلك دعوته أجيبت له ، ثم لا يراه .

ويبغي أن لا يفارق الحاج البيت راغباً عنه مستثقلاً ما عاناه في طريقه ، بل يستخف كل جهده رغباً ويصيب أصابه في حب ما رزقه الله تعالى وأهله له ، من زيارة بيته وقضاء مناسكه ، ويكون قوي العزم على أن يتوب إليه راغباً إلى الله تعالى في ذلك ، داعياً إياه به .

ومما جاء في التزام البيت ما روي أن عبد الله بن عمرو طاف بالبيت ، فلما كان خلف الكعبة قيل له : ألا تتعوذ ، : أعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وقام بين الركن والباب ، فوضع صدر وجهه وذراعيه وكفيه مبسطاً على الباب . قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . وقال صالح جنان : قال لي أنس بن مالك وأنا أطوف معه : ارفع الأستار ثم الزم بطنك . أو قال : كبئك بالبيت ، ثم تعوذ برب هذا البيت من النار ، وعن سعيد بن جبير أنه كشف عن بطنه والزرقة الملتزم . وعن القاسم بن محمد وعمر

ابن عبد العزيز وعمر بن ميمون أنهم كانوا يلتزمون خلف البيت ، ويلزمون بطونهم به ويقول القاسم : اللهم إني أعوذ بك من رأسك ونقمتك وسلطانك ، وعن الأسود أنه كان ملتزم خلف البيت ، وكان جابر بن زيد لا يتقي من البيت شيئاً أي يلتزم كله ، وكان عروة يشيح جبينه وظهره وبطنه بالكعبة ، وقال مجاهد : إذا أردت أن تفوز ، فات البيت فطف ثم صل ركعتين ، ثم آت زمزم فاشرب منها ، ثم ما بين الحجر والباب فالزم بطنك بالبيت ثم ادع الله عز وجل ، وصل ما أردت . ثم آت الحجر فاستلمه ، ثم انطلق ولا تعرج في سفر ما لا يعنيه ، ويكون به غناء عنه ، ليعجل رجوعه إلى أهله . فإنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره ، فليتعجل الرجوع إلى أهل) (١) .

فصل

ومن ورد مكة ، إن كان مقيماً بها فليكثر من الطواف بالبيت ، وليصلي كلما طاف سبعمائة ركعتين خلف المقام . فإن طاف عدة أطواف متتابعة ثم انصرف عنها ، فصل أجزاءه ، لأن الصلاة سنة الإنصراف عن الطواف .

جاء عن النبي ﷺ في فضل الطواف أنه قال : (من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضع أخرى إلا كتبت له حسنة وحطت عنه بها خطيئة ، ورفعت له بها درجة) (٢) .
وعنه ﷺ : (كان كمدل رقبة يعتمها) (٣) .

روى طاووس عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة ثم يصلي ، وعن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرن بين الأسابيع . وفعل ذلك المسور بن محزمة إذا أقرن بين الأسابيع ، ثم صلى ركعتين فبناه (٤) .

-
- (١) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ١ .
 - (٢) ورد في صحيح الترمذي الحج ١١١ .
 - (٣) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ٣٢ .
 - (٤) بناه : أى أكمل طوافه .

لأن عطاء روى عن عائشة أنها قالت : لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع ثم صلى ست ركعات ، وإذا عني في طوافه جلس واستراح ثم قام فبنى .

روي أن عمر رضي الله عنه طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح ، ثم قام فبنى على طوافه ، وفعل ذلك الحسن ، وأجازته عطاء في الطواف والسمي بين الصفا والمروة . وكره مجاهد .

وينبغي للطائف أن يحصي طوافه ، وفي ذلك شيان . أحدهما أنه يقدر ما يقاس بقدر الطواف ، يتزحزح عما لا يليق بذلك المقام من أمور الدنيا . والآخر أنه لا ينصرف على شفع ، وهو لا يدري . روي عن عبد الله بن عوف قال : كنت أطوف مع النبي ﷺ ، فقال له : (كم تعد ؟ ثم قال : أنا سألتك لتحفظ) (١) . وفي هذا الحديث إرشاد إلى أن معلم الفقه يحسن به أن يعافض المتعلم بالسؤال عن بعض ما يسمع .

وسئل عبد الله بن عمر عن السمي بين الصفا والمروة ، فقال : إن خشيت أن لا تحصي فخذ معك أحجار أو حصيات ، قالوا بالصفا واحدة ، وبالمروة أخرى . وكره مجاهد أن يقال لعدد الطواف أشواط وأدوار . وهذا بفعل دور العادة واللفظ ، كما قد يقال للاعتكاف بيت وللصائم حمية . ولأن الله عز وجل قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) . وقال النبي ﷺ : (من طاف سبوعاً) (٣) واختلف في الصلاة بمكة والطواف أيهما أفضل ؟ فكان ابن عباس يقول : أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل وأما أهل الامصار فالطواف ، وتابعه على ذلك سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وهذا لأن الطواف مألوف لأهل مكة والصلاة لغيرهم ، غير المؤلف أكثر كلفة من المألوف .

ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة ، وينظر إليه إيماناً واحتساباً . فانه يروى ان النظر إلى الكعبة عبادة . وقد تقدمت في هذا رواية غير ، وقاله عطاء ومجاهد . ومن تمام زيارة البيت وليس بواجب ، دخوله والصلاة فيه . دخل رسول الله ﷺ الكعبة وصلى فيها ركعتين ، متيامناً بين العمودين المقدمين . وفي أي نواحي البيت صلى فجائز .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) الحج : ٢٩ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي الحج ١٠٩ .

وينبغي إذا دخلها أن يخر ساجداً حيال الجذع الملتصق بجائط الكعبة ، ثم يرفع رأسه ويقعد ، فيدعو ثم يقوم فيصلي ركعتين ويقوم فيدعو ويستغفر ويسبح الله ويحمده ويهلله ويكبره ، ثم يأتي والمستقبل من الكعبة ، فيضع وجهه عليه ، ويدعو ويستغفر ولا يرفع رأسه إلى سقف البيت ولا يطوف إلا نحو الأرض تعظيماً لله وحياء منه . ويأتي نواحي البيت فيدعو ويستغفر ، ثم يخرج . ويأتي الملتزم ويضع وجهه عليه ، ويدعو ويستغفر . ومن لا يمكنه دخول البيت دخل الحجر ، فإن النبي أخبر أن الحجر من البيت . ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة ، فإنه يهدى إليها ولا ينقص منها شيئاً .

روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستسقي به ، وكان إذا رأى الخادم يأخذ منه قذفها قذفة لا يألو أن يرحمها . وقال عطاء كان أحدنا إذا أراد ان يستسقي به جاء بطيب من عنده ثم مسح به الحرم ، ثم أخذه .

ومن قدم مكة من حاج او معتمر ، فلا ينبغي له ان يخرج منها حين يقرأ القرآن قال : الحسن و ابراهيم كانوا يحبون ذلك ونفحهم . وقال ابو نخلد : كان يستحب لمن قدم شيئاً من هذه المساجد ان لا يخرج منه حين يقرأ القرآن : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس وقال ابراهيم : كانوا يكرهون ان يسند إنسان ظهره إلى الكعبة يستدبرها ، ولهذا إذا لم يكن منه غرض صحيح . فأما إذا أراد رجل ان يروي السنن وبين يديه مستمعون ، او قوم يكتبون ، او يذكر لهم او يفتي او يفقه ، وبين يديه قوم فاستدبروا لها متبركاً بالاستناد إليها . واما على المأخوذ منه العلم ، كما ان الكعبة امام ، وحق الامام ان يستقبل ، فأسند ظهره إلى الكعبة ليكون الإمامان في وجهه واحد ومن نظر اليهما معاً فهذا غرض صحيح . او قيل : لا كراهية فيه والله اعلم .

ولهذا خطب النبي ﷺ وهو مسند ظهره إلى الكعبة وبالله التوفيق . وإذا حج الناس فليحجوا على الاقباب والقطائف ، كما روي ان النبي ﷺ حج على بغل رث وقطيفة رثة وقال : (اللهم حجة لا سمعة فيها ولا رياء) (١) .

وقال طاووس رضي الله عنه : حج الأبرار على الرجال ، ورأى ابن عمر رضي الله

(١) ورد في سنن ابن ماجه المناسك ٤ .

عنها رفقة من اهل اليمن رحالهم الادم ، فقال : من احب ان ينظر الى اشبه رفقة بأصحاب النبي ﷺ فلينظر إلى هؤلاء ، وقال محمد بن سيرين رحمه الله : كان يكره الحج على الحمل ، وهذا - والله اعلم - لما فيه من الرفاهية التامة ، ثم إخماد الراحة ، فلا ينبغي الحج على الحمل إلا ان يكثر الناس وتقد الرواحل ، ثم لا تنقش الحامل ولا تزين ، ولا تفرش فيها الفرش الوطبة ، ولا تشحن بالأمته التي تنقل على الراحة ويجهدها والله اعلم .

ومن رأى مقام ابراهيم صلوات الله عليه فليصل عليه ، ولا يلتمس المقام ولا يقبله . رأى ابن الزبير قوماً مسحون المقام ، فقال : لم تؤمروا بهذا إنما امرتم بالصلاة عنده ، وقال مجاهد : لا يقبل المقام ولا يلمس ، والأفضل لمن قدم مكة حاجاً ان يخاص الحج ، فان ضم اليه تجارة لم يضره . قال الله عز وجل فيما يخاطب به الحجاج : ﴿ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ . قال ابن الزبير وعكرمة : نزلت في مواسم الحج .

وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة ، فقال : لا بأس به ، ولا يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً . وقال مجاهد : كانوا لا يتحرون حتى نزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ . ويكره إخراج تراب الحرم إلى الحل وإدخال تراب الحل إلى الحرم . ومن ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعن ابن الزبير أنه لما هدم الكعبة فساقها كره ان يبني فيها من تراب الحل . وكره عطاء ومجاهد إخراج تراب الحرم إلى الحل . فأما التراب والقطاع المتحددة من فخار مكة ، والقصور المتحددة من احجارها فلا بأس باخراجها لأنه يستحل منها في الحل إلا ما يستحل في الحرام ، والتراب يثبت ، فيكون حكم ما بينه حلاله غير ما بينه حرامه ، وإذا اختلط التبس الأمر ، ولم يكن حفظ الحرمة . وكان عطاء يرخص في القصب والسواك من شجر الحرم . وهذا بين وجهه إذا كان ما يقطع من فصول الشجر . واما إذا قطع من اكرم اغصانه ، فذلك غير جائز والله اعلم .

فصل

واختلف الناس في العمرة ، فقيل انها للحج كسنة الصلاة لفريضتها . وقيل : انها فريضة مثله ، وبهذا نقول لأن عماد الحج الوقوف بعرفة ، وليس في العمرة وقوف . فلو

كانت كسنة الحج لوجب ان اسلوبه في افعاله ، كما ان سنة الصلاة تساوي فريضتها في افعالها والعمرة لا وقت لها من السنه ، ولكن جماعة من السلف رأوا ان عمرة المحرم من اوجب العمر ، قاله القاسم وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن سيرين .

وجاء عن النبي ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة) (١) . ومعناه في الأجر . واعتمر ابن عمر في رجب ، وكانت عائشة رضي الله عنها تعتمر من المدينة في رجب .

وعن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عثمان في رجب . وسئل أبو الحسن الشيعي عن عمرة ومضان فقال : أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب . وكان القاسم ابن محمد يعتمر في رجب والأسود مثله .

فصل

وينبغي للحاج والمعتمر بعدما أحرم أن يكون صحتها أكثر من كلامها ، ولا يتكلمها فيما لا يعنيه . قال الله عز وجل : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٢) . وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه : الحلال أن تماري صاحبك حتى تمصه في الفسوق والمعاصي ، وقال عطاء والضحاك . ولم يختلف في أن الوقت المباشرة ، ألا ترى أنه روي عن بعضهم أن التعريف من الوقت ، وهو أن يقول المحرم لامرأته : لو قد أحللت لكنت أصبت منك . فلا ينبغي أن يكلمها بما يهدم منه . روى كراهية مثل ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وبايعها عليه طاووس وعطاء . فلا بأس بالزجر وما يشبهه ، أن يقوله المحرم في معنى نسكه . كما روى ان عمر رضي الله عنه لما بلغ وادي خيبر حرك راحلته . وكان يقول : اليك تعدو قلعا وحنينها ، مخالفاً دين النصارى دينها ، فقال ان ابن عمر كان يريد معترضا في بطنها جنينها .

(١) ورد في صحيح البخاري العمرة ٤ ، الصيد ٢٦ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

وروي عن النبي ﷺ أنه سعى في بطن الوادي وهو يقول: (لا تقطع الأبطح الأشد)^(١) فهذا وأمثاله لا بأس بها والله أعلم .

فصل

واختلف الناس في التعريف لغير مكة ، فروي عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس : وقال موسى بن أبي عائشة : رأيت عمر بن حريث يخطب يوم عرفة ، وقد استمع الناس اليه وذلك يحسن ، لأن أهل الأمصار يكبرون أيام منى كما يكبر الحاج ، ويصلون يوم النحر بدلاً من طواف الحج ، ويضحون كما يضحى الحجاج والعمار عن مكة ، فينبغي لهم أن يأتوا المدينة ليزوروا تربة رسول الله ﷺ ، ويسلموا عليه وعلى صاحبيه . فماذا أشرفوا عليها ورأوها قالوا : ما ذكرنا قبل هذا ان المسافر يقول كلما أشرف على بلد وقرية يريد نزولها ، فإذا دخلوا المدينة قالوا : اللهم اجعل حرم رسولك أمناً لنا من العذاب وسوء الحساب بمنك وطولك ، ثم لا يعرجوا على شيء حتى يأتوا مسجد رسول الله ﷺ . فإذا دخلوه بدأوا بالصلاة ، فحيوا المسجد بركعتين ، ثم يمضون إلى حضيرة القبر ، فاستقبلوا وجه رسول الله ﷺ ، وقالوا : السلام عليك يا رسول الله ، نشهد انك بلغت رسالة ربنا وأديت الينا كتابه ، وثبت فينا أحكامه ، وبينت لنا حلاله وحرامه ، وعرفتنا وعده ووعيده ، وجاهدت في الله حق جهاده ، ونصحت أكمل النصح لعباده ، وأظهرت شرائع الحق في بلاده ، ولم تزل قائماً بدينه هادياً بأمره حتى توفاه إلى كرامته ، وقبضك إلى روحه وراحته ، فصلى الله عليك ، وأحسن عنا جزاءك ، وأتاك الوسيلة والرفعة والفضيلة ، وسلم عليك تسليماً يوازي قدرك ويقضي عنا حقمك .

ثم تسلم على صاحبيه فتقول : السلام عليك يا أب بكر صفي رسول الله ﷺ ، وثانية في الغار ، وخليفته على الصلاة بالمهاجرين والأنصار ، وجزاك الله عن أمتك رسوله حقاً ، ولقائك يوم القيامة أمناً وبراً ، السلام عليكم يا عمر ، أعز الله بك الإسلام ، واستخلف فيك دعاء نبيه ﷺ جزاك الله عن أمة نبيه أحسن الجزاء ، كما كنت فيهم مثلنا خير البلاء

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ولولا ان رسول الله ﷺ قال : (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) (١)
لوجد من محامده وما يثني عليه ما يكل الانس عن بلوغ مداه ، ونخسى الأوهام عن إدراك منتهاه . ولكن الحال أن يبتغي الفضل في خلافه ، والبر في عطائه ، فلنعدل عن التوسع بحضرته ، وعلى عينيه ووجهه إلى ما هو أولى وألزم ، وهو الدعاء له فيقال كما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة ، فإنكم لا تدرن لعل ذلك يعرض عليه ، وقالوا : يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : فقولوا اللهم صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبط به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وإن زاد ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فحسن . وهو أن يقول : اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى ، وارفع درجته العلى واته سؤله في الآخرة والأولى كما أتيت إبراهيم وموسى .

ولا يجوز أن يدعى له بالوسيلة وقد ذكرتها ، فإنه يروى عنه ﷺ أنه قال : (صلوا علي فإن بها زكاة لكم ، واسألوا الله الدرجة والوسيلة من الجنة ، وهي درجة في أعلى الجنة ولا يسألها لي مؤمن ، إلا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً) (٢) .

ويقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ؛ وحسن أن يقول : اللهم صل على محمد ، كما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره العاملون . ثم يضي إلى منبر رسول الله ﷺ ، ويلتمس موضع قدميه بيده وهي نظيفة ، ثم يمسخ بها وجهه ويصلي عليه ﷺ ، ويستغفر ويدعو لنفسه ، ويصلي بين المنبر والقبر في الموضع الذي وصفته بأنه روضة من رياض الجنة ،

(١) ورد في صحيح البخاري الأنبياء ٣٨ .

(٢) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ .

ركعتين ، ويكثر الصلاة عليه ﷺ والدعاء والاستغفار لنفسه ولوالديه وجميع من يعينه ويرفع حوائجه ، وما يهمه من أمر غنياه وآخرته فيه .

وذكر بعض العلماء أنه يدعو بهذا الدعاء فيقول : يا غياث المستغيثين ، أنت المنفس عن المكروبين والمرج عن المغمومين ، يا مجيب دعوة المضطرين ، يا كاشف البلاء العظيم ، يا إله العالمين ، اكشف عن كربتي وغمي ، واكفني ما همني من أمر دنيائي وآخرتي ، واجعل لي من كل ذلك فرجاً ومخرجاً ، واغفر لي ذنوبي ، وثبت قلبي ، واقطعه من سواك ، حق لا أرجو إلا أنت ، ونهى بعض أهل العلم عن الصاق البطن والظهر بحداد القبر ومسحه باليد ، وذلك من البدع . وما قاله يشبه الحق ، لأنه ما كان يتقرب في حياته بمسح جدار بيته ، ولا بالصاق البطن والظهر به . وإن كان مثل ذلك بالكعبة ، ويطاف بالكعبة ولا يطاف بالقبر ، فلا ينكر أن يسمح الكعبة ولا أن يسمح جدار القبر . ويستكثر من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، فإنه قال : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه حاشا المسجد الحرام) (١) .

وإن أتى مسجد قباء المؤسس على التقوى ، فصلى فيه ودعا أحرز بذلك فضلاً إن شاء الله وإن خرج إلى زيارة قبور الشهداء ببقيع العرقد ، وخص قبور آل الرسول بالزيارة فذلك أحسن وأفضل . ويقول إذا دخل البقيع : سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم تقبل منهم أحسن ما عملوا ، وتجاوز على سيئاتهم في أصحاب الجنة ، وعد الصدق الذي كانوا يوعدون .

وإذا أراد الإنصراف رجع إلى قبر النبي ﷺ وقال مثل قوله الأول . وكان من أول ما تقدم إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ، ممتليء القلب من هيئته كأنه شاهده ولا يزال يبصره ولا يخفى عليه شيء ، وتخطر بقلبه رأفته بأمتة وشفاعته لأهل دينه واهتمامه بأمرهم في أولاده وآخرته . ولا يحل ذلك من ذكر ما رفع الله من قدره وعظمته من أمره ، بأن ختم به شأن بنوته وخصه بأفضل رسالته ، وأنزل عليه آخر كتبه الذي لا يأتي بعده ما ينسخه ، ولا يتعقبه ما يرفعه ، فلا يطول دعاؤه له ، المنخفض غير الموقر ، والمتعطف

(١) ورد في سنن الدارمي الصلاة ١٣١ .

غير المعظم ، فان أشكل عليه من ذلك شيء فليأزم الحد المحفوظ عنه ، وعن صحابته في الصلوات عليه وبالله التوفيق . ثم يسلم على الإمامين رضي الله عنهما كما سبق ذكره ، وليس ما قلت بجد موقت وكيفما سلم ودعا بعد أن يكون حسناً جميلاً فهو جائز . ثم يودع المسجد بر كمتين ويدعو بما شاء ويقول : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، واجعل إلي العود اليه سبيلاً عاجلاً بمنك وفضلك .

فصل

وينبغي للحجاج إذا قدموا أن يتلقاهم أهل بلدهم ويلقوا أولادهم . قال عبد الله بن جعفر : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفره يلتقي بضعايف أهل بلده ، وأنه قدم مرة من سفر ، فسبقت اليه فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأردفه خلفه ، فدخلت المدينة ثلاثة على دابة وقالت عائشة : أقبلنا مع رسول الله ﷺ قافلين من مكة حتى إذا كنا بنذي الخليفة - وأسيد بن حصين بنيني وبين رسول الله ﷺ - فتلقتانا غلامان من بني عبد الأسهل ، وكانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا .

وقال مالك بن أبي عامر : كان عمر وعثمان رضي الله عنهما إذا قدموا من الحج تلقاهما الغلمان ، هم الذين يتلقون لأنهم كانوا هم الخلفين من الرجال دون غيرهم . وكان عمر يقول : تلقوا الحجاج ولا تشيعوهم ، وهذا لما في الانصراف وترك مصاحبته مما ينبغي أن يجد المؤمن في نفسه منه .

قال ابن عباس : لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم لأتوهم حتى يقبلوا رواحلهم ، انهم وقد الله من جميع الناس ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تلقوا الحجاج والعمار والغزاة ، فمردمهم أن يستعفروا لكم . قبل أن يتدنسوا ، وينبغي للناس إذا تلقوا الحجاج أن يلتزموهم ، بتأويل أنهم قد التزموا البيت الحرام . فان قبلوا ما بين أعينهم لأنهم سجدوا على الحجر وفي الكعبة مسحوا جباههم عليها . وأعينهم لأنهم نظروا بها إلى الكعبة فذاك حسن .

والأصل في تلقي المسافر أن جعفر بن أبي طالب قدم يوم فتح خيبر من الحبشة فقال

رسول الله ﷺ : (ما أدري ، لأنها أشد فرحاً بفتح خبير أم بقدوم جعفر) (١) . فتلقاه فالتزمه وقبل ما بين عينيه . ويستحب للمسافر إذا رجع أن يدعو بما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أقبل من سفر كبر ثلاثاً وقال : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ، ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) (٢) . يقول ذلك كلما علا شرفاً أو أبنية ، أو هبط وادياً . وينبغي للقائل أن يقدم ضحى النهار ، فإذا بلغ نزل مسجده فصلى فيه ركعتين . وإن كان ممن يزار جلس لمن يزوره . وإذا رجعوا دخل بيته .

كذلك روي أن رسول الله ﷺ يفعل . لا يقدم إلا نهاراً في الضحى ، وبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ، ثم بالناس في قيامهم ومسائلهم . وإذا دخل بيته قال : بسم الله وصلّى الله على رسوله ، ثم سلم .

وروي أن رسول الله ﷺ إذا دخل على أهله راجعاً من سفره قال : (توباً توباً لديننا أوباً لا يغادر علينا حوباً) (٣) .

وقال سفيان الثوري : إذا أردت سفرأ فصل ركعتين حتى تخرج من بيتك وإذا رجعت فدخلت بيتك ، فصل ركعتين ، وإذا دخلت فقل : السلام عليكم ، اللهم أسألك خير هذا المدخل ، وأسألك خير هذا المخرج بسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا ، ولا ينبغي أن يقدم ليلاً إلا أن يكون أعلمهم قادم قبل بيوم أو يومين ، فان رسول الله ﷺ نهى أن تطرق النساء ليلاً . وأرسل رسولا فأذن للناس فأخبرهم أنه قادم بالغداة .

وقدم عبد الله بن رواحة من سفر فتعجل إلى أهله ليلاً ، فإذا في بيته مصباح وشيء قائم مع امرأته ، فأخذ السيف فقالت امرأته : هذه فلانة مشطنتني . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : (لا تطرقوا النساء ليلاً) (٤) . وإذا قدم المسافر فينبغي أن يبدأ بأفضل أهله إن كانوا متفرقين في بيوت ، فانه يروى ان رسول الله ﷺ كان إذا قدم

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) ورد في صحيح البخارى العمرة ١٢ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ٢٥٦ ، الحوب : الاثم .

(٤) ورد في سنن الدارمي المقدمة ٤٠ .

من سفر ، دخل المسجد فصلى ركعتين ، ثم أتى فاطمة فسلم عليها ثم أتى منزله فقدم من سفر فصلى ثم أتاها فسلم عليها فجعلت تقبله وتبكي . وكان عبد الله إذا قدم من سفر ، دخل على ابنته فأخذ برأسها وقبلها .

ويقال للحاج إذا قدم : بر الله حجك وغفر ذنبك . ومن لم يكثر صح فحسن أن يقول : ورزقنا مثل ما رزقك . وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن يقول : تقبل الله نسكك ، وعظم أجرك ، واخلف نفقتك ، وكان ابن سيرين لا يزيد على أن يقول : تقبل الله مناسا ومنكم وغفر لنا ولكم .

ويستحب للمسافر إذا دنا من منزله أن يبر زاده ويطعمه للناس . روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دنا من المدينة بر زاده فأطعمه . وقيل إنما نعمل بالمتزود من عند الأهل . فأما إذا استجده في سفره ، فإذا شاء أدخله منزله ، والأحسن أن يكن ذا حاجة إليه أن يتصدق به شكراً لله على رده إلى أهله وماله . ويستحب للمسافر إذا رجع واستقر في منزله أن يطعم الناس ، فعلة الصالحون من سلف هذه الأمة . قال نافع : كان ابن عمر لا يصوم في السفر ، ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض ، فانه كان رجلاً كريماً يحب أن يؤكل عنده . وقال حماد بن زيد : كان أيوب السجستاني رضى الله عنه إذا قدم من سفر أطعم الناس ثلاثة أيام ، يأتيه اخوانه فيضع مائدته ويضع يده مع كل ما جاء ، ثم يقول : لقد أكلت اليوم كذا وكذا مرة ، قال : وقدم من مكة فجعل يدخل عليه ناس من اخوانه فيقرب اليهم فسمعتهم من آخر النهار ، وقد قرب إلى قوم شيئاً يقول : أكلت اليوم عشرين مرة .

السادس والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب في الجهاد

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ (١) . وكانت للنبي ﷺ قبل فرض الجهاد منازل مع المشركين . فأول ذلك أنه كان يوحى إليه فلا يؤمر في غير نفسه بشيء ، ثم أمر بالتبليغ ، فقبل له : ﴿ قم فأنذر ﴾ (٢) فأشفق ذلك ، فنزل : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ (٣) . فاعلم ان خوفه على نفسه إن بلغ أن لا يقع اسم الخلاف عنه إذا لم يبلغ ولا يزيل عنه حكه ، ثم بشر وراه ذلك بالعصمة من يخشاه من القتل . فلما بلغ كذوبه واستهزأوا به ، فأمر بالصبر ، وقيل له : ﴿ فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين ﴾ (٤) .

وأخبره عن الذين لم يؤمنوا به بأنهم لا يؤمنون ، فقال : ﴿ قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ﴾ (٥) . ثم أمر باعتزالهم فنزل : ﴿ واصبر على ما يقولون ، واهجرهم هجراً جميلاً ﴾ (٦) . ونزل : ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ﴾ (٧) . يعني يخوضون في حديث غيره ، ﴿ وإما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ (٨) . ثم أذن لمن أمر به في الهجرة دونه ، فنزل : ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيرة وسعة ﴾ (٩) فأمر رسول

-
- | | |
|----------------------|-------------------------|
| (١) التوبة : ١٢٣ . | (٢) المدثر : ٢ . |
| (٣) المائدة : ٦٧ . | (٤) الحجر : ٩٤ . |
| (٥) الكافرون : ٣-١ . | (٦) المزمل : ١٠ . |
| (٧) الانعام : ٦٨ . | (٨) نفس الآية السابقة . |
| | (٩) النساء : ١٠٠ . |

الله ﷺ جماعة بالهجرة إلى ديار الحبشة ، وذلك قبل أن يسلم أهل المدينة فلما أسلموا أمر جماعة منهم بالهجرة إليها غير محرم على غيرها أن يقدموا ، ثم أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالهجرة ، فقال : ﴿ وقل رب ادخلني مدخل صدق ، واخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ﴾ (١) .

قيل : أراد اخرجني مخرج صدق وادخلني المدينة مدخل صدق . فهاجر رسول الله ﷺ غير محرم على من يخلف عنه أن يقيم بمكة ، وإن كانت دار شرك . ثم إن الله تعالى أذن لهم في قتال من يقاتلهم ، ولم يأذن في ابتداء المشركين بالقتال ، فنزل : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٢) .

ثم أذن لهم في الابتداء ، فقال : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ (٣) . فقد قرأ قوم يقاتلون ، فرجع إلى معنى ما قبله . ثم إن الله تعالى فرض الجهاد على رسوله ﷺ والمؤمنين ، وفرض الهجرة على المتخلفين بمكة من المسلمين إلى أن فتحت مكة ، فأسقط ذلك عنه فرضها ، وقال : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) (٤) . فأذن الله في فرض الجهاد : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ (٥) . ﴿ قاتلوا الذين يلوونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ (٦) . ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ (٧) ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ (٨) ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾ (٩) ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ (١٠) . ثم أُلزم الجهاد إلزاماً لا يخرج منه ، فقال : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعداً عليه في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ﴾ (١١) .

- | | |
|---|---------------------|
| (١) الاسراء : ٨٠ . | (٢) البقرة : ١٩٠ . |
| (٣) الحج : ٣٩ . | |
| (٤) ورد في صحيح البخاري الجهاد ١ ، ٢٧ ، ١٩٤ . | |
| (٥) البقرة : ٢١٦ . | (٦) التوبة : ١٢٣ . |
| (٧) البقرة : ٢٤٤ . | (٨) التوبة : ٢٩ . |
| (٩) الحج : ٧٨ . | (١٠) محمد : ٤ . |
| | (١١) التوبة : ١١١ . |

ومعلوم أنه لا يكون هناك مانع بأن يقول يعتاد بقول الله ﴿ اشترى ﴾ وإنما أريد به أنه لما فرض الجهاد ، صار قبوله والطاعة له فيه من الإيمان ، حتى إن لم يقتلوا كفروا . وكان فرضه بشرط أن من قتل أو قتل في سبيل الله ، فله الجنة . فمن قتله على هذا كان بادلًا نفسه بالجنة ، وذلك في جريرة المبايعة ، فكانوا بائعين . والله عز وجل مشترياً من هذا الوجه . وكل بائع بشمن إلى أجل ، مكلف أن يسلم فتسد بذلك فرض الجهاد ولزومه والله أعلم .

ثم ان الجهاد في عهد النبي ﷺ كان على منزلتين : احدهما : أن يجهز سرية ، فيكون على من بعثه أن يخرج من أن يكون له فيه خيار ، قال الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (١) .

والأخرى : أن يخرج بنفسه ، فكان يلزم عادة المطيعين أن يخرجوا بخروجه إلا من يتخلف لما يراه ، فيكون له القعود باذنه . قال الله عز وجل : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ (٢) . وهذا في القوم المجاورين له المقيمين معه في بلده . فأما النّاؤون عنه ، فكانت حكمهم إذا دعاهم أن يستجيبوا وإن استنفرهم أن ينفروا ، وإن أمرهم بالانضمام إلى جيش قد بعثهم أن ينضموا ، وإن قعدهم عدوان ينفروا منهم من تقع به الكفاية في دفع العدو ، ولقول الله عز وجل : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ (٣) . وهذا هو الحكم بعده في عامة البلدان لا يلزم أهل بلدنا بأسرهم أن ينفروا إلا أن يحتاج إلى جميعهم ، ولا يسمح لأحد يطبق القتال أن يتخلف وإن استغنى ببعضهم لم يلزم الجماعة أن يخرجوا والله أعلم .

وإن لم يقع نفر منهم ، فينبغي للامام أن لا يعطل فرض الجهاد ، وأن يكون له كل سنة غزو كيلاً يأمن الكفار جوانب المسلمين فيبدأوهم ، وهو مطلق في الأوقات كلها لا يختلف المسلمون في شيء منها إلا في الأشهر الحرم ، فإن أكثر العلماء ، على أن تحريم القتال

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(١) الأحزاب : ٣٦ .

(٣) التوبة : ١٢٢ .

فيها منسوخ ، وقول عطاء بن أبي رباح أنه نائب . ويلزم كل من يقول : ان الدية تغلظ على القاتل في الشهر خطأ ، أن تثبت حرمة الأشهر الحرم ، فإن أبي لم تنهض حجته ، بل يلزم لمن يقول : القتال فيها مباح أن يقول : ليس في الشهور شهر حرام أن لا يثبت الأشهر الحرم ، وبزعم أن تحريم القتال فيها منسوخ لأنه لا يظهر لحرمتها أثر في تحريم القتال . فإن كان ذلك زائلاً . فالأشهر كلها متفقة وليس منها شهر حرام ، ولا أعلم أحداً من المسلمين أطلق ذلك .

وتحريم القتال في الأشهر الحرم إنما هو تحريم ابتداء به . فأما قتال من يقاتل فلم يكن حراماً ، وليس اليوم بحرام . وروى عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يغزو في الأشهر الحرم إلا أن يغزوا . ومن أنكروا ما قلنا محتجاً بأن النبي ﷺ غزا الطائف في ذي القعدة ، فليست حجته بالبينة ، لأنه لما غزا هو وزن غزاهما لست بقين من رمضان ، فكانت جمعت جموعاً كثيرة منها ثقيف . فلما فتح الله على نبيه ﷺ انهزم المشركون إلى الطائف . فروى ان النبي ﷺ غزا الطائف في شوال ، فكان هذا معارض لما رواه غيرنا . فإن ثبتت له روايته ، فقد يجوز أن يكون غزاهم في شوال فلم ينفصل الأمر معهم حتى دخل ذو القعدة . وكان لإمامهم إن رجع أن تكون منهم عطفه على المسلمين ، فلم ينصرف . أن يكون علم أن المشركين انهزموا إلى الطائف ليستظفروا بمن فيها فيكروا . فقصد الطائف يريد الذين قاتلوه ، ثم انحاز إلى غيرهم وكان ذلك في معنى قتال المقابلة لا في معنى الابتداء والله أعلم . ولو أردت أن أستوفي جميع ما في القرآن من الآيات الدالة على فرض قتال المشركين لخرج هذا الكتاب عن الحد الموضوع ، وفي الآية الواحدة بما كتبت كفاية ، فكيف في جميعها ؟

ونقول : ان الجهاد من أعظم أركان الإسلام لأنه لا شيء أعز على أحد من الحياة ، فإذا بلغ بأحد تعظيم الله تعالى حده ووجهه ، والغبيظ من يشرك به وبفضه إن قاتله ، ورضي بما يؤول أمره اليه من أن يقتل أو يقتل ، فأبت نفسه أن يرى عدواً لله ما شاء على وجه الأرض منعماً بالحياة متقبلاً في نعمة الله جل جلاله ، ثم هو في ذلك كله يكفر به ، فاما أن يحجده واما أن يشرك به من لا خلق له ، فلا رزق منه ولا ضر ولا يقع بتوقع منه ، فدعته الحمية إلى أن يجهده . فاما أن يردده إلى الحق ، واما أن يقتله . ثم

ان قتل العدو ، فلا هم من ذلك على قلبه ، بأن يخرج من الدنيا فلا يحتاج إلى أن يلقى عدو الله بالصفة التي ذكرناها . فكان الموت أحب إليه من لقاءه ، وجب أن يعلم أن إيمانه أصدق الإيمان ، وأن إخلاصه أكمل الإخلاص ، فلذلك زود الله تعالى من ذكر فضل الجهاد بعدما كره من احكام فرضه ما لم يفعله منها في فريضه من فرائض الإسلام .

وجاء من أخبار النبي ﷺ في مثل هذا ما لم يجيء في شريعة من شرائع الإسلام . وسنذكر ما تيسر من الآي والأخبار في ذلك إن شاء الله .

فان قال قائل : فما بال الجهاد لم يذكر في الحديث الذي قيل فيه (بني الإسلام على خمس) (١) . قيل : ولم تذكر في بعضها الشهادة بأن محمداً رسول الله ، فلا يدل ذلك على أنها ليست من أركان الإيمان .

وقد يجوز أن يكون أراد العبادات التي لا يتمجل منها ثواب في الدنيا فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، ولم يذكر الجهاد لأنه قد يتمجل ثوابه في الدنيا وهو الغنيمة . وعلى أنه قد جاء ذكره في بعض الأخبار ، لأنه روى أي العمل أفضل ، فقال : (الصوم في يوم الصيف ، وجهاد أعداء الله بالسيف) (٢) . وقد ذكر مع الصوم في غير هذا الحديث ويجوز أن يكون ذكر خمساً لا تسقط عن أحد بأن يفعله غيره لنفسه . والجهاد ليس كذلك ، لأن النفيير إذا وقع فخرج من تقع بهم الكفاية ودفعوا العدو ، سقط الفرض عن الباقيين .

ويقال : أراد خمساً لا يمكن أن يتوصل إليها إلا مع الإسلام ، فان الصلاة لا تصح إلا من مسلم ، والزكاة لا تؤخذ إلا من مال مسلم ، والصوم لا يجوز إلا من مسلم ، والحج لا يتأذى إلا من مسلم ، سواء حج بنفسه أو حج عنه غيره . وليس كذلك الجهاد ، لأن المسلمين إذا احتاجوا إلى المشركين فلهم أن يستأجروهم على القتال معهم ، فاذا قاتلوا كان ذلك جهاداً للمسلمين ، ولو أن عاجزاً عن الحج استأجر كافراً ليحج عنه ما صح ذلك ولا أجرى . فانما عد رسول الله ﷺ في هذا الحديث الأركان التي لا يمكن تحصيلها إلا

(١) ورد في صحيح البخاري الإيمان ٢٠١ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

بنفس مسلمة . فان قيل : أليس الزكاة تؤخذ من المرتد فتجري عنه قيل : لا تؤخذ زكاة وإنما يؤخذ ديناً لأهل الصدقة ينتفعون بها ، ولا تعود على المأخوذ منه وهو كافر ، لأنها لا تزكبه ولا تطهره . وما جاء به الكتاب من فضل الجهاد على وجوه :

فمنها التحريض عليه والإشارة على فضله ، وضمن الثواب عليه .
ومنها الدلالة على فائدته ومنفعته والتقوية على الضرر الذي في التخلف عنه .
ومنها مدح المجاهدين في سبيل الله ، والثناء عليهم .
ومنها إعطاء من يقتل في سبيل الله اسم الشهادة . والاختبار بجهانه عنده .

فأما ما جاء في الحث عليه ، فقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ، تَوَمنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، ومساكن طيبة في جنات عدن ، ذلك الفوز العظيم . وأخرى يحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾ (١) . فدلهم على ما للجهاد من عاجل الفائدة وأجلها . فأما العاجل فهو النصر على الأعداء وما يرزقونه من فتح بلادهم ، ونعيم أموالهم وأهلبيهم وأولادهم . وأما الأجل فهو الجنة والنعيم المقيم ، فقال عز وجل : ﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف يؤتية أجراً عظيماً ﴾ (٢) .

وأما ما جاء في الآيات عن فائدة الجهاد والضرر الذي تركه ، فمنه قوله عز وجل : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ (٣) وأبان انه لولا دفع الله المشركين بالمؤمنين ، وتسليط المؤمنين على دفعهم عن بيضة المسلمين وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم لغلب على الأرض ، وارتفعت الديانة ، فثبت بهذا أن سبب بقاء الدين واتباع أهله العبادة إنما هو الجهاد ، وما كان بهذه المنزلة فحقيق أن يكون من أركان الإيمان ، وأن يكون المؤمنون في الحرص عليه في أقصى الحدود والنهايات والله أعلم .

(٢) النساء : ٧٤ .

(١) الصف : ١٠ - ١٣ .

(٣) البقرة : ٢٥١ .

وأما مدح الله تعالى المجاهدين ، فقد قال الله عز وجل : ﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ (١) . وقال : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله أموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ، درجات منه ومغفرة ورحمة ، وكان الله غفورا رحيما ﴾ (٢) .

وأما إعطاؤه عز وجل اسم الشهادة من قتل في سبيل الله ، وذلك على لسان نبينا ﷺ ، فقد قيل معناه : أنهم ثبتوا بما بذلوا عن أنفسهم في سبيل الله إيمانهم وصدقهم وإخلاصهم ، واستواء ظواهرهم وبواطنهم في طاعة الله عز وجل . وأصل الشهادة التبيين أو لهذا يصح أن يقال : شهد الله أي بين الله لعباده أنه إلههم ولا إله غيره ، بما ألزم خلقه من دلائل الحدث ، ووضع في عقولهم من إدراكها والاستبصار بها وقيل شهادة الشهود بينه لذلك . وقيل معنى الشهيد : أنه يكون يوم القيامة بمنزلة الرسل ، فيشهد على غيره بمثل ما يشهد الرسول . وهذا أحد تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ﴾ (٣) . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وجيء بالنبیین والشهداء وقضي بينهم ﴾ (٤) . والشهيد من تكون له شهادة كما للرسل . وأما حياة الشهيد ، فقد نص الله تبارك وتعالى فقال : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ (٥) . ﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ﴾ (٦) . فروى في ذلك عن الحسن قال : تفوص الأرزاق على أرواح الشهداء ، فتصل اليهم نعمة ذلك وسروره ، بما لا يستطيع وصفه بمنزلة قوله : النار يمرضون عليها غدو أو عشيا . فالنار تعرض على هؤلاء الكفار فيصل اليهم وجمع ذلك وأله بما لا يستطيع وصفه .

ومن ذهب ان جملة الإنسان ثلاثة أجزاء . نفس وروح وبدن ، فإنه يقول : ان أجزاء الحيوان جعلت متفاوتة في اللطافة والكثافة . فكانت العظام أكثف ما فيها ، فجعلت

(٢) النساء : ٩٥ - ٩٦ .

(٤) الزمر : ٦٩ .

(٦) البقرة : ١٥٤ .

(١) الأنفال : ٧٤ .

(٣) البقرة : ١٤٣ .

(٥) آل عمران : ١٦٩ .

حاملة للحم ، واللحم أكثف من العروق فجعلت حاملة للعروق ، والعروق أكثف من الدم فجعلت حاملة للدم ، والدم أكثف من الروح فكان حاملاً له ، والروح جسم رقيق لطيف ، إلا أن النفس أطف منه ، فكان الروح حاملاً للنفس . وكانت الحياة وعامة الإدراكات التي تحاذي الحياة من أوصاف النفس . فصارت الروح تحيي النفس ما دامت مجاورة لها ، والبدن يحيى بالروح . فإذا انتزع الروح من البدن ، مات البدن . وتبقى الروح حية بالنفس إلى أن تورد القبر مع البدن الميت وينقضي السؤال ثم يفرق بين الروح والنفس فتموت الروح .

واختلف في النفس فقيل تبقى وقيل تبطل ، وهذا في غير الشهداء . فأما الشهداء فإنه لا يفرق بين أرواحهم وأنفسهم ، ولكنها تنقل إلى أجواف طير خضر ، كما ورد به الحديث الذي هو أولى ما يقال به ، ويستسلم له . وتعلق تلك الطير من ثمر الجنة ، فتستمد روحه من غذاء بدن الطائر كما كان يستمد في بدن الشهيد من غذائه ، ويصل إليه لذلك من اللذة والنعمة والبهجة أضعاف ما كان يصل إليه من أطيب شيء كان يصبه البدن في الدنيا كانت مشوبة بالمضار والمفاسد ، وما في الجنة منها يزداد على الأوقات طيباً ولذة ، وتكون نفسه فرحة مغبطة بما صارت إليه ، مستبشرة بما يعلمه من أحوال الذين يلحقون بهم من بعد ، وانهم صابرون إلى مثل هذا المصير ، كما قال عز وجل ﴿ يرزقون ﴾ ﴿ فرحين ﴾ ﴿ ويستبشرون ﴾ ^(١) . فلا يزال ذلك حال الشهيد إلى أن ينشر فتعاد روحه ونفسه إلى بدنه من غير أن يصعق عند النفخ في الصور ، لقول ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﴿ إلا من شاء الله ﴾ ^(٢) قال : هم الشهداء ، ويحشر مع سائر أهل الحشر وينقضي الحساب والمرض ، فيرد يجمع أجزائه إلى الجنة ليشارك ما كنف منها وما لطف في التنعم بنعيمها والتلذذ بلذاتها وبالله التوفيق) ^(٣) .

(١) وردت هذه الكلمات في سورة آل عمران الآيات ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) الزمر : ٦٨ .

(٣) إلى هنا ينتهي الجزء الثاني من كتاب (المتهاج) في نسخة حلب ، بينما في نسخة استانبول ينتهي في نهاية الثالث والثلاثون من شعب الايان .

فصل

والجهاد فرض يجمع المال والبدن ، ولهذا قال الله عز وجل : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ﴾ (١) وقال : ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ (٢) . وقد جاءت بالحث على بذلها في سبيل الله عز وجل ، وفضله أخبار كثيرة ، وتكلم أهل العلم في ذلك ، وفي وجوب أحكامه ، فأكثرها لما جاء في هذا الباب حديث أبي ذر أنه قال لرسول الله ﷺ : أي العمل خير ؟ قال : (إيمان بالله وجهاد في سبيل الله . قال : فأبي الرقاب خير ؟ قال : أرأيت إن ضعفت عن ذلك ، قال : تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدقها على نفسك) (٣) .

وعنه ﷺ : ما أفضل الأعمال ؟ قال : جهاد لا غلو فيه ، وحجة مبرورة . قيل : فأبي الصلاة أفضل ؟ طول القنوت . قيل : فأبي الهجرة أفضل ؟ قال : أن تهجر ما حرم الله عليك (٤) .

روى انه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : (الصلاة لوقتها : قيل فما يلي إثر ذلك ؟ قيل : بر الوالدين : قيل : فما يلي إثر ذلك ؟ قال : الجهاد) (٥) .

وفي حديث آخر قال عبد الله بن مسعود : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : (الصلاة لوقتها : قلت : ثم أي ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين) (٦) . ففي هذا تقدم الجهاد على بر الوالدين . وفي الذي قبله تقدم بر الوالدين على الجهاد . فذكر إمامنا الذي هو أهدى من لقينا من علماء أئمة عصرنا صاحب الأصول والجدل ، وحافظ الفروع والمثل ، وناصر الدين بالسيف والقلم ، والمربي بالفضل في العلم على كل علم ، أبو بكر بن محمد بن علي الشاشي رحمه الله (٧) ، في جملة ما أخرج هذه

(١) التوبة : ١١١ . (٢) التوبة : ٤١ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الامارة ١١٧ .

(٤) ورد في صحيح مسلم المسافرين ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٥) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ١٦٩ ، ٢٨٧ .

(٦) ورد في صحيح البخاري المواقيت ٥ .

(٧) وهو شيخ الامام الحلبي .

الاجبار عليه ان القائل يقول : خير الأشياء كذا ، لا يزيد بفضله في نفسه على جميع الأشياء ، ولكن انه خيرها في حال دون حال ، ولو احد دون آخر ، كما قد يتضرر واحد بكلام من غير موضعه فيقول : ما شيء أفضل من السكوت ، أي لا يحتاج إلى الكلام ، ثم يتضرر بالسكوت . فيقول : ما شيء أفضل للمرء من أن يتكلم بما يعرفه . فيجوز هذا للاطلاق كما جاز لأول .

ويقول القائل : فلان أعقل الناس وأفضلهم ، يريد انه من أفضلهم وأعقلهم . وروى خياركم خيركم لأهله ، بل يكون ذلك على معنى : أي من أحسن معاشره أهله فهو أفضل الناس . وقيل : شراركم عزابكم أي من شراركم لأنه وإن كان صالحاً فإنه معرض نفسه للشر غير آمن من الفتنة . وإلا فالفساق شر منهم ، وفي العزاب صالحون .

وروى : ما من شيء أحق بطول السجن من أشان ، وقد يكون الفاسق المفسد أحق بذلك منه . وروى : ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق ، ومعلوم ان الصلاة والجهاد أعلى منه . وروى : خياركم اليكم مناكب في الصلاة . وقد يوجد لين المنكب فيمن غيره أفضل نفساً وديناً منه . وإنما هو كلام عربي يطلق على الحال والوقت ، على إلحاق الشيء المفضل بالأعمال الفاضلة على أنه أفضل من كذا وكذا ، لا من كل شيء غيره . ويقال في المثل : أزهد الناس في العالم جيرانه ، وقد يكون فيمن بعد عنه من هو أزهد ، وأكذب الناس القريب . فيطلق على الغائب ، وعلى معنى ان اولئك من أزهد الناس ، وهذا من أكذبهم . وقد يحضر المسجد سباق ومسبوق ، فيقال : خيركم السابق ، ولعل في المسبوقين خير منه . ولكن المعنى : بيان ما في السبق من الفضل .

وروى ان النبي ﷺ قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم) (١) . فكان معنى ذلك أنهم في الجملة خير من غيرهم . وقد يوجد فيمن يخلف عنهم أفضل من بعضهم ، إلا ان ذلك عند التفضيل . وعلى هذا ما يروى من جواب النبي ﷺ عن العمل الذي يدخل الجنة ، روى انه قال للسائل (لا تغضب) (٢) . وروى أنه قال لبعضهم : (أعني على

(١) ورد في صحيح البخاري فضائل أصحاب النبي ١

(٢) ورد في صحيح البخاري الادب ٧٦ .

نفسك بكثرة السجود) (١) ، وهذا - والله أعلم - على ان الواحد قد يكون معتدل الجانب في أكثر الخصال ، ثم يغلب عليه خلاف ذلك في بعضها ، فيخاف عليه منه ، فينهي عنه على معنى أنه إن ترك تلك الصلاة ، الخصلة لم تكن فيه وراهها ما يندم . وقد يكون أكثر ما يخاف منه الضرر على الدين في بعض الأوقات ترك الجهاد . فيقال : أفضل الأعمال الجهاد . وإذا عود الأسباب باجتماع الكلم والمعاون على حماية الجورة وصلة الرحم ، أي في ذلك الوقت ، ثم يقع الأمن ، ويبعد العدو ، فيكون الأقبال على تعلم القرآن ودرسه أفضل ، فيقال : أفضل الأعمال قراءة القرآن .

فأما تقديم بر الوالدين على الجهاد في خبر وتقديم الجهاد على بر الوالدين في خبر ، فقد يخرج على أنه لم يزد بحرف في الترتيب . وإنما قيل : ثم أي على معنى ، ثم ما الذي يحل محله فيحافظ عليه ، وقد قال الله عز وجل ﴿ فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيماً ذا مقربة ، أو مسكيناً ذا متربة ، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ (٢) . ولم يكن ذلك عن تأخير الإيمان عن الإطعام ، وإنما كان على أنه : أهل فك أو إطعام ، وكان مع ذلك من المؤمنين الذين هم أهل الصبر وأهل الرحمة . فكذلك هذا ، والله أعلم . قال : ويبين ما قلنا ، ان فاطمة قالت : أتى رجل من الأنصار قال : يا رسول الله ، أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله ! قال : (عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له ، الله أخبرني) (٣) . فلما قال في كل واحد منها لا مثل له ، علمنا أنه أراد التسوية بينهما في علو القدر وعظم الأجر . قال : وقد تكلم الناس في المفاضلة بين الحج والجهاد ، فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان . ثم الجهاد في سبيل الله بعد ذلك عمل حسن . هكذا حدثنا رسول الله ﷺ ، وقال عمر : عليكم بالحج فإنه عمل صالح ، أمر الله به والجهاد أفضل منه .

وهذان القولان قد يتفقان ، فيقال : ان الحج فرض يلزم الإنسان لعينه ، والجهاد

(١) ورد بهذا المعنى في صحيح مسلم الصلاة ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) البلد : ١١ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٢٥٥ ، ص ٢٥٨ .

يفرض على الكفاية . فمن لم يحج حجة الإسلام وهي عليه ، فالحج أفضل له من الجهاد لعينه عليه وبيانه غيره في الجهاد عنه إذا وقعت الكفاية بهم في دفع العدو دونه ، وهكذا من لم يحج ولا حج عليه ، إلا أنه لا حاجة بالمسلمين اليه في الغزو ، أو كان ممن لا يغني عنا ، أو لا يسد مسدأ ، فالحج أفضل له ، لأنه في الأصل على ما ذكرت . وقد يكون عظيم الغنى كثير البلاء ، فيكون الجهاد أفضل له ، إذا كان قد حج حجة الإسلام ، لعموم يقع جهاده نفسه وغيره ، واختصاصه ينفع الحج ، وليس في تقديم الصائم بالذكر على الجهاد أو الحج ما يوجب تفضيله عليهما في كل حال . فانه مع ذلك قد أمرنا بالفطر في السفر للحج والجهاد وقال : انكم لا قوا العدو غداً فافطروا وتقووا العدوكم ، وافطروا يوم عرفة ، وأبو بكر وعمر لما فيه من التقوى على الدعاء ذلك اليوم إذا كان لفضل الدعاء يوم عرفة ، واستحب الإفطار في السفر ، لمن إذا صام صار كلاً على أصحابه ، وجعل عمله مع الإفطار أفضل من أن يصوم ، ويحتاج غيره إلى أن يعمل له ، ولا شك في أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ثم قد يحدث حال يحتاج فيها إلى مواساة مضطر وإصلاح ذات بين ، فتكون الصدقة أفضل من الصلاة . ثم قد رأى بيان ما قلنا في الاخبار .

روى عبد الله بن عمر ، وقال : قال رسول الله ﷺ : (حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات ، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج) (١) . روى ان رسول الله ﷺ قال : (حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة ، وغزوة بعد حجة أفضل من خمسين حجة ، ولو وقف في سبيل الله أفضل من خمسين حجة) (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، وغزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة) (٣) . فاحتمل أن يكون القصد من هذه الاخبار بيان تضعيف أجر الغزو على الحج لمن قد حج ، وان اقصاه خمسون ثم قد ينقص منها إلى أربعين وإلى ما دونها حتى تبلغ عشرين حسب موضع الجهاد في وقته ، وموضع الحج في وقته ، على مقدار ما يحضر يؤدي كل واحد منها من النية والإخلاص .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ويحتمل ان يكون المعنى ان الحج افضل من الغزو في حال كذا ، بأضعاف كثيرة .
ولغزوة افضل من الحج في حال كذا بأضعاف كثيرة . ويعبر عن التضعيف مرة ، وعن
التكثير مرة بالعشر ، ومرة بالأربعين ومرة بالخمسين ومرة بالمائة ومرة بما دونها او فوقها .
ولو ذكر بعد الثلاثين او العشرين جاز وكثر من نحو هذا ، فذكر بالسبعين كما قيل : ما
ضر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ، فهذا هو الوجه في تخريج هذه الاخبار ،
وهو سبيل اهل العلم المتبعين للآثار والله اعلم ، وهو تمام كلام الإمام القفال (١) رحمه الله .

ومما جاء من الأخبار في فضل الجهاد ، ما روي ان رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل
رضي الله عنه : (إن شئت انبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه : قلت : بلى
يا رسول الله . قال : اما رأس الأمر فالإسلام ، واما عموده فهو الصلاة ، واما ذروة
سنامه فالجهاد في سبيل الله) (٢) . ومعنى هذا - والله اعلم - ان الإسلام هو الذي لا
يصح شيء من الأعمال إلا به ، فإذا فات لم يبق معه عمل . فهو كالرأس الذي لا يسلم
شيء من الأعضاء إلا ببقائه . وإذا فارق الجملة لم ينتفع بعد شيء من الأعضاء . واما
الصلاة فانها عمود الأمر ، والأمر هو الدين ، لأن الإسلام لا ينتفع ولا يثيب من غير الصلاة ،
ولا يفني قبولها عن فعلها ، لأن الإسلام وحده لا يحقن الدم حتى يكون معه اقام الصلاة ،
ولأن العرب لم تكن تمتنع وتأنف كامتناعها وانفتها من الصلاة لما فيها من الركوع والسجود
وكان منهم من يشترط إذا اسلم ان لا ينحني . ولهذا قال ابو طالب : اني اكره ان تقول
نساء قريش ان ابا طالب علتة استه . وقال النبي ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
فمن تركها فقد كفر) (٣) . اي لم يحقق إيمانه فلذلك قيل الصلاة عمود الإيمان ، وإنما
قوله وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ، فقد قيل معناه : انه لا شيء من معالم الإسلام
اشهر ولا اطهر منه ، لأن الصلاة إنما يرثها المسلمون بعضهم من بعض ، وكذلك الحج .

فأما الجهاد فان المسلمين يجتمعون عليه مجاهدين المشركين ، وينشر خبر ما يجري بينهم
من الداني والقاصي . والهجرة في هذا كالجهاد ، فهي معه وفي حكمه وإذا كان كذلك فقد

(١) وهو شيخ الامام الحلبي .

(٢) ورد في صحيح الترمذي الايمان ٨ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي الايمان ٩ .

صار الجهاد كذروة السنام الذي لا شيء من البعير اعلى منه ، وعليه يقع بصر الناظر من البعد . وبهذا كانت العرب عند الفخر بحسب الشريف تقول : ذروت بالسنام اي انا في ذروة الحسب وهو اعلاه ، والله اعلم .

ومنها ما روي عن رسول الله ﷺ انه قال : (لكل امة رهبانية ، ورهبانية امي الجهاد في سبيل الله) (١) . ومعنى هذا ان النصارى كانت تترهب بالتخلي عن اشغال الدنيا ، فلا تخل اكثر من بذل النفس في سبيل الله فتقتل . وايضاً فان اولئك المترهبة كانوا يزعمون انهم إنما يخلون بالصوامع والأديرة لئلا يؤذوا احداً ، ولا اذى اشد من ترك المبطل على باطله ، لأن ذلك يعرضه للنار . فان لم تكن الرهبانية دفع الأذى عن الناس ، فالجهاد دافع عن المجاهدين ، اعظم الأذى فهو الرهبانية إذا لا يتوهمه النصارى والله اعلم .

وفيه وجه آخر وهو ان مترهبة النصارى يجري على ايديهم مما هو عندهم احتساب وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ، ما لا يقدر على الإمتناع منه امر ولا مأمور . فقيل : الرهبانية هي جهاد هذه الأمة ، لأنه رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يجاي فيه من المشركين رئيس ولا مرؤوس والله اعلم .

ومنها ما روي عن رسول الله ﷺ : (كل دين مأخوذ من حساب صاحبه إلا من ادان في ثلاث : رجل ضعفت قوته في سبيل الله فيقوى على قتال عدوه بدين فمات ولم يقض ، ورجل خاف على نفسه الفتنة في العزوبة ، واستعفف بنكاح امرأته بدين فمات ولم يقض ، ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه إلا بدين فمات ولم يقضه ، فان دينه يقضى عنه يوم القيامة) (٢) .

ومنها ما روي عن النبي ﷺ انه قال : (من انفق في سبيل الله جعلت له ميزانه كل غداة) (٣) . وعنه ﷺ انه قال : (من انفق في سبيل الله كتبت له سبعائة ضعف) (٤)

(١) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٨٢ ص ٢٦٦ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٣٥٥ .

وفي بعض الروايات (نفقة فاضلة) . وهذا يحتمل وجهين : احدهما ان يراد بها النفقة
البينة ذات الرواء والموقع الجميل . والآخر يراد بها المال الفاضل عن الحقوق المعجلة ، فلا
يكون المنفق بانفاقه في سبيل الله مضاراً زوجته او ولده او اباه او امه او عبده او امته
او بحريمه او نفسه .

ومنها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من جهز غازياً أو حاجاً أو مقتمراً
أو خلفه في أهله ، فله مثل أجره) (١) . وعنه ﷺ : (من أعان مجاهداً أو مكاتباً في
رغبته أظله الله في ظله يو لا ظل إلا ظله) (٢) .

ومنها ما روي عنه ﷺ : (والذي نفسي بيده لو أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب
أنفهم أن يتخلفوا عني ، فلا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل
الله ، والذي نفسي بيده ، لوددت أن أقتل في سبيل الله ، ثم أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم
أقتل ، ثم أحيى ثم أقتل) (٣) .

ومنها تمظيم حياته من يخون مجاهداً في سبيل الله . روي عن النبي ﷺ أنه قال :
(فضل نساء المجاهدين على القاعدین في الحرمة كأمهاتهم . فلا تحالف رجل من القاعدین
إلى امرأة رجل منهم فيخونه فيها إلا وقف له يو القيامة ، فيقال له : هذا أخانك في
أهلك ، فخذ من حسناته ما شئت فما ظنكم يراه يدع من حسناته شيئاً) (٤) . وهذا
- والله أعلم - لعظم حق المجاهد علي ، فإنه ناب عنه ، وأسقط يجهاده فرض الخروج
عنه ، ووقاه مع ذلك بنفسه ، وجعل نفسه حصناً له وجنة دونه ، فكانت خيانتة له في
أهله أعظم من خيانة الجار في أهله ، كما يحكون : خيانة الجار أعظم من خيانة البعيد
والله أعلم . ومنها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (مثل المجاهد مثل القائم الذي
لا يفتر ، ومثل الصائم الذي لا يفطر حتى يرجع المجاهد إلى أهله) (٥) .

(١) ورد في صحيح البخاري الجهاد ٣٨ .

(٢) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٤٨٧ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الجهاد ٧ ، ١١٩ .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٤٥٩ ، ص ٤٣٨ .

ومنها ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : (يضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً وتصدقاً له أن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر وغنيمة) (١) .

ومنها ما جاء عن رسول الله ﷺ : (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله عن النار) (٢) . وعنه ﷺ : (من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من النار سبعين خريفاً) (٣) . وفي رواية أخرى (مسيرة مائة عام) (٤) . وهذا والله أعلم . في تغليظ البعد كما يقول : الواحد كلم صديقه ، فأجابه بما لا يليق بقصدته ، بين ما أقول وبين ما تقول عشر فراسخ ، أو يقول له : أنا في واد وأنت في واد ، أو يقول : أنا بالمشرق وأنت بالمغرب ، لا يريد بذلك إلا شدة التناهي وبعد ما بين الكلامين أو القصدين ، وهذا من هذا والله أعلم .

ومنها ما جاء عن النبي ﷺ : (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم في جوف امرئ مسلم) (٥) وقد روى (في منخر) وروى (في قلب) . ولا يجمع الإيمان والشح في قلب عبد مسلم . ومن قال (القلب) فإنما أراد كرب العباد والدخان .

ومنها ما جاء عن النبي ﷺ في فضل من نبت على الجهاد حق شاب فيه ، قال : (من شاب شبية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة) (٦) وهذا - والله أعلم - عند إظلام الموقف من دخان جهنم ، فيعطى كل واحد من المؤمنين نوراً بقدر عمله . قال الله عز وجل : ﴿ ويجعل لكم نوراً تمشون به ﴾ (٧) .

ومنها ما جاء عن النبي ﷺ : (من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب) (٨) .

(١) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد ، ١

(٢) ورد في صحيح البخاري الجمعة ١٨ ، الجهاد ١٦ .

(٣) ورد في صحيح مسلم الصيام رقم ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٤) ورد في سنن النسائي الصيام ٤٥ .

(٥) ورد في صحيح الترمذي فضائل الجهاد ٨ .

(٦) ورد في صحيح الترمذي فضائل الجهاد ٩ .

(٧) الحديد : ٢٨ .

(٨) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ومنها ما جاء من الاخبار في الشهادة والشهداء . روى عن النبي ﷺ أنه قال : (ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها) (١) .

وعنه ﷺ (يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته) (٢) . وعنه ﷺ : (ما من عبد يموت له عبد ، الله خير محب أن يرجع إلى الدنيا وان له الدنيا ، وما فيها إلا الشهيد) (٣) . بما يروى من الشهادة ، فانه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى . قال رسول الله ﷺ لجار : (اشعرت ان الله تعالى أحبى أباك ، فقال له : بمن ؟ قال : ارجع إلى الدنيا فما قتل قتل ، قضيت عليهم انهم لا يرجعون) (٤) . وعنه ﷺ : (لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة ، تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب ما كلهم ومشربهم قالوا : من يبلغ اخواننا عنا ، إنا أحياء في الجنة نزرق لئلا يتكلموا عند الحرب ، فلا يزهدوا في الجهاد قال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم ، فقول : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين ﴾ (٥) . وعنه ﷺ في قتلى أحد : (زملوهم بكلوهم ودمائهم ، انهم يبعثون يوم القيامة وجروحهم تسقط دماً ، اللون لون الدم والريح ريح المسك) (٦) وفي بعض الروايات (تسحب) .

وهذه الأخبار التي جاءت بفضل الجهاد والانفاق فيه ومعونة المجاهد وفضل الشهادة وثواب الشهيد ، ومن قتل . والآيات الواردة في فضل الجهاد ووعده الثواب عليه ، قوله عز وجل : ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا نصب ولا محمصة في سبيل الله ، ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ، إن الله لا يضيع أجر المحسنين ، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ، ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم

(١) ورد في صحيح الترمذي فضائل الجهاد ٣٥ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الجهاد ٢٦ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٥) آل عمران : ١٦٩ .

(٦) ورد في صحيح مسلم الامارة ١٢١ .

(٧) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ٤٣١ .

ليجزئهم الله أحسن ما كانوا يعمالون (١) . وغير ذلك . فإن جميعها فيمن جاهد وقاتل لتكون كلمة الله العلياً ، ودين الله هو الظاهر . كان قبل الجهاد من المصلحين لما قيل عمل صالح قبل الغزو ، فإنما يقاتلون بأعمالكم .

فأما من جاهد وقاتل رياء أو سمعة وليأخذ في الدين برزق المقاتلة أو ليصيب مغنماً ، أو كان من أهل الكبائر والمفسدين ، فلا هو إن قتل من الشهداء الذين يكونون عند الله يرزقون فرحين ، ولا من الذين لا تجمعهم الجنة ، ولا من الذين وعدوا المواعيد التي سبق إيتاؤها وغيرها ما لم تأت . ويدل على ذلك ما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياً ، فهو في سبيل الله) (٢) . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : افتتحنا خيبر ثم انصرفنا مع النبي ﷺ إلى وادي القرى ، وتبعه عبده ، يقال له ضيفم ، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم منحرف فأصابه فمات ، فقال : هنيئاً له الشهادة هنيئاً له الشهادة ، فقال رسول الله ﷺ ، (والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً) (٣) .

وعنه ﷺ أنه قال : (ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بينته) (٤) وجاء عن النبي ﷺ في هذا حديث بين ، وهو ان اعرابياً أتى النبي ﷺ فقال له : الرجل يقاتل ليغنم ، والرجل يقاتل ليذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه . فمن في سبيل الله ؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياً فذلك في سبيل الله) (٥) ، ومعنى قوله ﷺ (فذلك في سبيل الله) أي فذلك هو الذي أراده الله تعالى بقوله ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ (٦) . وقوله : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ﴾ (٧) ، وأبين وأعظم مما روينا كتاب الله عز وجل فإنه تعالى جده لما قال ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون

(١) التوبة : ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) ورد في صحيح البخاري العلم ٤٥ ، جهاد ١٥ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الايمان ٣٣ .

(٤) ورد في مسند الإمام احمد بن حنبل ج ١ ، ص ٣٩٧ .

(٥) ورد في صحيح البخاري العلم ٤٥ ، جهاد ١٥ .

(٦) التوبة : ٤١ . (٧) الانفال : ٧٢ .

ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ﴿ (١) بين ان هؤلاء البائعين المشتري منهم : من هم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون ، الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، والحافظون لحدود الله ، وبشر المؤمنين أي قبشر الذين آمنوا ، أي وبشر الذين هذه صفاتهم بأن الله واف بعهد لهم ، وهو اشتراؤه أنفسهم وأموالهم للقتال في سبيل الله بالجنة ، فإنهم هم المؤمنون بالإطلاق والمعنيون بقوله ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن ... ﴾ . فصح أن المفسد الفاسق والمقاتل رياء رياء وسمعة وطرياً ومدحاً أو ليصيب مغنماً ، خارجون من هذا الضمان والله أعلم .

وإذا كانوا خارجين من أنه البيع والشراء ، خرجوا من انه الشهادة ، لأنها في المقتولين في سبيل الله ، وسبيل الله ما يثبت وأهله من قرأت فيهم من كتاب الله ما قرأت والله أعلم .

فصل

وإذا أنفذ الإمام جيشاً أو سرية ، فينبغي أن يؤمر عليهم صالحاً أميناً محتسباً ، لأن القوم اليه ينظرون ، وإذا لم يكن خيراً في نفسه كانت أعماله بحسب سيرته ، وكانت أعمال القوم بحسبها مضاهية بها ، وان رأوا منه كسلاً كسلوا ، وان رأوا فشلاً فشلوا ، وإن ثبت ثبتوا ، وإن رجع رجعوا ، وإن جنح إلى السلم جنحوا ، وإن جد جدوا ، وما هو إلا كإمام الصلاة الذي (إن) خفف الصلاة خففوا ، وإن أطال أطالوا ، وإن عجل عجلوا ، وإن أخر أخروا .

وأيضاً فإن العدو إنما يفرق من رئيس القوم ، فإذا سمع بندي ذكر كان ذلك أهيب له من أن يسمع بخامل لا صيت له . وإذا سمع بشجاع غير فرار كان أيسر من مقاومته منه إذا سمع بفشل جبان . وإذا سمع بلين يطمع في خداع مثله كان أجراً على استقباله منه إذا سمع بقلب في الدين شديد في الناس ، ليكون ما يكون من العدو إقداماً وإحجاماً ، بحسب ما يبلغه من حال رأس المسلمين . فلهذين الشئيين وجب أن يكون الرأس مستصلحاً جامعاً لأسباب الفناء والكفاية والله أعلم .

(١) التوبة : ١١١

فان ذكر ذاكر قصة طاغوت ، وان الله عز وجل ملكه على بني إسرائيل ، وهو يومئذ دباغ ، لا نبأ له ولا صيت ، ولم يكن من أهل بيت النبوة والملك ، لأن النبوة والملك كانا في بني طالوت وبني يهودا ، وهو إنما كان من نسل ابن يامين ، ولم يكن فيهم نبوة ولا ملك .

قيل له : إنما كان ذلك محبة من الله تعالى بهم ، فقد كان عهدهم بالجهاد في سبيل الله بعيداً منقطعاً ، وعلم ان ذلك يسبق عليهم ، فابتلاهم حتى أطاعوا أمره ، وانقادوا لطالوت فأمرهم بنصره لما سمعوا وأطلقوا بعدما رجعوا بينهم ، واضطربوا واستفتوا ان تليك طالوت ليس رأياً من بينهم ، وإنما هو أمر الله تعالى ووجهه بما أتاهم من طالوت ، فسكنوا اليه ، أمدهم الله تعالى بدادود عليه السلام ، وأجرى على يده من قبل جالوت . وجمع لهم أمرين محبوبين : أحدهما هلك العدو والاستراحة منه ، والآخر جرى الأمر على مدمن كان من أهل النبوة والملك دون طالوت الذي كانوا يكرهونه ، ومثل هذا لا يدري انه يتفق اليوم إذا كان رأس الجيش غير حر ولا مستلم أو لا يتفق ، فوجب الاحتياط والله أعلم .

وينبغي للامام إذا أراد الجهاد أن يستعرض من أهل القتال ، فمن يراه ضعيفاً يكسب أو مرض أخرج ، وان رأى في دوابهم ما يعلم أنه لا يصلح أمر بإبداله . ويتأمل أسلحتهم فما كان منها رديئاً لا يصلح العمل به أمر بتبديله . ومن كان منهم غير تام السلاح أمر بإتنامه . ومن صحب الجيش غير المقاتلة ، فمن يعلم ان فيه فائدة للمقاتلة ومنفعة خلاء والخروج منهم . ومن خاف أن يكون كلا وبالأ عليهم منعه ورده . ويرد ضفاف الرجالة وذوي الأشنان منهم ، لأنه لا يدري لعل هزيمة تقع فيوطأون . وإن رأى فيهم جباناً يخشى أن يفرق ويخذل غيره رده . ويوصي الإمام إمام السرية والجند بتقوى الله ، وطاعته ، والاحتياط والتيقظ ويحذرهم الشتات والفرقة والإهمال والغفلة . ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه ، ولا يدعوا له النصيحة ولا يخذل بعضهم بعضاً ، ولا جماعتهم للأمر . وإن أظفرهم الله تعالى على العدو ولم يفلو ولم يخونوا ولم يعتدوا ، ولم يقتلوا امرأة ولا تقاتلهم ولا وليداً ، ولا يعقروا من دواب المشركين التي لا تكون تحتهم دابة . وانهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها أمسكوا عنها وعن

أهلها ، ولم ينبؤهم ولم يشنوا الغارة عليهم حتى يعلموا إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها سوى ما يعلمهم ، أو يخشى أن يكون فيهم من لا يعلمه ما يلزم ، ويحبل أو يحرم من أمر القتل والأسر والنعم ، والقسم وعزل الخنس ، ومن بسهم له أولاً بسهم ، ومن رسخ والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك كما يعلم إمام الحاج يخطبه الناس من أحكام الحاج ما يظن أنهم أو بعضهم يجهلون ، واقام الصلاة الناس في خطبة العيد ما يليق بها من أمر زكاة الفطر ، أم سنن النحر . ويأمرهم ان كان العدو الذي يقصدونهم من أهل الكتاب ان يكفوا عنهم إن ضمنوا الجزية ، وان لا يكفوا عنهم وإن ضمنوا إذا لم يكونوا من أهل الكتاب ، ولا يقبلوا منهم إلا الإسلام ، وإن كان العدو لا يعلمون ظاهر دين الإسلام ، ولم يسمعوا انه امرهم ان يرسلوا اليهم ويدعوهم إلى الاسلام ، فإن سألوا عنه بينوه لهم ، فإن لم يجيبوا اليه قاتلوهم ، ويأمرهم إذا قتلوا المشركين ان لا يثلوا بهم ، ولا يطمعوا منهم متاعاً إن كانت معهم من كلب او فهد او غيرها .

وينبغي ان تكون نية الامام في بعث السرية صيانة جورة الاسلام ، وإعلاء كلمة الله ، وحمل عباده على دينه وطاعته ، وإجابته إلى اتباع امره وعبادته ، وكذلك السرية تنوي وأمرها . وإذا مضوا باسم الله فلاقوا العدو ، فليتمودوا بالله تعالى منهم ، وليقولوا : اللهم إنا بلاؤك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم ، وإذا قاتلوا فليقولوا : اللهم بك نصول ونجول ، وليقولوا : إياك نعبد وإياك نستعين ، وليقولوا : اللهم منزل الكتاب وسريع الحساب هازم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم ، وإن حصوهم فليقولوا شامت الوجوه ، وإن رموهم فليقولوا : وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ، وليبلي المؤمنين منه بلاءاً حسناً ﴿ ١ ﴾ . وان بينهم العدو فليكن سفارهم ﴿ حم ﴾ ﴿ ٢ ﴾ لا ينصرون وليقولوا : ﴿ حم عسق ﴾ ﴿ ٣ ﴾ تفرق أعداء الله ، ويلفت حجة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وليقولوا إذا دخل العدو ديارهم فلقوهم : ﴿ ثم لا يجاوزونك فيها إلا قليلاً ، ملعونين أينما ثقفوا ، أخذوا وقتلوا تقتيلاً ﴾ ﴿ ٤ ﴾ . وليقولوا إذا صابوهم : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم ، وينصركم عليهم . ويشف صدور قوم مؤمنين ، ويذهب

(٢) غافر : ١ .

(٤) الاحزاب : ٦١ .

(١) الانفال : ١٧ .

(٣) الشورى : ١ .

غِيظ قلوبهم ﴿١﴾ ، وليقولوا جنودنا : هنالك مهزوم من الأحزاب . وليقولوا : ﴿سيزهزم الجمع ويولون الدبر﴾ ﴿٢﴾ وليقولوا فكفروا به ﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم ، والسلاسل يسحبون في الحميم ، ثم في النار يسجرون﴾ ﴿٣﴾ . وإن صبجوا دارهم فليقولوا : الله أكبر ، هزم العسكر ﴿فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين﴾ ﴿٤﴾ ، وإن ثبتوهم ، فليقولوا : ﴿أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون﴾ ﴿٥﴾ . وإن جاءوه فليقولوا : ﴿وأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون ، أفأمنوا مكر الله ، فلا بأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ ﴿٦﴾ . وليقولوا في عامة أحوالهم وأوقاتهم : ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ ﴿٧﴾ . وليقولوا : ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ ﴿٨﴾ ، ﴿إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾ ﴿٩﴾ .

وإن كان العدو يهوداً ، فليقل المسلمون في وجههم : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا﴾ ﴿١٠﴾ . ﴿فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾ ﴿١١﴾ . وليقولوا المعوذتين غدوة وعشيا ، وإن وقعت هزيمة فتبهم العدو فليتحصنوا منهم بقراءة قوله عز وجل : ﴿وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً ، وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً ، وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً﴾ ﴿١٢﴾ ﴿وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً ، فأغشىناهم فهم لا يبصرون﴾ ﴿١٣﴾ وإن هزموا العدو ، فليقولوا على آثارهم : ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾ ﴿١٤﴾ . وليقولوا : ﴿مالكم من ملجأ يومئذ وما لكم من نكير﴾ ﴿١٥﴾ وإن لجج العدو وثبتوا ، فليقولوا : ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾ ﴿١٦﴾ .

(٢) القمر: ٤٥ .	(١) التوبة : ٩ .
(٤) الصافات ، ١٧٧ .	(٣) غافر : ٧١ .
(٦) الاعراف : ٩٨ .	(٥) الاعراف: ٩٧ .
(٨) الاسراء : ٨١ .	(٧) آل عمران ١٧٣
(١٠) المائدة : ٦٤ .	(٩) النساء : ٧٦ .
(١٢) الاسراء : ٤٥ - ٤٦ .	(١١) الاعراف: ١٦٦ .
(١٤) الانعام : ٤٥ .	(١٣) يس : ٩ .
(١٦) ابراهيم : ٢٦ .	(١٥) الشورى: ٤٧

وليقولوا ﴿ إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلونها وبئس القرار ﴾ (١) وليقرأوا : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه ﴾ (٢) . وليقولوا : ﴿ وقد مننا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً ﴾ (٣) . وليقولوا : ﴿ وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظملاً ﴾ (٤) . وليقولوا : ﴿ ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ، ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون ﴾ (٥) . وليقولوا : ﴿ ومكروا مكراً ومكرنا مكراً وهم لا يشعرون ، فانظر كيف كان عاقبة مكروهم ، إنا دمرناهم وقومهم أجمعين ﴾ (٦) وليقولوا إذا حملوا على العدو : ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون ﴾ (٧) . ﴿ بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم ، تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم ﴾ (٨) . وليقولوا : ﴿ ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً ﴾ (٩) وليقولوا : ﴿ اعرض عن هذا ، إنه قد جاء أمر ربك ، وإنهم أتاهم عذاب من غير مردود ﴾ (١٠) وليقولوا : ﴿ وإذ تأذن ربك ليعمّن عليهم إلى يوم القيامة من سوء العذاب ، إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾ (١١) . وليقولوا : ﴿ فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا ﴾ (١٢) وليقولوا : ﴿ فجعلناهم أحاديث ومزقناهم مشر ممزق ﴾ (١٣) .

وإن حمل العدو عليهم فليقولوا لأنفسهم : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ (١٤) . وليقولوا : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ، ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون ﴾ (١٥) إلى آخر السورة .

وإذا دنوا منهم فليقولوا : ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ (١٦) .

- | | |
|----------------------|---------------------|
| (١) ابراهيم : ٢٩ . | (٢) النور : ٣٩ . |
| (٣) الفرقان : ٢٣ . | (٤) طه : ١١١ . |
| (٥) يونس : ٨١ . | (٦) النمل : ٥٠ . |
| (٧) الانبياء : ١٨ . | (٨) الاحقاف : ٢٥ . |
| (٩) الحديد : ١٣ . | (١٠) هود : ٧٦ . |
| (١١) الاعراف : ١٦٧ . | (١٢) الملك : ٢٧ . |
| (١٣) سبأ : ١٩ . | (١٤) ابراهيم : ٢٧ . |
| (١٥) الاحقاف : ٣٥ . | (١٦) التوبة : ١٢٧ . |

وليقولوا : ﴿ فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها ، وكان الله بما تعملون بصيراً ﴾ (١) .
 وليقولوا : ﴿ وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل إنهم كانوا في شك
 مريب ﴾ (٢) . وليقولوا : ﴿ الله الذي جعل لكم الأرض قراراً ﴾ (٣) .

وإن لحق العدو مدداً فليقل المسلمون : ﴿ لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند
 محضون ﴾ (٤) . وليقولوا : ﴿ والقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا
 ناراً للحرب أطفاها الله ﴾ (٥) .

وإن لحق المسلمون مدد فليقولوا : ﴿ وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم ،
 وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم ﴾ (٦) . وإن تحصنوا من العدو موضع ،
 فليقولوا : ﴿ إن تصدوهم فاووا إلى الكهف ، ينشر لكم ربكم من رحمته ، ويهيء لكم
 من أمرهم مرفقا . وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت
 تقرضهم ذات الشمال ، وهم في فجوة منه ، ذلك من آيات الله ﴾ (٧) . وليقولوا : ﴿ فما
 استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نقباً ﴾ (٨) . وإن تحصن العدو منهم فليقولوا إن
 قصده : ﴿ فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء ، وكان وعد ربي حقاً ﴾ (٩) . وليقولوا :
 ﴿ اهبط منها جميعاً بعضكم لبعض عدو ﴾ (١٠) . وليقولوا إذا خافوهم : ﴿ إنما ذلكم
 الشيطان يخوف أولياءه ، فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ (١١) . وليقولوا :
 ﴿ وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً ، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴾ (١٢) . وليقولوا :
 ﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وما وهم
 النار وبئس مثوى الظالمين ﴾ (١٣) . وليقولوا : ﴿ فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف
 في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (١٤) .

- (٢) سبأ : ٥٤ .
 (٤) يس : ٧٥ .
 (٦) الأنفال : ١٠ .
 (٨) الكهف : ٩٧ .
 (١٠) طه : ١٢٣ .
 (١٢) النور : ٥٥ .
 (١٤) الحشر : ٢ .

- (١) الأحزاب : ٩ .
 (٣) غافر : ٦٤ .
 (٥) المائدة : ٦٤ .
 (٧) الكهف : ١٦ .
 (٩) الكهف : ٩٨ .
 (١١) آل عمران : ١٧٥ .
 (١٣) آل عمران : ١٥١ .

وليقولوا : ﴿ ولا تنهوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ (١) وليقولوا : ﴿ وأنتم الأعلون والله معكم ، ولن يتركم أعمالكم ﴾ (٢) .

وإن حاصروا العدو وأحذقوا به ، فليقولوا : ﴿ إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها ، وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه ، بئس الشراب وساءت مرتقفا ﴾ (٣) وليقولوا : ﴿ يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا ولا تنفذون إلا بسلطان . يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران ﴾ (٤) . وإن حاصروهم العدو وأحاط بهم فليقولوا : ﴿ قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ﴾ (٥) . وليقولوا : ﴿ ولقد مننا على موسى وهارون ونجيناهما وقومهما من الكرب العظيم ، ونصرناهم فكانوا هم الغالبين ﴾ (٦) . وليقولوا : ﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه ، فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناها من الغم ، وكذلك ننجي المؤمنين ﴾ (٧) . وإن رماهم العدو بالنار فليقولوا : ﴿ يا نار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم ، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين ﴾ (٨) ، ﴿ فأنجاه الله من النار ﴾ (٩) . وليقولوا : ﴿ الله أكبر ، الله ربنا ومحمد نبينا ، وأنت يا نار لغيرنا . وليقولوا : ﴿ كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ﴾ (١٠) . وإن رموا العدو بالنار فليقولوا معها : ﴿ ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً ﴾ (١١) ، وليقولوا : ﴿ إنها لظى نزاعة للشوى ، تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى ﴾ (١٢) . وليقولوا : ﴿ ويقذفون من كل جانب ، دحوراً ولهم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ (١٣) وإن رموا العدو بالمنجنيق فليقولوا : ﴿ جعلنا عاليها سافلها ، وأمطرنا عليها حجار من سجيل منضود ، مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد ﴾ (١٤) . وإن رماهم العدو

-
- | | |
|--------------------|-----------------------|
| (١) آل عمران : ١٣٩ | (٢) محمد : ٣٥ |
| (٣) الكهف : ٢٩ | (٤) الرحمن : ٣٣ ، ٣٥ |
| (٥) الانعام : ٦٤ | (٦) الصافات : ١١٥ |
| (٧) الأنبياء : ٨٧ | (٨) الأنبياء : ٦٩ |
| (٩) العنكبوت : ٢٤ | (١٠) المائدة : ٦٤ |
| (١١) الكهف : ٥٣ | (١٢) المارج : ١٥ - ١٨ |
| (١٣) الصافات : ٦ | (١٤) هود : ٨٢ |

بالمجنيق فليقولوا : ﴿ إن الله يدافع عن الذين آمنوا ﴾ (١) وليقولوا : ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ (٢) وإذا دخلوا أرض العدو فليقولوا : ﴿ بسم الله ، لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا ، فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً ﴾ (٣) . وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها ، فجعل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطاً مستقيماً ﴾ (٤)

وليقولوا إذا كانت الريح تصفق وجوه العدو : ﴿ إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في يوم نحس مستمر تنزع الناس كأنهم اعجاز نخل منقعر ﴾ (٥) . وإن كانت الريح تهب على وجوه المسلمين ، فليقولوا : ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشرأ بين يدي رحمته ﴾ (٦) .

﴿ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته ﴾ (٧) . وليقولوا : ﴿ اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ﴾ . وليقولوا : ﴿ اللهم إنا نسألك من خير ما تأتي به الرياح ونعوذ بك من شر الماء والهياج . وإن بارز مسلم مشركاً فليقرأ عليهم : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ (٨) . وليقل : ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ (٩) . وليقل : ﴿ فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (١٠) . وإذا التقى الصفاق فليدع أمين السرية وليسأل الله الصبر والفتح ويأمر الناس . فإنه يروى عن النبي ﷺ : (ساعتان تفتح فيها أبواب السماء) (١١) وقال : (ما يرد على داع دعوته حضر الصلاة ، والصف في سبيل الله) (١٢) . وقد جاء في بعض ما تقدم ذكره من الآداب عن النبي ﷺ ، إنه كان إذا بعث جيشاً أو سرية أمر عليهم أميراً ثم دعاه فأوصاه بتقوى الله خاصة نفسه ، ثم أوصاه بمن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : (اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدأ ، فإذا لقيت عدواً من

(٢) الكهف : ١٠٣ .

(٤) الفتح : ٢٠ .

(٦) الاعراف : ٥٧ .

(٨) الصافات : ١٤١ .

(١٠) النساء : ١٤١ .

(١) الحج : ٣٨ .

(٣) الفتح : ٢٧ .

(٥) القمر : ١٩ .

(٧) الروم : ٤٦ .

(٩) القصص : ١٥ .

(١١) ورد في موطأ مالك النداء رقم ٧ .

(١٢) نفس الحديث السابق .

المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال ، فإنهن ما أجاوبك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى المهاجرين ، فاخبرهم أنهم إن فعلوا ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما عليهم ، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فإخبرهم أنهم بمنزلة اعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا حق لهم في الفياء والغنيمه إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . وإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام ، فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن الله عليهم وقابلهم (١) .

فان سأل مسائل عن بعض ما في هذا الحديث فقال : لم قبلتم الجزية من أهل الكتاب وكفتم بها عنهم ، وفي ذلك إيهامهم انكم تقاتلونهم على المال دون الدين : وأقل ما في ذلك أن تسلكهم هذا منكم في أمركم ، وتظنوا انكم لستم على بصيرة من دينكم . فإن أراوا الدخول في الإسلام لم يدخلوا ، وإن هموا برفض الكفر توقفوا ، فهلا أخذتم الكفار كلهم مجرى واحد وقابلتموهم أو تسلموا .

فالجواب - وبالله التوفيق - إنا إنما نقبل الجزية من كافر متمسك بما كان أصله ديناً لله من قبل ، وكان ذلك موروثاً له من آبائه الأصليين في ذلك الدين أو الداخلين فيه ، مبعث النبي ﷺ ، ومن كان بخلاف هذه الصفة لم نقبل منه الجزية . ووجه هذا ان الذين ذكروا لم يقصدوا التغليظ من الدين ، وترك العبادة أصلاً ، لكنهم تسكوا بما كان أصله في وقته حقاً ، فلم يميز أن نهجم عليهم بالقتل إذا كانوا لا يقاتلون ، لأننا إنما نقاتلهم على شروط الذين تداخلوا انهم ليلتزموها ويضموها إلى الأصل الذي هم مغرمون به . فلو قتلناهم قبل أن نياس من إجابتهم ، لقوينا المقدار الذي هم باذلون به من التدين ، ولناقض ذلك دعاؤهم إلى ضم غيره وزيادة ما يعوله عليه . فثبت بهذا انهم إذا كانوا غير مقاتلين ، فواجب أن نكف عنهم ولا نبداهم بالقتال حتى نقدم فيه دعوة . فإن لم يجيبونا ولم يسألونا إماماً ولا عهداً ، فقد تعرضوا للقتال وأيسرنا من رشدهم ، فجاز لنا قتالهم . وإن كانوا متمسكين من الديانة بشيء ، لأن ذلك المقدار على الإنفراد ليس يدين

(١) ورد في سنن ابن ماجه الزكاة ٣٨ .

ولا هو مقبول لله عز وجل منهم ، ولا نافع إياه عندهم بوجوده وعدمه سواء . وكان تطهير الأرض منهم أولى من أن يتركوا متقلبين في نعمة الله غير دائنين دينه الذي ارتضاه لهم ودعاهم إليه . فإن طلبوا منا أماناً عقدنا لهم وأمسكنا به عنهم بقول الله عز وجل : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ (١) . ومعنى ذلك - والله أعلم - ان القرآن اخذ بمجامع القلوب وحجة باهرة للقبول ، فخرجوا انهم إذا اختلطوا بنا وشاهدوا اعلام ديننا ، وسمعوا كلام ربنا ، وسنن نبينا ﷺ استبصروا ونزعوا عن كفرهم واسلموا ، فكان عقد الإيمان لهم رفقاً ، يرجو أن يعود بما لا يعود به العنف ، فقدمناه وآثرناه . واما ان عرضوا علينا الجزية ودعوناهم اليها واجابوا ، وجب الكف عنهم لقول الله عز وجل : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٢) .

ومعنى ذلك - والله أعلم - انهم لو استأنفوا بلامال ، ولم يكن على المسلمين ضرر من إيمانهم وجب إيمانهم ، فإذا انضم إلى ذلك ضمان بمال ، كان الكف عنهم أولى ، لأنهم إذا استأنفوا كان حفظنا من الأمان كحفظهم . فإما نامنهم كما يأمنوننا ، وإذا بدلوا كانت لهم في إجابتهم زيادة رفق لا يكون لهم بازائه مثله ، بل يكون عليهم فيه صفار ذلة من وجوه :

احدها انهم يصبرون كالعبيد المخارجين يسمعون ويكسيون من يلزمهم إن ردوا اليينا ما وقع العقد عليه من غير متابعة ولا مداينة ولا استهلاك ولا خيانة ، وهذا صورة العبيد الذين يستكسبهم ساداتهم ، وفي ذلك متعبته لهم على رفض السبب الذي أنزلهم هذه المذلة وهو الكفر .

فان قيل : إنهم إذا كانوا عند أنفسهم مخفين لم نبعثهم هذه المذلة التي تلحقهم لأجل دينهم على أن يرفضوه كما لو وقع مثل هذا ، لكن لم يبعثكم على رفض دينكم ، إن كنتم تعلمون مثل أنفسكم انكم محقون .

(٢) التوبة : ٢٩ .

(١) التوبة : ٦ .

قيل : ليس كذلك بل مبطلون ، لأن الله - تعالى جده - أخبرنا انهم يحدون نبينا ﷺ مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، وانهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وان الحسد هو الذي يحملهم على لزوم كفرهم . ونزل الإيمان بنبينا محمد ﷺ ونحن من هذه الاخبار في ثقة ويقين ، فذلك الذي يمنعنا ان دفعنا من جانبهم إلى أمرنا كرهه . وسيكفينا الله تعالى ذلك بفضله . ونفيناها إلى أن نرفض ديننا . وأما هم فإن حالهم إذا كانت ما ذكره الله تعالى من إنصاف ذلك لحوف الذلة والصغار ، أتاهم قرب ذلك نزوعهم عما هم فيه ، فانهم إنما يتمسكون بدينهم ما داموا يقدرون لأنفسهم في الثبات عليه خطأ من الدنيا . فاذا تفرد عندهم أن لا دنيا ولا آخرة لم يثبتوا عليه . فهذا فرق ما بيننا وبينهم . فان قيل قد ثبتوا ولم يقن استدلالكم إياها شيئاً : قيل العقل السليم يدعو إلى ما ذكرنا فان ذهب عنه ذاهب فذاك لا يفسد هذا الأصل . وقد يذنب بعض الناس ديناً فيخلد عليه ، ثم يعود فيخلد فيتكرر ذلك منه ، وعليه دفعات فلا يرتدع ، ولا يدل ذلك على أن عقوبة المجرم بالضرب الشديد ليست في موضع الردع والزجر ، بل هي كذلك في حكم العقل ، فان ذهب عنه ذاهب لم يقدر ذلك في الحق والحكمة شيئاً والله أعلم .

وفي أخذ الجزية عنهم معنى آخر وهو أن يكون سر غناهم المكان بين أولياء الله في أرضهم ودارهم إلا ببذل يعود منهم عليهم ، لتكون منزلتهم بين الأولياء باديانهم ، منزلة الأجنبي من صاحب المنزل . وفي هذا من الصغار ما لا يخفي . ثم هو في البعث على الرجوع إلى الحق ، وترك التادي في الباطل نظير الوجه الذي تقدم ذكره . وفي جملة ما كتبنا ما أبان ان قبولنا الجزية من أهل الكتاب لا يوهم ان قتالنا إياهم ليس على الدين ولكنه لأجل المال ، وخصوصاً إذا كنا نشترط عليهم أن تكون أحكام الإسلام جارية عليهم ، ولا يجاهدوا بكفرهم ولا أن يسمعو المسلمين قولهم في عيسى بن مريم ، ولا صوت الناقوس ، ولا يفتنوا مسلماً عن دينه ، ولا يسقوا صبياً من صبيان المسلمين ولا عبداً من عبيدهم خمرأ يحتسونه بذلك . ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ، ولا يظهروا فيها حمل خمر ، ولا ادخار خنزير . ولا يحدثون بنا ، يطولون به بناء المسلمين ، ويقصروا الزناير على أوساطهم ويفرقوا بين هيئاتهم وهيئات المسلمين في الملابس والمركب . ولا يركبوا الخيل ويقتصروا على الحمير والبغال ، وإن ركبوا البراذين فبالأكف دون السروج .

ولا يشبهوا على مسلم فيسقوه خمراً أو يطعموه خنزيراً . وان من ذكر منهم كتاب الله أو نبينا محمداً ﷺ ما لا نطلبه الاسلام ، أو طعن في دين الاسلام ، أو زنا بمسلمة أو أصابها باسم نكاح ، أو غير مسلماً عن دينه ، أو تعرض لأن يفتنه ، أو قطع على مسلم طريقاً ، أو أعان على أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عتياً ، فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله ﷺ .

فكيف يتوهم عاقل لأجل إقرارنا إياهم في دار الإسلام بالجزية مع هذه العهود الغليظة والمواثيق المحكمة ، ان قتالنا إياهم على المال لا على الدين ، وان القتال لو كان لأجل المال لما رضينا بدينار من كل رأس في سنة ، ولما شفقتنا عليهم بهذه الشروط ، بل كنا نزيد في المال ونقص من الشروط . ولكننا لا نسقط المال ونضعه عنهم إذا أسلموا ، فلما كنا نزيل المطالبة بالمال عنهم إذا أسلموا ، وإذا لم يسلموا فوضعنا المال عليهم ، قللنا المال وخففنا ، وأكثرنا الشروط وغلظنا . فقد خففنا عند من يعقله ، ويتصف بما لا يزيد بايمانهم على الجزية إلا ما يزيد بنفس القتال من التسبب إلى أفعالهم في دين الحق . وصرف قلوبهم عن الباطل الذي هم فيه وبالله التوفيق .

وأما الكفار غير أهل الكتاب ، فإن الجزية لا تقبل منهم ، لأن قبولها من أهل الكتاب إنما كان لاستثنائهم رجاء أن يضمنوا شروط دين الحق إلى القليل من أصل الدين الذين هم متمسكون به . وأن يجذفوا عن ذلك الأصل ما ضمنوه اليه بما هو غير لائق به . فمن تجرد عن الديانة أصلاً وتمسك بما لم يكن ديناً لله تعالى قط ، ولم يبعث به رسولاً ، ولا أنزل به كتاباً ، ولا رضي من أحد به ديناً ، فلا معنى أن يترك نفسه عليه وهي مخلوقة للعبادة لا غيرها وهو حابسها عن نفسه . فانا نعلم ان من كان له مملوك قد اشتراه ، فامتنع من خدمته أصلاً من غير عدة ، كان له أن يؤذيه ويضر به أن يمهله وينظره ، فإذا كان جنس المملوك المشتري للخدمة ، خدمته توجب عليه أن لا يخلل والتنعم بنفسه لكن يضرب ويؤدى ويؤدب . فحبس المملوك المخلوق للخدمة عن الخالق خدمته ، أولى أن توجب عليه أن لا يخلل والتنعم بنفسه والله أعلم . فإن استأمن على أن يدخل دار الإسلام لحاجة يبلغها في مدة قريبة جاز ، لأن ذلك انتظار ، وليس بتخليه ، وقد يرجى أن يستبصر في هذه المدة ، وينفعه الاختلاط بالمسلمين ، والسماع بينهم ، فكذلك أوجب .

فأما قبول الجزية فإنه تخلية ، لأن ذلك يتأبد ولا يتأقت ، والتخلية غير لائقة بحاله .
وإن استرق عزل ، لأن نفسه صارت مأخوذة عنه بالاسترقاق ، وصار الحق فيها استرقاقه .
فإن كان تعطله عن الدين يوجب أن لا يخل والتنعيم بنفسه فهو إذا استرق ، فلم تخل له
نفسه ، لأنه إذا أراد أن يقعد قيم ، وإذا أراد أن ينام أن يلبث سير . وإذا أراد أن يسير
فلم تخل له نفسه لأنه إذا أراد أن يقعد قيم ، وإذا أراد أن ينام أزعج ، وإذا أراد أن
يلبث سير ، وإذا أراد أن يسير لبث . ولا يأكل إلا إذا أطمع . وتحقيق ما قلنا انه لا
يمكنه استيفاء نفسه إلا بالمال والرق ، يحول بينه وبين ملك المال ، فقد حال إذا بينه وبين
استبقاء نفسه ، فظهر بذلك انه زائل السلطان عن نفسه والله أعلم .

وإذا عرض للمسلمين ما يحول بينهم وبين الجهاد ، فرأى الامام أن يهادن المشركين ،
فإن كانت بالمسلمين قوة ، إلا أنهم اشتغلوا ببعض أمورهم عن الجهاد لم يكن للامام أن
يهادن أحداً من المشركين . فإن كانت بالمسلمين أكثر من أربعة سنين ، لأن النبي ﷺ
كان هادئهم أكثر من ذلك . فلما قوي الاسلام رد الله تلك الهدنة إلى أربعة أشهر . وإن
كانت بالمسلمين قلة العدد والعتاد ، وعلموا أنهم لا يطيقون ابتداء المشركين بالقتال ، ولا
دفعهم عن أنفسهم أن يدروهم ، فللامام أن يهادنهم عشر سنين . فإذا قوي المسلمون
وزالت العلة نقض الصلح كما نقضه الله تعالى لما دخل الناس في دين الله أفواجا ، وقوي
الاسلام وظهر الحق ، ورد الأمر إلى أربعة أشهر والله أعلم .

ولا يحل أن يهادنهم على ما يطيقونه إلا في حال قتال يخاف فيها الاصطدام ولن يكون
ذلك أبداً إن شاء الله تعالى .

السابع والعشرون من شعب الايمان

وهو باب المرابطة في سبيل الله

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ (١) .

والمرابطة في سبيل الله نزل من الجهاد ، والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة ، لأن المرابط يقيم في وجه العدو متأهباً مستعداً ، حتى إذا أحس من العدو تحركه أو غفله ، نهض فلا يفوقه بالتأهب من والياتين من بعد فرضه ، إن كانت أعرضت ولا يتعذر عليه تدارك خلل إن وقع ، فيترامى ويعظم ويصير إلى أن يسبق تلاقيه . كما ان المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً ، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام إلى الصلاة ولم يشغله عن إتيان المسجد شاغل ، ولا حال بينه وبين الصلاة مع الإمام حائل . ولا شك في أن المرابطة أشق من الاعتكاف ، فإذا كان الاعتكاف مستحباً مندوباً إليه ، فالمرابطة مثله والله أعلم .

على أن صرف الهم إلى انتظار الصلاة قد سمي رباطاً . فجاء في بعض ما تقدمت روايته من الحديث فيما يكفر به من الخطايا ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، وقد وردت في هذا الباب اخبار عن النبي ﷺ : فمنها انه قال : (من رباط فواق ناقة وجبت له الجنة) (٢) . وعنه ﷺ : (من مات مرابطاً في سبيل الله أو من من شر عذاب القبر ، وناله أجره إلى يوم القيامة) (٣) . وعنه ﷺ : (رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من

(١) آل عمران : ٢٠٠ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ١٥ .

(٣) ورد في صحيح الترمذي فضائل الجهاد ٧ .

صيام شهر وقيامه . فإن مات جرى عليه أجر المرابطة ويؤمن من الفتان ، ويقطع لهم برزق من الجنة) (١) .

وعنه ﷺ : (من مات مرابطاً في سبيل الله مات شهيداً ، ووفاه الله فتان القبر ، وأجرى عليه أحسن عمله وعدى عليه وريح برزقه من الجنة) (٢) وعنه ﷺ : (إذا استشاط العدو فخير جهادكم الرباط) (٣) .

يعني إذا بعدتم ، ان سنة المرابطة في سبيل الله إن قعد من الخيل والسلاح ما يحتاج اليه ، إذ كان انتظار الوقعة من غير استعداد لها تعرضاً للهلاك ، وليس ذلك من التي قال الله عز وجل : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ (٤) .

وأمر الله تعالى باستكمال العدة ، ونص على الخيل لأنها من أعظم المعاون إذ كانت تصلح للطلب والمهرب . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (خير الناس رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله فكلمها سمع هيعة طار إليها) (٥) .

وعنه ﷺ انه قال : (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة) . فقيل له : يا رسول الله ، بم ذاك ؟ قال : (الأجر والمغنم إلى يوم القيامة ، والابل عز لأهلها والغنم بركة) (٦) . وعنه ﷺ : (الغنم بركة والابل مجد لأهلها والخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والعبد أخوك فأحسن إليه ، وإن وجدته مغلوباً فأعنه) (٧) . وعنه ﷺ (الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة ، فخذوا بنواصيها ، وادعوا بالبركة وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار) (٨) . وقيل : أراد لا تطلبوا عليها الدخول ، وقيل :

(١) ورد في صحيح البخاري الجهاد ٧٣ .

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ٧ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٤) الانفال : ٦٠ .

(٥) ورد في صحيح مسلم الامارة رقم ١٢٥ .

(٦) ورد في صحيح البخاري المناقب ٢٨ .

(٧) ورد في سنن ابن ماجه التجارات ٦٩ .

(٨) ورد في صحيح مسلم الامارة رقم ٩٦ - ٩٧ .

أراد الأوتار أنفسها ، فهي إن تقلدها لثلاثاً تحتنق .

وعنه عليه السلام : (الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر) (١) .
فأما الذي له أجر ، فالذي يجسبها في سبيل الله ويمدها له ، فهو لذلك أجر ، وكل شيء
تغيبه في بطونها ، فله به أجر حتى ذكر أروائها وأبوالها انه له أجر . وله انه من يموج في
عرفة كان له بكل خطوة خطاها أجر ، ولو انه من نهر فشرب منه كان له بكل قطرة
غيبت في بطونها أجر . وأما الذي له ستر فالرجل يتخذها محملاً ، ولا يفس حق ظهورها
وبطونها في عسرها ويسرها . وأما الذي عليه وزر ، فالذي يتخذها أشراً وبطراً ورياء
الناس ومدحاً عليهم .

وعنه عليه السلام : (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديق موعده الله ، كان
شعبه وروثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة) (٢) . ومعنى (الخيل معقودينواصيها
الخير) (٣) انها ميمونة مبارك فيها لأهلها ، لأن العرب تقول : فلان ميمون الناصية ،
وربما قالوا : ميمون الطلعة ، ويحتمل أن يكون المراد بذكر النواصي جرها إلى
الركوب . لأن الناصية موضع القبض عليه ، كما يقال في الدعاء : نواصينا بيدك .
أي منقادون لك متحرون نحو أمرك . وإذا ارتبط الغازي فرساً ، فليتهجر أن يكون
كما قال النبي عليه السلام : (إذا أردتم أن تغيروا فاشترا فرساً أدم أفرخ أرتم
أغر محجلاً ، طلق اليد اليمنى ، فإنك تغنم وتسلم . فإن لم يكن أدم فخمتم
على هذه الشبه) .

أو قال : (الصفة) . وبما يبين نفاسة الخيل ورفعة قدرها أقام الله عز وجل بها على
(ما) تكون عليه في حال الحرب ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ والعاهيات صبوحاً فالموريات
قدحا ، فالمغيرات صبوحاً ، فأثرن به نفعاً ، فوسطن به جما ﴾ (٤) . فذهب ابن عباس

(١) ورد في سنن ابن ماجة الجهاد ١٤ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الجهاد ٤٥ .

(٣) ورد في صحيح البخاري المناقب ٢٨ .

(٤) العاديات : ١ - ٥٠ .

ومن بعده عكرمة ومجاهد وعطية ، وأبو الضحى وقتادة إلى أن القسم وقع على الخيل التي يغزا عليها ، ويفار بها على العدو .

وروى ان النبي ﷺ وجه سرية فأبطأ عليه خبرها ، فتخوف عليها فنزلت ﴿ والعاديات ضبحا ﴾ اخبار النبي ﷺ بسلامتها وبشارة له باغارتها على القوم الذي بعث اليهم . ومن ذهب إلى ان الله عز وجل أقسم بها ، قال : أراد بالعاديات الخيل تعدو فتصبح في عدوها بما يشبه التخبط من شدة العدو . وقيل : كانت تغم لثلا تصهل فيعلم العدو ، فكانت تتنفس في هذه الحال بعوده . ﴿ والمويرات قدحا ﴾ قد جاء انها تقدح بسنابكها النار من الحجارة إذا عدت . ﴿ والمغيرات صبحا ﴾ لأن غاراتهم كانت تكون في الصباح . ﴿ فأثرن به نقعا ﴾ أي أثرن بالعدو الذي العاديات عليه غباراً . ﴿ فوسطن به جمعا ﴾ أي دخلوا به ، أي بالعدو جمعا . وهو الجمع الذي أريد وقصد والله أعلم .

وأيضاً قول الله عز وجل : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (١) فقد جاء عن النبي ﷺ انه قال : (القوة الحصن ، ومن رباط الخيل الابار - يعني الحبور) (٢) .

وروى عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (الا هو الرمي) . وقد يجوز أن تكون اللفظة جامعة للحصن والرمي لأن كليهما قوة .

وجاء عن النبي ﷺ في الرمي اخبار كما جاءت في الخيل : منها انه ﷺ قال : (ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، والمسد به) (٣) . وقال : (ارموا ، وارموا ، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وكل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ، ورميه من قوسه ، وملاعبته لامرأته ،

(١) الانفال : ٦٠ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد في صحيح الترمذي الجهاد ١١ .

ومن تعلم الرمي ثم تركه فهو نعمة تركها (١) وما يدل على رفعة قدر الرمي ان رسول الله ﷺ ، لم يجمع لأحد بين أبويه ، ولا في أمر من الأمور إلا سعد بن ملكه في رميه ، فإنه قال له يوم أحد : (ارم فداك أبي وأمي) (٢) . فقد يجوز أن يكون قال ذلك ، ولكنها معاً في الرمي دون غيره والله أعلم .

وعنه ﷺ ، انه مر عليهم فرآهم يرمون قال : (ارميا يا بني إسماعيل ، فان أباكم كان رامياً) (٣) .

* * *

-
- (١) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ٢٤ .
 - (٢) ورد في صحيح البخارى الجهاد ٨٠ .
 - (٣) ورد في سنن ابن ماجه الجهاد ٢٤ .

الثامن والعشرون من شعب الايمان

وهو باب في الثبات للعدو وترك الفرار من الزحف

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ (١) . وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ (٢) .

وجملة القول في هذا ان الزحفين إذا التقيا من المسلمين والمشركين ، فاقتتلا وقتل الكثير فإن كان المشركون في العدد مثلهم أو مثلهم فحرام عليهم أن يفروا ، ويتركوا مواقعهم مولين ظهورهم إلا أن يكون وراءهم فئة ، يريدون أن يتحيزوا اليهم ، فيقووا بهم ، ثم يكروا على العدو ، ويكون انفراكم بمكيدة من مكائد الخوف ، نحو أن يوهمو انهم قد انهزموا ، ليتفرق العدو ، فينصرف بعضهم ويقم بعض ، ويتبعهم بعضهم ، فعسى أن يصيبوا من التابعين لهم ما يريدون . أو يمكنهم كرة على الواقفين في مواضعهم ونكاية فيهم .

فاذا كان الرجوع لواحد من هذين فهو جائز ، وإن كان على وجه الفرار فهو من الكبائر . وأما إذا كان الرجوع العدو أكثر من مثلي المسلمين ان تبينوا لهم ما أطاقوا فاذا عجزوا وخافوا الاصطدام ، فلهم أن يهربوا . والأصل في هذا قول الله عز وجل : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، وماواه جهنم وبئس المصير ﴾ (٣) . فأما معنى هذه الآية ان هذا الوعيد على من فر من مثله أو مثليه لأنه نزال اسمه ، كان فرض على المسلمين أن يثبتوا العشرة أمثالهم ، فقال :

(٢) الانفال : ١٥ .

(١) الانفال : ٤٥ .

(٣) الانفال : ١٦ .

﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ﴾ (١) ثم نسخ هذا برأفته لعباده فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم ، وعلم ان فيكم ضعفاً ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله ﴾ (٢) .

ففرض الثبات للمثل والمثلين ، ولم يزد على ذلك . فعللنا ان الوعيد المذكور في تلك الآية على الفار من المسلمين ، فأما الفار من الامتثال فلا وعيد عليه والله أعلم .

وإذا كان الفار غير مملوك وهو بمن وقع منه كبيرة ، روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشرارك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار يوم الزحف في سبيل الله ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة وتعلم السحر والربا ، وأكل مال اليتيم) (٣) . وعنه ﷺ : (لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ، فاذا لقيتموهم فاثبتوا واكثروا ذكر الله . وإن جلبوا وضجوا فعليكم بالصمت) (٤) .

وعنه ﷺ : (من قال : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، ثلاثاً غفرت له الذنوب ، وإن كان فاراً من الزحف) (٥) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في غزاة ، فلقينا العدو ، فخاض الناس خيفة ، فانهزمتنا . فقلنا : نهزم في الأرض ، فلا تأتي رسول الله ﷺ حياء مما صنعنا . ثم قلنا : لو أتينا المدينة فاشترينا منها وتجهزنا . فلما أتينا المدينة قلنا : لو عرضنا أنفسنا على النبي ﷺ . فلما خرج عند صلاة الفجر ، قمنا بقال من القوم ، قلنا : يا رسول الله ، نحن الفارون : قال : (بل أنتم الفكارون رأياً في كل مسلم) (٦) . والفكار : الكرار . فقد يخرج هذا على ان النبي ﷺ كان إذا حضر القتال لم يحز لهم أن يغزوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة بعيدة . فأما أن يكون لها ، مسلمين

(١) الانفال : ٦٥ .

(٢) ورد في صحيح البخارى الأدب ٦ ، الايمان ١٦ ، الديات ٢

(٣) ورد في صحيح البخارى الجهاد ١١٢ ، ١٥٦ ، التمني .

(٤) ورد في سنن أبي داود الوتر ٢٦ الحدود ٩٠ .

(٥) ورد في سنن أبي داود الجهاد ٩٦ .

للنبي ﷺ ومخلين بينه وبين العدو تلاق ، وأما إذا بعث سرية وجلس بالمدينة فصلى ، كان لهم إذا خافوا على أنفسهم من مثلهم أن ينحازوا إلى المدينة على أن يستمدوا النبي ﷺ ، فان أمدهم وأمرهم بالعود عادوا ، فاما أن ينجوا برؤوسهم ويقعدوا في بيوتهم فلا . فلما أعلم تلك الطائفة النبي ﷺ مجالها ، قبل أن تقر في بيوتها ، ومن غير أن يحقن على انسحابها ، أخرجها ذلك من حكم الفرار والله أعلم .

وفي هذا دليل على انها أرادت الانحياز إلى فئة ، فسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة ، وسواء وجدوا من يعينهم في بعض الحصون أو القرى ، أو كانوا لا يجدون عوناً إلى أن يأتوا مصراً من الامصار ويبلغوا حضرة واليهم والله أعلم .

فان قيل : وما المعنى في إيجاب الثبات للمثلين ، منصورون مؤيدون من قبل الله تعالى ، والمشركون مخذولون ، فاذا تساوى الفريقان في العدد ، ولم يتكافأ في القوة ، فجعل الإثنان من المشركين ، كالواحد من المسلمين كما جعل المراتان في الشهادات بمنزلة الرجل ، لضعف رأيا وقصور حالها عن حال الرجل والله أعلم .

فان قيل : إن كان المسلمون مؤيدين من قبل الله تعالى ، فلا يلزمهم الثبات لأكثر من المثلين . قيل : لأن ذلك التأييد لا يبلغ أن يعجز المشركون عن المقاومة أصلاً ، فان ذلك حينئذ يزيل فضل الجهاد ، ويرفع ما في الجهاد من معنى التعبد ، وإنما يكون تأييداً يليق بطباع البشرية حتى يصير الواحد به مثلاً كائنين . وقد أخبر الله عز وجل بذلك فانه قال في آية ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ﴾ (١) . ثم قال : ﴿ وإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ (٢) .

فأما ان النصر الموعودة هي ان الواحد حق يصير كالاثنين منهم . وإذا كان كذلك ، لم يجب الثبات لأكثر من المثلين مع ظهور امارات العجز ، والله أعلم .

(٢) الانفال : ٦٦ .

(١) محمد : ٧ .

التابع والعشرون من شعب الإيمان

وهو باب في اداء خمس المغنم الى الامام او عامله على الفاعلين

قال الله عز وجل : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ (١) .

فأبان عز وجل لقوله ﴿ إن كنتم آمنتم بالله ﴾ ان عليه الخمس للأصناف الخمسة من الإيمان . وجاء عن الرسول ﷺ ، ان وفد عبد القيس قدموا عليه فقال : (مرحبا بالوفد غير الحذايا ولا الندامى . قالوا : يا رسول الله ، ان بيننا وبينك المشركين من مضر ، وانا لا نصل اليك إلا في الأشهر الحرام ، فحدثنا ما يحمل من الأمر ان علمنا بها دخلنا الجنة ، وندعوا بها من ورائنا ، فقال : أمركم بالإيمان بالله وحده لا شريك له . وهل تسرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تعطوا من المغنم الخمس . وأنهاكم عما ينتبذ في الجسم : الدباء والنقيير والحنتم والمزفت) (٢) . ولم يختلف المسلمون في ان ما غنمه جيش المسلمين فعنه الخمس ، وإنما اختلفوا في الواحد والاثنين والثلاثة يدخلون دار الحرب ، فيعرض لهم فيها قتال فيغنموا ، وعموم الآية التي صدرنا الباب بها لا يفصل بين ما يغنمه العدد اليسير أو يغنمه العدد الكثير ، ولا يفصل أيضاً بين الجماعة الكبيرة تقاتل معاً فتغنم ، وبين جماعة من المسلمين يدخلون دار الحرب فتتفرق فيها فيلقى كل واحد منها على الانفراد من حيث لا يشعر به الآخرون قتالاً ، فيظفر ويغنم ثم يجتمعون . ويوجب أن يكون فيما

(١) الانفال : ٤١ .

(٢) ورد في صحيح البخاري الايمان ٤٠ ، العلم ٢٥ ، التوحيد ٥٦ .

غنموه الخمس . وفي ذلك إيجاب الخمس فيما أصابه كل واحد منهم . وليس الواحد مجاهد الواحد ، يريد مجاهد ما يريده الجيش العظيم يجهاهم ، وهو إعادة كلمة الله ولا يملك ما تناله يده حتى يختار ملكه ، فإن فيما نغمه من الخمس ما يكون غنيمة الخمس والله أعلم .

وقد اختلف في الفيء ، قيل بخمس . وقيل : لا بخمس . وظاهر القرآن يدل على انه مخموس ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (١) . ولا خلاف في أن الفيء على عهد رسول الله ﷺ لم يكن كله لهؤلاء الأصناف الخمسة خاصة . فثبت ان المراد بالآية خمسة ، ثم زيد ذلك بياناً بالآية التي بعدها ، قال الله عز وجل : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ (٢) أي ليس كالغنيمة ، فيكون لهم منه ما يكون من الغنيمة . وشرك بينه وبين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وفي الآية الأولى . وهؤلاء هم أهل الخمس ، فصح ان المراد بالآية ان الفيء ما أفاء الله تعالى على نبيه بالرعب الذي القاه منه في قلوب أعدائه ، فقام ذلك الرعب مقام القتال والجيش . ولو أفاء القتال على الجيش مالا ، يكال خمسه للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . والأربعة أخماس للجيش . فكذلك إذا أفاء الرعب من النبي ﷺ مالا ، كان الخمس منه له ولذي قرباه واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ثم تكون أربعة أخماس خالصة له . هذا ما يقتضيه الجمع بين الآيتين والله التوفيق .

وإذا وجب أن يكون أداء الخمس من الإيمان ، فكذلك إذا كان واحداً من الجيش ما يصيبه وحده ، وإحضاره المغنم وجمعه إلى ما أصابه غير من الإيمان . والغلول فسق واستئثار الواحد بشيء من المغنم دون اذن الامام ، مثل أن يأخذ توباً فيلبسه حتى يلبيه ، أو دابة حتى يهزها خيانة أو غلول . ولا يحل لأحد من جملة ما أصاب أو أصابه غيره إلا الطعام والعلف . فإنه إن أصاب منه شيئاً منفرداً به لم يكن ذلك غلواً . وقد وردت في ذلك اخبار ، ومن قبل ذلك فقد قال الله عز وجل : ﴿ وما كان لنبي أن يغفل ﴾ (٣) . يعني أن يخان ، أي ما حقه الذي له على قومه أن يخونوه . والإشارة في ذلك إلى معنيين :

(٢) الحشر : ٦ .

(١) الحشر : ٧ .

(٣) آل عمران : ١٦١ .

أحدهما ان حقه ان يعظم ويحبل أن يحتاج . والآخر الذي بهم بخيانته ينبغي له أن يتفكر في أنه لو جاء اليه فلا يلبث الخائن إلا يسيراً حتى يعلم أمره فيفتضح ويهتك ستره ، فيردعه العلم بذلك عن أن يخونه ، وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية قال لهم : (اغزوا باسم الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا) (١) . فيكون أول ما ينهاهم عنه الغلول .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الغلول بعظمه وعظم أمره ، ثم قال : (أيها الناس ، لا ألقين أحدكم يحيي يوم القيامة وعلى رقبته بقرة لها خوار ، يقول : يا رسول الله ، أغثني : فأقول : لا أملك شيئاً ، قد بلغتك . ولا ألقين أحدكم يحيي يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول : يا رسول الله ، أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغتك) (٢) . وإنما أراد النبي ﷺ بما قال ، بيان قوله عز وجل : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (٣) .

وروي ان رجلاً مات فقال رسول الله ﷺ : (هو في النار) فذهبوا ينظرون ، فوجدوا عليه عباءة قد غلها (٤) .

قال زيد بن خالد الجهني ان رجلاً من المسلمين توفي بخير ، فذكر لرسول الله ﷺ أمره فقال : (صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه القوم لذلك . فلما رأى الذي بهم قال : ان صاحبكم قد غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهين . فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال والذي نفسي بيده ان شملته لتحترقن عليه في النار غلها من المسلمين يوم خيبر ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله وجدت يوماً شراكين . فقال : (يقذفنك مثلها من نار جهنم) (٥) .

وعن رسول الله ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من

(١) وود في سنن ابن ماجه الجهاد ٣٨ .

(٢) ورد في صحيح مسلم الامارة رقم ٢٦ - ٢٨ .

(٣) آل عمران : ١٦١ .

(٤) وود في صحيح البخاري الجهاد ١٩٠ ، وفي سنن ابن ماجه الجهاد ٣٤ .

(٥) ورد في سنن أبي داود الجهاد ١٣٣ ، وسنن ابن ماجه الجهاد ٣٤ .

فيء المسلمين ، فإذا أعجزها ردها فيه . ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلفه رده فيه (١) . وعن رسول الله ﷺ قال : (أدوا الخيط والخيط ، فان الغلول نار وشار) (٢) .

فأما الطعام والعلف ، فلا بأس أن يصيب كل واحد من القائمين منها حاجته في دار الحرب ، ولا يجوز له أن يبيعه فيأخذ ثمنه فيتموله ، وفيما يخرج نفسه من دار الحرب إلى دار الإسلام خلاف ، وأبين الوجهين فيه : ان فيه الخمس ولا يستأثر به . قال عبد الله ابن مغفل : ولي جراب من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، وقلت : هذا لي لا أعطي منه أحداً شيئاً ، فالتفت ، فإذا النبي ﷺ يبتسم فاستحييت . وهذا من النبي ﷺ إقرار له على ما ظهر منه .

وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أفتحوا المدينة أو المصر أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل ، وقال ابراهيم - رحمه الله - : كانوا يأكلون من الطعام ويعلفون قبل أن يخمسوا ، وقال عطاء في الغزاة : يكونون في السرية فيصيبون السمن والعسل والطعام : قال : يأكلون ، وما بقي رده إلى إمامهم . عن غلام لسلمان يقال له سويد ، وأثنى عليه أبو الغالية خيراً قال لما فتح الناس المدائن وخرجوا في العدو ، أصبت سلة . فقال لي سلمان : هل عندك من طعام . قلت سلة أصبتها : قال : هاتها . فإن كان مالاً دفعناه إلى هؤلاء وإن كان طعاماً أكلنا .

وقال ابن عمر : كنا نصيب في مغازينا الفاكهة والعسل ، فنأكله ولا نرفعه ، وأما الفرق بين الأكل وبين البيع ، والقول فقد جاء فيه عن هاني بن كلثوم الكندي قال : كنت صاحب الحيش الذي فتح الشام ، فكتبت إلى عمر ، إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن نقدم إلى شيء من ذلك إلا بأمرك واذنك ، فاكتب إلي بأمرك في ذلك ، فكتب عمر ان دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين ، وسئل فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ عن

(١) ورد في سنن أبي داود النكاح ٤٤٤ .

(٢) ورد في سنن النسائي الهبة ١٠١ ، وفي سنن ابن ماجه الجهاد ٣٤ .

بيع الطعام والعلف في أرض الروم فقال فضالة : ان قوما يريدون أن يسألوني عن ديني ،
والله اني لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمداً ﷺ : من باع طعاماً بذهب وفضة ، فقد
وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين .

وعن الحسن رحمه الله قال : كان أصحاب محمد ﷺ ، يأكلون من الغنائم إذا صابوها ،
ويعلفوا دوابهم ، ولا يبيعون شيئاً ، فإن بيع ردوه إلى المقاسم ولا أعلم أحداً رخص فيما
عدا الطعام والعلف . إلا ما يروى عن أبي وائل قال : غزونا مع سليمان بن ربيعة فخرج
علينا أن يحمل على دواب الغنيمة ، ورخص لنا في الغراب والمنخل والحبل يعيق الإنتفاع
بها لا تملك أعيانها والله أعلم .

فلا ينبغي لمن جاهد في سبيل الله ، وأظفره الله وسله وغنمه أن يختم جهاده ، ويقابل
فضل الله تعالى بالغلول ، وبعض ذلك أعظم من بعض .

ولولا عظم الدين في الغلول لما نزل فيه القرآن بالوعيد ، ولا جعله النبي ﷺ أول ما
ينهى عنه سراياه ، ولا امتنع عن الصلاة على من عرف ذلك منه . فلا شيء أولى منه بأن
يمقتة المجاهد ولا يفسد به جهاده عنه والله أعلم ، ومنه المنة والتوفيق والإعانة .

★ ★ ★

الثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في العتق

ووجه التقرب إلى الله عز وجل : فقد أوجبه الله تعالى في الكفارات ، كما أوجب الاطعام والكسرة والصيام ، وأوجبه في فدية النفوس إذا قتلت بظلم . فدل ذلك على انه مما يتبرر به ، ويتقرب اليه عز اسمه به من غير ما جنائية ، يتقدم كما يتبرر بنظائره التي ذكرناها من غير جنائية تتقدم . وقال عز وجل : ﴿ فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذامتربة ، ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ (١) . وقوله فلا اقتحم العقبة كلام إنكار واستبطاء وهو كقوله ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ يعني عقبة ائبار التي قال الله عز وجل فيها ﴿ سأرهقه صعوداً ﴾ (٢) أي هلا عمل ما يسهل عليه اقتحامها .

ويحتمل أن يكون المراد بالعقبة جميع ما هو مستقبله من البعث والحساب والجزاء الذي ل يدري أيكون بالحسنى أو الشر ، أي كما يقول القائل لغيره : بيني وبين هذا الأمر عقاب ، إذا كان بعيداً المدرك متعذراً لظفر . ثم ان المسهل لاقتحام العقبة ما هو ؟ فذكر : فك رقبة ، وإطعام المحتاج فدل ذلك على ان كل واحد منها بر وقربة .

ثم روى عن النبي ﷺ ان رجلاً قال له : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ فقال : (اعتق الرقبة وفك النسمة . فقال الرجل : أليسا يا رسول الله واحداً . فقال : إعتاق الرقبة أن ينفرد لعتقها ، والنسمة أن يعين في ثمنها) (٣) . فلو لم ينصص النبي ﷺ على أمره بالعتق ، في جواب ما سأله عنه من عمل يدخله الجنة ، واقتصر على أمره بفك

(٢) المدثر : ١٧ .

(١) البلد ١١ - ١٧ .

(٣) لم يرد إلا في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٢٩٩ .

الرقبة ، ثم فبشرة بما قاله ، لكان في ذلك دليل على عظم أجر العتق ، فكيف إذا نصر عليه ، لأن الاعانة في ثمن الرقبة التي تشتري للعتق ، إذا كانت توجب الجنة ، واقتصر على أمره بفك الرقبة التي وجب أن يكون العتق نفسه انجائها أقرب والله أعلم .

ثم جاء عن النبي ﷺ انه قال : (من أعتق نسمة عتق الله بكل عضو منه عضو آمنه من النار) (١) . وهذا أبلغ ما يكون من الترغيب في العتق . وعنه أنه قال : (يا معاذ ، ما خلق الله على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق) (٢) . ثم ان إدخال الله تعالى العتق في جملة الكفارات يدل على رفعة قدرة لأن الكفارات هي التي تزيل العقوبة توجهها على المجرم ، ولن يتسع لذلك إلا ما صار للجريمة وخالفها ، كما انه لا يتسع لإزالة النجس والقذر إلا ما صار وخالفه ، فكان أبلغ الأشياء طهارة وأكملها نظافة .

فلما كان العتق يعني على آثار جنایات مغلظة ، علمنا انه في معاني القرية غليظ الأجر ، عظيم القدر . ثم ان الله عز وجل جعله فدية للنفس إذا قتلت بغير حق ، فكان ما عطل يقتلها من حق العبادة التي كان الله تعالى فيها ، وكان خلقه إياه لها ، وقبله تبارك وتمسالى فدية لحرمة الشهر إذا انتهكها الصائم بالمباشرة فيه . فزاد ذلك بياناً لفخامة قدره وعلو شأنه وأمره والله أعلم .

ووجه القرية فيه - والله أعلم - ان العبد كسيده نفساً وأوصافاً، إلا ان بعض احكامه غير احكام سيده ، فقد ملكه الله تعالى إياه ، وجعله تحت يده ، وقصر قدره عن قدر سيده ، فلم يتسع الملك المال ، واعتزل لذلك عن طريق الزكاة والحج والجهاد والجمعة التي هي أركان الإسلام ، وإذا أعتقه سيده يضمن ذلك معاني :

فمنها : انه يعرف له حق الممانسة والمشاكلة ، وذلك كمعرفة حق القرابة والمجاورة ، فيرضى له ما هو ثابت له في نفسه من الجزية وانبساط المقدره ، فيجري ذلك مجرى الصدقة على القريب والجار البصير التي مثل حاله من الوجد والسعة والغناء والشرف .

(١) ورد في صحيح مسلم العتق ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الطلاق ٣ .

ومنها : انه يخلصه به من ذل وقهر إذا تفكر فيها اشتدا عليه ، فيكون ذلك نظير تخليص الأسير من أسرهِ والمحبوس المستذل من حبسه .

ومنها : انه يضع عنه الخدمة الناقصة الشاغلة له عن كثير من أمر نفسه ، فيكون كمن يبرىء غريمه من ذنبه أو يعفي أجيره من عمله .

ومنها انه يمكنه من منافع نفسه الذي يقوم له مقام المال ، فيكون كمن يتصدق على فقير فيعيّنه ويموله ويكفيه .

ومنها انه يعرضه ليملك الأموال فيصير بها ممن يتقرب إلى الله تعالى بالزكوات ونوافل الصدقات ، والتكريم بالمعطايا والهبات ، فيكون أيضاً كأنما أغنى فقيراً أو أغنى مسكيناً .

ومنها : انه يجعله من أهل حجة الإسلام والجهاد في سبيل الله والجمعة ، فيكون كالحامل والمعين في سبيل الله جهاداً وحجاً . ولا بنظام العتق بهذه المعاني صار فدية لنفس القتل . وذلك ان القاتل أعجز القتل عن عادات كان قادراً عليها ، فأصر أن يقدمه في حق الله تعالى ، بأن يقدر نفساً على عبادات كانت عاجزة عنها . فلما انتظم العتق هذه المعاني صار برأ وقربة ، ووجب لذلك من شعب الإيمان كالصيام والإطعام والصدقة والله أعلم .

* * *

الحادي والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في الكفارات الواجبة بالجنايات

وهي في الكتاب والسنة أربع كفارات : كفارة القتل ، وكفارة الطهارة ، وكفارة اليمين ، وكفارة المستبشر في صيام .

فأما كفارة القتل ، فقد قال الله عز وجل فيها : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ^(١) . فأوجب الكفارة عليه . ثم اختلف في معناها .

ف قيل : أوجب تمحيصاً وظهور الذنب للقاتل ، وذنبه ترك الإحتفاظ والتحفظ حتى هلك على يده أمر محقوق الدم .

وقيل : أوجب بدلاً من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ، فإن كان له في نفسه حق ، وهو التمتع بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف للأحياء ، وكان الله تعالى فيه حق ، وهو انه كان عبداً من عباده يجب من اسم العتق صغيراً كان أو كبيراً ، أو حراً كان أو عبداً ، أو مسلماً أو ذمياً مما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرجى مع ذلك أن يكون من يسأله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخل قابله من أن يكون فوت منه الإسم الذي ذكرنا ، أو المعنى الذي وصفنا . فلذلك ضمن الكفارة ، وأي واحد من هذين المعنيين ، كان يكفيه بيان : ان النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عبداً مثله ، بل أولى بوجود الكفارة في ماله ، وكفارة القتيل تحرير رقبة ، فإن لم يجدها القاتل فصيام شهرين متتابعين كما قال الله عز وجل ولا يجزية الاطعام .

(١) النساء : ٩٢ .

وأما كفارة الظهار ، فقد قال الله عز وجل فيها : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ﴾ (١) فأوجب على ناقض ظهاره كفارة ، والناقض من يكذبه . وهو إذا أمسك امرأته بعدما شبهها ببدن أمه فأمكنه فراقها ، فقد كذب ظهاره ، فوجب عليه الكفارة . ومن الناس من استدل على ان هذه الكفارة إيمان بأن الله تعالى لما ذكرها أوجبها قال : ﴿ ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ﴾ (٢) . أي قال : ليكونوا مطيعين لله تعالى واقفين عند حدوده لا يتمدوها ، فسمي التكفير لأنه طاعة ومراعاة للحد إتماماً . فثبت ان كل ما أشبهه فهو إيمان .

فإن قيل : معنى قوله عز وجل ذلك ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله ﴾ أي لثلاثا يعود للظهار الذي هو من القول وزور . قد يجوز أن يكون هذا مقصوداً ، والأول مقصوداً . فيكون المعنى ذلك لثلاثا يعودوا فيقولوا المنكرو والزور . تدعوها طاعة لله تعالى إذ كان قد حرّمها . ولتجنبوا المظاهرة منها إلى أن يكفروا إن كان الله تعالى منع من مسببها ، ويكفروا إذ كان الله تعالى أمركم بالكفارة وألزمكم باخراجها ، فتكونون بهذا كله مؤمنين بالله ورسوله ﷺ ، لأنها حدود يحفظونها وطاعات يؤديونها . والطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ إيمان ، وبالله التوفيق .

وأما كفارة اليمين فإن الله عز وجل قال فيها : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم للإيمان ﴾ (٣) . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . واحفظوا أيمانكم .

ومعنى هذه الكفارة ان قول الخالف تصير عند الحنث كذباً ثم يتغلب بما يتصل به من نقض عهد الله تعالى ، فتجب الكفارة فيه . وليس ينكر أن يكون الكذب بانفراده غير موحب للكفارة ، إلا انه إذا تغلب بنقض عهد الله تعالى أوجبها . فان رجلاً لو قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي ، ثم يمسا مكانه بشهوة ، لم تكن عليه كفارة وقد كذب فيما قال . لأن الأجنبية يحل نكاحها ولا يحل نكاح الأم ، والجارية تحل مباشرتها ولا تحل

(٣) المائدة : ٨٩ .

(٢) المجادلة : ٤ .

(١) المجادلة : ٣ .

مباشرة الأم . حتى إذا قال ذلك لزوجته التي يجدها بأمانة الله ، واستحل فرجها بكلمة الله يغلظ كذبه ، فأوجب الكفارة . وإذا كان الزنا قد يخف حكه ، فلا يوجب إلا الجلد والتعزير . وقد يتغلظ حكه بلا حصان فيوجب الرجم ، وأخذ المال المحرم قد يوجب قطع جارحة واحدة مرة ، ثم يغلظ بانضمام معنى اليه فيقتضي كفارة والله أعلم .

وأما كفارة المستبشر في صيام رمضان ، فإنها رويت عن النبي ﷺ ، بأن اعرابياً جاء فقال : (هلكت يا رسول الله واقعت امرأتى في رمضان . فقال له : اعتق رقبة . فقال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين . قال : فهل أتيت إلا من الصوم قال : فاطعم ستين مسكيناً . قال : لا أجد . فقال : اجلس ، فجلس . فأتى النبي ﷺ بمرق من تمر ، فقال : خذه وتصدق) (١) . فهذه الكفارة هي كفارة الظهر التي نص عليها في القرآن . وهما يشبهان كفارة القتل في تحرير العتق ، بالإيجاب أولاً والنقل عنه بالعجز إلى صيام شهرين متتابعين ثم يفارقها بها في الاطعام . فانه يجوز للقاتل إذا عجز عن صيام رمضان لمرض أن يطعم ، كما يجوز ذلك للمظاهر ، ولا يجوز له أن يطعم إلا أن يعجز من الكبر أو يموت فيطعم عنه . وهذا تغليظ على القاتل بإيفاء الصوم في ذمته ، فتكون رقبته مرتبهة بالكفارة ولا يترخص بالانتقال إلى أخف الكفارات وهو يرجو أن يكفر بما فوقه والله أعلم .

ومما يقرب من الكفارة ما يجب باسم الفدية ، وإنما فصل بينها لأن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم . والفدية قد تجب بالذنب ، وقد تجب ما ليس بذنب ، ثم ان جميع ذلك فدية ، وجميعه كفارة . أما انه فدية ، فلأنه ليس بشيء من ذلك يجب إلا جبراً لما أسلم ، اما من حرمة الاسلام واما من حرمة الاحرام ، واما من حرمة الشهر والصيام واما من جميعه كفارة ، فلأنه يراد به التقرب إلى الله تعالى بشيء يعنى على اثر أمر قد وقع ، ذنباً كان وغير ذنب .

فظهر بما ذكرنا ان كلا فدية وكلا كفارة ، وفدية الصوم واحدة . وهي الرجل يعجز

(١) رد في سنن أبي داود الصوم ١٩ .

عن الصوم بالكبر والحرم ، فيفتدى أو يموت وعليه الصيام فيطعم عنه . واما ما يجب
لأجل الحج فجملته عشرون : ذم المتعة ، وذم القرآن ، وذم القوت ، وذم الاحتضار ،
وذم الناحر ، وذم الافساد ، وفدية الميت بالمزدلفة ، وفدية الميت بمنى ، وفدية الميقات ،
وفدية التطيب ، وفدية الاضفار ، وجز الصيد ، وجز المكبر الحرم ، وفدية الرواغ ،
وفدية المشي إلى بيت إلى بيت الله تعالى على من نذره ثم تركه وهو يقدر عليه .
وكل ما ذكرنا يدل لأنه يقابل مقلوب من بعض الأرحام أو جميعه أو يتأخر عن
مكانه أو وقته .

وكل كفارة لأن الله مستحقه ، وإنما أوجبه ليضع به على العبد بنفسه فعله الذي توقع
منه ، وكيف ما كان فأداؤها ، وطاعة الله في إخراجها من الإيمان ، وبالله التوفيق وشرح
احكام هذه الذمات في موضعه من كتب الاحكام .

* * *

الثاني والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في الايفاء بالعهود

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود ﴾ ^(١) . وقال : ﴿ يوفون بالندى ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ﴾ ^(٢) . وقال : ﴿ ثم ليقضوا تفهم وليوفوا نذورهم ﴾ ^(٣) . يعني : ما أزموه أنفسهم من عقد أمر لهم . وقال : ﴿ ومنهم من عاهد الله ، لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ ^(٤) . وقال : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ ^(٥) .

وقال النبي ﷺ : (المؤمنون عند شروطهم) ^(٦) . فكل من عقد عقداً من العقود التي أثبتتها الشريعة ، وجعلت له حكماً من الله تعالى وبين العبد وبين العباد بعضهم من بعض ، فصح ذلك منه وانعقد عليه ولزمه أن يوفي به . وليس له أن يعمل فيما وقع عقده عليه ما يخالف العقد فلا يلائمه .

فأول ذلك انه إذا تقبل الإسلام وعقده على نفسه ، فليس له أن يحدث في إسلامه ما لا يليق به ولا يلائمه ، بل يخالفه . لأن ذلك حبس منه لما أزمه الله تعالى ، وألزمه نفسه بإسلامه وتقبله . وإذا افتتح صلاة مكتوبة لم يكن له أن يتحلل منها قبل إتمامها ، ولا أن يفعل فيها فعلاً لا يليق بالصلاة ، ومن ذلك ما يفسدها . وإنما كان كذلك لأن أفعال

(٢) الانسان : ٧ .

(٤) التوبة : ٧٥ .

(٦) ورد في صحيح البخارى الاجارة ١٤ .

(١) المائدة : ١ .

(٣) الحج : ٢٩ .

(٥) النحل : ٩١ .

الصلاة متوالية ، فلا انفراد لبعضها عن بعض ، فإذا حللها فلا تكون صلاة لأنه قطع تواليها وازالها عن نظامها ، وخالف بذلك ما عقده على نفسه أولاً ، ولأنه أحرم بالصلاة ليتبع احرامها ما يليه شيئاً فشيئاً إلى أن تنقضي الصلاة ، فمن خالف ذلك كان ناقضاً لعقده غير مؤت بواجبه .

وإن عقد صوماً مفروضاً أو حجاً مفروضاً ثم أعرض عنه ، ولم يأت بما يقتضيه عقده ، كان مخالفاً لما أمره الله تعالى به من الإيفاء بالعقود ، وكان إنثماً حرجياً . ألا ترى ان الله عز وجل كما خاطب الناس بفرض الصيام ، فكذلك خاطبهم بإيمانه بعد الدخول فيه ، فقال : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ . وكما أوجب عليهم الحج خاطبهم بالانتماء فقال : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ^(١) . وما ذلك إلا لأن الشروع في المتقبل من الخط في الالزام ، إلا تمام ما للمتقبل منه في إيجاب الابتداء .

وإذا نذر الرجل طاعة ما ، كانت من صلاة أو صيام أو صدقة أو حج أو عمرة أو جهاد أو اعتكاف أو تسييح أو صلاة على النبي ﷺ ، أو قراءة قرآن ، أو سجود ، لزمه ذلك كله . والنذر وجهان : احدهما : أن يوجب شيئاً مما ذكرنا بلا شرط .

والآخر : أن يوجبه معلقاً بحدوث نعمته من الله تعالى يرجوها ، فإذا وصل اليها ، لزمه أن يوفي بنذره . وأما إذا أوجب ذلك على نفسه ، إن هو فعل كذا ، أو إن لم يفعل كذا ، فهذا يمين خالصة . فان خالف قوله فعليه كفارة يمين لا تجزية غيرها ، وإن أدى ما كان ألزم نفسه لم تسقط الكفارة عنه . هذا قول الصحابة في هذا الباب ، وهذا يمين بالله عز وجل لأن قال : إن فعلت كذا ، فعل حج أو صلاة أو صدقة أو صيام فانما منع نفسه مما قاله إلا شيء يلزمه لله في ذمته ، فهو كمن قال : والله لا أفعل كذا ، وموضع تقرير ذلك والاحتجاج له كتب الاحكام .

وما يبين وجوب النذر قول النبي ﷺ ، قال : (لا تنذروا فان النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج به من البخيل) ^(٢) . أي يجعل ما يكون من النذر لأجله

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) وود في سنن النسائي الايمان ٢٥ ، ٢٦ .

شيئاً لاستخراج البر من لا تطوع له نفسه في غير حال الخوف والرجاء . فلو كان النذر لا يلزم له يقع به الاستخراج والله أعلم .

ومما جاء في اخلاف الله للوعد ما يروى ان ثعلبة بن حاطب الانصاري جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يرزقني مالاً فقال رسول الله ﷺ : (قليل تقوم بشكره خير لك من كثير لا تقوم بشكره) (١) ثم أتاه بعد ذلك ، فقال : يا رسول الله ، ادعو الله أن يرزقني مالاً ، فقال رسول الله ﷺ : (ان لك في رسول الله أسوة حسنة ، والذي نفسي بيده لو أردت أن تصير الجبال معي ذهباً وفضة صارت) (٢) . ثم أتاه بعد ذلك ، فقال يا رسول الله ، ادع الله أن يرزقني مالاً ، فوالذي بيمينك بالحق لئن رزقني مالاً لأعطين كل ذي حق حقه . فقال رسول الله ﷺ : (اللهم ارزق ثعلبة مالاً ، ثلاثاً) (٣) . فاتخذ غنماً فمنت كما ينمو الدود ، فتحول إلى أودية المدينة ، فكان يصلي مع رسول الله ﷺ الظهر والعصر ، ويصلي في غنمه سائر الصلوات ثم كثرت ونمت حتى تباعد عن المدينة فصار لا يشهد إلا الجمعة . ثم كثرت غنمه ونمت فتباعد أيضاً حتى كان لا يشهد جمعة ولا جماعة . فكان إذا كان يوم الجمعة خرج يتلقى الناس يسألهم عن الأخبار . فذكره رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : (ما فعل ثعلبة ؟ فقالوا : يا رسول الله ، اتخذ غنماً ما يسمعها واد . فأنزل الله تعالى آية الصدقة) (٤) . فبعث رسول الله ﷺ رجلاً من بني سليم ورجلاً من جهينة وكتب لهم أسباب الصدقة كيف يأخذان وأمرهما أن يرا ثعلبة بن حاطب وبرجل من بني سليم . فعمروا ، وقالوا لثعلبة : ان رسول الله ﷺ أمرنا أن نمر عليك ، ونأخذ صدقة مالك . فقال : أرياني كتابكما ، فنظر فيه فقال : ما هذه إلا جزية ، ما هذه إلا أحب الجزية ، فارجعوا إلي حتى أرى رأياً . فخرجوا ، وسمع به السلمي فاختر خياراً في أكلها ، فتلقاهما بها فقال : يا هذا عليك . فقال : خذاه ، فان نفسي بذلك طيبة فجزاء على الناس وأخذ للصدقات ، ثم رجعا إلى ثعلبة .

(١) ورد بهذا المعنى في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٢٧٨ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٣) ورد بهذا المعنى في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ١٠٨ ، ص ١٨٨ .

(٤) انظر رقم ٣ أدناه .

فقال : أروني كتابك ، فقرأه ، ثم قال : ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أحب الجزية .
اذها حتى أرى برأي . فأقبلا ، فلما رأهما رسول الله ﷺ ، قبل أن يبلغاه قال :
(يا ويح ثعلبة ، يا ويح ثعلبة ، ثم دعا للسلمي) (١) . فأتيا رسول الله ﷺ فقضى عليه
القضاء ، وأنزلت هذه الآية : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتاهم من فضله لنصدقن ولنكونن
من الصالحين ، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ، فأعقبهم نفاقا في قلوبهم
إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ (٢) . وعند رسول الله ﷺ
ناس من أقارب ثعلبة ، فذهبوا إليه فأخبروه بما أنزل الله فيه ، فجاء بصدقة ماله ، فقال :
يا رسول الله ، أقبلها مني ، فقال : (ان الله ممنعي أن أقبلها منك) (٣) . فجعل على
رأسه التراب وجعل يقول : يا رسول الله أقبلها مني : فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها منه ،
حتى توفي رسول الله ﷺ ، أتى أبو بكر بعد رسول الله ﷺ ، فقال : يا أبا بكر ، يا خليفة
رسول الله ، قد علمت موضعي من الأنصار ، وكان رسول الله ﷺ قد عتب علي في شيء
فاقبل مني صدقة مالي ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : رسول الله ﷺ ما قبلها منك وأنا
أقبلها منك . فتوفي أبو بكر ولم يقبلها منه . فاستخلف عمر رضي الله عنه ، فأناه فقال :
يا أبا حفص يا أمير المؤمنين ، أقبل مني صدقة مالي ، فقال : لم يقبل منك رسول الله ﷺ
ولا أبو بكر رضي الله عنه فأنا أقبلها منك ، ثم توفي عمر رضي الله عنه ولم يقبلها .
واستخلف عثمان رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أقبل مني صدقة مالي ، فقال :
لم يقبلها منك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ، فأنا أقبلها منك ، فأبى أن يقبلها ،
فرجع . ومات في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين .

فان قال قائل : ما وجه الإمتناع من قبول صدقته بعدما جاء بها وأظهر التوبة ،
وجعل على رأسه التراب .

قيل : ان الكتاب قد نطق بأنه لما منع عامل رسول الله ﷺ ، أعقبه الله نفاقا في
قلبه . فيحتمل - والله أعلم - انه إنما جاء رسول الله ﷺ خيفة أن يبدها رسول الله ﷺ

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) التوبة : ٧٥ .

(٣) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

بالمعقوبة ، وينفذ اليه من يأخذ صدقة ماله قهراً . وانه لما رأى الإمتناع من رسول الله ﷺ من أخذ صدقته لم يشق عليه ذلك بل أعجبه ، وكان جعله التراب على رأسه نفاقاً ، وكان الذي في قلبه أراد أن يثبت النبي ﷺ على الإمتناع من قبول صدقته ، وأعلم الله تعالى ذلك نبيه ﷺ بأخذ صدقة ماله بعد أن نافق ، ولم يشرح صدرأ ، بقبول الزكاة وسماه جزية ، ويسخطها ويضجر منها . ثم جرى الأئمة بعده ﷺ ورضي عنهم على مناجه ، إذ كان لا يمتنعهم أن يخالفوه .

وقد يجوز أن يكون بدء نفاقة ان رسول الله ﷺ قال : (قليل يقوم بشكره ، خير من كثير لا يقوم بشكره) (١) . فخوفه أن لا يقوم بشكر الكثير ان اوتيه لم يخف من ذلك ما خوفه ولم يتق فيه ، ولا يزال عليها ، ولكنه أقسم عليه ﷺ في وجهه بالله ، لئن أتانا من فضله أتاه مالا ، ليعطين كل ذي حق حقه فكان ذلك نفاقاً فلما رزق المال وفرض الله الزكاة نسخها وضاق منها . ثم نفاقه علم به ، فنهى رسول الله ﷺ عن قبولها لذلك والله أعلم .

وأماما في نكث العهد ، قال رسول الله ﷺ : (ما من غادر إلا وله أمرأ يعرف به ، ومن نكث سعيه لقي الله يوم القيامة أجذم) (٢) . قال ﷺ : (من نكث صفقته فلا حجة له يوم القيامة ، ومن مات وهو مفارق الجماعة فموتته مودة جاهلية) (٣) . وقال ﷺ : (ما من أحد يعطي بيعته ثم ينكثها غير مكروه ولا مجبوراً إلا لقي الله وليست معه) (٤) .

ثم ان من المعلوم ، ان من نذر وبرأ ، فإنما يريد إلحاق ما لم يوجبه الله تعالى من ذلك عليه بما أوجبه وفرضه . فلما كان من حكم الله تعالى ان ذلك يبدو منه ، فليكن منه إيجابه ، دل به ذلك على أن يخرج بتركه كما يخرج بترك ما أوجبه الله تعالى ، إذ كان كل من ذلك ترك واجب لازم والله أعلم .

(١) ورد بهذا المعنى في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ، ص ٢٨٧ .

(٢) ورد في سنن أبي داود الوتر ٢١ ايمان ١ .

(٣) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٥٤٤ ، ٤٤٦ .

(٤) ورد في مسند امام احمد بن حنبل ج ٢ ، ص ٩٦ .

فصل

فأما ما يكون من الناس فكل ما لزم وجب الإيفاء به . فإذا باع رجل ما أوجب البيع بينه وبين المشتري ، كان عليه تسليم السلعة ، وعلى المشتري تسليم الثمن . وذلك إذا حل في قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ^(١) لأن العقد وقع لنا قبل الإقلال . فإذا كان الملك لا ير إلا بالقبض ولا يتمكن واحد من المتبايعين من تدبير ما ملكه بجميع ما يراه إلا بزوال يد صاحبه دل ذلك على ان : من الإنهاء بالعقد أن يتناقلا المالكين عن أيديهما كما يتناقلاه عن أملاكها . وهكذا كل ما ثبتت البيع وإن كان بينها شرط من خيار ، أو أجل أو رهن أو كفيل ، فالشرط لازم لهما ، لأنها عقدا عليه والله عز وجل يقول : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ .

ومن أولى ما يلحق بهذا الباب حكم الامان ، فإنه إذا عقد لرجل من المشركين أو أهل البغي أمان لم يجز التعرض له بعد ذلك ، لقول الله عز وجل : ﴿ ثم ابلغه مأمنه ﴾ ^(٢) . ولقول النبي ﷺ : (أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل باع حرأ ، فأكل ثمنه ، ورجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل استأجر أجير أثم لم يعطه أجره) ^(٣) . وهذا أبلغ ما يكون من الوعيد وبالله التوفيق .

وجاء في الوفاء بالعهد ان رسول الله ﷺ استسلف من عبيد الله بن ربيعة مائتين وأربعين الف درهم في بعض مغازيه . فلما قدم قال : (هاك مالك بارك الله في أهلك ومالك ، فما جزاؤك إلا الوفاء والمجد) ^(٤) . وقال رسول الله ﷺ : (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) ^(٥) .

وروى ان عجوزاً دخلت دار رسول الله ﷺ فسأها وأخفى لها ، ثم قال : (انها

(١) المائدة : ١ . (٢) التوبة : ٦ .

(٣) ورد في صحيح البخاري البيوع ١٠٦ ، الاجازة ١٠ ، وفي سنن ابن ماجه الرهون ٤ .

(٤) ورد في سنن ابن ماجه الصدقات ١٦ .

(٥) ورد في سنن الامام احمد بن حنبل ، ج ٣ ، ص ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١ .

كانت تأتينا أزمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان (١) . فجعل آياتها ومواصلتها إياهم موجبا حقها كالعهد .

قال (وإن حسن الظن العهد يعني) (٢) والله أعلم . وغاية العهد من الإيمان . إذ كان العهد ليرعى لا ليضيع .

وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يهدى إلى صدائق خديجة بعد موتها . ومن هذا الباب كراهية الطلاق إلا من تأسي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبغض الخلال إلى الله الطلاق ، إن الله يتمفر كل مطلق ذواق) (٣) .

* * *

-
- (١) ورد في صحيح البخاري الادب ٢٣ .
(٢) نفس الحديث السابق .
(٣) ورد في سنن ابن داود الطلاق ٤٢ .

الثالث والثلاثون من شعب الايمان

وهو باب في تعديد نعم الله عز وجل وما يجب من شكرها

قال الله عز وجل فيما عده على عباده من نعمة نبههم بذلك على ما يلزمهم من عبادته تعظيماً وشكراً : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ، والذين من قبلكم لعلكم تتقون . الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ (١) . فاحتمل قوله عز وجل ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ معنيين :

أحدهما : اعبدوه ولا تخلوا بعبادته ولا تغفلوا عنها فمن حقه عليكم أن تعبدوه ، إذ كان خلقكم وهو يرزقكم وينعم عليكم .

والآخر : اعبدوه دون غيره ، فإن خلقكم وخلق من قبلكم إنما كان منه ، ولا تجعلوا له أنداداً واخلصوا العبادة له ، ولا تسموا باسمه وهو الله لا إله غيره .

وليس بين المعنيين تناف ، فقد يجوز أن يكونا جميعاً مرادين بالآية . ثم ان الله عز وجل بين بما عدد من نعمه على الناس ما يلزمهم بها من تعظيمه أولاً ، ثم شكره على ما ابتدأهم به منها ، فقال : ﴿ اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ فكان أول ما ذكر من نعمة خلقه إياهم . وهذا — والله أعلم إشارة إلى نفس الخلق بهنائه التي أولاهها الحياة ، ثم العقل لأن الحي بالعقل يعلم نفسه ويعلم غيره ويعلم فاعله ، ويميز بين الشيء وضده . وبعض العلم الذي ذكرناه ضرورة وبعضه اكتساب ، إلا ان كل علم ، وكل ذلك فضله . والعقل الذي يتوصل

(١) البقرة : ٢١ : ٢٢

به إليه فضيله ، ووجوده لمن يوجد فيه فضيلة . ثم الحواس الخمس التي هي مشاعر ضرورته ، وهي : السمع الذي يدرك به الأصوات ، والبصر الذي يدرك به الألوان ، والشم الذي يدرك به الروائح ، واللمس الذي يدرك به خشونة الشيء وليينه ، والطعم الذي يدرك به مرارة الشيء وحموضته وحلاوته .

ووجه الفضيلة في وجود الحواس لهو في وجود العقل . فقد ذكر عز وجل بعض هذه النعم في غير هذه الآية ، فقال : ﴿ هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون ﴾ (١) . أي إنما خلق لكم هذه المنافع لتشكروه . ومعنى تشكروه تستعملونها في طاعته خاصة ، ولا تستعملونها في معصيته . ثم انه خلق الإنسان سوياً ممتدلاً منتصب القامة ، شاخص الرأس والوجه . وقال : ﴿ أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ (٣) فقبل من تكريمه أن جملة يأكل بيديه ولم يحوجه إلى أن يأخذ الطعام من الأرض ، ولا كالفيل الذي يأخذ الماء بخرطومه فيصبه منه في حلقه .

ومن نعم الله تعالى على الإنسان أن أعطاه اللسان فضله به على سائر الحيوانات ، كما فضله بالعقل . حتى إذا أراد اطلاع غيره على ما في نفسه خاطبه وأعرب عنه بلسانه ، فعلم المخاطب بذلك مراده . فإذا أراد أن يعلمه شيئاً هو جاهل به خاطبه ، وبين له بلسانه ما في نفسه . فإذا سمعه ذلك الغير أدرك مراده منه ، فصار مكانه في العلم الواقع له فذلك قوله عز وجل : ﴿ الرحمن علم القرآن ، خلق الإنسان علمه البيان ﴾ (٤) ويتلو هذا ، الخط بالقلم ، لأن فيه من الافهام ما في المنطق . قال الله عز وجل : ﴿ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ (٥) وليس موضع المنة بالخط والقلم بأقل موضع المنة بالبيان . ولا أعجوبة فيه أقل منها في الكلام . فإن الواحد كما يكون عنده

(٢) الملك : ٢٢

(٤) الرحمن : ١ - ٤

(١) الملك : ٢٣

(٣) الاسراء : ٧٠

(٥) العلق : ٣ - ٥

علم مكنون من خبر السماء والأرض لا يعلمه منه إلا الله ، فتكلم غيره بحروف ليس فيها إلا انها أصوات مقطعة ، فيقع له إذا سمعها من العلم مثل ما هو واقع للمتكلم ، ولما لم يكن منه للآخر شركة في الجهة التي منها كان له العلم . فكذلك يكون له عنده علم وهو بأقصى المشرق ، فيأخذ ورقاً فيصور فيه حروفاً وينفذها إلى أقصى المغرب ، فإذا نظر فيها الناظر وقع له العلم الذي عند الكاتب المصور لتلك الحروف . فليس أحد التدبيرين والوضعين أدنى رتبة ولا أقل فائدة ، ولا أنقص حكمة من الآخر ، ولا المنة به من مدبره وواضعه أقل منها بالآخر . وفي انعام الله عز وجل على الإنسان منه عز اسمه أخرى ، وهو أنه يتيسر له لذكر الله عز وجل دعائه بالأسماء الحسنى ، ومدحه بالصفات العلى ، وقراءة كتابه المنزل وسنن نبيه ﷺ ، وتعليم كل ذلك غيره . ومثل هذه المنة في الحواس موجودة لأنه يدرك بالجمع وحي الله عز وجل الذي أوحاه إلى أنبيائه . ويدرك بالبصر ملائكته وأنبياءه وآياتهم . ومن فاتته مشاهدتهم ، فأصحابهم وأبصارهم وخلفاؤهم ، وكل واحدة من هاتين المنتين ففيها زيادة على المنة الواقعة بنفس السمع والبصر ، لأن تلك هي منة الإدراك فقط . وهاتان إنما يرجع المعنى فيها إلى شرف المدرك وجلال قدره ، فلذلك كان النبي ﷺ الذي يسمع الوحي أشرف وأجل قدراً من الذي لا يسمعه . وإنما يقف عليه نبينا مع الشيء إياه . وكان الصحابي إذا أدرك الرسول وصحبه أفضل من التابعي ، والتابعي الذي لم يدركه ولم يصحبه . فهذا يدل على ان سماع الوحي ، وعيان الرسول فضل . ولا شك في وجوب المنة ، بما يقع التوصل اليها به وبالله التوفيق .

وبما أنعم الله تعالى على الناس في هيئة خلقهم ان جرد أبدانهم عن الشعور ، فلان ذوات الشعور ، خلقت شعورهم لتكون أثاثاً ومتاعاً ، فلما لم يخلق فوق الناس من يمتن الناس ، سائر الحيوان ، أشعر الناس بغير شعار الحيوان سواء . ولأن سائر الحيوان إذا لم يكن لها عقول لم تقدر من تدبير أمرها ما يقدر عليه الناس ، فجعلت لها الشعور لتقيها الحر الشديد والبرد الشديد ، وتحول بين أبدانها وبين صلابة الأرض وبذلك وقذاها ، ولم يخلق للناس الشعور لأن التجرد عنها أنعم لأبدانهم وأمكن لتنظيفها ، فإن تأذوا بحر أو برد قدروا على التخلص منها بالكباد والملابس . وإن احتاجوا إلى ما يحول بينهم وبين خفاء الأرض وأبدانها وأقذيتها ، وجدوا من الفرس والمتاع ما يتوصلون به إلى ذلك ،

فيكون استعمالهم كل شيء أعد لهم من هذه الآلات بقدر الحاجة إليه لتدوم لأبدانها النعمة ولنفسها الطيبة ، ولا يحدث عنها أمر يتأذى به .

وأما الخالب ، فإنها لم تجعل للناس لأن ذوات الخالب لم تقبض لها من سعى عليها ، فأحتاجت إلى أن تسمى على أنفسها ، وسخرت مع ذلك للناس حتى إن أرادوا منها أن تصطاد لهم كما تصطاد لأنفسها ، أصابوا منها حاجتهم ، ولم يكن فوقهم من يسخرهم ، فأشعر كل ما يليق بحاله والله أعلم .

ولأن الناس إذا كانت لهم عقول ، فإذا تمكنوا من الاصطياد بالآلات التي تصلح له ، والسباع لا عقول لها ، فكفيت أمرها ان خلق من الآلة لها والله أعلم .

فان قيل : أقل ما ذكرتم في هذا وفي الشعر ، وجب أن يكون حظ غير الناس من نظر الله تعالى أكثر من حظ الناس ، لأنها مكفية والناس معرضون لتكلف كثير ، والكفاية أنظر من التكلف .

قيل : ليس كذلك ، لأن الكفاية الواقعة لغير الناس ، إنما هي باحضارها الآلات بأعبائها في الأصل عما يحتاج اليه الناس . فإذا استوى الكل في الحاجة ، كان الناس معانين بالآلات بقضاء حوائجهم بها إذا عرضت ، ثم يرفضونها ويعيشون دونها مترفين وغيرهم تزمه آلتها في حال الحاجة وغير حال الحاجة لا يجدون محيصاً من كلها . كان ذلك أدل لها وأشق ، وكان ما وصفناه من حال الإنسان وأنعم الإنسان وأوفر . فصح ان حظ الانسان من نظر الله عز وجل أكثر من حظ غيره .

وأيضاً فإن الله عز وجل إنما لم يخلق للناس الشعور لأنه أراد أن يكسوهم من الملابس الناعمة الحسنة البهية ما كساهم ، فجردهم عن الشعور ليخرجهم إلى ما أعد لهم ، حتى إذا وصلوا إليها ومكنهم منها تنعموا بها وابتهجوا ، ولم يخلق لهم مخالب لأنه أراد أن يطعمهم مما تنبت الأرض أصناف الطيبات . وأن يخلق لهم من الأسلحة أصنافاً يتقون بها أكثر من الخالب ، وأمكن النيل من العدو . وكان من الجنس أو من غير الجنس ، ومما تباح لحومها من الدواب والطيائر وإخلائهم من الخالب ليحوجهم إليها ، حتى إذا يسرها لهم ومكنهم منها أكثروا وتقووا وابتهجوا .

فأما عن الناس ، فإنه لم يكن جعل لها في شيء في هذه النعم نصيباً فبصرها على أقل الكفاية ، وألزم نفسها ما تتزاح به عليها ، فكان الناس لا شك أحسن حالاً وأوفر من نظر الله عز وجل حظاً وبالله التوفيق .

ومما أنعم الله تعالى على عباده أن جعلهم ينامون فيستريحون بالنوم من الاعياء وفطنت به نفوسهم ، فقال عز وجل : ﴿ وجعلنا نومكم سباتاً ﴾ (١) يعني راحة لأبدانكم ثم جعلهم يمتبسون من نومهم إذا قضاوا منه أوطارهم من غير أن يحتاجوا في ذلك الى قيام من بعضهم على بعض ، ويتوصل اليه بترفق ، أو يقال : ليراجعوا مصالحهم واكسابهم ومعاشهم ، فيتمكنوا منها . وأرى كثيراً منهم في المنام ، كثير من الكوامن المستقبلية اما بأعيانهم ، واما بأمثال ضربها لهم فيها وفرحوا منها لما سروا وشعروا ما ساقبل أن يكون فكانوا من وقوعه على استعداد . فلم يخل ذلك من أن يكون نظراً منه عز وجل ورفقاً منه تعالى بهم . فإن المستعد لما هو نازل به من المكروه أحسن حالاً فيه من الجاهل المعاقص به ، وكان من ذلك ما يتنبأ استقباله بما يدفعه ، فكان الاعلام به واقعاً لهذا المعنى ، فاقترن به التوصل إلى الخلاص ، والتمكن من الدفاع . وكان من ذلك ما هو تعليم وإرشاد ، فكان موقعه كموقع الخبر الواقع في حال اليقظة أو أكثر . وكل هذا رفق من الله عز وجل نظره ، هو محبوب مرغّب فيه ، وإلى مكروه منزّه عنه .

فيجاء في باب الاضطجاع عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبلاً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

وروى ذلك عن عمر وعثمان وأنس ، كذلك عن الحسن والشعبي ، ومنع المرأة أن تنام مستقبلة على ظهرها ، رأى عمر بن عبد العزيز بنية كذلك فنهاها . والرجل من أن ينام على وجهه ، رأى رسول الله ﷺ رجلاً قد نام على بطنه فحركه برجله ، وقال : (هذه ضجعة يبغضها الله) (٢)

وعن عمرو بن سويد ان أبغض الرقدة والضجعة إلى الله عز وجل أن يضجع الانسان

(١) النبأ : ٩

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الادب ٢٧ ، رقم ٣٧٢٣ .

على وجهه . ويكره للرجل أن يقعد بين الظل والشمس ، لأن النبي ﷺ (قال) : (ومن نام فليضطجع على يمينه) (١) .

فانه روى ان رسول الله ﷺ كان يضطجع على شقه الأيمن ويجعل يده اليمنى تحت رأسه ، ويده اليسرى بين رجليه . وروى أبو قتادة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان إذا عرس وعليه ليل اضطجع على يمينه ، وإذا عرس وليس عليه ليل هكذا - ووضع أصابع كفيه تحت أذنه - .

ولا ينبغي لأحد أن يبیت على سطح ليس له ما يستره ، فإن رسول الله ﷺ قال : (من ركب الصرحين ربح ، فلا ذمة له ، ومن بات على ظهر بيت ليس عليه ما يستره فبات فلا ذمة له) (٢) .

وفرش لأبي أيوب الأنصاري على سطح ليس عليه حائط فأمر بفراشه في الليل فأنزل وقال كدت أبيت الليلة لا ذمة لي ، ولا ينبغي لأحد أن ينام في موضع وحده ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن ينام الرجل وحده أو يسافر وحده ، وقال ﷺ : (لو يعلم الناس في الوحدة ما أعلم لم يسر راكب بليل وحده أبداً) (٣) . ويكره النوم أول النهار وآخره ، قال عمرو بن العاص رضي الله عنه : النوم ثلاثة : فنوم حرق ، ونوم خلق ، ونوم حرق . فأما نوم حرق فنومة الضحى وقضى الناس حوائجهم وهو نائم . وأما نومة خلق فنومة القائلة نصف النهار . وأما نومة حرق ، فنومة حين يحضر للصلاة .

وجاء في حديث أظنه مرفوعاً : (من نام بعد العصر ، فأصابه ألم فلا يلوم من إن نفسه) (٤) وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامل : بلغني انك لا تقيل ، وان الشياطين لا تقيل ، ومعنى هذا ان من كان من شياطين الانس فهو الذي لا يقيل لكننه يترصده . وبما أنعم الله على عباده ان علمهم الصناعات والحرف على كثرتها ، ونقبتها وجعلها لهم

-
- (١) ورد في سنن ابن ماجة الدعاء ١٥ .
 - (٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .
 - (٣) ورد في صحيح الترمذي الجهاد ٤ .
 - (٤) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

مصالح ومكاسب مما عمله على صانع لخاصة نفسه ، فهو له مصلحة . وبما عمله لغيره بعوض فهو له مكسبة ، ثم تعود المكسبة إلى معنى المصلحة ، لأنه لنفسه يكتب ، اما دافعاً لكسب ضرورة مواقعه ، واما مستعيناً به على ضرورة إن وقعت كيلا يعجز حينئذ عن دفعها .

ومنها انه جل وعلا فعل الاعمال كلها معاون للحياة ، ثم لم يركبها على كل واحد من الناس ، ولكنه فرقها بينهم ، فجعل كل واحد منهم يعمل منها عملاً ، حتى إذا حصلت معاون كلها لوقوع التحايل منها ، وجد المشارك في المعيشة والهناء بالحياة . ألا ترى ان كل واحد من الناس لو احتاج إلى أن يزرع لنفسه ويقوم على الزرع بالسقي وغيره إلى أن يذره ثم يحصده ويدرسه ويذريه ويحمله إلى بيته ، يأخذ منه الشيء بعد الشيء فيطحنه ويرده ويسقي الماء ويعجنه ويخبزه ، يعمل ذلك كله بيده ، ثم يحتاج في ذلك إلى أن يحصل كل واحد من آلات الحرث بيده فيطحنه ويرده ويسقي الماء ويعجنه ويخبزه ، يعمل ذلك كله فيقتلع الحديد من المعدن بيده ، ويدينه ويضربه على ما يصلح له بيده ، ويقطع من الخشب ما يحتاج اليه . فيركب أحدهما على الآخر بيده ، ويسوي آلة الحصاد كذلك بيده ، وآلة الدراس وآلة التذرية ، ويفزل الصوف وينسج ما يعمل منه الأوعية بيده ويلاً ماء يحملها بنفسه ويسوي آلات الطحن كلها واحدة بعد واحدة ، ثم يطحن بيده ، ويجمع ما يحصل فيرده إلى مكانه بيده ، ويتخذ الآلة التي يحتاج إليها للعجن بيده ويسقي الماء ويعجن بيده . ويتخذ التنور فيذر أمره من أوله إلى آخره بيده ، وينصبه بنفسه ، ويحمل الحطب بيده ، ويوقد النار بيده ، ويخبز بيده ويأخذ بيده ، ويحتاج مع ذلك بيتاً وصنفاً ليلاً ونهاراً في أصناف ما يلبسه إلى مثل هذا الشغل . وفيما يفرشه وفيما يكتنه من البيت إلى مثله . واحتاج فيما ينعقد ، وفي كل معونة في معاون الحياة إلى مثل ذلك لمات المحتاج إلى اللقمة الواحدة ولما يدر كها ويبلغ حاجته منها . فمتى كان يكون التفرغ إلى عمل الآخرة واستنباط العلوم واكتساب المليئات منها .

وكان من نظر الله تعالى لعباده ان فرق هذه الأعمال بين العباد ، فجعل واحداً يحرث وواحداً يحصد وواحداً يفزل وواحداً ينسج ، وواحداً يتحر ، وواحداً يصوغ ، حتى إذا اشتغل كل واحد منهم ليشتغل نجحت الاشتغال بما حصل من التظاهر عليها ، ففرغ

كل واحد منهم بما يحمله غيره عنه لمصالح الدين والدنيا فهيات الجماعة الحياة واستطابوا العيش ، فذلك قوله عز وجل : ﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ﴾ (١) . قيل إنما أراد به ما وصفنا والله أعلم .

وأما قوله عز وجل : ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ﴾ (٢) . فانه امتنان بما جملة للناس في الأرض من المرافق فمنها انها مختصة بالناس وبما يحتاج اليه الناس ، ليس عليهم فيها دخيل من غيرهم يضيئها أو يكدرها ويغضبها عليهم . فهي لهم أحياء وأموات ، يسكنونها ويعمرونها ويزرعونها ويفرسون فيها ، وينهبون ما يشاؤون فيها ويغيرونها من حال إلى حال كما يريدون . فربما طيبوا وادبوا ، وربما سقوا أو انابوا ، وربما خففوا روبة وربما رفعوا وهددوا . وربما عمروا خراباً ، وربما خربوا عامراً ، لا ينعون من ذلك عما يشتهون ولا يدفعون . وجعل لهم أن يقيموا في منازلهم المعتادة وأن يضربوا في الأرض فيمشوا في مناكبها ، ويتفنون من فضل الله ، والزيادة من خيراته ونعمه ، وسخر لهم البحار على صعوبها وشدة أهوالها ، فهم يركبونها ولا يدعون في مائها حوتاً إلا أخذوه فأكلوه ولا في قعورها لؤلؤاً وزبرجداً إلا استخرجوه ، فحلوا ذوات الحل منهم به أو باعوه . فأصابوا منه الأموال ، ودحروا هالة الدجالين ، وجعل بعض تباع الأرض بمنزلة الخزائن لهم . فمنها ما يخزن لهم المياه التي فيها حياة النفوس والبلاد . قال الله عز وجل : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لنحيي به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأناسي كثيراً ﴾ (٤) . وقال : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهابه لقادرون ﴾ (٥) . وقال : ﴿ فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ (٦) . ومكن العباد من استنباطه والانتفاع به ، وأكرم خليله ابراهيم عليه السلام في ولده الصغير لما أسكنه الحرم بأمره . فأرسل جبريل حتى فتح له عين زمزم وأنبت منه الماء فجيء به الوالدوأمه

(٢) البقرة: ٢٢

(٤) الفرقان: ٤٨

(٦) الزمر: ٢١

(١) الزخرف: ٣٢

(٣) الأنبياء: ٣٠

(٥) المؤمنون: ١٨

وصار بعد ذلك ميراث لعقبه ، طعاماً لمن طعم ، وشفاء لمن سقم . وقال فيه النبي ﷺ :
(زمزم لا تنزح ولا تزم وتسقي الحجيج الأعظم) (١) .

وكان في أمر عبد المطلب قبل المبعث في شأنه ما كان ، ونكتف من كتاب محمد بن
إسحق ان احتيج اليه .

ومنها ما يخزن لهم الملح والنفط والكبريت والنورة والزرنيخ والعصر ، وما شئء من
هذه إلا ولهم فيه منافع ومرافق .

ومنها ما يخزن لهم الذهب والفضة اللذان لا غنى لأحد عنهما ، وبها يتوصل إلى الحاجات
والمآرب التي جعل طريق الوصول إليها بالمال . ووجودها وعدمها ، وقلتها وكثرتها يتميز
الغني من الفقير ، والمتوسط من المتوسع والمقتدر ، ونصب في أماكن من الأرض جبالاً جعلها
كلها رواسي لثلاثمئيل بالرياح العواصف والزلازل العظيمة الأرض ، فيهلك من عليها من
الناس والدواب . وجعلها بعضها معادن للجواهر النفيسة ، وفي بعضها القناص ، وأصنافاً
من النبات والشجر ، يختص كل منها بفائدة ومنفعة وتجمع كلها في أنها وقود للناس وعصمة
من أذى البرد الذي إذا اشتد لم تقم له الأبدان ولم تحمله . وجعل فيها أكنافاً كالبيوت
ينحصر بها من تدعوه الحاجة إليها .

فأما ما سهل من الأرض وفصل عن المياه ، فلم يكن لها قراراً وعر المسالك والمسالك
ومعادن الوحوش والسباع ، فقد مكن للناس أكثر ما يحتاجون إليه منها حتى يزرعوا
ويحرقوا ويفرسوا ، فيكون لهم منها المعاش والمنتزهات ، ويتوفر عليهم من قبلها الاقوات
والبركات . فهذا حالهم فيما جعله الله تعالى لهم من الأرض التي أسكنهم إياها . فكانت لهم
بساطاً وفراشاً ، ومهاداً وكفافاً وقراراً ، كما سماها الله عز وجل وقال : ﴿ والأرض
وضعها للأنعام ، فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام والحب ذو العصف والريحان ﴾ (٢) .

وأما السماء فإنه رفعها فوقهم رفعاً عالياً حسداً ، لأنه لو أدناها من الأرض ومراحهم

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

(٢) الرحمن : ١١ .

هذه المراح وهي محيطه بالأرض إحاطة قشر البيض لخرقه لم يتناهاوا ولهلكوا اما بر كود
 الهواء وانكباشه فإن ذلك مما يخنق ويقتل ، واما بشدة حر النار التي فوق الهواء ، فإنها
 إذا دنت من الأرض أهلكت اما بالحرق واما بالدغ والغم ، فرفعها بلطفه رفعا بعيداً عالياً
 شديداً وزانها بما ترى من الكواكب ، ورتب منها الشمس والقمر ، فجعل الشمس ضياء
 والقمر نوراً وقدره منازل ، لتعلموا عدد السنين والحساب . وفرق بين الليل والنهار فسير
 الشمس وهداكم بالنجوم في ظلمة البر والبحر ، فقال عز وجل في ذلك : ﴿ وجعلنا السماء
 سقفاً محفوظاً ﴾ (١) . أي كالسقف فيما نرى . وقال : ﴿ والسماء بناء ﴾ (٢) . أي كماء
 مرفوع علي . وقال : ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ (٣) . وقال : ﴿ جعل
 لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ﴾ (٤) . وقال : ﴿ وجعل الشمس
 سراجاً ﴾ (٥) . وقال تبارك وتعالى : ﴿ تبارك الذي جعل في السماء بروحاً ، وجعل
 فيها سراجاً وقمرأ منيراً ﴾ (٦) . وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل
 لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ (٧) . وقال : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت
 للناس والحج ﴾ (٨) .

وقال في الجبال : ﴿ واللقى في الأرض رواس أن تمشي بهم ﴾ (٩) . وقال :
 ﴿ والجبال أوقاداً ﴾ (١٠) . وقال في البحر : ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه
 لحماً طرياً ، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها . وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا من
 فضله ﴾ (١١) . وأما الماء فقد قال فيه سوى ما كتبنا : ﴿ أولم يروا إنا نسوق الماء إلى
 الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم ، أفلا يبصرون ﴾ (١٢) .
 وقال : ﴿ وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء ، فأخرجنا منه
 خضراً ثمخرج منه حباً متراكباً . ومن النخل من طلعها قنوان دانية ، وجنات من أعناب ،

(٢) البقرة : ٢٢	(١) الأنبياء : ٣٢
(٤) الانعام : ٩٧	(٣) الصافات : ٦
(٦) الفرقان : ٦١	(٥) نوح : ١٦
(٨) البقرة : ١٨٩	(٨) يونس : ٥
(١٠) النبا : ٧	(٩) النحل : ١٥
(١٢) السجدة : ٢٧	(١١) النحل : ١٤

والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون ﴿١﴾ .

وقال : ﴿ ومن آياته إنك ترى الأرض خاشعة ، فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ (٢) وأنبتت من كل زوج بهيج ﴿٣﴾ ثم إن الله عز وجل جعل مما ينبت من الأرض أصنافاً ، فمنها : الاقوات التي جعلها مادة لنفوس الحيوانات ، وجعلها على أن لا يتنافى إلا بها . وجعل الاقوات أصنافاً وفاوت بينها في المنافع والطعوم ، لأن ذلك الدر أنعم من أن كانوا يقتصدون على صنف واحد . ومنها الثار هي أصناف ، لكل صنف منها لذة وطعم ومنفعة على الانفراد . ومنها ما يقتصر منها على الازدهان المختلفة المنافع ، الكثيرة الفوائد . ومنها التوابل والاباريز والنقول : (وهي) أصناف ، ولكل صنف منها فائدة ومنفعة . وكل شيء مما ذكرنا قوتاً كان أو فاكهة أو دواء أو ازار ، فهو زائد على قدر الحاجة ومحاق في الكثرة على ما تقع به الكفاية .

فإن قيل : أليس منها السموم ؟ قيل : ليس منها السموم . قيل ليست بخالية على الفائدة لأنها تعدل بابعادها ، فينتفع بها في دفع ضرر ذوات السموم ، ولا ينتبذ بها على قدر النعمة في الاقوات والثمار وسائر البركات ، وذلك من أعظم الفوائد . ومنها أوراق الشجر التي جعلت لدود القز ، فيكون منها القز الذي ننسج منه أصناف الملابس والحريرو وأوراق الشجر التي يقع عليها النحل فيخرج من بطونها المسل الذي فيه شراب ودواء وطعام وغذاء .

ومنها القطن الذي تكون منه عامة الملابس على كثرتها ونفعها والاعغناء بالرجال والنساء في الصيف والشتاء عنه . ومنها الكتان الذي يتخذ منه لطائف اللباس . ومنها الكلأ الذي جعله الله على كثرة أصنافها أقوات للدواب والانعام حتى إذا رعته أدته إلى الناس شحماً ولبناً على ما قد عرف من تفصيل ذلك وترتيبه . وقد جمع الله هذا كله في قوله عز وجل : ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه ، إنا صبينا الماء صباً ، ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقصباً ، وزيتوناً ونخلاً ، وحدائق غلباً ، وفاكهة وأباً ، متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ (٤) .

(٢) فصلت : ٣٩ .
(٤) عيس : ٢٥ : ٣٢ .

(١) الانعام : ٩٩ .
(٣) الحج : ٥٥ .

ثم جعل فيها نبتة الأرض وراء ما ذكرنا فوائد ، لأن منها الأشجار غير المثمرة وما غير من الثمرات يقل لذلك ثمرها ، فإنها وقود . ومنها ما يصلح لأن تبنى بها البيوت وتتخذ منها السفن التي لا يتهاى ركوب البحار والأودية العظيمة الأنهار . ومنها ما يتخذ أصناف المتاع يحتاج اليها في الحضر والسفر . ومنها ما يبنى به جرائر البحر الشجرة التي تنبت لمن وهي قابلة ، لا تأكل منها دابة إلاقتات إلا ان الغير فرس المدة لا تخفى عظم فوائده ومنافعه على من له بصر بهذه الأمور ومن الحشائش ما يعمل منها البسط للبقاء ويقمنا كالعباد انبات ويفرهما مما يتصل بحسنها ، وما يراد منها كثيراً من البسط الناضرة ، المتمنه سواها . ومنها ما يفرش غير منسوج النسبة فتقوم مقام الدوالي وغيرها . ومنها ما يتخذون منه عرائس كرومهم . ومنها ما يتخذ الكواغد ، فيكتب فيها كتاب الله عز وجل والسنن والاحكام وغيرها من العلوم والآداب .

ومن الشجر النخل الذي لا يضيع شيء منه ، يتخذ من خصومه المراوح والرمائل ، ومن لحاء القراطيس ، ومن ليفه الرسن . فيكون ثمره للناس قوتاً وفاكهة ، ونواه للأنعام علفاً ، وكل ذلك غير مستغن عنه في موضعه .

ومما تنبته الأرض ما يكون صبغاً يروق به في تلوين ما ينسج من الفرش والكنائس لا من قبل الحسن وإنما من قبل المنفعة .

ومما على الأرض البهائم والدواب والطيور ، وهي أصناف ، وكل صنف منها يختلف ويتفاوت ، وفي كل منها فائدة ومنفعة ، لأن لحومها غذاء ، وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاث ومتاع . وهذا الأرنب الذي هو من أوضاع دواب الأرض يتخذ من صوفه الحرور ، الذي ليس في الملابس أرفع قدراً ولا أعلى ولا أكثر ثمناً منها . وجلودها بعضها لباس وهي الفراء والحقاق والمكاعب والثعال ، وبعضها أسقية ومزاود وسطائح وزنايسل ، ووكر وسفر وسروج وبسط وجرب . وكثير من الآلات في كل شيء من ذلك منفعة ، وفائدة تخصه حالة يحتاج بعضها اليه ، وأعظم ذلك الرق الذي يكتب فيه كتاب الله عز وجل ، وما يستجاب من الدعوات . وقد ذكر الله عز وجل بعض هذه المنافع فقال : ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم طعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها

وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴿ (١) .

وبما أفاد الناس من البهائم ألبانها التي هي كاللحم في الفائدة والمنفعة ، وقد ذكر الله عز وجل فقال : ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة ، نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ﴾ (٢) . يعني - والله أعلم - من الجوف الذي هو معدن الفرث والدم ، لأن في الأمعاء الفرث ، وفي الرحم الدم ، ولا شك في اتصال الاخلاف بالارحام . اللبن هو ما يحمله الله من الدم ونضره ، ولذلك صارت المراضع لا تحضن كما لا تحضن الحوامل . فاللبن إذا كان خارجاً من الجوف ، فهو خارج من معدن الفرث ومعدن الدم ، فصح أن يقال من بينها والله أعلم .

وقد جعل الله تعالى اللبن أول أقوات المولودين ، فركب في الأم الحنو والشفقة على المولود ، وأمهها العلوفاً عليه إلى أن يسمى عنها ، فقال : ﴿ ووصينا الإنسان بالديه ، حملته أمه كرهاً ، ووضعته كرهاً . وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ (٣) . والفصال لا يكون إلا من الرضاع ، فصار مذكوراً بذكوره .

وقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، ولا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ وإنما نهى عن ذلك لما حل كل واحد من الوالدين عليه الرأفة والرحمة بالوالد . فجعل منع الرجل المولود من الأم ليلاً ترضعه ضرراً لها . وامتناع الأم من الرضاعة ليضطرب إلى استرضاع غيرها ضرراً له ، ولم يجعل لواحد منها الفصال قبل الحولين ، لأن ذلك ضرراً ، والولد حكماً لا يكون لواحد من الاثنین مضارة للآخر . كذلك لا يكون له مضارة الولد أن يجتمعا عليه بعد الارتياح والنظر والتشاور ، فيعلم ان المولود لا يتضرر بالفصال ، فيكون اتفاقهما ماضياً بينهما لعدم الضرر فيه والله أعلم .

وهذا كله نظر من الله عز وجل للوالدين لئلا يكون من واحد منها سبباً لهلاك الولد ، فيفجعها فقدته ، وللولد انبراح علقته ، وتتوفر عليه مصالحه ، فبلغ المبلغ الذي يرجوه الوالدان لأنفسهما وله .

(١) النحل : ٨٠ .

(٢) النحل : ٦٦ .

(٣) الأحقاف : ١٥٠ .

ومن الدواب ما خلق للركوب وحمل الأثقال ، وفيها ما جمع بين المنفعتين أكل اللحم والركوب . قال الله عز وجل : ﴿ والانععام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ، وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم . والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ (١) .
وقال : ﴿ أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً ، فهم لها مالكون ، وذللناها لهم ، فمنها ركوبهم ، ومنها تأكلون . ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون ﴾ (٢) .

وأما السباع فمنها ما سخرتها للناس بأن جعلها قابلة لتعلمهم كالفهود والكلاب وسباع الطائر ، كالبازي والعقاب والصقر والشاهين ، فإذا تعلمت وارتاضت كان فيها من المنفعة أن تكتسب لأربابها إذا حملتها عليه وقد ذكر الله عز وجل فقال : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكيلين تعلمونن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ (٣) .

وأما ما لم يسخرها من هذه الوجوه ، فلم يحل للناس من تسليطهم عليها ، وتقويتهم على قهرها . ولهم في جلودها المنافع ، فإنها قد تكون تشبه الدواب في وقت القتال . وقد تكون فرشاً وبسطاً إذا دبغت . فإن فضل عما ذكرنا شيء لا ينتفع به كالحنزير وغيره مما لم يبيع أكل لحمه ، فذلك لا يعارض غرضنا فيما نسوقه من هذا الباب ، لأن الأغراض في الانتفاع موجود في ذلك كله . فإن كان الله عز وجل لم ينعم بالإباحة ، فقد أنعم بما كان في الامتحان ما حصر من الحكمة ، لأن العبد إذا حافظ على حق الله تعالى ، واستباح ما أباح له شاكراً ، واتقى ما حرم الله عليه صابراً ، أثابه الله تعالى بشكره المباح خيراً منه ، وبصيرة على المحظور خيراً منه ، فلم يحل خلق المحظور من أن يكون للبائن كخلق المباح وبالله التوفيق .

ذكر النار : وفي الأرض التي تؤذي ، فيكون منها السرج المهتدي بها في الليل بدلاً من ضياء الشمس في النهار ، وما يشبه السرج من المشاعل والشموع والقناديل ، ويكون منها ما يحتاج اليه للخبز والطبخ والشئ وتسخين الماء الذي يغسل به الثياب ، أو يحتاج

(٣) المائدة : ٤

(٢) يس : ٧٦

(١) النحل : ٥ - ٨

اليه كثير من الأوقات . وما يحتاج اليه لإلانة الحديد وإذابته وإذابة سائر الجواهر التي لا
يحتمل ما يصنع منها إلا بلبينه مذابه من الذهب والفضة والنحاس وما يشبهها وما يحتاج
اليه منه للوقود والاصطلاء به أيام البرد .

ذكر الهواء فوق الأرض ، الهواء الذي إن منع نفوس الأحياء اختنقوا ، وحاجة
الأبدان كعاجتهم إلى الماء وأشد ، لأن كل مخلوق يحل خناقه ، فأول ما يفرغ اليه هو
الهواء فإذا تنشقه ورجعت منه اليه نفسه كالماء ، وقد لا يحتاج في ذلك الوقت إلى الماء ،
ولكنه لا يستغني عن الهواء . ان الله تبارك وتعالى وضع الزمان أربعة فصول مرجعها إلى
تغير أحوال الهواء ، وهو يولج من بعضها من بعض ما يولج من الليل في النهار ، ومن
النهار في الليل ، لأنه جعل الربيع الذي هو أول الفصول حاراً رطباً ، ورننت فيه النشوء
والنمو ، فتنزل فيه المياه ، وتخرج الأرض وهرتها ، ويظهر نباتها ، ويأخذ الناس في غرس
الأشجار وكثير من الزروع ، وتتوالد فيه الحيوانات ، وتكثر الألبان . فإذا انقضى
الربيع تلاه الصيف الذي هو مشاكل للربيع في إحدى طبيعته وهي الحرارة ، ومباين له
في الأخرى ، وهي الرطوبة ، لأن الهواء في الصيف حار يابس فتتضج فيه الثمار والحبوب
البادية في الربيع ، ويدرك من الرطاب والخضراوات . فإذا انقضى الصيف تبعه الخريف
الذي هو مشاكل للصيف في إحدى طبيعته وهي اليبس ، ومباين له في الأخرى وهي
الحر . لأن الهواء في الخريف بارد يابس ، فيتناهى فيه صلاح الثمار وتمكين وتجف ، فتصير
إلى حال الادخار فتتطفئ الثمار ، وتحصد الاعناب ، وتفرغ من جميعها الأشجار فإذا
انقضى الخريف تلاه الشتاء ، وهو ملائم للخريف في إحدى طبيعته وهي البرد ، ومباين
له في الأخرى وهي اليبس ، لأن الهواء في الشتاء بارد رطب ، فتكثر الأمطار والثلوج
وتهد الأرض كالبدن المستريح فلا يتحرك إلى أن يعيد الله اليها حرارة الربيع ، فإذا
اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النشوء والنمو باذن الله تعالى .

وهو نظير إيلاجه الليل في النهار بأن ينقص من ساعات الليل ، ويزيد ساعات في النهار .
فإذا اعتدلا واستويا نقص من ساعات النهار وزاد في ساعات الليل إلى أن يعتدلا . ولا يزال
يولج كل واحد منها في الآخر ما بقيت الدنيا ، إلى أن يأذن الله في زوالها .

ولما كان من وضعه عليه أمر هذا العالم ، انه ربما قصر الليل وأطال النهار ، وربما

أقصر النهار وأطال الليل ، جعل أيام الشتاء هي القصيرة وأيام الصيف هي الطويلة . لان ليل الشتاء يمنع الناس عن التصرف والانتشار ، فجعل زمانه أقصر ليأبوا قريباً إلى منازلهم ويتحصنوا بأكسائهم ، ويساموا فيها بالنبات الدقية والاصطلاء بالنار من غوائل البرد . ثم عوضهم منها طول أيام الصيف حتى يتسعوا في الانتشار، ويتمكنوا من التصرف والتكسب ، ويتوصلوا إلى حاجاتهم ، ويقضوا ما في النفوس من أوطارهم . فيرجعوا إلى منازلهم وقلوبهم فارغة ، ثم لا يطول مكثهم فيها ، لكن إنما هو أن يستريحوا بالنوم وقد أصبحوا ، فعادوا من كثير من الاضطراب والتصرف . وهذا في إطالة ما يطيله وتقصير ما يقصره .

فأما أصل الليل والنهار ، فيكون النهار المنصرف في أمور معاشهم والتوسل فيه إلى مكاسبهم . والليل لراحتهم وجمام أبدانهم . وكل هذا من الله عز وجل إرفاق وانعام وفضل وامتنان . وقد ذكره الله تعالى فقال : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه ، أفلا تبصرون ، ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ (١) .

أي لتكونوا عند توفر هذه النعم عليكم من الشاكرين لله عز وجل .

ذكر الرياح : ثم ان الله تعالى كما فوات بين أحوال الهواء فجعله مرة حاراً ومرة بارداً ، وفي وقت رطباً وفي وقت يابساً ، فكذلك فوات بين حالته ، فجعله مرة ساكناً ومرة متحركاً . فالرياح يحرك الهواء وقد يشتد وقد يضعف ، فإذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبة إلى تجاه القبلة ، قيل لتلك الرياح الدبور ، وهي التي ذكر النبي ﷺ أن عاداً هلكت بها . وهي التي أرادها الله عز وجل بقوله : ﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ﴾ إلى قوله ﴿ خاوية ﴾ (٢) . وقال : ﴿ إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصرأ في يوم نحس مستمر تتزعزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر ﴾ (٣) .

وإذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبة إلى يسارها ، قيل له ريح الجنوب . وإذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبة إلى يمينها قيل له ريح الشمال . ولكل واحدة من

(٣) القمر : ١٩ .

(٢) الحاقة : ٦ - ٧ .

(١) القصص : ٧١ .

الرياح طبع . فتكون منفعتها بحسب طبعها . فالصبا خاوية يابسة . والدبور باردة طيبة . والجنوب حارة رطبة . والشمال باردة يابسة . واختلاف طباعها كاختلاف طباع فصول السنة .

وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرنا إلا ان الاصول هذه الأربع ، فكل ریح هب بين ريحين مما ذكرنا فتحكمها حكم الريح التي تكون فيه هبوبها أقرب إلى مكانها . وهذا هو الكلام فيما يرجع من منافعها إلى الابدان .

ثم ان لها منافع سواها : فمنها الرياح الشجر ، قال الله عز وجل : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ (١) . ومنها حمل السحاب ، قال الله عز وجل : ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشرأ بين يدي رحمته ، حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون ﴾ (٢) .

وهذا ما سخره الله تعالى لمصالح الناس ليكفيهم به مؤونة استنباط المياه من العيون ولعل الحاجة تقع إلى الماء حيث لا عين ، أو لا سبيل إلى الوصول ، فأزاح الله بعلمه بما يحمله السحاب من الماء ويرسله من الريح ليحمله في الجو ، ويمسكه على ظهرها بقدرته ومشيتته حتى إذا أراد إنزال شيء من الماء يبيلد أنزل منه المقدار الذي يريد لطفاً منه وفضلاً تبارك اسمه وعزت قدرته .

ومنها سوق الفلك في البحر ، قال الله عز وجل : ﴿ ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره ﴾ (٣) . وهذا لأن ماء البحر دائم . فإذا لم تكن ریح فلا حركة للسفن ، حتى إذا هاجت الريح كانت هي التي تحرك الفلك وتزيحها ، ولن يكون هبوبها إلا باذن الله ، فهو الذي يسير الناس في البر والبحر ، كما قال عز وجل .

ومن فوائد الرياح ان الله عز وجل كما جعلها كرامة لنبينا ﷺ أحوج ما كان إليها ، فقال عز وجل في كتابه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم .

(٣) الشورى: ٣٢

(٢) الاعراف : ٥٧

(١) الحجر : ٢٢

جنود فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها ﴿١﴾ . إلى آخر هذه الآية . فكذلك جعلها من معجزات سليمان عليه السلام لأنه سخر له الريح ، فكانت تغدو شهراً ، وتروح شهراً . ولم يذكر الله عز وجل في كتابه أنها تغدو وتروح . فذكر في الاخبار ان الشياطين كانت أعدت له مدينة من قوارير ، وانه كان يدخلها بنسائه ومن يريد من قومه ، ثم يأمر الريح أن تحملها ، فتحملها حمل الرياح السحاب ، فتغدو بها مسيرة شهر ، وقيل انه يحمل قوماً على ألواح وأمر الريح فحملتها وجاوزت بها البحر ، ثم أنزلتها حيث أمرها به ، فقالت قوماً من العدو وظفرت ، ثم ركبت الألواح فرفعتها الريح وحملتها إلى أن عادت بها معهم اليه مظفرة منصوره . وهذا الذي سبق اقتصاصه من جملة ما أنعم الله تعالى به على عباده في هيات خلقهم ، والمرافق التي جعلها لهم في أرضه وسائه وما بينها ، ووراء هذا انعامه عليهم بأن خاطبهم وأمرهم ونهأهم ، وجعل صلاحهم لذلك ثمرة للعقل والبيان الذي أعطاهم وميزهم بالتيسير لعاديه عن البهائم ، وألحقهم في ذلك بالملائكة ، فعوضهم ذلك ، يعطوا ما شرعه ، فيستوصوا به ثناء ومدحه وثناء الملائكة المقربين ومدحهم ، ويستفيدوا به النعم المقيم الذي لا ينتقص ولا يفنى ولا يبئد .

وقد يكون في هذا ، انه لما خلق لهم من الخيرات والبركات في الدنيا ما خلق . يعيدهم ليقتضوا بالعبادة حق هذه النعمة ، فيعوضهم من شكر النعمة المنقضية الدائمة خلافاً لحال البهائم التي تصيب ما تصيب من رزقه بلا عبادة تحصل من جهتها ، فينقض أمرها بانقضاء أكلها ، ولا يكون لها في نعم الآخرة نصيب .

ومن ذلك انعامه عز وجل بفتح باب في الدعاء والمسألة على العباد ، واعتداده جل اسمه ذلك ، عبادة منهم له ، فقال : ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ ﴿٢﴾ .

وجعل سبباً بكلامهم من أهوال عظيمة وشداد حادثة ، نحو إحاطة السبع الواحد والاشراف على المغرق في البحر من هبوب العواصف وتلاطم الامواج وحدوث أمراض لم تجر للعادة في البر .

ومنها وغير ذلك من عوارض كثيرة جرث العادة بانكشاف البلية فيها بالدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ، حتى ان كثيراً من الدهرية السذین لم يدعو الله لاجل التي سمعوها من المسلمين ، ولم يعترفوا لاجلها بالصانع عز وجل ، آمنوا بالله تعالى وأقروا به لما رأوه من نجاة الذين أحاطت بهم الامواج في لجج البحار ، وصاروا إلى حال لا يتوهم معها لهم خلاص ، ولا يعلم لسلامتهم سبب ولا احتیال إلا بدعائهم وابتغالهم وتضرعهم حتى لم يسهم سوء ، أو سلموا من عامة كانوا رصدوه من المكروه ، وكانت السلامة لركاب البحر من هذا الوجه وبهذا السبب أغلب من التلّف . قالوا : فلولا ان الذي يعبدونه بدعائهم موجود كما يقولونه ، وله الخلق والأمر كما يمتقدونه ، لكان الذي لا يمكن ولا يجوز غيره أن يعطبوا ولا يتخلصوا ، فصار ذلك سبباً لإيمانهم واعترافهم بما لم تلجئهم الدلائل العقلية المعتبرة ، غير ان الجدل المهذبة من الشوائب كلها ساقط النظر إلى قبوله والاعتراف بصحته ، ولهذا قال الله عز وجل : ﴿ فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين ، فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون ﴾ (١) . وقال : ﴿ ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله ، إنه كان بكم رحيماً وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه ، فلما نجاهم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً ، أفأأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصباً ثم لا تجدوا لكم وكيلاً ، أم أمنتم أن يبعثكم فيه تارة أخرى ، فيرسل عليكم عاصفاً من الريح فيفرقكم بما كفرتم ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيهاً ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ریح عاصف ، وجاءهم الموج من كل مكان ، وظنوا أنهم أحيط بهم ، دعوا الله مخلصين له الدين لئن أنجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين ، فلما أنجاهم إذا هم يبغون في الأرض بغير الحق ﴾ (٣) .

فامتن الله جل ثناؤه على العباد بما نجاهم من دعواتهم في لجج البحار خائفين مضطرين مشرفين على أعظم ما يكرهون ، وينسبوه لهم من الخلاص والنجاة ، ثم عاتبهم على ما

(٣) يونس ٢٢ .

(٢) الاسراء : ٦٧ .

(١) المنكوبت : ٦٥ .

يفعلونه بعد الخروج إلى البر من شكر تلك النعمة ، ويقابلونه بها من عاجل انسيان والرجوع إلى ما كانوا عليه من قبل ، من التهاقت في اللطغيان والتسارع إلى المصائب كأنهم آمنوا وأيقنوا أن لا سبيل بعد ذلك لله تعالى عليهم ، فلا وصول - عزت قدرته - اليهم . فقال ﴿ أمتم ﴾ يعرفهم انهم لا أمانة لهم من عذابه ، إن أراد تعذيبهم ، فلو شاء لأهلكهم في البر بحاصب يرسله عليهم فيه ، فليس الإهلاك كله في الماء أو بالماء . ولو شاء لأجأهم إلى ركوب البحر ثانية ، حتى إذا ركبوا أرسل عليهم ريحاً يقصف الفلك ويكسره ، وأغرقهم جزاء لهم بكفرانهم النعمة في التخليص السابق . أي فإذا كنتم تعلمون أن لا أمان لكم من هذه المؤاخذات ، فلم تكفروا النعمة وتريدون المعصية وتمنمون الطاعة . أي فلا تفعلوا ذلك ، واشكروا النعمة وآثروا الطاعة والعبادة ، فان ذلك خيراً لكم وأعود عليكم وبالله التوفيق .

ومن نعم الله عز وجل على عباده أنه لما أراد منهم العبادة ، وكانوا لا يصلون إلى ما يريد منهم إلا بتوقف ، أرسل اليهم رسلاً من جنسهم وجعلهم قائمين عليهم ، يعلمونهم ما يحفلون ويأمرون وينهون وينشرون ويقدررون ويعدون على الطاعة ما يرغب فيها ، ويتوعدون على المعصية بما يروع عنها ، ولم يقتصروا على أن يعرفهم ذلك مرة واحدة ، فيعودوا إلى ما كانوا عليه ويصيروا كأن لم يسمعوا ما قيل لهم ، ولكنهم عز وجل أقام الرسول بينهم ليدرهم على العبادات ويأخذهم بالواجبات إلى أن يموتوا عليها ويألفوها ويتعظموها عن العبادات الجاهلية وينسوها ، وربما قبض رسولا واتبعه غيره إلى أن ختم النبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام . فأقام ما أقام ستر الأمة جاداً مجتهداً إلى أن دخل الناس في دين الله أفواجا ، واستعمل الحق وزهق الباطل ، وظهر أمر الله . فلما توفاه الله إلى كرامته خلف القرآن وهو أعظم دلائله وأشرف آياته وبيناته بين ظهرات أمته ، مها يكن من الستر فكان تبعاً للقرآن الجامع لها به ما شرع له في أمته من بعده كالحبي القاسم بينهم ، لا تقوتهم إلا رؤيته ، ولا تنقصهم إلا مشاهدته ، فكان نعمته على الرسل أن فضلهم وشرفهم واصطفاهم على غيرهم بأن اتتمهم على وحيه ، فأحبهم بشفاء ربه ، وجمعهم منزلتهم من غيرهم كمنزلة ملائكته منهم ، ونعمته على المرسل اليهم إن لم يخلهم وأهواهم ، ولكنه أعانهم بمن يسدهم ويرشدهم إلى ما هو الأصلح لهم لئلا يخلدوا في حقوقه إلى التقصير ،

فيستوجبوا به العذاب بالتكبر ، وجعل الرسول من الجنس لتوفر السكون اليه ، ويسهل الأخذ عنه ، فلو كان الرسول من غير الجنس لاشتد النفور وصار ذلك سبباً للتباعد عنه وله الحمد بها على كل نعمة كما يستحقه .

ومما خص هذه الأمة به من نعمه أن جعلهم أمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس ، فقال : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (١) . وذلك لأنه جعلهم أمة خير الأنبياء وأفضل الرسل صلوات الله عليه وعليهم أجمعين . وجعل شريعته آخر الشرائع تنسخ كثيراً مما تقدمها ولا يأتي بعدها ما ينسخها ، ووضع عنها الامار والاعلال التي كانت على المتقدمين ، وبنهاها على السهولة والسماحة ، ووعدهم على لسان نبيه صلوات الله عليه أن يكونوا أكثر أهل الجنة ، هذا مع حقه بحملهم وقصور أمدهم ، فانه قال : (بعثت والساعة كهاتين ، وضم اصبعيه السبابة والوسطى) (٢) . ان كادت الساعة لتتيقن ، وذلك مثل ضربة لقرنها ، ودلالة على ان مبغته من اشراطها إذ كان نبي آخر الزمان كما تقدم به من الله البيان . لكن الله تعالى ضاعف لهم أجور أعمالهم كرامة لنبيه ﷺ فقال فيما يروى عنه : (إنما مثلكم فيمن مضى قبلكم كرجل استأجر أجيراً فعمل له من أول النهار إلى الظهر بغير اوط ، فأولئك اليهود . ثم استأجر أجيراً فعمل من الظهر إلى العصر بغير اوط ، فأولئك النصارى . ثم استأجر أجيراً فعمل له من العصر إلى آخر النهار بغير اطين فأولئك المسلمون . فغضب الأولان وقالوا : نحن أكثر عملاً وأقل أجراً . فقال : هل منعتكم من أجوركم شيئاً ، قال : فذلك فضلي اوتيه من أشاء) (٣) .

ثم انه عز وجل ضمن لهذه الأمة حفظ القرآن ، فقال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون ﴾ (٤) . ولم يضمن مثل ذلك للأولين في الكتب التي أنزلها عليهم لأنه قال : ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ (٥) . فأخبر انهم استحفظوه ولم يخبر بأنه ضمن لهم حفظه

(١) آل عمران : ١١٠

(٢) ورد في صحيح البخاري الرقاق ، ٣٩ ، وفي صحيح مسلم الفتن رقم ١٣٢ - ١٣٥ .

(٣) ورد في صحيح البخاري الاجارة ، ٩ ، الأنبياء ، ٥٠ .

(٤) الحجر : ٩ (٥) المائدة : ٤٤ .

فأداهم الأمر إلى أن صنعوا كتبهم . وأخبر الله تعالى ما وعده ، فحفظ فينا كتابه وهو حافظه بفضلته إلى أن تقوم الساعة ، وسعة رحمته . ثم انه عز وجل خص هذه الأمة باجتهد الرأي في التوارث والاحكام ، ووضع عنهم الخطأ فيه ما لم يكن منهم نقص في الاجتهاد ، ومساحة أنفسهم فيه ، وميل بالهوى إلى وجه من الوجوه المحتملة دون غيره وقصد إلى أن يظهر الرجحان دون ما سواه ، فانبسط لسعيهم من علم الدين ما كان منظوياً ، وظهر منه ما كان كامناً مختفياً وقام بتخليص الأصول وتفريع الفروع قوم يقوم خبر النبي ﷺ عنهم والبشارة بهم ، حيث قال فيما روى عنه : (ان في أمتي قوماً كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء) (١) . فانتهوا فيها إلى أقصى حدود الإمكان ، وظهرت لهم فيما تكلفوه من الله آثار الكرامة وخلد المدح والثناء عليهم إلى يوم القيامة .

وبلغ قوم سواهم في نصرة الدين والرد على الملحدين مبلغاً لما يبلغه ذو ملة من خلا في نصرة دينه ، فما بقوا للمخالفين شبهة إلا حلوها ، ولا حجة فيما عندهم إلا دفعوها ، ولا نبأ لهم إلا هدموه ، ولا أصلاً إلا كسروه ، فخلص الدين بحمد الله محروساً بالسيف والقلم ، ظاهرأ من الله تعالى على سائر الأديان ظهور العلم . وكل ذلك مما أنعم الله تعالى به على هذه الأمة من الامداد الذي أمدهم بها ، والمعادن التي أجزل حظوظهم بينها ، وإن عددنا نعمه لم نحصها فله الحمد دائماً والشكر واجباً كما يستحقه .

فصل

فان قال قائل : أليس كما أنعم الله تعالى على عباده بهذه النعم وبغيرها مما لم يذكرها ، فقد ابتلاهم ببلايا ، وختم عليهم بالمنايا ، وحل بينهم وبين الخطايا ، وعرضهم بها لأسوأ القضايا فما الوجه في هذا عندكم ؟ فالجواب : - وبالله التوفيق - ان البلايا ضربان :
ضرب جعله الله تعالى عقوبة لمن أصيبه . فاذا صبر المبتلى عليه وقاب إلى الله من ذنبه ، جعله تمحيصاً له وكفارة ، وضرب يعرض به من يناله ، لما هو خير له مما يتبليه إياه ببليته . وهذان جمعا للمؤمن .

(١) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وأما الكفار فليس أمرهم بخارج من أن يكون عقوبة لهم ، لا تتضمن معنى التمهيط لأنه لا تمهيط مع الكفر ، ولو أسلموا في تلك الحال لصار لهم تمهيطاً . وكذلك التعميط للثواب إنما يقع لهم بشرط الإيمان فيفسدونه على أنفسهم بترك الإيمان . كما ان جعل من ذلك للمؤمنين تعويضاً للثواب ، إنما يكون ذلك بشرط الصبر والاحتساب . فان جزعوا وقالوا لا ينبغي لهم أن يقولوه ، أفسدوه على أنفسهم ، وليس إقبال العبد النعمة على نفسه بدافع أن يكون الله تعالى قد أنعم عليه ، كما ان الواحد منا قد ينعم ببعض ما عنده على آخر فيعيده على نفسه ببعض ما يفسد به مثله ، فلا يدفع ذلك وجود الانعام من الآخر عليه ، والله أعلم .

وأما الميتة فليس بخارج من وجوه الانعام لأنها تخلص المؤمن من دار الحنة ، وترجيح من الجهد ، وتؤمنه من الخوف ، وتصيره إلى ما أعد الله من حسن المآب وجزيل الثواب .
وأما الكافر فانها تقطعه عن ازدياد المآثم والاوزار والاستكثار من الجرائم والاصار .
فهي إذاً لكل واحدة منها نعمة والله أعلم .

فان قيل : لو كانت نعمة للكافر لأنها تقطعه الاقام ، لوجب أن لا تكون نعمة للمؤمن لأنها تقطعه عن الحسنات .

قيل : ان المؤمن إذا انقطع عن الحسنات فقدم قدم منها بالحجرة عن النار ، ونورده من النعم على ما له في أيسر اليسير منه كفاية ، والكافر لم يقدم إلا السيئات فاذا انقطع عن ازديادها ، استفاد بذلك أن لا يزداد العذاب عليه . فالميتة إذا خير له وليست بشر للمؤمن واما التخلية من العناد والخطايا ، فكلا ان تكون واقعة من الله تعالى ، لأنه قد نهى وتوعد العذاب ووصفه بما يحذر ويهرب منه ، فأنى يكون مع ذلك تخلية ؟

فان قيل : فهلا أعجز عن الخطيئة ؟ قيل : لو أعجز عنها لم يكن العبد ممتنعاً عنها ، ولم يكن ذلك العجز له عبادة ، ولم يقض عنه من حقوق الله تعالى حقاً .

فان قيل : فلماذا يعقد وهو غني عن أن يعبد قيل : لأنه عرض العبد لما يعبده للثواب .
فان قيل : وماذا كان لو أحسن اليه واجتبه من الخير ما أراد من غير أن يتعبده قيل في هذا المتكلمي : الإسلام طريقان : أحدهما لا سؤال في مثل هذا الموضع ، لأنه إنما يرجع

إلى الله عز وجل ، وقد قال في كتابه : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ (١) . وقال : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ (٢) . وقال : ﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾ (٣) وقال : ﴿ إن ربك فعال لما يريد ﴾ (٤) . وقال : ﴿ إن الله يحكم ما يريد ﴾ (٥) .

فلو أراد أن يتعبد أحداً بأمر ولا نهي ، ويدخلهم الجنة ويبيحهم نعيمها من غير طاعة تكون منهم ، كان له ذلك . وإذا تعبد ولم يدخل أحداً الجنة إلا أن يكون الإيمان قد سلم له ، فذلك أيضاً له وهو حقه . فلا سؤال بمثل هذا الموضع لاحد والا يعبد ، انه ولم يتعبد العبد ، فيجعل له طريقاً إلى العبادة ، ولم يستوجب العبد عليه إحساناً وتخللاً عن الوسيلة إلى ربه لانه لما خلقه بدأه بالإحسان ، بأن خلقه حياً وأعطاه بياناً وعقلاً ، وأزاح علقه ، وأناله من الحيرات أكثر مما كان يحتاج اليه فوجبت له بذلك عليه حقوق ، لو أراد أن يقضيها حتى يخرج من عهدها ما قدر عليه ، فاذا خلا بعد هذا عن العبادة كان الحق كله لله عز وجل عليه ، ولم يكن قبل الله تعالى وسيلة حتى إذا تعبد به بالأمر والنهي ، يعيد الطاعة له في أمره ونهيه ، صار التزام العبادة واستشعار الذلة وإظهار الرغبة والرهبة ، وسيلة له عند الله تعالى يستحق بها أن يحسن الله تعالى . فاذا تعبد له هذه الوسيلة فيحسن اليه لاجلها .

فان قيل : أليس لو أحسن اليه بلا استحقاق لكان ذلك الفضل والكرام سنة فيه إذا أحسن اليه عن استحقاق ، وهلا أحسن اليه متبدياً إن لم يريد ، ما فعل إلا الإحسان .

قيل : هكذا كان يكون ، ولكنه لما كان عدلاً أراد أن يظهر عدله ، بأن يوجب للعبد الحق ، ثم يميزه بحسنة عشرأ أو أكثر ، فيكون أظهر عدله وفضله معاً ، كما انه تعالى خلق ليظهر قدره ، وأعطى ما خلق العقل ليعرف نفسه اليه . وكذلك أوجب الحق للعبد ثم قصاه ، ليعرف بذلك عدله وفضله .

فان قال : ولم كان هذا ؟ وماذا لو لم يخلق أحد ، فلم يعرف أصلاً : قيل : لا شك ان العقل يدل على ان القديم إذا كان له من المدائح ما قد عرف . فان يكون له من يعرفه

(٢) الاعراف : ٥٤

(٤) هود : ١٠٧

(٥) المائدة : ١

(١) الأنبياء : ٢٣

(٣) الحج : ١٨

ويعرف مدائحه ويدعوه بها أحسن من أن لا يعرفه ولا يعرف تلك المدائح له إلا نفسه ،
فإنما خلق ويعبد ، لان ذلك أحسن ، واختيار الاحسن أحسن من اختيار ما ليس بأحسن ،
وهذا موضع قطع السؤال .

فصل

وإن سأل سائل : عن التعريض للثواب بالإيلام والاموال لم جاز رأيتم لو أحد منا ،
هل يكون له أن يضرب عبده ليعطيه مالا ، فإذا كان ذلك قبيحا فيما بيننا ، فلم جاز
وجود ذلك من القديم إن كان هو الفاعل له كما يقولون ؟

قيل : في هذا طريقان كما ذكرنا في السؤال الأول : احدهما أن لا سؤال عليه لأن
ليس لأحد عليه أمر ولا نهي ولا فوق سلطانه سلطان ، وإنما قبح ما قبح من العباد لمخالفتهم
فيه أمر الله عز وجل ، فإذا لم يكن على الله تعالى أمر ولا نهي لم يقبح منه شيء يفعل .
والسؤال عن أفعاله ساقط لأنه عز وجل كما وصف نفسه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

والطريق الآخر ان الله عز وجل يعلم ان الثواب الذي يعطيه العبد ، وأسرله إذا
لقيه من العافية التي يسلبه إياها في الحال ، ويعلم انه واصل اليه غير متخلف عنه ، ولا
فائت إياه ، لأنه في يده وفي سلطانه ، لا يخش أن يفنس ولا أن يحول حائل بينه وبين إيصاله
إلى العبد ، فحسن منه أن يمنعه ، وإحدى الحسنين وهو العافية لما هو أحسن منا .

وأما الواحد منا فإنه لا يدري ان ما أعده لعبده خير من العافية الحاضرة ، ولا
يدري أن يصل إلى ما في نفسه من الإحسان أو لا يصل إن وصل . فهل يستمع العبد به
أو لا يستمع ؟ ولعله يصير وبالأ عليه وسببا لهلاكه . ولعله يذهب منه قبل أن يستكمل
رؤيته . وإذا لم يكن من هذا شيء ، فليست العافية من عطيته . فيكون له أن يمنعها إياه ،
ليعرضها منه عطية أخرى . وإنما هي عطية الله عز وجل ، إذا أعطاه إياها أعطاه نظراً
له ، فهو أعلم بالخير له ، والعبد لا يعلم من ذلك إلا ما يعلمه الله تعالى فكيف يكون له أن
يتعرض لتكديره وتعميره ، وإنما حسن مثل هذا من الله تعالى لأنه امتنان بالعافية . فإذا
أراد أن يأخذها ليبدل مكانها خيراً منها ، فإنما يبدل عطية بعطية . فكان ذلك من معاملة

الواحد منا عبده ، نظير أن يكون قد من عليه وقتاً بشيء وسكنت نفسه اليه ، فينزعه منه كرهاً ، ويعوضه خيراً منه ، فيكون ذلك حبساً منه ، فكذلك إيلام الله تعالى العبد للثواب حسن منه ، لأنه في هذا المعنى وبالله التوفيق .

ذكر الدلائل على وجوب الشكر : قد بدأنا في أول الباب بقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ﴾ ^(١) وبيننا ان الاذكار عند الأمر بالعبادة بأنه خلق الناس ، وجعل لهم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ، فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وجعلها رزقاً للناس ، ونصاً من الله عز وجل الشكر من عباده ، وشكره إنما يكون بعبادته . وذكرنا بعد هذه الآيات آيات في معناها ، ومما يلتحق بها قوله عز وجل : ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم ﴾ ^(٢) . في عدة مواضع من سورة البقرة . وقوله عز وجل للمسلمين : ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴾ ^(٣) . وذكرنا هذه الآية في باب حب النبي ﷺ ، وبيننا ما فيها من مواقع نعم الله على نبينا محمد ﷺ عندنا ، وقال فيما خاطب به بني إسرائيل : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا ﴾ ^(٤) .

وقال في المؤمنين : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود ، فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ ^(٥) . وقال : ﴿ يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ، هل من خالق غير الله يرزقكم ﴾ ^(٦) . وقال : ﴿ وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ، ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ ^(٧) . وحكى عن موسى بن عمران عليه السلام أنه قال لقومه : ﴿ فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون ﴾ ^(٨) . وعنه عليه السلام أنه قال لقومه : ﴿ يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ ^(٩) . وقال في عدة مواضع في سورة الرحمن : ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ ^(١٠) . الاقوال :

(٢) البقرة : ١٢٢

(٤) المائة : ٧

(٦) فاطر : ٣

(٨) الاعراف : ٦٩

(١٠) الرحمن ١٣

(١) البقرة : ٢١

(٣) آل عمران : ١٠٣

(٥) الأحزاب : ٩

(٧) الزخرف : ١٢

(٩) المائة : ٢٠

ولا شيء من الآلئك ربنا نكذب . فهذه آيات وقع فيها الأذكار بالنعم ، والأذكار بها لا يكون إلا لاستدعاء الشكر واستقصار النعم عليه فيه .

وقال لموسى عليه السلام : ﴿ وذكرهم بأيام الله ﴾ ^(١) أي ذكر قومك بنعم الله ، وما ذاك إلا ليشكروا ﴿ أما ترى . . ﴾ إلى قوله ﴿ إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور ﴾ ^(٢) وقص على الأمر بالشكر في عدة آيات ، منها قوله تعالى في سورة البقرة ﴿ واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ ^(٣) وقوله ﴿ اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور ﴾ ^(٤) . وقال : ﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا ، فمته يأكلون ، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب ، وفجرنا من العيون لياً كلوا من ثمره وما عملته أيديهم ، أفلا يشكرون ﴾ ^(٥) وقال فيما وصفه من الحكمة التي أعطها لقيس : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ، إلى المصير ﴾ ^(٦) . وقال فيما حكى عن سليمان عليه السلام عند رؤيته عرش بلقيس : ﴿ فلما رآه مستقراً عنده ، قال : هذا من فضل ربي ليبلوني ، أشكر أم أكفر ، ومن شكر فأتانا يشكر لنفسه ، ومن كفر فإن ربي غني كريم ﴾ ^(٧) . وقال : ﴿ إن الإنسان لكفور ﴾ ^(٨) . وذمه إياه بالكفران اقتضاء للشكر . وفي آية أخرى ﴿ لعلمكم تشكرون ﴾ ^(٩) فأحدهما اقتضاء والآخر استقصاء واستنباطاً .

وقد ثبت يجمع ما كتبناه ، وما عسى سهونا عنه ، فلم نكتبه وجوب شكر الله تعالى على العباد لنعمه الكثيرة العظيمة السابقة لديهم ، ولا شك أنها إذا كثرت وفاتها الإحصاء لم يتوصل إلى شكرها إلا بذكرها ودراستها وعرضها على القلوب عند رين الغفلة . فإذا حصلت مذكورة فالشكر لها يختلف :

فمنها اعتقاد ان الله عز وجل قد أنعم فأكثر وأجزل . وكل ما بها من نعمه فمته ، لامن الكواكب ، كما يقول بعض المبطلين . وان كلها فضل منه وامتنان ، وانا إن اجتهدنا لم نرد شكرها ولم نقدرها حق قدرها .

(٢) نفس الآية السابقة

(٤) سبأ ١٣

(٦) لقمان ١٤

(٨) الحج ٦٦

(٩) الأتقال ٢٦

(١) ابراهيم ٥

(٣) البقرة ١٥٢

(٥) يس ٣٣ - ٣٥

(٧) النمل ٤٠

ومنها الثناء على الله عز وجل وحده ، وإظهار ما في القلوب من حقوق هذه النعم باللسان ، والجمع فيما بين الاعتقاد والاعتراف الذي يقتضيه تعظيمه ، ولا تعظيم كالطاعة .

ومنها أن يكون العبد مشفقاً في عامة أحواله من زوال نعم الله تعالى عنه ، وجلا من مفارقتها إياه ، مستعيذاً بالله تعالى من ذلك ، سائلاً إياه متضرعاً إليه أن يديمها له ولا يزيلها عنه .

ومنها أن ينفق مما آتاه في سبيل الله ويواسي منه أهل الحاجة ، ويعمر المساجد والقناطير ولا يدع باباً من أبواب الخير إلا آتاه ، وأظهر له من نفسه أثراً جميلاً فيه .

ومنها أن لا يفخر بما آتاه الله على غيره ، ولا يتبذخ ولا يتصلف ولا يزهو ولا يتكبر ، قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ ^(١) . وقد كتبنا ما يتصل بهذا المعنى في قصة قارون وقوله ، في باب القدر .

ومنها أن لا يكتم نعمة الله تعالى عليه ، ما لم يعلم في ذلك احتياطاً لنفسه ويحتهد في أن يرى آثارها عليه ، ويتحدث بها ، مستنداً بنعمة الله مبيناً عليه ، وبفضله قاصداً أن يشركه اخوانه من المسلمين في السرور بما يسره ، ويعينوه على حمد الله تعالى وشكوه ، ويسألوه من ادامتها له ما سأله منها لنفسه بنفسه . فأما على وجه الزهو والاعتلاء بها على من ليس في مثل حاله فلا . وليس من إظهار اثر نعمة الله أن يستكثر من الماء كل والمشارب والرباع والضياع والعبيد والاماء والخدم والدواب . ولكن ان يرحم أهل الحاجة ولا يففل عنهم ، ولا يبیت شعباناً وجاره جائع فلا يطعمه . وكذلك من يعرفه بالحاجة ، وإن لم يكن له جاراً . ولا يلبس الفضل من الثياب وغيره من فراشه ، وأهل دينه في بلده أو جواره ومحلته مار يحرقه الحر ، أو يقطع البرد فلا يكسوه ، ولا يتبضع بالبضائع بالألوف ، أو يركم البذر ويتصدى لضير في جواره أو محلته أو من جملة قرائبه من يحتاج إلى درهم يصرفه في حاجته فلا يجده ولا يعطيه .

فان كان يفعل هذا كله فلاعیه أن ينفق على نفسه أكثر مما يحتاج إليه ، وكل من كان

(١) لقمان : ١٨

عنده فضل ، فأنتق فضلاً فأكمل لونين أو ليس ثوبين ، واستخدم عبيدنا وافتقرش فراشي جاريتين ويمني دارين ، وركب دابتين ، أو زاد ، فهذا على وجهين :

أحدهما : أن يكون غرضه إظهار فضل الله تعالى عليه ليخرج به من حكم الكافر المنتبه بالمنكر والجاهد ، وهذا أحسن . إلا إن إظهار ذلك بالمواصاة أولاً أحسن .
والآخر : أن يكون غرضه المباهاة والمكاثرة والبغي والمفاخرة ، فهذا حرام عليه .
ويخشى أن يكون أدنى ما يعاقبه الله تعالى أن يعطيه ما آتاه ، ويقطع عنه ما أعطاه فينبغي لمن أشفق من ذلك أن لا يغفله .

ومن أعظم فوائد نعم الله تعالى الاستدلال بها على المنعم ، فإن فيها الدليل عليه وعلى قدرته وعلمه وحكمته ووحدانيته . وقد نبه الله تعالى على ذلك في غير موضع في كتابه ، فالله تبارك وتعالى امتن علينا بأن جعل لنا السمع والأبصار والأفئدة بعد أن أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئاً . وقال في آية أخرى : ﴿ قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم ، وختم على قلوبكم ، من إله غير الله يأتيكم به ﴾ (١) . فالأول آسان والآخر تنبيه واحتجاج . فيحتمل أن يكون احتجاجاً على مشركي العرب الذين كانوا يعترفون بالله عز وجل ويصفون خلق أنفسهم إليه ، ثم يتبنون مع ذلك له شريكاً ، فأخبر عنهم أنهم ﴿ إذا قيل لهم من يبدأ الخلق ثم يعيده ، أم من يرزقكم من السماء والأرض ، أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، ومن يدبر الأمر ﴾ (٢) ، قالوا : الله وانهم إذا قيل لهم : من خلقكم ؟ قالوا الله ، ثم أمر نبيه ﷺ أن يقول لهم : ﴿ هذا خلق الله ﴾ باتفاق مني ومنكم ﴿ فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾ (٣) . وأن يقول لهم : ﴿ أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم بعد أن خلقها لكم ، من إله غير الله يأتيكم به ﴾ (٤) . أي إذا كان هو الخالق لهذه الأشياء ، فأخذ منها ما خلق ، فمن ذا الذي يتوهم أن يعارضه ، فيزعه منه ما أخذه منكم ، ويرده عليكم . أي فإذا كان ذلك مما لا سبيل لكم في امتنانه ، فاعلموا أنكم لا تحصلون من الشرك إلا على قول مجرد لا حاصل تحته ، وإن الكف عنه أولى .

(٢) يونس ٣١

(١) الانعام ٤٦

(٤) الانعام ٤٦

(٣) لقمان ١١

وقال في آية أخرى منها ، ومحتجاً : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ (١) . فكان معنى ذلك ، وفي أنفسكم دلالات الحدث ، وفي الأحوال المتقلبة بهم من حيث لم يتفكروا فيها . فإن تلك الأحوال إذا كانت أحداثاً ، ولم يكونوا نقلوا منها قط ، فواجب أن يعلموا أنهم أحداث ، والحدث لا يخلو من محدثه . ففيل معنى ذلك : أنكم تعملون من أنفسكم ، أنكم لم تكونوا ثم كنتم ، فلا يخلوا أحدكم من أن يكون هو الذي خلق نفسه ، أو أبواه خلقاه ، أو غيره وغيرهما ، ولا يمكن أن يكون خلق نفسه لأنه لو شاء بعد (أن) تمت قواه وكمل عقله أن يتم من نفسه عضواً ناقصاً لم يقدر عليه ، فوجب أن يعلم انه كان إذا كان نطفة مواتاً من أن يقلب نفسه كمالاً محالاً أبعد ، وعنه أعجز . ثم يعلم انه اذا كان موجوداً غير انه ضعيف أموات لا يقدر على شيء من أمره ، فهو إذا كان عدماً من ذلك أبعد ، ولا يمكن أن يكون أبواه فعلاه ، لأن الأبوين في المعجز الذي ذكرنا مثله . فإذا استحال أن يكون فعلاً لنفسه ، استحال أن يكون فعلاً لأبويه ، فحق انه إذا فعل فاعل غيره وغير أبويه ، وإنما يراد بالله ذلك الفاعل ، أفلا تبصرون ، أفلا تدركون بعقولكم ما فيها من هذه الهداية ، فتهتدوا بها ولا تكفروا .

فإن قال قائل : الفاعل هو الطبع : قيل له : وما الطبع فإن هذا الاسم نفسه يدل على أن المسمى به فاعلاً ، لأن الطبع لا يكون إلا فعل الطابع ، كما لا يكون الضرب إلا فعل الضارب . وهكذا ، إن قالوا : الطبيعة ، لأن للطبيعة إسم للمفعول ، فإن الطبيعة هي المطبوعة ، كما ان القتيلة هي المقتولة ، والذبيحة هي المذبوحة ، والصنعة هي المصنوعة ، والمفعول في اقتضاء الفاعل كالفعل .

فإن قالوا : الطبيعة قوة مخصوصة ، فذكروها ونعتوها . قيل لهم : القوة عرض لبقاء له ، فيستحيل أن تؤلف الأجسام ، كما يستحيل على اللون أن يفعل ذلك ، وعلى الصوت والطعم . ولأن خلق الإنسان فعل شديد متقن ، فلا يمكن أن يكون قد صدر إلا عن عالم حكيم . القوة لا تليق بها الحياة ولا القدرة ولا العلم ولا الحكمة ، فأنى يمكن أن يكون الخلق وقع منها ؟ فإن وصفوا الطبيعة بهذه الصفات ، كانوا مشيرين لمن هي له إلى

البادئ ، إلا أنهم يلحدون في اسمه فيسمون به غيره ، وينسونه ، وعندهم انه معونة ، وهذا نهاية الجهل . فيقال لهم ما قال الله عز وجل : ﴿ أفلا تبصرون ﴾ (١) أي لا عقول لكم تدركون بها خطأ هذا القول وفساده ، فترجعوا عنه إلى ما يصح ويسلم على النظر ، وبالله التوفيق .

وقال في آية أخرى : ﴿ وسخر لكم الليل والنهار ﴾ (٢) فامتن بها على العباد حتى قال محتجاً : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة ، من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون . قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ﴾ (٣) . وهذا يحتمل وجوهاً :

أحدها ما ذكرت في قوله : ﴿ قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم به ﴾ (٤) . وذلك ان الله عز وجل قد أخبر في غير هذا الموضع ، انهم إن سئلوا : من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فلما كانوا معترفين بذلك ، وصاروا مع ذلك يشركون أموات . فقال لهم : أرأيتم ان حبس الله النور والظلمة ، من كان يأتيكم بما حبس عنكم ؟ أي فإذا كان خلقها لهم ولا يمكن أن يردّها عليكم أحد منها ما ينزعه منكم ، فمن هذا الإله الآخر إذا ؟ وما الذي يملكه ، وأمر الذي بيده ، وهو معنى قوله عز وجل في غير هذا الموضع ﴿ هذا خلق الله ، فأروني ماذا خلق الذين من دونه ﴾ (٥) .

والوجه الآخر : أن يكون احتجاجاً على عبادة الأوثان كأنه قال لهم : من إله غير الله يأتي بما حبسه الله تعالى عنكم من النور أو الظلمة ، الذين لا يبصرون عجز الأوثان وجودها ، فعملوا انها لا تقدر على شيء الا تسمعون ما يقال لكم عوداً على بدء ، ويضرب لكم الأمثال ، فعملوا ان عبادة الوثن جهل وضلال .

والوجه الثالث : أن يكون احتجاجاً على التنويه الذين يقولون بأن خالق النور من

(٢) ابراهيم : ٣٣

(٤) الانعام : ٤٦

(٥) لقمان : ١١

(١) الذاريات : ٢١

(٣) القصص : ٧٢

خالق الظلمة . كأنه قيل لهم : ان كان هذا هكذا فأضيفوا إلى الله عز وجل إحدى هذين من النور أو الظلمة . ثم انه أراد ابقاء ما خلق من إله غيره ، كأن يأتي بضده ، وذلك إذا أتى بضده لم يخلو من أن يتعد له إظهاراً ما أتى به ، وإبطال ما كان قبله أولاً بنفسه . فان تعد ، فكيف يكون الأول مقهوراً وهو إله ؟ وإن لم يتعد ، فكيف يكون الثاني مقهوراً وهو إله ؟ وإذا كان ذلك فيستحيل وقد أقررتم بأن خالق النور هو الله عز وجل . فاعلموا ان خالق الظلمة ليس غيره . وانها جميعاً خلقه ، فلا هو أن يجبس النور قدر على الإتيان به غيره ، ولا إن حسب الظلمة قدر على الإتيان بها غيره . أفلا تسمعون ما نكرر عليكم من الإحتجاج ونضرب لكم من الأمثال ففتنتها أو تذرروا ما أنتم فيه من التمسف والجهالة أفلا تبصرون بعقولكم ما فطرت عليه من الهداية والدلالة ، فلا تعتقدوا المتناقض ، فالنص في هذا التأويل ، وفي الأول نص القلب ، وفي الذي بينهما نص العين ، وبالله التوفيق .

وقال في آية أخرى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنَحْيِيَ بِهِ بَلْدَةَ مِثْنَا وَنَسْقِيهِ بِمَا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْهَاسٍ كَثِيرًا ﴾ (١) . فهذا امتنان . وفي آية أخرى ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاءُكُمْ غُورًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾ (٢) . فهذا احتجاج على المعنى الذي بينته فيما مضى ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَلئن سألْتهم نزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ، ليقولن الله ﴾ (٣) . فإذا كان هذا قولهم ، ثم أثبتوا لهم شريكاً يوجب عليهم أن يقال لهم : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاءُكُمْ غُورًا ، فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾ (٤) أي إذا لم يكن أحد مهياً لكم أن تشيروا إليه ، فيقولوا : ان هذا الإله إن حسب الماء فذلك الإله يأتينا به . فما معنى إثبات شريك لا يحصل منه إلا على اسم فارغ لا معنى تحته ولا حاصل له . وقد حكي عن بعض جهال الملحدين ، انه مر بقوم يصلون وإمامهم يقرأ : ﴿ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاءُكُمْ غُورًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴾ فقال الرجل : والمعاول ولم يعلم ان الاحتجاج إنما وقع بالماء الذي هو غار ، فصار الرجال لا يصلون بمعاولهم اليه فإن ذلك ما لم يتمحن لا يدري ان الماء قد خار لأن يخوره مفارقتة الممدن المعهود له ولا يظهر

(٢) الملك : ٣٠

(٤) الملك : ٣٠

(١) الفرقان : ٤٨

(٣) العنكبوت ٦٣

ذلك إلا بعد أن يعمل الرجال معاوهم حتى يصلوا إلى معدنه وينابيعه . فإذا وصلوا إليها وجدوها فارغة منه ، ونزلوا عنها ، ولم يجسوا لها أثراً ، علموا انه غار وإن ظهر ذلك لهم لم يفن الرجال والمعاول ، وانصرفوا كما حضروا ، فقد ضل سعيهم وهدر أمرهم ، كما ضل سعي هذا الملحد في معارضته ، وهذا أمره وبالله التوفيق .

ول ما لم نكتبه مما يدخل في هذين المعنيين الامتنان والاحتجاج من الآيات ، فهو مثل كتبنا ، والعقلاء يعرفون ذلك ويدركونه إذا نظروا وتأملوا وبالله التوفيق .

فصل

وفي هذا الذي انتقصناه ، دليل على أن من تأمل الآيات الموجودة في أصناف هذه الخلائق من أولي الأمور ، لأن العبد كلما ازداد تأملاً لها زادت هداية ودلالة تقربت بصيرته ، وخلصت من الخواطر والهواجس عقيدته . وهذا هو المعنى الذي وقعت الإشارة إليه لقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (١) . وان هذا التأويل من أعظم ما يؤدي به حق الله تبارك وتعالى ، فهو إذاً مضمون إلى سائر الوجوه التي كتبناها أو مبدي عليها ، والله أعلم .

ومما جاء في شكر النعمة ، ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (من رأى صاحب بلاء ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلي به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا أعيد من ذلك البلاء) (٢) . وليس هذا على أن يخاطب بهذا القول المبتلي ويسمعه إياه ، فإن هذا يخشى أن يكون تعبيراً له بالبلاء ، ويحبط فائدة الحمد ، ولكن على أن يقول ذلك من حيث لا يسمعه المبتلي . وإذا تأكد هذا الحمد بأن دعا المبتلي اما العافية واما بالاحتساب والصبر ، فذلك أولى ، وإلى القبول أدنى .

ومما جاء في شكر النعمة المنضدة إذا حضرت أو كانت خافية ، وظهرت السجود لله عز وجل ، والأصل فيه قول الله عز وجل : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسُوْرُوا الْحَرَابِ

(١) الانتقال : ٢ ،

(٢) ورد في سنن ابن ماجه الدعاء ٢٢ .

إذ دخلوا على داود ففزع منهم ، قالوا : لا تخف ، خصمان بنى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ، واهدنا إلى سواء الصراط . إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ، فقال : اكفلنيها وعزني في الخطاب . قال : لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ، وإن كثيراً من الخلطاء ليبني بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ، وظن داود إنما فتنناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأتاب ففغرنا له ذلك ، وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب ﴿ ١١ ﴾ .

أخبر الله عز وجل في داود أنه سمع قول المتظلم من الخصمين ، ولم يخبر أنه سأل الآخر إنما حكى انه ظلمه . فكان ظاهر ذلك أنه رأى في المتكلم تحايل الضعف في العظمة ، فحمل أمره على أنه مظلوم كما يقال ، ودعاه ذلك إلى أن لا يسأل الخصم ، فقال مستمجلاً : لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ، مع إمكان أنه لو سأله لكان يقول : كانت لي مائة نعجة ، ولا شيء لهذا ، فسرق مني هذه النعجة . فلما وجدت عندنا ، قلت له : ارددها ، وما قلت له : اكفلنيها ، وعلم اني مرافعه اليك فخزي قبل أن أجره ، وجاءك متظلماً مني قبل أن أحضره لتنظر انه هو الحق ، واني أنا الظالم . وكما تكلم داود بما حملته العجة عليه علم ان الله عز وجل خلاه فعنته في ذلك الوقت ، وهو الفتنة التي ذكرها ، ان ذلك لم يكن إلا عن تقصير عرفه فيه ، فاستغفر ربه وسجد لله شكراً على ان عصمه . فاقصر على تظلم الشكو ، ولم يزد على ذلك شيئاً من انتهار أو ضرب أو غيرها مما يليق بمن تصور في القلب انه ظالم ، فغفر الله له ، ثم أقبل عليه يعاتبه فقال : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ (٢) .

فبان بما أحصه الله تعالى من هذه الموعظة التي توخاه بها بعد المغفرة ، ان خطيئته إنما كانت التقصير في الحكم والمبادره إلى تظلم من لم تثبت عنده مظلمة . وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : سجدها داود شكراً ، فسجدها النبي ﷺ اتباعاً ، وسجدها لذلك ، فثبت ان السجود للشكر سنة متوارثة عن الأنبياء عليهم السلام .

فان قيل : ليس في الآية ذكر السجود : قيل : بلى ، فيها ذلك قال عرف عن الحسن

خر ساجداً ، وإن سجد خر حتى ركع . وإنما أراد بذلك أنه لما قيل ﴿ خر ﴾ وكان الراكع لا يختر . إنما يختر الساجد ، علم انه ركع ثم خر كأنه كان قائماً فانحنى . ثم لم يقتصر على ذلك حتى خر فسجد ، وقد تظاهرت الأخبار انه سجد وأطال عندما استشعر بالخطيئة فدل ذلك على ان المعنى بالآية هو السجود والله أعلم .

وأما نبينا محمد ﷺ فقد جاء عنه أنه رأى نقاشاً يقال له رتيم ، فقرأ فخر النبي ﷺ ساجداً ، وقال : (الحمد لله الذي لم يجعلني مثل رتيم) (١) هذا على انه لم يكن رأى خلقاً في نقصان خلق رتيم ، فلما رآه حمد الله تعالى على ما أكمل من خلقه ، فكان كمال خلقه حتى لا يكون كرتيم نعمة خافية عليه ، فلما ظهرت له سجد .

وقال أبو بكر : كان النبي ﷺ (إذا أتاه فبشره خر ساجداً) (٢) . وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : (اني لقبيت جبريل عليه السلام ، فبشرنى ، وقال : ان الله عز وجل يقول : (من صلى عليك صلاة صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً) (٣) .

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : سجد رسول الله ﷺ فقال : (ان ربي قال لي : لمن أجزتك في أمتك ، وبشرنى ان أول من يدخل الجنة من أمي سبعون الفا من كل سبعون الف ، ليس عليهم حساب . ثم أرسل إلي ربي ادع نجب جبل يقظه . وانه أعطاني اني أول الأنبياء دخولا الجنة ، ولم يجعل علينا من حرج ، فلم أجد شكراً غيرهما) (٤) .

وجاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : أقبلت إلى النبي ﷺ وهو قائم يصلي ، ثم سجد سجدة ظننت ان نفسه قبضت فيها . فقلت : يا رسول الله ، سجدت سجدة ظننت ان نفسك قبضت فيها قال : (اني صليت ما كتب لي ربي عز وجل ، فقال : يا محمد ما أفعل بأمتك ؟ فقلت يا رب ، أنت أعلم قال لي : اني لن أحرمك في أمتك ، فسجدت لربي عز وجل بها شاكراً) (٥) .

(١) ورد في مسند الامام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٩١ .

(٢) ورد في صحيح البخاري التوحيد ٣٣ .

(٣) ورد في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ، ص ١٩١ .

(٤) ورد بهذا المعنى في صحيح الايمان رقم ٣٦٩ - ٣٧٣ .

(٥) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

وجاء عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة : لعنه الله ،
وخر ساجداً شكر الله عز وجل (١) . وعن علي رضي الله عنه انه لما وجد ذا النديبة
مقتولاً خر ساجداً . وعن كعب بن مالك رضي الله عنه انه سجد حين أتاه البشر بالتوبة ،
ورمى بردائه إلى الذي جاءه .

وأيضاً فان حدوث النعمة تقتضي الشكر ، والشكر يقرب إلى الله عز وجل . وجاء
في الحديث (أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً) فاستحب أن يتقرب
بالسجود إذا كانت النعمة الحادثة من غير جنس النعم الدائمة المألوفة ، ليكون قد
قابلها بشكر من غير جنس الشكر الدائم المألوف ، والله أعلم . والمسألة في موضعها
من كتب الاحكام .

فصل

وإذا ظهر ان النعمة تقتضي الشكر ، وظهرت وجوه الشكر ، فمعلوم ان النعم
متفاوتة في مراتبها فأولها بالشكر نعمة الله تعالى على العبد بالإيمان ، والإرشاد إلى الحق ،
والتوفيق لقوله ، لأنه هو الغرض الذي ليس يتابع لما سواه ، وكل فرض سواه ، فهو تابع
له ، فهو بمن جاء به ، وثبت عليه شكره لفقده من النعم ، والتيسير له نعمة عظيمة
يقتضي الشكر لها بالإنياء على المعاصي ، واتباع الإيمان حقوقه ، لأن الإيمان بالله عهد بينه
وبين العبد ولكل عهد وفاء . فالوفاء بالإيمان اتباعه ما بعده .

فان قيل : الا قلت ان اولي النعم أولها بالشكر ، هو الحياة ثم العقل والبيان .

قيل : لأن هذه النعم كلها لتكون من المنعم عليه بها الإيمان ، فصح ان أفضل النعم
الإيمان ، فمن شكر الله تعالى تيسيره للإيمان ، فقد شكر عامة ما كان الإيمان به ، فصارت
هذه النعم التي ذكرتها ذا صلة في الشكر والله أعلم .

ثم ان على هذا ، كل عبادة تتلو الإيمان من فعل شيء أو كف عن شيء فهو شكر لنعم

(١) ورد في صحيح مسلم الايمان رقم ٢٥٠ - ٢٢٦ .

الله تعالى . ثم التيسير لها نعمة يجب شكرها بالقلب واللسان ، فمن جملة شكرها الاغتباط بها ، وسيأتي ذكرها في باب مفرد إن شاء الله .

فصل

ومن جملة الدلائل على ما مضى من وجوب الشكر ، قول الله عز وجل في ذكر يوم الجمعة : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ (١) . ومعلوم ان المسألة عن النعيم هي المسألة عن شكرها ، لأن الله عز وجل جعل هذه الاموات وغيرها من كفايات الابدان ، وما يزيد على الكفاية مما يزداد به النعم ، والتلذذ أسباباً لقوام الابدان ، وبهجة النفوس وانبساط القلوب حتى تتأتى عبادة الله تعالى بباطن البدن وظاهره على التمام ، فلا يقع من خارجه بها نجس ، ولا يلحقها بسبب من الاسباب وكسر . فصارت إذناً أعواضاً إلا انها أعواض معجلة .

ومعلوم انه ليس في تعجيل العوض ما يسقط الحساب عن كاهله لسببين : انه خرج من عهده ما كان يلزمه في معاملة المقبوض ، أو لم يخرج . فصح ان كل من أنعم الله عز وجل عليه نعمة مما ذكرنا ، فجعله بها متبهاً لنوع من العبادة التي خلقه لها ، وأمره بها . فانه يسأله عما قابل تلك النعمة من تلك العبادة . وان السؤال عن ذلك حقه ، الا ان يعفو عنه وبالله التوفيق .

وقد ذهب بعض السلف إلى ان الله عز وجل لا يسأل العبد عما لا تقوم الابدان بأقل منه . وتجمل ذلك عن سفيان بن عيينة زعم ان الله تعالى أسكن آدم الجنة ، فقال له : ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ، وانك لا تنظمأ فيها ولا تضحي ، فكانت هذه الاشياء الاربعة ما يسد به الجوع ، وما يدفع به العطش ، وما يسكن له الحر والبرد ، ويستبر به عورته لآدم صلوات الله عليه بالاطلاق ، بان لا حساب عليه فيها ، لأنه لا بد له منها . وقد يحتمل تأييد ما قال ، بان الله عز وجل اباح آدم ما زاد على هذه الكفارات ، فصح انه لم يخفف أدنى الكفاية بالذكر ، إلا ليؤمنه من حسناتها . وليس هذا بالدين لما سبق

(١) : التكاثر ٨

ذكره ، ولأن الآية يحتتمل أن يكون أريد بها الامتنان على آدم بما جعل دافعاً لضروب
الاذى التي لا تقوم عليها الابدان ، لان موضع النعمة أعظم منه بما لا يكون وقاية للأبدان
وإنما هو لذة ونعمة . فذكرت هذه الاشياء لهذا لانه لا حساب عليه بها . ويحتتمل وجهاً
آخر بين هذا ، وهو أن يكون المعنى : ان ذلك أن لا تتأذى بالجوع والعطش لما تحتاج
من المصابرة عليها إلى أن تجرد ما تدفعها عنك . ولا مصابرة الهواء أو الحر إلى أن تجرد
ثوباً تلبسه ، أو كناً تأوي اليه ، لكن عليك في عامة هذه الابدان مزاجه ، فلا عليك
منها أذى من جوع ولا عطش ، ولا من عري ولا ضحي قط ، ولا طرقه ، فانما ذكرت
هذه الأشياء على هذا المعنى لا نيل ما ذهب اليه سفيان .

فصل

قد ذكرنا من حكم نعم الله تعالى ، وما يجب على العباد من شكرها ما يسره الله بفضله
لنا . ونقول : ان شكر المنعم أمر لم يختلف العقلاء من المبتدئين وغيرهم في استحسانه ،
فكل منعم لله من أنعم عليه أن يشكر نعمته . قال النبي ﷺ : (من أولت اليه نعمة
فليشكرها فإن لم يقدر فليظهر ثناء حسناً) (١) . وهذا يدل على ان الشكر المذكور
في هذا الحديث أريد الفعل . ولولا ذلك لم يقل (إن لم يجد) أو (فإن لم يقدر
فليظهر ثناء حسناً) .

فقد يجوز أن يكون شكر النعمة إذا كانت النعمة فعلاً ، إحساناً مكان إحسان حق
إذا لم يتيسر قام الذكر والثناء والبشر مقامه . وإذا كان الذكر والثناء جزاء فالدعاء
الصالح إلى ذلك أقرب وبه أحق . روى ان المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، ان الأنصار
فضلوا ، فإنهم آووا وفعلاوا كذا ، وفعلاوا كذا ... فقال النبي ﷺ : (تعرفون
ذلك لهم ، قالوا : بلى : قال : فإن ذلك شكر ، لأن التحدث بالنعمة شكر لمسديها
ومصطنعها) (٢) .

(١) ورد بهذا المعنى في مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ، ص ٨٧ .

(٢) لم أجد هذا النص في الكتب التسعة .

ويروى ان رجلاً سمع الديك يصرخ فيه ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تسبوا الديك ، فإنه يدعو إلى الصلاة) (١) ومعنى هذا ان العيادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابة عند طلوع الفجر ، وكذلك عند الزوال ، فطرة فطره الله عليها ، فيذكر الناس بصراخه ، لا انه بالحقيقة يقول للناس بصراخه قد جاءت الصلاة ، أو يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها ، إلا من امتحن منه ما لا يخلف ، فصار ذلك اشارة . وفي نهى النبي ﷺ عن سب الديك ما في صراخه من هذه الفائدة ، دليل على ان كل مستفاد منه خير ، فلا ينبغي أن يسب ويستهان ، بل حقه أن يكرم ويتلقى بالإحسان والله أعلم .

نجز الجزء الثاني بحمد الله ومنه وخفي لطفه وكرمه . ويتلوه في الجزء الثالث - إن شاء الله تعالى - الرابع والثلاثون من شعب الإيمان - وهو باب في حفظ اللسان عما لا يحتاج اليه . وكان الفراغ من نسخه في العشر الأول من شهر جمادى الآخر سنة ست وأربعين وسبعمائة . أحسن الله نفعها في خير وعافية . نفع الله به من أمر بنسخه ، ومن نسخه ، ومن نظره فيه ، وقرأه ، وغفر له ، ولهم ولجميع المسلمين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين . الحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) ورد في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ، ص ١٩٣ ، ج ٤ ، ص ١١٥ .

محتويات الجزء الثاني من كتاب المنهاج في شعب الايمان

الرابع والعشرون من شعب الايمان	الثالث عشر من شعب الايمان
٤٠٣ وهو باب الاعتكاف	وهو باب في التوكل على الله جل ثناؤه
الخامس والعشرون من شعب الايمان	٣
٤٠٦ وهو باب في المناسك	الرابع عشر من شعب الايمان
السادس والعشرون من شعب الايمان	وهو باب في حب النبي ﷺ
٤٦١ وهو باب في الجهاد	٤٥ وأصحابه
السابع والعشرون من شعب الايمان	الخامس عشر من شعب الايمان
٤٩٢ وهو باب المرابطة في سبيل الله	وهو باب في تعظيم النبي ﷺ
الثامن والعشرون من شعب الايمان	١٢٤ وإجلاله وتوقيره
وهو باب في الثبات للعدو وترك	السادس عشر من شعب الايمان
٤٩٧ الفرار من الزحف	١٧٩ وهو باب في شح المرء بدينه
التاسع والعشرون من شعب الايمان	السابع عشر من شعب الايمان
وهو باب في اداء خمس المغنم إلى	وهو باب في طلب العلم
الامام أو عامله على الغنائم	١٨٦
الثلاثون من شعب الايمان	الثامن عشر من شعب الايمان
٥٠٥ وهو باب في العتق	وهو باب نشر العلم وان لا ينعمه
الحادي والثلاثون من شعب الايمان	٢٠١ اهله
وهو باب في الكفارات الواجبة	التاسع عشر من شعب الايمان
بالجنايات	وهو باب في تعظيم القرآن
٥٠٨ الثاني والثلاثون من شعب الايمان	العشرون من شعب الايمان
وهو باب في الإبقاء بالعهود	وهو باب في الطهارات
الثالث والثلاثون من شعب الايمان	٢٦٤ الحادي والعشرون من شعب الايمان
وهو باب في تعديد نعم الله عز وجل	وهو باب في الصلاة
وما يجب من شكرها	٢٨٨ الثاني والعشرون من شعب الايمان
٥١٩	وهو باب في الزكاة
	٣٣٩ الثالث والعشرون من شعب الايمان
	وهو باب في الصيام
	٣٦٦